

تسهيل الفقه

الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة

تأليف

أ. د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

غفر الله له ولوالديه

عضو الإفتاء سابقاً

والأستاذ بجامعة الملك سعود بالرياض

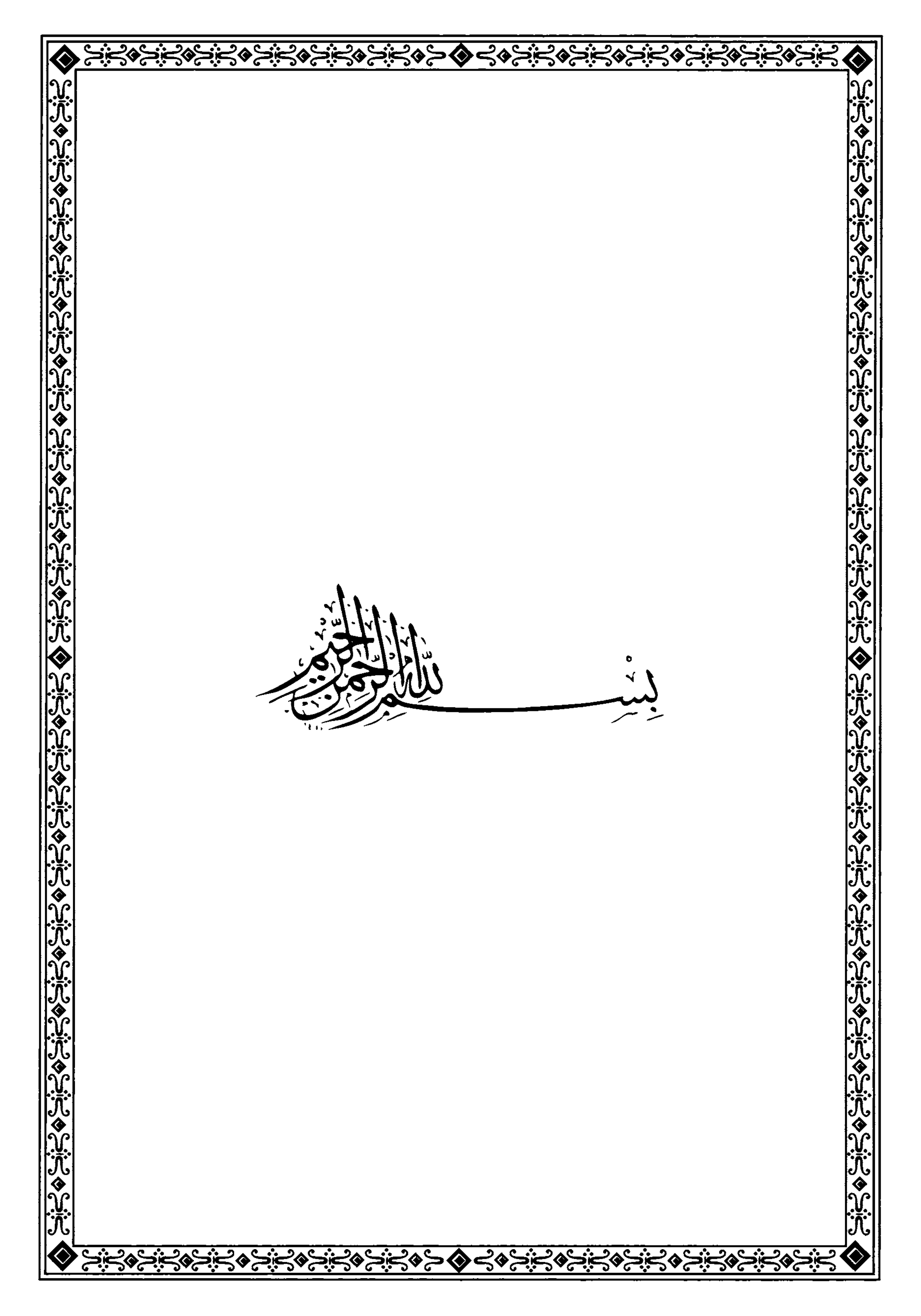
تقديم

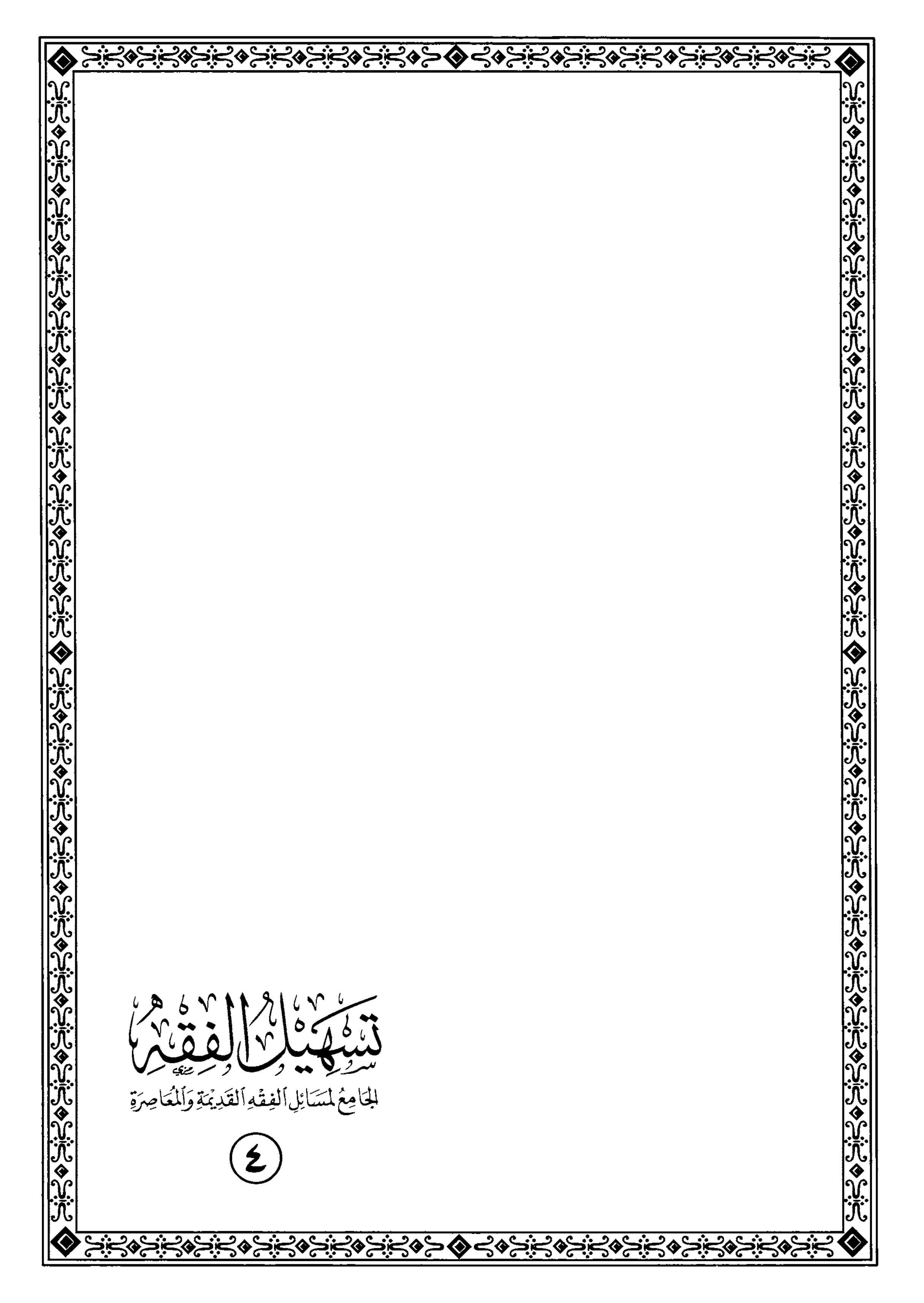
أ. د سعد بن تركي الخثلان　　الشيخ ياسر فتحي آل عيد

الجزء الرابع

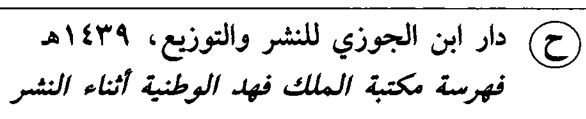
الصلاة

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم



تسهيل الفقه
الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة
٤


ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز

تسهيل الفقه الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة./ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.- الدمام، ١٤٣٩هـ

٧٢٣٥ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ١ - ٧٥ - ٨٢٢٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الفقه الإسلامي أ. العنوان

ديوي ٢٥٠ ١٤٣٩/٢٩٦٠

الطبعة الثانية

١٤٤٠هـ

الباركود الدولي: 6287015570924



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣،

ص ب. واصل: ٢٩٥٧ الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠

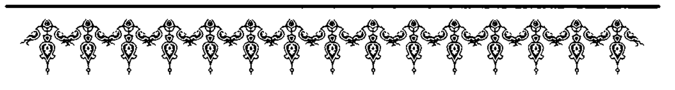
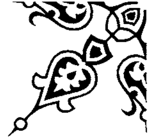
الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - **الإحساء** - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩ - ٠٥٩٢٠٤١٣٧١ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

Twitter: @aljawzi - **Whatsapp:** ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١ - **Email:** aljawzi@hotmail.com

Instagram: @aljawzi - **Facebook:** دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - **Website:** www.aljawzi.net

أبواب صلاة التطوع

مناسبة هذه الأبواب ومحتواها

٣٥٩٧ ـ لما ذكر ما يتعلق بالصلاة المفروضة التي تتكرر في اليوم والليلة ناسب أن يذكر بعدها ما يجبرها من العبادات التي تتكرر في اليوم والليلة، وهي صلاة التطوع(١)؛ فقد ثبت عن تميم الداري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن كان أكملها كتبت له كاملة، وإن لم يكن أكملها قال الله تعالى للملائكة: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فأكملوا بها ما ضيع من فريضة، ثم الزكاة، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك**»(٢).

٣٥٩٨ ـ تشتمل هذه الأبواب على تمهيد يتعلق بأنواع التطوعات على وجه العموم من جهة تعريفها وأقسامها وحكمها وحكمتها وتفاضلها، ثم بيان مسائل صلاة التطوع، بذكر أقسامها، وحكم كل قسم وأنواعه والمسائل المتعلقة بكل نوع.



---

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في الاختيارات (ص٦٢): «والتطوع يكمل به صلاة الفرض يوم القيامة إن لم يكن المصلي أتمها، وفيه حديث مرفوع رواه أحمد في المسند، وكذلك الزكاة وبقية الأعمال».

(٢) سبق تخريجه في مقدمة كتاب الصلاة، في المسألة (١٢٢٧).



تمهيد
في عموم التطوع

٣٥٩٩ ـ وفيه ستة فصول:

الفصل الأول
تعريف التطوع وأسمائه

٣٦٠٠ ـ التطوع في اللغة: تفعُّل، من طاع يطوع، إذا انقاد[١]، والتطوع في الأصل: فعل الطاعة.

٣٦٠١ ـ وفي الاصطلاح: هو ما رجح الشارع فعله على تركه مع جواز تركه[٢]، أو هو: قربة يستحب فعلها[٣].

---

(١) المطلع (ص٩١).

(٢) قال السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج (١/٥٧): «(ويسمى سُنَّة ونافلة) من أسمائه أيضاً أنه مرغب فيه وتطوع ومستحب والترادف في هذه الأسماء عند أكثر الشافعية وجمهور الأصوليين. وقال القاضي حسين من الشافعية: السُّنَّة ما واظب عليه النبي ﷺ والمستحب ما فعله مرة أو مرتين والتطوع ما ينشئه الإنسان باختياره ولم يرد فيه نقل، وقالت المالكية: السُّنَّة ما واظب النبي ﷺ على فعله مظهراً له والنافلة عندهم وله رتبة من الفضيلة التي هي أنزل رتبة من السُّنَّة، وللحنفية اصطلاح آخر في الفرق بين السُّنَّة والمستحب والصحيح ما قدمناه أولاً؛ لقوله ﷺ: **«من سنَّ سُنَّة»** ولقوله: **«ولكن أنسى لأسن»**». وينظر: تحفة المحتاج (٧/٢٢٩).

(٣) قال في طرح التثريب (٣/٢٩): «(باب صلاة التطوع) المشهور عند أصحابنا الشافعية أن التطوع ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه فالتطوع والسُّنَّة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه والحسن ألفاظ مترادفة، وقال آخرون: ما عدا الفريضة ثلاثة أقسام: (سُنَّة) وهو ما واظب عليه رسول الله ﷺ (ومستحب) وهو =

٣٦٠٢ ـ للتطوع أسماء كثيرة، منها: النافلة، والمستحب، والسُّنَّة، والفضيلة، وغيرها[(١)].

= ما فعله أحياناً ولم يواظب عليه وكذا لو أمر به ولم يفعله كما صرح به الخوارزمي في الكافي، ومثاله الركعتان قبل المغرب (وتطوع) وهو ما ينشئه الإنسان ابتداء من غير أن يرد فيه نقل من الشرع، وفرق المالكية بين السَّنَّة والفضيلة وضابطه عندهم كما قال بعضهم: أن كل ما واظب عليه النبي ﷺ مظهراً له في جماعة فهو سُنَّة، وما لم يواظب عليه وعده في نوافل الخير فهو فضيلة، وما واظب عليه ولم يظهره كركعتي الفجر ففي كونه سنة أو فضيلة قولان»، وقال في الفروع (٢/ ٣٣٧): «التطوع في الأصل: فعل الطاعة، وشرعاً وعرفاً: طاعة غير واجبة»، وقال في المجموع (٤/ ٢): «بسم الله الرحمٰن الرحيم (باب صلاة التطوع) اختلف أصحابنا في حد التطوع والنافلة والسُّنَّة على ثلاثة أوجه (أحدها) أن تطوع الصلاة ما لم يرد فيه نقل بخصوصيته بل يفعله الإنسان ابتداء والذاهبون إلى هذا قالوا ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام: (سنن) وهي التي واظب عليها رسول الله ﷺ (ومستحبات) وهي التي فعلها أحياناً ولم يواظب عليها (وتطوعات) وهي التي ذكرنا أولاً. والوجه الثاني أن النفل والتطوع لفظان مترادفان معناهما واحد وهما ما سوى الفرائض. والوجه الثالث أن السنة والنفل والتطوع والمندوب والمرغب فيه والمستحب ألفاظ مترادفة وهي ما سوى الواجبات. قال العلماء: التطوع في الأصل فعل الطاعة وصار في الشرع مخصوصاً بطاعة غير واجبة».

(١) قال المرداوي في التحبير شرح التحرير (٢/ ٩٧٩، ٩٨٠): «من المندوب ما يكون فعلاً، وما يكون عملاً بالقلب. فالفعل: كسنن الأفعال في الصلاة والحج وغيرهما. والقول أيضاً: كسنن الأقوال في الصلاة والصيام والحج والاعتكاف وغيرها. وعمل القلب: كالخشوع في الصلاة، والنية لفعل الخير والذكر. وهو كثير من الأقسام الثلاثة، حتى قيل في النية: (يمكن أن لا يزال في طاعة ما دام ناوياً للخير). وخرج بقوله: (ولم يعاقب تاركه)، الواجب المعين. وبـ(مطلقاً)، الواجب المخير وفرض الكفاية. قوله: (ويسمى: سُنَّة ومستحباً). فهو مرادف لهما؛ أي: يساويهما في الحد والحقيقة، وإنما اختلفت الألفاظ والمعنى واحد. والمترادف: هو اللفظ المتعدد لمسمى واحد، كما تقدم بيانه. وقال ابن حمدان في (مقنعه): (و) يسمى الندب: (تطوعاً، وطاعة، ونفلاً، وقربة، إجماعاً) و(قال ابن قاضي الجبل) في (أصوله): (ومن أسمائه: النفل، والتطوع، و[والمرغب فيه]، والمستحب، [والإحسان]) انتهى. ورأيت بعضهم قيد قوله: إحساناً، إن كان نفعاً للغير مقصوداً. ورأيت في كلام الشافعية: أن من أسمائه: الأولى. وقال الشيخ أبو طالب مدرس المستنصرية من أئمة أصحابنا في (حاويه الكبير): (إن المندوب ينقسم ثلاثة أقسام: =

الفصل الثاني

أقسام التطوعات

٣٦٠٣ ـ التطوعات تنقسم إلى أقسام خمسة[1]، هي:

٣٦٠٤ ـ ١ ـ تطوعات قلبية، مثل التوسع في المحبة المطلوبة وفي الصبر، ومثل عظمة التوكل والرجاء، والتفكر في آلاء الله، ونحو ذلك.

٣٦٠٥ ـ ٢ ـ تطوعات بدنية، مثل صوم النوافل، ونفع المحتاجين بالجسد.

٣٦٠٦ ـ ٣ ـ تطوعات قولية، كالأذكار وقراءة القرآن وغيرها.

٣٦٠٧ ـ ٤ ـ تطوعات مالية: كالصدقة والأضحية والقرض وغيرها.

٣٦٠٨ ـ ٥ ـ ما يجمع بين نوعين أو أكثر من الأقسام السابقة، مثل نوافل الصلاة، فهي تجمع بين عبادة القول وعبادة البدن، وكالحج، فهو يجمع بين العبادة البدنية والمالية والقولية.

= **أحدها:** ما يعظم أجره يسمى سُنَّة.

والثاني: ما يقل أجره يسمى نافلة.

والثالث: ما يتوسط في الأجر بين هذين، فيسمى فضيلة ورغيبة. وما واظب على فعله غير مظهر له، ففيه وجهان:

أحدهما: تسميته سُنَّة، نظراً إلى المواظبة.

والثاني: تسمية فضيلة، نظراً إلى ترك إظهاره». وينظر: ما سبق نقله عن العراقي والنووي والسبكي.

(١) وهذا التقسيم بحسب الأغلب الأعم في العبادة، وإلا فإن كثيراً من العبادات المالية تشتمل على قول أو فعل أو عليهما معاً، فمثلاً الأضحية تشتمل تسمية عند الذبح وعلى فعل للذبح، وكذا بعض عبادات البدن تشتمل على عبادة مالية، فالصلاة مثلاً تحتاج إلى شراء سترة وغيرها مما قد يحتاجه المصلي من ماء للوضوء عند عدم توفره دون شراء وغير ذلك، وهكذا كثير من العبادات.

الفصل الثالث

حُكم التطوع

٣٦٠٩ ـ جميع التطوعات مستحبة غير واجبة، وهذا مجمع عليه في الجملة[١]؛ لعدم الدليل على وجوبها.

٣٦١٠ ـ لكن من داوم على ترك السنن المؤكدة المتكررة كالوتر والسنن الرواتب جملة تهاوناً فهو آثم، وهذا قول عامة أهل العلم[٢]؛ لما فيه من التهاون بأوامر الله تعالى التي طلب فيها من المسلم فعل هذه السنن[٣]،

---

(١) قال في مراتب الإجماع (ص٣٧، ٣٨): «اتفقوا أن كل صلاة ما عدا الصلوات الخمس وعدا الجنائز والوتر وما نذره المرء ليست فرضاً».

(٢) قال في بداية المجتهد (٤/ ١٠٣): «قد اتفقوا ما خلا أهل الظاهر على أن تارك السنن المتكررة بالجملة آثم، مثل ما لو ترك إنسان الوتر أو ركعتي الفجر دائماً لكان مفسقاً آثماً، فكأن العبادات بحسب هذا النظر منها ما فرض بعينها وجنسها مثل الصلوات الخمس، ومنها ما هي سنة بعينها فرض بجنسها مثل الوتر وركعتي الفجر وما أشبه ذلك من السنن». وينظر: تفسير ابن عرفة (٢/ ٥٩٣)، موسوعة الإجماع (١/ ٦٥٥).

(٣) وقال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٢١٢): «قال أحمد: من ترك الوتر فهو رجل سوء؛ هو سُنَّة سنَّها رسول الله. وقال في رواية جعفر بن محمد: هو رجل سوء، لا شهادة له. فاختلف أصحابنا في وجه ذلك: فمنهم من حمله على أنه أراد أنه واجب، كما قاله أبو بكر ابن جعفر، وهو بعيد؛ فإن أحمد صرح بأنه سنة. ومنهم من قال: أراد إن داوم على تركه أو أكثر منه؛ فإنه ترد شهادته بذلك؛ لما فيه من التهاون بالسنن المؤكدة. وكذا حكم سائر السنن الرواتب، وهذا قول المحققين من أصحابنا. ومنهم من قال: هو يدل على أن ترك المستحبات المؤكدة يلحق بها إثم دون إثم ترك الفرائض. وقال القاضي أبو يعلى: من داوم على ترك السنن الرواتب أثم. وهو قول إسحاق بن راهويه، قال في كتاب الجامع: لا يعذب أحد على ترك شيء من ترك النوافل، وقد سن رسول الله سنناً غير الفرائض التي فرضها الله، فلا يجوز لمسلم أن يتهاون بالسنن التي سنها رسول الله، مثل الفطر والأضحى والوتر والأضحية، وما أشبه ذلك؛ فإن تركها تهاوناً بها فهو معذب، إلا أن يرحمه الله، وإني لأخشى في ركعتي الفجر والمغرب؛ لما وصفهما الله في كتابه وحرض عليها، قال: ﴿فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ ۝٤٠﴾ [ق: ٤٠]، وقال: ﴿فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَـٰرَ ٱلنُّجُومِ ۝٤٩﴾ [الطور: ٤٩]. وقال =

والاستخفاف بها[١]، ولما في ذلك من الإعراض عن سُنَّة النبي ﷺ وهديه[٢]، وقد روى البخاري ومسلم عن أنس مرفوعاً: «**فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[٣]؛ ولأن هذا الترك يؤدي عادة إلى ضعف الإيمان الذي غالباً يصل إلى الحضيض[٤]، فيؤدي به إلى التثاقل في أداء الواجبات وتركها، فيهلك صاحبه[٥].

٣٦١١ ـ ومن ترك جميع السنن المؤكدة حكم بفسقه، ولم تقبل

= سعيد بن جبير: لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت أن لا يغفر لي. انتهى».

(١) قال في حاشية رد المحتار (٢/ ٤): «لو ترك السنن فإن رآها حقاً أثم، وإلا كفر؛ لأنهم عللوه بأنه ترك استخفافاً».

(٢) قال في الفروع (١١/ ٣٣١) عند كلامه على شروط الشهادة: «وقال ـ أي: القاضي ـ في مسألة الوتر عن قول أحمد فيمن تركه عمداً: (رجل سوء لا ينبغي أن تقبل شهادته فإنه لا شهادة له): ظاهر هذا أنه واجب، وليس على ظاهره وإنما قال هذا فيمن تركه طول عمره أو أكثره فإنه يفسق بذلك، وكذلك جميع السنن الراتبة إذا داوم على تركها لأنه بالمداومة يحصل راغباً عن السُّنَّة وقد قال ﷺ: «**من رغب عن سنتي فليس مني**».

(٣) صحيح البخاري (٥٠٦٣)، وصحيح مسلم (١٤٠١).

(٤) قال في الفروع (١١/ ٣٣٢): «وقال ـ أي: القاضي ـ بعد قول أحمد في الوتر: وهذا يقتضي أنه حكم بفسقه ونقل جماعة: من ترك الوتر ليس عدلاً وقاله شيخنا في الجماعة على أنها سُنَّة لأنه يسمى ناقص الإيمان قال الإمام أحمد: إذا عملت الخير زاد وإذا ضيعت نقص».

(٥) قال أبو حفص الحنبلي في اللباب في علوم الكتاب (٥/ ٤٧٥) في تفسير قوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ۝٦١﴾ [البَقَرَة: ٦١]: «علة الكفر وقتل الأنبياء هي: المعصية؛ لأنهم لما توغلوا في المعاصي والذنوب، وتزايدت ظلمات المعاصي ـ حالاً فحالاً، ضعف نور الإيمان حالاً فحالاً ـ إلى أن بطل نور الإيمان، وحصلت ظلمة الكفر، وإليه أشار بقوله: ﴿كَلَّاۖ بَلْۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ۝١٤﴾ [المطفّفِين: ١٤]، فقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ۝٦١﴾ إشارة إلى العلة. ولهذا المعنى قال الإمام أحمد ـ وقد سئل عن تارك السنن، هل تقبل شهادته؟ ـ قال: ذلك رجل سوء؛ لأنه إذا وقع في ترك السنن أدى ذلك إلى ترك الفرائض، وإذ وقع في ترك الفرائض، وقع في استحقار الشريعة، ومن ابتلي بذلك وقع في الكفر».

شهادته؛ لتهاونه بجميع هذه السنن المؤكدة؛ ولأنه لضعف إيمانه لا يؤمن من الكذب[1].

الفصل الرابع

حكمة مشروعية التطوع

٣٦١٢ ـ لفعل التطوعات حكم وفوائد ومصالح كثيرة، أهمها:

٣٦١٣ ـ ١ ـ أن في فعلها امتثالاً لما أمر به ربنا عز وجل وأمر به رسوله ﷺ وندبا إليه من المسابقة والمسارعة إلى الخيرات، كما في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٢١]، وقوله عز من قائل: ﴿أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴿٦١﴾﴾ [المؤمنون: ٦١].

٣٦١٤ ـ ٢ ـ أنها تجبر النقص والخلل الذي يكون في الفرائض[2]؛

---

(١) قال في الزواجر (٢/ ٨٨٣): «وقد ذكر الرافعي في الكلام على المروءة أن من اعتاد ترك السنن الرواتب وتسبيحات الركوع والسجود ردت شهادته لتهاونه بالسنن»، وقال في كشاف القناع (١٥/ ٢٨٦): «(ويعتبر لها)؛ أي: العدالة (شيئان: الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة فلا تقبل) الشهادة (إن داوم على تركها)؛ أي: الرواتب (لفسقه) قال القاضي أبو يعلى: من داوم على ترك السنن الراتبة أثم وهو قول إسحاق بن راهويه، وقال المحققون: نرد شهادته لذلك لما فيه من التهاون بالسنن المؤكدة». وينظر: ما مر في التعليقات السابقة.

(٢) قال في طرح التثريب (٣/ ٢٨٠) عند ذكره لفوائد حديث ابن عمر في السنن الرواتب: «الثالثة: قال العلماء: الحكمة في مشروعية الرواتب قبل الفرائض وبعدها تكميل الفرائض بها إن عرض نقص كما ثبت في سنن أبي داود. . .» فذكر الحديث السابق وذكر بعده حكمة أخرى وسيأتي نقل كلامه فيها قريباً، ثم قال: «واقتضى كلام الإمام ابن تيمية في شرح العمدة أن المعنى الأول خاص بالنوافل التي بعد الفرائض فقال: وأما السنن المتأخرة فقد ورد أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض، فإذا وقع الفرض ناسب أن يكون بعده ما يجبر خللاً فيه إن وقع انتهى، وليس كذلك فالذي ذكره غيره حصول الجبر بالنوافل المتقدمة والمتأخرة والحديث المتقدم يعم سائر التطوعات ولو تقدمت على الفرائض والله أعلم».

لما ثبت عن تميم الداري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن كان أكملها كتبت له كاملة، وإن لم يكن أكملها قال الله تعالى للملائكة: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فأكملوا بها ما ضيع من فريضة، ثم الزكاة، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك**»(١).

٣٦١٥ ـ ٣ ـ أنها سبب في ترقي المسلم في درجات القرب من الله تعالى حتى يصل ـ بإذن الله ـ إلى أن يكون ممن يحبهم الله تعالى(٢)؛ لما روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته**»(٣).

---

(١) سبق تخريجه في أول كتاب الصلاة في المسألة (١٢٢٧)، وله شواهد كثيرة، منها: حديث أبي هريرة عند أحمد وغيره، وقد جود إسناده الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٣/ ٣٦١)، وقال ابن رجب (٣/ ٣٦٠) أيضاً: «وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن نقص الفرائض يجبر من النوافل يوم القيامة».

(٢) قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية (ص٣٦٠): «السابقون: الذين يتقربون إلى الله بالنوافل بعد الفرائض»، وقال الإمام ابن تيمية في الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص٩٩): «أما السابقون المقربون فتقربوا إليه بالنوافل بعد الفرائض ففعلوا الواجبات والمستحبات وتركوا المحرمات والمكروهات فلما تقربوا إليه بجميع ما يقدرون عليه من محبوباتهم أحبهم الرب حباً تامّاً»، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم، شرح الحديث (٣٨) عند ذكره لدرجات أولياء الله: «الدرجة الثانية: درجة السابقين المقربين، وهم الذين تقربوا إلى الله بعد الفرائض بالاجتهاد في نوافل الطاعات، والانكفاف عن دقائق المكروهات بالورع، وذلك يوجب للعبد محبة الله»، وقال في شرح قوله في هذا الحديث (كنت سمعه...): «المراد بهذا الكلام: أن من اجتهد بالتقرب إلى الله بالفرائض، ثم بالنوافل، قربه إليه، ورقاه من درجة الإيمان إلى درجة الإحسان».

(٣) صحيح البخاري (٦٥٠٢).

٣٦١٦ ـ ٤ ـ أن الاستكثار منها يكون سبباً بإذن الله في ثقل موازين العبد يوم القيامة، مما يكون سبباً بعد رحمة الله في النجاة من النار؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ ۝٥ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝٩ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ۝١٠ نَارٌ حَامِيَةٌۢ ۝١١﴾ [القارعة: ٥ ـ ١١].

٣٦١٧ ـ ٥ ـ أنها بعد رحمة الله سبب في رفعة درجات المسلم في الجنة؛ لما ثبت عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**يقال لصاحب القرآن: اقرأ، وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها**»(١)، ولما روى مسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي: «**سل**» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: «**أَوَ غير ذلك**» قلت: هو ذاك. قال: «**فأعني على نفسك بكثرة السجود**»(٢).

---

(١) رواه أحمد (٦٧٩٩)، وأبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٢٩١٤) وغيرهم من طرق كثيرة عن الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر عن عبد الله بن عمرو به. وسنده حسن. وصححه الترمذي، ورواه ابن أبي شيبة (٣٠٠٥٧) عن أبي أسامة عن زائدة بن قدامة عن عاصم به موقوفاً، وقد تابع الثوري يحيى الحماني على رفعه عند الآجري في أخلاق حملة القرآن (٩)، فرواية الثوري أصح لأن روايته أقوى من رواية زائدة، ولمتابعة الحماني له، وله شاهد من حديث أبي سعيد عند أحمد (١١٣٠٦) وفي سنده عطية العوفي، وهو ضعيف، وله شاهد آخر عند أحمد (١٠٠٨٧)، وابن أبي شيبة (٣٠٦٧٨) عن وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو أبي سعيد ـ شك الأعمش ـ فذكره موقوفاً. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وهذا الموقوف له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي، وله طريق آخر رجح الدارقطني في العلل (١٣٧٧) فيه الرواية المنقطعة. وله شاهد رابع رواه أحمد (٢٢٩٥٠) من حديث بريدة مرفوعاً. ورجاله ثقات، عدا بشير بن المهاجر، ففي روايته ضعف يسير، وقد حسن سنده البغوي وابن كثير في تفسيره. وينظر: تخريج الشيخ سعد الحميد لسنن سعيد بن منصور (١٠)، تخريج الذكر والدعاء (١٠)، وما يأتي عند ذكر فضل تعلم العلم وتعليمه في فصل أفضل التطوعات.

(٢) صحيح مسلم (٤٨٩).

٣٦١٨ ـ ٦ ـ أن فيها تعويداً على فعل الخير، وتحبيباً له إلى النفس، فالاستكثار من الطاعات المستحبة مع تنوعها، ومع كثرة وتنوع الثواب المرتب على كل منها، يؤدي إلى أن تألف نفس المسلم فعل الطاعات، فيكون فعلها سجية لها، ومحبوباً لديها(١).

٣٦١٩ ـ ٧ ـ أن الذي يحرص على العبادات المستحبة ويواظب عليها أبعد الناس أن يفرط في الواجبات، فلو حصل عنده قصور كان في ترك بعض السنن، ولم يصل إلى ترك الواجبات، فالمستحبات كالدرع والحصن الواقي للواجبات أن يحصل فيها خلل أو نقص أو أن يكون فيها تفريط بأي وجه من الوجوه بإذن الله تعالى وعونه، وبعكسه من كان مفرطاً في السنن فإنه يقع في كثير من الأحيان في ترك الواجبات(٢).

٣٦٢٠ ـ ٨ ـ أن الحرص على التطوعات والاستكثار منها سبب في زيادة الإيمان، الذي هو بإذن الله سبب في ثبات المسلم على دين الله إلى أن يلقاه، وأن يجعله الله تعالى برحمته من المحسنين(٣)، وبعكسه: ترك المستحبات والتقلل منها، فإنه يؤدي عادة إلى تناقص الإيمان شيئاً فشيئاً فيصل غالباً إلى الحضيض، فيؤدي به ذلك إلى التثاقل في أداء الواجبات بل

---

(١) قال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين كما في كتاب فتاوى إسلامية (١/ ٣٣٢): «فرض الله خمس صلوات في كل يوم وليلة على المسلم، وشرع النبي ﷺ لأمته التطوع قبل الفرض أو بعده أو في سائر الوقت ما عدا وقت النهي، فمن ذلك الرواتب... فهذه الركعات سُنَّة غير واجبة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، وفيها تعويد النفس على العبادة والدلالة على حب الصلاة، وفيها أنها يكمل بها نقص الفرائض، فالذي يتركها أحياناً لا إثم عليه لكن الاستمرار على تركها دليل على عدم الاهتمام بالعبادة، فهو قادح في العدالة لما فيه من الرغبة في ترك السنن والاستخفاف بفعل الخير».

(٢) قال في الفروع (١١/ ٣٢٩) عند كلامه على شروط الشهادة: «نقل أبو طالب الوتر سُنَّة سنَّها النبي ﷺ فمن ترك سُنَّة من سننه فهو رجل سوء، وأثمه القاضي، ومراده؛ لأنه لا يسلم من ترك فرض».

(٣) ينظر: ما يأتي في فضل قيام الليل في المسألة (٤٠٦٣).

ربما إلى تركها، وربما يترك أمراً يخرجه من ملة الإسلام كالصلاة أو كأن يترك عموم الواجبات[١].

٣٦٢١ ـ ٩ ـ أن في فعل السنن الرواتب وتحية المسجد قبل الصلاة المفروضة تهيئة لها، فإذا أدى المسلم نافلة من هذه النوافل قبل شروعه في الصلاة المفروضة فقد قطع نفسه بها عما كان يفكر فيه من شغل دنيوي يعمله، أو عما كان يفكر فيه من مشاغله وأموره قبل حضوره للصلاة، واستعد للشروع في الصلاة المفروضة[٢].

الفصل الخامس

أفضل التطوعات

٣٦٢٢ ـ أكمل حالات التطوع: الاقتصاد في العبادة مع الاستمرار، فيتوسط في العبادة ويداوم عليها، ويأخذ من كل تطوع بنصيب طيب، ولا يمنع أن يتوسع بعد ذلك في نوع أو أكثر من التطوعات دون إفراط، فيكون معتدلاً في عبادته، لا إفراط ولا تفريط، فلا يقع في التقصير، كمن يعمل أنواع التطوعات بلا علم، وكمن يتوسع في العلم ويزهد في التطوعات الأخرى، وكمن لا يقرأ القرآن ولا يقوم الليل إلا في رمضان، وكمن لا يصوم من النوافل سوى يوم عرفة ويوم عاشوراء، ولا يقع في المبالغة التي تصل إلى حد الغلو، كمن يصوم أكثر العام أو يقوم الليل كله ونحو ذلك، ولا يعمل العبادة ثم ينقطع ويتركها دون أن ينتقل إلى مثلها أو أفضل

---

(١) ينظر: ما سبق قريباً في حكم التطوع. وينظر في هذه الحكم أيضاً: المفهم (٣/ ٢٣٢)، إكمال المعلم (٣/ ٧١)، مغني المحتاج (١/ ٢٢٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٢٥٧)، فقه الدليل في شرح التسهيل (٢/ ١٢٣).

(٢) قال في طرح التثريب (٣/ ٢٨٠) في ضمن كلامه السابق: «وفي النوافل التي قبل الفريضة معنى آخر وهو رياضة النفس بالدخول في النافلة وتصفيتها عما هي مكتفية به من الشواغل الدنيوية ليتفرغ قلبه للفريضة أكمل فراغ ويحصل له النشاط». وينظر: إكمال المعلم (٣/ ٧١).

منها[(١)]؛ والأدلة على هذه المسألة كثيرة جداً، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ [الإسراء: ٢٩]، وكحديث عبد الله بن عمرو الآتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣٦٢٣ ـ بعض التطوع أفضل من بعض، وهذا مجمع عليه[(٢)]؛ لما ورد في بعضها من التأكيد القولي أو الفعلي بمواظبة أو غيرها.

٣٦٢٤ ـ أفضل التطوعات: يختلف باختلاف حال العبد، من جهة قوة الإيمان والإخلاص التام وعظمة المحبة لله تعالى ولطاعته وعظمة رجاء الله تعالى والخوف منه وغير ذلك من أعمال القلوب[(٣)]، ويختلف باختلاف كمال العمل من جهة موافقته لمرضاة الله تعالى ومطابقته للسُّنَّة، وهذا كله لا خلاف فيه[(٤)]، ويختلف بحسب حال العبد[(٥)] وحاجة الأمة بحسب الأوقات[(٦)]، وبحسب كثرة المصالح المترتبة على

---

(١) للتوسع في هذه المسألة وفي تطبيقاتها. ينظر: رسالة: المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات، لسليمان النجران (ص٣٧١ ـ ٤١٢).

(٢) قال في مرقاة المفاتيح (٢/ ١١٠): «باب السنن وفضائلها؛ أي: المؤكدة والمستحبة وفضائلها في أوقاتها المذكورة، واعلم أن السنة والنفل والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن ألفاظ مترادفة معناها واحد، وهو ما رجح الشارع فعله على تركه وجاز تركه، وإن كان بعض المسنون آكد من بعض اتفاقاً».

(٣) المنار المنيف (ص١٥).

(٤) قال الشاطبي في الموافقات (٣/ ١٢٨): «لا خلاف في أن قصد الأعلى في أفراد المطلقات المأمور بها أفضل وأكثر ثواباً من غيره». وينظر: أحكام القرآن لابن العربي تفسير ﴿أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٩] (٣/ ١٥٣٢)، المنار المنيف (ص١١ ـ ٢٠)، رسالة: المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات، لسليمان النجران (ص١٠٢ ـ ١٠٧).

(٥) وقد ذكر بعض أهل العلم أن اختلاف إجابات النبي ﷺ في أفضل العبادات على وجه العموم وكذا اختلاف إجاباته في أفضل العبادة الواحدة إنما هو بحسب حال السائل وما هو أنسب له. ينظر رسالة: المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات، لسليمان النجران (ص١٤٤ ـ ١٥٢).

(٦) وقد ذكر بعض أهل العلم أن اختلاف إجابات النبي ﷺ في أفضل العبادات =

العمل[١]، ويختلف بحسب وقت العبادة وبحسب المكان ونحو ذلك[٢]، فمثلاً العالم الذي تحتاج إليه الأمة في التفرغ لنشر العلم وللفتيا أو لقضاء حاجات الناس والشفاعة لهم قد يكون الأفضل في حقه التقلل من العبادات الخاصة، كنوافل الصلاة ونوافل الصوم[٣]، ومن كان ضعيف الإيمان قد يكون الأفضل في حقه حضور مجالس الذكر والوعظ، وفي حال فشو الجهل قد يكون الأفضل التوسع في تعليم العلم[٤]، وفي حال وجود حاجة

= على وجه العموم وكذا اختلاف إجاباته في أفضل العبادة الواحدة إنما بحسب حاجة الأمة في ذلك الوقت أو في تلك المرحلة. ينظر رسالة: المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات، لسليمان النجران (ص١٥٣، ١٥٤).

(١) قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (ص٢٤): «على رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا، والأجور في العقبى»، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٢١): ولو قيل: «الأجر على قدر منفعة العمل وفائدته لكان صحيحاً». وينظر: مغني المحتاج (١/ ٢١٩).

(٢) جاء في اختيارات ابن تيمية للبعلي (ص٦٣، ٦٤): «قال أبو العباس في رده على الرافضي بعد أن ذكر تفضيل أحمد للجهاد والشافعي للصلاة وأبي حنيفة ومالك للعلم: والتحقيق أنه لا بدَّ لكل من الآخرين، وقد يكون كل واحد أفضل في حال كفعل النبي ﷺ وخلفائه بحسب المصلحة والحاجة، ويوافق هذا قول إبراهيم بن جعفر لأحمد: الرجل يبلغني عنه صلاح، فأذهب فأصلي خلفه؟ قال: قال لي أحمد: انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله. وقال الإمام أحمد: معرفة الحديث والفقه أعجب إلي من حفظه». وينظر: إحياء علوم الدين باب الصبر والشكر: بيان الأفضل من الصبر والشكر (٤/ ١٤٤)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠٩)، الروض المربع (٣/ ٥ ـ ٧).

(٣) قال في الفتاوى الهندية (١/ ١١٢): «قال مشايخنا: العالم إذا صار مرجعاً في الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلى فتواه إلا سُنَّة الفجر كذا في النهاية»، وذكر نحوه في شرح فتح القدير (١/ ٤٣٨)، ومجمع الأبحر (١/ ١٩٤)، وشرح مسند أبي حنيفة (١/ ١٥٧)، وقد حدثني الشيخ عبد الله بن سليمان المهنا عن الشيخ محمد الموسي مدير مكتب سماحة شيخنا عبد العزيز ابن باز المنزلي أن الشيخ ابن باز رحمه الله كان لا يصوم ست شوال لينشط في قضاء حاجات الناس.

(٤) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (٢٤/ ١٩٨): «قد يكون فعل =

ملحة لنفع المسلمين أو لإغاثة المنكوبين في بلاد لا يلزمه الذهاب إليها قد يكون الأفضل التفرغ لذلك ومزاولة هذا العمل والاجتهاد فيه، وقد غفر الله تعالى لبغي سقت كلباً كاد يموت من العطش[١]، وأدخل رجلاً الجنة لما أزال شجرة كانت تؤذي المسلمين[٢]، وكذا يختلف فضل الطواف مثلاً بحسب حال المسلم، فحكم الآفاقي المجاور غير حكم الحاج وغير حكم المكي[٣]، وحكمه في حال الزحام غير حكمه في حال السعة، وهكذا،

= المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة كما يكون ترك الراجح أرجح أحياناً لمصلحة راجحة وهذا واقع في عامة الأعمال، فإن العمل الذي هو في جنسه أفضل قد يكون في مواطن غيره أفضل منه كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة، وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء، ثم الصلاة بعد الفجر والعصر منهي عنها، والقراءة والذكر والدعاء أفضل منها في تلك الأوقات، وكذلك القراءة في الركوع والسجود منهي عنها والذكر هناك أفضل منها، والدعاء في آخر الصلاة بعد التشهد أفضل من الذكر. وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين لكونه عاجزاً عن الأفضل أو لكون محبته ورغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر فيكون أفضل في حقِّه لما يقترن به من مزيد عمله وحبه وإرادته وانتفاعه، كما أن المريض ينتفع بالدواء الذي يشتهيه ما لا ينتفع بما لا يشتهيه وإن كان جنس ذلك أفضل، ومن هذا الباب صار الذكر لبعض الناس في بعض الأوقات خيراً من القراءة، والقراءة لبعضهم في بعض الأوقات خيراً من الصلاة وأمثال ذلك لكمال انتفاعه به لا لأنه في جنسه أفضل. وينظر: التمهيد (٧/ ١٨٤، ١٨٥).

(١) روى البخاري (٣٣٢١) واللفظ له، ومسلم (٢٢٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركي يلهث قال: كاد يقتله العطش فنزعت خفها فأوثقته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك**».

(٢) روى البخاري (٦٥٢)، ومسلم (١٩١٤) ـ واللفظ له ـ عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن شجرة كانت تؤذي المسلمين فجاء رجل فقطعها فدخل الجنة**».

(٣) قال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين في جواب سؤال نصه: «أيهما أفضل في الحرم المكي في رمضان الصلاة تطوعاً أو الطواف، أو قراءة القرآن؟»، قال: «يفضل لغير أهل مكة الطواف؛ لأنه لا يتيسّر لهم كل وقت، فأما أهل مكة فالأفضل =

فالصلاة أفضل منه، لكنه في أحوال أخرى قد يكون أفضل منها[١]؛ لأنه أنسب في هذه الحال[٢]، ولما ورد فيه من الفضل، فقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «من طاف بهذا البيت سبعاً وصلَّى عنده ركعتين كان له عدل عتق رقبة»، ورجاله ثقات، لكنه منقطع[٣]، وروي عن عبيد بن

= التطوع بالصلاة والقراءة إذا ناسب وقتها، فإن عجز القادم عن الطواف في بعض الأوقات أو كان هناك ما يمنع من فضل الطواف كالزحام وكثرة النساء مع خوف الفتنة فالصلاة تطوعاً أفضل، ويمكن الجمع في الطواف بين القراءة والدعاء فيكون له أجران. والله أعلم».

(١) قال في الإنصاف (٤/١٠٢): «قال في الفروع: ظاهر كلام ابن الجوزي وغيره أن الطواف أفضل من الصلاة في المسجد الحرام واختاره الإمام ابن تيمية وذكره عن جمهور العلماء للخبر، ونقل حنبل أن الإمام أحمد قال: نرى لمن قدم مكة أن يطوف لأنه صلاة والطواف أفضل من الصلاة والصلاة بعد ذلك، وعن ابن عباس الطواف لأهل العراق والصلاة لأهل مكة وكذا عطاء هذا كلام أحمد، وذكر في رواية أبي داود عن عطاء والحسن ومجاهد الصلاة لأهل مكة أفضل والطواف للغرباء أفضل».

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (٢٦/١٩٦): «ومن قال من العلماء إن طواف أهل الآفاق أفضل من الصلاة بالمسجد فإنما ذلك لأن الصلاة تمكنهم في سائر الأمصار بخلاف الطواف فإنه لا يمكن إلا بمكة والعمل المفضول في مكانه وزمانه يقدم على الفاضل لا لأن جنسه أفضل كما يقدم الدعاء في آخر الصلاة على الذكر والقراءة ويقدم الذكر في الركوع والسجود على القراءة لأن النبي ﷺ قال: «**نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً**» وكما تقدم القراءة والذكر والدعاء في أوقات النهي، وكما تقدم إجابة المؤذن على الصلاة والقراءة لأن هذا يفوت، وذلك لا يفوت وكما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها قدم ما يخاف فواته فالطواف قدم؛ لأنه يفوت الآفاقي إذا خرج فقدم ذلك لا لأن جنسه أفضل من جنس الصلاة بل ولا مثلها فإن هذا لا يقوله أحد، والحج كله لا يقاس بالصلاة التي هي عمود الدين فكيف يقاس بها بعض أفعاله».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٢٦٦٦): حدثنا أبو معاوية، ورواه الفاكهي (٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٧): حدثني جدي، حدثنا ابن عيينة، كلاهما عن ابن جريج، ورواه عبد الرزاق (٨٨٢٥) عن معمر، عن حوشب، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. ورجاله ثقات، لكن قال ابن أبي حاتم في المراسيل =

عمير: أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يفعله، فقلت: يا أبا عبد الرحمٰن! إنك تزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يزاحم عليه؟ فقال: إن أفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن مسحهما يحط الخطايا**»، وسمعته يقول: «**من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه كان كعتق رقبة**» وفي سنده كلام[1]، وكذا ما يفوت من العبادات قد يكون في وقته أفضل من

= (ص١٥٥). «قال علي؛ يعني: ابن المديني: عطاء بن أبي رباح رأى عبد الله بن عمرو ولم يسمع منه».

(١) رواه أحمد (٤٤٦٢، ٥٦٢١، ٥٧٠١)، والترمذي (٩٥٩) وغيرهما من طريق همام والثوري وغيرهما عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه به مفرقاً. ورجاله حديثهم لا ينزل عن الحسن، وهمام وسفيان رويا عن ابن السائب قبل اختلاطه كما في الكواكب (ص٣٢٣)، ومشكل الآثار (١/ ١٤٩)، وعبد الله بن عبيد سمع من أبيه، كما روى ذلك البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٤٣) بسندين صحيحين. لكن تفرد عطاء، وهو عراقي به عن أهل المدينة يجعل سنده غريباً لا يعتضد به، وقد صححه ابن خزيمة (٢٧٥٣)، وابن حبان (٣٦٩٨)، والحاكم (١/ ٤٨٩)، وحسنه البغوي وابن حجر وانتخبه عبد بن حميد، وقال الترمذي (٣/ ٢٩٢): «وروى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عمر نحوه، ولم يذكر فيه (عن أبيه)»، قلت: هذه الرواية أخرجها النسائي (٢٩١٩) من طريق حماد ـ هو ابن زيد ـ عن عطاء ـ عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلاً قال: يا أبا عبد الرحمٰن.. فذكره. وحماد ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه، وعبد الله بن عبيد روى عن ابن عمر، لكن تقدم رواية الثوري وهمام على رواية حماد. ورواه ابن ماجه (٢٩٥٦): حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا محمد بن الفضيل، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً. ورجاله ثقات، لكن قال أحمد: «عطاء رأى ابن عمر ولم يسمع منه»، وقد يكون الصحابي هو ابن عمرو بن العاص، كما في الأثر السابق، وعليه فتكون هذه الرواية شاذة، ورواه ابن أبي شيبة (١٢٨١٠): ثنا الفضل بن دكين، عن حريث بن السائب (وهو بصري صدوق، له بعض ما ينكر)، عن محمد بن المنكدر، عن أبيه به مرفوعاً. ورواه البخاري في التاريخ (٨/ ٣٥) ورجاله ممن يحتج بهم، لكن اختلف في صحبة المنكدر. وينظر: علل الدارقطني (١٤/ ٧٠)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (١٥٢٣).

غيره، كاتباع الجنازة، فهو أفضل في وقته من الصلاة[١]؛ لفواته، ولما ورد فيه من الفضل[٢].

٣٦٢٥ ـ وهذا في حق من تختلف الأفضلية في حقه بحسب حاله أو بحسب حاجة من حوله ونحو ذلك مما سبقت الإشارة إليه آنفاً، أما من استوت في حقه فأفضلها: نافلة طلب العلم[٣]، من تعلَّم القرآن ـ الذي هو كلام الله تعالى ـ، وتعلُّم سُنَّة النبي ﷺ، وتعلّم علم العقيدة[٤]، وتعلّم فقه

---

(١) قال في الإنصاف (٤/ ١٠٢): «نقل حنبل: اتباع الجنازة أفضل من الصلاة».

(٢) روى البخاري (٤٧)، ومسلم (٩٤٥) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلَّى عليها ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط**».

(٣) قال في إحياء علوم الدين: كتاب أسرار الزكاة الفصل الثاني في الأداء (١/ ٢٥٩): «العلم أشرف العبادات مهما صحت فيه النية، وكان ابن المبارك يخصص بمعروفه أهل العلم، فقيل له: لو عممت فقال: إني لا أعرف بعد مقام النبوة أفضل من مقام العلماء فإذا اشتغل قلب أحدهم بحاجته لم يتفرغ للعلم ولم يقبل على التعلم فتفريغهم للعلم أفضل»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ١٧٣): «فهو نور القلوب وحياة الإسلام والمسلمين، بل هو الميراث النبوي، فإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر... فهو أفضل الأعمال وأقربها إلى الله، وأهله هم أهل الله وحزبه وأولاهم به وأقربهم إليه، وأخشاهم له، وهو في غاية الوضوح، فلا يحتاج إلى تعريف هو أبين من أن يبين، ولم يأمر الله نبيه من الازدياد من شيء إلا منه، فقال: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ۝١١٤﴾ [طه: ١١٤] والمراد من العلم الشرعي، الذي يفيد معرفته ما يجب على المكلف من أمر دينه الذي لا حياة له إلا به». وينظر: كلام صاحب الإنصاف الآتي قريباً.

(٤) قال ابن أبي العز الحنفي في مقدمة شرح الطحاوية: «أما بعد: فإنه لما كان علم أصول الدين أشرف العلوم ـ إذ شرف العلم بشرف المعلوم ـ وهو الفقه الأكبر بالنسبة إلى فقه الفروع، ولهذا سمى الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ ما قاله وجمعه في أوراق من أصول الدين (الفقه الأكبر) ـ وحاجة العباد إليه فوق كل حاجة، وضرورتهم إليه فوق كل ضرورة؛ لأنه لا حياة للقلوب ولا نعيم ولا طمأنينة إلا بأن =

الأحكام الشرعية العملية[١]، وغيرها، وتعليمها، ودعوة الناس إلى العمل بها[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا

= تعرف ربها ومعبودها وفاطرها بأسمائه وصفاته وأفعاله، ويكون مع ذلك كله أحب إليها مما سواه، ويكون سعيها فيما يقربها إليه دون غيره من سائر خلقه»، وقال المرداوي في الإنصاف (٤/ ١٠٣): «قال في الفروع: وظاهره أن العالم بالله وبصفاته أفضل من العالم بالأحكام الشرعية لأن العلم يشرف بشرف معلومه وبثمراته، وقال ابن عقيل في خطبة كفايته: إنما تشرف العلوم بحسب مؤدياتها ولا أعظم من الباري فيكون العلم المؤدي إلى معرفته وما يجب له وما يجوز أجل العلوم».

(١) قال في الإنصاف (٤/ ١٠٤): «قال في الفروع: والأشهر عن الإمام أحمد الاعتناء بالحديث والفقه والتحريض على ذلك، وعجب ممن احتج بالفضيل، وقال: لعل الفضيل قد اكتفى، وقال: لا يثبط عن طلب العلم إلا جاهل، وقال: ليس قوم خيراً من أهل الحديث، وعاب على محدث لا يتفقه، وقال: يعجبني أن يكون الرجل فهماً في الفقه. قال الإمام ابن تيمية: قال أحمد: معرفة الحديث والفقه فيه أعجب إلي من حفظه. وقال ابن الجوزي في خطبة المذهب: بضاعة الفقه أربح البضائع والفقهاء يفهمون مراد الشارع ويفهمون الحكمة في كل واقع وفتاويهم تميز العاصي من الطائع. وقال في كتاب العلم له: الفقه عمدة العلوم. وقال في صيد الخاطر: الفقه عليه مدار العلوم فإن اتسع الزمان للتزيد من العلم فليكن في التفقه فإنه الأنفع وفيه المهم من كل علم هو المهم ا.هـ. ولعله أراد بالاحتجاج بالفضيل: الاحتجاج بانقطاعه للعبادة وتركه للعلم، والقصيدة المنسوبة إلى ابن المبارك أنه أرسلها إلى الفضيل يعاتبه فيها على الانقطاع للعبادة وترك الجهاد بين غير واحد أنها مكذوبة عليه، وأن في سندها محمد بن عبد الله الشيباني، وابن أبي سكينة وهما متهمان بالوضع، وألفت رسائل مستقلة في ذلك، كرسالة: طعنُ القَنَا في صدر مفتري: يا عابدَ الحرمين لو أبصرْتَنَا، للألفي، ورسالة للشيخ علي حشيش.

(٢) قال في المجموع (٤/ ٤) في أول باب صلاة التطوع: «فإن قيل: قول المصنف (وتطوعها أفضل التطوع) يرد عليه الاشتغال بالعلم فإنه أفضل من تطوع الصلاة كما نص عليه الشافعي وسائر الفقهاء وقد سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح فالجواب أن هذا الإيراد غلط وغفلة من مورده لأن الاشتغال بالعلم فرض كفاية لا تطوع وكلامنا هنا في التطوع»، قلت: كلام النووي فيه نظر؛ لأن من العلم ما هو فرض عين ومنه ما هو فرض كفاية ومنه ما هو مستحب، فالمستحب من طلب العلم أفضل من نوافل الصلاة =

﴿ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾﴾ [الزمر: ٩]، ولقوله جل شأنه: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، ولما روى البخاري عن عثمان مرفوعاً: «**خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه**»[1]؛ أي: تعلَّم حروفه، وتعلَّم حدوده ـ أي: معانيه ـ وهو المهم، وهو الطريق إلى العمل به[2]، ولما ثبت عن أنس قال: قال

= ومن غيرها من النوافل، وقال في الإنصاف (٤/ ١٠١، ١٠٢): «وعنه العلم تعلمه وتعليمه أفضل من الجهاد وغيره، ونقل مهنا: طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته، قيل: بأي شيء تصح النية؟ قال: ينوي يتواضع فيه وينفي عنه الجهل واختاره في مجمع البحرين.. واختار الحافظ عبد الغني أن الرحلة إلى سماع الحديث أفضل من الغزو ومن سائر النوافل، وذكر الإمام ابن تيمية أن تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد.. وقال في آداب عيون المسائل: العلم أفضل الأعمال وأقرب العلماء إلى الله وأولاهم به أكثرهم له خشية انتهى.. ونقل المروذي: إذا صلَّى وقرأ واعتزل فلنفسه وإذا أقرأ فله ولغيره يقرئ أعجب إلي». وينظر: إحياء علوم الدين كتاب العلم الباب الأول في فضل العلم والتعليم والتعلم (١/ ١٥ ـ ٢٤)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ١٧٢).

(١) صحيح البخاري (٥٠٢٧).

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٠٢، ٤٠٣): «أصحاب رسول الله ﷺ تلقوا عنه ما أمره الله بتبليغه إليهم من القرآن لفظه ومعناه جميعاً كما قال أبو عبد الرحمن السلمي ـ وهو الذي روى عن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**خيركم من تعلَّم القرآن وعلمه**» كما رواه البخاري في صحيحه وكان يقرئ القرآن أربعين سنة. قال ـ حدثنا الذين كانوا يقرئوننا عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما: أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل. قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً. ولهذا دخل في معنى قوله: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**» تعليم حروفه ومعانيه جميعاً؛ بل تعلم معانيه هو المقصود الأول بتعليم حروفه وذلك هو الذي يزيد الإيمان كما قال جندب بن عبد الله وعبد الله بن عمر وغيرهما: تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن فازددنا إيماناً وأنتم تتعلمون القرآن ثم تتعلمون الإيمان»، وقال ابن العربي في أحكام القرآن تفسير ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] (٤/ ١٨٩٥): «وللقول في التعلم سيرة بديعة؛ وهي أن الصغير منهم إذا عقل بعثوه إلى المكتب... حتى إذا حفظ القرآن خرج إلى ما شاء الله =

رسول الله ﷺ: «**إن لله أهلين من الناس**» قال: قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «**أهل القرآن هم أهل الله، وخاصته**»(١)، ولما ثبت عن أبي هريرة، أنه قال: نعم الشفيع القرآن. قال: يقول يوم القيامة: يا رب حله، فيلبس تاج الكرامة، ثم يقول: يا رب زده، فيكسى حلة الكرامة، فيقول: يا رب ارض عنه، فإنه ليس بعد رضاك شيء. قال: فيرضى عنه(٢)، ولما روى البخاري

=من تعليم العلم أو تركه. ومنهم وهم الأكثر من يؤخر حفظ القرآن، ويتعلم الفقه والحديث، وما شاء الله فربما كان إماماً، وهو لا يحفظه، وما رأيت بعيني إماماً يحفظ القرآن، ولا رأيت فقيهاً يحفظه إلا اثنين، ذلك لتعلموا أن المقصود حدوده لا حروفه؛ وعلقت القلوب اليوم بالحروف، وضيعوا الحدود، خلافاً لأمر رسول الله ﷺ».

(١) رواه أحمد (١٢٢٧٩)، وابن ماجه (٢١٥) وغيرهما من طرق صحيحة متعددة عن عبد الرحمٰن بن بديل العقيلي، عن أبيه، عن أنس. وسنده حسن، رجاله بصريون يحتج بهم، وقد تابع ابن بديل: الحسن بن أبي جعفر، عند الدارمي (٣٣٦٩)، وهو وإن كان فيه ضعف، لكن روايته تقوي رواية ابن بديل. وقد صحح الحديث البوصيري، وذكر الذهبي في الميزان أن إسناده صالح.

(٢) رواه الدارمي (٣٣٥٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة، وأبو عبيد في فضائل القرآن (٦)، والترمذي (٢٩١٥) من طريق شعبة، وابن أبي شيبة (٣٠٦٧٠)، ومحمد بن الضريس في فضائل القرآن (ص١٠٨)، رقم (٩٩) من طريق زائدة، كلهم عن عاصم بن أبي النجود عن ذكوان عن أبي هريرة به موقوفاً. ورواه الترمذي من طريق عبد الصمد عن شعبة به مرفوعاً، ورجح الموقوف، وقال: «حسن صحيح»، وهو كما قال، فهو موقوف حسن الإسناد، وهذا الموقوف له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي. وينظر: كتاب الشفاعة للشيخ مقبل الوادعي (ص٢١٦ ـ ٢١٨)، رقم (١٦١)، تخريج الشيخ سعد الحميد لسنن سعيد بن منصور (١٢). وهذا النص ومثله الحديث السابق عند ذكر حكمة التطوعات يدخل في عمومهما تلاوة القرآن وحفظه، ويظهر أن رواية الأعمش السابقة عند الكلام على حكمة التطوع ورواية عاصم هذه هما لحديث واحد فرقه الرواة عن أبي صالح، ويؤيد هذا أن رواية الترمذي المرفوعة ذُكر فيها اللفظان معاً، وقد روى ابن أبي شيبة (٣٠٦٧١)، والدارمي (٣٣٥٦) من طريقين عن الحسن بن عبيد الله عن المسيب عن أبي صالح قوله بنحو لفظ عاصم أعلاه. ورواية الأعمش وعاصم مقدمة على هذه الرواية، أو يقال كما قال الوادعي في الشفاعة (ص٢١٨) إن أبا صالح تارة يرويه وتارة يحدث به من قوله. وقد جاء في أثر عن عائشة عند أبي عبيد (٩)، =

ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «**تجدون الناس معادن، فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**»[١]، ولما روى البخاري ومسلم عن معاوية مرفوعاً: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»[٢]، فمفهومه: أن من لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير[٣]، ولما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله مرفوعاً: «**لا حسد إلا في اثنتين.. ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها ويعلمها**»[٤]، ولما روى أحمد وغيره عن أبي الدرداء مرفوعاً: «**فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم**»، وفي لفظ: «**كفضل القمر على سائر الكواكب**»[٥]؛ ولأن الله تعالى لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الزيادة إلا منه، فقال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه: ١١٤]؛ ولأن نفع تعليم العلم متعد، والعمل الذي نفعه متعد فضله عظيم[٦]؛ لأن صاحب هذا العمل ينفع نفسه بالثواب وينفع غيره بتعليمه له[٧]؛ ولأن جميع الأعمال إذا عملها أحد بدون

= وابن أبي شيبة (٣٠٥٧٢) أن عدد درج الجنة بعدد آي القرآن. وسنده ضعيف، في سنده معفس بن عمران، وهو مجهول الحال، وتلميذه السدوسي مجهول الحال أيضاً. وينظر: الإتقان للسيوطي (٢/ ٤٣٥، ٤٣٦).

(١) صحيح البخاري (٣٤٩٦ ٩)، وصحيح مسلم (٢٥٢٦).

(٢) صحيح البخاري (٧١)، وصحيح مسلم (١٠٣٧).

(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ١٨٠).

(٤) صحيح البخاري (٧٣)، وصحيح مسلم (٨١٦).

(٥) رواه أحمد (٢١٧١٥)، وغيره، وفي أسانيده كلام كثير.

(٦) قال في إحياء علوم الدين: بيان اختلاف الأوراد باختلاف الأحوال (١/ ٤١٤): «يقدم على العبادات البدنية أمران: أحدهما العلم، والآخر: الرفق بالمسلمين؛ لأن كل واحد من العلم وفعل المعروف عمل في نفسه وعبادة تفضل سائر العبادات يتعدى فائدته وانتشار جدواه فكانا مقدمين عليه».

(٧) قال في الإنصاف (٤/ ١٠٢): «قيل: ما تعدى نفعه أفضل اختاره المجد وصاحب الحاوي الكبير ومجمع البحرين، وقال: اختاره المجد وغيره من الأصحاب وقال: صرح به الشيخ؛ يعني: به المصنف في كتبه، وحمل المجد كلامه في الهداية على هذا، وكذا صاحب مجمع البحرين حمل كلام المصنف على هذا كما تقدم، ونقل =

علم لم يؤمن من الزلل فيها زيادة أو نقصاً أو مخالفة للشرع في بعض جوانبها، بل إن من يعمل بلا علم لا يؤمن أن تدخل إليه فتن الشبهات أو فتن الشهوات، وقد يريد الخير فيعمل ضده، كما هي حال كثير من العباد(١)، كالمتصوفة، والخوارج(٢)، ورهبان النصارى وغيرهم، ولتقديم العلم وفضله أدلة أخرى كثيرة يطول المقام بذكرها(٣).

= المروذي: إذا صلَّى وقرأ واعتزل فلنفسه، وإذا أقرأ فله ولغيره يقرئ أعجب إلي».

(١) قال في إعانة الطالبين (١/ ٥١): «وفي حاشية الرشيدي على فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد في المعفوات ما نصَّه: واعلم أن الباب الأعظم الذي دخل منه إبليس على الناس كما قال السبكي هو الجهل، فيدخل منه على الجاهل بأمان وأما العالم فلا يدخل عليه إلا مسارقة، وقد لبس على كثير من المتعبدين لقلة علمهم لأن جمهورهم يشتغل بالتعبد قبل أن يحكم العلم، وقد قال الربيع بن خثيم: (تفقه ثم اعتزل)، فأول تلبسه عليهم إيثارهم التعبد على العلم والعلم أفضل من النوافل، فأراهم أن المقصود من العلم العمل، وما فهموا من العمل إلا عمل الجوارح، وما علموا أن المراد من العمل عمل القلب، وعمل القلب أفضل من عمل الجوارح فلما تمكن منهم بترك العلم دخل عليهم في فنون العبادة».

(٢) قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (ص١٨٠) بعد كلامه الآتي: «وأما مالك فقال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: إن أقواماً ابتغوا العبادة وأضاعوا العلم فخرجوا على أمة محمد ﷺ بأسيافهم، ولو ابتغوا العلم لحجزهم عن ذلك...».

(٣) ذكر الحافظ ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١/ ٤٨ ـ ١٨٠) مائة وثلاثة وخمسين وجهاً تدل على تفضيل العلم، وقال في الوجه الخامس والثلاثين منها، بعد ذكره لقولين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ الآية [التوبة: ١٢٢]، قال: «وعلى القولين فهو ترغيب في التفقه في الدين وتعلمه وتعليمه فإن ذلك يعدل الجهاد، بل ربما يكون أفضل منه كما سيأتي تقريره في الوجه الثامن والمائة ـ إن شاء الله تعالى ـ»، ثم قال في الوجه المشار إليه: «إن كثيراً من الأئمة صرحوا بأن أفضل الأعمال بعد الفرائض طلب العلم، فقال الشافعي: ليس شيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم وهذا الذي ذكر أصحابه عنه أنه مذهبه، وكذلك قال سفيان الثوري وحكاه الحنفية عن أبي حنيفة، وأما أحمد فحكي عنه ثلاث روايات: **إحداهن**: أنه العلم، فإنه قيل له: أي شيء أحب إليك، أجلس بالليل أنسخ أو أصلي تطوعاً؟ قال: نسخك تعلم به أمور دينك، فهو أحب إلي، وذكر =

٣٦٢٦ ـ ويدخل في تعليم العلم ونشره والدعوة إليه: قيام أهل العلم بعموم أعمال الدعوة إلى الله تعالى، ومحاربة البدع وردها باللسان والقلم وغيرهما(١)، كما يدخل فيها: احتساب أهل العلم بتعليم الناس ما ينفعهم وحثهم عليه وأمرهم بالواجب منه وإنكار تقصيرهم فيه، وتحذيرهم مما يضرهم ونهيهم عنه وإنكار فعله(٢).

= الخلال عنه في كتاب العلم نصوصاً كثيرة في تفضيل العلم، ومن كلامه فيه: الناس إلى العلم أحوج منهم إلى الطعام والشراب، والرواية **الثانية**: صلاة التطوع، والرواية **الثالثة**: الجهاد» ا.هـ. ملخصاً.

(١) قال ابن وضاح في البدع (١/٢٨): «كتب أسد بن موسى إلى أسد بن الفرات: (اعلم أي أخي انما حملني على الكتاب إليك ما ذكر أهل بلادك من صالح ما أعطاك الله من إنصافك الناس وحسن حالك مما أظهرت من السُّنَّة، وعيبك لأهل البدعة، وكثرة ذكرك لهم، وطعنك عليهم، فقمعهم الله بك، وشدّ بك ظهر أهل السُّنَّة، وقواك عليهم بإظهار عيبهم والطعن عليهم، فأذلهم الله بذلك، وصاروا ببدعتهم مستترين، فأبشر أي أخي بثواب ذلك، واعتد به أفضل حسناتك من الصلاة والصيام والحج والجهاد، وأين تقع هذه الأعمال من إقامة كتاب الله وإحياء سُنَّة رسوله؟ وقد قال رسول الله ﷺ: **«من أحيا شيئاً من سنتي كنت أنا وهو في الجنة كهاتين»** وضمّ بين أصبعيه، وقال: **«لأيما داع دعا إلى هذا فاتبع عليه كان له مثل أجر من تبعه إلى يوم القيامة»**، فمن يدرك أجر هذا بشيء من عمله؟ وذكر أيضاً أن لله عند كل بدعة كيد بها الإسلام ولياً لله يذب عنها، وينطق بعلاماتها، فاغتنم يا أخي هذا الفضل، وكن من أهله؛ فإن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن وأوصاه وقال: **«لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك من كذا وكذا»**، وأعظم القول فيه، فاغتنم ذلك، وادع إلى السُّنَّة حتى يكون لك في ذلك ألفة وجماعة يقومون مقامك إن حدث بك حدث؛ فيكونون أئمة بعدك، فيكون لك ثواب ذلك إلى يوم القيامة كما جاء الأثر، فاعمل على بصيرة ونية وحسبة؛ فيرد الله بك المبتدع المفتون الزائغ الحائر، فتكون خلفاً من نبيك ﷺ؛ فإنك لن تلقى الله بعمل يشبهه) انتهى مع تصرف يسير.

(٢) قال الحافظ ابن القيم في جلاء الأفهام (ص٤١٥ ـ ٤١٧): «الدعوة إلى الله تعالى هي وظيفة المرسلين وأتباعهم، وهم خلفاء الرسل في أممهم والناس تبع لهم، والله سبحانه قد أمر رسوله أن يبلغ ما أنزل إليه وضمن له حفظه وعصمته من الناس، وهكذا المبلغون عنه من أمته لهم من حفظ الله وعصمته إياهم بحسب قيامهم بدينه =

٣٦٢٧ ـ يلي تعلم العلم وتعليمه في الفضل: الأعمال القلبية، كعظمة التوكل على الله تعالى، وعظمة المحبة له، وعظمة المراقبة له، وكثرة التفكر في آيات الله تعالى، ونحو ذلك من الأعمال القلبية[1]؛ لأن الأعمال القلبية إذا عظمت قوي إيمان العبد، وحمله ذلك على فعل الطاعات من القيام

= وتبليغهم لهم، وقد أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه ولو آية ودعا لمن بلغ عنه ولو حديثاً، وتبليغ سنته إلى الأمة أفضل من تبليغ السهام إلى نحور العدو لأن ذلك التبليغ يفعله كثير من الناس وأما تبليغ السنن فلا تقوم به إلا ورثة الأنبياء وخلفاؤهم في أممهم جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه، وهم كما قال فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبته التي ذكرها ابن وضاح في كتاب الحوادث والبدع له، قال: (الحمد لله الذي امتن على العباد بأن جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى ويحيون بكتاب الله أهل العمى كم من قتيل لإبليس قد أحيوه وضال تائه قد هدوه بذلوا دماءهم وأموالهم دون هلكة العباد فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم.. فما نسيهم ربك ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مريم: ٦٤] وجعل قصصهم هدى وأخبر عن حسن مقالتهم فلا تقصر عنهم فإنهم في منزلة رفيعة وإن أصابتهم الوضيعة). وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (إن لله عند كل بدعة كيد بها الإسلام ولياً من أوليائه يذب عنها وينطق بعلاماتها فاغتنموا حضور تلك المواطن وتوكلوا على الله). ويكفي في هذا قول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم**».. وقوله ﷺ: «**من دعا إلى هدى فاتبع عليه كان له مثل أجر من تبعه إلى يوم القيامة**». فمتى يدرك العامل هذا الفضل العظيم والحظ الجسيم بشيء من عمله وإنما ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم».

(١) قال في نهاية المحتاج (٢/ ١٠٦، ١٠٧): «وخرج بعبادات البدن عبادات القلب كالإيمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله تعالى ومحبة رسوله والتوبة والتطهر من الرذائل وأفضلها الإيمان، ولا يكون إلا واجباً وقد يكون تطوعاً بالتجديد»، وقال في إعانة الطالبين (١/ ٢٤٤): «وقوله: عبادات البدن خرج بها عبادات القلب فإنها أفضل من الصلاة، وذلك كالإيمان والمعرفة والتفكر في مصنوعات الله تعالى التي يستدل بها على كمال قدرته والصبر وهو حبس النفس على الطاعة ومنعها عن المعصية، والتوكل وهو التفويض إلى الله في الأمور كلها والإعراض عما في أيدي الناس والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله ومحبة رسوله وأهل بيته والتوبة والتطهر من الرذائل».

بالواجبات وقضاء جل أوقاته في الاستكثار من النوافل والمستحبات، وحمله على البعد عن المحرمات والمكروهات وعن التوسع في المباحات، والذي يحمل على العمل خير من ذلك العمل، بل هو السبب في وجوده، فعمل الجوارح من ثمرات عمل القلب، والشيء خير من ثمرته[١].

٣٦٢٨ ـ يلي الأعمال القلبية في الفضل: ذكر الله تعالى[٢]، ويدخل في ذلك: قراءة كلام الله تعالى؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «**سبق المفردون**» قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «**الذاكرون الله كثيراً والذاكرات**»[٣]، ولما ثبت عن أبي الدرداء مرفوعاً: «**ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟**» قالوا: بلى. قال: «**ذكر الله تعالى**»[٤].

---

(١) قال في الإنصاف (٤/ ١٠٣): «نقل مهنا ـ أي: عن الإمام أحمد ـ: الفكر أفضل من الصلاة والصوم. قال في الفروع: فقد يتوجه أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح ويكون مراد الأصحاب عمل الجوارح ولهذا ذكر في الفنون رواية مهنا فقال: يعني: الفكر في آلاء الله ودلائل صنعه والوعد والوعيد؛ لأنه الأصل الذي ينتج أفعال الخير وما أثمر الشيء فهو خير من ثمرته، وهذا ظاهر المنهاج لابن الجوزي فإنه قال فيه: من انفتح له طريق عمل بقلبه بدوام ذكر أو فكر فذلك الذي لا يعدل به البتة».

(٢) قال الحافظ ابن القيم في الوابل الصيب (ص٨٨): «الذاكر بلا جهاد أفضل من المجاهد الغافل عن الله تعالى»، وقال في الإنصاف (٤/ ١٠٠، ١٠١): «وقال الإمام ابن تيمية: استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً أفضل من الجهاد الذي لم تذهب فيه نفسه وماله وهي في غير العشر تعدل الجهاد».

(٣) صحيح مسلم (٢٦٧٦).

(٤) رواه أحمد (٢١٧٠٢) وغيره، ورجاله ثقات، ورواه ابن أبي شيبة (٣٥٧٣٣) وغيره موقوفاً بسند حسن، والموقوف أشبه، لكن له حكم الرفع. وينظر: العلل لابن أبي حاتم (٢٠٣٩)، تقديم الشيخ عبد الله السعد لرسالة: أذكار الصباح والمساء، لعبد العزيز الخضير، تخريج الذكر والدعاء للشيخ ياسر بن فتحي (٤)، ولهذا الحديث والحديث قبله شواهد أخرى تنظر في: جامع العلوم والحكم (شرح آخر حديث فيه)، =

٣٦٢٩ ـ يلي الذكر في الفضل: الجهاد[(١)]؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ [التوبة: ١١١]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قيل للنبي ﷺ ما يعدل الجهاد في سبيل الله ﷻ؟ قال: «**لا تستطيعونه**» قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «**لا تستطيعونه**» وقال في الثالثة: «**مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام وصلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى**»[(٢)]، ولما روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لروحة في سبيل الله، أو غدوة خير من الدنيا وما فيها، ولقاب قوس أحدكم من الجنة، أو موضع قيد؛ ـ يعني: سوطه ـ خير من الدنيا وما فيها ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأته ريحاً ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها**»[(٣)]،

= الذكر والدعاء للشيخ سعيد بن وهف (١/ ١٧ ـ ٣٣)، وسبق عند الكلام على حكمة التطوع ذكر بعض الأحاديث والآثار في فضل قراءة القرآن.

(١) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥): «المقام في ثغور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة، وما أعلم في هذا نزاعاً بين أهل العلم، وقد نصّ على ذلك غير واحد من الأئمة»، وقد سبق ذكر ما يتعلق بقصيدة (يا عابد الحرمين) وأنها موضوعة عند الكلام على فضل العلم.

(٢) صحيح البخاري (٢٧٨٥، ٢٧٨٧)، وصحيح مسلم (١٨٧٨).

(٣) صحيح البخاري (٢٧٩٦)، وصحيح مسلم (١٨٨٠) وليس عند مسلم سوى الجملة الأولى، ولهذه الجملة شاهدان بنحوها من حديث أبي هريرة ومن حديث سهل عند البخاري (٢٦٩٣، ٢٦٩٤)، ومسلم (١٧٨١، ١٧٨٢)، وللجملة الثانية شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٦٩٣).

ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي وإيماناً بي وتصديقاً برسلي فهو علي ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة، والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه مسك، والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة، ويشق عليهم أن يتخلفوا عني، والذي نفس محمد بيده لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل»**(١)، ولأحاديث أخرى كثيرة تدل على فضل الجهاد.

٣٦٣٠ ـ وهذا الثواب يشمل جهاد الفرض وجهاد النفل؛ لأن الصحيح أن فرض العين الذي ورد فيه فضل معين، كالجهاد(٢) ـ ومثله فرض الكفاية الذي ورد فيه فضل معين كصلاة الجنازة(٣) ـ لا ينقص أجرهما عند تحولهما في حق فرد أو جماعة إلى نافلة، وهذا قول الجمهور(٤)؛ لأنه لا دليل على نقصان هذا الأجر المنصوص عليه في حق من عمل هذا العمل(٥)، وإنما الذي فرضه أفضل من نفله: ما لم يرد فيه

---

(١) صحيح البخاري (٣٦)، وصحيح مسلم (١٨٧٦) واللفظ لمسلم.

(٢) سبق ذكر بعض ما ورد في فضله في المسألة السابقة.

(٣) سبق ذكر بعض ما ورد في فضلها قبل عدة مسائل.

(٤) فهذا القول هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعة وقول عند الحنابلة رجحه الإمام ابن تيمية. ينظر: الاختيارات للبعلي (ص٦٢، ٦٣)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣/ ٤١)، مقدمة المجموع (١/ ٢٦)، قواعد الأحكام (١/ ٤٤، ٤٥)، الفروع (٢/ ٣٤٣)، رسالة: الفوائد الممتازة في صلاة الجنازة، المطبوعة ضمن كتاب الحاوي للفتاوي للسيوطي (ص٨٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (١/ ١٢٦)، المختصر في أصول الفقه للبعلي (١/ ٦٠).

(٥) فعموم النصوص الخاصة الواردة في الأعمال السابقة وغيرها مما يماثلها، =

فضل محدد، أو ورد في الفرض منه فضل يختلف عما ورد في النفل، كفرائض الصلاة ونوافلها، وكالزكاة والصدقة[1]؛ لعموم الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ، وفيه يقول الله تعالى: **«وما تقرب إلي عبدي بأفضل مما افترضته عليه»**[2].

٣٦٣١ - يلي الجهاد في الفضل: النكاح المؤكد[3]؛ لأن النكاح

= والتي لم تفرق في الثواب بين فاعلي هذه الأعمال، فلم تفرق مثلاً بين من طلب العلم في وقت لا يوجد فيه من يعلم الناس، وبين من طلب العلم مع وجود غيره ممن قام بفرض الكفاية، ولم تفرق بين أول من صلَّى على الجنازة وبين من صلى عليها بعده، ولم تفرق بين أول مؤذن في أحد مساجد الحي وبين من أذن بعده في مسجد آخر قريب من المسجد الأول ويسمع أهله أذان المؤذن الأول، فتقدم النصوص الخاصة الواردة في هذه المسائل على النص الوارد في تفضيل الفرائض على النوافل عموم حديث الآتي.

(١) قال في تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٦٩): «قوله: (وعن الشافعي أيضاً: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة)؛ أي: العلم الواجب عيناً أو كفاية هذا هو المعتمد وأخذ بعضهم بالإطلاق، وعبارة الزيادي وطلب العلم الشرعي على ثلاثة أقسام: فرض عين وهو تعلم ما لا بدَّ منه، وفرض كفاية إلى أن يصل إلى درجة الافتاء، وسُنَّة وهو ما زاد على ذلك. ا.هـ. ومن فروض الكفاية: تعلم الطب كما في المجموع. وقوله: (أي الواجب) يقال عليه إنه بهذا التأويل صار العلم كغيره من جميع الفروض، فإنها أفضل من النفل إلا مسائل معدودة كرد السلام وإنظار المعسر، فابتداء السلام أفضل من رده وإن كان الابتداء سنة، والرد واجباً، وإبراء المعسر أفضل من إنظاره وهو واجب والإبراء مندوب، فالمناسب التعميم في طلب العلم أي سواء كان فرضاً أو سُنَّة تأمل».

(٢) صحيح البخاري (٦٥٠٢).

(٣) قال المنبجي الحنفي في اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (٢/ ٦٥١): «الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادات؛ لأن النكاح سنة مؤكدة والسُّنَّة راجحة على النوافل بالإجماع»، وقال أبو حفص الدمشقي الحنبلي في اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٣٢٩): «مذهب أبي حنيفة وأحمد: أن الاشتغال بالنكاح أفضل من الاشتغال بالنافلة»، وقال القسطلاني في إرشاد الساري (٨/ ٤): «وقال النووي: إن قصد به طاعة كاتباع السُّنَّة أو تحصيل ولد صالح أو عفة فرجه أو عينه فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه وهو للتائق؛ أي: المحتاج له ولو خصياً، القادر على مؤونة أفضل =

سبب لمصالح خاصة بالمتزوج، من إعفاف النفس، والسلامة من فتن النساء، وأداء حق الجسد الواجب والمستحب الذي يكون سبباً في قوة المسلم في أنواع الطاعات، وقد روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟**» فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «**فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقّاً وإن لعينك عليك حقّاً وإن لزوجك عليك حقّاً وإن لزورك عليك حقّاً**»[١]، كما أن الزواج سبب لوجود الأولاد الذين يرجى أن يحصل والدهم منهم نفعاً في الدنيا وفي الآخرة، وقد روى مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**»[٢]، وفي الزواج أيضاً مصالح متعدية، فهو سبب لتكثير أمة محمد ﷺ، فقد ثبت عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**»[٣]، وأنكر النبي ﷺ على من أراد تقديم التفرغ للعبادة على

= من التخلي للعبادة تحصيناً للدين ولما فيه من إبقاء النسل، والعاجز عن مؤونة يصوم، والقادر غير التائق إن تخلى للعبادة فهو أفضل من النكاح وإلا فالنكاح أفضل له من تركه لئلا تفضي به البطالة إلى الفواحش انتهى»، وقال المرداوي في الإنصاف (٤/ ١٠١): «واختار ـ أي صاحب مجمع البحرين ـ بعده ـ أي بعد العلم ـ الجهاد ثم بعد الجهاد إصلاح ذات البين ثم صلة الرحم، والتكسب على العيال من ذلك نص عليه الأصحاب انتهى، وقال في نظمه:

الصلاة أفضل بعد العلم والجهاد والنكاح المؤكد».

(١) صحيح البخاري (١٩٧٥)، وصحيح مسلم (١١٥٩).

(٢) صحيح مسلم (١٦٣١).

(٣) رواه الإمام أحمد (١٢٦١٣)، وسعيد (٤٩٠)، والبزار (كشف ١٤٠٠)، وابن حبان (٤٠٢٨)، والبيهقي (٧/ ٨١)، والضياء (١٨٨٨ ـ ١٨٩٠) من ست طرق، عن خلف بن خليفة، عن حفص بن عمر، عن أنس به. وسنده حسن. وخلف وإن كان اختلط بأخرة، فإنه قد روى هذا الحديث عنه قتيبة عند ابن حبان والمقدسي، وقد روى =

النكاح[١]؛ فقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[٢].

٣٦٣٢ ـ يلي النكاح المؤكد في الفضل: التكسب على الأولاد، والتوسعة عليهم وبذل المال في بر الوالدين وصلة الرحم، والتفرغ للتربية والبر والصلة ابتغاء وجه الله تعالى[٣]؛ لأنه نفع متعد إلى أقارب، فهو صدقة

= له مسلم من هذا الطريق، وقد حسّن هذا الحديث الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥٨)، وصححه الحافظ في الفتح (٩/ ١١١). ورواه في الحلية (٤/ ٢١٩) بسند فيه ضعف، ولشطره الأخير شاهد من حديث معقل يأتي بعده، وله شواهد أخرى تنظر في التلخيص (١٥٢٩، ١٥٣٠)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (١٨٠٥ ـ ١٨٠٧)، أنيس الساري (١٨٢٢).

(١) قال العلامة ابن الهمام في فتح القدير (٣/ ١٨٨) عند جوابه عن من قدم التخلي للعبادة على النكاح: «الأولى في جوابه التمسك بحاله ﷺ في نفسه ورده على من أراد من أمته التخلي للعبادة فإنه صريح في عين المتنازع فيه».

(٢) صحيح البخاري (٥٠٦٣)، صحيح مسلم (١٤٠١).

(٣) قال في الإنصاف (٤/ ١٠٠): «النفقة في الجهاد أفضل من النفقة في غيره على الصحيح من المذهب. ونقل جماعة عن الإمام أحمد: الصدقة على قريبه المحتاج أفضل مع عدم حاجته إليه. ذكره الخلال وغيره، ونقل ابن هانئ: أن أحمد قال لرجل أراد الثغر: أقم على أختك أحب إلي، أرأيت إن حدث بها حدث من يليها؟ ونقل حرب: أنه قال لرجل له مال كثير: أقم على ولدك وتعاهدهم أحب إلي. ولم يرخص له ـ يعني: في غزو غير محتاج إليه ـ قال ابن الجوزي في كتاب صفة الصفوة: الصدقة أفضل من الحج ومن الجهاد، ويأتي في آخر باب ذكر أهل الزكاة عند قوله والصدقة =

وإحسان وبر وصلة، وقد روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»**[١]، وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«إن الرحم شجنة من الرحمٰن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته»**[٢].

٣٦٣٣ ـ يلي التكسب على الأولاد والبر والصلة: نافلة الصلاة[٣]؛ لما سيأتي ذكره قريباً في الباب الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣٦٣٤ ـ والمقصود بتفضيل الصلاة على الصوم والصدقة: أن من لم يمكنه الجمع بين الاستكثار من الصلاة والصوم وأراد أن يستكثر من

= على ذي الرحم صدقة وصلة أهل: هل الصدقة أفضل من العتق أم لا؟ أم هي أفضل زمن المجاعة أو على الأقارب؟ وهل هي أفضل من الحج أم لا؟».

(١) صحيح مسلم (٩٩٥).

(٢) صحيح البخاري (٥٩٨٨)، وصحيح مسلم (٢٥٥٤)، وستأتي أحاديث أخرى تدل على فضل صلة الرحم في فصل أحكام وآداب الدعاء، عند الكلام على فضل الدعاء ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) قال في المجموع (٤/ ٣): «المذهب الصحيح المشهور أن الصلاة أفضل من الصوم وسائر عبادات البدن»، وقال في نهاية المحتاج (٢/ ١٠٥، ١٠٦): «الصلاة أفضل عبادات البدن بعد الإسلام لخبر الصحيحين (أي الأعمال أفضل؟ فقال: **الصلاة لوقتها**)؛ لأنها تلو الإيمان الذي هو أفضل القرب وأشبه به لاشتمالها على نطق باللسان، وعمل بالأركان واعتقاد بالجنان... ولأنها تجمع من القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبث والاستقبال والطهارة والسترة وترك الأكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ١٧٥): «ثم بعد الجهاد والعلم أفضل التطوعات: الصلاة، لترادف الأخبار ومداومة المختار ﷺ... ولأنها آكد الفروض، فتطوعها آكد التطوعات؛ ولأنها تجمع أنواعاً من العبادة، الإخلاص والقراءة، والركوع والسجود ومناجاة الرب تبارك وتعالى، والذل والخضوع له، الذي هو أشرف مقامات العبودية والتسبيح والتكبير والصلاة على النبي ﷺ وغير ذلك».

أفضلهما فالاستكثار من نوافل الصلاة أفضل[١]، وليس المراد أن صلاة ركعتين نافلة أفضل من صيام يومين مثلاً، بل صيام يومين أفضل ـ ومثلهما جل التطوعات ـ؛ لأن أجر الكثير من مفضول أفضل من أجر قليل مما يليه مباشرة في الفضل؛ فالكثرة ترفعه إلى أن يكون أفضل منه[٢].

٣٦٣٥ ـ ثم يلي الصلاة في الفضل: نافلة الصدقة[٣] وإعانة المحتاجين بالمال وإغاثة الملهوفين وعتق الرقيق وبذل المال في الأوجه المستحبة التي ورد فيها فضل من بناء المساجد وإصلاح ذات البين والقرض، ونحو ذلك، ويلحق بالصدقة بالمال: الإعانة والنفع بالجسد في الأوجه السابقة كلها، وقضاء حاجات المسلمين وحسن الخلق معهم ومع غيرهم ونحو ذلك[٤]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا**

---

(١) قال في إعانة الطالبين (١/ ٢٤٥): «(قوله والخلاف في الإكثار إلخ)؛ أي: أن الخلاف بين كون الصلاة مثلاً أفضل أو الصوم مثلاً أفضل مفروض فيما إذا أراد مثلاً أن يكثر من الصوم ويقتصر على الآكد من الصلاة أو العكس».

(٢) قال في المجموع (٤/ ٣): «فرع: اعلم أنه ليس المراد بقولهم: (الصلاة أفضل من الصوم) أن صلاة ركعتين أفضل من صيام أيام أو يوم، فإن الصوم أفضل من ركعتين بلا شك وإنما معناه أن من لم يمكنه الجمع بين الاستكثار من الصلاة والصوم وأراد أن يستكثر من أحدهما أو يكون غالب عليه منسوباً إلى الإكثار منه، ويقتصر من الآخر على المتأكد منه فهذا محل الخلاف والتفضيل والصحيح تفضيل الصلاة».

(٣) قال في حاشية الجمل على المنهج (١/ ٧٦٧): «وجزم بعضهم بأنه يلي الصلاة الصوم ثم الحج ثم الزكاة وقيل الزكاة بعدها». وينظر: ما سبق عند الكلام على فضل العلم وتعليمه من كلام صاحب الإحياء وغيره.

(٤) روى البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (٨٤) عن أبي ذر ﵁، قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله وجهاد في سبيله**». قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «**أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها**» قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «**تعين صانعاً، أو تصنع لأخرق**». قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «**تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك**».

الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل»[١]، ولما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**أيما رجل أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار**»[٢]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله** ـ وأحسبه قال ـ **وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر**»[٣]، ولما ثبت عن البراء مرفوعاً: «**من منح منيحة ورق أو منيحة لبن أو هدى زقاقاً فهو كعتق رقبة**»[٤]، ولما روى البخاري من حديث حسان بن عطية، عن أبي كبشة السلولي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «**أربعون خصلة، أعلاهن منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها، وتصديق موعودها، إلا أدخله الله بها الجنة**». قال حسان: فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة[٥]، ولما روى البخاري ومسلم عن مسروق قال: كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو يحدثنا إذ قال: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً، ولا متفحشاً وإنه كان يقول: «**إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً**»[٦]،

---

(١) صحيح البخاري (١٤١٠)، وصحيح مسلم (١٠١٤).

(٢) صحيح البخاري (٢٥١٧).

(٣) صحيح البخاري (٦٠٠٧)، صحيح مسلم (٢٩٨٢).

(٤) رواه أحمد (١٨٥١٦)، والترمذي (١٩٥٧) وغيرهما. وسنده صحيح، وقد صححه الترمذي وابن حبان (٥٠٩٦) والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٨٦). وينظر: فضل الرحيم (٥٤٣).

(٥) صحيح البخاري (٢٦٣١).

(٦) صحيح البخاري (٦٠٣٥)، صحيح مسلم (٢٣٢١)، وقد روي من أحاديث ثلاثة آخرين من الصحابة، وسيأتي الكلام عليها في فصل أحكام وآداب دعاء الوتر والقنوت وغيرهما، عند الكلام على ذم المتفاصحين المتشدقين في الدعاء في المسألة (٣٧٩٤).

ولما ثبت عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكمل الناس إيماناً وأفضل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم**»(١)، ولما ثبت عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من شيء أثقل في الميزان من خلق حسن**»(٢)، ولما روى أبو داود وغيره عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقّاً، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه**»(٣)، ولما روى مسلم عن النواس بن سمعان

---

(١) رواه أحمد (٧٤٠٢)، وابن أبي شيبة (٢٥٨٢٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٤٣١) وغيرهم من ست طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة. وسنده حسن، رجاله يحتج بهم. وقد رجح أبو حاتم في علل الحديث لابنه (٢٢٩٦) هذا الرواية. وصححه الترمذي (١١٦٢)، وابن حبان (٤٧٩)، والحاكم (١/ ٤٣). ورواه البخاري في تاريخه (٢/ ٢٧٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٩٨٣) من طريق محمد بن إسحاق عن الحارث بن عبد الرحمٰن بن المغيرة عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً**» ورجاله محتج بهم، ثم قال البيهقي: «قال أبو عبد الله وهو محمد بن يحيى أرجو أن يكونا محفوظين عن أبي هريرة وعائشة، ورجح أبو حاتم كما في علل الحديث لابنه (٢٢٩٦) رواية ابن إسحاق. وللحديث طرق أخرى وشواهد، هو بها صحيح بلا شك. تنظر هذه الشواهد في: مصنف عبد الرزاق (٢٠١٥٠ ـ ٢٠١٥٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٨٢٣ ـ ٢٥٨٤٦)، نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب (٣١٦٠ ـ ٣١٦٣).

(٢) رواه أحمد (٢٧٥١٧)، وأبو داود (٤٨٠١) وغيرهما من طرق عن شعبة عن ابن أبي بزة عن عطاء الكيخاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء به. وسنده صحيح، وقد صححه جماعة من أهل العلم، وصحح أبو حاتم، كما في علل الحديث لابنه (٢٢٣٢) ثلاث طرق لهذا الحديث، منها: هذا الطريق. وله طرق أخرى وشواهد كثيرة. ينظر: سنن الترمذي (٢٠٠٢)، مشكل الآثار (١١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٩)، الترغيب والترهيب (٤٠٠١ ـ ٤٠٤٦)، جامع العلوم والحكم، شرح الحديث (١٨)، السلسلة الصحيحة (٨٧٦)، أنيس الساري (٣٣٢٢، ٣٤١٥).

(٣) رواه أبو داود (٤٨٠٢)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله (١/ ١٦٢)، =

الأنصاري، قال: سألت رسول الله ﷺ، عن البر والإثم فقال: «**البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس**»(١)، ولما ثبت عن أبي هريرة قال: سمعت أبا القاسم يقول: «**خياركم أحاسنكم أخلاقاً، إذا فقهوا**»(٢)، ولما ثبت عن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي ﷺ

=رقم (١٣٨)، وله شواهد، وقال الحافظ ابن القيم في مدارج السالكين (٢/ ٣٠٧): «إسناده صحيح فجعل البيت العلوي جزاء لأعلى المقامات الثلاثة وهي حسن الخلق والأوسط لأوسطها وهو ترك الكذب والأدنى لأدناها وهو ترك المماراة وإن كان معه حق ولا ريب أن حسن الخلق مشتمل على هذا كله». وينظر: السلسلة الصحيحة (٢٧٣).

(١) صحيح مسلم (٢٥٥٣)، قال ابن دقيق العيد في شرح الأربعين النووية (ص٩٤): «قوله ﷺ: «**البر حسن الخلق**»؛ يعني: أن حسن الخلق أعظم خصال البر كما قال: «**الحج عرفة**»، أما البر فهو الذي يبر فاعله ويلحقه بالأبرار وهم المطيعون لله ﷻ. والمراد بحسن الخلق الإنصاف في المعاملة والرفق في المحاولة والعدل في الأحكام والبذل في الإحسان وغير ذلك من صفات المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤]. وقال تعالى: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ [التوبة: ١١٢]. وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾﴾ [المؤمنون: ١ ـ ١٠]. ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣] إلى آخر السورة. فمن أشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الآيات فوجود جميعها علامة حسن الخلق وفقد جميعها علامة سوء الخلق ووجود بعضها دون بعض يدل على البعض دون البعض فليشغل بحفظ ما وجده وتحصيل ما فقده. ولا يظن ظان أن حسن الخلق عبارة عن لين الجانب وترك الفواحش والمعاصي فقط وأن من فعل ذلك فقد هذب خلقه، بل حسن الخلق ما ذكرناه من صفات المؤمنين والتخلق بأخلاقهم»، وقال النووي في شرح مسلم (١٦/ ١١١): «قال العلماء: البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق». وينظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٩٩).

(٢) رواه أحمد (١٠٠٢٢): حدثنا عبد الرحمٰن، ورواه البخاري في الأدب المفرد (٢٨٥): حدثنا حجاج بن منهال، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة. وسنده صحيح، رجاله بصريون ثقات، وحماد روايته عن =

يقول: «**ألا أخبركم بأحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة؟**» فسكت القوم، فأعادها مرتين أو ثلاثاً، قال القوم: نعم يا رسول الله، قال: «**أحسنكم خلقاً**»(١)، ولما ثبت عن عبد الله بن عمرو أنه قال: سمعت

= ابن زياد قوية جدّاً، وزياد ثقة ثبت. وينظر: نزهة الألباب (٣١٦١)، أما حديث أبي هريرة: سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة، فقال: «**تقوى الله وحسن الخلق**»، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار، فقال: «**الفم والفرج**» الذي رواه الترمذي (٢٠٠٤) من طريق عبد الله بن إدريس عن أبيه، وأحمد (٧٩٠٨) من طريق داود، كلاهما عن يزيد بن عبد الرحمٰن الأودي عن أبي هريرة. فداود ضعيف، وطريق ابن إدريس قال عنه الدارقطني في الغرائب والأفراد (أطرافه ٥٤١٤): «غريب من حديث إدريس الأودي، عن أبيه. تفرد به عنه ابنه عبد الله بن إدريس»، وهو كما قال، فالحديث غريب، فهو ضعيف لغرابته. وستأتي أحاديث أخرى تدل على فضل حسن الخلق في فصل أحكام وآداب الدعاء، عند الكلام على فضل الدعاء ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١) رواه أحمد (٦٧٣٥) حدثنا يونس، وأبو سلمة الخزاعي، قالا: حدثنا ليث، عن يزيد؛ يعني: ابن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقد رواه أحمد (٧٠٣٥) أيضاً عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن الهاد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله عن ابن عمرو. وقد ذكر الذهبي في الميزان أن محمداً هذا قديم الوفاة، كأنه مات شابّاً، وبهذا يكون السند منقطعاً. وله شاهد، رواه ابن وهب في الجامع (٤٧٩): أخبرني حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم فذكره مرسلاً. وسنده صحيح. فحديث عمرو بن شعيب حسن بهذا الشاهد. ورواه البخاري (٣٧٥٩): حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت أبا وائل، قال: سمعت مسروقاً، قال: قال عبد الله بن عمرو: «إن رسول الله ﷺ لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً»، وقال: «**إن من أحبكم إلي أحسنكم أخلاقاً**». أما حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق**» عند أحمد (٨٩٥٢): حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عجلان، ورواه محمد بن مخلد في «منتقى حديث أبي عبد الله محمد بن مخلد» (١٠٢) ثنا أحمد بن منصور بن راشد قال: ثنا الضحاك بن عثمان، كلاهما عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وسنده حسن، وله شواهد، منها ما رواه ابن وهب في الجامع (٤٨٣): أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم فذكره مرسلاً. وسنده صحيح. فهو بها صحيح. وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٣١٦١)، فقد ذكر الإمام =

رسول الله ﷺ، يقول: «**إن المسلم المسدد ليدرك درجة الصوام القوام بآيات الله بحسن خلقه وكرم ضريبته**»[١]؛ ولأن نفع هذه الأعمال متعد، والعمل الذي نفعه متعد فضله عظيم؛ لأن صاحب هذا العمل ينفع نفسه بالثواب وينفع غيره[٢].

٣٦٣٦ ـ ثم يلي الصدقة ونفع الناس وحسن الخلق في الفضل: صيام النوافل[٣]، والمقيد منها بوقت، كصيام عرفة وعاشوراء آكد من النفل

= الطحاوي في المشكل (١١/ ٢٦٢) أن المراد بصالح الأخلاق: صالح الأديان، وهو الإسلام، وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٣٤): «هذا حديث مدني صحيح ويدخل في هذا المعنى الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والإحسان والعدل فبذلك بعث ليتممه ﷺ».

(١) رواه ابن وهب في الجامع (٤٨٢)، ومن طريقه أحمد (٧٠٥٢) عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن ابن حجيرة، قال: سمعت عبد الله بن عمرو.. فذكره. وسنده حسن في الشواهد، رجاله ثقات، عدا ابن لهيعة، لكن الراوي عنه هنا ابن المبارك، وقد قيل: إنه روى عنه قبل سوء حفظه، وللحديث شواهد كثيرة دون جملة: «وكرم ضريبته»، منها: ما رواه حمد (٢٥٥٣٧)، وأبو داود (٤٧٩٨) وغيرهما من طرق كثيرة عن عمرو، عن المطلب عن عائشة، مرفوعاً: «**إن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم**» وسنده حسن، إن ثبت سماع المطلب من عائشة، فهو مختلف فيه. ومنها: ما رواه تمام (١٠٦٣) وغيره من طرق أحدها صحيح عن إسماعيل بن أبان الوراق، ثنا أبو بكر النهشلي، عن عبد الملك بن عمير، عن ابن عمر. ورجاله يحتج بهم. وينظر: علل الدارقطني (٢٨٤١). وبالجملة حديث ابن عمر صحيح بشواهده. وينظر: السلسلة الصحيحة (٥٢٢، ٧٩٤)، أنيس الساري (٣٣٢٢). والمسدد: المستقيم المقتصد في الأمور العادل، والضريبة: الطبيعة والسجية. ينظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٧٠٢)، الصحاح (١/ ١٦٩)، الترغيب والترهيب لقوام السُّنَّة (٣/ ١٦٧).

(٢) ينظر: ما سبق من كلام صاحب الإنصاف عند الكلام على أفضلية العلم، وما سبق من كلامه عند الكلام على أفضلية النفقة على الأولاد وصلة الرحم.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في (الفتح ٤/ ١٠٤): أشار ابن عبد البر إلى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال: حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلاً. وروى =

المطلق، كصيام أيام متتالية[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله ﷻ: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يصخب فإن سابه أحد، أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم. والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه**»[٢]، وفي رواية لمسلم: قال رسول الله ﷺ: «**كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله ﷻ: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي**»، ولما ثبت عن أبي أمامة أنه سأل رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ قال: «**عليك بالصوم فإنه لا عدل له**»[٣]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من صام يوماً في سبيل الله[٤] باعد الله وجهه عن النار**

= النسائي بسند صحيح عن أبي أمامة قال: قلت: يا رسول الله مرني بأمر آخذه عنك، قال: «**عليك بالصوم فإنه لا مثل له**» وفي رواية: «**لا عدل له**» والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة». وينظر: ما سبق نقله من حاشية الجمل عند الكلام على أفضلية الصدقة.

(١) رسالة: المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات، لسليمان النجران (ص٥٧١ ـ ٥٧٥).

(٢) صحيح البخاري (١٩٠٤)، وصحيح مسلم (١١٥١).

(٣) رواه أحمد (٢٢١٤٩، ٢٢٢٧٦)، والنسائي (٢٢٢٢، ٢٢٢٣) من طرق عن شعبة، حدثنا محمد بن أبي يعقوب الضبي قال: سمعت أبا نصر حميد بن هلال، عن رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة، ورواه أحمد (٢٢١٤٠، ٢٢١٤١) من طريق مهدي بن ميمون وواصل مولى أبي عيينة، ورواه النسائي (٢٢٢١): أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم، ثلاثتهم عن محمد بن أبي يعقوب، عن رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة به، ولفظ موضع الشاهد: «مرني يا رسول الله، بأمر ينفعني الله به». ورواية شعبة أقوى، وسندها صحيح، وعلى فرض ترجيح رواية هؤلاء الثلاثة فسندها صحيح أيضاً. وينظر: أنيس الساري (٢٤٢٦).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/ ٤٨): «قوله: (باب فضل الصوم في =

سبعين خريفاً»[١]، ولما روى مسلم عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئِل عن صومه؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ فقال عمر رضي الله عنه: رضينا بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً وببيعتنا بيعة.. قال: وسُئِل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «**يكفِّر السنة الماضية والباقية**» قال: وسُئِل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «**يكفِّر السنة الماضية**»[٢].

٣٦٣٧ ـ ثم يلي الصوم في الفضل: نافلة الحج والعمرة[٣]؛ لما روى مسلم عن عمرو بن العاص قال: لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: «**ما لك يا عمرو؟**» قال: قلت: أردت أن أشترط، قال: «**تشترط بماذا؟**» قلت: أن يغفر لي، قال: «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله**»[٤]، ولما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[٥]، ولما روى البخاري عن عائشة، أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: «**لا؛ لكن أفضل الجهاد حج**

= سبيل الله) قال ابن الجوزي: إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد، وقال القرطبي: سبيل الله طاعة الله، فالمراد من صام قاصداً وجه الله، قلت: ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك»، والأقرب أنه يشمل جميع ما يطلق عليه هذا اللفظ، وهذا هو الأقرب في جميع ألفاظ النصوص الشرعية.

(١) صحيح البخاري (٢٨٤٠)، وصحيح مسلم (١١٥٣).

(٢) صحيح مسلم (١١٦٢).

(٣) ينظر: ما سبق نقله من حاشية الجمل عند الكلام على أفضلية الصدقة، وقال في الإنصاف (٤/١٠٣): «نقل أبو طالب: ليس يشبه الحج شيء للتعب الذي فيه ولتلك المشاعر، وفيه مشهد ليس في الإسلام مثله عشية عرفة، وفيه إهلاك المال والبدن، وإن مات بعرفة فقد طهر من ذنوبه».

(٤) صحيح مسلم (١٢١).

(٥) صحيح البخاري (١٧٧٣)، وصحيح مسلم (١٣٤٩).

مبرور»[١]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»[٢].

٣٦٣٨ ـ يلي الحج والعمرة في الفضل: السواك[٣]؛ لما ثبت عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**»[٤]، ولأدلة أخرى سبق ذكرها في باب السواك.

٣٦٣٩ ـ يلي السواك في الفضل: بقية أعمال التطوع والبر التي لم يرد فيها فضل معين، ولم يواظب عليها النبي ﷺ، كالقرض غير المتكرر، وإكرام الضيف، وذبح الهدي والأضاحي، وإعانة المسلم غير المضطر بخدمة ونحوها، وكاحتساب الأجر في فعل المباحات وترك المكروهات، ونحو ذلك.

الفصل السادس

قطع التطوع

٣٦٤٠ ـ من شرع في تطوع من صلاة أو صيام أو اعتكاف أو غيرهما

---

(١) صحيح البخاري (١٥٢٠)، وفي رواية للبخاري (١٨٦١) أنها قالت: قلت: يا رسول الله ألا نغزوا ونجاهد معكم فقال: «**لكنَّ أحسن الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور**» فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ.

(٢) صحيح البخاري (١٥٢١)، وصحيح مسلم (١٣٥٠).

(٣) قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٦): «خبر (ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك) رواه الحميدي بإسناد جيد فإن قلت: حاصله أن صلاة به أفضل من خمس وثلاثين بدونه، وقضيته مع خبر صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته منفرداً خمساً وعشرين ضعفاً؛ أن السواك للصلاة أفضل من الجماعة لها فتكون السُّنَّة أفضل من الفرض وهو خلاف المشهور، قلت: هذا الخبر لا يقاوم خبر صلاة الجماعة في الصحة ولو سلم فيجاب بأن السواك أفضل لكثرة آثاره، ومنها تعدي نفعه من طيب الرائحة إلى الغير بخلاف نفع الجماعة وقد تفضل السُّنَّة الفرض كما في ابتداء السلام مع رده وإبراء المعسر مما في ذمته مع الصبر عليه إلى اليسار».

(٤) سبق تخريجه في باب السواك.

كره له قطعه من غير حاجة[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: ٣٣][٢].

٣٦٤١ ـ وإن وجدت حاجة لقطعه لم يكره ذلك[٣]؛ لما روى مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ دخل ذات يوم، فقال: «**هل عندكم من شيء؟**» قالت: فقدمت له حيساً، فقال: «**لقد أصبحت صائماً**»، فأكل منه[٤]، ولما ثبت عن عطاء أن ابن عباس كان لا يرى به بأساً: أن يفطر إنسان التطوع، ويضرب لذلك أمثالاً: رجل طاف سبعاً فقطع ولم يوفه فله ما احتسب، أو صلَّى ركعة ولم يصل أخرى قبلها فله ما احتسب، أو يذهب بمال يتصدق به ويتصدق ببعضه وأمسك بعضه[٥].

---

(١) قال في المجموع (٦/ ٣٩٣): «إذا دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع استحب له إتمامهما لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ وللخروج من خلاف العلماء فإن خرج منهما بعذر أو بغير عذر لم يحرم عليه ذلك ولا قضاء عليه، لكن يكره الخروج منهما بلا عذر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ هذا هو المذهب، وفيه وجه حكاه الرافعي أنه لا يكره الخروج بلا عذر ولكنه خلاف الأولى».

(٢) قال في منار السبيل (١/ ٢٢٣): «ومن دخل في تطوع لم يجب إتمامه لحديث عائشة... وكره خروجه منه بلا عذر خروجاً من الخلاف ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾، وفي فرض يجب إتمامه ولا يجوز له الخروج بلا خلاف؛ قاله في الشرح لأنه يتعين بدخوله فيه فصار كالمتعين والخروج من عهدة الواجب متعين، وإنما دخلت التوسعة في وقته رفقاً فإن بطل فعليه إعادته، ما لم يقلبه نفلاً فيثبت له حكم النفل».

(٣) قال في المجموع (٦/ ٣٩٣) بعد كلامه السابق: «وأما الخروج منه بعذر فلا كراهة فيه بلا خلاف ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر أم بغيره لما سنذكره من الأحاديث، واختلاف العلماء في وجوب القضاء والأعذار معروفة، منها: أن يشق على ضيفه أو مضيفه صومه فيستحب أن يفطر فيأكل معه».

(٤) صحيح مسلم (١١٦٢).

(٥) رواه عبد الرزاق (٧٧٦٧)، والشافعي في مسنده (٣٨٢) عن ابن جريج عن عطاء به. وسنده صحيح. قال النووي في المجموع (٦/ ٣٩٤): «فرع: في مذاهب العلماء في الشروع في صوم تطوع أو صلاة تطوع، قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب =

٣٦٤٢ ـ ويستثنى من هذا: الحج والعمرة، فإنه يجب إتمامهما، ومن قطعهما وجب عليه إتمامهما، وهذا قول عامة أهل العلم[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

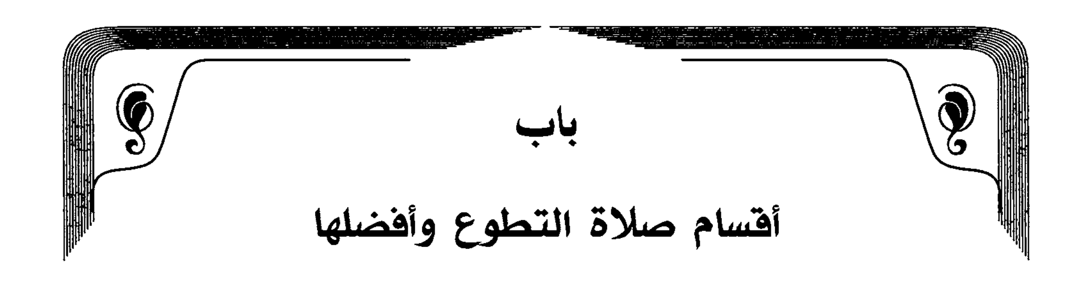
٣٦٤٣ ـ ومن قطع نافلة غير الحج والعمرة بعذر أو بغير عذر لم يلزمه قضاؤها، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لعدم الدليل على وجوبه.



= البقاء فيهما وإن الخروج منهما بلا عذر ليس بحرام ولا يجب قضاؤهما، وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق».

(١) قال في الاستذكار (٣/ ٣٥٧): «واحتج الشافعي على من أدخل عليه الحجة بالإجماع في حج وعمرة التطوع أنه ليس لأحد الخروج منهما بعد الدخول فيهما وأن من خرج منهما قضاهما وأن الصيام قياس عليه»، وقال في بداية المجتهد (٥/ ٢٤٦): «أجمعوا على أن من دخل في الحج والعمرة متطوعاً فخرج منهما أن عليه القضاء»، وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٤/ ١١٣): «وأجمع المسلمون أن المفسد لحجة التطوع وعمرته أن عليه القضاء»، وفي حج وعمرة التطوع خلاف عن أفراد من أهل العلم، أما الحج الواجب فقد أجمع على وجوب قضائه. ينظر: مراتب الإجماع (ص٥٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٨/ ٣٣٧، ٣٣٨)، موسوعة الإجماع لسعدي أبو جيب، ما يفسد الحج (١/ ٣١١).

(٢) قال في بداية المجتهد (٥/ ٢٤٦): «أجمعوا على أن من خرج من صلاة التطوع فليس عليه قضاء فيما علمت»، ثم ذكر خلافاً في الصوم، وذكر الإمام ابن تيمية في شرح العمدة في باب الاعتكاف (٢/ ٧١٥، ٨٢٥) أن فقهاء الحنابلة يرون أنه لا يلزم المعتكف ما نواه من الاعتكاف إذا شرع فيه. وينظر: كلام النووي السابق. ولهذا فإن ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٩٤) من حكاية الإجماع على لزوم قضاء ما نواه من الاعتكاف إذا شرع فيه، فيه نظر؛ لما سبق من قول بعض الفقهاء.



باب
أقسام صلاة التطوع وأفضلها

الفصل الأول
بيان أقسام صلاة التطوع

٣٦٤٤ ـ تنقسم صلاة التطوع من جهة مشروعية فعلها جماعة إلى قسمين:

٣٦٤٥ ـ قسم تسن له الجماعة، وهو صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء والتراويح.

٣٦٤٦ ـ وقسم لا تسن له الجماعة، ولكن لو فعل جماعة أحياناً صح، وهو ما سوى الثلاث السابقة[١].

٣٦٤٧ ـ وتنقسم صلاة التطوع من جهة سببها ووقتها إلى قسمين:

٣٦٤٨ ـ قسم يفعل عند وجود سببه، وهو النوافل ذوات الأسباب، وهي كثيرة، منها: صلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء، وتحية المسجد، والسنن الرواتب[٢]، وغيرها، وسيأتي الكلام على كل نافلة منها في باب أو فصل مستقل ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣٦٤٩ ـ وقسم لا يرتبط بسبب معين ووقته موسع غالباً، وهو التطوع

---

(١) المجموع (٤/ ٥)، مغني المحتاج (١/ ٢١٩).

(٢) قال في مغني المحتاج (١/ ٢٢٠): «باب صلاة النفل، (فمنه الرواتب) وهي على المشهور التي (مع الفرائض) وقيل: هي ما له وقت»، وذكر نحوه الشربيني في الإقناع (١/ ١١٥).

المطلق، ويشمل: صلاة الليل، والتراويح، والوتر[١]، وصلاة الضحى، والنوافل المطلقة التي يُتطوع بها في غير أوقات النهي، كالصلاة بعد الظهر وبعد المغرب، وسيأتي الكلام على هذه الأنواع في فصول مستقلة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الفصل الثاني
أفضل صلاة التطوع

٣٦٥٠ ـ صلاة التطوع المقيدة بوقت أفضل في وقتها من نوافل الصلاة المطلقة[٢]، وعليه فالنوافل المقيدة بوقت، كقيام ليلة القدر، ومثلها النوافل المقيدة بسبب، كصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء وتحية المسجد، أفضل من نوافل الصلاة المطلقة، كالنوافل غير الراتبة بعد الظهر وبعد المغرب، ونحو ذلك؛ لأن وقت هذه الصلوات يفوت.

٣٦٥١ ـ والأفضل في صفة النوافل المطلقة يختلف بحسب حال المصلي[٣]، فمن كان يناسبه طول القيام؛ لأنه يخشع عند قراءة القرآن مثلاً، فالأفضل في حقه طول القيام، وربما يعتضد في هذا بما روى مسلم عن جابر مرفوعاً: «**أفضل الصلاة طول القنوت**»[٤]، ومن كان يناسبه كثرة النوافل مع التخفيف في القراءة وفي الركوع والسجود، فهو أفضل في حقه،

---

(١) جعله بعض أهل العلم من السنن الرواتب، والأقرب أنه ليس منها، ولا يترتب على هذا التقسيم كبير أثر. ينظر: كشاف القناع (٣/ ٤٤).

(٢) رسالة: المفاضلة في الأعمال، لسليمان النجران (ص٥٧١ ـ ٥٧٥).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، باب طول القيام في صلاة الليل (٣/ ١٩): «وأخرج مسلم من حديث جابر أفضل الصلاة طول القنوت، فاستدل به على ذلك ويحتمل أن يراد بالقنوت في حديث جابر الخشوع، وذهب كثير من الصحابة وغيرهم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل، ولمسلم من حديث ثوبان أفضل الأعمال كثرة السجود، والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال».

(٤) صحيح مسلم (٧٥٦).

وربما يعتضد في هذا بما روى مسلم عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة؟ أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت. ثم سألته فسكت. ثم سألته الثالثة. فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «**عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة**» قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان[1]، وبما روى أحمد عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، أن عماراً، صلّى ركعتين، فقال له عبد الرحمٰن بن الحارث: يا أبا اليقظان، لا أراك إلا قد خففتهما، قال: هل نقصت من حدودها شيئاً؟ قال: لا، ولكن خففتهما قال: إني بادرت بهما السهو، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرجل ليصلي، ولعله أن لا يكون له من صلاته إلا عشرها، أو تسعها، أو ثمنها، أو سبعها**» حتى انتهى إلى آخر العدد[2].

٣٦٥٢ ـ أفضل صلاة التطوع المطلق: صلاة الليل، وهذا مجمع عليه[3]، ويدخل في ذلك صلاة التراويح؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ

---

(١) صحيح مسلم (٤٨٨).

(٢) رواه أحمد (١٨٨٧٩) حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، عن أبيه به. ورجاله ثقات، عدا عمر هذا، فلم يوثقه سوى ابن حبان، وروى عنه جمع، ورواه أحمد (١٨٣٢٣) عن يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن ابن لاس الخزاعي قال: دخل عمار المسجد. . . فذكره، ورجاله ثقات، لكن اختلف على عمر بن الحكم في إسناده. ينظر: مشكل الآثار (١١٠٣ ـ ١١٠٥)، مقدمة تحقيق تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، لسامي الخباني (ص٣٤ ـ ٣٦).

(٣) حكى النووي في شرح مسلم (٨/ ٥٥)، وابن قاسم في حاشية الروض (٢/ ٢١٩) الإجماع على ذلك، وقال في الإنصاف (٤/ ١٨٢): «بلا نزاع أعلمه»، وقال في كشاف القناع (٣/ ١٨): «نقل حنبل: ليس بعد المكتوبة أفضل من صلاة الليل»، وقال الإمام ابن تيمية كما في جامع المسائل له (٦/ ٢٩١): «قيام الليل أفضل التطوعات، =

﴿لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ۝٦٤﴾ [الفرقان: ٦٤]، وقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزُّمَر: ٩]، وقوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السَّجدَة: ١٦]، ولما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: «**أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم**»[(١)]، ولما ثبت عن عبد الله بن سلام، قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه، وقيل: قدم رسول الله ﷺ، فجئت في الناس لأنظر إليه، فلما استبنت وجه رسول الله ﷺ عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، وكان أول شيء تكلَّم به أن قال: «**يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلُّوا والناس نيام تدخلوا الجنَّة بسلام**»[(٢)].

٣٦٥٣ ـ وأفضل صلاة الليل: ما يؤدى منها في ثلث الليل الآخر[(٣)]؛

= كما ثبت في الصحيح عنه أنه سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ فقال: **صلاة الليل**».

(١) صحيح مسلم (١١٦٣).

(٢) رواه أحمد (٢٣٧٨٤)، والترمذي (١٨٥٥)، وغيرهما من طرق عن عوف عن زرارة، عن عبد الله بن سلام. وسنده صحيح، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، أما قول ابن أبي حاتم في المراسيل (ص٦٣): «سمعت أبي وسئل هل سمع زرارة من عبد الله بن سلام؟ قال: ما أراه، ولكن يدخل في المسند»، فقد خالف أبا حاتم: البخاريُّ، فروى الحديث السابق في التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٨) في ترجمة زرارة بإسنادين صحيحين عن أبي أسامة، عن عوف، عن زرارة، قال: سمعت عبد الله بن سلام، دون أن يذكر لفظه، ولم يتعقب ذلك، قال في إكمال تهذيب الكمال (٥/ ٥٥) بعد ذكره كلام أبي حاتم السابق: «وأبى ذلك البخاري، فذكر سماعه من ابن سلام»، وخالفه أيضاً: مسلم، فقال في الكنى والأسماء (١/ ٢٧١): «سمع أبا هريرة وتميماً الدارمي وسعيد بن هشام وعبد الله بن سلام»، وخالفه كذلك: الترمذي، فصحح الحديث، كما سبق، والمثبت مقدم على النافي. وينظر: أحاديث معلة ظاهرها الصحة (١٩٤)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٢٩٤٩).

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٣١) في شرح الحديث الآتي: «في حديث =

لقوله تعالى: ﴿ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ۝١٦ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝١٨﴾ [الذاريات: ١٦ ـ ١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ۝١٧﴾ [آل عمران: ١٧]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له**»[١]، ولما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أحب الصيام إلى الله صيام داود: كان يصوم نصف الدهر، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود** عليه السلام: **كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد آخره**»[٢].

٣٦٥٤ ـ ثم يلي صلاة الليل من النوافل المطلقة: صلاة الوتر[٣]؛ لما ثبت عن علي رضي الله عنه، قال: «الوتر ليس بحتم، ولكنه سُنَّة حسنة عن رسول الله ﷺ، إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن»[٤]،

= الباب من الفوائد: تفضيل صلاة آخر الليل على أوله. وتفضيل تأخير الوتر لكن ذلك في حق من طمع أن ينتبه. وأن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ۝١٧﴾. وأن الدعاء في ذلك الوقت مجاب».

(١) صحيح البخاري (١١٤٥)، وصحيح مسلم (٧٥٨).

(٢) صحيح البخاري (١١٣١)، صحيح مسلم (١١٥٩).

(٣) قال في نيل الأوطار (٣/٢٣) عند كلامه على حديث المواظبة على سُنَّة الفجر وعلى حديث أنهما خير من الدنيا: «والحديثان يدلان على أفضلية ركعتي الفجر وعلى استحباب التعاهد لهما وكراهة التفريط فيهما. وقد استدل بهما على أن ركعتي الفجر أفضل من الوتر وهو أحد قولي الشافعي، ووجه الدلالة أنه جعل ركعتي الفجر خيراً من الدنيا وما فيها، وجعل الوتر خيراً من حمر النعم وحمر النعم جزء ما في الدنيا. وأصح القولين عن الشافعي أن الوتر أفضل».

(٤) رواه الطيالسي (٨٩) واللفظ له: حدثنا إسرائيل، ورواه عبد الرزاق (٤٥٦٩) عن معمر، والثوري، كلهم عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي. وسنده حسن، رجاله كوفيون يحتج بهم. ولشطره الأول شاهد مرفوع من حديث أبي هريرة عند =

ولمواظبة النبي ﷺ عليه سفراً وحضراً[(١)].

٣٦٥٥ ـ ثم يلي صلاة الوتر من النوافل المطلقة في الفضل: صلاة الضحى[(٢)]؛ لما روى مسلم عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «**يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**»[(٣)]، ولما ثبت عن نعيم بن همار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يقول الله ﷻ: يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول نهارك أكفك آخره**»[(٤)]، ولما روى

= البخاري (٤٦١٠)، ومسلم (٢٦٧٧) ولفظه: «**لله تسعة وتسعون اسماً مئة إلا واحداً لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة، وهو وتر يحب الوتر**». وينظر: فضل الرحيم (١٤١٦).

(١) أما ما رواه أبو داود (١٤٢١)، وأحمد (٢٣٠١٩) من حديث بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا**» ثلاث مرات. فرجاله ثقات، عدا أبي المنيب العتكي، فهو عنده مناكير، وقد تفرد به، وهذه الرواية مخالفة للأحاديث الدالة على عدم وجوب الوتر، والتي سيأتي ذكرها في باب الوتر في المسألة (٣٦٨٣)، فهذا الحديث ضعيف، لشذوذه. وينظر: البلوغ مع التبيان (٣٧٥)، نزهة الألباب (٢/ ٩١٥)، أنيس الساري (٤١٨٤).

(٢) قال في طرح التثريب (٣/ ٣٤٩) عند ذكره لفوائد إجزاء ركعتي الضحى عن صدقات سلامى البدن: «(الرابعة عشرة) فيه فضل عظيم لصلاة الضحى لما دل عليه من أنها تقوم مقام ثلاثمائة وستين حسنة، قال ابن عبد البر: وهذا أبلغ شيء في فضل صلاة الضحى، انتهى. وذكر أصحابنا الشافعية أنها أفضل التطوع بعد الرواتب، لكن النووي في شرح المهذب قدم عليها صلاة التراويح فجعلها في الفضل بين الرواتب والضحى».

(٣) صحيح مسلم (٧٢٠).

(٤) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٩٣) فقال: وقال لنا الحميدي نا الوليد بن مسلم قال: نا الوليد بن سليمان قال: حدثني بسر بن عبيد الله سمع أبا إدريس قال: سمعت نعيماً. وسنده صحيح. ورواه أحمد (٢٢٤٦٩) من طريق كثير بن مرة عن نعيم به، وله شاهد رواه أحمد (٢٧٤٨٠)، وغيره من طريق شريح بن عبيد الحضرمي، وغيره، عن أبي الدرداء به، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٢٤٢): «هذا حسن =

مسلم عن زيد بن أرقم مرفوعاً: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**»(١)، ولما روى مسلم عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد»(٢)، ولأحاديث أخرى يأتي ذكر بعضها في باب صلاة الضحى.

٣٦٥٦ ـ أفضل الصلوات ذوات الأسباب من جهة استحباب المواظبة عليها، ومن جهة ما يقدم منها عند التزاحم وعند مشقة المواظبة عليها كلها: السنن الرواتب، وبالأخص ركعتا الفجر(٣)؛ لما روى مسلم مرفوعاً: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»(٤)، ولمواظبة النبي ﷺ عليهما(٥).

٣٦٥٧ ـ يلي السنن الرواتب في الفضل وآكدية فعلها عند وجود سببها: صلاة الكسوف(٦)؛ لحرص النبي ﷺ الشديد على فعلها، وفزعه عند الكسوف إليهما، وأمره عند الكسوف بالفزع إليها، فقد روى البخاري عن أبي بكرة قال: كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس فقام النبي ﷺ يجر

= قوي الإسناد»، لكن شريح لم يسمع من أبي الدرداء. وله طرق أخرى وشواهد كثيرة تنظر في أطراف الغرائب والأفراد (٢١١٦)، فضل الرحيم (١٢٨٩)، أنيس الساري (٢٥٤٨).

(١) صحيح مسلم (٧٤٨)، وقوله: (الأوابين) الأواب: المطيع، وقيل: الراجع إلى الطاعة. وقوله: (حين ترمض الفصال) أي: حين تحترق أخفاف الفصال وهي الصغار من أولاد الإبل، جمع فصيل، وذلك من شدة حر الرمضاء، وهي الرمل، بسبب حرارته بالشمس.

(٢) صحيح مسلم (٧٢١).

(٣) ينظر: كلام الشوكاني السابق عند ذكر أفضلية الوتر.

(٤) صحيح مسلم (٧٢٥).

(٥) روى مسلم (٨٣٥) عن عائشة قالت: صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط سرّاً ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر.

(٦) قال في الإقناع وشرحه الكشاف (١٧/٣): «(وآكد صلاة التطوع: صلاة الكسوف)؛ لأنه ﷺ لم يتركها عند وجود سببها بخلاف الاستسقاء فإنه كان يستسقي تارة، ويترك أخرى».

رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلَّى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال ﷺ: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتموهما فصلّوا وادعوا حتى يكشف ما بكم**»[(١)]، وروى البخاري ومسلم عن عائشة أنها ذكرت كسوف الشمس وصلاة النبي ﷺ صلاة الكسوف، ثم قالت: ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبّروا وصلّوا وتصدقوا**»، ثم قال: «**يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**»[(٢)]، ولما روى مسلم عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: فزع النبي ﷺ يوماً ـ قالت: تعني يوم كسفت الشمس ـ فأخذ درعاً ـ أي: ثوب امرأة ـ حتى أدرك بردائه فقام للناس قياماً طويلاً لو أن إنساناً أتى لم يشعر أن النبي ﷺ ركع ـ ما حدث أنه ركع من طول القيام[(٣)]، ولما روى مسلم عن أبي موسى قال: خسفت الشمس في زمن النبي ﷺ فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط ثم قال: «**إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره**»[(٤)].

٣٦٥٨ ـ يلي السنن الرواتب في الفضل: النوافل ذوات الأسباب العارضة التي ورد فيها فضل؛ كركعتي الوضوء[(٥)]، وركعتي

---

(١) صحيح البخاري (١٠٤٠).

(٢) صحيح البخاري (١٠٤٣)، صحيح مسلم (٩٠١).

(٣) صحيح مسلم (٩٠٥). (٤) صحيح مسلم (٩١٢).

(٥) روى البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «**يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت** =

الطواف[١]، وغيرهما.

٣٦٥٩ ـ يلي ذوات الأسباب التي ورد فيها فضل في الأفضلية: ذوات الأسباب التي جاء الأمر بها، أو واظب عليها النبي ﷺ، ولم يرد فيها فضل محدد؛ كركعتي تحية المسجد، وغيرهما.

٣٦٦٠ ـ يلي ذوات الأسباب التي جاء الأمر بها في الفضل: بقية ذوات الأسباب، كركعتي الإحرام، وصلاة الاستسقاء، ونحوهما.



= **دف نعليك بين يدي في الجنة»** قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل، أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي.

(١) سبق عند ذكر أفضل التطوعات ذكر الحديث الوارد في فضل الطواف وركعتيه في المسألة (٤٣٥٣).



باب
مكان صلاة التطوع وصفتها

الفصل الأول
مكان أداء صلاة التطوع

٣٦٦١ ـ الأفضل أن تؤدى صلاة التطوع في المنزل، وهذا قول عامة أهل العلم[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة ـ قال: حسبت أنه قال: من حصير ـ في رمضان فصلَّى فيها ليالي فصلَّى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم

---

(١) قال في الاستذكار (٢/ ٣٢٦): «الذي عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء إلا أنهم مجمعون على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل»، وذكر نحوه في التمهيد (١٤/ ١٧٠)، وقال في حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ٢١٦): «اتفق أهل العلم أن صلاة التطوع في البيت أفضل سوى ما تقدم»، وقال في طرح التثريب (٢/ ٣٦): «اتفق العلماء على أفضلية فعل النوافل المطلقة في البيت واختلفوا في الرواتب فقال الجمهور: الأفضل فعلها في البيت أيضاً وسواء في ذلك راتبة الليل والنهار، قال النووي: ولا خلاف في هذا عندنا، وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: لم يختلف أحد من أهل العلم في ذلك. وكذا قال ابن عبد البر أنهم مجمعون على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل، انتهى. ولم يقيده بالنافلة المطلقة ففي نفي الخلاف نظر، فقد قال جماعة من السلف: الاختيار فعلها كلها في المسجد، وأشار إليه القاضي أبو الطيب من أصحابنا، وقال مالك والثوري: الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت»، وقال في الفتاوى الهندية (١/ ١١٣): «الأفضل في السنن والنوافل المنزل»، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان عند الكلام على السنن الرواتب وعلى سُنَّة الجمعة وعلى التراويح ـ إن شاء الله تعالى ـ. وتنظر: المسألة الآتية.

جعل يقعد فخرج إليهم فقال: «**قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[(١)]، ولما روى مسلم عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً**»[(٢)]، ولما روى ابن ماجه وغيره عن عمر مرفوعاً: «**أما صلاة الرجل في بيته فنور، فنوروا بيوتكم**»[(٣)]، ولما روى صاحبا المصنفين عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: «**تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده**»[(٤)]، ولما ثبت عن السائب بن خباب قال: كنت لا أصلي إلا في

---

(١) صحيح البخاري (٧٣١)، صحيح مسلم (٧٨١).

(٢) صحيح مسلم (٧٧٨).

(٣) رواه ابن ماجه (١٣٧٥)، وأبو يعلى كما في المقصد العلي (١٦٨)، والطحاوي في الشرح (٢/ ٣٦، ٣٧) من طريقين أحدهما صحيح عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن عمير مولى عمر بن الخطاب، عن عمر. وقد اختلف على عاصم في هذا الإسناد، وقد رجح الدارقطني في العلل (٢٦٠) رواية زيد هذه ورواية من تابعه، وعليه فالسند رجاله ثقات، عدا عمير، وهو تابعي كبير لم يجرح، وعلى فرض تقوية رواية شعبة عن عاصم عن رجل من الرهط الذين سألوا عمر عند أحمد (٨٦) فإن هذا الرجل المبهم تابعي كبير، ورواه أبو يعلى كما في المقصد العلي (٢٤٩): حدثنا عثمان، حدثنا أبو خالد عن زياد عن معاوية ابن قرة قال حدثني الثلاثة الرهط الذين سألوا عمر، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الفريضة في المسجد، والتطوع في البيت**». ورجاله ثقات، عدا أبي خالد ـ وهو الأحمر ـ فهو صدوق، وعدا هؤلاء المبهمين. وقال ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ١٢٩) بعد ذكره للروايات السابقة: «فهذه شواهد تدل على صحة هذا الحديث». وينظر: فضل الرحيم (١٠٤٤).

(٤) رواه عبد الرزاق (٤٨٣٥)، وابن أبي شيبة (٦٥١٦) عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن ضمرة بن حبيب بن صهيب عن رجل من أصحاب محمد ﷺ. ورواه عبد الرزاق أيضاً (٤٨٣٦) عن معمر عن الأعمش عن هلال بن يساف عن رجل من أصحاب محمد ﷺ. ورجال كلا الإسنادين ثقات، لكن كأن المحفوظ هو إسناد =

المسجد، فقال لي زيد بن ثابت: صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة، وصلاة الرجل في بيته نور[(١)]، وإن أديت صلاة النافلة في المسجد جاز ذلك بإجماع أهل العلم[(٢)].

٣٦٦٢ ـ ويدخل في أفضلية صلاة النافلة في المنزل: من كان منزله في مكة أو المدينة، فالصلاة في المنزل أفضل من الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي، وهذا قول عامة أهل العلم[(٣)]؛ لعموم الحديث

= الثوري عن منصور؛ لأن رواية الثوري أقوى من رواية معمر، ولأن الأعمش مدلس، فلا يؤمن أنه حذف اسم ضمرة من الإسناد، وعليه فإسناد الثوري صحيح إن ثبت سماع هلال من الصحابي.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٦٥٢٠): حدثنا شبابة قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن السائب به. وسنده حسن، وابن أبي ذئب روى عن صالح قبل اختلاطه، وقد روى ابن أبي شيبة (٦٥٢١)، ومن طريقه ابن ماجه (١٣٧٥) عن عاصم بن عمرو عن عمر مرفوعاً: «**صلاة الرجل في بيته نور، فنوروا بيوتكم**». وسنده ضعيف؛ لأن عاصماً لم يدرك عمر.

(٢) قال في التمهيد (١٤/ ١٧٠، ١٧١): «الذي اجتمع عليه العلماء: أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل إلا العشر ركعات المذكورة في حديث ابن عمر في هذا الباب، والاثنتي عشرة ركعة المذكورة في حديث أم حبيبة فإنها عند جماعة منهم سُنَّة مسنونة ويسمونها صلاة السُّنَّة يرون صلاتها في المسجد دون سائر التطوع، وما عداها من التطوع كلها فهو في البيت أفضل، ولا بأس به في المسجد هذا كله قول جمهور العلماء».

(٣) قال في حاشية الجمل على المنهج (٢/ ١٤٠): «نقل الطرطوشي المالكي الإجماع على أن النافلة في البيت أفضل منها في سائر المساجد حتى المسجد الحرام، نعم النفل ذو السبب في المسجد أفضل منه في بيته. انتهى»، وقال في المبدع (٢/ ٥٨): «وأطلق في عيون المسائل والمستوعب والرعاية أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف وبالمدينة بخمسين ألفاً وبالأقصى نصفه لخبر أنس، فيكون المراد غير صلاة المرأة في بيتها فلا تعارض، وكذا مضاعفة النفل على غيرها لكن كلام الأصحاب أن النافلة بالبيت أفضل للأخبار ومسجد المدينة مراد؛ لأنه السبب وهذا أظهر ويحتمل أن مرادهم التفضيل المذكور بالنسبة إلى سائر المساجد أو غير البيوت فلم تدخل البيوت فلا تعارض»، وما ذكِر من الإجماع فيه نظر؛ لما سبق هنا وفي المسألة الماضية.

السابق[١]، ولمداومة النبي ﷺ على فعل النوافل في المنزل مع قربه من المسجد النبوي[٢].

٣٦٦٣ ـ ويستثنى من هذا: حال ما إذا كان المسلم لا يخشى من الرياء، فالأفضل في حقه أن يؤديها في المكان الذي يخشع فيه قلبه أكثر من غيره[٣]، ومثله لو كان في بيته ما يلهيه؛ لأن مراعاة الكمال في ذات العبادة أولى من مراعاة الكمال في المكان، كما هو مقرر في «القواعد الفقهية»، ويلحق بذلك: ما لو كان يخشى نسيان نافلة إن أخرها حتى يخرج من المسجد[٤]، فإن صلاتها في المسجد حينئذٍ أفضل؛ لئلا يفوته فضل أداء هذه النافلة، ويلحق به: من يريد أن يقتدي غيره به، وكان يأمن على نفسه الرياء، فإنه لا حرج في أن يظهر عمله للناس فيصلي في المسجد أو غيره أمام الناس؛ لمصلحة اقتداء الآخرين به في الخير؛ لما سيأتي ذكره في

---

(١) قال في التمهيد (٢١/١٤٩، ١٥٠): «إذا كانت صلاة النافلة في البيت أفضل منها في مسجد النبي ﷺ؛ لأنه عليه خرج هذا الخبر فما ظنك بها في غير هذا البلد، ولهذا قال بعض الحكماء: إخفاء العمل نجاة وإخفاء العلم هلكة».

(٢) قال في سبل السلام (٤/٣٧): «قال المصنف: يمكن بقاء حديث (أفضل صلاة المرء) على عمومه فتكون النافلة في بيته في مكة أو المدينة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرها وكذا في المسجد وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً. قلت: ولا يخفى أن الكلام في المضاعفة في المسجد لا في البيوت في المدينة ومكة إذ لم ترد فيهما المضاعفة بل في مسجديهما، وقال الزركشي وغيره: إنها تضاعف النافلة في مسجد المدينة ومكة وصلاتها في البيوت أفضل. قلت: يدل لأفضلية النافلة في البيوت مطلقاً محافظته ﷺ على صلاة النافلة في بيته وما كان يخرج إلى مسجده إلا لأداء الفرائض مع قرب بيته من مسجده»، وقال في أضواء البيان (٨/٣٢٩): «صلاة النافلة في البيت تكون أفضل منها في المسجد بدوام صلاته ﷺ النوافل في البيت مع قرب بيته من المسجد، كما أن هذه الفضيلة تشمل صلاة الرجل والمرأة».

(٣) قال في الدر المختار، مطبوع مع رد المحتار (١/٤٥٨): «والأفضل في النفل غير التراويح المنزل إلا لخوف شغل عنها والأصح أفضلية ما كان أخشع وأخلص».

(٤) حاشية ابن عابدين (١/٤٥٨).

فصل استحباب إخفاء قيام الليل[١].

٣٦٦٤ ـ كما يستثنى ما تسن له الجماعة عند صلاتها جماعة، كالكسوف والاستسقاء[٢]؛ لأن الأصل في الجماعة أن تكون في المساجد[٣].

٣٦٦٥ ـ كما يستثنى النوافل التي شرع فيها أن تصلَّى في المسجد، كركعتي تحية المسجد، وركعتي القدوم من السفر، وركعتي الطواف، ونحو ذلك[٤]، فإن صلاتها في المسجد أفضل؛ للأدلة الدالة عل استحباب أدائها فيه.

الفصل الثاني

في صفة صلاة التطوع

٣٦٦٦ ـ يشرع في صلاة التطوع أن لا يزيد على ركعتين بدون تسليم في صلاة الليل وصلاة النهار، ويدخل في ذلك: الوتر، وهذا قول الجمهور[٥]؛ لما سيأتي في باب الوتر ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) ينظر: المسألة (٤٠٥٥).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٦/ ٤١): «قوله: إن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس وذكر الحديث، ففيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد إلا في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور». وينظر: عمدة القاري، باب صلاة الليل (٥/ ٢٦٧).

(٣) قال في التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٣٧٤): «(أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته)؛ لأنه أبعد عن الرياء (إلا المكتوبة) أي: المفروضة فإنها في المسجد أفضل لأن الجماعة تشرع لها فهي بمحلها أفضل، ومثل الفرض كل نفل شرع جماعة كما مرّ، وفيه أنّ الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها، إذ النافلة في البيت فضيلة تتعلق بها فإنه سبب لتمام الخشوع والإخلاص، فلذلك كانت صلاته في بيته أفضل منها في مسجد المصطفى كما أفصح به المؤلف كغيره في قواعده».

(٤) عمدة القاري، باب صلاة الليل (٥/ ٢٦٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٨).

(٥) قال في فتح الباري (٣/ ٤٩): «اختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في =

٣٦٦٧ ـ يشرع لمن يصلي صلاة التطوع بالليل أن يجهر بالقراءة[(١)]؛ لأن الأصل في صلاة الليل الجهر.

٣٦٦٨ ـ والأولى في ذلك: أن يفعل ما هو أخشع لقلبه؛ لما ثبت عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ؟ قالت: ربما أوتر أول الليل، وربما أوتر من آخره، قلت: كيف كانت قراءته؟ أكان يسر بالقراءة، أم يجهر؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، ربما أسر، وربما جهر[(٢)].

٣٦٦٩ ـ يجوز لمن يصلي نفلاً بالنهار أن يجهر بالقراءة[(٣)]؛ والأولى أن يسر؛ لأن الأصل في صلاة النهار الإسرار، إلا إن كان الجهر أخشع لقلبه، فهو أفضل حينئذ؛ لأن الخشوع مطلوب في الصلاة، وهو لبها.

٣٦٧٠ ـ وإن كان قريباً منه من يتأذى بالقراءة أو خشي من الرياء تأكد

= صلاة الليل والنهار. وقال أبو حنيفة وصاحباه: يخير في صلاة النهار بين الثنتين والأربع وكرهوا الزيادة على ذلك».

(١) قال في الأم (١/ ٢٧٩): «قد سن النبي ﷺ الجهر بالقراءة في صلاة الليل»، وقال في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٤٩): «(وكذلك) أي: كما يستحب الجهر في الشفع والوتر (يستحب في) باقي (نوافل الليل الإجهار)».

(٢) رواه أحمد (٢٤٤٥٣): حدثنا إسحاق، ورواه أبو داود (٢٢٦): حدثنا قتيبة بن سعيد، كلاهما عن ليث بن سعد قال: حدثني معاوية بن صالح الحضرمي، عن عبد الله بن أبي قيس. وسنده صحيح، وقد صححه الإمام مسلم، حيث أخرجه في صحيحه (٣٠٧) بذكر الغسل وحده، فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة، عن وتر رسول الله ﷺ فذكر الحديث، قلت: كيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام؟ أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: «كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة». وينظر: فضل الرحيم. وينظر: ما سبق عند الكلام على الجهر بتكبيرة الإحرام، في باب صفة الصلاة، المسائل (١٦٢٤ ـ ١٦٢٩).

(٣) المجموع (٣/ ٣٩٠)، الإنصاف (٣/ ٤٦٧).

الإسرار في حقه سواء كان في صلاة ليل أو نهار، وكره له الجهر[١]؛ لما ثبت عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، وهو في قبة له، فكشف الستور وقال: «**ألا إن كلكم يناجي ربه، فلا يؤذ بعضكم بعضاً، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة** ـ أو قال: **في الصلاة**»[٢].

٣٦٧١ ـ يستحب لمن يقرأ القرآن في الصلاة وغيرها أن يترسل في قراءته، وأن لا يبالغ في التجويد، وأن يراعي بقية أحكام وآداب القراءة الأخرى؛ لما سبق ذكره في صفة الصلاة[٣].

٣٦٧٢ ـ يستحب لمن يصلي التطوع بالليل أو النهار أن يطيل في القيام أو في الركوع والسجود بحسب ما هو أخشع لقلبه، فإذا كان إطالة القيام أخشع له أطال فيه أكثر من الركوع والسجود، وهكذا إذا كان الركوع أو السجود أخشع له أطال فيه[٤]؛ لأن الخشوع هو لب الصلاة، فما يحققه فهو أفضل في حقّه.

---

(١) قال في المجموع (٤/ ٤٥): «هل يستحب الجهر بالقراءة في صلاة الليل أم الإسرار أم التوسط بينهما؟ فيه ثلاثة أوجه سبقت بدلائلها، في باب صفة الصلاة، وذكرت هناك جملة من الأحاديث الواردة في المسألة، وهذا الخلاف فيمن لا يتأذى به أحد ولا يخاف به رياء ونحوه، فإن اختل أحد هذين الشرطين أسر بلا خلاف».

(٢) رواه عبد الرزاق (٤٢١٦)، ومن طريقه أبو داود (١٣٣٢). وسنده صحيح.

(٣) ينظر: المسائل (١٧٧٥ ـ ١٧٨٩).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ١٩): «قوله: (عن عبد الله) هو ابن مسعود، قوله: (بأمر سوء) بإضافة أمر إلى سوء، وفي الحديث دليل على اختيار النبي ﷺ تطويل صلاة الليل، وقد كان ابن مسعود قوياً محافظاً على الاقتداء بالنبي ﷺ وما هم بالقعود إلا بعد طول كثير ما اعتاده. وأخرج مسلم من حديث جابر أفضل الصلاة طول القنوت فاستدل به على ذلك، ويحتمل أن يراد بالقنوت في حديث جابر: الخشوع، وذهب كثير من الصحابة وغيرهم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل، ولمسلم من حديث ثوبان: أفضل الأعمال كثرة السجود، والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال». وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٢٥)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٠٠)، عمدة القاري (٧/ ١٦٣)، نيل الأوطار (٣/ ٩١).

٣٦٧٣ ـ أما عند التساوي فإن الأفضل أن يكون قيامه معتدلاً مع ركوعه وسجوده، فإذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، والعكس بالعكس؛ لأن هذا هو غالب الوارد في السُّنَّة[١].

٣٦٧٤ ـ وهذا كله في التطوع الذي لم يلازم فيه النبي ﷺ صفة معينة، وإلا فإن ما ورد في السُّنَّة يكون أفضل[٢]؛ لأن الفضل والخير في اتباع السُّنَّة.

الفصل الثالث

حكم الجماعة لصلاة التطوع

٣٦٧٥ ـ الأصل والأفضل في صلاة التطوع أن تصلَّى فرادى[٣]؛ لحديث زيد بن أرقم السابق؛ ولأن غالب النوافل التي نقل فعلها عن النبي ﷺ، كالسنن الرواتب وركعتي الضحى وصلاة الليل وتحية المسجد وصلاة الوتر، كان يصليها منفرداً في جل أحواله، كما سيأتي عند الكلام على هذه النوافل ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) قال في الإنصاف (٤/ ٢٠٤): «وعنه: التساوي اختاره المجد، والإمام ابن تيمية، وقال: التحقيق أن ذكر القيام وهو القراءة أفضل من ذكر الركوع والسجود، وهو الذكر والدعاء، وأما نفس الركوع والسجود: فأفضل من نفس القيام، فاعتدلا، ولهذا كانت صلاته عليه أفضل الصلاة والسلام معتدلة فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود بحسب ذلك حتى يتقاربا». وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ١١٤).

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري، باب إذا صلَّى لنفسه فليطول ما شاء (٦/ ٢٢٦): «اختلف الناس في النفل: هل الأفضل إطالة القيام، أم كثرة الركوع والسجود، أم يفرق بين صلاة الليل والنهار؟ وربما يأتي ذلك في موضع آخر ـ إن شاء الله تعالى ـ. قال بعض أصحابنا: هذا فيما لم ينقل عن النبي ﷺ إطالته أو تخفيفه، فأما ما نقل عنه إطالته أو تخفيفه فاتباعه فيه أفضل، فالأفضل في ركعتي الفجر والركعتين المفتتح بهما صلاة الليل تخفيفهما، وكذلك الركعتان للداخل والإمام يخطب يوم الجمعة».

(٣) قال النووي في شرحه لمسلم (٦/ ٤١): «قوله: إن رسول الله ﷺ صلَّى في المسجد ذات ليلة فصلَّى بصلاته ناس. وذكر الحديث، ففيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد إلا في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور». وينظر: كلام ابن عابدين الآتي.

٣٦٧٦ ـ ويستثنى من ذلك: ما ورد في السُّنَّة أنها تصلَّى جماعة كصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء، ونحوهما، فإن الأفضل أن تصلَّى جماعة[١]؛ لورود ذلك في السُّنَّة.

٣٦٧٧ ـ وإن صليت بعض النوافل الأخرى أحياناً جماعة فلا حرج[٢]؛ لما ثبت من صلاة ابن عباس وابن مسعود وجابر وجبار وغيرهم صلاة الليل مع النبي ﷺ، ولما ثبت من صلاة النبي ﷺ بمن عنده جماعة لما دعته مليكة جدة أنس إلى بيتها، وغير ذلك مما سيأتي في الفصول الآتية ـ إن شاء الله تعالى ـ[٣].

٣٦٧٨ ـ لكن لا ينبغي أن يتخذ ذلك عادة مستمرة، ولا أن يشتهر ويجتمع له الناس[٤]؛ لما في ذلك من مخالفة السُّنَّة.

---

(١) عمدة القاري، باب صلاة الليل (٥/ ٢٦٧). وينظر: كلام النووي السابق.

(٢) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري، باب صلاة النوافل جماعة (٣/ ١٧٦): «قال ابن حبيب: ولا بأس أن يؤم النفر في النافلة في صلاة الضحى وغيرها كالرجلين والثلاثة، وأما أن يكون مشتهراً جدّاً ويجتمع له الناس فلا. قاله مالك. قال ابن حبيب: إلا أن يكون في قيام رمضان، لما في ذلك من سُنَّة أصحاب رسول الله ﷺ»، وقال ابن عابدين في حاشية رد المحتار (٢/ ٥١) نقلاً عن صاحب الحلية: «ويمكن أن يقال: الظاهر أن الجماعة فيه ـ أي: النفل ـ غير مستحبة، ثم إن كان ذلك أحياناً كما فعل عمر كان مباحاً غير مكروه، وإن كان على سبيل المواظبة كان بدعة مكروهة؛ لأنه خلاف المتوارث».

(٣) قال في نيل الأوطار (٣/ ٩٥): «الأحاديث ساقها المصنف ههنا للاستدلال بها على صلاة النوافل جماعة وهي كما ذكر وليس للمانع من ذلك متمسك يعارض به هذه الأدلة».

(٤) قال الإمام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية (ص٨١): «ويكره للناس أن يداوموا في الجماعة على غير ما شرعت له المداومة عليها، لكن إذا لم يتخذ راتبة وكذا إذا كان لمصلحة مثل أن لا يحسن أن يصلي وحده، أو لا ينشط وحده فالجماعة أفضل إذا لم تتخذ راتبة وفعلها في البيت أفضل إلا لمصلحة راجحة»، وقال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٤/ ٣٣٥): «لا بأس أن يصلي الجماعة بعض النوافل جماعة ولكن لا تكون هذه سنة راتبة كلما صلّوا السنة صلّوها جماعة؛ لأن هذا غير مشروع». وينظر: كلام ابن بطال السابق.



باب
صلاة الوتر

الفصل الأول
محتوى هذا الباب

٣٦٧٩ ـ سأتكلم في هذا الباب عن تعريف الوتر وحكمه وصفته وعدد ركعاته ووقته، وما يقرأ في الشفع والوتر، وحكم قنوتي الوتر والنوازل ووقتهما، وصفة القنوت والدعاء الوارد فيه، ودعاء ختم القرآن في الوتر، والوتر على الدابة، ونقض الوتر، وقضاء الوتر، وما يقول بعد انتهاء الوتر، والصلاة بعد الوتر.

الفصل الثاني
تعريف الوتر وحكمه

٣٦٨٠ ـ الوتر لغة: ضد الشفع، قال الله تعالى: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ۝٣﴾ [الفجر: ٣]، وهو ما لا ينقسم على اثنين إلا بالكسر[(١)].

٣٦٨١ ـ وفي الاصطلاح: نافلة صلاة عددها فردي.

٣٦٨٢ ـ وصلاة الوتر سُنَّة مؤكدة، وهذا مجمع عليه[(٢)]؛ لما سبق ذكره عند الكلام على أفضلية الوتر[(٣)].

---

(١) جمهرة اللغة (١/ ١٨٧)، اشتقاق أسماء نطق بها القرآن للسجستاني (ص٢١٨)، تأسيس الأحكام (٣/ ٢٣١).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٨٨، ١٢٥)، وذكر في مغني المحتاج (١/ ٢٢١) أنه مطلوب إجماعاً.

(٣) ينظر: ما سبق في المسألة (٣٦٥٤). وتنظر: المسألة الآتية.

٣٦٨٣ ـ وهو غير واجب في قول جمهور أهل العلم(١)؛ لما روى البخاري ومسلم عن طلحة بن عبيد الله، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم، والليلة**» فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان**»، فقال: هل علي غيره؟ فقال: «**لا، إلا أن تطوع**»، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»، قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله، لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «**أفلح إن صدق**»(٢).

٣٦٨٤ ـ ومن داوم على ترك الوتر فهو مقصر تقصيراً كبيراً يظهر زهده في الخير ويقدح في عدالته(٣).

---

(١) قال في الاستذكار (٢/ ١١٤): «القول بأن الوتر سُنَّة ليس بواجب يكاد أن يكون إجماعاً لشذوذ الخلاف فيه»، وقال في معالم السنن (٢/ ١٢٢): «أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة إلّا أنه يقال إن في رواية الحسن بن زياد، عَن أبي حنيفة أنه قال هو فريضة وأصحابه لا يقولون بذلك فإن صحت هذه الرواية فإنه مسبوق بالإجماع فيه»، وقال في نهاية المحتاج (٢/ ١١١): «قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه»، وقال ابن رجب في شرح البخاري (٦/ ٢١٠، ٢١١): «وهل الأمر به للوجوب، أم لتأكد الاستحباب؟ فيه قولان مشهوران. وأكثر العلماء على أنه للاستحباب، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم. وروي عن علي بن أبي طالب وعبادة بن الصامت. وروي عن أبي أيوب الأنصاري، أنه واجب. وعن معاذ، من وجه منقطع. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأبي بكر بن جعفر من أصحابنا، ذكره في كتاب التنبيه. وكذا قال في صلاة التراويح، مع أنه صرح في كتاب الشافي بأن الوتر ليس بواجب، وليس هو بفرض كالصلوات الخمس بغير خلاف». وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٧ ـ ٥٠٦)، شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٨)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ٢٩ ـ ٣٧).

(٢) صحيح البخاري (٤٦)، صحيح مسلم (١١).

(٣) ينظر: ما سبق عند الكلام على أفضلية الوتر. وينظر: ما سبق عند الكلام على ترك جميع السنن المؤكدة في المسألتين (٣٦١٠، ٣٦١١).

٣٦٨٥ ـ وهو مستحب في الحضر والسفر[١]؛ لما روى البخاري عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته[٢]، ولما سبق ذكره في صلاة المسافر[٣].

الفصل الثالث

صفة صلاة الوتر وعدد ركعاته

٣٦٨٦ ـ الوتر في الأصل ركعة واحدة، وهذا ثابت من قول ابن عمر[٤]، ومن قول ابن عباس[٥]، ومن قول عائشة[٦]، ومن فعل جمع من الصحابة، منهم: عثمان بن عفان[٧]، ....

---

(١) شرح ابن رجب (٦/ ٢٦٨). (٢) صحيح البخاري (١٠٠٠).

(٣) في المسألة (٣٣٤٠)، ولما سبق ذكره في شروط الصلاة عند الكلام على استقبال القبلة في المسألة (١٥٢٤).

(٤) روى ابن أبي شيبة (٦٨٧٥) عن هشيم قال: أخبرنا أبو بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى والوتر واحدة» وسنده صحيح.

(٥) روى البخاري (٣٧٦٥) حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا نافع بن عمر، حدثني ابن أبي مليكة قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية فإنه ما أوتر إلا بواحدة؟ قال: إنه فقيه.

(٦) روى ابن المنذر في الأوسط (٢٦٢٦) قال: حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا سلام بن أبي مطيع، عن أم شبيب قالت: سمعت عائشة تقول: «إذا سمعت الصرخة فأوتري بركعة». وسنده صحيح، رجاله ثقات، وأم شبيب وثقها ابن معين وابن حبان، وروى عنها ثلاثة من الثقات، فحديثها صحيح.

(٧) روى عبد الرزاق (٤٦٥٣)، ومن طريقه ابن المنذر (٢٦١٨)، والشافعي في الأم، باب الحكم في من دخل في صلاة أو صوم (الخلاف فيه) (١/ ٢٩٠) عن ابن جريج قال: أخبرني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عبد الرحمٰن بن عثمان قال: قلت: لأغلبن الليلة النفر على المقام قال: «فلما قمت إذا رجل يزحمني متقنعاً» قال: فنظرت فإذا هو عثمان فتأخرت عنه، فصلى، فإذا هو يسجد سجود القرآن، حتى إذا قلت: «هذا هو أذان الفجر، أوتر بركعة لم يصل غيرها ثم انطلق»، وسنده صحيح، =

وسعد بن أبي وقاص[١]، وأبو موسى الأشعري[٢]، وابن عمر[٣]، ومعاوية بن أبي سفيان[٤]، وجماعات كثيرة غير معينين من الصحابة والتابعين[٥]، وهو

= ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٤) من طريق آخر عن عبد الرحمٰن بن عثمان نحوه، وفي سند فليح بن سليمان، وهو كثير الغلط، ورواه ابن أبي شيبة (٨٦٧٨) من طريق ثالث عن عبد الرحمٰن بن عثمان، ولفظه «فقرأ القرآن كله في ركعة». وسنده حسن.

(١) روى ابن أبي شيبة (٦٨٠٩)، والطحاوي (١/ ٢٩٥) عن هشيم قال: أخبرنا حصين عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه كان يوتر بركعة، وسنده صحيح. ورواه الطحاوي من طريقين آخرين.

(٢) سيأتي تخريجه في حديث مرفوع قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) روى مالك (٢/ ١٧٢) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته. وسنده صحيح.

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) روى ابن المنذر (٢٦٢٠) عن نافع قال: كنا نقوم في مسجد رسول الله ﷺ وكان يؤمنا معاذ القاري، فكان يسلم رافعاً صوته، ثم يقوم فيوتر بواحدة، وكان يقوم معه رجال من أصحاب النبي ﷺ لا ينكر ذلك عليه منهم أحد. وسنده حسن على شرط مسلم، ورواه الطحاوي (١/ ٢٩٤) وفي سنده كاتب الليث، وهو كثير الغلط، ورواه الطحاوي (١/ ٢٩٤) بسند حسن عن نافع والمقبري سمعا معاذاً القاري يسلم في الركعتين من الوتر. وروى ابن أبي شيبة (٦٨٨٠) حدثنا عبد الأعلى، والطحاوي في شرح الآثار (١/ ٢٩٥) من طريق عبد الوهاب، كلاهما عن داود عن الشعبي قال: كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسلمون في كل الركعتين من الوتر ويوترون بركعة ركعة. وسنده صحيح. وقال التابعي الجليل ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن كما في مختصر قيام الليل: الوتر بثلاث، ط فيصل آباد باكستان (ص٢٩٩): «ما نعلم الوتر إلا ركعة». وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨١): «اختلف أهل العلم في الرجل يوتر بركعة ليس قبلها شيء كأن صلى العشاء الآخرة، ثم أراد أن يوتر بركعة فقالت طائفة: ذلك جائز، روي ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم فعلوا ذلك، فممن روي عنه أنه فعل ذلك عثمان بن عفان، وسعد بن مالك، ومعاوية بن أبي سفيان، وقال ابن عباس لما قيل له: إن معاوية فعل ذلك، قال: أصاب إنه فقيه، وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري، وابن عمر، وابن الزبير، وسعيد بن المسيب. وممن كان يرى هذا جائزاً =

مذهب أهل الحديث[1]؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: **«مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت»**[2]، ولما

= أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، وأبو أيوب، وهذا على مذهب الشافعي، وكان مالك يكره ذلك قال أبو بكر: والذي نحب أن يصلي الرجل ما قضي له من الليل ركعتين ركعتين، ثم يوتر بواحدة، وإن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء جاز ذلك».

(١) قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٣/ ٩٢): (قوله: «يوتر منها بواحدة»، وقوله: «الوتر ركعة» وما في معناه من الأحاديث: دليل على أن الوتر واحدة، لكنها إنما جاءت بعد صلاة الليل، وهو قول مالك والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث والأوزاعي أنها واحدة، لكنه لا بدَّ من شفع قبلها وليس هذا الشفع مما يتعين لها. فلو صلى قبلها نوافل اجتزأ بواحدة بعدها عند كل من يقول: الوتر واحدة. واختلف المذهب عندنا، هل من شرط الشفع والنافلة قبلها أن تكون متصلة بها؟ أم يجوز، وإن كان بينهما زمن؟ وفي الحديث: «أوتر رسول الله ﷺ بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث» فلم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة، فأضاف قيام الليل إلى الوتر، وقد أدخل مسلم من الأحاديث في النص على واحدة من حديث ابن عباس: «الوتر ركعة آخر الليل»، وعن ابن عمر: «فأوتر بواحدة» وغير ذلك مما يرفع كل إشكال)، وقال ابن نصر كما في المرجع السابق، باب اختيار النبي ﷺ لأن يصلي من الليل مثنى مثنى (ص١٢٧): «الذي نختار لمن صلى بالليل أن يصلي مثنى مثنى يسلم بين كل ركعتين، ويجعل آخر صلاته ركعة لهذا الحديث».

(٢) صحيح البخاري (٣٧٢)، وصحيح مسلم (٧٤٩)، قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٥٣): «قوله ﷺ: **«صلاة الليل مثنى مثنى»** يوجب أن يجلس المصلي في كل ركعتين منها ويسلم، لا يجوز غير ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يقال: صلاة الظهر مثنى (مثنى) ولا صلاة العصر مثنى (مثنى) وقوله: (فإذا خفت الصبح أوترت بواحدة توتر به ما صليت) يوجب أن يكون الوتر واحدة منفردة، وإذا جازت الركعة بعد صلاة جازت دونها لأنها منفصلة بالسلام منها، وقد ذكرنا من أجاز ذلك وفعله من الصحابة ﷺ وسائر العلماء»، وقال أيضاً في المرجع نفسه (١٣/ ٢٤٩): «قوله ﷺ: **«صلاة الليل مثنى مثنى»** يقتضي التسليم والجلوس في كل ركعتين منها وهذا هو الصواب إن شاء الله الذي لا يدل لفظ مثنى إلا عليه، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال صلاة الظهر مثنى مثنى وإن كان يجلس في الركعتين منها، وأجاز جماعة العلماء أن يكون الوتر =

روى مسلم عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**الوتر ركعة من آخر الليل**»[(١)]، ولما روى مسلم عن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن الوتر؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ركعة من آخر الليل**»[(٢)]، ولما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس في ذكره لقيام النبي ﷺ لما بات عنده في بيت خالته ميمونة، قال: «فصلَّى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلَّى الصبح»[(٣)]، ولما روى مسلم من طريق حنظلة عن القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة تقول: كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة[(٤)]، ولما روى مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ: كان يصلِّي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن

= ثلاث ركعات لا زيادة واختلفوا هل يفصل بين الركعتين والركعة بتسليم أم لا».

(١) صحيح مسلم (٧٥٢). (٢) صحيح مسلم (٧٥٣).

(٣) أخرج هذه الرواية البخاري (١٨٣) قال: حدثنا إسماعيل، و(٩٩٢) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، ومسلم (٧٦٣ ـ ١٨٢) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته... فذكر الحديث. وهذه الرواية من أصح روايات حديث ابن عباس هذا، وهي التي أخرجها مالك في موطئه (٣٦٩)، وهي ثاني رواية لهذا الحديث في صحيح مسلم، وفي هذه الرواية أنه صلى اثنتي عشرة ركعة ثم أوتر، فظاهرها أن وتره كان ركعة واحدة، ويؤيد هذه الرواية: الرواية التي أخرجها مسلم قبل هذه الرواية برقم (٧٦٣ ـ ١٨١) من طريق ابن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب، ولفظها: «فقام فصلى فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه فتتامت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة»، وما رواه البخاري (٦٩٨) من طريق مخرمة عن كريب، بلفظ «فجعلني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة»، وسيأتي ما يتعلق بالركعتين بعد الوتر في فصل الصلاة بعد الوتر، وهو آخر فصل في هذا الباب.

(٤) صحيح مسلم (٧٣٨).

حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين[١]، ولما روى مسلم عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة فصلَّى ركعتين خفيفتين ثم صلَّى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلَّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلَّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلَّى ركعتين وهما دون اللتين ثم صلَّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة[٢]، ولما ثبت عن أبي مجلز قال: صلَّى أبو موسى بأصحابه وهو مرتحل من مكة إلى المدينة، فصلَّى العشاء ركعتين وسلم، ثم قام فقرأ مائة آية من سورة النساء في ركعة، فأنكر ذلك عليه، فقال: ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدمه، وأن أصنع مثل ما صنع رسول الله ﷺ»[٣]، ولما روى مسلم عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، ويصلي ركعتين قبل الغداة كأن الأذان بأذنيه»[٤].

٣٦٨٧ ـ ويشرع أن يصلي المسلم ركعتين قبل ركعة الوتر، كالشفع للوتر[٥]، ....

---

(١) صحيح مسلم (٧٣٦ ـ ١٢١).

(٢) صحيح مسلم (٧٦٥)، فهذا الحديث يدل على أنه أوتر بركعة، لأن زيداً ذكر أنه ﷺ صلى ثنتي عشرة ركعة ثم أوتر، ثم ذكر أن الجميع ثلاث عشرة ركعة.

(٣) رواه أحمد (١٩٧٦٠) قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا ثابت، ورواه الطيالسي (٥١٤): حدثنا ثابت أبو زيد، ورواه النسائي (١٧٢٧) أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، كلاهما عن عاصم الأحول عن أبي مجلز به. وعاصم بصري ثقة ثبت، وأبو مجلز بصري أدرك أبا موسى، وكان أبو موسى على البصرة لعمر ثم عثمان ثم كان أحد الحكمين بصفين، فسماع أبي مجلز منه ممكن. فالحديث سنده صحيح.

(٤) صحيح مسلم (٧٤٩ ـ ١٥٨).

(٥) قال الحافظ ابن رجب، في باب ما جاء في الوتر (٢٠٧/٦، ٢٠٨): «نقل الأثرم وغيره، عن أحمد، أنه إذا قضى الوتر بعد طلوع الفجر فإنه يقضي ثلاث ركعات. وقال: لم يرد التطوع، وإنما أراد الوتر. وهذا ظاهر في أن المجموع وتر، =

وكالسُّنَّة التابعة له[١]، ثم يسلم، ثم يصلي الوتر ركعة واحدة[٢]؛ لما ثبت

= ويحتمل أن يكون مراده أن الركعتين قبل الوتر متأكدة تابعة للوتر، فتقضي معه في أوقات النهي ـ أيضاً ـ. وقد تقدم عن المالكية، أن ما قبل الوتر هو شفع له. وقاله بعض أصحابنا ـ أيضاً ـ. وقد ذكر أبو عمرو ابن الصلاح: أن أصحاب الشافعي اختلفوا في ذلك على أوجه: **أحدها**: أن من أوتر بثلاث ينوي بالركعتين مقدمة الوتر، وبالأخيرة الوتر ـ: قاله أبو محمد الجويني. **والثاني**: أنه ينوي بالركعتين سُنَّة الوتر وبالثالثة الوتر ـ: حكاه الروياني...»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض (٣/ ٢١٦) بعد ذكر بعض الأدلة: «دلَّ على سنية قضاء الرواتب، وقضاء الوتر على هيئته وهو المذهب»، وجاء في فتاوي شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/ ٢٠١): «**س**: قضاء الوتر على صفته؟ **ج**: هذا قول. وقول إنه يضم إليه واحدة ويكون شفعاً، والإمام أطلق. والظاهر أنه على صفته». وينظر: كلام ابن رجب الآتي أيضاً، والإنصاف (٤/ ١٥٣).

(١) قال ابن رجب، في باب ما جاء في الوتر (٦/ ١٩٨، ١٩٩): «وممن قال: الوتر ركعة ـ أيضاً ـ: فقهاء أهل الحديث، سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم. والأفضل عندهم: أن يصلي ركعة يوتر بها بعد ركعتين. أما إن اقتصر على ركعة يوتر بها، ففي كراهته قولان: **أحدهما**: أنه يكره. وهو قول أحمد ـ في أكثر الروايات عنه. ويستثني من ذلك من يستيقظ قرب الفجر، ويخاف أن يطلع عليه الفجر، فيوتر بواحدة. وهو قول إسحاق، قال: إلا من عذر مرض أو سفر. وكذا قال أبو بكر من أصحابنا. قال أحمد: إنما جاء الوتر بركعة بعد تطوع مثنى. وقال سفيان: إن خشي الفجر فأوتر بواحدة أجزأه، والثلاث أحب إلينا. ومذهب مالك: لا بدَّ أن يكون قبل ركعة الوتر شفع يسلم بينهما في الحضر والسفر. وقال مجاهد: ما أحب أن يكون وتري إلا على صلاة».

(٢) قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٥٠): «وقال آخرون: يفصل بين الشفع والوتر بتسليم روي عن ابن عمر ﷺ أنه كان يسلم بين الركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته وروي مثل قول ابن عمر في الفصل بين الشفع والوتر بالتسليم عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وسعد بن مالك وزيد بن ثابت أيضاً وأبي موسى الأشعري ومعاوية وعائشة وابن الزبير وفعله معاذ القاري مع رجال من أصحاب النبي ﷺ وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وقال الأوزاعي: إن فصل فحسن وإن لم يفصل فحسن، وكل هؤلاء يجيزون الوتر بركعة، غير أن مالكاً والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق يستحبون أن يصلي ركعتين قبلها ثم يسلم ثم يوتر بركعة وكان مالك من بينهم يكره أن يكون الوتر ركعة واحدة منفردة لا يكون قبلها شيء».

عن عبد الرحمٰن بن أبزى عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإذا سلم قال: سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، ورفع بالثالثة صوته[1].

٣٦٨٨ ـ وإن أوتر المسلم في بعض ليالي العام بثلاث متصلة، أو بخمس أو سبع أو تسع أو أكثر من ذلك بتسليم واحد، من غير مواظبة على ذلك، فلا حرج[2]؛ لثبوت الزيادة على واحدة في السُّنَّة في وقائع أعيان، وعن بعض الصحابة، وإن كان بعض أهل العلم يضعف جميع الأحاديث

---

(١) روى هذا الحديث أحمد وأصحاب السنن، وغيرهم، وفي أسانيده اختلاف كثير جدّاً، وكأن أصحها: ما رواه الطيالسي (٥٤٦)، وأحمد (١٥٣٥٤)، والنسائي (١٧٣١، ١٧٣٢)، وغيرهم من ثمان طرق عن شعبة عن سلمة وزبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى عن أبيه به. وهذا سند صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وينظر: مشكل الآثار للطحاوي، باب بيان مشكل ما اختلف أهل العلم فيه من القنوت في الوتر (١١/ ١٠١)، أطراف الغرائب والأفراد للمقدسي (٢/ ٥٢٨)، بيان الوهم والإيهام (٢٥٢٧)، تخريج الذكر والدعاء للشيخ ياسر بن فتحي (١٧٥)، نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب (٢/ ٩٢٦ ـ ٩٣٢)، رقم (٩٦٣).

(٢) قال عبد الله بن أحمد في مسائله عن أبيه (ص٩٤): «سألت أبي عن الوتر بركعة وثلاث وخمس وسبع وتسع؟ فقال: لا بأس بهذا كله، والذي نختار: يسلم في ثنتين ويوتر بواحدة. حدثنا قال: سألت أبي عن الوتر بركعة أفضل أو ثلاث؟ قال: الذي نختار أن يسلم في ثنتين ويوتر بواحدة ولا يوتر بواحدة إلا أن يكون قبلها صلاة متقدمة. ابن عمر وابن عباس وزيد بن خالد رووا عن النبي ﷺ أنه كان يوتر بواحدة، قال: ولا يوتر بواحدة منفردة ليس قبلها تطوع»، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٩): «اختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار. وقال أبو حنيفة وصاحباه: يخير في صلاة النهار بين الثنتين والأربع وكرهوا الزيادة على ذلك». وقال في المبدع ٢/ ٢١ «قال: (وصلاة الليل مثنى مثنى) متفق عليه. فإن زاد على ذلك، فاختار ابن شهاب والمؤلف أنه لا يصح. قال أحمد فيمن قام في التراويح إلى ثالثة: يرجع وإن قرأ، لأن عليه تسليماً ولا بد، للخبر، وعنه: يصح مع الكراهة. ذكره جماعة، وهو المشهور».

المرفوعة[١]، لكن كأن الأقرب صحتها، فقد ثبت الوتر بثلاث متصلة من فعل أنس وأبي بن كعب رضي الله عنهما، وثبت عن ابن مسعود أنه قال: «الوتر ثلاث، كصلاة المغرب»، وسيأتي تخريج هذه الآثار قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ، وثبت الوتر بخمس مرفوعاً في حديث عروة عن عائشة الآتي، وثبت الوتر بخمس متصلة وبسبع متصلة مرفوعاً في حديث سعد بن هشام عن عائشة الآتي[٢].

---

(١) قال ابن رجب في شرحه فتح الباري (٦/ ٢٠٣): «وذهبت طائفة إلى أنها لا تجوز الزيادة على ركعتين بتسليمة واحدة، ولا زياد الوتر على ركعة. وهو الذي رجحه الأثرم، وقال: لم يصح في الوتر بثلاث فما زاد من غير تسليم حديث واحد، ولا أكثر منه»، وقال ابن رجب في باب ما جاء في الوتر (٦/ ٢٠٤) أيضاً: «وأجاز أحمد الفصل وتركه، والفصل عنده أحسن، وقال: الأحاديث فيه أقوى وأكثر وأثبت عن النبي ﷺ، وكذلك مذهب الشافعي كما سبق»، وقد أطال الحافظ ابن رجب أيضاً الكلام على الأحاديث الواردة في المسألة وأقوال أهل العلم فيها (٦/ ١٩١ ـ ٢١٧)، وقال بعد ذكره ما أعلت به رواية صلاة خمس ركعات بتسليم واحد في حديث هشام بن عروة عن عائشة قال: «وقد روي في هذا المعنى من حديث ابن عباس وأم سلمة، وقد تكلم الأثرم في إسنادهما، وطعن البخاري في حديث أم سلمة بانقطاعه، وذكر أن حديث ابن عمر في الوتر بركعة أصح من ذلك، وكذلك الروايات الصحيحة عن ابن عباس في وصفه صلاة النبي ﷺ ليلة بات عند خالته ميمونة، يدل على أنه ﷺ سلم من كل ركعتين وأوتر بواحدة، فلهذا رجحت طائفة حديث ابن عمر وابن عباس، وقالوا: لا يصلي بالليل إلا مثنى مثنى، ويوتر بواحدة، وهذه طريقة البخاري والأثرم، وقال ابن عبد البر: هو قول أهل الحجاز، وبعض أهل العراق، ثم حكى عن مالك والشافعي وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد، أن صلاة الليل مثنى مثنى.. وحكى الترمذي في كتابه أن العمل عند أهل العلم على أن صلاة الليل مثنى مثنى»، انتهى كلامه مع تصرف يسير. وينظر: ما سبق في سجود السهو في المسألتين (٢١٧٤، ٢٢٢٥).

(٢) قال في زاد المعاد (١/ ٣٢٠): «قال حرب: سئل أحمد عن الوتر؟ قال: يسلم في الركعتين. وإن لم يسلم، رجوت ألا يضره، إلا أن التسليم أثبت عن النبي ﷺ، وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله: إلى أي حديث تذهب في الوتر؟ قال: أذهب إليها كلها: من صلَّى خمساً لا يجلس إلا في آخرهن، ومن صلَّى سبعاً لا يجلس إلا في آخرهن، وقد روي في حديث زرارة عن عائشة: «يوتر بتسع يجلس في الثامنة». =

٣٦٨٩ ـ ومن الأحاديث والروايات التي تكلم في ثبوتها في عدم السلام من كل ركعتين في صلاة الليل والوتر بأكثر من واحدة: ما رواه مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها[١]، ومنها: ما روي عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: **«الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»**[٢]،

= قال: ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة، فأنا أذهب إليها. قلت: ابن مسعود يقول: ثلاث، قال: نعم، قد عاب على سعد ركعة، فقال له سعد أيضاً شيئاً؛ يرد عليه».

(١) صحيح مسلم (٧٣٧)، وقد أعلها البخاري والأثرم، كما سبق في كلام ابن رجب، وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٩٩، ١٠٠): «أما حديث هشام بن عروة هذا فقد أنكره مالك، وقال مذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف منه. وأما سائر الأحاديث فمحتملة للتأويل ويقضي عليها قوله ﷺ: **«صلاة الليل مثنى مثنى»** مع حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم من كل اثنتين»، وقال القرطبي في المفهم (٢/ ٣٦٧) بعد ذكره حديث عائشة هذا وأحاديث أخرى نحوه: «وقد أشكلت هذه الأحاديث على كثير من العلماء، حتى إن بعضهم نسبوا حديث عائشة ﵂ في صلاة الليل إلى الاضطراب»، لكن هشام قد توبع في هذه الرواية، فقد تابعه عليه: محمد بن جعفر بن الزبير، وعمر بن مصعب بن الزبير، وهذا يؤيد عدم شذوذ روايته. وينظر: فضل الرحيم الودود (٥٧، ١٣٣٨).

(٢) رواه أبو داود (١٤٢٢) من طريق بكر بن وائل ـ وهو صدوق ـ، والنسائي (١٧٠٩، ١٧١٠) من طريق الأوزاعي ـ وهو ثقة ـ ومن طريق دويد بن نافع ـ وهو ضعيف ـ، ورواه غيرهما من طريق الزبيدي ـ وهو ثقة ـ، ومن طريق ابن أبي حفصة ـ وهو صدوق يخطئ ـ كما في علل الدارقطني (١٠٠٥)، كلهم عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب. ورواه عبد الرزاق (٤٦٣٣) عن معمر ـ وهو ثقة ثبت ـ، والنسائي في المجتبى (١٧١١، ١٧١٢)، وفي الكبرى (١٤٠٢) من طريق أبي معيد حفص بن غيلان ـ وهو صدوق ـ، ومن طريق ابن عيينة ـ وهو ثقة ـ، ورواه غيرهما من طريق يونس بن يزيد الأيلي كما في علل الدارقطني (١٠٠٥) ـ وهو ثقة ـ كلهم عن الزهري به =

ومنها: ما روي عن أم سلمة قالت: «كان النبي ﷺ يوتر بخمس، أو سبع، لا يفصل بينهن بكلام، ولا تسليم»[(١)]، ومنها: ما رواه مسلم عن سعد بن هشام عن عائشة، قال: قلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ؟ فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلّم ثم يقوم فيصلي التاسعة.. فذكر الحديث بطوله[(٢)].

=موقوفاً. والأقرب الوقف؛ لأن من رواه موقوفاً أوثق، وقد رجح وقفه النسائي في الكبرى، وقال ابن حجر في التلخيص (٨٥٢): «له ألفاظ، وصحح أبو حاتم والذهلي، والدارقطني في العلل، والبيهقي وغير واحد وقفه، وهو الصواب»، وعليه فهذا الحديث ضعيف مرفوعاً. وقال ابن رجب (٦/ ٢٠٥): «والموقوف أصح عند أبي حاتم والنسائي والأثرم وغيرهم».

(١) رواه عبد الرزاق (٤٦٦٨)، ومن طريقه أحمد (٢٦٦٤١) عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة، قالت: «كان النبي ﷺ يوتر بخمس، أو سبع، لا يفصل بينهن بكلام، ولا تسليم». ورجاله ثقات، لكن مقسم لم يسمع من أم سلمة، وقد تابع سفيان سبعة من الرواة، فرووه عن منصور به، وخالفهم إسرائيل، فرواه عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة، وخالفهم الحجاج بن أرطاة، فرواه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن عائشة وميمونة. ورواية سفيان ومن وافقه أصح؛ لأنهم أكثر وأوثق، وقال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٠٥)، رقم (٣٩٥١): «والمرسل عنهما أصح».

(٢) صحيح مسلم (٧٤٦)، وقد توسع ابن رجب (٦/ ١٩٥، ١٩٦) في ذكر الاختلاف في ثبوت هذا الحديث، وقال البيهقي في الخلافيات كما في مختصره (٢/ ٢٧٤): عند كلامه على روايات حديث عائشة: «الثالث: ما رواه سعد بن هشام عنها، والرواية عنه فيه متعارضة، فإن ذهبنا إلى المرجح، فحديث عروة بن الزبير أولى لأنه أعرف بحديث عائشة ﵂ من سعد بن هشام، وكما أظن لا يخفى هذا على عالم لقربه من عائشة بكونه ابن أختها وفقهه ودرايته بأمور الدين وهو أحد الفقهاء السبعة من التابعين، ثم رواية الزهري أولى من رواية هشام بن عروة لأنه أحفظ وأفقه من هشام بكثير وهذا أيضاً مما لا يخفى على عالم، وروايته موافقة لما روينا عن ابن عباس =

٣٦٩٠ ـ هذا وهناك أحاديث صحيحة في عدم السلام من كل ركعتين أيضاً، والإيتار بأكثر من ركعة، لكن في دلالتها على ذلك ضعف، منها: ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمٰن أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً[(١)]. وقد فسره بعض أهل العلم جمعاً بين الروايات عن عائشة بأن النبي ﷺ كان يصلي أربعاً ثم ينام ثم يصلّي أربعاً أخرى ثم ينام ثم يصلي ثلاثاً يفصل بينها بسلام، وكان يسلم بعد كل ركعتين[(٢)]، وفسره آخرون بأنه كان يصلّي أربعاً متساوية في طول القراءة وطول الركوع والسجود، ثم يصلّي أربعاً متساوية

= وابن عمر ﷺ. وهو متفق على صحته عند البخاري ومسلم، وحديث هشام بن عروة وسعد بن هشام انفرد به مسلم». وينظر: العلل للدارقطني (١٤/٣١٦، ٣١٧)، رقم (٣٦٥٧، ٣٦٥٨)، وما سبق قريباً من نقل ابن رجب عن الأثرم جزمه بضعف جميع أحاديث صلاة أكثر من ركعتين دون تسليم، وما سبق قريباً أيضاً من نقل صاحب المفهم قول بعض أهل العلم باضطراب حديث عائشة في الوتر. وينظر: فضل الرحيم الودود (١٣٤٢).

(١) رواه البخاري (٢٠١٣)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٩٩، ١٠٠): «في معنى قوله أيضاً في حديث هذا الباب أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً وجه رابع، وهو أنه كان ينام بعد الأربع ثم ينام بعد الأربع ثم يقوم فيوتر بثلاث. واحتج من قال بذلك بحديث ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة أنها وصفت صلاة رسول الله ﷺ بالليل وقراءته فقالت: كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى ونعتت قراءاته حرفاً حرفاً، وزاد بعضهم فيه ثم يقوم فيصلي ويوتر، رواه الليث بن سعد وغيره عن ابن أبي مليكة» انتهى، ومما يؤيد هذا: ما رواه مسلم (٧٦٣ ـ ١٩١) في حديث ابن عباس أنه نام عند النبي ﷺ فذكر قيامه لصلاة الليل، وفيه «ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات»، وهذه الرواية فيها اختلاف في سندها ومتنها. ينظر: التتبع (١٧٠)، سنن النسائي (١٧٠٣ ـ ١٧٠٨)، فضل الرحيم الودود (٥٨).

في ذلك وتختلف فيه عما قبلها، ثم يصلّي ثلاثاً مختلفة عما قبلها في الطول أيضاً، وكان يسلم من كل ركعتين[(١)]، ويؤيد هذا التفسير: ما رواه مسلم من طريق حنظلة عن القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة تقول: كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة[(٢)]، وما ثبت عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوتر بركعة وكان يتكلم بين الركعتين والركعة[(٣)]، ومن تلك الأحاديث غير الصريحة: ما روي عن عبد الله بن عباس أنه رقد عند رسول الله ﷺ. . فذكر الحديث، وفيه «ثم أوتر بثلاث»[(٤)]، وهذه الرواية في ثبوتها كلام، وعلى فرض صحتها ـ ومثلها ما يشبه لفظها من الأحاديث والروايات الأخرى المرفوعة[(٥)] والآثار الموقوفة وإن كان جلها ضعيفاً ـ حملها بعض أهل العلم على فرض صحتها على أنه أوتر بثلاث: شفع الوتر ثم ركعة الوتر، يفصل بينهما[(٦)].

٣٦٩١ ـ وقد ورد في بعض الأحاديث إطلاق الوتر على جميع صلاة

---

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٩٩، ١٠٠): «ذهب فقهاء الحجاز وبعض أهل العراق إلى أنه كان يسلم في كل ركعتين منها على ظاهر قوله ﷺ: **«صلاة الليل مثنى مثنى»**. فمن ذهب إلى هذا تأول في قوله: يصلِّي أربعاً ثم أربعاً؛ أي: حسنهن وطولهن ورتل القرآن فيهن، وكذلك أيضاً فعل في الأربع بعدهن حسنهن وطولهن ثم الثلاث بعدهن لم يبلغ فيهن من الطول ذلك المبلغ، لكنه سلم في كل ركعتين من صلاته تلك كلها. فهذا معنى أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً عند هؤلاء».

(٢) صحيح مسلم (٧٣٨ ـ ١٢٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦٨٧١) عن شبابة بن سوار عن ابن أبي ذئب به. وسنده صحيح. ورواه أحمد (٢٥١٠٥) مطولاً.

(٤) أخرج هذه الرواية مسلم (٧٦٣ ـ ١٩١) متابعة، وقد سبق أن في هذه الرواية اختلافاً في سندها ومتنها، وهي مما استدركه الدارقطني على مسلم.

(٥) ومنها حديث ابن عباس الآتي في فصل ما يقرأ في الوتر وشواهده.

(٦) قال أبو إسحاق الشيرازي في فقه النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة (١/٨٣) عن رواية مشابهة لهذا اللفظ: «ليس فيه أنه لا يسلم».

الليل[١]، وهذا قد يكون من باب التغليب؛ لأهمية الوتر[٢].

٣٦٩٢ ـ وثبت عن أنس رضي الله عنه أنه صلَّى الوتر ثلاث ركعات متصلة[٣]، وثبت نحوه عن أبي بن كعب[٤]، وثبت عن ابن مسعود أنه قال: الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب[٥]، وروي عن عمر أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في

---

(١) وعلى هذا الإطلاق يصلي الشفع ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين ثم يسلم، وهكذا، وفي آخر صلاته بالليل يصلي ركعة واحدة توتر له ما قد صلى، وتسمى كلها صلاة وتر، وبعض أهل العلم يقول: إن الوتر اسم للصلاة التي هي وتر فقط دون غيرها من صلاة الليل، ولا مشاحة في الاصطلاح، قال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٢٠٦، ٢٠٧): «وقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى**» يدل على أن هذه الركعة الواحدة جعلت مجموع ما صلى قبلها وتراً، فيكون الوتر هو مجموع صلاة الليل الذي يختم بوتر. وهذا قول إسحاق بن راهويه. واستدل بقول النبي ﷺ: «**أوتروا يا أهل القرآن**»، وإنما أراد صلاة الليل. وقالت طائفة: الوتر هو الركعة الأخيرة، وما قبله فليس منه. وهو قول طائفة من أصحابنا، منهم: الخرقي وأبو بكر وابن أبي موسى. وفي كلام أحمد ما يدل عليه. ومن أصحابنا من قال: الجميع وتر».

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ١٤٦، ١٤٧) بعد كلام له: «ومما يوضح الكلام في هذا أمور: أحدها: أن من يجوز الوتر بثلاث مفصولة ـ كالشافعي وأحمد وغيرهما ـ يجوز عندهم أن تكون الصلاة التي لها اسم واحد يفصل بين أبعاضها بالسلام العمد كالوتر والضحى وقيام رمضان والأربع قبل الظهر واختيارهم في جميع الصلوات أن تكون مثنى مثنى، إلا ما استثناه أحمد من الصور التي ثبت عن النبي ﷺ فيها الفصل، كالوتر بخمس أو سبع أو تسع فإنه يختار فيها ما ثبت عن النبي ﷺ فعله ويقولون: أدنى الوتر ثلاث مفصولة وقد ثبت في الصحيح من غير وجه عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يوتر من الليل بإحدى عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين. فسمت الجميع وتراً مع الفصل».

(٣) روى الطحاوي (١/ ٢٩٤) عنه أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن. وسنده صحيح. وروى عنه عبد الرزاق (٤٦٣٦) عن معمر عن ثابت عنه أنه أوتر بثلاث مثل المغرب. وسنده صحيح.

(٤) رواه عبد الرزاق (٤٦٥٩، ٤٦٦٠) بسند صحيح.

(٥) رواه عبد الرزاق (٤٦٣٥)، وابن أبي شيبة (٦٧١٥)، وابن المنذر (٢٦٣٠) بسند صحيح.

آخرهن. لكن ذلك لم يثبت عنه[١]، وروي عن زيد بن ثابت أنه كان يوتر بخمس لا يسلم إلا في الخامسة، ولم يثبت عنه[٢].

٣٦٩٣ ـ وقد ثبت عن جمع آخرين من الصحابة أنهم قالوا بما يوافق أكثر ما ورد في السُّنَّة، وذلك بأن يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة مفردة، فثبت عن ابن عمر أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى والوتر واحدة»[٣]، وروى البخاري وغيره عنه أنه صلَّى الوتر واحدة منفصلة[٤]، وثبت عن سعد وعن معاوية أن كلّاً منهما أوتر بركعة كما سبق قريباً.

٣٦٩٤ ـ وعليه فمن أوتر بثلاث متصلة أو خمس متصلة أو سبع متصلة أو بأكثر من ذلك متصلاً بتشهد واحد، أو فصل بينها بتشهد ولم

---

(١) رواه بهذا التمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٣) من طريق يحيى بن سليمان الجعفي، قال: أنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن ابن السباق عن المسور بن مخرمة، قال: دفنا أبا بكر ليلاً، فقال عمر: إني لم أوتر، فقام وصففنا وراءه، فصلى بنا ثلاث ركعات، لم يسلم إلا في آخرهن. ويحيى «صدوق يخطئ»، وابن أبي هلال قال عنه أحمد: «ما أدري أي شيء، يخلط في الأحاديث»، ورواه عبد الرزاق (٤٦٣٩)، وابن أبي شيبة (٦٨٩١) عن ابن جريج، عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن ابن السباق: أن عمر دفن أبا بكر ليلاً، ثم دخل المسجد فأوتر بثلاث. وإسماعيل «ثقة حجة»، وقد رواه مرسلاً، فزيادة «لم يسلم إلا في آخرهن» زيادة منكرة، لتفرد ابن أبي هلال بها، وهو يخلط في الأحاديث كما قال الإمام أحمد. ينظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٩٤)، بل هذا الأثر كله لا يثبت؛ لأن الراجح فيه رواية إسماعيل، وهي منقطعة.

(٢) رواه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٥٥). ورجاله ثقات، عدا إسماعيل بن زيد، فلم يوثق.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦٨٧٥) عن هشيم قال: أخبرنا أبو بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر قال... فذكره. وسنده صحيح.

(٤) روى البخاري (٩٩١) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته، وروى ابن أبي شيبة (٦٨٧٤) عن هشيم: أخبرنا منصور عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عمر صلَّى ركعتين ثم سلم ثم قال: أدخلوا إلي ناقتي فلانة ثم قام فأوتر بركعة. وسنده صحيح.

يسلم إلا في آخرهن من غير مواظبة على ذلك لم ينكر عليه، وفعله جائز[١]؛ لثبوت ذلك عن بعض الصحابة كما سبق، ولوجود الروايات المرفوعة التي ورد ذكر بعضها قريباً.

الفصل الرابع

وقت الوتر

٣٦٩٥ ـ أول وقت الوتر يبدأ بصلاة العشاء، وهذا مجمع عليه[٢] لقوله ﷺ: «**إن الله زادكم صلاة، وهي صلاة الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر**»[٣].

٣٦٩٦ ـ وهذا الحكم يشمل ما إذا جمعت العشاء مع المغرب جمع تقديم، وما إذا أخرت العشاء إلى منتصف الليل؛ لما سبق ذكره في صلاة المسافر[٤].

---

(١) ينظر: كلام فقهاء المحدثين السابق الذي نقله عنهم ابن رجب وكلام أحمد الذي نقله عنه ابنه عبد الله عند الكلام على أن الصحيح أن الوتر ركعة واحدة، وعند الكلام على ركعتي شفع الوتر، وكلام ابن تيمية السابق عند ذكر إطلاق اسم الوتر على جميع صلاة الليل.

(٢) الإجماع (ص٤٥)، مراتب الإجماع (ص٣٨)، الاستذكار (٢/ ١٢٢)، بداية المجتهد (٤/ ١٥٠)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/ ٣٦٦)، نيل الأوطار (٣/ ٥٠٠)، حاشية الروض لابن قاسم (٢/ ١٨٤)، وفي المسألة خلاف عن بعض الشافعية: أنه بعد دخول وقت العشاء، ويصح قبل صلاة العشاء كما في روضة الطالبين (٢/ ٣٢٩)، ولكن الإجماع فيما يظهر سابق لخلافهم.

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٣٨٥١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٤٩٢) من طريق سعيد بن يزيد؛ يعني: أبا شجاع الحميري، حدثني ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، عن عمرو بن العاص عن أبي بصرة. وسنده صحيح، رجاله مصريون ثقات. وجود إسناده الحافظ ابن رجب. وله طرق أخرى وشواهد تنظر في: تنقيح التحقيق (٢/ ١٠٣٦ ـ ١٠٤٧)، نصب الراية (٢/ ١٠٨ ـ ١١٠)، شرح ابن رجب للبخاري، باب ساعات الوتر (٦/ ٢٢٧ ـ ٢٤٧)، التلخيص (٥٢٤)، البلوغ مع التبيان (٣٧١)، الإرواء (٤٢٣)، نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب (٢/ ٩١٣ ـ ٩١٥).

(٤) ينظر: ما سبق في المسألة (٣٣٤١).

٣٦٩٧ ـ وآخر وقت الوتر: طلوع الفجر، وهذا قول الجمهور[(١)]؛ لحديث أبي بصرة السابق، ولما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلَّى ركعة واحدة توتر له ما قد صلَّى**»[(٢)].

---

(١) ينظر كلام ابن عبد البر الآتي، وقال في طرح التثريب (٣/ ٧٩): «قوله: «**فإذا خشي أحدكم الصبح**» دليل على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر وهو مذهب الشافعية والحنفية والجمهور، إلا أن المالكية قالوا: إنما يخرج بطلوع الفجر وقته الاختياري ويبقى وقته الضروري إلى صلاة الصبح هذا هو المشهور عندهم، وقال أبو مصعب كالجمهور: ينتهي وقته بطلوع الفجر وليس له وقت ضرورة، وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن وقته يمتد إلى صلاة الصبح، قال: روينا عن ابن مسعود أنه قال: الوتر ما بين الصلاتين، وروى الوتر بعد طلوع الفجر عن ابن عباس وابن عمر وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وحذيفة وعائشة قال: وقال مالك والشافعي وأحمد: يوتر ما لم يصل الصبح، ورخص الثوري والأوزاعي في الوتر بعد طلوع الفجر، وقال النخعي..». وينظر: الأوسط (٥/ ١٨٦ ـ ١٩٠)، صحيح البخاري مع شرح ابن رجب، باب ساعات الوتر (٦/ ٢٢٧ ـ ٢٤٧)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٧٨).

(٢) صحيح البخاري (٩٠٩)، وصحيح مسلم (٧٤٩)، قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٥٥): «اختلف العلماء أيضاً في الوتر بعد الفجر ما لم يصل الصبح فقال منهم القائلون: إذا انفجر الصبح فقد خرج وقت الوتر ولا يصلي الوتر بعد انفجار الصبح، روي ذلك عن ابن عمر وعطاء والنخعي وسعيد بن جبير، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه، إلا أن أبا حنيفة كان يقول: إذا طلع الفجر فقد خرج وقت الوتر وعليه قضاؤه؛ لأنه واجب عنده ومن حجة من جعل وقت الوتر آخر طلوع الفجر قوله ﷺ في حديث ابن عمر هذا: «**فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة**» وحجتهم أيضاً ما ذكره عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: من صلَّى الليل فليجعل آخر صلاته وتراً فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر فإن رسول الله ﷺ قال: أوتروا قبل الفجر وقال آخرون: وقت الوتر ما بين صلاة العشاء إلى أن تصلي الصبح، وممن أوتر بعد الفجر عبادة وابن عباس وأبو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وعائشة، وقد روي ذلك عن ابن عمر أيضاً، وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور كلهم يقول: يوتر ما لم يصل الصبح».

٣٦٩٨ ـ وقد أجمع أهل العلم على أن من العشاء إلى الفجر وقتاً له[(١)].

٣٦٩٩ ـ والأفضل أن يكون الوتر في آخر الليل، وهذا قول الجمهور[(٢)]؛ لحديث ابن عمر السابق وحديث جابر الآتي، ولما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر»[(٣)].

٣٧٠٠ ـ ويستثنى من هذا: من خشي أن لا يقوم آخر الليل، فيستحب له أن يوتر أوله[(٤)]؛ لما روى مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من**

---

(١) الأوسط (٥/ ١٨٨)، مختصر قيام الليل (ص٢٧٧)، المغني (٢/ ٥٩٧)، حاشية الروض لابن قاسم (٢/ ١٨٤)، وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٢٣٥): «وأما آخر وقته، فذهب الأكثرون إلى أنه يخرج وقته بذهاب الليل، فإذا طلع الفجر صار فعله قضاء، وما دام الليل باقياً، فإن وقته باق. ولا نعلم في ذلك خلافاً، إلا ما ذكره القاضي أبو يعلى من أصحابنا في كتابه شرح المذهب: أنه إذا أخره حتى خرج وقت العشاء المختار ـ وهو نصف الليل، أو ثلثه ـ صار قضاء. وهذا قول ساقط جدّاً؛ لأن صلاة العشاء لا تصير قضاء بتأخيرها حتى يخرج وقتها المختار، وإن قيل: إن تأخيرها إليه عمداً لا يجوز».

(٢) فهذا القول هو المشهور في المذاهب الأربعة، قال في الهداية شرح البداية (١/ ٣٩): «ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل أن يؤخره إلى آخر الليل فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم». وينظر: صحيح البخاري مع شرح ابن رجب، باب ساعات الوتر (٦/ ٢٤٧ ـ ٢٥٠)، وباب ليجعل آخر صلاته بالليل وتراً (٦/ ٢٥٣)، اللباب في شرح الكتاب (ص٣٠)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٧٨)، الإقناع للشربيني (١/ ١١٦)، وقد خالف في هذا بعض أهل العلم. قال في المبدع (٢/ ٤): «الأفضل فعله آخر الليل لمن وثق لا مطلقاً، وقال القاضي: وقته المختار كوقت العشاء المختار، وقيل: كل الليل سواء»، وقال في مسائل أحمد رواية عبد الله (ص٩٨): «حدثنا قال: سألت أبي عن الوتر أحب إليك أول الليل أو آخره؟ فقال: أما أنا فأوتر أول ومن قوي عليه آخره فليس به بأس، وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: **لا أنام إلا على وتر**».

(٣) صحيح البخاري (٩٩٦) وصحيح مسلم (٧٤٥).

(٤) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٥)، والفتاوى الكبرى (٢/ ١١٤): =

خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل»[(١)].

٣٧٠١ ـ لا يستحب تعمد تأخير الوتر إلى ما بعد طلوع الفجر[(٢)]؛ لما في ذلك من تأخيره عن وقته المشروع.

٣٧٠٢ ـ وإن أخَّر أحد الوتر إلى ما بعد طلوع الفجر متعمداً لم ينكر عليه[(٣)]؛ لما ثبت عن أبي عبد الرحمٰن السلمي قال: خرج علي حين ثوب ابن النباح فقال: «﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ۝١٧ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ ۝١٨﴾ [التكوير: ١٧ ـ ١٨] نعم ساعة الوتر هذه، أين السائلون عن الوتر؟»[(٤)]، ولما ثبت عن

= «وفي حديث أبي هريرة أنه أوصاه أن يوتر قبل أن ينام وهذا إنما يوصي به من لم يكن عادته قيام الليل، وإلا فمن كانت عادته قيام الليل وهو يستيقظ غالباً من الليل فالوتر آخر الليل أفضل له». وينظر: مصنف ابن أبي شيبه (٤/ ٤٦٣ ـ ٤٦٦، و٤/ ٤٧٧، ٤٧٨).

(١) صحيح مسلم (٧٥٥).

(٢) قال في التمهيد (١٣/ ٢٥٦): «ومن أهل العلم طائفة رأت الوتر بعد طلوع الشمس وبعد صلاة الصبح وهو قول ليس عليه العمل عند الفقهاء إلا ما ذكرنا عن أبي حنيفة، ومن قال بقوله في إيجاب الوتر وقد أوضحنا خطأه في ذلك في غير موضع من كتابنا هذا».

(٣) الأوسط (٥/ ١٨٨ ـ ١٩٣).

(٤) رواه عبد الرزاق (٤٦٣٠) عن الثوري، ورواه الإمام الشافعي في تفسيره (٣/ ١٤٢٦) عن يزيد بن هارون، عن حماد، كلاهما عن عاصم بن أبي النجود، ورواه الطبري في تفسير سورة التكوير (٢٤/ ١٦٠) من طريق سعد بن عبيدة، ورواه الطبري والدولابي في الكنى والأسماء (٨٨٩) من طريق أبي حصين، كلهم (عاصم وسعد وأبو حصين) عن أبي عبد الرحمٰن السلمي به. وسنده صحيح، وفي رواية ابن عبيدة عند الدولابي أنه كانت لا تفوته صلاة مع علي، وفيها عند ابن جرير: بعدما طلع الصبح أو الفجر. وسنده ابن جرير صحيح على شرط مسلم. ورواه ابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٨٧٨): حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي عبد الرحمٰن وهو السلمي، عن علي ﷺ قال: «إذا حدثتم عن رسول الله ﷺ فظنوا به الذي هو أهناه وأهداه وأتقاه، وخرج علي وقد ثوب بالصلاة فقال: نعم ساعة الوتر هذه»، وثنا محمد بن بشار، قال: ثنا يحيى بن سعيد، =

عاصم بن ضمرة: أن علياً رضي الله عنه قال له رجل: إني سألت أبا موسى عن الوتر، فقال: إذا أذن المؤذن فلا وتر، فقال علي: «أغرق النزع، وأفرط في الفتيا، الوتر فيما بين الصلاتين»[١]، ولما ثبت عن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة متى توترين؟ قالت: «بين الأذان والإقامة» قال: وما يؤذنون حتى يصبحوا[٢]، ولما ثبت عن عبد الله بن مسعود، قال: «الوتر ما بين الصلاتين»[٣]، وروي عن عروة قال: كان ابن مسعود «يوتر بعد الفجر»،

= ومحمد بن جعفر، قالا: ثنا شعبة بهذا الإسناد مثله، وقال: عن أبي عبد الرحمٰن السلمي قال: وخرج علي حين ثوب المثوب للصلاة، فقال: «أين السائل عن الوتر؟ هذا حين وتر حسن». وهذان إسنادان صحيحان أيضاً، وروى ابن أبي شيبة (٦٨٢٠): حدثنا هشيم، عن حصين، قال: حدثنا أبو ظبيان، قال: كان علي يخرج إلينا، ونحن ننتظر تباشير الصبح فيقول: «الصلاة الصلاة نعم ساعة الوتر هذه»، فإذا طلع الفجر صلَّى ركعتين ثم أقيمت الصلاة فصلى. وسنده صحيح، وظاهر هذه الرواية أنه قال ذلك قبل طلوع الفجر، فهي تخالف الرواية قبلها.

(١) رواه عبد الرزاق (٤٦٠٢) عن معمر، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (١١/ ٣٦٠) بسند صحيح عن الأعمش، كلاهما عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة به. وسنده حسن. ورواه عبد الرزاق (٤٦٠١) عن الثوري، والبيهقي في الكبرى (٤٢٠٣) من طريق زهير، كلاهما عن أبي إسحاق به بلفظ «الوتر ما بينك وبين صلاة الغداة».

(٢) رواه عبد الرزاق (٤٦٢٨) عن الثوري، وأحمد (٢٥٥٢١): حدثنا إسماعيل بن عمر، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤١): حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة، كلهم عن أبي إسحاق، عن الأسود به. وسند عبد الرزاق صحيح على شرط الشيخين. ورواه عبد الرزاق (٤٦٠٥، ٤٦٠٦) من ثلاث طرق أخرى عن الأسود به، ورواه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٣٩) من طريق الشعبي عن الأسود به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦٨٢٤): حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال، عن عبد الله به. وسنده صحيح. ورواه الطبراني في الكبير (٩٤١٢): حدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق عن الأسود بن هلال قال: أشهد على عبد الله بن مسعود لقد سمعته ينادي بها نداء: الوتر ما بين الصلاتين صلاة العشاء الآخرة التي تسمون العتمة وصلاة الفجر =

وفي سنده انقطاع[١].

الفصل الخامس

ما يقرأ في الشفع والوتر

٣٧٠٣ ـ يستحب أن يقرأ في الركعتين قبل الوتر ـ واللتين هما شفع له ـ في الركعة الأولى بسبح، وفي الثانية بالكافرون، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لحديث ابن أبزى السابق في فصل عدد ركعات الوتر[٣].

٣٧٠٤ ـ يستحب أن يقرأ في ركعة الوتر سورة الصمد[٤]؛ لحديث ابن

= متى أوترت فحسن. وروى ابن أبي شيبة (٦٨٣٠): حدثنا وكيع، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عمرو بن شرحبيل، قال: سئل عبد الله عن الوتر بعد الأذان، فقال: «نعم وبعد الإقامة» وسنده صحيح.

(١) رواه عبد الرزاق (٤٦٣٢) عن أبي بكر بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه. وسنده ضعيف؛ لانقطاعه، فعروة ولد في عهد عثمان، وقد كانت وفاة ابن مسعود في عهد عمر. وينظر: مجمع الزوائد (٢/ ٢٤٧).

(٢) قال الإمام الترمذي تعليقاً على حديث (٤٦٦): «الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم أن يقرأ: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة». وينظر: الأوسط (٥/ ٢٠٥، ٢٠٧)، مغني المحتاج (١/ ٢٢١)، المبدع (٢/ ٧).

(٣) وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد (٢٧٢٠)، والترمذي (٤٦٦)، وابن أبي شيبة (٦٩٥٠، ٦٩٥١) من طرق عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وسنده صحيح، وقد اختلف فيه على أبي إسحاق في رفعه ووقفه ومن أي مسند هو، لكن كأن الأقرب الرواية السابقة المرفوعة، وقال الحافظ في لسان الميزان (٣/ ٨١): «وجاء عن ابن عباس بسند صالح مثله دون المعوذتين»، وله شاهد آخر عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٠) من حديث عمران بن حصين، وشاهد ثالث عند أبي يعلى (٥٠٥٠) من حديث عبد الله بن مسعود. وله شواهد أخرى مرفوعة وموقوفة. وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب (٢/ ٩٢٦ ـ ٩٣٢)، رقم (٩٦٣)، البلوغ مع التبيان (٣٨٣، ٣٨٤).

(٤) المبدع (٢/ ٧)، الروض المربع مطبوع مع حاشيته لابن قاسم (٣/ ١٨١).

أبزى السابق[١].

٣٧٠٥ - يستحب للإمام أو من يسمع غيرُه قراءتَه أن يترك قراءة سورة الصمد في ركعة الوتر أحياناً قليلة[٢]؛ لئلا يعتقد بعض الجهال وجوبها، ولما ثبت عن عثمان أنه ختم القرآن في ركعة الوتر[٣]، ولما ثبت عن ابن عمر أنه كان يقرأ في وتره من آخر حزبه[٤]، ولما ثبت عن أبي موسى أنه أوتر بمائة آية[٥].

٣٧٠٦ - يكره أن يواظب في ركعة الوتر على قراءة المعوذتين والصمد[٦]؛ لعدم ثبوت الحديث الوارد في ذلك[٧].

---

(١) وله شواهد سبق ذكرها في المسألة الماضية.

(٢) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ١٨١): «ولا ينبغي المداومة على ذلك، فإنه قد يفضي إلى اعتقاد أنه واجب».

(٣) سبق تخريجه عند ذكر عدد ركعات الوتر في المسألة (٣٦٨٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٦٩٥٥) بسند حسن.

(٥) سبق تخريجه قريباً في المسألة (٣٦٨٦).

(٦) ينظر كلام الترمذي السابق.

(٧) روى الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٨٤)، وابن حبان (٢٤٣٢) من طريق سعيد بن عفير قال: حدثني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة: عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدها ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾ ويقرأ في الوتر بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١﴾. ورواه أحمد (٢٥٩٠٦)، وأبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٧) من طريق محمد بن سلمة عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج عن عائشة. وقال الترمذي: «حسن غريب». ورواه العقيلي (٣/ ١٢) وغيره من طريق ابن جريج، عن أبيه عن عائشة. وأسانيده ضعيفة، وأكثرها منكر، فيحيى بن أيوب ومحمد بن سلمة تفردا برفعه، وابن جريج عن عائشة منقطع، وخصيف ضعيف، وقد رجح الرواية المرسلة لهذا الحديث أو جزم بضعف الحديث أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والعقيلي وغيرهم، قال ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٣/ ١٨١٢): «قال عثمان بن الحكم: سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فلم يرفعه يحيى، عن عمرة، عن عائشة»، وقال ابن عبد الهادي في التحقيق (٢/ ٤٢٣): =

الفصل السادس

حكم قنوتي الوتر والنوازل ووقتهما

٣٧٠٧ ـ يستحب لمن يصلي ركعة الوتر أن يقنت بعد الركوع[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: لأقربن صلاة النبي ﷺ، فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح، بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار[٢]، ولما روى البخاري ومسلم عن محمد بن سيرين قال: سُئل أنس أقنت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً[٣]، ولما روى البخاري عن ابن عمر

= «الطريقان لا يصحان: أما الأول: فإن يحيى بن أيوب لا يحتج به، قاله أبو حاتم الرازي، وأما محمد بن سلمة: فضعيف، وقد أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين»، وقال العقيلي في الضعفاء (٣/ ١٢): «حدثني آدم بن موسى، قال: سمعت البخاري قال: عبد العزيز بن جريج عن عائشة في الوتر روى عنه ابنه عبد الملك، ولا يتابع عليه». وينظر: العلل لابن أبي حاتم (٤٠٩)، نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب (٢/ ٩٢٧ ـ ٩٢٩)، رقم (٩٦٣).

(١) لم يثبت في قنوت الوتر شيء مرفوع، قال الإمام أحمد كما في مسائل ابنه عبد الله (ص٩١): «اختار القنوت بعد الركعة؛ لأن كل شيء يثبت عن النبي ﷺ في القنوت إنما هو في الفجر لما رفع رأسه من الركعة»، قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٠٠): «**فصل**: وأما القنوت فالناس فيه طرفان ووسط منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السُّنَّة الصحيحة بهما وإن اختاروا القنوت بعد الركوع؛ لأنه أكثر وأقيس فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد سمع الله لمن حمد فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك أولها ثناء وآخرها دعاء». وينظر: صحيح البخاري مع شرح ابن رجب، باب القنوت قبل الركوع وبعده (٦/ ٢٧٠ ـ ٢٧٩)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ٣٨ ـ ٤٥).

(٢) صحيح البخاري (٧٩٧)، وصحيح مسلم (٦٧٦).

(٣) صحيح البخاري (١٠٠١)، وصحيح مسلم (٦٧٧)، ورواه البخاري (٤٠٨٩) =

أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: «**اللَّهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً**»، بعدما يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد[١]، ولما روى مسلم عن خفاف بن إيماء قال: ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال: «**غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللَّهم العن بني لحيان والعن رعلاً وذكوان**، ثم وقع ساجداً»[٢]، وهذه أحاديث متعددة تثبت القنوت بعد الركوع في الصلوات الخمس، فيقاس عليه قنوت الوتر، ولثبوت قنوت الوتر بعد الركوع عن جمع من الصحابة، منهم أبو بكر الصديق[٣]، وعمر بن الخطاب[٤]، وعلي بن أبي طالب[٥].

= أيضاً قال: حدثنا مسلم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة عن أنس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب، ورواه البخاري (٤٠٩٤) ومسلم من طريق أبي مجلز عن أنس رضي الله عنه قال: قنت النبي ﷺ بعد الركوع شهراً يدعو على رعل وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله. ورواه مسلم من طريق أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عصية.

(١) صحيح البخاري (٤٠٦٩). (٢) صحيح مسلم (٦٧٩).

(٣) روى ابن أبي شيبة (٧٠٨٥)، ومن طريقه عبد الله بن أحمد في مسائله (ص٩٣) عن يحيى بن سعيد عن العوام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان عن القنوت؟ فقال: بعد الركوع. فقلت: عن من؟ فقال: عن أبي بكر وعمر وعثمان. وسنده حسن، وسيأتي من رواية أنس قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٤) روى ابن جرير في تهذيب الآثار، مسند ابن عباس، رقم (٥٨٦) عن أبي رافع أنه قنت مع عمر في صلاة الصبح بعد الركوع. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. ولقنوت عمر بعد الركوع طرق أخرى كثيرة جدّاً عند ابن جرير (٥٨٣ ـ ٥٩٥)، وعند ابن أبي شيبة (٧٠٩١، ٧٠٩٢) وكل هذه الروايات في الفجر أو مطلقة، وروى ابن أبي شيبة (٦٩٧٢): حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن الحارث العكلي عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن عمر قنت في الوتر قبل الركوع. وسنده صحيح.

(٥) رواه ابن المنذر (٢٧٠٣)، والبيهقي (٣٣٦٨)، وابن جرير (٥٧٨) من طريقين أحدهما حسن عن عبد الرحمٰن بن معقل عن علي. وسنده حسن.

٣٧٠٨ ـ وإن قنت قبل الركوع فلا حرج(١)؛ لما روي عن النبي ﷺ في حديث صححه بعض الحفاظ أنه قنت قبل الركوع(٢)، ولثبوت ذلك عن الخليفة الراشد أبي حفص عمر بن الخطاب(٣)، وعن الخليفة الراشد أبي

---

(١) حكى الطحاوي كما في الإقناع للفاسي (١/ ٣٧٥) أنه لا خلاف أن القنوت يفعل في الركعة الأخيرة من صلاة الوتر بعد القراءة، وقال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/ ١٤١١) عند ذكره لبعض مسائل الفضل بن زياد عن أحمد: «وسمعته يسأل عن القنوت قبل الركوع أو بعد؟ فقال: كل حسن إلا أني أختار بعد الركوع». وينظر: كلام الإمام ابن تيمية السابق عند ذكر مشروعية القنوت قبل الركوع.

(٢) روى البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٥) من طريق عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك، عن القنوت فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده، قال: قبله، قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع فقال: كذب إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً ـ أراه ـ كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم. وسبق في المسألة السابقة ذكر روايات ابني سيرين وقتادة وأبي مجلز، وهي مخالفة لرواية عاصم، فهي رواية شاذة، وقال ابن رجب في الفتح، باب القنوت قبل الركوع وبعده (٦/ ٢٧٥، ٢٧٦): «فتبين بهذا: أن رواية عاصم الأحول عن أنس ـ في محل القنوت، والإشعار بدوامه ـ مضطربة متناقضة. وعاصم نفسه، قد تكلم فيه القطان، وكان يستضعفه، ولا يحدث عنه. وقال: لم يكن بالحافظ. وقد حدث عاصم، عن حميد بحديث، فسئل حميد عنه، فأنكره ولم يعرفه. وحينئذ؛ فلا يقضى برواية عاصم، عن أنس، مع اضطرابها على روايات بقية أصحاب أنس، بل الأمر بالعكس. وقد أنكر الأئمة على عاصم روايته عن أنس القنوت قبل الركوع»، ثم ذكر إعلال أحمد والخطيب لهذه الرواية.

(٣) روى ابن أبي شيبة (٦٩٧٢) عن هشيم قال: أخبرنا منصور عن الحارث العكلي عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن عمر قنت في الوتر قبل الركوع. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، ورواه ابن جرير (٦١٢) حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن ابن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه أن عمر كان يقنت في الصبح قبل الركوع بهاتين السورتين: «اللَّهم إياك نعبد» و«اللَّهم إنا نستعينك». وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وروى الطبري أيضاً (٦١٣) حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا محمد بن =

عبد الله عثمان بن عفان[١]، وعن الخليفة الراشد أبي الحسن علي بن أبي طالب[٢]، وعن عبد الله بن مسعود[٣]، وعبد الله بن عباس[٤]، وأبي بن كعب[٥]،

= جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن مخارق، قال: سألت طارق بن شهاب عن القنوت، فزعم أنه صلى مع عمر الصبح فقنت حين فرغ من القراءة. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، عدا مخارق، فهو من رجال البخاري، وروى ابن جرير كذلك (٦١٦) حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا سفيان، عن مخارق، عن طارق، قال: كان عمر بن الخطاب «إذا فرغ من القراءة دعا ساعة» وسنده صحيح كسابقه، وستأتي هذه الرواية مفصلة عند ذكر التكبير قبل القنوت.

(١) ينظر: رواية أنس الآتية.

(٢) رواه عبد الرزاق (٤٩٦٠، ٤٩٧٤)، وابن أبي شيبة (٧٠٩٣)، والطحاوي (١١/ ٣٧٣) من طريقين في أحدهما عطاء بن السائب، وهو صدوق اختلط بأخرة، والثاني فيه عبد الأعلى الثعلبي، وفي روايته ضعف يسير، وقال في التقريب «صدوق يهم»، وبقية رجالهما ثقات، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي عن علي. ويعضده رواية عند ابن جرير (٦٧٤) ورجالها ثقات، عدا شيخ ابن جرير، قال فيه ابن حبان في الثقات: «يخطئ ويخالف»، وروايته هنا وافق فيها غيره، ورواه ابن أبي شيبة (٧٠٨٩) عن ابن معقل به. ورجاله ثقات عدا ابن أرطاة، فهو مختلط، ورواه ابن المنذر (٢٦٩٦) من طريق الحارث عن علي. ورجاله ثقات، عدا الحارث، فهو ضعيف، فهذا الأثر بهذه الروايات حسن لغيره.

(٣) روى ابن أبي شيبة (٦٩٧٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١/ ٣٦٦)، والطبري (٦٦٦) من طريقين أحدهما صحيح عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه به عن ابن مسعود أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع. وسنده صحيح، وسيأتي متابعة وسند آخر لهذه الرواية قريباً - إن شاء الله تعالى - عند الكلام على القنوت في الوتر السنَّة كلها.

(٤) رواه عبد الرزاق (٤٩٧٣)، وابن جرير (٦٢٦) بسند صحيح، ورواه أيضاً ابن جرير (٦٢٥) بسند آخر صحيح. ورواه ابن أبي شيبة (٧٠٨٦، ٧٠٨٧) بسندين آخرين صحيحين.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٧٠٩٠)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢٧١٦) بسند حسن.

وأنس بن مالك[١]، والبراء بن عازب[٢]، وعن جماعات غير معينين من الصحابة[٣]؛ ولأن في ذلك مصلحة لمن يحضر إلى المسجد متأخراً ليدرك الركعة بإدراك الركوع[٤].

٣٧٠٩ ـ الأولى أن يقتصر المسلم على القنوت في النصف الأخير

---

(١) رواه ابن جرير، مسند ابن عباس، رقم (٦٢٤) بسند حسن. وروى ابن ماجه (١١٨٣) بسند صحيح عن أنس أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح؟ فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده. وقد صحح البوصيري هذه الرواية. وينظر: الإرواء (٤٢٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧١٠٩) عن وكيع عن سفيان عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء: أنه قنت في الفجر فكبر حين فرغ من القراءة وكبر حين ركع. وإسناده صحيح.

(٣) روى ابن أبي شيبة (٦٩٨٣)، والطحاوي بسندين أحدهما صحيح عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع. وسنده حسن. ويؤيد هذا رواية أنس السابقة.

(٤) روى المروزي في قيام الليل: الوتر، باب القنوت بعد الركوع (ص٣١٧): حدثنا محمد بن يحيى، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن حميد عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس. وزيادة ذكر عثمان هنا تفرد بها الدراوردي وهو مدني عن حميد وهو بصري، فهي زيادة شاذة. قال في نيل الأوطار (٣/ ٥١): «قال العراقي: وإسناده جيد». وينظر: الإرواء (٤٢٤)، وروى البخاري (١٠٠١): حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: سئل أنس بن مالك: أقنت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: «بعد الركوع يسيراً»، ثم روى البخاري (١٠٠٢): حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عاصم، قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: قد كان القنوت قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع، فقال: «كذب إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً، أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء، زهاء سبعين رجلاً، إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم»، وروى عبد الرزاق (٤٩٦٢) عن أبي جعفر، عن قتادة قال: «قنت رسول الله ﷺ في صلاة الفجر وأبو بكر وعمر بعد الركوع، فلما كان عثمان قنت قبل الركوع لأن يدرك الناس الركعة».

من شهر رمضان إذا صلى الوتر في جماعة كثيرة[١]، فلا يستحب القنوت في حق الجماعة في غير النصف الثاني من رمضان، ولا يستحب أيضاً في حق من صلَّى وحده أو مع أهله أو مع شخص واحد في جميع ليالي العام[٢]؛ لأن جميع من رووا صلاة النبي ﷺ الوتر وحده أو مع رجل واحد لم يذكروا أنه قنت في وتره، ولما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان لا يقنت إلا في النصف ـ يعني: من رمضان ـ[٣]؛ ولأنه روي أن أبياً ومعاذاً القاري كانا

---

(١) وهذا مذهب الشافعي وأصحابه، وهو رواية عن مالك، ورواية عن أحمد، قال أبو داود في مسائله (ص٦٦): «قلت لأحمد: القنوت في الوتر السنة كلها؟ قال: إن شئت، قلت: فما تختار؟ قال: أما أنا فلا أقنت إلّا في النصف الباقي، إلّا أن أصلي خلف الإمام فيقنت فأقنت معه»، وقال صالح في مسائله (١/ ٤٣٥): «وسألته عن القنوت؟ فقال: مذهبي في القنوت في شهر رمضان: أن يقنت في النصف الآخر، وإن قنت السنة كلها فلا بأس، وإن كان إمام يقنت قنت خلفه»، وذكر الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧١) أنه إن قنت بهم الشهر كاملاً أو نصفه أو لم يقنت فقد أحسن. وينظر: المدونة (١/ ١٩٥)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٩٩)، الأوسط (٥/ ٢٠٧)، إكمال المعلم (٢/ ٦٥٨)، المنتقى للباجي (١/ ٢١٠)، الفروع (٢/ ٣٦٢)، الإنصاف (٤/ ١٢٤، ١٢٥).

(٢) قال محمد بن نصر المروزي في مختصر صلاة الوتر (ص٣١٦): «سئل مالك عن القنوت، في الوتر في غير رمضان فقال: ما أقنت أنا في الوتر في رمضان ولا في غيره، وسئل عن الرجل يقوم لأهله في رمضان، أيقنت بهم في النصف الباقي من الشهر، فقال: لم أسمع أن رسول الله ﷺ، ولا أحداً من أولئك قنت، وما هو من الأمر القديم، وما أفعله أنا في رمضان، ولا أعرف القنوت قديماً».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٧٠٠٥): حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. وسنده صحيح، ورواه كذلك (٧٠٠٦): حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، بنحوه. وسنده صحيح أيضاً. أما ما روي عن أبي الشعثاء أنه قال: سألت ابن عمر عن القنوت؟ فقال: ما رأيت أحداً يفعله. فإنما أراد قنوت صلاة الفجر، كما هو صريح في رواية أخرى عن أبي الشعثاء عنه. ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٤٦)، فوائد أبي بكر القاسم المطرز وأماليه (٢٢)، إتحاف المهرة لابن حجر (٨/ ٤٦٥)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٩٥). وكذا ما رواه ابن أبي شيبة (٧٠١٨): =

يقنتان لما صليا بالصحابة في رمضان في الوتر في عهد عمر في النصف الأخير منه[١]، وقد استمر عمل أهل مكة والمدينة على ذلك في عهد صغار الصحابة وفي عهد التابعين[٢]، وإن قنت إمام في أول رمضان أو قنت

= حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يقنت في الفجر، ولا في الوتر، فكان إذا سئل عن القنوت، قال: «ما نعلم القنوت، إلا طول القيام وقراءة القرآن»، فيجمع بين الروايات عن ابن عمر بأن المراد في غير النصف الأخير من رمضان.

(١) روى ابن أبي شيبة (٧٠٠٨): حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، «أن أبياً أم الناس في خلافة عمر فصلى بهم النصف من رمضان، لا يقنت فلما مضى النصف، قنت بعد الركوع، فلما دخل العشر أبقى وخلى عنهم، فصلى بهم العشر معاذ القاري في خلافة عمر، وسنده إلى الحسن صحيح على شرط مسلم، وهو مرسل، ورواه أبو داود (١٤٢٩)، والطبري كما في الاستذكار (٢/ ٧٧) بسند آخر صحيح عن الحسن به، وروى أبو داود (١٤٢٨): حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا هشام، عن محمد، عن بعض أصحابه، أن أبي بن كعب أمهم ـ يعني ـ في رمضان، وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان. ورجاله ثقات، سوى هذا الرجل المبهم، وروى عبد الرزاق (٧٧٢٩) عن معمر، عن الزهري أن أبي بن كعب كان يقنت في النصف الآخر من رمضان بعد الركوع. وسنده صحيح، وهو مرسل، وروى ابن أبي شيبة (٧٠٠٩): حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: القنوت في شهر رمضان، قال: «عمر أول من قنت»، قلت: النصف الآخر أجمع؟ قال: «نعم». وسنده حسن مرسل.

(٢) روى الفاكهي (١٩٤٤): حدثنا ابن أبي رزمة المروزي، قال: ثنا أبي، عن أبي عبد الله العتكي، عن عثمان بن سراقة أنه كان يقنت في النصف الثاني من رمضان، وكان يقنت بعد الركوع. وسنده حسن، وعثمان هذا كان والياً على مكة في عهد عمر بن عبد العزيز وقبله، وكان سبط عمر بن الخطاب، وروى البيهقي في الكبرى (٤٦٩٨) عن الإمام الأوزاعي أنه قال: أما أهل المدينة فإنهم يقنتون في النصف الباقي إلى انسلاخه. وسنده حسن، وروى مالك (٢٥٥)، ومن طريقه عبد الرزاق (٧٧٣٤) عن داود بن الحصين، عن عبد الرحمٰن بن هرمز ـ وهو تابعي مدني ـ قال: سمعته يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في شهر رمضان. وسنده صحيح، قال الباجي في المنتقى (١/ ٢١٠): «يريد بالناس الصحابة، ومعنى ذلك أنهم كانوا يقنتون في رمضان بلعن الكفار، ومحل قنوتهم الوتر.. ولا خلاف أن المراد به القنوت».

المنفرد في جميع أيام العام لم ينكر عليه[١]، ويتابع المأموم إمامه في ذلك[٢]، أما ما روي من حديث الحسن بن علي في دعاء قنوت الوتر فلم يثبت[٣]، وكذا ما روي عن ابن مسعود من أنه كان يقنت في الوتر كل ليلة لم يثبت عنه[٤].

٣٧١٠ ـ يستحب القنوت في النوازل في جميع الصلوات الخمس؛ لما سبق ذكره في صفة الصلاة[٥].

---

(١) وقد روى ابن هانئ في مسائله (ص١٠٠) أن أحمد رجع إلى القول بمشروعية القنوت في السنة كلها، ويستأنس لذلك: بما ورد من روايات فيها إطلاق قنوت عمر وابن مسعود وبعض الصحابة في الوتر، كما سبق في المسألتين (٣٧٠٧، ٣٧٠٨)، وبما ذكره بعضهم من أن القنوت دعاء، وقد ثبت عن الصحابة في النصف الثاني من رمضان، فيقاس عليه بقية أيام العام للإمام والمنفرد، وإن كان يضعف هذا كله وجود المقتضي لذلك في عهد النبوة وفي عهد الصحابة، ومع ذلك لم يفعله النبي ﷺ ولا ثبت ثبوتاً قاطعاً عن أحد من أصحابه مع حرصهم على الخير. وتنظر: المراجع المذكورة قريباً.

(٢) ينظر: كلام أحمد السابق.

(٣) سيأتي تخريجه في المسألة (٣٧٣٢) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٧٠١٥) عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود. وفي سنده أشعث بن سوار، وفي روايته ضعف، ورواية إبراهيم عن عبد الله يقويها بعض الحفاظ، ورواه محمد بن الحسن في الآثار (٢٠٩) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم. وفي رواية كل من محمد وشيخه ضعف. والثابت عن ابن مسعود هو ما روى الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٧٢)، رقم (٩١٦٥) عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر، فإنه كان يقنت قبل الركوع. ورجاله ثقات، عدا المسعودي، ففي روايته ضعف لاختلاطه، لكن الراوي عنه عند الطبراني أبو نعيم، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، كما في الكواكب النيرات، فهو سند صحيح. وقال ابن حجر في الدراية (١/ ١٩٣)، رقم (٢٤٤) عن سند الطبراني: «صحيح»، وقد سبق ذكر متابعين للمسعودي عند الكلام على الرواية عن ابن مسعود في القنوت قبل الركوع. وينظر: الإرواء (٤٢٥).

(٥) ينظر: المسائل (١٨٤٣ ـ ١٨٤٧). وينظر: صحيح البخاري مع شرح ابن =

الفصل السابع

صفة القنوت

٣٧١١ ـ إذا كان المصلي للوتر يريد أن يوتر بعد الركوع فلا يشرع له أن يكبر قبل القنوت، وإنما إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم يقول: ربنا لك الحمد، ثم يقنت، ثم يكبر للسجود[(١)]؛ لعدم ورود التكبير هنا مرفوعاً ولا موقوفاً.

٣٧١٢ ـ أما إن كان يريد أن يقنت قبل الركوع فإنه يستحب له أن يكبر قبل شروعه في القنوت، وهذا قول الجمهور[(٢)]؛ لثبوته عن عمر[(٣)]،

=رجب، باب القنوت قبل الركوع وبعده (٦/ ٢٧٠ ـ ٢٧٩)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ٥٢).

(١) قال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/ ١٤١١) عند ذكره لبعض مسائل الفضل بن زياد عن أحمد: «وسألته إذا قنت الرجل في الوتر يكبر ثم يقنت؟ فقال: إذا قنت قبل الركوع ففرغ من القراءة كبر ثم قنت وإن قنت بعد الركوع فرفع رأسه من الركوع قال: اللَّهم إنا نستعينك ونستهديك ولم يكبر».

(٢) قال في المغني (٢/ ٦٠١): «وقال أبو عبد الله: إذا قنت قبل الركوع كبر ثم أخذ في القنوت وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر حين يركع، وروي ذلك عن علي وابن مسعود والبراء وهو قول الثوري ولا نعلم فيه خلافاً»، وذكر نحوه في الشرح الكبير (٤/ ١٣٨)، لكن قال في المجموع (٤/ ١٥، ١٦): «الصحيح المشهور أنه يقنت بلا تكبير، وفيه وجه أنه يكبر». وينظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٢٠)، الأوسط (٥/ ٢١٣ ـ ٢١٥).

(٣) روى عبد الرزاق (٤٩٥٩)، ومن طريقه ابن المنذر (٢٧٠٦) عن الثوري، والطحاوي في مشكل الآثار (١١/ ٣٧٥) بسند صحيح عن إسرائيل، وعبد الرزاق (٤٩٧٩)، وابن أبي شيبة (٧١٠٦) عن سفيان بن عيينة، كلهم عن المخارق عن طارق بن شهاب أنه صلى خلف عمر بن الخطاب الفجر فلما فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر ثم ركع. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، عدا مخارق، فهو من رجال البخاري.

وعن علي بن أبي طالب[١]، وعن عبد الله بن مسعود[٢]، وعن أبي بن كعب[٣]، ومثل هذا لا يقال بالرأي، فهو في حكم المرفوع[٤].

٣٧١٣ ـ يستحب رفع اليدين للإمام والمأمومين والمنفرد أثناء الدعاء في القنوت[٥]؛ لما ثبت عن النبي ﷺ في وقائع كثيرة أنه كان يرفع يديه في

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٧١٠٧) ورجاله ثقات، عدا عبد الأعلى الثعلبي، ففيه ضعف يسير، وقال في التقريب: «صدوق يهم»، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً (٧١١٣) ابن أبي ليلى عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي. وابن أبي ليلى سيئ الحفظ، والحارث في روايته ضعف، فالأثر بمجموع الطريقين حسن أو قريب منه.

(٢) رواه الطحاوي (١١/ ٣٧٤) قال: حدثنا علي، قال: حدثنا يحيى، أخبرنا حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن مسروق والأسود، وأصحاب عبد الله قالوا: كان عبد الله. . . فذكره. ورجاله ثقات، عدا حديج، ففي روايته ضعف يسير لعله لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، وقال في التقريب: «صدوق يخطئ».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٧١٠٩) عنه أنه قنت في الفجر، فكبر حين فرغ من القراءة، وكبر حين ركع. وسنده حسن.

(٤) قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ٣٧٦) بعد روايته هذا التكبير عن علي وابن مسعود: «فكان هذا مما يعلم أن علياً وعبد الله لم يقولاه استنباطاً، ولا استخراجاً، إذ كان مثله لا يقال بالاستنباط ولا بالاستخراج، وإنما يقال توقيف الذي وقف رسول الله ﷺ الناس عليه، فكان ذلك عندنا لا يجب تركه»، ثم ذكر (١١/ ٣٧٨) روايته عن عمر، ثم ذكر أن بعضهم استشكل هذا التكبير مع عدم وروده في حديث الحسن بن علي، ثم قال جواباً لهذا الاستشكال: «فكان جوابنا له في ذلك: أن الذي قد ذكرناه عن علي، وعبد الله، وشده ما رويناه بعده عن عمر، لما كان لم يقل استنباطاً ولا واستخراجاً قد صار في حكم المحكي عن رسول الله ﷺ، ومن حكى شيئاً حفظه كان أولى ممن قصر عنه».

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الوتر (٤/ ٥٣١)، وكتاب الدعاء، باب من رخص في رفع اليدين في الدعاء (١٥/ ٣٣١ ـ ٣٣٣)، صحيح البخاري مع شرحه لابن حجر، باب رفع الأيدي في الدعاء (١١/ ١٤١)، الأوسط (٥/ ٢١٥)، كتاب قيام الليل للمروزي (ص٣٢٠)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٤)، وقال في المبدع (٢/ ٧): «ويرفع يديه إلى صدره ويبسط بطونهما نحو السماء نص على ذلك».

الدعاء[١]، وروى مسلم عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه[٢]، ولما ثبت عن عمر أنه كان يقنت بعد الركوع ويرفع يديه حتى يبدو ضبعاه ويسمع صوته من وراء المسجد[٣]، ولما ثبت عن ابن عباس أنه صلَّى فقنت في الفجر بالبصرة فرفع يديه حتى مد ضبعيه[٤]، ولما ثبت عن ابن مسعود أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر[٥].

---

(١) روي رفع اليدين في الدعاء عن النبي ﷺ في أحاديث متواترة، منها حديث أنس في القنوت في خطبة الجمعة عند البخاري (٩٣٣)، ومسلم (١٠٢٩ ـ ١٠٣١)، ومنها حديث عبد الله بن عمر في الدعاء عند الجمرات عند البخاري (١٧٥٢)، ومنها حديث أبي موسى عند البخاري (٢٤٢٣)، ومسلم (٢٤٩٨) لما دعا لأبي عامر، ومنها حديث عائشة لما زار البقيع ودعا لأهله عند مسلم (٩٧٤)، ومنها: حديث أبي هريرة عند مسلم (١٧٨٠) في الدعاء عند الكعبة يوم فتح مكة، ومنها: حديث عبد الله بن عمرو الآتي في البكاء عند الدعاء، وغيرها كثير جدّاً، وقد روى أحمد (١٢٤٠٢) من حديث أنس في خبر القراء الذي قتلوا ببئر معونة، وفيه «فلقد رأيت النبي ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه فدعا عليهم..»، قال ابن رجب في شرحه (٦/ ٤٢٥) بعد ذكره لهذه الرواية: «وإنما كان يدعو عليهم في قنوت الفجر بعد الركوع، كما سبق ذلك صريحاً عن أنس»، وهذا اللفظ لم يرد في أكثر روايات هذا الحديث. وثبت رفع اليدين في الدعاء عن إبراهيم عليه السلام لما ترك ولده بمكة عند البخاري (٣٣٦٤)، وعن زيد بن عمرو بن نفيل لما كان يبحث عن الدين الحق في صحيح البخاري (٣٨٢٧). وتنظر: بعض أحاديث رفع اليدين المرفوعة الأخرى في الذكر والدعاء للشيخ سعيد بن وهف مع تخريجه للشيخ ياسر بن فتحي (٤٣١ ـ ٤٣٤).

(٢) صحيح مسلم (٨٩٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٧١١٤) قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان قال كان عمر... وسنده حسن.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٧١١٦) عن وكيع قال: حدثنا سفيان عن عوف عن خلاس بن عمرو الهجري عن ابن عباس. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٥) رواه عبد الرزاق، في باب ما يكره أن يعمل في المصاحف (٧٩٥٢) عن الزهري عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود... فذكره. ورجاله محتج بهم، لكن =

٣٧١٤ ـ وعلى أي صفة رفع يديه صح ذلك[١]، لكن ينبغي أن يجتنب المبالغة في الرفع؛ لما سيأتي ذكره عند الكلام على أحكام وآداب الدعاء ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣٧١٥ ـ يستحب للإمام الجهر بدعاء القنوت، وهذا مجمع عليه بين السلف[٢]، كما يستحب تأمين المأمومين على دعاء الإمام[٣]، وهذا قول الجمهور[٤]؛ لما روى أحمد عن ابن عباس، قال: «قنت رسول الله ﷺ

= عبد الرزاق لم يدرك الزهري. وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٢١، ٧٠٢٧، ٧٠٢٨)، والبخاري في جزء رفع اليدين (٩٢)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٢٧)، رقم (٩٤٢٥) من طرق متعددة عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه به. وليث صدوق اختلط. وقال البخاري في جزء رفع اليدين (ص٩٢) بعد روايته لهذا الأثر مباشرة ـ وكان قد روى قبله عدة أحاديث أخر فيها رفع اليدين في الدعاء ـ قال: «وهذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله وأصحابه لا يخالف بعضها بعضاً وليس فيها تضاد؛ لأنها في مواطن مختلفة»، فلعل هذا الأثر بهذين الإسنادين يصل إلى درجة الحسن.

(١) قال أبو داود في مسائله عن أحمد (ص٦٦): «سمعت أحمد سألته عن الرفع في القنوت قلت هكذا أو هكذا؟ فبسطت يدي ووجهت بأطراف الأصابع إلى القبلة، وجعلت مرة بعضها إلى بعض فلم نقف منه على حد».

(٢) حكى ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٩١) الإجماع على الجهر بالقنوت في النازلة، وحكى ابن قاسم في حاشية الروض (٢/ ١٩٠) الإجماع على الجهر بقنوت الوتر، ونقل في بدائع الصنائع (١/ ٢٧٤) عن فقهاء ما وراء النهر من الحنفية اختيار الإخفاء، ويظهر أن الإجماع سابق لهم في القرون الأولى في صدر الإسلام. وينظر: الفروع (٢/ ٣٦٢)، الإنصاف (٤/ ١٣١).

(٣) قال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/ ١٤١١) عند ذكره لبعض مسائل الفضل بن زياد عن أحمد: «وسمعته وسئل عن الإمام يقنت ويؤمّن من خلفه؟ قال: ما أحسنه إلا أنا نحن ندعوا جميعاً».

(٤) ذكر ابن قدامة في الشرح الكبير (٤/ ١٣٠) أنه لا يعلم فيه خلافاً، وأن القاضي قال: إن دعا معه فلا بأس، وذكر في الإنصاف (٤/ ١٣١) أن المشهور في المذهب أنه يؤمن، وأنه روي عن أحمد أنه يقنت معه، وأنه روي عنه أيضاً: يقنت في =

شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليم، على رعل، وذكوان، وعصية، ويؤمن من خلفه»[1]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، أنه سمع أبا هريرة، يقول: والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة «يقنت في الظهر، والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح، ويدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار»[2].

٣٧١٦ ـ أما عند ذكر الإمام في دعائه جملة فيها ثناء على الله تعالى، فيستحب للمأموم أن يقول: «سبحانك»، سواء كانت هذه الجملة إثباتاً أو نفياً[3]؛ لأن النفي تنزيه لله تعالى عن ضد هذا المنفي.

= الثناء، وأنه روي عنه التخيير بين القنوت وعدمه، وقال في البحر الرائق (٢/ ٤٨): «قوله: (ويتبع المؤتم قانت الوتر) وقال محمد: لا يأتي به المأموم بل يؤمن.. والمختار ما في الكتاب كما في المحيط وغيره وصححوه لأنه دعاء حقيقة كسائر الأدعية والثناء والتشهد والتسبيحات». وينظر: قيام الليل للمروزي (ص٣٢٦)، الأوسط (٥/ ٢١٩). وينظر: التعليق السابق، وسبق في صفة الصلاة في المسألة (١٧٢٧) أن الحنفية يرون إسرار المأمون بالتأمين.

(١) رواه أحمد (٢٧٤٦)، وأبو داود (١٤٤٣)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٢٥٧٦) وغيرهم من طرق عن ثابت بن يزيد، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس. وقد صححه أو حسنه ابن جرير وابن خزيمة (٦١٨)، والحاكم والحازمي والمنذري والنووي وابن القيم وابن حجر وابن مفلح وغيرهم. وينظر: البدر المنير (٣/ ٦٢٨)، خلاصة الأحكام (١٥١٧)، زاد المعاد (١/ ٢٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٧٩٧)، صحيح مسلم (٦٧٦).

(٣) جاء في جلسات رمضانية لشيخنا ابن عثيمين (٤/ ٣٩): «**السؤال**: عند ثناء الإمام في دعائه في القنوت وفي التلاوة في صلاة التراويح على الله ﷻ كقوله: إنك تقضي ولا يقضى عليك، فإن من خلفه يقولون: سبحانك! أو يا الله! هل هذا وارد عن السلف وله أصل؟ فإذا لم يكن كذلك فماذا يقال والحال هذه؟. **الجواب**: نعم هذا له أصل، ففي حديث حذيفة رضي الله عنه أنه صلّى مع النبي ﷺ صلاة الليل فكان لا يمر بآية تسبيح إلا سبح، ولا بآية رحمة إلا سأل، ولا بآية وعيد إلا تعوذ، لكن في القنوت =

٣٧١٧ ـ وإن شارك المأموم الإمام في هذا الثناء بصوت منخفض فحسن[١]؛ ليحصل له أجر هذا الثناء.

٣٧١٨ ـ ينبغي أن يحرص الداعي في القنوت وغيره على الدعاء الوارد في الكتاب والسُّنَّة، وإذا أتى الداعي بالدعاء الوارد فينبغي أن يأتي به بلفظه دون تغيير في شيء من ألفاظه؛ لما سيأتي ذكره عند الكلام على أحكام وآداب الدعاء ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣٧١٩ ـ ينبغي أن يجتنب الداعي في القنوت وغيره المبالغة في رفع الصوت، وأن يتجنب المبالغة في السجع كما يفعله كثير من أئمة المساجد في هذا الزمان؛ لما يأتي ذكره في أحكام وآداب الدعاء ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣٧٢٠ ـ ينبغي أن يحرص الداعي في القنوت على أنواع التوسل المشروع، ويجب عليه أن يجتنب الدعاء والتوسل الشركي والبدعي على ما سيأتي تفصيله في أحكام وآداب الدعاء ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣٧٢١ ـ يستحب أن يكون دعاء القنوت متوسطاً بين القصر المخل وبين التطويل الممل[٢]؛ لأن في التقصير إخلالاً بالدعاء وفي التطويل مشقة على المأمومين وتنفير لكثير منهم عن حضور هذا الدعاء.

= لم يكن النبي ﷺ يقنت في صلاة الوتر فلم يصح عنه ذلك، إلا أنه علم الحسن بن علي أن يقول في قنوت الوتر: (اللَّهم اهدني فيمن هاديت) فإذا ورد ثناء على الله ﷻ في قنوت الوتر، وقال المأموم: سبحانك فلا بأس»، وقد أجاب الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيأة كبار العلماء بالمملكة في شهر رمضان عام (١٤٣٣هـ) عما ذكره بعض طلاب العلم من أن قول «سبحانك» بعد بعض الجمل المنفية، مثل «لا يذل من واليت» لا يشرع، وبيَّن وجه مشروعيته.

(١) قال في المجموع (٣/ ٥٠٢): «وأما الثناء وهو قوله: فإنك تقضي ولا يقضى عليك إلى آخره فيشاركه في قوله أو يسكت والمشاركة أولى لأنه ثناء وذكر لا يليق فيه التأمين».

(٢) قال شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه (١١/ ٣٥٧): «السُّنَّة أن لا يطول وأن يقتصر على جوامع الدعاء في القنوت وفي دعاء ختم القرآن»، وجاء في مجموع فتاوى =

٣٧٢٢ ـ وإن كان بمقدار القنوت المأثور عن عمر فحسن[(١)]؛ لما في ذلك من الاقتداء بسُنَّة أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنّتهم.

٣٧٢٣ ـ وقد ثبت عن أبي عثمان النهدي أن قنوت عمر في الصبح بقدر مائة آية[(٢)]، وثبت عن طارق، قال: كان عمر بن الخطاب «إذا فرغ من القراءة دعا ساعة»[(٣)]، والساعة عند المتقدمين وفي صدر الإسلام تطلق أحياناً على جزء قليل من الليل[(٤)].

= ورسائل شيخنا ابن عثيمين (١٤/ ١٣٥، ١٣٦): «سئل فضيلة الشيخ: بعض أئمة المساجد في رمضان يطيلون في الدعاء وبعضهم يقصر فما هو الصحيح؟ فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أن لا يكون غلو ولا تقصير، فالإطالة التي تشق على الناس منهي عنها، فإن النبي ﷺ لما بلغه أن معاذ بن جبل ﷺ أطال الصلاة في قومه غضب ﷺ غضباً لم يغضب في موعظة مثله قط، وقال لمعاذ بن جبل: **«أفتان أنت يا معاذ»**، فالذي ينبغي أن يقتصر على الكلمات الواردة، ولا شك في أن الإطالة شاقة على الناس وترهقهم، ولا سيما الضعفاء منهم، ومن الناس من يكون وراءه أعمال ولا يحب أن ينصرف قبل الإمام ويشق عليه أن يبقى مع الإمام، فنصيحتي لإخواني الأئمة أن يكونوا بين بين، كذلك ينبغي أن يترك الدعاء أحياناً حتى لا يظن العامة أن الدعاء واجب».

(١) قال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/ ١٤١١) عند ذكره لبعض مسائل الفضل بن زياد عن أحمد: «وسألته عن قدر القيام في القنوت؟ فقال: كقنوت عمر».

(٢) روى عبد الرزاق (٤٩٧١) عن مبارك عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي أن عمر كان يقنت في الصبح قدر مائة آية من القرآن. وصواب (مبارك) في هذا الإسناد (ابن المبارك)؛ لأن عبد الرزاق لا يروي عن مبارك، وإنما يروي عن ابن المبارك، وكذا عاصم بن سليمان الأحول لا يروي عنه مبارك، وإنما يروي عنه ابن المبارك، وروايته عنه في الصحيحين وغيرهما، وقد روى عبد الرزاق بهذا السند على الصواب عدة أحاديث، منها (٨٠٨ و٨٩٥٢). وعليه فالسند صحيح. وقد صحح هذا الأثر المجد ابن تيمية كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٨).

(٣) رواه ابن جرير في تهذيب الآثار (٦١٦) قال: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا سفيان، عن مخارق، عن طارق. وسنده صحيح، رجاله رجال البخاري.

(٤) روى عبد الرزاق (٥٥٧٩) عن عبد الله بن سلام قال: النهار اثنتا عشرة ساعة =

٣٧٢٤ ـ ولهذا فإنه إذا كان جل المأمومين يرغبون في التطويل فإنه لا حرج فيه[(١)]؛ لعموم قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «**فإذا صلَّى لنفسه فليطول ما شاء**»، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن أبي العاص: «**وإذا صلَّى أحدكم وحده فليصل كيف شاء**»[(٢)]. ولأنه ازدياد من طلب الخير؛ ولأن الدعاء من أفضل العبادات، فإطالته إطالة لعبادة فاضلة؛ ولأنه لم يأت في الشرع ما يدل على عدم مشروعية التطويل فيه، ولما ثبت عن بعض التابعين الذين كانوا يصلون بالناس في عهد الصحابة أنهم أطالوا في القنوت[(٣)].

= والساعة التي يذكر فيها من يوم الجمعة ما يذكر آخر ساعات النهار. وسنده صحيح، وقال في لسان العرب (٨/ ١٦٩): «الليل والنهار معاً أَربع وعشرون ساعة وإِذا اعتدلا فكل واحد منهما ثنتا عشرة ساعة، وجاءنا بعد سَوْعٍ من الليل وبعد سُواع أَي بعد هَدْءٍ منه أَو بَعْدَ ساعة والساعةُ الوقت الحاضر.. والساعةً في الأَصل تطلق بمعنيين: أَحدهما أَن تكون عبارة عن جزء من أَربعة وعشرين جزءاً هي مجموع اليوم والليلة، والثاني أَن تكون عبارة عن جزء قليل من النهار أَو الليل يقال: جلست عندك ساعة من النهار أَي وقتاً قليلاً»، وقال السيوطي في الحبائك في أخبار الملائك (ص١٠): «وأخرج أبو نعيم في الحلية عن ثابت البناني قال: الليل والنهار أربع وعشرون ساعة، ليس فيها ساعة تأتي على ذي روح إلا وملك الموت قائم عليها، فإن أمر بقبضها، قبضها وإلا ذهب»، وقال الغزالي في إحياء علوم الدين (٤/ ١٢٣): «اليوم والليلة أربع وعشرون ساعة وفي كل ساعة قريب من ألف نفس وكل نفس قريب من عشر لحظات فعليك في كل لحظة آلاف آلاف نعمة في كل جزء من أجزاء بدنك»، وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٧/ ٣٦٦) عند كلامه على ساعات التبكير للجمعة: «وحمله سائر العلماء على ساعات النهار الزمانية الاثنتي عشرة ساعة المستوية أو المختلفة بحسب زيادات النهار ونقصانه. وهو أصح».

(١) ينظر كلام ابن الحاج في المدخل (١/ ٤٤٥، ٤٤٦)، وسيأتي نقله في دعاء ختم القرآن ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) سيأتي تخريجهما في دعاء ختم القرآن ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) روى أبو داود في مسائله عن أحمد (ص٦٩ ـ ٧١) قال: قرأت على عباد بن موسى الختلي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون عن محمد بن سيرين، =

= قال: وقرأت الكلام عليه، قال: كان الإمام يدعو في القنوت في النصف الباقي، فذكر نحو حديث ابن بشار، ولم يذكر قصة كفرة أهل الكتاب، زاد ابن عون قلت لمحمد: ثم يدعو بعد هذا بشيء؟ قال: أراه كانوا يدعون، لأني أنبئت أن معاذاً أبا حليمة، قال في دعائه: اللَّهم قحط المطر، فقالوا: آمين، فلما فرغ، قال: قلت: اللَّهم قحط المطر، فقلتم: آمين، ألا تسمعون ما أقول، ثم تؤمنون؟ قال: وكان أيوب يدعو بنحو من هذا، ثم يقول: اللَّهم إياك نعبد، ثم ذكر الدعاء إلى قوله: ملحق، اللَّهم استعملنا بسُنَّة نبيِّنا وتوفنا على ملته، وأوزعنا بهديه، وارزقنا مرافقته، وعرفنا وجهه في رضوانك والجنة. اللَّهم خذ بنا سبيله وسنته، نعوذ بك أن نخالف سبيله وسنته، اللَّهم أقر عينيه بتبعته من أمته واجعلنا منهم، اللَّهم أوردنا حوضه واسقنا مشرباً رويّاً لا نظمأ بعده أبداً، اللَّهم ألحقنا بنبينا غير خزايا ولا نادمين، ولا خارجين ولا فاسقين، ولا مبدلين ولا مرتابين، مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً، ذلك الفضل من الله، وكفى بالله عليماً، اللَّهم أفضل به علينا، ثم يدعو بعد بدعاء من القرآن: اللَّهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عنا، واغفر لنا، وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب، ربنا اغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار، ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا، وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين، ربنا زحزحنا عن النار، وأدخلنا الجنة برحمتك، واجعلنا من الفائزين، ربنا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار، ربنا وأتنا ما وعدتنا على رسلك، ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد، ربنا توفنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين، ربنا اصرف عنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ربنا حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان، واجعلنا من الراشدين، ربنا اجعلنا من عبادك الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون، قالوا: سلاماً، واجعلنا من الذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً، ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراماً، إنها ساءت مستقرّاً ومقاماً، واجعلنا من الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً، واجعلنا من الذين لا يدعون مع الله إلها آخر، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً، واجعلنا من الذين لا يشهدون الزور، وإذا مروا باللغو مروا كراماً، واجعلنا من الذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صمّاً =

٣٧٢٥ ـ ولهذا فإن ما يفعله بعض الأئمة في هذا العصر من الاستمرار في الإطالة في القنوت دون نظر إلى رغبة أكثر المأمومين مخالف مخالفة ظاهرة لما يطلب منه من التوسط والاعتدال، وقد يتسبب بذلك في ترك كثير من المأمومين لصلاة الوتر، فيأثم بذلك(١).

٣٧٢٦ ـ لا ينبغي للإمام ولا المأموم تعمد البكاء؛ لأن فيه تعمداً لعمل ليس في الأصل من أعمال الصلاة، ولما سبق ذكره في مبطلات الصلاة(٢).

٣٧٢٧ ـ لكن إن غلبه البكاء فذلك حسن مستحب؛ لقوله تعالى في مدح الباكين في سجودهم من خشية الله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٩](٣)، ولما ثبت عن عبد الله بن الشخير، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز(٤) كأزيز المرجل ﷺ(٥)، ولما ثبت

= وعمياناً، ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين، واجعلنا للمتقين إماماً، ربنا اغفر لنا ما تقدم من ذنوبنا وما تأخر، وأتم نعمتك علينا، واهدنا إليك صراطاً مستقيماً، ربنا تقبل منا أحسن ما نعمل، وتجاوز عن سيئاتنا في أصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون، وقنا برحمتك العذاب الأدنى والعذاب الأكبر، ربنا وأوزعنا أن نشكر نعمتك التي أنعمت علينا وعلى من ولدنا، وإن نعمل صالحاً ترضاه، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين. وإسناد هذا الأثر إلى أيوب صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(١) ينظر: ما يأتي في الإطالة في صلاة التراويح حال عدم رغبة أكثر المأمومين في ذلك في المسألة (٣٩٩٣).

(٢) ينظر: ما سبق في المسألة (٢٣٨٣).

(٣) ينظر: الأوسط (٣/ ٤٤١)، تفسير القرطبي (١٣/ ١٩٠)، شرح ابن رجب للبخاري (٤/ ٢٤٥).

(٤) قال في الأوسط (٣/ ٢٥٥): «حدثني علي عن أبي عبيد أنه قال: قوله: الأزيز؛ يعني: غليان جوفه بالبكاء، وأصل الأزيز الالتهاب والحركة».

(٥) رواه ابن المبارك في الزهد (١٠٩)، وأحمد (١٦٤١٧)، وأبو داود (٩٠٤) عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف عن أبيه به. وسنده صحيح. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١٦٥٥)، وابن رجب في الفتح (٤/ ٢٤٥)، وقواه =

عن علي قال: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم، إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلّي ويبكي حتى أصبح[(١)]، ولما ثبت عن عبد الله بن عمرو قال: «انكسفت الشمس يوماً على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ يصلي ثم سجد، فلم يكد يرفع رأسه، فجعل ينفخ ويبكي»، وذكر الحديث[(٢)]، ولما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه أتاه بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: **«مروا أبا بكر فليصل»**، قلت: إن أبا بكر رجل أسيف إن يقم مقامك يبكي، فلا يقدر على القراءة، فقال: **«مروا أبا بكر فليصل»**[(٣)]، ولما روى البخاري عن عائشة قالت: «لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار: بكرة وعشية، ثم بدا لأبي بكر، فابتنى مسجداً بفناء داره، فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن، فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم، يعجبون منه وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلاً بكاء، لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين»[(٤)]، ولما ثبت عن عبد الله بن شداد قال: «سمعت نشيج عمر وإني لفي الصف خلفه في صلاة وهو يقرأ سورة يوسف، حين انتهى إلى

= ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٠٦). وينظر: فضل الرحيم الودود، أنيس الساري (٢١٣٨). وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم (٢٠٢) وهو في البكاء عند قراءة القرآن خارج الصلاة.

(١) رواه أحمد (١٠٢٣)، وابن حبان (٢٢٥٧) وغيرهما عن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي. وسند صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وينظر: فضل الرحيم الودود (٩٠٤).

(٢) رواه أحمد (٦٤٨٣، ٦٧٦٣)، والنسائي (١٤٨١، ١٤٩٥)، وابن خزيمة (٩٠١) وغيرهم من طرق عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو. وإسناده صحيح، وقد رواه غير واحد عن عطاء ممن سمع منه قبل الاختلاط. وينظر: صحيح سنن النسائي، فضل الرحيم الودود (٩٠٤).

(٣) صحيح البخاري (٧١٢).

(٤) صحيح البخاري (٤٧٦).

﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]»[١]، ولما سبق ذكره في المكروهات في الصلاة[٢].

٣٧٢٨ ـ يكره مسح الوجه باليدين عقب الفراغ من الدعاء[٣]؛ لعدم ثبوت شيء من ذلك في السُّنَّة، لا داخل الصلاة ولا خارجها[٤]، وإنما ورد

---

(١) رواه سعيد بن منصور، تحقيق: د. سعد الحميد (٥/ ٤٠٥)، رقم (١١٣٨)، وعبد الرزاق (٢٧١٦)، وابن سعد (٦/ ١٢٦) عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد قال: سمعت عبد الله بن شداد.. فذكره. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، ورواه ابن أبي شيبة (٣٥٨٥) عن ابن علية عن إسماعيل به، ثم رواه (٣٥٨٦): حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن علقمة بن وقاص قال: سمعت عمر، ثم ذكر نحوه. وسنده صحيح أيضاً، رجاله رجال الصحيحين. وله طريق ثالث ذكره ابن رجب، في باب إذا بكى الإمام في الصلاة (٤/ ٢٤٣).

(٢) ينظر: ما سبق في المسألة (٢٢١٢).

(٣) جاء في مسائل أحمد لأبي داود (ص٧١): «قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ؟ قال: لم أسمع به، وقال مرة: لم أسمع فيه بشيء، قال: ورأيت أحمد لا يفعله»، وقال في المبدع (٢/ ١٢): «وعنه يكره، صححها في الوسيلة»، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢١٢): «فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت وإن كان يُروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف ﵃ من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة وبالله التوفيق». وينظر: قيام الليل للمروزي (ص٣٢٧)، الأوسط (٥/ ٢٢١)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ٤٨ ـ ٥١).

(٤) ورد في ذلك حديث رواه الترمذي (٣٣٨٦) من حديث عمر، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى. وقد تفرد به، وهو قليل الحديث»، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦٤٠): «قال الترمذي: غريب، انفرد به حماد بن عيسى. قلت: هو الجهني غريق الجحفة، ضعفوه، وأتى عن جعفر الصادق وابن جريج بطامات. وقال يحيى بن معين: هذا حديث منكر. وقال ابن أبي حاتم في علله: قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، أخاف أن لا يكون له أصل. وقال =

مسحه بهما عند النوم بعد قراءة سور الصمد وسورتي المعوذتين[١].

٣٧٢٩ - وإن مسحه بهما في الصلاة لم تفسد صلاته؛ لأنه عمل قليل[٢].

الفصل الثامن

الدعاء الوارد في القنوت

٣٧٣٠ - يستحب أن يدعو في قنوت الوتر وقنوت النوازل بالدعاء

= ابن الجوزي في علله: لا يصح»، وله شاهد رواه أحمد (١٧٩٤٢) من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده، وقال عبد الله بن أحمد في تعليقه على مسند أبيه: «وقد خالفوا قتيبة في إسناد هذا الحديث، وأحسب قتيبة وهم فيه يقولون عن خلاد بن السائب عن أبيه»، وله شاهد آخر، رواه أبو داود (١٤٨٥) من حديث ابن عباس، وفي سنده ثلاثة مجاهيل، ورواه ابن ماجه (١١٨١) من حديث ابن عباس أيضاً، وفي سنده صالح بن حسان، وهو «متروك»، وقال في التلخيص الحبير (٣٧٣): «قال أبو داود: روي من طرق كلها واهية وهذا أمثلها وهو ضعيف، ورواه الحاكم من طريق صالح بن حسان عن محمد بن كعب نحوه، وخالفه ابن حبان فذكره في ترجمة صالح في الضعفاء، وقال: إنه يروي الموضوعات عن الثقات»، فتبين مما سبق أن جميع هذه الأحاديث شديدة الضعف، لا يشد بعضها بعضاً، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٩): «وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة». وينظر: البلوغ مع تخريجه خلاصة الكلام (١٥٤٩، ١٥٥٠).

(١) روى البخاري (٥٧٤٨) عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعاً ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده، قالت عائشة: فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به.

(٢) قال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد (٥/ ١٥٥): (قال عبد الله: قلت لأبي: يمسح بهما وجهه قال: «أرجو أن لا يكون به بأس»، وكان الحسن إذا دعا مسح وجهه، وقال: سئل أبي عن رفع الأيدي في القنوت ويمسح بهما وجهه قال: «لا بأس يمسح بهما وجهه» قال عبد الله: «ولم أر أبي يمسح بهما وجهه. فقد سهل أبو عبد الله في ذلك وجعله بمنزلة مسح الوجه في غير الصلاة؛ لأنه عمل قليل ومنسوب إلى الطاعة واختيار أبي عبد الله تركه».

الوارد عن عمر[1]، وهو قوله: اللَّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم. اللَّهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك. اللَّهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين. بسم الله الرحمٰن الرحيم اللَّهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك. بسم الله الرحمٰن الرحيم اللَّهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملحق[2].

٣٧٣١ ـ ويسمى الشطر الأخير من الدعاء السابق بـ «سورتي أبي»، وتسمى إحداهما بـ «سورة الخلع»، والثانية بـ «سورة الحفد»، وثبت أنهما سورتان مكتوبتان في مصحف أبي بن كعب[3]، وورد أنهما في مصحف ابن

---

(١) ينظر: مسائل أبي داود (ص٧١).

(٢) أخرجه بهذا التمام: عبد الرزاق (٤٩٦٩)، وأبو داود في مسائل أحمد (ص٦٨، ٦٩) عن شيخه أحمد بن حنبل، عن محمد بن بكر وعبد الرزاق ومحمد بن جعفر، والبيهقي (٣١٨٦) من طريق سفيان، كلهم ـ عبد الرزاق ومحمد بن بكر ومحمد بن جعفر وسفيان ـ عن ابن جريج عن عطاء ـ وفي بعض هذه الروايات: أخبرني عطاء ـ عن عبيد بن عمير يأثر عن عمر بن الخطاب في القنوت أنه كان يقول... فذكره. وسنده صحيح. وروى جزأه الأخير ابن أبي شيبة (٧١٠٤، ٣٠٣٣٧)، ومن طريقه عبد الله بن أحمد في مسائله (ص٩٣) عن حفص بن غياث عن ابن جريج به، وقد صححه البيهقي وابن الملقن في البدر المنير، ولفظ عبد الله: «يقنت في الفجر ثم يقول: بسم الله...»، وقد رواه ابن أبي شيبة (٧١٠٠، ٧١٠١)، وابن جرير في مسند ابن عباس (٥٨٦ ـ ٦١٢) مختصراً بأسانيد كثيرة بعضها صحيح. وينظر: تخريج الذكر والدعاء لياسر بن فتحي (١٧٤).

(٣) روى ابن جرير في مسند ابن عباس (٦٠٩) بسند حسن عن سلمة بن كهيل أنه قرأها في مصحف أبي بن كعب مع ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ مكتوبة. وهذه وجادة حسنة الإسناد. وقد روى ابن أبي شيبة (٧١٠٣) وغيره عن أبي أنه قرأها في القنوت. وسنده رجاله ثقات، لكنه منقطع.

مسعود[١]، ويظهر أنهما مما نسخ من القرآن، ويؤيد هذا أن عمر صدر كلّاً منهما بالبسملة.

٣٧٣٢ ـ أما الدعاء المشهور عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «**اللَّهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت**»[٢]، فلا يصح عن رسول الله ﷺ[٣]، ولذلك فإنه لا تستحب المداومة عليه.

---

(١) ورد في رواية عبيد بن عمير السابقة ـ وسندها إليه صحيح كما سبق ـ أن الراوي عنه قال: «وذكر أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود وأنه يوتر بهما كل ليلة»، ويظهر من لفظها أنه رواه بلاغاً، فهي رواية منقطعة.

(٢) رواه أحمد (١٧١٨)، وأبو داود (١٤٢٧) وغيرهما من طريق أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن، ورواه أحمد (١٧١٨) عن وكيع عن يونس بن أبي إسحاق به، وقد رواه الطبراني في الكبير (٢٧٠٨) من طريق عبيد الله بن الحسن، وأحمد (١٧٢٧) من طريق شعبة، والطبراني (٢٧٠٩)، والبيهقي في الكبرى (٣١٨٢)، وفي الدعوات الكبير (٣٨٠) من طريق العلاء بن صالح، كلهم عن بريد به دون ذكر القنوت، فمن رواه دون ذكر القنوت أكثر وأوثق، فذكر القنوت في هذا الحديث شاذ. وينظر: تخريج الذكر والدعاء (١٧٢)، بحث: الأحاديث والآثار الواردة في قنوت الوتر رواية ودراية للدكتور محمد بن عمر بن سالم بازمول (منشور بمجلة جامعة أم القرى: عدد ١٢ (ص٣٣٨)). وينظر: التعليق الآتي.

(٣) فقد جزم جمع من الحفاظ بعدم ثبوت هذا الحديث، قال الإمام أحمد: «ليس يروى فيه عن النبي ﷺ شيء»، وقال الحافظ ابن خزيمة «لست أحفظ خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ في القنوت»، وقال الحافظ ابن عبد البر «لا يصح عن النبي ﷺ في القنوت حديث مسند»، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٥١): «وقد ضعف ابن حبان حديث الحسن هذا، وقال: توفي النبي ﷺ والحسن ابن ثمان سنين فكيف يعلمه ﷺ هذا الدعاء، وقد أشار صاحب البدر المنير إلى تضعيف كلام ابن حبان، وقد نبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله في قنوت الوتر تفرد به أبو إسحاق عن بريد بن أبي مريم وتبعه ابناه يونس وإسرائيل، وقد رواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه =

٣٧٣٣ ـ وكذا لا يشرع في القنوت أن يواظب الداعي على قول: «اللّٰهم إنا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»؛ لعدم ثبوته عن رسول الله ﷺ أيضاً[١].

٣٧٣٤ ـ وقد أجمع عامة أهل العلم على أنه لا يتعين في دعاء القنوت دعاء معين لا يدعو إلا به[٢]؛ فأي دعاء حسن دعا به المسلم جاز.

= فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر». وينظر في الكلام على هذا الحديث أيضاً: أذكار الصلاة وأدعيتها للمشيطي (ص١٧٩)، الإخبار بما لا يثبت من أحاديث الأذكار للشيخ زكريا الباكستاني (ص٧٣ ـ ٧٥).

(١) روى أحمد (٧٥١)، وأبو داود (١٤٢٩)، والترمذي (٣٥٦٦) من طرق عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو، عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن علي، أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**»، وقد تفرد به حماد بن سلمة، وهو قد تغير حفظه بأخره، وقد رواه مسلم (٤٨٦) وغيره من حديث أبي هريرة عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «**اللَّهُمَّ أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**». فتفرد حماد بن سلمة بحديث **علي** هذا يوجب التوقف في تصحيحه، ويقوي القول بشذوذه، ولهذا قال ابن أبي حاتم في العلل (٣٣٠): «سمعت أبي، وذكر حديث: حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو الفزاري، عن عبد الرحمٰن بن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ: أنه كان يقول في آخر وتره: اللّٰهم إني أعوذ برضاك من سخطك. قال أبي: لا أعلم روى هذا الحديث غير حماد بن سلمة»، ولهذا قال الترمذي (٥/ ٤٥٣) بعد روايته لهذا الحديث: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة».

(٢) قال الطحطاوي في حاشيته على المراقي (ص١٦٨): «المراد مطلق الدعاء وأما خصوص اللّٰهم. إلخ فسنة حتى لو أتى بغيره جاز إجماعاً (نهر)»، وقال بنحو قوله ابن عابدين في رد المحتار (١/ ٥٠٥)، ولم يعزه للنهر، وقال عياض في إكمال المعلم (٢/ ٣٦٦): «اتفقوا على أنه لا يتعين في القنوت دعاء مؤقت، إلا ما روي عن بعض =

٣٧٣٥ ـ لكن ينبغي أن لا يواظب على دعاء في القنوت لم يثبت[١]؛ لأن المواظبة على دعاء معين إحداث لعبادة لم ترد في السُّنَّة ولا عن الصحابة؛ ولأن المواظبة على دعاء تجعله في الغالب يجري على اللسان دون تدبر وصدق رغبة ودون حضور القلب[٢].

الفصل التاسع

دعاء ختم القرآن في الوتر

٣٧٣٦ ـ المصلّي لصلاة الليل تراويح أو غيرها إذا ختم القرآن

= أهل الحديث في تخصيصها بقنوت مصحف أبي بن كعب المروي الذي علمه النبي ﷺ وهو: (اللَّهم إنا نستعينك ونستغفرك) إلى آخره، وأنه لا يصلى خلف من لا يقنت بذلك، لكنه يستحب عند مالك والكوفيين القنوت بذلك، واستحب الشافعي القنوت بالدعاء المروي عن الحسن بن علي..»، وقال القرطبي في المفهم (٢/ ٣٠٢) مثل قول عياض، وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٩٧) بعد ذكره أن بعض الشافعية قال: يتعين الدعاء المروي في حديث الحسن بن علي كما تتعين ألفاظ التحيات، قال: «قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: قول من قال يتعين شاذ مردود مخالف لجمهور الأصحاب بل مخالف لجماهير العلماء. فقد حكى القاضي عياض اتفاقهم على أنه لا يتعين في القنوت دعاء الا ما روي عن بعض أهل الحديث أنه يتعين قنوت مصحف أُبي بن كعب رضي الله عنه» اللَّهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره بل مخالف لفعل رسول الله ﷺ فإنه كان يقول: «**اللَّهم انج الوليد ابن الوليد وفلاناً وفلاناً اللَّهم العن فلاناً وفلاناً**» فليعد هذا الذي قيل بالتعين غلطاً غير معدود وجهاً هذا كله كلام أبي عمرو»، وتعقب العراقي في طرح التثريب (٢/ ٤٩٨) صاحب المفهم بقوله: «ليس بجيد فإن الخلاف عندنا في تعين القنوت المروي في حديث الحسن فقد حكى فيه الرافعي وجهين: أحدهما أنه يتعين ككلمات التشهد، والثاني وهو الأصح أنه لا يتعين». وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٥٧)، الإنصاف (٤/ ١٢٨).

(١) تصحيح الدعاء (ص٤٦٢).

(٢) قال في البحر الرائق (٢/ ٤٥): «وأما دعاؤه فليس فيه دعاء مؤقت، كذا ذكر الكرخي في كتاب الصلاة لأنه روي عن الصحابة أدعية مختلفة في حال القنوت، ولأن المؤقت من الدعاء يذهب بالرقة كما روي عن محمد فيبعد عن الإجابة، ولأنه لا يؤقت في القراءة لشيء من الصلوات ففي دعاء القنوت أولى، وقال بعض مشايخنا: المراد من قوله ليس فيه دعاء مؤقت ما سوى اللَّهم إنا نستعينك لأن الصحابة اتفقوا عليه».

استحب له أن يجعل ختمه للقرآن في آخر قراءته في الوتر قبل الركوع[١]؛ ليدعو بعد ختمته، فيجمع بين دعاء قنوت الوتر الثابت عن الصحابة، كما سبق، وبين الدعاء عند ختم القرآن الوارد عن كثير من السلف[٢]، كأنس بن مالك[٣]، وجماعات من التابعين[٤]، واستمر عليه المسلمون في مكة

---

(١) قال في الإنصاف (٤/ ١٨٢): «ويدعو لختمه قبل الركوع آخر ركعة من التراويح ويرفع يديه ويطيل نص عليه في رواية الفضل بن زياد، قال في الفائق: ويسن ختمه آخر ركعة من التراويح قبل الركوع وموعظته بعد الختم وقراءة دعاء القرآن مع رفع الأيدي نص عليه انتهى، وقيل للإمام أحمد: يختم في الوتر ويدعو؟ فسهل فيه». وينظر: الفروع (٢/ ٣٧٥).

(٢) بعد كتابتي لما ذكرته أعلاه بأكثر من شهر وقفت على كلام لشيخنا المحقق محمد بن صالح بن عثيمين يوافق ما توصلت إليه، حيث قال في مجموع فتاويه (١٤/ ٢١٣): «ولو أن الإمام جعل الختمة في القيام في آخر الليل وجعلها مكان القنوت من الوتر وقنت لم يكن في هذا بأس؛ لأن القنوت مشروع»، ثم وقفت على قوله هذا في فتاوى أركان الإسلام (٣/ ٩٦)، فلله الحمد والشكر أولاً وآخراً، ثم وقفت على كلام لشيخنا ابن باز خيَّر الإمام فيه بين التراويح والوتر، حيث قال في مجموع فتاويه (١١/ ٣٥٥): «وهكذا في دعاء ختم القرآن يدعو بما يتيسر من الدعوات الجامعة، يبدأ ذلك بحمد الله، والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام، ويختم فيما يتيسر من صلاة الليل أو في الوتر».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٦٦١) وابن الأنباري كما في مقدمة تفسير القرطبي (١/ ٥٥) عن وكيع عن مسعر عن قتادة عن أنس أنه كان إذا ختم جمع أهله فدعا. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. ورواه سعيد بن منصور، تحقيق د. سعد الحميد، رقم (٢٧)، والدارمي (٣٤٧٤) عن جعفر الضبعي عن ثابت عن أنس به. وسنده حسن. وصححه النووي في الأذكار (ص١٤٨)، وفي التبيان في آداب حملة القرآن (ص٧٥). وينظر: مرويات دعاء ختم القرآن للشيخ بكر أبو زيد (ص٣٥، ٣٦).

(٤) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن، باب فضل ختم القرآن (٨٥)، وابن أبي شيبة (٣٠٦٦٣)، ومحمد بن الضريس في فضائل القرآن (٨٤) عن جرير عن منصور عن الحكم قال: كان مجاهد وعبدة بن أبي لبابة وناس يعرضون المصاحف فلما كان اليوم الذي أرادوا أن يختموا أرسلوا إلي وإلى سلمة بن كهيل فقالوا: إنا كنا نعرض المصاحف فأردنا أن نختم اليوم فأحببنا أن تشهدونا، إنه كان يقال إذا ختم القرآن نزلت =

والبصرة مدة طويلة[١]؛ لثبوته عن بعض السلف خارج الصلاة كما سبق، ولثبوته من عمل كثير من سلف الأمة في صلواتهم، ولم ينقل عن أحد من السلف الإنكار على من فعله[٢]، وقد تلقاه خلف هذه الأمة عن سلفها جيلاً بعد جيل[٣]، وإن ترك الإمام دعاء الختمة هذا ولو في بعض الأحيان فهو

=الرحمة عند خاتمته أو حضرت الرحمة عند خاتمته. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. ورواه الفريابي في فضائل القرآن (٧٩) حدثنا الهيثم بن أيوب الطالقاني قال: ثنا الفضيل بن عياض، عن منصور به. وصححه النووي في الأذكار (ص١٤٨)، وفي التبيان في آداب حملة القرآن (ص٧٥). وروى ابن أبي شيبة (٣٠٦٦٥)، والفريابي في فضائل القرآن (٧٨) عن وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد قال: الرحمة تنزل عند ختم القرآن. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وصححه النووي في الأذكار (ص١٤٨)، وفي التبيان في آداب حملة القرآن (ص٧٥). ورواه سعيد (٢٨) بلفظ آخر، وفي سنده ضعف.

(١) قال ابن القيم في جلاء الأفهام (٥/ ٦٢): «ونص أحمد رحمه الله تعالى على استحباب ذلك في صلاة التراويح، قال حنبل: سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءتك: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع، قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه. وكان سفيان بن عيينة يفعله بمكة. قال عباس بن عبد العظيم: وكذلك أدركت الناس بالبصرة وبمكة، ويروي أهل المدينة في هذا أشياء، وذكر عن عثمان بن عفان».

(٢) وإن كان الإمام مالك كرهه وأنكر أن الناس كانوا يفعلونه في المدينة، ولكنه لم ينكر على من فعله. فقد قال رحمه الله تعالى كما في المدخل لابن الحاج المالكي (٢/ ٤٤٧): «لا بأس أن يجتمع القوم في القراءة عند من يقرئهم أو يفتح كل واحد منهم فيما يقرأ، قال: ويكره الدعاء بعد فراغهم». وينظر: ما سيأتي عنه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) قال شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه (١١/ ٣٥٥، ٣٥٦): «وهكذا في دعاء ختم القرآن يدعو بما يتيسر من الدعوات الجامعة، يبدأ ذلك بحمد الله، والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام ويختم فيما يتيسر من صلاة الليل أو في الوتر ولا يطول على الناس تطويلاً يضرهم ويشق عليهم. وهذا معروف عن السلف تلقاه الخلف عن السلف، وهكذا كان مشائخنا مع تحريهم للسنة وعنايتهم بها يفعلون ذلك، تلقاه آخرهم عن أولهم، ولا يخفى على أئمة الدعوة ممن يتحرى السُّنَّة ويحرص عليها. فالحاصل =

أولى؛ لعدم ثبوته عن الصحابة في الصلاة[١]، وخروجاً من خلاف

=أن هذا لا بأس به إن شاء الله ولا حرج فيه بل هو مستحب لما فيه من تحري إجابة الدعاء بعد تلاوة كتاب الله ﷻ، وكان أنس ﷺ إذا أكمل القرآن جمع أهله ودعا في خارج الصلاة، فهكذا في الصلاة، فالباب واحد؛ لأن الدعاء مشروع في الصلاة وخارجها وجنس الدعاء مما يشرع في الصلاة فليس بمستنكر، ومعلوم أن الدعاء في الصلاة مطلوب عند قراءة آية العذاب وعند آية الرحمة يدعو الإنسان عندها كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الليل، فهذا مثل ذلك مشروع بعد ختم القرآن، وإنما الكلام إذا كان في داخل الصلاة، أما في خارج الصلاة فلا أعلم نزاعاً في أنه مستحب الدعاء بعد ختم القرآن، لكن في الصلاة هو الذي حصل فيه الإثارة الآن والبحث فلا أعلم عن السلف أن أحداً أنكر هذا في داخل الصلاة، كما أني لا أعلم أحداً أنكره خارج الصلاة، هذا هو الذي يعتمد عليه في أنه أمر معلوم عند السلف قد درج عليه أولهم وآخرهم، فمن قال: إنه منكر فعليه الدليل، وليس على من فعل ما فعله السلف، وإنما إقامة الدليل على من أنكره وقال: إنه منكر أو إنه بدعة، هذا ما درج عليه سلف الأمة وساروا عليه وتلقاه خلفهم عن سلفهم وفيهم العلماء والأخيار والمحدثون، وجنس الدعاء في الصلاة معروف من النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الليل؛ فينبغي أن يكون هذا من جنس ذاك». وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٣٢١، ٣٢٢).

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في لقاءات الباب المفتوح (١٠٨/ ٣٨): «أما الدعاء لختم القرآن فلم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولا عن أصحابه أنهم كانوا يدعون عند ختم القرآن في الصلاة، لكن كما قلت: لا ينبغي للإنسان أن يشدد في هذا الأمر بحيث يقول: هذا الذي يدعو عند ختم القرآن في الصلاة مبتدع ضال، لا تجوز موافقته؛ لأن السلف اختلفوا فيه»، وقال في فتاوى نور على الدرب (١٧/ ٣٣٩): «ليس هناك دليل على الدعاء الذي يكون عند انتهاء القرآن في صلاة التراويح فإن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه فيما أعلم وغاية ما ورد في ذلك ما ذكر عن أنس بن مالك ﷺ أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا، أما أن يكون ذلك في قيام الليل في التراويح فلا أعلم ذلك، ولكن جرت عادة الناس اليوم على أن يختموا أو على أن يقرؤوا هذا الدعاء بعد انتهاء القرآن فمن تابع إمامه في ذلك فلا حرج عليه، أما أن يفعله هو بنفسه فإن الذي أرى أن لا يفعله لأن شيئاً لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه لا ينبغي لنا أن نفعله، ولو أن الإمام جعل آخر القرآن في صلاة الوتر وقنت فيه بعد انتهاء القرآن بنية أنه من القنوت لكان ذلك طيباً والمهم أنه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن أصحابه أنهم كانوا يختمون القرآن بهذا الدعاء في صلاة =

من كرهه[١].

٣٧٣٧ ـ لا يشرع جعل هذا الدعاء في ركعة أخرى غير الوتر ـ كما يفعله بعض الأئمة في هذا العصر ـ؛ لعدم الدليل على الإتيان به في هذا الموضع، ولئلا يؤدي ذلك إلى أن يأتي بدعاء مطول في غير موضع يشرع فيه مثل هذا الدعاء[٢].

٣٧٣٨ ـ ويكره أن يدعو بدعاء خاص بختم القرآن في أثناء الصلاة أو خارجها يستمر عليه ويكرره كلما ختم القرآن[٣]؛ لعدم ورود ذلك في السُّنَّة أو عن أحد من الصحابة[٤].

= التراويح، وما لم يرد فلا ريب أن الأفضل تركه وعدم القيام به، لكن متابعة الإمام فيه أولى من مخالفته والخروج من المسجد بلا شك».

(١) قال الإمام مالك كما في المدونة (١/ ١٩٤): «ليس ختم القرآن في رمضان بسُنَّة للقيام»، وفي المدخل لابن الحاج المالكي (٢/ ٤٤٧): «ومن المستخرجة عن ابن القاسم قال: سئل مالك عن الذي يقرأ القرآن فيختمه، ثم يدعو، قال: ما سمعت أنه يدعو عند ختم القرآن، وما هو من عمل الناس»، وقال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (٤/ ٤٢): «دعاء ختم القرآن في الصلاة لا شك أنه غير مشروع؛ لأنه وإن ورد عن أنس بن مالك ﷺ أنه كان يجمع أهله عند ختم القرآن ويدعو، فهذا خارج الصلاة، وفرق بين ما يكون خارج الصلاة وداخلها، فلهذا يمكن أن نقول: إن الدعاء عند ختم القرآن في الصلاة لا أصل له، ولا ينبغي فعله حتى يقوم دليل من الشرع على أن هذا مشروع في الصلاة». وينظر: فتاوى الشيخ عبد الرزاق عفيفي: فتاوى ذم البدع (ص٦٢١)، ورسالة: مرويات دعاء ختم القرآن، للشيخ بكر أبو زيد.

(٢) ينظر: كلام شيخنا ابن عثيمين السابق عند ذكر أن الأفضل جعل دعاء ختم القرآن في الوتر، في المسألة (٣٧٣٦).

(٣) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٤٨٠): «الدعاء بعد ختم القرآن مشروع أيضاً إلا أنه لا يداوم عليه ولا يلتزم فيه صيغة معينة كأنه سُنَّة متبعة؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ وإنما فعله بعض الصحابة ﭫ».

(٤) قال في مطالب أولي النهى (١/ ٥٦٦) بعد ذكره لدعاء روي في ختم القرآن: «قال ابن الجوزي: حديث معضل. وقال: لا أعلم ورد عن النبي ﷺ في ختم القرآن حديث غيره. انتهى».

٣٧٣٩ ـ وإذا دعا الإمام بدعاء القنوت في غير الوتر استحب للمأموم متابعته وحضور هذا الدعاء والتأمين عليه[(١)]؛ لأن الخلاف شر، وهو من أسباب تفرق كلمة المسلمين وضعفهم وغلبة أعدائهم لهم[(٢)]، ولما ثبت عن بعض الصحابة من متابعة الإمام في بعض ما لا يرون مشروعيته منعاً للفرقة

---

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في لقاء الباب المفتوح: «أما دعاء ختم القرآن في الصلاة فلا أعلم له أصلاً لا من سُنَّة الرسول ﷺ، ولا من سنة الصحابة، وغاية ما فيه: أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان إذا أراد أن يختم القرآن جمع أهله ودعا. وهذا في غير الصلاة، أما في الصلاة فليس لها أصل، لكن مع ذلك هي مما اختلف فيه العلماء رحمهم الله، علماء السنة وليسوا علماء البدعة، والأمر في هذا واسع؛ يعني: لا ينبغي للإنسان أن يشدد حتى يخرج عن المسجد ويفارق جماعة المسلمين من أجل الدعاء عند ختم القرآن... لكن كما قلت: لا ينبغي للإنسان أن يشدد في هذا الأمر بحيث يقول: هذا الذي يدعو عند ختم القرآن في الصلاة مبتدع ضال، لا تجوز موافقته؛ لأن السلف اختلفوا فيه».

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في اللقاء الشهري (١٨/٤١): «أقوى ما ورد في الختمة ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه إذا أراد أن يختم القرآن جمع أهله ودعا في بيته، في أهله فقط، وأما في الصلاة فما سمعت بها لا عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة، لكن استحبها بعض العلماء، فالمسألة مسألة خلاف بين الناس، فإذا كان بعض العلماء استحبها، وكان الإمام الذي نحن نصلي وراءه يرى ذلك فلنتبعه، أما كوننا نشذ عن جماعة المسجد أو نتخلف ولا نأتي فهذا خطأ، ما دامت المسألة مسألةً خلافية وأنا حاضر فلا ينبغي أن أشذ عن الناس. حتى إن الإمام أحمد رحمه الله مع حرصه على السنة واتباعه لها قال: إن الرجل إذا ائتمَّ بقانت في صلاة الفجر فليتابعه وليؤمن على دعائه. صلاة الفجر ليس فيها قنوت عند الإمام أحمد، ولا يسن فيها القنوت، ومع ذلك قال: إذا صليت وراء إمام يقنت فتابعه وأمن على دعائه؛ لئلا تشذ عن الجماعة، فالاجتماع كله خير، وليت أن شبابنا راعوا هذه المسألة ـ أعني مسألة الاجتماع ـ ونبذوا ما يوجب اختلاف القلوب وراء ظهورهم، ولو أنهم فعلوا ذلك لكان خيراً كثيراً، لكن صار الكثير من الشباب ينحو منحى لا ينحاه أخوه فيعاديه من أجل ذلك، ويتكلم فيه في المجالس، ويحذر عنه، وهذا خطأ عظيم، سبحان الله!! أهل الخير، والذين يريدون الخير والذين لهم اتجاه صحيح هم الذين يتنابزون بالألقاب، هم الذين يتفرقون، وأهل الشر كلمتهم واحدة، أليس هذا عاراً على أهل الخير؟».

والاختلاف[١]، وفي المقابل لا ينبغي لمن لا يصلي في المسجد الحرام سائر ليالي رمضان أن يبالغ في الحرص على حضور الختمة أكثر من حرصه على حضور الجمعة والعبادات الأخرى في هذا المسجد المبارك[٢]؛ لعدم الدليل على تفضيلها على غيرها من العبادات.

٣٧٤٠ ـ ودعاء ختم القرآن المشهور في هذا العصر المنسوب للإمام أبي العباس ابن تيمية لا يثبت عنه[٣].

---

(١) روى أبو داود (١٩٦٢) قال: حدثنا مسدد أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاه ـ وحديث أبي معاوية أتم ـ عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال: صلى عثمان بمنى أربعاً فقال عبد الله: صليت مع النبي ﷺ ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين، زاد عن حفص ومع عثمان صدراً من إمارته ثم أتمها. زاد من ها هنا عن أبي معاوية: ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين. قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعاً، قال: فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً، قال: الخلاف شر. ورجاله ثقات، عدا شيوخ الأعمش في الرواية الثانية فلم يعينهم، ولكنهم جمع تتعاضد رواياتهم، وقد يكونون من الصحابة أو من كبار التابعين، فإن معاوية تابعي، كما أن لهذه الرواية شواهد، منها أثر إبراهيم عن ابن مسعود في الآثار لأبي يوسف (١٤٧)، ورجاله ثقات، عدا أبي حنيفة، وهو إمام في الفقه وفي روايته ضعف، ومنها: مرسل قتادة عند عبد الرزاق (٤٢٦٩)، ورجاله ثقات، وللحديث طرق أخرى، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٢٨): «روينا ذلك من وجوه»، فهو حديث صحيح بتمامه. وينظر: صحيح سنن أبي داود.

(٢) قال الملا علي القاري الحنفي في مرقاة المفاتيح، شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٩٧٧): «وقد أنكر الطرسوسي الاجتماع ليلة الختم في التراويح ونصب المنابر وبيَّن أنه بدعة منكرة، قلت: رحمه الله ما أفطنه، وقد ابتلي به أهل الحرمين الشريفين، حتى في ليالي الختم يحصل اجتماع من الرجال والنساء والصغار والعبيد ما لا يحصل في الجمعة والكسوف والعيد».

(٣) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٣/ ٩٧): «الدعاء المنسوب إلى الإمام ابن تيمية عند ختم القرآن لا نعلم صحته عنه، ولم نقف عليه بشيء من كتبه. لكن قد اشتهرت نسبته إليه ولا نعلم فيه بأساً، وإذا دعا الإنسان بدعوات أخرى فلا بأس بذلك؛ لعدم =

٣٧٤١ ـ لا يستحب قراءة سورة الصمد ولا قراءة الفاتحة وخواتيم البقرة بعد الختمة وقبل دعاء القنوت، وهذا قول عامة أهل العلم[١]؛ لعدم ورود هذا العمل في السُّنَّة.

٣٧٤٢ ـ يكره ما يفعله بعض الأئمة في هذا الزمان من ترتيل لختم القرآن كما يرتل القرآن[٢]؛ لأن ذلك يخالف الطريقة النبوية وطريقة الصحابة في الدعاء، فهو عمل مخترع مبتدع.

٣٧٤٣ ـ لا يستحب ما ذكره بعض الفقهاء من الموعظة بعد ختم القرآن؛ لعدم الدليل على ذلك، واعتياد هذه الموعظة بعد كل ختمة يجعلها من البدع الممنوعة في الشرع[٣].

= الدليل على تعيين دعاء معين»، وذكر شيخنا ابن عثيمين في فتاويه (١٤/ ٢٢٦) أنه لم يذكر في مصنفات ابن تيمية، وذكر الشيخ بكر أبو زيد في مرويات دعاء ختم القرآن (ص١١) أنه لم تثبت نسبته إلى ابن تيمية، وأنه لا يعرف من نسبه إليه، وذكر فؤاد الشلهوب في رسالة: الآداب (ص٢٥) أنه لا تصح نسبته إليه بحال، وأن الشيخ عبد الرحمٰن بن قاسم أوصى بعدم إدخال هذا الدعاء في فتاوى ابن تيمية لشكه في نسبته إليه.

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية (ص٨٨): «ولا يستحب عقيب الختمة قراءة الإخلاص ثلاثاً بل يقرأ كما في المصحف بخلاف قراءتها منفردة، ومن استحب أن يقرأ بالفاتحة وخواتيم البقرة فهو مخطىء باتفاق الناس وإن كان قاله طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم».

(٢) قال ابن الحاج في المدخل (٢/ ٤٤٤): «وقد سئل بعض السلف ﷺ عن الدعاء الذي يدعو به عند ختم القرآن؟ فقال: أستغفر الله من تلاوتي إياه سبعين مرة. وسئل غيره عن ذلك؟ فقال: أسأل الله أن لا يمقتني على تلاوتي»، وقال الشيخ بكر أبو زيد في رسالة: مرويات دعاء ختم القرآن (ص٦٩): «إن أمراً تعبدياً، وهو الدعاء في الصلاة لختم القرآن قبل الركوع، أو بعده، من إمام، أو منفرد ـ لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ ـ بل لم يرو فيه شيء ـ ولا عن صحابته ﷺ؟ ثم تعمر به المحاريب بدعاء فيه ما هو متكلف مسجوع، غير مأثور. يشغل نحو ساعة من الزمان. يتلى بصوت التلاوة وأدائها، وتحرير النغم فيه. يكون عن ظهر قلب، أو في رسالة ربما وصلت ثمانين صفحة. . . إن أمراً هذا شأنه لا يتعبد به إلا بنص ثابت في سنده ودلالته».

(٣) قال ابن الحاج المالكي في المدخل (٢/ ٤٤٤): «فصل في الخطبة عقب =

٣٧٤٤ ـ ويكره أن يطيل في دعاء ختم القرآن[(١)]؛ لعموم حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلَّى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**». رواه البخاري[(٢)]، وحديث أبي مسعود قال: قال رجل: يا رسول الله إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول الله ﷺ ما رأيته غضب في موضع كان أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: «**يا أيها الناس إن منكم منفرين فمن أم الناس فليتجوز فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة**». رواه البخاري ومسلم[(٣)]، وحديث عثمان بن أبي العاص الثقفي أن النبي ﷺ قال له: «**أم قومك**»، قال: قلت: يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئاً قال: «**ادنه**» فجلَّسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال: «**تحول**» فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال: «**أم قومك فمن أم قوماً فليخفف فإن فيهم الكبير وإن فيهم المريض وإن فيهم الضعيف وإن فيهم ذا الحاجة وإذا صلَّى أحدكم وحده فليصل كيف شاء**» رواه مسلم[(٤)]، وحديث أنس أن رسول الله ﷺ كان من أخف الناس صلاة في تمام. رواه مسلم[(٥)].

٣٧٤٥ ـ ويستثنى من ذلك: إذا كان الذي يقنت منفرداً، أو يصلي بجماعة محصورين يؤثرون التطويل، فلا حرج في التطويل حينئذ[(٦)]؛ لعموم

= الختم: والخطب الشرعية معروفة مشهورة، ولم يذكر فيها خطبة عند ختم القرآن في رمضان ولا غيره، وإذا لم تذكر فهي بدعة ممن فعلها».

(١) قال شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه (١١/ ٣٥٧): «السُّنَّة أن لا يطول وأن يقتصر على جوامع الدعاء في القنوت وفي دعاء ختم القرآن». وينظر: تصحيح الدعاء (ص٤٦٢).

(٢) صحيح البخاري (٧٠٣)، صحيح مسلم (٤٦٧).

(٣) صحيح البخاري (٧٠٣)، صحيح مسلم (٤٦٦).

(٤) صحيح مسلم (٤٦٨).

(٥) صحيح البخاري (٧٠٦)، صحيح مسلم (٤٦٩).

(٦) قال ابن الحاج المالكي في المدخل (٢/ ٤٤٥، ٤٤٦): «وأما إن كان الإنسان =

قوله ﷺ في حديث أبي هريرة السابق: «**فإذا صلَّى لنفسه فليطول ما شاء**»، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن أبي العاص السابق: «**وإذا صلَّى أحدكم وحده فليصل كيف شاء**»، ولما سبق ذكره في دعاء القنوت.

الفصل العاشر

الوتر على الدابة

٣٧٤٦ ـ يجوز أن يصلِّي المسافر سفراً طويلاً أو قصيراً الوتر على الراحلة، ولا يجب عليه حينئذٍ استقبال القبلة، لا عند تكبيرة الإحرام ولا في بقية صلاة الوتر، وهذا قول الجمهور[١]؛ لما سبق ذكره في شروط الصلاة[٢].

الفصل الحادي عشر

نقض الوتر

٣٧٤٧ ـ لا يشرع للمسلم أن يأتي بوترين في ليلة واحدة[٣]؛ لما ثبت

= وحده أو في جماعة يؤثرون تطويل دعائه فالمستحب أن يمضي فيه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الله يحب الملحين في الدعاء**». وهذا في غير المسجد، ويجوز في المسجد بشرط أن لا يكون الجهر والتطويل بالدعاء عادة، فالحاصل من هذا أن يمضي فيما فتح له فيه في أي وجهة كانت من صلاة أو صوم أو علم أو دعاء أو تضرع أو ابتهال أو خشوع حتى إنهم قد قالوا: لو أخذه الخشوع في صلاة النافلة فليمض في ذلك ولو ختم الختمة في ركعة واحدة وكذلك لو وجد الخشوع في آية واحدة فإنه يكررها ما دام على ذلك حتى الصباح ولا يقطعها إلا لفرض تعين وكذلك إذا فتح له في الدعاء فالمستحب في حقه أن لا يقطعه أيضاً».

(١) شرح ابن رجب (٦/ ٢٦٥ ـ ٢٦٧).

(٢) ينظر: ما سبق في شرط استقبال القبلة، في المسائل (١٥٢٤ ـ ١٥٢٨...). وينظر: مصنف ابن أبي شيبة: من كره الوتر على الراحلة (٤/ ٥٢٣، ٥٢٤)، ومن رخص في الوتر على الراحلة (٤/ ٥٢٤، ٥٢٥).

(٣) التمهيد (٤/ ٢٥١)، المفهم (٣/ ٢٥٢).

عن قيس بن طلق قال: إن أبي طلق بن علي أتانا في رمضان وكان عندنا حتى أمسى، فصلَّى بنا القيام في رمضان، وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجد ريمان فصلَّى بهم حتى بقي الوتر، فقدم رجلاً فأوتر بهم وقال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: «**لا وتران في ليلة**»(١).

٣٧٤٨ ـ الأولى لمن أوتر أول الليل ثم قام آخره أن يصلي مثنى مثنى، وأن لا ينقض وتره الأول(٢)؛ لعدم الدليل القوي على نقض الوتر، ولما ثبت عن جمع من الصحابة من القول بعدم شفع الوتر(٣)، ولأدلة

---

(١) رواه أحمد (١٦٢٩٦)، وأبو داود (١٤٤١)، والترمذي (٤٧٠) وغيرهم من طرق عن قيس به. وسنده حسن. وقد روي عن قيس مرسلاً، ورجح ابن أبي حاتم في العلل (٥٥٤) الرواية المتصلة، وهو كما قال. وينظر: الجوهر النقي (١/ ١٣٤، ١٣٥).

(٢) قال في البدر المنير (٤/ ٣٦٥): «ووافق الصديق على هذا ـ أعني: عدم نقض الوتر ـ الفاروق وسعد وعمار وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وجمهور العلماء، وفي صحيح البخاري عن نصر بن عمران الضبعي قال: سألت عائذ بن عمرو الصحابي: هل ينقض الوتر؟ قال: إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره». وينظر: قول ابن رجب الآتي.

(٣) روى ابن أبي شيبة (٦٧٣٦) عن حفص عن يحيى عن سعيد عن أبي بكر أنه كان يوتر أول الليل وكان إذا قام يصلي صلى ركعتين ركعتين وكان سعيد يفعله. ورجاله ثقات، ورواية سعيد عن عمر مرسلة، ولكن مراسيله من أصح المراسيل، وفي المطبوع من المصنف «يحيى بن سعيد»، ولعل الصواب ما ذكرته؛ لما ذكره ابن رجب (٦/ ٢٥٦) من أنه رواه ابن المسيب عن عمر، وروى عبد الرزاق (٤٦٨٧) عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة قال: ذكر لها الرجل يوتر ثم يستيقظ فيشفع بركعة قالت: ذلك يلعب بوتره. وسنده صحيح على شرط الشيخين. ورواه ابن أبي شيبة (٦٨٠٩) حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة. ورجاله ثقات، وإبراهيم لم يسمع من عائشة، وإن كان قد دخل عليها. وروى ابن أبي شيبة (٦٧٩٩) عن وكيع عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس وعائذ بن عمرو قالا: «إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله». وسنده صحيح. ورواه عبد الرزاق (٤٦٨٥)، وابن أبي شيبة (٦٨٠٢) عن ابن عباس وحده. وسنده صحيح، وروى ابن أبي شيبة (٦٧٩٨) عن عمار قال: أما أنا فأوتر، فإذا قمت صليت مثنى مثنى، وتركت وتري الأول كما هو. وسنده صحيح.

أخرى كثيرة[١].

٣٧٤٩ ـ وإن نقض أحد وتره لم ينكر عليه[٢]؛ لما ثبت عن موسى بن طلحة عن عثمان أنه كان يشفع بركعة ويقول: ما أشبهها إلا بالغريبة من الإبل[٣]، ولما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه خير من أوتر ثم قام: بين الصلاة شفعاً وبين نقض الوتر[٤]، ولما ثبت عن ابن عمر أنه نقض وتره[٥]، ولما

---

(١) قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٩): «قال أبو بكر: ولا أعلم اختلافاً في أن رجلاً بعد أن أدى صلاة فرض كما فرضت عليه، ثم أراد بعد أن فرغ منها نقضها أن لا سبيل له إليه، فحكم المختلف فيه من الوتر حكم ما لا نعلمهم اختلفوا فيه مما ذكرناه، وكذلك الحج، والصوم، والعمرة، والاعتكاف، لا سبيل إلى نقض شيء منها بعد أن يكملها»، وقال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٢٥٦، ٢٥٧): «وقال الأكثرون: لا ينقض وتره، بل يصلي مثنى مثنى. وهو قول ابن عباس ـ في المشهور عنه ـ وأبي هريرة وعائشة وعمار وعائذ بن عمرو وطلق بن علي ورافع بن خديج. وروي عن سعد. ورواه ابن المسيب، عن أبي بكر الصديق.. وهو قول علقمة وطاووس وسعيد بن جبير وأبي مجلز والشعبي والنخعي والأوزاعي والثوري ومالك وابن المبارك والشافعي وأحمد ـ في رواية عنه وصححها بعض أصحابنا. واستدلوا بحديث: **«لا وتران في ليلة»**، وقد تقدم، وبقول النبي ﷺ: **«إذا قام أحدكم من الليل يصلي، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين»** خرجه مسلم من حديث أبي هريرة. وهو عام فيمن كان أوتر قبل ذلك، ومن لم يوتر. واستدلوا ـ أيضاً ـ بأن النبي: كان يصلي ركعتين بعد وتره.. وبأن النقض يفضي إلى التطوع بالأوتار المعددة، وهو مكروه أو محظور. وقد روي عن عائشة، أنها قالت: ذاك يلعب بوتره. قال أحمد: كرهته عائشة، وأنا أكرهه».

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٢٥٧): «وعن أحمد: أنه مخير بين الأمرين؛ لأنهما جميعاً مرويان عن الصحابة. وقد روي عن علي، أنه خير بين الأمرين». وينظر: الأوسط (٥/ ١٩٥)، الاستذكار (٢/ ١١٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦٧٩٤) عن وكيع قال: حدثنا سفيان وشعبة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة. وسنده صحيح. رجاله رجال الصحيحين.

(٤) سيأتي تخريجه في أبواب التطوع المطلق، فصل صفة صلاة التطوع المطلق في المسألة (٣٩٢٦).

(٥) رواه مالك (٢/ ١٧١) عن نافع عنه. وسنده صحيح. وروى عبد الرزاق (٤٦٨٢) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان إذا نام على وتر ثم قام =

ثبت عن أبي مجلز أن أسامة بن زيد وابن عباس قالا: إذا أوترت من أول الليل ثم قمت تصلي فصل ما بدا لك واشفع بركعة ثم أوتر[١]، وروي ذلك أيضاً عن جمع من الصحابة[٢].

الفصل الثاني عشر

قضاء الوتر

٣٧٥٠ ـ يستحب لمن فاته الوتر بالليل فخرج وقته بطلوع الفجر أن يقضيه بالنهار[٣]؛ لما ثبت عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره**»[٤]، وقياساً على قضاء السنن الرواتب،

= يصلي من الليل صلى ركعة إلى وتره فيشفع له ثم أوتر بعد في آخر صلاته، قال الزهري: فبلغ ذلك ابن عباس فلم يعجبه فقال: إن ابن عمر ليوتر في الليلة ثلاث مرات. وسنده إلى ابن عمر صحيح. ورواه أبو يوسف في كتاب الآثار (ص٦٨)، رقم (٣٣٩).

(١) رواه ابن أبي شيبة (٦٧٩٢) عن وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٢٥٥): «قال أحمد: وروي ذلك عن اثني عشر رجلاً من الصحابة».

(٣) قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد، باب قضاء الوتر (ص١٠٢): «سمعت أحمد سئل عمن أصبح ولم يوتر؟ قال: يوتر ما لم يصل الغداة، ما أقل ما اختلف الناس فيه»، وقال السرخسي في المبسوط (١/ ١٥٥): «لا خلاف بيننا أن الوتر أقوى من سائر السنن حتى أنها تقضى إذا انفردت بالفوات»، وقال المرداوي في الإنصاف (٤/ ١٥١): «أما قضاء الوتر: فالصحيح من المذهب أنه يقضى، وعليه جماهير الأصحاب».

(٤) رواه أحمد (١١٢٦٤) من طريق عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وأبو داود (١٤٣١) من طريق محمد بن مطرف المدني، كلاهما عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد. وسنده صحيح. ورواه الترمذي (٤٦٦) عن قتيبة حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه مرسلاً، ورجح المرسل. وهو إنما رجح رواية عبد الله بن زيد على رواية أخيه فقط، حيث لم يذكر رواية ابن مطرف. وينظر: زاد المعاد (١/ ٣٢٤)، أنيس الساري (٣٧٧٨).

ولما ثبت عن أبي مريم قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني نمت ونسيت الوتر حتى طلعت الشمس؟ فقال: إذا استيقظت وذكرت فصل[١]، ولما ثبت عن عمرو بن شرحبيل، قال: سئل عبد الله عن الوتر بعد الأذان؟ فقال: «نعم وبعد الإقامة»[٢]، ولما ثبت عن وبرة قال: سألت ابن عمر عن رجل أصبح ولم يوتر؟ قال: أرأيت لو نمت عن الفجر حتى تطلع الشمس أليس كنت تصلي؟ كأنه يقول: يوتر[٣].

٣٧٥١ ـ ولمن فاته الوتر أن يقضيه قبل صلاة العشاء من الليلة الثانية، للأدلة السابقة، فإذا صلَّى العشاء في الليلة الثانية فقد فات وقت قضائه؛ لئلا يصلي وترين في وقت واحد، فيكون كأنه صلَّى وترين في ليلة[٤].

٣٧٥٢ ـ وإن قضاه قبل الظهر فهو أولى[٥]؛ لما روى مسلم عن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٦٨٦٩) عن وكيع عن نعيم بن حكيم عن أبي مريم. ورجاله محتج بهم، عدا أبي مريم، فلم يوثقه سوى ابن حبان، وهو من كبار التابعين، ومثله يحسن حديثه غير واحد من أهل العلم، فالسند حسن ـ إن شاء الله ـ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦٨٣١): حدثنا وكيع، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه عن عمرو بن شرحبيل به. وسنده صحيح. ولعل مراده بما بعد الإقامة: ما بعد الإقامة والصلاة معاً، أو أنه أراد المبالغة في صحة قضائه بعد فوات وقته.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦٨٦١) عن وكيع عن مسعر عن وبرة. وسنده صحيح، وهو على شرط الصحيح.

(٤) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري، باب الأذان بعد ذهاب الوقت (٣/ ٣٣٧): «وممن أمر بقضاء الوتر من النهار: علي وابن عمر، وهو قول الأوزاعي ومالك وأبي ثور. وعن الأوزاعي، قال: يقضيه نهاراً، ولا يقضيه ليلاً بعد العشاء إذا دخل وقت وتر الليل؛ لئلا يجتمع وتران في ليلة». وينظر: الأوسط (٥/ ١٨٧ ـ ١٩٣)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ٦١).

(٥) قال الباجي في المنتقى (١/ ٤٧٨): «قال مالك فيمن فاته حزبه من الليل فذكره بعد طلوع الفجر يصليه فيما بينه وبين صلاة الظهر لأنه أقرب وقت يمكنه فيه فعله والإتيان به». وينظر: دليل الفالحين (٢/ ١٩).

عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»**[(١)]؛ ولأن في ذلك مبادرة إلى القضاء.

٣٧٥٣ ـ وصفة قضاء الوتر أن يصلي ثلاث ركعات، يصلي ركعتي شفع الوتر، ثم يسلم، ثم يصلي ركعة الوتر[(٢)]، وإن أراد أن يقضي ركعة الوتر وحدها فلا حرج[(٣)]؛ لظاهر حديث عمر وآثار الصحابة السابقة[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم (٧٤٧). وهذا الحديث من الأحاديث التي ذكرها الدارقطني في التتبع، وقال في العلل (٢٠٢): «والأشبه بالصواب الموقوف»، والموقوف له حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال بالرأي.

(٢) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري، باب الأذان بعد ذهاب الوقت (٣/ ٣٣٦): «قال الإمام أحمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ قضى شيئاً من التطوع، إلا ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر. وهذا يدل على أنه لم يثبت عنده قضاء الوتر؛ ولهذا نص في رواية غير واحد من أصحابه على أنه تقضى السنن الرواتب دون الوتر. وروي عنه رواية أخرى، أنه يقضي الوتر. وعلى قوله بقضاء الوتر، فهل يقضي ركعة واحدة، أو ثلاث ركعات؟ على روايتين عنه. مأخذهما: أن الوتر، هل هو الثلاث، أو الركعة الواحدة، وما قبلها تطوع مطلق؟».

(٣) قال ابن رجب في فتح الباري، باب ما جاء في الوتر (٦/ ٢٠٧، ٢٠٨): «نقل الأثرم وغيره، عن أحمد، أنه إذا قضى الوتر بعد طلوع الفجر فإنه يقضي ثلاث ركعات. وقال: لم يرد التطوع، وإنما أراد الوتر. وهذا ظاهر في أن المجموع وتر، ويحتمل أن يكون مراده أن الركعتين قبل الوتر متأكدة تابعة للوتر، فتقضى معه في أوقات النهي ـ أيضاً. وقد تقدم عن المالكية، أن ما قبل الوتر هو شفع له. وقاله بعض أصحابنا ـ أيضاً»، وقال المرداوي في الإنصاف (٤/ ١٥١) بعد كلامه السابق: «فعلى هذا يقضى مع شفعه على الصحيح، وعنه: يقضى منفرداً وحده»، وجاء في مجموع فتاوي شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٢٤٩): «س: قضاء الوتر على صفته؟ ج: هذا قول، وقول: إنه يضم إليها واحدة، ويكون شفعاً، والإمام أطلق، والظاهر أنه على صفته».

(٤) أما ما رواه مسلم (٧٤٦) عن سعد بن هشام عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. فيحمل =

٣٧٥٤ ـ وإن قضى أحد الوتر شفعاً لم ينكر عليه؛ لأن لمن قال بذلك دليل له حظ من النظر، وإن كان مرجوحاً[١].

الفصل الثالث عشر

ما يقول بعد انتهاء الوتر

٣٧٥٥ ـ لا يشرع المواظبة على الدعاء بعد الانتهاء من صلاة الوتر، وقد ذكر بعض التابعين أنه بدعة[٢]؛ لعدم ثبوته في السُّنَّة.

٣٧٥٦ ـ يستحب أن يقول المسلم بعد سلامه من الوتر: (سبحان الملك القدوس) ثلاث مرات، وأن يمد بالأخيرة من هذه الجمل الثلاث صوته[٣]؛

= على قضاء صلاة الليل دون الوتر، فقد يكون ﷺ لم يصل في الليل سوى الوتر، ولم يستطع أن يصلي صلاة الليل للمرض لطولها، فقضاها في النهار، أما الوتر فيبعد أن يفوته لتأكده ولقصره، وأيضاً هذا الحديث في سنده ومتنه كلام كثير سبق ذكره، وظاهر كلام أحمد السابق الذي ذكره ابن رجب أن هذا الحديث لم يثبت عنده، وقال الحافظ ابن رجب، في باب ساعات الوتر (٦/ ٢٤٤): «واستدل من قال: لا يقضى الوتر بأن النبي ﷺ كان إذا نام أو شغله مرض أو غيره عن قيام الليل صلَّى بالنهار ثنتي عشرة ركعة. خرجه مسلم من حديث عائشة. فدل على أنه كان يقضي التهجد دون الوتر. ويجاب عن هذا: بأنه يحتمل أنه كان إذا كان له عذر يوتر قبل أن ينام، فلم يكن يفوته الوتر حينئذ. هذا في حال المرض ونحوه ظاهر، وأما في حال غلبة النوم ففيه نظر. وخرج النسائي حديث عائشة، ولفظه: كان إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك نوم [غلبه عنه] أو وجع، صلى من النهار ثلاث عشرة ركعة. فإن كانت هذه الرواية محفوظة دلت على أنه كان يقضي الوتر».

(١) وهو حديث سعد بن هشام السابق.

(٢) روى عبد الرزاق (٥٠٠٠) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: دعاء أهل مكة بعدما يفرعون من الوتر في شهر رمضان؟ قال: بدعة، قال: أدركت الناس وما يصنع ذلك بمكة حتى أحدث حديثاً. وسنده صحيح.

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٧٢)، غاية المنتهى مطبوع مع شرحه مطالب أولي النهى (١/ ٥٦٢).

لحديث عبد الرحمٰن بن أبزى السابق[١].

الفصل الرابع عشر

الصلاة بعد الوتر

٣٧٥٧ ـ الأولى أن يجعل المسلم آخر صلاته بالليل وتراً؛ لما سبق ذكره في فصل وقت الوتر.

٣٧٥٨ ـ وإن صلَّى أحد ركعتين بعد الوتر، وداوم على ذلك، لم ينكر عليه[٢]؛ لما روى مسلم عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح[٣]، وإن كان ورد أن هاتين الركعتين هما الركعتان قبل الوتر[٤].

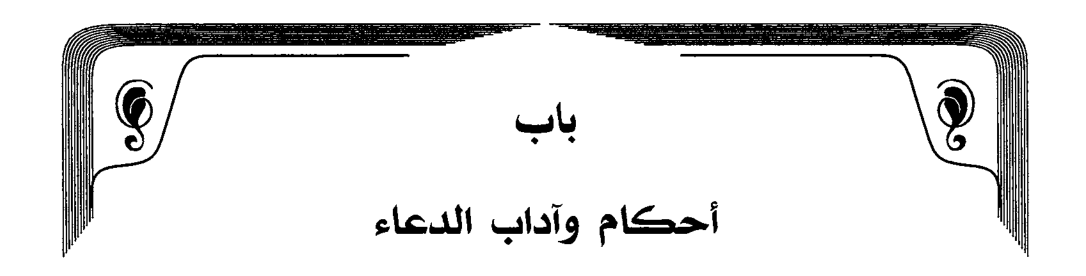
---

(١) سبق تخريجه قريباً عند ذكر عدد ركعات الوتر.

(٢) قال في سبل السلام (٢/ ٢٨١): «وقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة أنه ﷺ كان يصلي من الليل ركعتين بعد الوتر وهو جالس. وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعل الأمر في قوله: **«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»** مختصاً بمن أوتر آخر الليل وأجاب من لم يقل به: بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووي على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر وجواز التنفل جالساً»، وبعض أهل العلم يعدهما من البدع، فقد روى ابن أبي شيبة (٦٧٨١) عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن القاسم أنه سئل عن الركعتين بعد الوتر فحلف بالله أنهما لبدعة. وسنده صحيح، والقول باستحباب هاتين الركعتين من مفردات الحنابلة كما في الإنصاف (٤/ ١٥٤).

(٣) صحيح مسلم (٧٣٨).

(٤) قال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٢٦٠): «فأما صلاة ركعتين بعد الوتر، فقد رويت عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، ولم يخرج البخاري منها شيئاً. لكنه خرج من حديث عراك، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العشاء ثمان ركعات، وركعتين جالساً، وركعتين بين النداءين. ولم تذكر الوتر في هذه الرواية، ولا بدَّ منه. والظاهر: أن الركعتين اللتين صلاهما جالساً كانتا بعد وتره، ويحتمل أن يكون قبله. فقد خرج مسلم من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، =



باب
أحكام وآداب الدعاء

الفصل الأول

مناسبة الباب ومحتواه

٣٧٥٩ ـ مناسبة ذكر هذا الباب هنا: أنه لما مر ذكر دعاء الوتر ودعاء ختم القرآن ناسب تفصيل الأحكام الخاصّة بهما وبغيرهما من أنواع الدعاء في باب مستقل.

٣٧٦٠ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف الدعاء وبيان حكمه، وبيان الدعاء المكروه والدعاء المحرم، وعلى حكم رفع اليدين في الدعاء وصفته، وعلى حكم رفع الأصبع والأصبعين في الدعاء، وحكم رفع البصر في الدعاء، وحكم استقبال القبلة في الدعاء، وحكم الدعاء بالأدعية الواردة في النصوص، وما يستحب أن يدعو به، واللغة التي يدعى بها، واللحن في الدعاء، ورفع الصوت بالدعاء وترتيله، وإفراد الضمير في الدعاء، والتوسل المشروع في الدعاء، والتوسل البدعي فيه، والدعاء الشركي، والدعاء

= أن النبي ﷺ كان يصلِّي ثلاث عشرة ركعة، يصلِّي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح. وخرج ـ أيضاً ـ من رواية زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ركعات ـ وذكرت صفتها ـ، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع، صنع في الركعتين مثل صنيعه الأول. وفي رواية لأبي داود في هذا الحديث: كان يصلي ثمان ركعات، لا يسلم إلا في آخرهن، ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعدما يسلم، ثم يصلي ركعة».

المحرم غير الشركي، وما يكره في الدعاء، والدعاء لعموم المؤمنين وعموم المسلمين، والدعاء على الكافر، واللعن ونحوه للكافر المعين، والجزم بدخول الكافر النار أو بعدم فلاحه، والدعاء له، والدعاء على عموم عصاة المسلمين، والدعاء على المسلم المعين العاصي وعلى المؤمن والحيوان والجماد، واللعن ونحوه للمسلم، وسب المسلم واغتيابه وسماعهما، ودعاء المظلوم، والقصاص ممن دعا عليه أو سبه، والعفو عن الظالم والدعاء له، والدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم به، والدعاء على من لم يظلمه، وثقة الداعي بربه، وإقباله عليه بكليته، والسجع في الدعاء، واليأس من استجابة الدعاء، والبعد عن أسباب عدم استجابة الدعاء، والدعاء الجماعي.

الفصل الثاني

تعريف الدعاء وحكمه

٣٧٦١ ـ **الدعاء في اللغة**: السؤال والطلب[١]، وهو مصدر دعا، يقال: دعا الرجل دعواً ودعاء: ناداه، والاسم الدعوة، ودعوت فلاناً؛ أي: صحت به واستدعيته[٢].

٣٧٦٢ ـ **وفي الاصطلاح**: سؤال العبد ربه جلب مرغوب أو دفع مرهوب[٣].

٣٧٦٣ ـ والدعاء أعلى أنواع العبادة، وأرفعها، وأشرفها[٤]

---

(١) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، باب الدعاء (ص٢٩٢ ـ ٢٩٤)، الأزهية في أحكام الأدعية (ص٢٦).

(٢) لسان العرب، مادة: (دعا) (١٤/ ٢٥٨).

(٣) الدين الخالص، باب في رد الإشراك في العبادات (٢/ ٥٢).

(٤) قال الشوكاني في تحفة الذاكرين (ص٢٥): «(قوله: الدعاء هو العبادة) هذه الصفة المقتضية للحصر، من جهة تعريف المسند إليه، ومن جهة تعريف المسند، ومن جهة ضمير الفصل، تقتضي أن الدعاء هو أعلى أنواع العبادة، وأرفعها، وأشرفها». وينظر شأن الدعاء للخطابي (ص٥)، والفتح أول كتاب الدعاء (١١/ ٩٤)، وفيض القدير (٣/ ٥٤٠).

وأفضلها[1]؛ لقوله ﷺ: **«الدعاء هو العبادة»**[2]، فهو سمة العبودية، ولبها وروحها، وهو دليل صدق الإيمان وعلامة الإخلاص، وفيه إظهار للخضوع لله تعالى وللحاجة والافتقار إليه، والبراءة من الحول والقوة إلا به، وفيه معنى الثناء على الله، ويتضمن الاعتقاد بربوبية الله تعالى، وقدرته، وعلمه، وسمعه، وإضافة الغنى والجود والكرم إليه، وغير ذلك من الصفات العلى، وفيه إظهار لضعف الداعي، واستشعار الذلة البشرية لرب البرية[3]؛ ولأن الدعاء من أهم الأسباب التي تزيد في الإيمان واليقين، ويجعل القلب متعلقاً بالله تعالى، ويفتح له باباً عظيماً من لذيذ المناجاة وحلاوة الإيمان وبشاشته، وبرد اليقين، وراحة البال، وطمأنينة النفس، وانشراح الصدر، كما أن الدعاء يجتمع فيه من أنواع العبادات ما لا يجتمع في غيره، فهو يستدعي حضور القلب، وعبادة الله بالتوجه والإخلاص، والمحبة،

---

(١) قال في فيض القدير (١/ ٢٢٨) في شرح حديث: **«ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة»**: «وبه رد على من كره الدعاء من الصوفية، وقال: الأولى السكوت والرضا والجمود تحت جريان الحكم والقضاء وهذا الحديث نص في رده، والذي عليه جمهور الطوائف أن الدعاء أفضل مطلقاً لكن بشرط رعاية الأدب والجد في الطلب والعزم في المسألة والجزم بالإجابة».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الدعاء (١٠/ ٢٠٠)، والطيالسي (٨٠١)، وأحمد (٤/ ٢٧١، ٢٧٦)، وأبو داود في الصلاة (٤٧٩)، والترمذي في التفسير (٣٢٤٧)، وابن ماجه في فاتحة الدعاء (٣٨٢٨)، والطبراني في الدعاء (١ ـ ٧)، والبيهقي في كتابه الدعوات (٤)، والخطابي في شأن الدعاء (١) من طريقين صحيحين عن ذر بن عبد الله عن يسيع الحضرمي عن النعمان. وإسناده صحيح، وقال الترمذي «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٨٩٠)، والحاكم (١/ ٤٩١)، وصححه كذلك النووي كما في فيض القدير (٣/ ٥٤٠)، وشيخنا عبد العزيز بن باز في تحفة الأخيار (ص١٣). ولهذا الحديث شاهد من حديث ابن عباس رواه الحاكم (١/ ٤٩١) وصححه، أما حديث «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» ففي صحته نظر. ينظر: تخريج الذكر والدعاء (٣٨٩).

(٣) وينظر: شأن الدعاء للخطابي (ص٤).

والرجاء، والخوف، والتوكل، والرغبة فيما عنده، والرهبة من عذابه، وغير ذلك، إضافة إلى أن الدعاء نعمة عظيمة امتن الله بها على عباده، فبه تستجلب النعم، وبه تستدفع النقم، فهو سبب شرعي من جملة الأسباب التي جعلها الله ﷻ محققة ـ بإذن الله ـ لنيل كل مرغوب، ودفع كل مرهوب، والتي من أهمها الفوز برضى الله تعالى وتقدس، والحصول على السعادة في الدنيا والآخرة، والنجاة من سخط الله تعالى ومن العذاب والشقاء في الدنيا والآخرة[١].

٣٧٦٤ ـ الدعاء في أصله مستحب، وهذا قول عامة أهل العلم[٢]؛ للأمر به في النصوص الشرعية[٣]، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ

---

(١) وينظر: الأزهية في أحكام الأدعية (ص٣٨، ٣٩)، الدعاء المشروع آدابه، وآثاره، وعلاقته بالقضاء والقدر للدكتور خالد بن حسين حمدان الغزي الفلسطيني: الخاتمة (ص٥٥).

(٢) قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ١٨٠): (الدعاء ليس بواجب إجماعاً)، وقال النووي في الأذكار، باب في آداب الدعاء (ص٣٤٠): «اعلم أن المذهب المختار الذي عليه الفقهاء والمحدّثون وجماهير العلماء من الطوائف كلها من السلف والخلف أن الدعاء مستحب»، وفي المسألة خلاف عن بعض المالكية وبعض الشافعية، حيث قالوا بالوجوب، وقال بعض المتصوفة بعدم استحبابه، لكن قد يكون الإجماع سابقاً لخلافهم، إذ لم ينقل في هذه المسألة خلاف عن أحد من السلف. وينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٦٣)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٢٧٦)، الأزهية في أحكام الأدعية (ص٣٢ ـ ٥٠)، ويظهر من كلام النووي الآتي في شرح مسلم أنه لم يعد خلاف المتصوفة خارقاً للإجماع.

(٣) قال النووي في شرح مسلم (١٧/ ٣٠): «وفي هذه الأحاديث دليل لاستحباب الدعاء والاستعاذة من كل الأشياء المذكورة وما في معناها وهذا هو الصحيح الذي أجمع عليه العلماء وأهل الفتاوى في الأمصار، وذهبت طائفة من الزهاد وأهل المعارف إلى أن ترك الدعاء أفضل استسلاماً للقضاء، وقال آخرون منهم: إن دعا للمسلمين فحسن وإن دعا لنفسه فالأولى تركه، وقال آخرون منهم: إن وجد في نفسه باعثاً للدعاء استحب وإلا فلا، ودليل الفقهاء: ظواهر القرآن والسُّنَّة في الأمر بالدعاء وفعله، والإخبار عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بفعله».

﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠][(١)]، ولما ثبت عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «**ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم، ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها**»، قالوا: إذا نكثر، قال: «**الله أكثر**»[(٢)]؛ ولأن الدعاء في حد ذاته عبادة يثاب عليها[(٣)]، ولما ثبت عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم**»، فقال رجل من القوم: إذا نكثر، قال: «**الله أكثر**»[(٤)]، ولما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ادعوا فإن الدعاء يرد القضاء**»[(٥)]، ولما ثبت عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أما حديث: «**من لم يسأل الله يغضب عليه**» عند الترمذي (٣٣٧٣) وغيره، ففي سنده أبو صالح الخوزي، وهو لين الحديث. وينظر: فتح الباري لابن حجر أول كتاب الدعوات (١١/ ٩٤)، تخريج الذكر والدعاء (٣٩٠).

(٢) رواه أحمد (١١١٣٣)، وابن أبي شيبة (٢٩١٧٠) وغيرهما من طرق عن علي بن علي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد، وسنده حسن. وصححه الحاكم (١/ ٦٧٠)، وجود إسناده المنذري في الترغيب (٢٥٢٢)، وقال: «قال الجراحي؛ يعني: الله أكثر إجابة». وينظر: تخريج الذكر والدعاء (٣٩١).

(٣) الأزهية في أحكام الأدعية (ص٤٨).

(٤) رواه الترمذي (٣٥٧٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٣٨) وغيرهما بسند حسن، وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب»، وصححه ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٩٦).

(٥) رواه الطبراني في الدعاء (٢٩) عن عثمان بن عمر الضبي، حدثنا عبد الله بن رجاء، أنبأنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم عن أنس. وإسناده حسن، رجاله ثقات، ولم أحكم بصحته بسبب تفرد الضبي به، فتفرده به مع تأخره ينزل الحديث عن درجة الصحة، ولم أجزم بشذوذه لثقة رجاله وكون كل منهم مشهور بالرواية عن شيخه. ويشهد له حديث سلمان الآتي وشواهده، ولشطره الأخير شاهد رواه عبد الله في زوائد المسند (١٢١٣)، والخرائطي (٢٧٤) عن علي، عن النبي ﷺ قال: «**من سره أن يمد له في عمره، ويوسع له في رزقه، ويدفع عنه ميتة السوء، فليتق الله وليصل رحمه**» وسنده حسن، وقد صححه الحاكم (٤/ ١٧٧)، والضياء (٢٧٤)، وجوده =

«لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر»[(١)].

= المنذري (٣٦٩٧)، والهيتمي في الزواجر (٣٠٣)، ولهذا الشطر أيضاً شاهد رواه أحمد (٨٨٦٨) وغيره عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في أهله، مثراة في ماله، منسأة في أثره»** وسنده حسن أو قريب منه، ولشطره الأول شواهد.

(١) رواه الترمذي (٢١٣٩) وغيره، ورجاله ثقات، عدا أبي مودود، فهو ضعيف، وله شاهد من حديث ثوبان عند أحمد (٢٢٣٨٦)، وابن أبي حاتم في علل الحديث (٢١١٣)، والطبراني في الدعاء (٣١) وغيرهم، ورجاله ثقات، عدا ابن أبي الجعد ففيه جهالة. فالحديث بشاهديه ـ وهما حديث ثوبان هذا وحديث أنس السابق ـ صحيح، لا شك في صحته. وينظر: تخريج الذكر والدعاء (٣٩١)، ويؤيد معناه: قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ الْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرّعد: ٣٩]، وما رواه البخاري (٢٠٩٧) ومسلم (٤/ ٢٥٥٧) عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: **«من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه»**، كما يؤيده حديث أنس الآخر المذكور في التعليق السابق وشواهده، وقد قال بعض أهل العلم: إن المعنى: أن الله تعالى كتب مقادير الخلائق ولا يتغير شيء عما كتبه، ولكنه جعل أسباباً أزلية في هذا الكون، كما أن الأعمال الصالحة أسباب أزلية في السعادة والأعمال السيئة أسباب أزلية في الشقاوة، فكذلك من جملة الأسباب الأزلية البر وحسن الخلق وصلة الرحم وما أشبه ذلك، جعل ذلك سبباً، ولكن ليس مغيراً لقدر الله الذي كتبه قبل أن تخلق المخلوقات، ولكنه مكتوب في الأزل أن هذا يزاد عمره بسبب الصلة، ولو كان عاقاً لكان عمره ناقصاً، وهذا يزاد في رزقه بسبب الدعاء، ولو لم يدع لكان رزقه ناقصاً، فكتب الله أن هذا يدعو، وهذا يعصي، وهذا يطيع، وهذا يعمل صالحاً فيسعد، فكل ذلك مكتوب في الأزل وليس أمراً حادثاً، بل هو أمر أزلي يصدق بذلك كله. وقال آخرون: إن المعنى: لا يرد المقدر إلا الدعاء، والدعاء أيضاً مقدر، فيرد الله تعالى مقدراً بمقدر، قالوا: فإنه يمكن أن تغير الكتابة الفردية العمرية التي يكتبها الملك للإنسان في الرحم وهو جنين في بطن أمه، تغير بناء على ما سيعمله الإنسان من أعمال، وهذا التغيير يكون موافقاً لما في أم الكتاب، فمن وصل رحمه، وأكثر من الدعاء، فقد يصرف عنه ما قد كتب عليه وهو في بطن أمه، لكن ما وقع يكون مطابقاً للكتابة الأزلية الكونية المطابقة لعلم الله ﷻ، قالوا: وهذا ما يسميه بعض العلماء بتدافع الأسباب أو معالجة الأقدار بالأقدار؛ أي: أنك تدفع قدراً بقدر ليثبت ما أراد الله ﷻ، وكأن هذا القول أقرب؛ لدلالة الآية، قال القاضي عياض في إكمال =

٣٧٦٥ ـ أما على وجه التفصيل: فهو تدور عليه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون واجباً كدعاء الفاتحة في الصلاة، وكدعاء التشهد وقول رب اغفر لي في السجود، أو مستحباً كدعاء الاستخارة، أو مكروهاً كالدعاء على نفسه أو ولده، أو محرماً كدعاء غير الله، أو مباحاً كطلب فضول الدنيا المباحة.

الفصل الثالث

الدعاء المكروه

٣٧٦٦ ـ المكروه من الدعاء له أنواع كثيرة، أهمها:

٣٧٦٧ ـ الأول: أن يدعو المسلم في مكان غير مناسب للدعاء، كأن يدعو في مواضع النجاسات والقاذورات، كأماكن قضاء الحاجة ونحوها؛ لما سبق ذكره في باب قضاء الحاجة[١].

= المعلم (٨/ ١١): «قوله: **(من سره أن يبسط له في رزقه، وينسأ في أثره، فليصل رحمه)**: بسط الرزق: سعته، قيل: ذلك بتكثيره، وهو الأظهر، وقيل: بالبركة فيه. والنسأ: التأخير. والأثر: الأجل. سمي بذلك لأنه تابع الحياة. ومعنى التأخير هنا في الأجل ـ مع أن الآجال لا يزاد فيها ولا ينقص، وهي مقدرة في علم الله ـ قيل: هو بقاء ذكره الجميل بعده على الألسنة موجوداً، فكأنه لم يمت. وقيل: هذا على ما سبق به العلم والقدر أنه إن وصل رحمه فأجله كذا، وإن لم يصل فكذا. وفي علم الله ـ تعالى ـ أنه لا بدَّ له من أحد الحالين، على ما سبق له في أم الكتاب». أما حديث: «إن القضاء والدعاء يتعالجان...» ففي صحته نظر. ينظر: البدر المنير (٩/ ١٧٣)، تخريج الذكر والدعاء (٣٩٣).

(١) ينظر: ما سبق في المسألة (١٧١)، وقال في الفروق (٤/ ٢٩٨، ٢٩٩): «الفرق الرابع والسبعون والمائتان بين قاعدة ما هو مكروه من الدعاء وقاعدة ما ليس بمكروه: اعلم أن أصل الدعاء من حيث هو دعاء الندب كما تقدم، ويعرض له من جهة متعلقه ما يقتضي التحريم وقد تقدم، وما يقتضي الكراهة ولذلك أسباب خمسة: **السبب الأول**: الأماكن كالدعاء في الكنائس والحمامات ومواضع النجاسات والقاذورات ومواضع اللهو واللعب والمعاصي والمخالفات كالحانات ونحوها، وكذلك الأسواق =

٣٧٦٨ ـ الثاني: أن يكون الداعي على حالة لا تناسب الدعاء، كأن يكون ناعساً أو في حال إرهاق شديد لا يستطيع أن يتدبر ما يقول[(١)]؛ لأنه قد يريد أن يدعو لنفسه بخير فيدعو عليها بشر.

٣٧٦٩ ـ الثالث: أن يكون في حال يخشى فيها من عدم الإخلاص لله تعالى في دعائه[(٢)]؛ لأن ذلك أسلم لدينه.

٣٧٧٠ ـ الرابع: أن يدعو لنفسه بأمر يكره له فعله[(٣)]؛ لأنه لا يحصل له خير من هذا الدعاء، وإنما يطلب ما كان الأولى به ألا يفعله.

= التي يغلب فيها وقوع العقود الفاسدة والأيمان الحانثة فجميع ذلك يكره الدعاء فيه من أجل أن القرب إلى الله تعالى ينبغي أن يكون على أحسن الهيئات في أحسن البقاع والأزمان.. فإن أعجزه الخلوص من ذلك حصل له الدعاء مع فوات رتبة الدعاء كالصلاة في البقاع المكروهة».

(١) قال في الفروق (٤/ ٢٩٩، ٣٠٠) بعد كلامه السابق: «**السبب الثاني** للكراهة: الهيئات كالدعاء مع النعاس وفرط الشبع ومدافعة الأخبثين أو ملابسة النجاسات والقاذورات أو قضاء حاجة الإنسان ونحو ذلك من الهيئات التي لا تناسب التقرب إلى ذي الجلال، فإن فعل صح مع فوات رتبة الكمال».

(٢) قال في الفروق (٤/ ٣٠٠، ٣٠١) بعد كلامه السابق: «**السبب الثالث** للكراهة: كونه سبباً لتوقع فساد القلوب وحصول الكبر والخيلاء كما كره مالك وجماعة من العلماء رحمهم الله لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقيب الصلوات المكتوبات جهراً للحاضرين فيجتمع لهذا الإمام التقدم في الصلاة وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله تعالى وعباده في تحصيل مصالحهم على يده بالدعاء، ويوشك أن تعظم نفسه عنده فيفسد قلبه ويعصي ربه في هذه الحالة أكثر مما يطيعه ويروى أن بعض الأئمة استأذن عمر بن الخطاب ﷺ في أن يدعو لقومه بعد الصلوات بدعوات، فقال: لا إني أخشى أن تشمخ حتى تصل إلى الثريا، إشارة إلى ما ذكرنا، ويجري هذا المجرى كل من نصب نفسه للدعاء لغيره وخشي على نفسه الكبر بسبب ذلك فالأحسن له الترك حتى تحصل له السلامة».

(٣) قال في الفروق (٤/ ٣٠٠، ٣٠١) بعد كلامه السابق: «**السبب الرابع**: كون متعلقه مكروهاً فيكره كراهة الوسائل لا كراهة المقاصد كالدعاء بالإعانة على اكتساب الرزق بالحجامة ونزو الدواب والعمل في الحمامات وغير ذلك من الحرف الدنيات مع =

٣٧٧١ ـ الخامس: أن يدعو بدون قصد للدعاء، لكون هذا الدعاء يجري على لسانه من غير قصد؛ لأن الدعاء طلب من الله تعالى، ولا يليق أن يتوجه العبد إلى ربه بالطلب، وهو لم يرد حصول هذا الشيء[(١)].

٣٧٧٢ ـ السادس: أن يدعو الله تعالى بقلب غافل[(٢)]؛ لما في

= قدرته على الاكتساب بغيرها، وكذلك القول في الدعاء بكل ما نص العلماء على كراهته يكره كراهة الوسائل».

(١) قال في الفروق (٤/ ٣٠٠، ٣٠١) بعد كلامه السابق: «**السبب الخامس**: للكراهة: عدم تعيينه قربة بل يطلق على سبيل العادة والاستراحة في الكلام وتحسين اللفظ من الذي يلابسه كما يجري ذلك على ألسنة السماسرة في الأسواق عند افتتاح النداء على السلع كقولهم الصلاة والسلام على خير الأنام. قال مالك: كم يقولون هذا على سبيل العادة من غير قصد الدعاء والتقرب إلى الله تعالى، وهو خبر ومعناه الدعاء وكما يقول المتحدثون في مجالسهم ما أقوى فرس فلان أبلاها الله بدنية أو سبع ونحو ذلك مما يجري هذا المجرى ولا يريدون شيئاً من حقيقته فهذا كله مكروه، وقد أشار بعض العلماء إلى تحريمه، وقال: كل ما يشرع قربة لله تعالى لا يجوز أن يقع إلا قربة له على وجه التعظيم والإجلال لا على وجه التلاعب، فإن قلت: قد كان رسول الله ﷺ يقول نحواً من هذا الدعاء، ومنصبه ﷺ منزه عن المكروهات، بل يجب اتباعه في أقواله وأفعاله وأقل الأحوال أن يكون مباحاً فمن ذلك قوله ﷺ لعائشة ﵂: «**تربت يداك ومن أين يكون الشبه**» لما تعجبت مما لم تعلم من كون المرأة تنزل المني كما ينزل الرجل، ومعلوم أنه ﵇ ما أراد إذايتها بالدعاء، وكذلك قوله ﷺ: «**عليك بذات الدين تربت يداك**» ليس من الإرشاد ما يقتضي قصد الإضرار بالدعاء، فقد استعمل الدعاء لا على وجه الطلب والتقرب وهو عين ما نحن فيه. قلت: لفظ الدعاء إذا غلب استعماله في العرف في غير الدعاء انتسخ منه حكم الدعاء ولا ينصرف بعد ذلك إلى الدعاء إلا بالقصد والنية، فإذا استعمله مستعمل في غير الدعاء فقد استعمله فيما هو موضوع له عرفاً ولا حرج في ذلك، وإنما الكلام في الألفاظ التي تنصرف بصراحتها للدعاء وتستعمل في غيره فليس ما في الأحاديث من هذا الباب وهاهنا، انتهى ما جمع من القواعد والفروق والله أعلم بالصواب».

(٢) قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١٠٦): «قال الإمام الرازي: أجمعوا على أنّ الدعاء مع غفلة القلب لا أثر له»، وقال أيضاً في فيض القدير (١/ ٢٢٨): «قال الإمام الرازي: أجمعت الأمة على أن الدعاء اللساني الخالي عن الطلب النفساني قليل النفع عديم الأثر».

الإعراض بالقلب عن الله تعالى وقت مناجاته والتضرع إليه من ضعف الإقبال على الله تعالى، وهذا ينافي حال الداعي الذي يرجو استجابة الله تعالى لدعائه[١]، فينبغي له أن يدعو الله تعالى بقلب حاضر خاشع لله تعالى راج لرحمته خائف من عقوبته[٢].

٣٧٧٣ ـ السابع: أن يدعو الله تعالى بأمر قد فرغ منه، كالدعاء لشخص بالبقاء ونحو ذلك[٣]؛ لما روى مسلم عن عبد الله قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ اللَّهم أمتعني بزوجي رسول الله ﷺ وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية، قال: فقال النبي ﷺ: «**قد سألت الله لآجال مضروبة وأيام معدودات وأرزاق مقسومة لن يعجِّل شيئاً قبل حله أو يؤخر شيئاً عن حله، ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب في النار أو عذاب في القبر كان خيراً وأفضل**»[٤].

٣٧٧٤ ـ وسيأتي لهذا القسم أمثلة أخرى في ضمن فصول هذا الباب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣٧٧٥ ـ وسيأتي الكلام على ما يكره في الدعاء في الفصل التاسع

---

(١) أما حديث: «**ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل**» عند أحمد (٦٦٥٥) وغيره، فهو حديث ضعيف، ولكن معناه صحيح، كما سبق. قال المناوي في فيض القدير (١/ ٢٢٨): «من زعم حسنه فضلاً عن صحته فقد جازف».

(٢) قال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/ ٢٣): «ومن العدوان أن يدعوه غير متضرع بل دعاء مدل كالمستغني بما عنده المدل على ربه به، وهذا من أعظم الاعتداء المنافي لدعاء الضارع الذليل الفقير المسكين من كل جهة في مجموع حالاته فمن لم يسأل مسألة مسكين متضرع خائف فهو معتد».

(٣) قال في الفروع كتاب الجهاد: أحكام الذمة (١٠/ ٣٣٤): «وقد كره الإمام أحمد الدعاء لكل أحد بالبقاء ونحوه؛ لأنه شيء فرغ منه، واختاره شيخنا، ويستعمله ابن عقيل وغيره». وينظر: الفروق، الفرق (٢٧٣) (٤/ ٢٨٤، ٢٨٥)، تصحيح الدعاء (ص٦٩).

(٤) صحيح مسلم (٢٦٦٣).

عشر، كما سيأتي الكلام على أنواع من الدعاء المحرم عند الكلام على الدعاء على الظالم، وعند الكلام على الدعاء للكافر، وفي فصل الدعاء الشركي، وهو الفصل السابع عشر، وفي فصل الدعاء المحرم غير الشركي، وهو الفصل الثامن عشر من هذا الباب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الفصل الرابع

رفع اليدين في الدعاء

٣٧٧٦ ـ يستحب للداعي رفع يديه، وهذا قول جمهور أهل العلم[١]، وأجمع أهل العلم على مشروعيته في الاستسقاء[٢]؛ لما تواتر عن النبي ﷺ من رفع يديه في عموم الدعاء[٣]، وقد ورد في ذلك ما يقرب من ثلاثين حديثاً في الصحيح[٤]؛ ولأن رفع اليدين عبودية لله واستطعام منه، واستكانة

---

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في جامع المسائل، تحقيق عزير شمس (٤/ ٩٨): «وبالجملة فهذا الرفع الذي استفاضت به الأحاديث، وهو الذي عليه الأئمة في دعاء الصلاة، وعليه عمل المسلمين من زمن نبيهم إلى هذا التاريخ».

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري (٧/ ١٣٤): «لا أعلم أحداً من العلماء خالف في استحباب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء، وإنما اختلفوا في غيره من الدعاء».

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في جامع المسائل، تحقيق عزير شمس (٤/ ٨٩): «أما رفع اليدين في الدعاء غير الاستسقاء فقد تواتر عن النبي ﷺ»، وقال في بيان تلبيس الجهمية (٤/ ٤٥٧): «وأما رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء فهو في الحديث أكثر من أن يبلغه الإحصاء». وقال الشيخ بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء (ص١١٥): «تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ تواتراً معنوياً في وقائع متعددة، فيها رفع النبي ﷺ يديه الشريفتين للدعاء، منها في ستة مواضع من الحج على الصفا، والمروة، وفي عرفة، والمزدلفة، وعند الجمرة الأولى، والثانية، وفي غير الحج: في الاستسقاء، وفي قنوت النازلة في الفرائض، وفي وقائع أخرى نحو خمسين موضعاً أفردت بالتأليف».
وينظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري لابن حجر، باب رفع اليدين في الاستسقاء (٢/ ٥١٧)، وباب رفع الأيدي في الدعاء (١١/ ١٤١، ١٤٢)، رسالة: فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء، للسيوطي.

(٤) قال النووي في شرحه على مسلم (٦/ ١٩٠): «ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء =

وخضوع وتذلل له تعالى، وإظهار للافتقار إليه[(١)].

٣٧٧٧ ـ ويدخل في الدعاء الذي يستحب فيه رفع اليدين: الدعاء في خطبة الجمعة، فيستحب رفعهما في جميع الدعاء في الخطبة[(٢)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، فقال: «**اللَّهم اسقنا اللَّهم اسقنا اللَّهم اسقنا**». قال أنس، ولا والله ما نرى في السماء من سحاب، ولا قزعة ولا شيئاً وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال: والله ما رأينا الشمس ستّاً ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب

= في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب».

(١) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٢١٧) عند كلامه على دعاء النبي ﷺ بعرفة: «وكان في دعائه رافعاً يديه إلى صدره كاستطعام المسكين»، وقال السفاريني في شرح ثلاثيات المسند (١/ ٦٥٦): «قال العلماء: إنَّما شرع رفع اليدين في الدعاء لزيادة التذلل، فيجتمع للإنسان أحوالُ الضراعة في مقام العبودية، وأيضاً فإنَّ العبدَ ربما عجز عن إيقاظ قلبه من الغفلة، وله قدرة على حركة اليد واللسان فيهما، فكان ذلك وسيلةً إلى خشوع القلب، وقد قالوا: حركات الظواهر توجب بركات السرائر، وهو نظير رفع السبابة في تشهد الصلاة، فيوحِّد الجنان ويترجم اللسان وتزكيه الأركان»، وقال الشيخ بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء (ص٢٦): «ورفع اليدين وبسطهما لله تعالى استكانة وعبودية واستطعام».

(٢) وقد قال باستحباب رفعهما في عموم الدعاء في خطبة الجمعة بعض السلف، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة. ينظر: إكمال المعلم (٣/ ٢٧٧)، شرح النووي لصحيح مسلم (٦/ ١٦٢)، الفروع (٣/ ١٧٧)، الإنصاف (٥/ ٢٤٥، ٢٤٦)، وكان شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين يرجح هذا القول.

فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: **«اللَّهم حوالينا ولا علينا، اللَّهم على الآكام والجبال والآجام والظراب والأودية ومنابت الشجر»**، قال: فانقطعت، وخرجنا نمشي في الشمس[١]، ويلحق بالاستسقاء والاستصحاء غيرهما من الدعاء، لعدم الدليل على التفريق بينها[٢].

---

(١) صحيح البخاري (١٠١٣)، صحيح مسلم (٨٩٧).

(٢) أما حديث عمارة الآتي فيحتمل أنه إنما أنكر صنيع مروان لما بالغ في رفع يديه، حيث ورد في رواية صحيحة عند ابن أبي شيبة (٥٥٣٨) عن عمارة أنه رأى بشر بن مروان رافعاً يديه يدعو حتى كاد يستلقي خلفه، وهذا يشبه ما رواه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥) عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه، فهو إنما أنكر الرفع الشديد في غير الاستسقاء، كما وضحه ابن حجر في الفتح (٢/ ٥١٧)، والشيخ بكر في تصحيح الدعاء: الهيئات في الذكر والدعاء (ص١١٨)، وذهب بعض أهل العلم إلى أن عمارة إنما أنكر رفعه يديه لتعليم الناس، قال في مرعاة المفاتيح (٤/ ١٠١) عند كلامه على حديث عمارة الآتي: «وفهم النسائي وابن أبي شيبة والطيبي: أن المراد به الرفع الذي يكون عند التكلم وخطاب الناس، كما هو عادة الخطباء والوعاظ أنهم يرفعون أيديهم يميناً وشمالاً ينبهون الناس على الاستماع»، وعلى فرض أنه أنكر رفع اليدين للدعاء فقد أثبته أنس في الاستسقاء وفي الاستصحاء أيضاً، وقد يكون لم ينقل في غيرهما لأنه معلوم؛ لتواتر النقل عنه في مواضع أخرى كثيرة، كما سبق، ثم قد يكون عمارة ممن ينكر الرفع في الدعاء جملة، وهذا مذهب لبعض السلف، مع ورود الأحاديث فيه، لكن قد يكون لم يبلغهم ذلك، قال الحافظ ابن حجر في الفتح باب رفع الأيدي في الدعاء (١١/ ١٤٣): «قال الطبري: وكره رفع اليدين في الدعاء ابن عمر وجبير بن مطعم ورأى شريح رجلاً يرفع يديه داعياً فقال: من تتناول بهما لا أم لك، وساق الطبري ذلك بأسانيده عنهم، وذكر ابن التين عن عبد الله بن عمر بن غانم أنه نقل عن مالك أن رفع اليدين في الدعاء ليس من أمر الفقهاء، قال: وقال في المدونة: ويختص الرفع بالاستسقاء ويجعل بطونهما إلى الأرض، وأما ما نقله الطبري عن ابن عمر فإنما أنكر رفعهما إلى حذو المنكبين، وقال: ليجعلهما حذو صدره كذلك أسنده الطبري عنه أيضاً، وعن ابن عباس أن هذه صفة الدعاء، وأخرج أبو داود والحاكم عنه من وجه آخر قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة، =

٣٧٧٨ ـ ليس لصفة وضع اليدين حال رفعهما من جهة جمع اليدين أو تفريقهما هيئة معينة لا يستحب الدعاء إلا بها؛ لعدم ثبوت شيء في ذلك في السُّنَّة.

٣٧٧٩ ـ يستحب أن يجعل الداعي بطون كفيه مما يلي وجهه وظهورهما جهة القبلة، وهذا مجمع عليه إجماع عمل وتوارث، فقد عملت به الأمة في جميع العصور، ونقله الخلف عن السلف[١]، ووردت فيه أحاديث في كل منها ضعف، وهي بمجموعها تصل إلى درجة الاحتجاج[٢].

= والابتهال أن تمد يديك جميعاً، وأخرج الطبري من وجه آخر عنه قال: يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه».

(١) فهذه الصفة والصفة الأخرى الآتية بجعل بطون الكفين إلى السماء هما اللتان يفعلهما المسلمون على مر العصور في جل أدعيتهم. وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٠١٩)، شرح ابن رجب للبخاري (٦/ ٣٠٤ ـ ٣٠٧)، تصحيح الدعاء: الهيئات في الذكر والدعاء (ص١١٦ ـ ١١٩). وينظر: كلام صاحب الإنصاف وكلام صاحب البدر المنير الآتيان قريباً.

(٢) ومن هذه الأحاديث:

١ ـ ما رواه أحمد (١٧٥٢٥)، وأبو داود (١٢٩٨)، وابن المبارك في الزهد (١١٥٢) وغيرهم من طريق عبد الله بن نافع ابن العمياء، عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «**الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين، وتضرع، وتخشع، وتساكن، ثم تقنع يديك** ـ يقول: ترفعهما ـ **إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك، وتقول: يا رب، يا رب ـ ثلاثاً**». ورجاله ثقات، عدا ابن نافع، ففيه جهالة، وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث (٣٦٥): «قلت لأبي: هذا الإسناد عندك صحيح؟ قال: حسن»، وصححه ابن خزيمة (١٢١٢). وينظر: علل الدارقطني (٣٤٠٩).

٢ ـ ما رواه عبد الرزاق (٣٢٤٩) عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ مر بقوم من الأعراب كانوا أسلموا وكانت الأحزاب خربت بلادهم فرفع رسول الله ﷺ يدعو لهم باسطاً يديه قبل وجهه، فقال له أعرابي: أمدد يا رسول الله فداك أبي وأمي، قال: فمد رسول الله ﷺ يديه تلقاء وجهه ولم يرفعهما في السماء. ورجاله ثقات، لكنه مرسل. =

٣٧٨٠ ـ وإن جعل بطون كفيه إلى السماء وظهورهما إلى الأرض فذلك حسن[١]؛ لأن هذا هو المتبادر من صفة رفع النبي ﷺ يديه في الاستسقاء على المنبر المذكور في حديث أنس السابق[٢].

٣٧٨١ ـ وقد وردت صفة ثالثة في رفع اليدين، وكأنها خاصة بالاستسقاء[٣]؛ ....

= ٣ ـ ما رواه أحمد (١٦٥٦٣) عن خلاد بن السائب الأنصاري «أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا جعل باطن كفيه إلى وجهه»، ورجاله محتج بهم، عدا ابن لهيعة، وخلاد مختلف في صحبته. فهذه الأحاديث الثلاثة يشد بعضها بعضاً، فترتقي إلى الحسن لغيره، ويشهد لها الأحاديث المطلقة في رفع اليدين، فالمتبادر منها هو هذه الصفة أو صفة جعل بطونهما إلى السماء، كما سيأتي في كلام ابن رجب، وهما قريبتان من بعضهما، وأحاديث كل واحدة منهما تعضد الأخرى، ويعضد هاتين الصفتين عمل الأمة بهما في كافة العصور، كما سبق قريباً، وقد ورد في هذه الصفة أحاديث أخرى، لكنها معلة. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٠١٨ ـ ٣٠٠٢١)، سنن أبي داود (١١٦٨، ١٤٨٥ ـ ١٤٨٧)، العلل لابن أبي حاتم (٢١١٠، ٢٥٧٢)، ذخيرة الحفاظ (١٦٤٩)، بيان الوهم (٢٤١٧)، شرح ابن رجب (٦/ ٣٠٤ ـ ٣٠٧).

(١) قال المرداوي في الإنصاف، باب الاستسقاء (٥/ ٤٢٧، ٤٢٨): «وذكر بعض الأصحاب وجهاً أن دعاء الاستسقاء كغيره في كونه يجعل بطون أصابعه نحو السماء وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قلت: قدمه في الرعاية الكبرى.. وقدمه في الحواشي واختاره الإمام ابن تيمية وقال: صار كفها نحو السماء لشدة الرفع لا قصداً له وإنما كان يوجه بطونهما مع القصد وأنه لو كان قصده فغيره أولى وأشهر قال: ولم يقل أحد ممن يرى رفعهما في القنوت إنه يرفع ظهورهما بل بطونهما». وينظر: كلام صاحب البدر المنير الآتي قريباً، وما سبق في المسألة الماضية.

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٣٠٤) عند كلامه على صفات رفع اليدين في الاستسقاء: «النوع الثاني: رفع اليدين وبسطهما، وجعل بطونهما إلى السماء، وهذا هو المتبادر فهمه من حديث أنس في رفع النبي ﷺ يديه في دعاء الاستسقاء يوم الجمعة على المنبر».

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٥١٧، ٥١٨): «وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة أما الرفع البليغ فيدل عليه قوله: (حتى يرى بياض إبطيه) ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في =

لأنها لم ترد إلا فيه[١]، وذلك بأن يجعل ظهر كفيه إلى السماء[٢]؛ لما روى

= رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينئذ يرى بياض إبطيه. . . قال النووي: قال العلماء: السُّنَّة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء. انتهى. وقال غيره: الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهراً لبطن كما قيل في تحويل الرداء، أو هو إشارة إلى صفة المسؤول وهو نزول السحاب إلى الأرض».

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٧٠): «نقل الرافعي وغيره عن العلماء أن هكذا السنة لمن دعا لدفع البلاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء، فإذا سأل الله شيئاً جعل بطن كفيه إلى السماء».

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في جامع المسائل تحقيق عزير شمس (٩٨/٤): «أما حديث أنس فقد تقدم أنه لشدة الرفع انحنت يده، فصار كفه مما يلي السماء لشدة الرفع، لا قصداً لذلك، كما جاء أنه رفعها حذاء وجهه. وتقدم حديث أنس نفسه أنه رأى رسول ﷺ يدعو بباطن كفيه وظاهرهما، وتقدم حديث ابن عباس: الابتهال هكذا، ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه. فهذه ثلاثة أنواع في هذا الرفع الشديد رفع الابتهال، تارة يذكر فيه أن بطونهما مما يلي وجهه وهذا أشد، وتارة يذكر هذا وهذا، فتبين بذلك أنه لم يقصد في هذا الرفع الشديد لا ظهر اليد ولا بطنها، لأن الرفع يرتفع وتبقى أصابعها نحو السماء مع نوع من الانحناء الذي يكون فيه هذا تارة وهذا تارة. وأما إذا قصد توجيه بطن اليد أو ظهرها فإنما كان توجه بطنها، وهذا في الرفع المتوسط الذي هو رفع المسألة. فبهذا تآلف الأحاديث وتظهر السُّنَّة وتبين المعاني المتناسبة»، وسبق قريباً قول الإمام أيضاً الذي نقله صاحب الإنصاف بنفي أن أحداً من أهل العلم الذين قالوا برفع اليدين في القنوت قال بجعل ظهور الكفين إلى السماء، وخالفه تلميذ تلميذه الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣٠٦/٦ ـ ٣٠٨) عند كلامه على أنواع الرفع الواردة في السُّنَّة، فقال: «النوع الخامس: أن يقلب كفيه، ويجعل ظهورهما مما يلي السماء، وبطونهما مما يلي الأرض، مع مد اليدين ورفعهما إلى السماء. . . وقد تأول بعض المتأخرين حديث أنس على أن النَّبيّ ﷺ لم يقصد قلب كفيه، إنما حصل لهُ من شدة رفع يديه انحناء بطونهما إلى الأرض. وليس الأمر كما ظنه، بل هوَ صفة مقصود لنفسه في رفع اليدين في الدعاء».

مسلم عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء[١].

٣٧٨٢ ـ لا يشرع رفع اليدين في الدعاء المقيد بزمان أو مكان أو حال ثبت أن النبي ﷺ لم يرفع يديه فيه، كالدعاء في الطواف، وبعد الأكل، وعند النوم، وعند الجماع ونحو ذلك[٢]؛ لمخالفة ذلك للسُّنَّة.

الفصل الخامس

رفع الأصبع والأصبعين في الدعاء

٣٧٨٣ ـ يستحب للداعي أن يدعو الله أحياناً ـ وبالأخص في الخطبة[٣] ـ برفع أصبعه السبابة إلى السماء[٤]؛ لما روى مسلم عن عمارة بن رؤيبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعيه المسبحة[٥]، ولحديث ابن عمر عند مسلم، وفيه: «رفع إصبعه

---

(١) صحيح مسلم (٢١١٢). قال الشيخ عبد الكريم الخضير في شرح بلوغ المرام: «والكيفية مختلف فيها، هل هو مباشرة يجعل ظهر الكف إلى السماء وبطنها إلى الأرض هكذا ويدعو؟ وقد رأينا من الشيوخ من يفعل هذا، من أهل العلم، ومنه من يقول: إنه يبالغ في الدعاء حتى يصل إلى أن يكون ظهر الكف إلى السماء هكذا مبالغة في الدعاء، نعم واللفظ محتمل».

(٢) صحيح الدعاء (ص٢٦).

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (١١/١٤٣): «حكى الطبري عن بعض السلف أنه أخذ بظاهره وقال: السُّنَّة أن الداعي يشير بإصبع واحدة، ورده بأنه إنما ورد في الخطيب حال الخطبة، وهو ظاهر في سياق الحديث».

(٤) قال ابن رجب في فتح الباري (٦/٣٠٢، ٣٠٣): «وقد روي عنه ﷺ في الاستسقاء في هذا خمسة أنواع: أحدها: الإشارة بإصبع واحدة إلى السماء... والإشارة بالإصبع، تارة تكون في الدعاء، كما روي عن النبي ﷺ، أنه كان يفعله في دعائه على المنبر... وتاره تكون في الثناء على الله». وينظر: الاستذكار (٢/٥٣٨).

(٥) صحيح مسلم (٨٧٤).

اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها»[١]، ولما ثبت عن ابن عباس أنه قال: هو الإخلاص ـ يعني: الدعاء بالأصبع ـ[٢].

٣٧٨٤ ـ لا يستحب دعاء الله تعالى برفع أصبعين[٣]؛ لما ثبت عن سعد بن أبي وقاص قال: مر عليَّ النبي ﷺ وأنا أدعو بأصبعي فقال: «**أحد أحد**» وأشار بالسبابة[٤]، ولما ثبت عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يدعو هكذا بإصبعيه يشير، فقال: «**أحد أحد**»[٥].

الفصل السادس

رفع البصر في الدعاء

٣٧٨٥ ـ لا يشرع للداعي رفع بصره عند الدعاء إلى السماء في الصلاة، وهذا مجمع عليه[٦]؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم**»[٧]، ولعموم النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، كما في حديث جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا**

---

(١) صحيح مسلم (٥٨٠)، وقد ذكر الملا علي القاري في تزيين العبارة (ص٥٧) أنه متواتر معنى.

(٢) سبق تخريجه في صفة الصلاة في المسألة (١٩٥٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: في الدعاء في الصلاة بإصبع من رخص فيه (٨٥١٣، ٨٥٢٢، ٨٥٢٣)، تصحيح الدعاء (ص٧١).

(٤) سبق تخريجه في صفة الصلاة في المسألة (١٩٥٥).

(٥) رواه أحمد (١٠٧٣٩) وغيره، وقد سبق تخريجه بتوسع في صفة الصلاة في المسألة (١٩٥٥)، ولهذا الحديث والحديث قبله شواهد، تنظر في: إتحاف المهرة، باب كراهية إشارة الرجل بأصبعين في الدعاء (٦/ ١٥٣)، رقم (٦١٩١، ٦١٩٢).

(٦) تصحيح الدعاء (ص١٢٥)، وقد سبق في مبطلات الصلاة في المسألة (٢٣٦٧) ذكر من حكى الإجماع على أن تعمد رفع البصر في الصلاة مبطل لها.

(٧) صحيح مسلم (٤٢٩).

ترجع إليهم»[١].

٣٧٨٦ ـ أما في خارج الصلاة فلو نظر الداعي إلى السماء فلا حرج في ذلك، فإن الداعي قد يحصل له حركة اضطرارية بارتفاع بصره إلى العلو، وهذه فطرة فطر الله عليها المكلفين، فيجد العبد ضرورة، وفطرة في نفسه، في توجه قلبه، وصموده إلى الله تعالى في علوه، وهذا أمر فطري، ضروري، اتفقت عليه جميع الأمم من غير مواطأة، فالقلب له وجهة واحدة يقصدها، وهي التوجه إلى الله ﷻ في علوه[٢]، فلا كراهة في رفع البصر حينئذٍ إذا لم يقصده الداعي، وهذا قول الجمهور[٣]، وقد ورد في السُّنَّة في أحاديث متواترة أن النبي ﷺ رفع بصره إلى السماء عند الدعاء[٤]، مع أن السماء ليست جهة للدعاء بإجماع السلف[٥].

---

(١) صحيح مسلم (٤٢٨).

(٢) قال الإمام ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (٤/ ٤٦١) عند رده على الجهمية الذين ينكرون علو الله تعالى مستدلين عليه بالفطرة: «الوجه السابع: أن هذا الرفع يستدل به من وجوه: أحدها: أن العبد الباقي على فطرته يجد في قلبه أمراً ضرورياً إذا دعا الله دعاء المضطر أنه يقصد بقلبه الله الذي هو عال وهو فوق. الثاني: أنه يجد حركة عينه ويديه بالإشارة إلى فوق تتبع إشارة قلبه إلى فوق وهو يجد ذلك أيضاً ضرورة. الثالث: أن الأمم المختلفة متفقة على ذلك من غير مواطأة. الرابع: أنهم يقولون بألسنتهم: إنا نرفع أيدينا إلى الله ويخبرون عن أنفسهم أنهم يجدون في قلوبهم اضطراراً إلى قصد العلو، فالحجة تارة بما يجده الإنسان من العلم الضروري، وتارة بما يدل على العلم الضروري في حق الناس، وتارة بأن الناس لا يتفقون على ضلالة، فإنه إذا كان إجماع المسلمين وحدهم لا يكون إلا حقاً فإجماع جميع الخلق الذين منهم المسلمون أولى أن لا يكون إلا حقّاً».

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٣٣)، تصحيح الدعاء: المبحث الثاني: تصحيح الهيئات في الذكر والدعاء (ص١٢١ ـ ١٢٥).

(٤) ثبت ذلك في دعاء يوم بدر، والدعاء على الصفا والمروة، ودعاء يوم عرفة، والدعاء عند الجمرة الصغرى والوسطى، وغير ذلك كثير.

(٥) ينظر: تعليق شيخنا ابن باز على فتح الباري (٢/ ٢٣٣)، تصحيح الدعاء (ص١٢٣).

الفصل السابع

استقبال القبلة في الدعاء

٣٧٨٧ ـ الأصل والمشروع في حق الداعي أن يستقبل القبلة، وهذا مجمع عليه(١)، وهو مندوب إليه في حقه(٢)، وقد أجمع السلف على أن القبلة هي جهة الدعاء(٣)؛ لتواتر الأحاديث عن النبي ﷺ باستقبال القبلة عند الدعاء.

الفصل الثامن

الدعاء بالأدعية الواردة في النصوص

٣٧٨٨ ـ يستحب للمسلم في القنوت وغيره أن يدعو الله بالأدعية الواردة في القرآن والسُّنَّة(٤)؛ لأن ما ورد به النص خير من اختيار العبد؛ ولأن الدعاء بالمأثور يجنّب الإنسان الوقوع في الخطأ والزلل.

---

(١) قال الإمام ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (٤/ ٤٦٧): «أن المسلمين مجمعون على أن القبلة التي يشرع للداعي استقبالها حين الدعاء هي القبلة التي شرع استقبالها حين الصلاة فكذلك هي التي شرع استقبالها حين ذكر الله كما تستقبل بعرفة والمزدلفة وعلى الصفا والمروة وكما يستحب لكل ذاكر لله وداع أن يستقبل القبلة».

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٦/ ٢٨٩).

(٣) قال الإمام ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٤/ ٤٧٩): «قول الجهمي: إن العرش والسماء قبلة للدعاء قول مخالف لإجماع المسلمين ولما علم بالاضطرار من دين الإسلام فيكون من أبطل الباطل»، وقال ابن أبي العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية (ص٢٨٠) عند رده على منكري علو الله تعالى: «**أحدها**: أن قولكم: إن السماء قبلة للدعاء ـ لم يقله أحد من سلف الأمة ولا أنزل الله به من سلطان وهذا من الأمور الشرعية الدينية فلا يجوز أن يخفى على جميع سلف الأمة وعلمائها».

(٤) ينظر كلام القرطبي الآتي قريباً. وينظر: تصحيح الدعاء (ص٤١)، الدعاء المشروع آدابه، وآثاره، وعلاقته بالقضاء والقدر للدكتور خالد بن حسين حمدان الغزي الفلسطيني (ص٣٠).

٣٧٨٩ ـ يستحب أن لا يغير في ألفاظ الأدعية الواردة في القرآن والسُّنَّة[١]؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

الفصل التاسع

ما يدعو به الداعي

٣٧٩٠ ـ يستحب للداعي أن يحرص على الأدعية النافعة، وينبغي له أن يحرص على الإكثار من دعاء الله بأعظم ما هو محتاج إليه، وهو سؤال الله تعالى الجنة[٢]، وسؤاله النجاة من النار[٣]، وأن يرزقه رضاه والسعادة في الدنيا والآخرة، وأن ينجيه من عذابه ومن الشقاء في الدنيا والآخرة، وأن يستكثر من سؤال الغني الكريم؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دعا أحدكم فلا يقل اللَّهم اغفر لي إن شئت، ولكن ليعزم المسألة وليعظم الرغبة فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه**»[٤]، ولما ثبت عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال:

---

(١) تصحيح الدعاء (ص٤٢).

(٢) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم، شرح الحديث (٢٩، ٢/١٣٦): «وفي رواية الإمام أحمد في حديث معاذ أنه قال: يا رسول الله، إني أريد أن أسألك عن كلمة قد أمرضتني وأسقمتني وأحزنتني، قال: «**سل عما شئت**»، قال: أخبرني بعمل يدخلني الجنة لا أسألك غيره، وهذا يدل على شدة اهتمام معاذ رضي الله عنه بالأعمال الصالحة، وفيه دليل على أن الأعمال سبب لدخول الجنة، كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الزخرف: ٧٢]. وقوله: (لقد سألت عن عظيم) قد سبق في شرح الحديث المشار إليه أن النبي ﷺ قال لرجل سأله عن مثل هذا: «**لئن كنت أوجزت المسألة، لقد أعظمت وأطولت**»، وذلك لأن دخول الجنة والنجاة من النار أمر عظيم جدّاً، ولأجله أنزل الله الكتب، وأرسل الرسل».

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٠/٧١٤، ٧١٥): «وقد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن طلب الجنة من الله والاستعاذة به من النار هو من أعظم الأدعية المشروعة لجميع المرسلين والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين».

(٤) صحيح مسلم (٢٦٧٩).

قال النبي ﷺ لرجل: «**كيف تقول في الصلاة؟**» قال: أتشهد، ثم أقول: اللّهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ: «**حولها ندندن**»[١].

٣٧٩١ ـ وإن دعا الله تعالى ببعض فضول الدنيا المباحة جاز في الصلاة وخارجها[٢]؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود مرفوعاً في شأن الدعاء في آخر التشهد: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو»، هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «ثم يتخير من المسألة ما شاء»[٣]، ولعدم النهي عن ذلك.

الفصل العاشر

اللحن في الدعاء والتفصح فيه

٣٧٩٢ ـ ينبغي للداعي الذي يجيد العربية أن يحذر من اللحن في الدعاء[٤]؛ لأن البعد عن اللحن من كمال حال الدعاء؛ ولأنه يخشى بسبب اللحن أن ينقلب المعنى[٥].

---

(١) رواه أبو داود (٧٩٢)، وأحمد (١٥٨٩٨) من طريق زائدة بن قدامة ـ وهو ثقة ثبت متقن ـ عن الأعمش، عن أبي صالح به، وقد رواه أبو عوانة ـ وهو ثقة ثبت ـ عن الأعمش، عن أبي صالح مرسلاً. ورواه جرير ـ وهو ثقة ـ عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقد تابع زائدة عبيدةُ بنُ حميد ـ وهو صدوق ـ، ذكر ذلك كله الدارقطني في العلل (١٩٤٤) ورجح رواية زائدة وعبيدة، وهو كما قال؛ لأنهما أكثر وأوثق، وعليه فالسند صحيح. وينظر: فضل الرحيم الودود (٦٠٠، ٧٩٢)، والدندنة هي الكلام الخفي الذي يسمع من المتكلم به صوته، ولا يفهم معناه.

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٠/ ٧١٤، ٧١٥): «ومن الدعاء ما هو مباح كطلب الفضول التي لا معصية فيها».

(٣) صحيح البخاري (٨٣٥)، صحيح مسلم (٤٠٢).

(٤) قال القرطبي في تفسير الآية (١٨٦) من البقرة (٣/ ١٨٢): «وقد قيل: إن من شرط الدعاء أن يكون سليماً من اللحن، كما أنشد بعضهم:

ينادي ربه باللحن ليث ... كذاك إذا دعاه لا يجيب».

(٥) الأزهية في أحكام الأدعية (ص٦٧).

٣٧٩٣ ـ أما من لا يجيدها فلا حرج عليه إذا وجد في دعائه لحن[(١)]؛ قياساً على الأعجمي.

٣٧٩٤ ـ لا يشرع للداعي الذي ليس من عادته الإعراب وليس من سجيته رتابة الكلام والإتيان به في رتبة عالية من الفصاحة أن يتكلف[(٢)]؛ لما روى أحمد وغيره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«شرار أمتي الثرثارون المتشدقون[(٣)] المتفيهقون[(٤)]، وخيار أمتي أحاسنهم**

---

(١) قال في الأزهية في أحكام الأدعية (ص٦٨): «قال ابن الصلاح في فتاويه: الدعاء الملحون ممن لا يستطيع غيره لا يقدح في الدعاء، ويعذر فيه»، وجاء في مجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية (٢٢/ ٤٨٨، ٤٨٩): «سئل: عن رجل دعا دعاء ملحوناً فقال: له رجل ما يقبل الله دعاء ملحوناً؟ فأجاب: من قال هذا القول فهو آثم مخالف للكتاب والسُّنَّة ولما كان عليه السلف، وأما من دعا الله مخلصاً له الدين بدعاء جائز سمعه الله وأجاب دعاءه سواء كان معرباً أو ملحوناً. والكلام المذكور لا أصل له؛ بل ينبغي للداعي إذا لم يكن عادته الإعراب أن لا يتكلف الإعراب، قال بعض السلف: إذا جاء الإعراب ذهب الخشوع وهذا كما يكره تكلف السجع في الدعاء، فإذا وقع بغير تكلف فلا بأس به فإن أصل الدعاء من القلب واللسان تابع للقلب. ومن جعل همته في الدعاء تقويم لسانه أضعف توجه قلبه ولهذا يدعو المضطر بقلبه دعاء يفتح عليه لا يحضره قبل ذلك وهذا أمر يجده كل مؤمن في قلبه. والدعاء يجوز بالعربية وبغير العربية والله سبحانه يعلم قصد الداعي ومراده وإن لم يقوم لسانه فإنه يعلم ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تنوع الحاجات».

(٢) قال ابن الحاج في المدخل (٢/ ٤٤٥): «وقال بعضهم: ادع الله بلسان الذلة والافتقار لا بلسان الفصاحة والانطلاق». وينظر: كلام الإمام ابن تيمية السابق، وقال أيضاً كما في مجموع الفتاوى (١٠/ ٧١٤): «ومثل أن يقصد السجع في الدعاء ويتشهق ويتشدق وأمثال ذلك فهذه الأدعية ونحوها منهي عنها».

(٣) قال في جامع الأصول (٤/ ٧): «(الْمُتَشَدِّقون): هم الذين يتكلمون بملء أفواههم تفاصحاً وتعظيماً لنطقهم»، وقال شيخنا ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (ص٦٦٦): «المتشدق هو الذي يتكلم بملء شدقيه تجده يتكلم وكأنه أفصح العرب تكبراً وتبختراً».

(٤) قال في فيض القدير (٤/ ١٥٥): «(المتفيهقون)؛ أي: المتوسعون في الكلام =

أخلاقاً»[١]؛ ولأن ذلك يشغله عن تدبر ما يدعو به.

الفصل الحادي عشر

اللغة التي يدعو بها

٣٧٩٥ ـ ينبغي للعربي وللأعجمي الذي يجيد العربية أن يدعو الله تعالى باللغة العربية، ويكره له أن يدعو الله تعالى بغيرها؛ لأن الأدعية الشرعية المأثورة وردت بالعربية؛ ولأن العربية شعار الإسلام، وللنهي عن التشبه بالأعاجم[٢]، وإن كانت هذه اللغة الأعجمية لغة كفار، حرم على العربي الدعاء بها؛ للنهي عن التشبه بالكفار[٣].

٣٧٩٦ ـ يجوز للأعجمي الذي لا يجيد اللغة العربية أن يدعو الله

= الفاتحون أفواههم للتفصح جمع متفيهق وهو من يتوسع في الكلام وأصله الفهق وهو الامتلاء كأنه ملأ به فاه فكل ذلك راجع إلى معنى الترديد والتكلف في الكلام ليميل بقلوب الناس وأسماعهم إليه. قال العسكري: أراد المصطفى ﷺ النهي عن كثرة الخوض في الباطل وأن تكلف البلاغة والتعمق في التفصح مذموم وأن ضد ذلك مطلوب محبوب»، وقال في دليل الفالحين (٢/ ٢٨٧): «(والمتفيهقون)؛ أي: إنهم الذين يتعمقون في الكلام، والتشدق: تكلف السجع والفصاحة والتصنع بالمقامات».

(١) رواه أحمد (٨٨٢٢)، والبخاري في الأدب المفرد (١٣٠٨) بسند رجاله ثقات، عدا البراء الغنوي، فهو ضعيف، وله شاهد رواه أحمد (١٧٧٣٢)، وابن أبي شيبة (٢٥٨٢٩) من حديث أبي ثعلبة الخشني، ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً، ورواه الترمذي (٢٠١٨) من طريق مبارك بن فضالة عن عبد ربه عن ابن المنكدر عن جابر، ورواه ابن وهب في جامعه (٤٥٤) عن هشام بن سعد، وهناد في الزهد (١٢٥٦)، وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (ص٢٦٧) من طريق هشام بن عروة، كلاهما عن محمد بن المنكدر مرسلاً، وصوب الدارقطني في العلل (٣٢٠٢) الرواية المرسلة، وهو كما قال، فرواة المرسل أكثر وأوثق، فهو مرسل حسن الإسناد.

(٢) ينظر: ما سبق في صفة الصلاة عند الكلام على تكبيرة الإحرام باللغة العربية في المسائل (١٦٣٣ ـ ١٦٣٥).

(٣) ينظر: شرح تسهيل العقيدة، باب الولاء والبراء (ص٦٠٤ ـ ٦٠٧) فقد ذكرت فيه أدلة كثيرة على تحريم التشبه بالكفار.

تعالى في الصلاة وخارج الصلاة باللغة التي يجيدها[١]؛ لأنه لا دليل على قصر الدعاء على العربية، حيث لم يرد في الشرع نهي عن الدعاء بغيرها، مع أن هذه الشريعة عامة للثقلين؛ ولأنه لم يعرف أن الصحابة لما فتحوا بلاد العجم نهوا من دخل منهم في الإسلام أن يدعو بلغته.

٣٧٩٧ ـ أما من لا يجيد لغة أو لا يجيد العربية فلا يجوز له أن يدعو الله بلغة لا يجيدها[٢]؛ لأنه لا يؤمن حينئذ أن يدعو بما لا يجوز الدعاء به.

الفصل الثاني عشر
رفع الصوت بالدعاء وترتيله

٣٧٩٨ ـ يكره للداعي رفع الصوت في الدعاء رفعاً فاحشاً في الصلاة أو غيرها[٣]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قالت: أنزل هذا في الدعاء[٤]؛ ولأن ذلك ينافي التضرع والابتهال إلى الله تعالى.

٣٧٩٩ ـ يكره للداعي ترتيل الدعاء وتمطيطه[٥]؛ لأن ذلك ينافي التضرع المطلوب في الدعاء.

---

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٧٧): «ونحن مُنِعنا من ترجمة القرآن لأن لفظه مقصود وكذلك التكبير ونحوه، فأما الدعاء فلم يوقت فيه لفظ لكن كرهه أحمد بغير العربية». وينظر في هذه المسألة أيضاً: المجموع: فرع: في مسائل تتعلق بالتكبير (٣/ ٢٩٩ ـ ٣٠٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٤٧٧)، البحر الرائق (١/ ٣٢٤، ٣٢٥)، مغني المحتاج (١/ ١٧٧)، الفروق، الفرق (٢٧٣) (٤/ ٢٩٠، ٢٩١). وينظر: كلام الإمام ابن تيمية الآخر السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) قال في بدائع الفوائد (٤/ ٢٣): وفسر الاعتداء برفع الصوت أيضاً في الدعاء، قال ابن جريج: «من الاعتداء رفع الصوت في الدعاء والنداء في الدعاء والصياح». وينظر كلام القرطبي وكلام المناوي الآتيين، وتصحيح الدعاء (ص٩٠ ـ ٩٢).

(٤) صحيح البخاري (٦٣٢٧)، صحيح مسلم (٤٤٧).

(٥) قال المناوي في فيض القدير (١/ ٢٢٨): «قال الكمال ابن الهمام: ما تعارفه =

الفصل الثالث عشر

تكرار الدعاء والإلحاح فيه

٣٨٠٠ ـ يستحب تكرار الدعاء ثلاثاً[١]؛ لما روى مسلم عن ابن مسعود في قصة أبي جهل ومن معه لما وضع أشقاهم سلا الجزور على ظهر النبي ﷺ، وفيه يقول ابن مسعود عن النبي ﷺ: «وكان إذا دعا دعا ثلاثاً، وإذا سأل سأل ثلاثاً»[٢].

٣٨٠١ ـ يستحب الإلحاح في الدعاء[٣]؛ لما روى مسلم عن عبد الله بن عباس، قال: حدثني عمر بن الخطاب، قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاث مائة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة، ثم مد يديه، فجعل يهتف بربه: **«اللَّهم أنجز لي ما وعدتني، اللَّهم آت ما وعدتني، اللَّهم إن تهلك هذه**

= الناس في هذه الأزمان من التمطيط والمبالغة في الصياح والاشتغال بتحريات النغم إظهاراً للصناعة النغمية لا إقامة للعبودية فإنه لا يقتضي الإجابة بل هو من مقتضيات الرد، وهذا معلوم إن كان قصده إعجاب الناس به فكأنه قال: اعجبوا من حسن صوتي وتحريري ولا أرى أن تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر ممن يفهم معنى الدعاء والسؤال، وما ذاك إلا نوع لعب، فإنه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه بتحرير النغم فيه من الخفض والرفع والتطريب والترجيع كالتغني نسب البتة إلى قصد السخرية واللعب، إذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني فاستبان أن ذاك من مقتضيات الخيبة والحرمان»، وقد اختصر هذا النقل من فتح القدير لابن الهمام، باب الإمامة.

(١) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ١٢٥): «في تكرير العبد الدعاء إظهار لموضع الفقر والحاجة إلى الله والتذلل له والخضوع»، وقال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٢/ ٣٩٤): «(ويلح) الداعي في الدعاء لحديث: **«إن الله يحب الملحين في الدعاء»** (ويكرره)؛ أي: الدعاء (ثلاثاً)؛ لأنه نوع من الإلحاح».

(٢) صحيح مسلم (١٧٩٤).

(٣) قال في جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٠٣): «لا يقطع العبد رجاءه من إجابة دعائه ولو طالت المدة، فإنه سبحانه يحب الملحين في الدعاء».

العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض»، فما زال يهتف بربه، ماداً يديه مستقبل القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه، فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه، وقال: يا نبي الله، كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝٩﴾ [الأنفال: ٩] فأمده الله تعالى بالملائكة[١]، ولحديث تكرار الدعاء السابق؛ لأن التكرار إلحاح في الدعاء[٢]، أما حديث: «**إن الله يحب الملحين في الدعاء**» فهو حديث ضعيف شديد الضعف[٣].

الفصل الرابع عشر
إفراد الضمير في الدعاء

٣٨٠٢ ـ لا ينبغي للإمام إفراد الضمير في الدعاء[٤]؛ لأن في ذلك

---

(١) صحيح مسلم (١٧٦٣).

(٢) ينظر: كلام صاحب الكشاف السابق.

(٣) رواه العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٤٥٢)، وابن عدي (٧/ ٢٦٢١) من طريق بقية، حدثنا يوسف بن السفر، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وإسناده ضعيف جدّاً، مداره على يوسف هذا، وهو متروك متهم بالكذب، وأحياناً يسقط بقية اسم يوسف، فيدلسه، كما عند الطبراني في الدعاء (٢٠). قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢٠٨٧): «قال أبي: هذا حديث منكر؛ نرى أن بقية دلسه عن ضعيف، عن الأوزاعي»، وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٦٢١): «وهذا كان بقية يرويه أحياناً عن الأوزاعي نفسه فسقط يوسف لضعفه، وربما قال: حدثنا يوسف بن السفر عن الأوزاعي، وربما كناه فيقول، عن أبي الفيض عن الأوزاعي وكل ذلك يضعفه؛ لأن هذا الحديث يرويه يوسف عن الأوزاعي.. وهذه الأحاديث التي رواها يوسف عن الأوزاعي بواطيل كلها». وينظر: الغرائب والأفراد للدارقطني (أطرافه ٥/ ٤٧٣)، التلخيص الحبير (٧١٥)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٩٦).

(٤) طرح التثريب، باب غسل النجاسة: الحديث الثالث (٢/ ١٣٧)، فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين (٣/ ٩٣)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/ ١٣٥)، المنتقى من فتاوى الفوزان (٤٩/ ٥٣).

غشّاً للمأمومين، حيث خص نفسه بالدعاء، وحرمهم منه، مع أنهم مشاركون له بالتأمين على دعائه، فالواجب عليه في هذه الحال أن يأتي بضمير الجمع، كـ (اهدنا)، و(ارحمنا) ونحو ذلك.

٣٨٠٣ ـ أما الإمام الذي يدعو سرّاً، وكذا المنفرد والمأموم الذي يدعو لنفسه، فإنه لا حرج في حقهم في إفراد الضمير؛ لأن هذا هو الوارد في غالب الأدعية النبوية؛ ولأن الداعي واحد، وإن جمع الضمير فلا حرج؛ لورود ذلك في بعض أدعية الصلاة، كالدعاء الوارد في التحيات: (السلام علينا) وغيره[١].

الفصل الخامس عشر

التوسل المشروع في الدعاء

٣٨٠٤ ـ ينبغي للداعي في القنوت وغيره أن يحرص على اشتمال دعاء القنوت وغيره على الثناء على الله تعالى[٢]، والصلاة على النبي ﷺ[٣]، وإن صدره بهما فهو أولى[٤]، وهذا مجمع عليه[٥]؛ لما ثبت عن فضالة بن

---

(١) طرح التثريب، باب غسل النجاسة: الحديث الثالث (٢/ ١٣٧)، الإنصاف (٤/ ١٣٠)، المبدع (٢/ ١٢)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ٤٦، ٤٧).

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٠٠): «**فصل**: وأما القنوت فالناس فيه طرفان ووسط منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السُّنَّة الصحيحة بهما وإن اختاروا القنوت بعد الركوع؛ لأنه أكثر وأقيس فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد سمع الله لمن حمد فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك أولها ثناء وآخرها دعاء».

(٣) جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام (ص٤٢٨ ـ ٤٣١).

(٤) قال في تبيين الحقائق (١/ ٢٤١): «والبداءة بالثناء ثم الصلاة سُنَّة الدعاء؛ لأنه أرجى للقبول».

(٥) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١/ ٣٤٧): «والذين يتوسلون =

عبيد عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على نبيه ﷺ، فقال: «**عجل هذا**»، ثم دعاه فقال له: «**إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم ليدع بما شاء**»، قال: وسمع رسول الله ﷺ رجلاً يصلي فمجَّد الله وحمده، وصلَّى على نبيه محمد ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام: «**ادع تجب، وسل تعط**»[(١)]، وثبت عن معاذ القاري رضي الله عنه أنه كان يصلي بالناس في عهد عمر التراويح، وأنه كان يصلي على النبي ﷺ في القنوت[(٢)].

٣٨٠٥ ـ ومن أمثلة ذلك: أن يثني على الله تعالى بكلمة التوحيد (لا إلٰه إلا الله)، التي هي أعظم الثناء على الله تعالى، ثم يصلي على النبي ﷺ، فيقول في توسله مثلاً: «**لا إلٰه إلا الله، اللَّهم صل على محمد،**

= بذاته لقبول الدعاء عدلوا عما أمروا به وشرع لهم، وهو أنفع الأمور لهم إلى ما ليس كذلك، فإن الصلاة عليه من أعظم الوسائل التي بها يستجاب الدعاء، وقد أمر الله بها، والصلاة عليه في الدعاء هو الذي دل عليه الكتاب والسُّنَّة والإجماع». وينظر: صيانة الإنسان (ص٢٠٦)، وقال النووي في الأذكار: كتاب الصلاة على النبي ﷺ، الباب الثالث (ص٩٩): «أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ، وكذلك تختم الدعاء بهما». وينظر: تصحيح الدعاء (ص٦٧).

(١) رواه الإمام أحمد (٢٣٩٣٧)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٦ و٣٤٧٧)، والنسائي (٣/ ٤٤، ٤٥)، وابن حبان (١٩٦٠) من طرق عن أبي هانئ الخولاني، حميد بن هانئ، عن عمرو بن مالك، أبي علي الجنبي عن فضالة. وسنده حسن، رجاله مصريون يحتج بهم. وزيادة: «قال: وسمع...» عند النسائي وحده، وروى بعضها الترمذي.

(٢) روى إسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (١٠٧)، ومن طريقه الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣/ ٢٥٥، ٢٥٦) عن محمد بن المثنى قال: ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن الحارث، أن أبا حليمة معاذاً كان يصلي على النبي ﷺ في القنوت. وسنده حسن. وقد روى ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان (٥١) بسند حسن عن أيوب أنه كان يصلي على النبي ﷺ في آخر دعاء القنوت، ثم يقول: ربنا اجعلنا للمتقين إماماً.

اللَّهم اغفر لي». ومن أدلة ذلك: سورة الفاتحة، فشطرها الأول ثناء على الله تعالى، وآخرها دعاء، وقد روى مسلم في صحيحه عن رسول الله ﷺ قال: «**قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ قال الله تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾** قال: **مجدني عبدي** وقال مرة: «**فوض إلي عبدي**»، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ **قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل**»[1]، ومن أدلته أيضاً: توسل يونس عليه السلام في بطن الحوت بكلمة الإخلاص، وقد ثبت عن سعد مرفوعاً: «**دعوة ذي النون إذ هو في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، فإنه لم يدع بها مسلم ربه في شيء قط إلا استجاب له**»[2].

٣٨٠٦ ـ ومن أمثلته في السُّنَّة: دعاء الاستخارة الثابت في صحيح البخاري، وفيه: «**اللَّهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر، ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللَّهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال: عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه..**»[3].

٣٨٠٧ ـ يستحب للداعي أن يتوسل إلى الله تعالى في دعائه بأسمائه[4]؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

---

(١) صحيح مسلم (٣٩٥). وينظر: التوصل إلى حقيقة التوسل (ص٦٠ ـ ٦٤).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٤٦٢)، والترمذي (٣٥٠٥) وغيره. وإسناده حسن، وصححه الحاكم (١/ ٦٨٤). وينظر: السلسلة الصحيحة (١٧٤٤)، تخريج الذكر والدعاء (١٨٠).

(٣) صحيح البخاري (١١٦٢).

(٤) ينظر رسالة: التوصل إلى حقيقة التوسل، ورسالة: الدعاء بالأسماء الحسنى.

٣٨٠٨ ـ وذلك بأن يدعو الله تعالى بأسمائه كلها، كأن يقول: اللَّهم إني أسألك بأسمائك الحسنى أن تغفر لي، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما قال عبد قط إذا أصابه هم أو حزن: اللَّهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك، ماض فيَّ حكمك، عدل فيَّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو علمته أحداً من خلقك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي، إلا أذهب الله همه وحزنه، وأبدله مكانه فرحاً**»، قال: فقيل: يا رسول الله، ألا نتعلمها؟ فقال: «**بلى، ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها**»[١]، أو يدعوه ﷻ باسم من أسمائه، كأن يقول: (يا رحمٰن ارحمني).

٣٨٠٩ ـ أو أن يدعو الله تعالى بجميع صفاته، كأن يقول: «اللَّهم إني أسألك بصفاتك العليا أن ترزقني رزقاً حلالاً»، أو يدعوه تعالى بصفة له جل وعلا تناسب ما يدعو به، كأن يقول: «اللَّهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»، أو يقول مثلاً: «اللَّهم انصرنا على القوم الكافرين إنك قوي عزيز»، أو يقول: «اللَّهم إني أسألك بأنك تغفر الذنوب جميعاً أن تغفر لي جميع ذنوبي»، أو أن يدعو الله تعالى باسم معين من أسمائه تعالى يناسب ما يدعو به، كأن يقول: «اللَّهم يا رحمٰن ارحمني»، أو أن يقول: «اللَّهم إني أسألك بأنك أنت الرحمٰن الرحيم أن ترحمني»، ومن أدلة هذا من السُّنَّة أيضاً: التوسل بكلمات الله التامات، فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين ويقول: «**إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة**»[٢]، وروى مسلم عن خولة بنت حكيم السلمية قالت: سمعت

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣٧١٢)، وابن أبي شيبة (٢٩٩٣٠)، وابن حبان (٩٧٢) بإسناد حسن. وينظر: السلسلة الصحيحة (١٩٩)، تخريج الذكر والدعاء (١٧٦).

(٢) صحيح البخاري (٣٣٧١).

رسول الله ﷺ يقول: «**من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله**»[١].

٣٨١٠ ـ ومن أهم ما يتوسل به إلى الله تعالى من أسمائه ﷻ: اسم الله الأعظم أو العظيم[٢]، وهو «الله» أو «الحي» أو «القيوم»، وإن جمع بينها فهو أولى، فيقول: اللَّهم إني أسألك بأنك أنت الله الحي القيوم أن ترحمني[٣]، لما ثبت عن أنس أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً ورجل يصلي ثم دعا اللَّهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إلٰه إلا أنت المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم. فقال النبي ﷺ: «**لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى**»[٤].

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٠٨).

(٢) قال علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي في تفسيره محاسن التأويل في تفسير قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [البَقَرَة: ١٨٦]: «**فصل**: وإذا اجتمع مع الدعاء حضور القلب وجمعيته بكليته على المطلوب، وصادف وقتاً من أوقات الإجابة الستة وهي: الثلث الأخير من الليل، وعند الأذان، وبين الأذان والإقامة، وأدبار الصلوات المكتوبات، وعند صعود الإمام يوم الجمعة على المنبر حتى تقضى الصلاة، وآخر ساعة بعد العصر من ذلك اليوم، وصادف خشوعاً في القلب، وانكساراً بين يدي الرب، وذلاً وتضرعاً ورقّة، واستقبل الداعي القبلة، وكان على طهارة، ورفع يديه إلى الله تعالى، وبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم ثنّى بالصلاة على محمد عبده ﷺ، ثم قدّم بين يدي حاجته التوبة والاستغفار، ثم دخل على الله وألح عليه في المسالة وتملّقه ودعاه رغبة ورهبة، وتوسل إليه بأسمائه وصفاته وتوحيده، وقدّم بين يدي دعائه صدقة؛ فإن هذا الدعاء لا يكاد يردّ أبداً. ولا سيما إن صادف الأدعية التي أخبر النبي ﷺ أنها مظنة الإجابة، أو أنها متضمنة للاسم الأعظم».

(٣) وينظر: مشكل الآثار (١/ ١٦٠ ـ ١٦٥)، مجموع الفتاوى (١٨/ ٣١١)، صحيح سنن الترمذي (١٤٩٣ ـ ١٤٩٦)، الدر المنظم في الاسم الأعظم للسيوطي، الحاوي (١/ ٣٩٤)، تحفة الذاكرين (ص٦٨).

(٤) رواه أبو داود (١٤٩٧)، وأحمد (١٢٦١١)، وغيرهما بسند حسن. وينظر: تخريج الذكر والدعاء (١١٥).

٣٨١١ ـ يستحب للداعي أن يتوسل إلى الله تعالى في دعائه بذكر وعده جل وعلا، كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ [آل عمران: ١٩٤]، ومنه أن يقول الداعي: اللَّهم إنك وعدت من دعاك بالإجابة، فاستجب دعائي.

٣٨١٢ ـ يستحب للداعي أن يتوسل إلى الله تعالى في دعائه بأفعاله جل وعلا، كأن يقول: اللَّهم يا من نصرت محمداً ﷺ يوم بدر انصرنا على القوم الكافرين، ومن أدلته الواردة في السُّنَّة: الدعاء الوارد في التحيات: «اللَّهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»، والكاف هنا للتعليل، فأنت تسأل الله تعالى الذي منَّ على إبراهيم عليه السلام وآله بالصلاة، أن يَمُنَّ على محمد ﷺ وآله بالصلاة أيضاً[(١)].

٣٨١٣ ـ يستحب للداعي أن يتوسل إلى الله تعالى في دعائه بعباداته التي أداها، فيتوسل إليه تعالى بعباداته القلبية من الإيمان والمحبة لله تعالى ولرسوله ﷺ وغيرها، وبعباداته القولية، كنطقه بكلمة التوحيد وذكره لربه جل وعلا بأنواع الذكر الأخرى، وبعباداته الفعلية كالصلاة والصيام وغيرهما؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا﴾ [المؤمنون: ١٠٩]، وكما في قصة الثلاثة أصحاب الغار، فأحدهم توسل إلى الله تعالى ببره بوالديه، والثاني توسل إلى الله تعالى بإعطاء الأجير أجره كاملاً بعد تنميته له، والثالث توسل إلى الله تعالى بتركه الفاحشة، وقال كل واحد منهم في آخر دعائه: «اللَّهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه»[(٢)].

---

(١) ينظر: فتاوى شيخنا ابن عثيمين (٥/ ٢٨١).

(٢) رواه البخاري (٢٢١٥، ٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣) من حديث ابن عمر، ولهذا الحديث روايات أخرى عن عدة من الصحابة، وقد خرجتها بتوسع في الرسالة الأولى من مجموعة «قصص وأخبار من صحيح السُّنَّة والآثار»، وشرحت رواية النعمان المطولة لهذا الحديث تحت رقم (٣) وفيها كثير من الزيادات والفوائد.

٣٨١٤ ـ ومن أمثلته: أن يقول الداعي: اللَّهم إني أسألك بمحبتي لك ولنبيك محمد ﷺ ولجميع رسلك وأوليائك أن تنجيني من النار[١]، أو يقول: اللَّهم إني صمت رمضان ابتغاء وجهك فارزقني السعادة في الدنيا والآخرة.

٣٨١٥ ـ أن يتوسل إلى الله تعالى بذكر حاله، وبإظهار وبيان ضعفه وافتقاره إلى فضل ربه وعونه، ويظهر المسكنة لربه والتذلل له وأنه محتاج أشد الاحتياج إلى رحمة الله ومغفرته[٢]، كما في دعاء موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ [القصص: ٢٤]، فهو عليه السلام توسل إلى ربه جل وعلا باحتياجه للخير أن ينزل عليه خيراً.

٣٨١٦ ـ ومن ذلك أن يقول الداعي: اللَّهم إني ضعيف لا أتحمل عذاب القبر ولا عذاب جهنم فأنجني منهما، أو يقول: اللَّهم إني قد آلمني المرض فاشفني منه.

٣٨١٧ ـ ويدخل في هذا الاعتراف بالذنب وإظهار الحاجة لرحمة الله ومغفرته، كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف: ٢٣].

الفصل السادس عشر

التوسل البدعي في الدعاء

٣٨١٨ ـ يحرم على الداعي أن يتوسل إلى الله في الدعاء بتوسل لم يرد في كتاب الله ولم يشرعه لنا خير البشر ﷺ، كأن يتوسل إلى الله تعالى

---

(١) ذكر ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١/ ٢٢١) أن نحو هذا جائز بلا نزاع.

(٢) قال في غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١/ ٣١٥): «ينبغي تحري المأثور عن النبي ﷺ، ويمد يديه في حال الدعاء مع الانكسار والخضوع والمسكنة والخشوع، وإظهار الذل وسفك الدموع، ولا يتكلف السجع في الدعاء، فإنه يشغل القلب ويذهب الخشوع، وإن دعا بدعوات محفوظة معه له أو لغيره من غير تكلف سجع فليس بممنوع، ويخفض صوته بالدعاء، ويكثر من الاستغفار والتلفظ بالتوبة والتوسل بعظيم كرمه جل وشأنه، وتعالى سلطانه، وليتجنب الاعتداء فيه، وليكثر من الصلاة على النبي ﷺ».

بذات أو بحق أو بجاه النبي ـ عليه من الله تعالى أفضل الصلاة وأتم التسليم ـ أو بجاه أو حق أو ذات غيره من البشر؛ لقول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، ولما روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقول في خطبته: «**أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»[١]، ولما ثبت عن العرباض بن سارية رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**عليكم بسنتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[٢]، ولقول الحبيب المصطفى ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، رواه البخاري ومسلم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وفي رواية لمسلم: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٣]، ولذلك لم يثبت في رواية صحيحة صريحة أن أحداً من الصحابة أو التابعين توسل إلى الله تعالى بشيء من هذه التوسلات، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وقد نقلت عنهم أدعية كثيرة جدّاً، وليس فيها شيء من هذه التوسلات، وهذا إجماع من أصحاب النبي ﷺ ومن التابعين على عدم مشروعية جميع هذه التوسلات[٤].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٧١٤٢)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢٤٤) وهو حديث صحيح. وقد صححه الترمذي، وجوّد إسناده الحافظ أبو نعيم كما في جامع العلوم (ص٣٨٧).

(٣) صحيح البخاري: الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم: الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨).

(٤) وقد حكى إجماع الصحابة والتابعين على ترك هذه التوسلات جمع من أهل العلم، منهم الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (١/ ٢٠٢ و٢٧/ ٨٣، ٨٥، ١٣٣)، والاستغاثة (ص٣٦٣، ٥٣٧). ونقل ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٢١٨) عن شيخه الإمام أنه قال عند ذكره للبدع التي تفعل عند القبر: «المرتبة الثانية: أن يسأل الله =

الفصل السابع عشر

الدعاء الشركي

٣٨١٩ ـ وأسوأ من التوسل البدعي السابق: أن يستغيث الداعي بمخلوق أو يدعوه بأي دعاء آخر، فهذا كله شرك بالله تعالى مخرج من ملة الإسلام[١]،

= تعالى به، وهذا يفعله كثير من المتأخرين، وهو بدعة باتفاق المسلمين». وقال الشيخ محمد الشقيري المصري في القول الجلي في حكم التوسل بالنبي والولي (ص٥٥): «التوسل بحق النبي أو الولي أو بجاهه أو بركته، أو بحق قبره أو قبته، وهذا مذموم منهي عنه بلا نزاع». وقال محدث الشام محمد ناصر الدين الألباني في رسالة: التوسل (ص٧٤، ٧٥) بعد ذكره ما صح عن عمر والصحابة من التوسل بدعاء العباس وما صح عن معاوية وأهل الشام من التوسل بدعاء يزيد بن الأسود وهو من التابعين، قال: «إن جريان عمل الصحابة على ترك التوسل بذاته ﷺ عند نزول الشدائد بهم ـ بعد أن كانوا لا يتوسلون بغيره ﷺ في حياته ـ لهو من أكبر الأدلة الواضحة على أن التوسل بذاته ﷺ غير مشروع، وإلا لنقل ذلك عنهم من طرق كثيرة في حوادث متعددة، ألا ترى إلى هؤلاء المخالفين كيف يلهجون بالتوسل بذاته ﷺ لأدنى مناسبة لظنهم أنه مشروع، فلو كان الأمر كذلك لنقل مثله عن الصحابة، مع العلم أنهم أشد تعظيماً ومحبة له ﷺ من هؤلاء، فكيف ولم ينقل عنهم ذلك ولا مرة واحدة، بل صح عنهم الرغبة عنه إلى التوسل بالصالحين». وقد ذكر الشيخ جيلان العروسي الأثيوبي ما يقرب من خمسة عشر دليلاً لتحريم هذا التوسل البدعي في كتاب الدعاء (ص٦٣٦ ـ ٦٤٧). وقد نص على تحريم هذه التوسلات أو بعضها جم غفير من فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة، وغيرهم، وفي مقدمتهم أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف. ينظر على سبيل المثال لا الحصر كتاب بداية المبتدي مع شرحه الهداية ومع شرحهما البناية في الفقه الحنفي: كتاب الكراهية (١١/ ٢٧٧ ـ ٢٨١)، صيانة الإنسان عن وسوسة دحلان للسهسواني الهندي (ص١٨٧ ـ ٢٠٦)، (٢٧٣، ٢٧٤) الشرك ومظاهره للميلي الجزائري (ص٢١٣)، جلاء العينين للألوسي الحنفي (ص٤٥٢)، نقلاً عن جهود علماء الحنفية (ص١٤٨٥)، فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز، جمع الطيار (ص٩٤٦)، التوصل إلى حقيقة التوسل للرفاعي الحلبي (ص١٨٦)، جهود علماء الحنفية (ص١١٢٣) وما بعدها.

(١) قال الإمام ابن تيمية في الرد على البكري (١/ ٢١٠): «ومن أعظم الاعتداء والعدوان والذل والهوان أن يدعي غير الله فإن ذلك من الشرك والله لا يغفر أن يشرك به وإن الشرك لظلم عظيم، فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة =

وهو أعظم اعتداء في الدعاء[١]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ١٨]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**الدعاء هو العبادة**»[٢]، وقال ﷺ في وصيته لابن عباس: «**إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله**»[٣]، فمن دعا غير الله فقد وقع في الشرك الأكبر ـ نسأل الله السلامة والعافية ـ، وهذا مجمع عليه بين المسلمين[٤].

= ربه أحداً. وسؤال المخلوق محرم لغير حاجة، كما ثبت عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة في تحريم المسألة له ولغيره كحديث حكيم وقبيصة وغيرهما».

(١) قال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/ ٢٣): «وإن كان الاعتداء في الدعاء مراداً بها فهو من جملة المراد والله لا يحب المعتدين في كل شيء، دعاء كان أو غيره كما قال: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ١٩٠] وعلى هذا فيكون قد أمر بدعائه وعبادته وأخبر أنه لا يحب أهل العدوان وهم الذين يدعون معه غيره فهؤلاء أعظم المعتدين عدواناً فإن أعظم العدوان الشرك وهو وضع العبادة في غير موضعها فهذا العدوان لا بدَّ أن يكون داخلاً في قوله: أنه لا يحب المعتدين».

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) رواه الإمام أحمد (١/ ٢٩٣)، والترمذي (٢٥١٦)، وأبو يعلى (٢٥٥٦)، والطبراني في الدعاء (٤٢) من طريق الليث بن سعد، عن قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن ابن عباس. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا «قيس»، وهو «صدوق»، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وذكره النووي في الأربعين، وحسن هذا الإسناد ابن رجب في جامع العلوم (١/ ٤٦٢). ولهذا الحديث طرق أخرى وشواهد تنظر عند الطبراني في الدعاء. وينظر: جامع العلوم (١/ ٤٦٠ ـ ٤٦٢).

(٤) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١٢٤، ١٩٤، و٢٧/ ٦٧ ـ ٨٧، ١٤٥)، قاعدة في التوسل (ص٥٨، ٥٩)، قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام وعبادات أهل الشرك (ص٧٠)، الاستغاثة (١/ ٣٧٦، و٢/ ٦١٩)، مدارج السالكين، منزلة التوبة (٣/ ٣٧٥)، القول الفصل النفيس (ص٩٥)، منهاج التأسيس (ص١٠٤)، الدر النضيد (ص٢٨ ـ ٩٢)، مصباح الظلام (ص١٨٨)، الدرر السنية (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٤)، =

٣٨٢٠ ـ ويدخل في الدعاء الشركي: أن يطلب من المخلوق ما لا يقدر عليه إلا الخالق، سواء أكان هذا المخلوق حياً أم ميتاً، أم نبيّاً أم وليّاً أم ملكاً أم جنيّاً أم غيرهم، كأن يطلب منه شفاء مريضه أو نصره على الأعداء، أو كشف كربه، أو أن يغيثه، أو أن يعيذه، وغير ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله، فهذا كله شرك أكبر، مخرج من الملة بإجماع المسلمين[1]؛ لأنه دعا غير الله، واستغاث به، واستعاذ به، وهذا كله عبادة لا يجوز أن تصرف لغير الله بإجماع المسلمين، وصرفها لغيره شرك؛ ولأنه اعتقد في هذا المخلوق ما لا يقدر عليه إلا الله ﷻ، وذلك كله شرك أكبر بالإجماع[2].

= تيسير العزيز الحميد وفتح المجيد، باب من الشرك الاستعاذة بغير الله، والأبواب الأربعة بعده، مجموعة الرسائل (٤/ ٤٦٩)، السنن والمبتدعات فصل في الأدعية المحرمة (ص٢١٢ ـ ٢٦٦)، القول الجلي (ص٥٦)، سيف الله لصنع الله الحنفي (ص٤٨).

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١٢٤، ١٩٤، و٢٧/ ٦٧ ـ ٨٧، ١٤٥)، قاعدة في التوسل (ص٥٨، ٥٩)، قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام وعبادات أهل الشرك (ص٧٠)، الاستغاثة (١/ ٣٧٦، و٢/ ٦١٩)، مدارج السالكين، منزلة التوبة (٣/ ٣٧٥)، القول الفصل النفيس (ص٩٥)، منهاج التأسيس (ص١٠٤)، الدر النضيد (ص٢٨ ـ ٩٢)، مصباح الظلام (ص١٨٨)، الدرر السنية (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٤)، تيسير العزيز الحميد وفتح المجيد، باب من الشرك الاستعاذة بغير الله، والأبواب الأربعة بعده، مجموعة الرسائل (٤/ ٤٦٩)، السنن والمبتدعات فصل في الأدعية المحرمة (ص٢١٢ ـ ٢٦٦)، القول الجلي (ص٥٦)، سيف الله لصنع الله الحنفي (ص٤٨).

(٢) الدر النضيد للشوكاني (ص٦٩، ٧٠)، الكواكب الدرية للرباطي الحنفي (ص٣٦ ـ ٣٩)، الوسيلة لجوهر الباكستاني الحنفي (ص٤٢ ـ ٦٧)، التبيان للرستمي الحنفي (ص١٥٥ ـ ١٦١) نقلاً عن كتاب جهود علماء الحنفية لشمس الدين الأفغاني (ص١٤٧٢ ـ ١٤٧٤)، منهاج التأسيس (ص١٨٧)، القول الفصل النفيس (ص٨٢)، حجة الله البالغة (١/ ١٨٥)، صيانة الإنسان (ص٣٧٣)، مجموعة الرسائل (٥/ ٥٩٣ ـ ٦٠٣، ٦١٠ ـ ٦١٨)، الصواعق المرسلة الشهابية (ص١٣٢ ـ ١٣٧)، تصحيح الدعاء (ص٢٤٧، ٢٥١).

٣٨٢١ ـ ويدخل في الدعاء الشركي المخرج من الملة: أن يطلب من مخلوق غائب أن يشفع له عند الله تعالى[١]؛ لأن هذا من شرك مشركي الجاهلية الذي مقته وحرَّمه ربنا جل وعلا، فقال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزُّمَر: ٣]، وهو من الشرك الذي جاهد النبي عليه الصلاة والسلام المشركين طوال حياته على تركه.

٣٨٢٢ ـ وقريب من هذا من جاء إلى القبر وطلب من صاحبه أن يدعو الله له فهذا عمل محرم، وهو بدعة باتفاق السلف[٢]، وقد نصّ جمع من أهل العلم على أن هذا العمل شرك أكبر[٣].

٣٨٢٣ ـ ويدخل في الدعاء الشركي المخرج من الملة: دعاء الميت

---

(١) تنظر: مراجع المسألة الآتية.

(٢) ينظر قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام... (ص١١١ ـ ١٣٦)، مجموع الفتاوى (١/ ٣٣٠، ٣٥١، ٣٥٤ و٢٧/ ٧٦)، قاعدة في المحبة (ص١٩٠ ـ ١٩٢)، رسالة: زيارة القبور لابن تيمية (ص٢٥، ٤٩، ٥٠)، تلخيص الاستغاثة (ص٥٧)، الرد على الأخنائي (ص١٦٤، ١٦٥، ٢١٦)، صيانة الإنسان (ص٣٦٠)، القول الجلي (ص٥٦)، تعليق شيخنا عبد العزيز بن باز على الفتح كتاب الاستسقاء (٢/ ٤٩٥)، تصحيح الدعاء (ص٢٥١).

(٣) ينظر: مدارج السالكين (١/ ٣٦٩)، إغاثة اللهفان: «الفرق بين زيارة الموحدين...» (١/ ٢١٨ ـ ٢٢٢)، تطهير الاعتقاد (ص١٥)، الدين الخالص (١/ ١٩١، ٢١٣، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٨، ٤١٣، و٢/ ٥٧)، الدرر السنية (١/ ٨٥، ٢٢٤ و٢/ ٢٣٨، ٢٣٩)، تيسير العزيز الحميد وفتح المجيد، باب من الشرك الاستعاذة بغير الله وباب الشفاعة، الكواكب الدرية للرباطي الحنفي (ص٧٧ ـ ١٠٨)، والتبيان للرستمي الحنفي (ص١٥٥ ـ ١٦١)، والوسيلة لجوهر الباكستاني الحنفي (ص٤٢ ـ ٦٧) نقلاً عن كتاب جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية للدكتور شمس الدين الأفغاني (٣/ ١٤٧٢ ـ ١٤٧٤)، ويراجع الرسالة الصفدية (٢/ ١٨٧ ـ ٢٩١). وللتوسع في هذه المسألة ينظر مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٠٣، ٣٣١، ٣٣٢)، الروح «المسألة الأولى»، تفسير الآية (٦٤) من النساء في تفسيري القرطبي وابن كثير، كتاب الدعاء للعروسي.

ودعاء الغائب أن يغيثه أو يجلب له نفعاً أو يدفع عنه ضرّاً، فمن دعا غائباً أو دعا ميتاً وهو بعيد عن قبره، وهو يعتقد أن هذا المدعو يسمع كلامه أو يعلم بحاله فقد وقع في الشرك الأكبر، سواء أكان هذا المدعو نبيّاً أم وليّاً، أم عبداً صالحاً أم غيرهم، وسواء طلب من هذا المدعو ما لا يقدر عليه إلا الله أم لا، فهذا كله شرك بالله تعالى مخرج من الملة؛ لما فيه من دعاء غير الله، ولما فيه من اعتقاد أن المخلوق يعلم الغيب، ولما فيه من اعتقاد إحاطة سمعه بالأصوات، وهذا كله من صفات الله تعالى التي اختص بها، فاعتقاد وجودها في غيره شرك مخرج من الملة[١].

الفصل الثامن عشر

الدعاء المحرم غير الشركي

٣٨٢٤ ـ يجب أن يجتنب الداعي في القنوت وغيره الدعاء بما لا يجوز له الدعاء به[٢]، كأن يدعو بمنزلة في الدنيا أو الآخرة لا تكون إلا

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧/ ٨١، ٨٢)، رسالة التوحيد لإسماعيل الدهلوي (ص١٧، ٢٠ ـ ٢٣، ٣١، ٤٣)، مجموع فتاوى عبد الحي اللكنوي (١/ ٢٦٤) نقلاً عن كتاب الدعاء للعروسي (ص٢٧٤، ٢٧٥، ٤٩٦)، مصباح الظلام للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمٰن ابن حسن (ص١٩٩ ـ ٢٠١، ٢٥٤)، روح المعاني للألوسي (١٣/ ٦٧، و١٧/ ٢١٣، و٢٤/ ١١)، صيانة الإنسان لمحمد بن بشير السهسواني الهندي (ص٣٧٣).

(٢) قال في بدائع الفوائد (٤/ ٢٣): «الاعتداء بالدعاء تارة بأن يسأل ما لا يجوز له سؤاله من الإعانة على المحرمات، وتارة بأن يسأل ما لا يفعله الله مثل أن يسأله تخليده إلى يوم القيامة، أو يسأله أن يرفع عنه لوازم البشرية من الحاجة إلى الطعام والشراب، أو يسأله أن يطلعه على غيبه أو يسأله أن يجعله من المعصومين، أو يسأله أن يهب له ولداً من غير زوجة ولا أمة ونحو ذلك مما سؤاله اعتداء، فكل سؤال يناقض حكمة الله أو يتضمن مناقضة شرعه وأمره، أو يتضمن خلاف ما أخبر به فهو اعتداء لا يحبه الله ولا يحب سائله».

لنبي، أو أن يدعو بتيسير معصية[١]، أو أن يدعو بالمغفرة للكافر، ونحو ذلك[٢]؛ لأن هذا من الاعتداء في الدعاء[٣].

٣٨٢٥ ـ يحرم أن يدعو بإثم أو قطيعة رحم[٤]؛ لما ثبت عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «**ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم، ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها**» قالوا: إذا نكثر،

---

(١) قال القرطبي في تفسير الآية (٥٥) من الأعراف (٩/ ٢٤٨): «الاعتداء في الدعاء على وجوه: منها الجهر الكثير والصياح، كما تقدم. ومنها أن يدعو الإنسان في أن تكون له منزلة نبي، أو يدعو في محال، ونحو هذا من الشطط. ومنها أن يدعو طالباً معصية وغير ذلك».

(٢) أطال في الفروق، الفرق (٤/ ٢٧٣) (ص٢٦٦ ـ ٢٧٣) في ذكر أمثلة لهذا الدعاء المحرم، وقد ذكر في الأزهية في أحكام الأدعية للزركشي (ص١٤٤ ـ ١٦٣) أربعة عشر مثالاً لهذه الأدعية المحرمة، وذكر أحدها بقوله: «طلب نفي ما دل السمع الآحادي على ثبوته، كقوله: اللَّهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم، وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أنه لا بدَّ من دخول طائفة من المسلمين النار وخروجهم منها بشفاعة أو غيرها، فلو غفر ذنوبهم كلها لم يدخل أحد منهم النار»، وسيأتي بيان حكم هذه المسألة قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ في المسألة (٣٨٣٤).

(٣) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٠/ ٧١٣): «الأدعية التي كان النبي ﷺ يدعو بها: لا تخرج عن أن تكون واجبة أو مستحبة وكل واحد من الواجب والمستحب يحبه الله ويرضاه. ومن فعله رضي الله عنه وأرضاه فهل يكون من الرضا ترك ما يحبه ويرضاه. ونوع من الدعاء ينهى عنه، كالاعتداء مثل أن يسأل الرجل ما لا يصلح من خصائص الأنبياء وليس هو بنبي وربما هو من خصائص الرب ﷻ. مثل أن يسأل لنفسه الوسيلة التي لا تصلح إلا لعبد من عباده، أو يسأل الله تعالى أن يجعله بكل شيء عليماً أو على كل شيء قديراً، وأن يرفع عنه كل حجاب يمنعه من مطالعة الغيوب».

(٤) قال القرطبي في تفسير الآية (١٨٦) من البقرة (٣/ ١٨٢): «ومن شرط المدعو فيه أن يكون من الأمور الجائزة الطلب والفعل شرعاً، كما قال: (ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم) فيدخل في الإثم كل ما يأثم به من الذنوب، ويدخل في قطيعة الرحم: جميع حقوق المسلمين ومظالمهم».

قال: «الله أكبر»[(١)].

الفصل التاسع عشر
ما يكره في الدعاء

٣٨٢٦ ـ ينبغي للداعي أن يجتنب تحجر الدعاء[(٢)]؛ لما روى البخاري عن أبي هريرة قال: قام رسول الله ﷺ في صلاة وقمنا معه فقال أعرابي وهو في الصلاة اللَّهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً فلما سلم النبي ﷺ قال للأعرابي: «**لقد حجَّرت واسعاً**» يريد رحمة الله[(٣)].

٣٨٢٧ ـ يكره للداعي الاستثناء في الدعاء، بتعليقه بمشيئة الله تعالى[(٤)]؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دعا أحدكم فلا يقل اللَّهم اغفر لي إن شئت، ولكن ليعزم المسألة وليعظم الرغبة فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه**»[(٥)]؛ ولأن ذلك يدل على فتور الرغبة وقلة الاهتمام بالمطلوب؛ ولأن حال هذا الداعي حال من يقول: إن حصل هذا المطلوب وإلا فأنا مستغن عنه، ومن كان هذا حاله لم يتحقق من حاله الافتقار والاضطرار الذي هو روح عبادة الدعاء، وكان ذلك دليلاً على قلة

---

(١) سبق تخريجه عند الكلام على فضل الدعاء، في المسألة (٣٧٦٤).

(٢) قال الإمام ابن تيمية في الرد على البكري (١/ ٢٠٧): «ومن الاعتداء قول الأعرابي: اللَّهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً فقال له النبي ﷺ: «**لقد تحجرت واسعاً**» يريد رحمة الله. وينظر: تصحيح الدعاء (ص٦٩).

(٣) صحيح البخاري (٦٠١٠).

(٤) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٠/ ٧١٤) عند ذكره للدعاء المنهي عنه: «مثل من يدعوه ظانّاً أنه محتاج إلى عباده؛ وأنهم يبلغون ضره ونفعه فيطلب منه ذلك الفعل. ويذكر أنه إذا لم يفعله حصل له من الخلق ضير. وهذا ونحوه جهل بالله واعتداء في الدعاء وإن وقع في ذلك طائفة من الشيوخ. ومثل أن يقولوا: اللَّهم اغفر لي إن شئت فيظن أن الله قد يفعل الشيء مكرهاً وقد يفعل مختاراً. كالملوك فيقول: اغفر لي إن شئت». وينظر: المفهم (٩/ ٤٦٤)، الفروق، الفرق (٢٧٣) (٤/ ٢٨٥).

(٥) صحيح مسلم (٢٦٧٩).

معرفته بذنبه وبرحمة الله، وأيضاً فإن من يعلق بالمشيئة لا يكون موقناً بالإجابة.

٣٨٢٨ ـ ولهذا فإن ما يفعله بعض الناس في هذا العصر إذا دعا لشخص، فيقول: «اسأل الله أن يجازيك خيراً ـ إن شاء الله ـ»، أو يقول: «أسأل الله أن يوفقك ـ إن شاء الله ـ»، ونحو ذلك، فهذا كله من تعليق الدعاء بالمشيئة، وهو منهي عنه، كما سبق.

٣٨٢٩ ـ يكره للداعي أن يفصل في الدعاء؛ لأنه نوع من الاعتداء في الدعاء[١]، وقد ثبت عن أبي نعامة، أن عبد الله بن مغفل، سمع ابناً له يقول: اللَّهم إني أسألك القصر الأبيض من الجنة إذا دخلتها عن يميني. قال: فقال له: يا بني سل الله الجنة، وتعوذه من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سيكون بعدي قوم من هذه الأمة يعتدون في الدعاء والطهور**»[٢].

٣٨٣٠ ـ ولهذا فإن ما يفعله بعض الأئمة في هذا العصر من التفصيل في الدعاء، كما يفعله بعضهم عند دعائه على كافر ظالم، فيقول: «اللَّهم شل أركانه، وجمد الدم في عروقه، وأذهب عقله، وأعم بصره، وأذهب سمعه، وأخرس لسانه»، ونحو ذلك، من التفصيل المكروه الذي ينبغي تركه.

٣٨٣١ ـ يكره أن يدعو الله تعالى أن يعجل له العقوبة في الدنيا[٣]؛ لما روى مسلم عن أنس: أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد

---

(١) قال الإمام ابن تيمية في الرد على البكري (١/ ٢٠٧): «وقد جعل الصحابة من الاعتداء ما هو دون هذا من تكثير الكلام الذي لا حاجة إليه كما في سنن أبي داود»، ثم ذكر قصة سعد بن أبي وقاص مع ابنه، وقصة ابن مغفل مع المذكورة هنا، وقصة سعد سبقت في الوضوء في المسألة (٤٥٩). وينظر: تصحيح الدعاء (ص٦٣).

(٢) سبق تخريجه في آخر الوضوء في المسألة (٤٥٩).

(٣) تصحيح الدعاء (ص٦٨).

خفت فصار مثل الفرخ فقال له رسول الله ﷺ: «**هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه؟**» قال: نعم كنت أقول: اللَّهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا. فقال رسول الله ﷺ: **سبحان الله لا تطيقه ـ أو لا تستطيعه ـ أفلا قلت اللَّهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار؟**» قال: فدعا الله له فشفاه[١].

٣٨٣٢ ـ وقد سبق عند الكلام على حكم الدعاء في أوائل فصول هذا الباب ذكر أمثلة أخرى للدعاء المكروه.

الفصل العشرون

الدعاء لعموم المؤمنين وعموم المسلمين

٣٨٣٣ ـ يستحب للمسلم أن يحرص في دعائه في القنوت وغيره على أن يدعو للمؤمنين[٢]، وأن يدعو برفع الضر عن المتضررين من المسلمين؛ لأن هذا من الولاء الواجب لهم، ولما ثبت عن عمر أنه دعا في القنوت للمسلمين كما سبق[٣].

٣٨٣٤ ـ ويجوز أن يدعو لعموم المسلمين، وهذا قول عامة أهل العلم[٤]، لورود بعض النصوص التي فيها شبه بهذا الدعاء، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وكقوله تعالى

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٨٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٣٢٢).

(٣) ينظر: المسألة (٣٧٣٠).

(٤) ينظر: قول عياض الآتي قريباً. وفي المسألة قول آخر قال به أفراد من أهل العلم، فقد سبق قريباً في المسألة (٣٨٢٩) أن صاحب الأزهية ذكر أنه من الاعتداء في الدعاء، وذكر نحوه القرافي في الفروق، الفرق (٢٧٣) (٤/ ٢٨١، ٢٨٢)، لكن قول عمر يقدم على قول غيره.

عن الملائكة: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ أَلَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ۝٥﴾ [الشورى: ٥]، وكدعاء عمر السابق في قنوت الوتر، وفيه: «اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم»، فالمسلم يدعو لجميع المسلمين، والله تعالى يستجيبه في حق من شاء منهم في أول الأمر، ويؤخره في حق من شاء منهم فيغفر لهم بعد دخولهم النار، وقد لا يغفر لهم، فيعذبهم حتى ينقيهم من ذنوبهم.

الفصل الحادي والعشرون

الدعاء على الكفار

٣٨٣٥ ـ ويجوز أن يدعو على عموم الكفار وعموم المنافقين وعموم المشركين، وهذا لا خلاف فيه[1]؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ۝٨٩﴾ [البقرة: ٨٩]؛ ولأن الله تعالى قد أخبر أن عيسى قد لعن الكافرين، وأن داود قد لعن الكافرين، قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ۝٧٨ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ۝٧٩﴾ [المائدة: ٧٨ ـ ٧٩]، ولقوله تعالى عن المنافقين: ﴿مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا﴾ [الأحزاب: ٦١]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: لأقربن صلاة النبي ﷺ فكان أبو هريرة رضي الله عنه

---

(١) تفسير القرطبي: تفسير الآية (١٦١، ١٦٢) من سورة البقرة (٢/ ٤٨٦)، وتفسير ابن كثير لهذه الآية (١/ ٤١٣)، المفهم (٣/ ١٦٩)، وقال عياض في إكمال المعلم (كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة (٤/ ٢٥٨): «وقوله: (وصححها وحول حماها إلى الجحفة)، قال الإمام: قال بعض أهل العلم: كان سكانها يومئذ كفاراً. قال الخطابي: كانوا يهوداً. وفيه جواز الدعاء على العدو الكافر بما يهلكه، ويشغله عن المسلمين، والدعاء للمسلمين بالصحة والسلامة، وفيه حجة لكافة المسلمين في جواز الدعاء بالخير وكشف الضر».

يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار[١]، ولما روى البخاري عن أبي هريرة في قصة قتل المشركين لخبيب، أن خبيباً قال لهم: دعوني أصلي ركعتين فتركوه فركع ركعتين فقال: والله لولا أن تحسبوا أن ما بي جزع لزدت، ثم قال: اللَّهم أحصهم عدداً واقتلهم بدداً ولا تبق منهم أحداً[٢].

٣٨٣٦ ـ يجوز اللعن والدعاء بالهلاك وغيره على عموم من اتصف من الكفار بوصف خبيث آخر، كالمحاربين للمسلمين منهم أو من يكيدون للمسلمين منهم ونحو ذلك، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة: ١٥٩]، ولما روى مسلم عن خفاف بن إيماء قال: ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال: «**غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللَّهم العن بني لحيان والعن رعلاً وذكوان**» ثم وقع ساجداً[٣]، ولما روى مسلم عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قنت شهراً يلعن رعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله[٤]، ولما روى البخاري ومسلم عن عائشة وعبد الله بن عباس قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** يحذر ما صنعوا»[٥]، ولما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها، قالت لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال، فذكرت ما كانا يتمثلان به من الشعر في مرضهما، ثم قالت: قال أبو بكر: اللَّهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة

---

(١) صحيح البخاري (٧٩٧)، صحيح مسلم (٦٧٦).
(٢) صحيح البخاري (٣٩٨٩). (٣) صحيح مسلم (٦٧٩).
(٤) صحيح مسلم (٦٧٧).
(٥) صحيح البخاري (٤٣٥، ٤٣٦)، صحيح مسلم (١٢١٥).

وأمية بن خلف كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء[١]، ولما ورد في دعاء عمر السابق في قنوت الوتر، ففيه قوله: «اللَّهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللَّهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين».

الفصل الثاني والعشرون

اللعن ونحوه للكافر المعين

٣٨٣٧ ـ يجوز لعن الكافر المعين والدعاء عليه بالهلاك ونحوه[٢]؛ لتواتر الأحاديث في لعن النبي ﷺ على أفراد معينين وقبائل معينة من الكفار، فقد روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد، فانبعث أشقى القوم فجاء به فنظر حتى سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أغني شيئاً لو كان لي منعة، قال: فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته فاطمة فطرحت عن ظهره فرفع رأسه ثم قال: «**اللَّهم عليك بقريش**» ثلاث مرات، فشق عليهم إذ دعا عليهم، قال: وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، ثم سمى: «**اللَّهم عليك بأبي جهل وعليك بعتبة بن ربيعة**

---

(١) صحيح البخاري (١٨٨٩).

(٢) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى في إكمال المعلم (٢/ ٦٥٩): في شرح حديث أبي هريرة في الدعاء على الكافرين: «وفي دعائه ﷺ على من دعا عليه في الحديث من الكفار ولعنهم: جواز لعن الكفرة والدعاء عليهم، وتعيين من تعين منهم، ولا خلاف في الدعاء على الكفرة»، وقال العراقي في طرح التثريب (٢/ ٤٩٤): «أما لعن الكافر المعين فلا شك أنه ﷺ كان يفعله». وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/ ٣٣٥، ٣٣٦، و٢٢/ ٦٣)، مختصر الفتاوى المصرية (ص٥١٢). وينظر: ما يأتي في المسألة بعد هذه.

وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط» وعد السابع، فلم نحفظه، قال: فو الذي نفسي بيده لقد رأيت الذين عد رسول الله ﷺ صرعى في القليب قليب بدر[١]، وروى البخاري عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: «**اللَّهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً**» بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد[٢]، وروى البخاري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كنا مع النبي ﷺ يوم الخندق فقال: «**ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس**» ـ وهي صلاة العصر ـ[٣]، ولما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم. قالت عائشة: ففهمتها، فقلت: وعليكم السام واللعنة. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**مهلاً يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله**». فقلت: يا رسول الله أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: «**قد قلت وعليكم**»[٤].

٣٨٣٨ ـ وإن قيد اللعن في حال الدعاء على كافر بموته على الكفر فهو أولى، فيقول مثلاً: اللَّهم العنه إن كنت تعلم أنه سيموت كافراً؛ لإجماع أهل العلم على جواز لعن المعين الذي مات على الكفر[٥]، وخروجاً من خلاف من منع من لعن الكافر الحي المعين[٦].

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٠)، صحيح مسلم (١٧٩٤).
(٢) صحيح البخاري (٤٠٦٩). (٣) صحيح البخاري (٦٣٩٦).
(٤) صحيح البخاري (٦٠٢٤)، صحيح مسلم (٢١٦٥).
(٥) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام (ص٣٤٨) نقلاً عن الألوسي.
(٦) قال الشيخ عبد الرحمٰن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب في كتاب الإيمان والرد على أهل البدع (ص١٠٨، ١٠٩): «(**مسألة**): ما معنى لعن المسلم كقتله؟ (الجواب): أنه كقتله في الحرمة الشديدة، لأن لعن المسلم حرام؛ بل لعن الحيوان كذلك؛ وسبب ذلك: أن اللعن عبارة عن الطرد والإبعاد عن الله، وذلك غير جائز إلا مَنْ اتصف بصفة يبعده عن الله ـ تعالى ـ وهو الكفر والبدعة والفسوق، فيجوز لعن =

الفصل الثالث والعشرون

الجزم بدخول الكافر النار أو بعدم فلاحه

٣٨٣٩ ـ لكن لا يجوز الجزم في حق كافر حي معين أو جماعة معينين أحياء بأنهم من أهل النار، أو أنهم لن يفلحوا[١]، أو أن الله تعالى لن يغفر لهم[٢]؛ لما روى مسلم عن أنس: أن رسول الله ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد وشج في رأسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول: «**كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم إلى الله؟**» فأنزل الله تعالى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾[٣][آل عمران: ١٢٨]، ولما روى مسلم عن جندب: أن رسول الله ﷺ

= المتصف بواحدة من هذا باعتبار الوصف الأعم، نحو: لعنة الله على الكافرين والمبتدعة والفسقة، والوصف الأخص نحو: لعن الله اليهود والخوارج والقدرية والروافض والزناة والظلمة وآكلي الربا، وأما المُعَيَّنُ فإن كان حيّاً لم يجز مطلقاً إلا إن علم أنه يموت على الكفر كإبليس، وإن لم يعلم موته على الكفر لم يجز لعنه، وإن كان كافراً في الحال؛ لأنه ربما يسلم فيموت مقرباً عند الله ـ تعالى ـ فكيف يُحكم بكونه ملعوناً مطروداً». وينظر: الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص١٩٢).

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٢٩٠): «يجب الحذر من إطلاق اللسان فيما إذا رأى الإنسان مبتلى بالمعاصي، فلا نستبعد رحمة الله منه، فإن الله تعالى قد يتوب عليه. فهؤلاء الذين شجوا نبيهم لما استبعد النبي ﷺ فلاحهم، قيل له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾».

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين في مجموع فتاويه (٩/ ٢٨٣): «يجب على الإنسان أن يمسك اللسان؛ لأن زلته عظيمة، ثم إننا نشاهد أو نسمع قوماً كانوا من أكفر عباد الله وأشدهم عداوة انقلبوا أولياء لله، فإذا كان كذلك؛ فلماذا نستبعد رحمة الله من قوم كانوا عتاة؟ وما دام الإنسان لم يمت؛ فكل شيء ممكن، كما أن المسلم ـ نسأل الله الحماية ـ قد يزيغ قلبه لما كان فيه من سريرة فاسدة».

(٣) صحيح مسلم (١٧٩١)، قال القسطلاني في إرشاد الساري (٦/ ٣٠٣): «قال في اللباب: أكثر العلماء متفقون على أنها في قصة أحد». أما القول بأن سبب نزول هذه الآية الدعاء على بعض قبائل العرب، وأن هذه الآية ناسخة لجواز الدعاء على كافر معين، لما روى البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: «**سمع الله** =

= **لمن حمده ربنا ولك الحمد»**، ثم يقول وهو قائم: «**اللَّهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللَّهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللَّهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله**» ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]»، وروى البخاري (٧٣٤٦) نحوه أخصر منه عن ابن عمر، ففيه نظر ظاهر؛ لأن قصة بئر معونة حدثت بعد نزول هذه الآية، فهي كانت في السنة الرابعة [ينظر: السيرة لابن كثير (٣/ ١٣٦ ـ ١٤١)]، وهي نزلت كما في حديث أنس بعد أحد في السنة الثانية، ولا يمكن أن يقال بتعدد السبب هنا؛ لأنه لا يمكن تأخر السبب عن النزول، وأيضاً: أبو هريرة لم يسلم إلا بعد الحادثتين، وليس في روايته جزم بأن هذا الدعاء هو سبب نزول الآية، وحديث ابن عمر قال فيه الحافظ ابن حجر في الفتح، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (٨/ ٢٢٧٩): «قوله: (حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾) تقدم استشكاله في غزوة أحد، وأن قصة رعل وذكوان كانت عند أحد، ونزول ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ كان في قصة أحد فكيف يتأخر السبب عن النزول؟ ثم ظهر لي علة الخبر وأن فيه إدراجاً، وأن قوله: «حتى أنزل الله» منقطع من رواية الزهري عمن بلغه، بين ذلك مسلم في رواية يونس المذكورة فقال هنا ـ قال: يعني الزهري: ـ ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت «وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته». وينظر: العجاب في بيان الأسباب (٢/ ٧٤٦ ـ ٧٥٢)، المحرر في أسباب نزول القرآن للدكتور المزيني (١/ ٣١٩ ـ ٣٢٢). وأيضاً لو قيل: بعدم جواز لعن المعين من أجل أن أمره إلى الله، للزم أن يطرد هذا الحكم في شأن عموم الكفار وعموم المنافقين، فلا يجوز الدعاء عليهم؛ لأن أمرهم إلى الله كذلك، فقد يهديهم للإسلام، وهذا خلاف الإجماع السابق، قال النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص٢٨٥) بعد ذكره لقول بعض أهل الكوفة بنسخ هذه الآية لجواز الدعاء على معيني الكفار واستدلالهم بحديث ابن عمر هذا: «ليس فيه دليل على ناسخ ولا منسوخ وإنما نبهه الله ﷺ على أن الأمر إليه ولو كان هذا ناسخاً لما جاز أن يُلعن المنافقون»، ثم ذكر استدلالهم بحديث أبي هريرة هذا، ثم قال: «وهذا أيضاً نظير الحديث الأول وفيه حجة على الكوفيين لأنهم يقولون: لا يجوز أن يدعى في الصلاة إلا بما في القرآن أو ما أشبهه وليس في القرآن من هذا شيء ولذلك عارض هذا المحتج بأن جعله في الناسخ والمنسوخ بلا حجة قاطعة ولا دليل واضح.. فعلم أن النبي نبه على أنه لا يعلم من الغيب شيئاً وأن الأمر كله لله يتوب على من يشاء ويعجل العقوبة لمن يشاء».

حدث أن رجلاً قال: «**والله لا يغفر الله لفلان**»، وإن الله تعالى قال: «**من ذا الذي يتألّى عليّ أن لا أغفر لفلان فإني قد غفرت لفلان وأحبطت عملك**» ـ أو كما قال ـ[1].

الفصل الرابع والعشرون

الدعاء للكافر

٣٨٤٠ ـ إذا كان الكافر مسالماً، ولم يؤذ أحداً من المسلمين فالأولى أن يدعى له بالهداية[2]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ، قدم الطفيل بن عمرو على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن دوساً قد عصت وأبت فادع الله عليها فظن الناس أنه يدعو عليهم، فقال: «**اللَّهم اهد دوساً وأت بهم**»[3]، ولما روى مسلم عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله ادع على المشركين، قال: «**إني لم أبعث لعاناً وإنما بعثت رحمة**»[4].

٣٨٤١ ـ يحرم الدعاء لكافر، إلا بما فيه مصلحة شرعية، كأن يدعو له بالهداية، كما سبق، وكأن يدعو له بكثرة المال ونحو ذلك من أجل تأليفه أو كفّ شرّه[5]؛ لما ثبت عن أبي موسى قال: كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله، فكان يقول لهم: «**يهديكم الله ويصلح بالكم**»[6]؛ ولأن الدعاء المطلق نوع من الولاء المحرم.

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٢١).

(٢) شرح ابن بطال كتاب الاستسقاء، باب دعاء النبي ﷺ: «**اللَّهم اجعلها عليهم سنين كيني يوسف**» (٣/ ٦، ٧).

(٣) صحيح البخاري، باب الدعاء للمشركين (٦٣٩٧)، صحيح مسلم (٢٥٢٤).

(٤) صحيح مسلم (٢٥٩٩).

(٥) الفروع: الجهاد (١٠/ ٣٣٤).

(٦) رواه أحمد (١٩٥٨٦)، والترمذي (٢٧٣٩) وغيرهما. وسنده حسن، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٤٨٢): «انفرد به حكيم بن الديلم وهو ثقة مأمون». وينظر: الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين للشيخ مقبل الوادعي (٢/ ٨)، تخريج الذكر والدعاء (٢٩١).

الفصل الخامس والعشرون

الدعاء على عموم عصاة المسلمين

٣٨٤٢ ـ يجوز الدعاء على عموم من اتصفوا بوصف محرم من المسلمين ولعنهم[١]، كأن يدعو على الفساق أو الظلمة، أو يلعن الظالم أو السارق ونحو ذلك، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لتكاثر النصوص في الكتاب والسُّنَّة في لعن أصناف من العصاة، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٨﴾ [هود: ١٨]، وكما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ٦١﴾ [آل عمران: ٦١]، وكما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩﴾ [البقرة: ١٥٩]، كما في قول رسول الله ﷺ: **«لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»** رواه مسلم[٣]، وكما في حديث: **«إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع»** متفق عليه[٤]، وقد تواتر في السُّنَّة لعن كثير ممن اتصفوا بصفات محرمة شنيعة[٥].

---

(١) قال في طرح التثريب (٢/ ٤٩٤): «وأما مع التعيين فوقع كثيراً في الأحاديث كقوله ﷺ: **«اللَّهم لا تغفر لمحلم بن جثامة»** ولهذا قال النووي في الأذكار: إن ظواهر الأحاديث تدل على جواز لعن أهل المعاصي مع التعيين».

(٢) تفسير ابن العربي: تفسير الآية (١٦١، ١٦٢) من سورة البقرة (١/ ٥٠)، طرح التثريب (٢/ ٤٩٤)، الزواجر الكبيرة (٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، و٢/ ٦٠، ٦١). وقال في إكمال المعلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (٥/ ٢٦٠): «ولعنه هنا السارق حجة في لعن من لم يسم. وكذلك ترجم البخاري عليه؛ لأنه لعن للجنس لا للمعين. ولعن الجنس جائز؛ لأن الله تعالى قد أوعدهم، وينفذ الوعيد على من شاء منهم، وإنما يكره وينهى عن لعن المعين والدعاء عليه في الإبعاد من رحمة الله تعالى وهو معنى اللعن».

(٣) صحيح البخاري (٦٧٨٣)، صحيح مسلم (١٦٨٧).

(٤) صحيح البخاري (٥١٩٤)، صحيح مسلم (١٤٣٦).

(٥) وقد سرد الهيتمي في الزواجر الكبيرة (٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، و٢/ ٦١، ٦٢) =

= كثيراً منها، وأكثرها أو كثير منها أسانيدها ثابتة، قال ﷺ: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والمصورين ومن غير منار الأرض؛ أي: حدودها كالذي يأخذ قطعة من الشارع أو المسجد فيدخلها بيته، أو يأخذ مكاناً موقوفاً فيعيده مملوكاً، ومن كمه أعمى عن الطريق؛ أي: دلَّه على غيرها. وألحق به البصير الجاهل، ومن وقع على بهيمة، ومن عمل عمل قوم لوط، ومن أتى كاهناً أو أتى امرأة في دبرها، ومن أتى حائضاً، والنائحة ومن حولها، ومن أم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط أو هاجرة فراشه، ومن ذبح لغير الله، والسارق، ومن سب الصحابة ﷺ، والمخنث من الرجال ورجلة النساء والمتشبهين من الرجال بالنساء ومن النساء بالرجال، والمرأة تلبس لبسة الرجل والرجل يلبس لبسة المرأة ومن سل سخيمته؛ أي: تغوط على الطريق، والمرأة السلتاء؛ أي: التي لا تخضب يدها، والمرهاء؛ أي: التي لا تكتحل، ومن خبب؛ أي: أفسد امرأة على زوجها أو مملوكاً على سيده، ومن أشار إلى أخيه بحديدة، ومانع الزكاة، ومن انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، ومن وسم في الوجه، والشافع والمشفع في حد من حدود الله تعالى إذا بلغ الحاكم، والمرأة إذا خرجت من دارها بغير إذن زوجها، ومن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا أمكنه، والخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها والمشتراة له وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها والدال عليها، والزاني بحليلة جاره، والناكح يده، وناكح الأم وبنتها، والراشي والمرتشي في الحكم والرائش؛ أي: الساعي بينهما، وكاتم العلم، والمحتكر، ومن حقَّر مسلماً؛ أي: خذله ولم ينصره، والوالي إذا لم يكن فيه رحمة، والمتبتلين والمتبتلات؛ أي: تاركي النكاح، وراكب الفلاة وحده، ومن جعل ذات الروح غرضاً يرمي إليه، ومن أحدث في الدين حدثاً أو آوى محدثاً، ومن أوقد سراجاً على القبور، ومن بنى مسجداً بالمقبرة، وزائرات القبور، والصالقة؛ أي: الرافعة لصوتها بالبكاء والحالقة لشعرها والشاقة لثوبها عند المصيبة، والذين يثقفون الكلام تثقيف الشعر. ومن أفسد في الأرض والبلاد، ومن انتفى من أبيه أو انتسب إلى غيره، ومن قذف المحصنة، ومن لعن أصحابه، ومن قطع رحمه، ومن كتم القرآن، ومن لعن أبويه أو أحدهما ومن مكر بمسلم أو ضاره، والمغنى له والشيخ الزاني، ومن فرق بين الوالدة وولدها، والمغني بين الأخ وأخيه، ومن جلس وسط الحلقة، ومن سمع حي على الصلاة ولم يجب.

وقاطع السدر قال أبو الدرداء: هذا في السدر الذي في الطرقات وفي البوادي يستظل بها المارة، وقال: إن السموات السبع والأرضين السبع والجبال ليلعنَّ الشيخ =

الفصل السادس والعشرون

الدعاء على المسلم المعين العاصي

٣٨٤٣ ـ يجوز الدعاء بغير اللعن جهراً على المسلم المعَيَّن الظالم المتمرد الذي عم ظلمه، أو كثر، أو تكرر، أو فحش، أو أمات حقّاً أو سُنَّة، أو أعان على باطل، وربما يقال باستحباب ذلك في حق بعض الظلمة[1]؛ ليندفع أذاه عن الناس، كأن يقال: اللَّهم أهلك فلاناً الظالم، ونحو ذلك[2]، ومثله كل فاسق أظهر فسقه وتمرد على الشرع وأكثر من

= الزاني. ولعن الله من يلعب بالشطرنج. ومن مشى بقميص رقيق بغير إزار بادي العورة لعنته الملائكة حتى يرجع إلى منزله أو يتوب. وإذا ظهرت البدع وسبت أصحابي فعلى العالم أن يظهر علمه فإن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.. ومن أحدث في المدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً. ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.. من أشار إلى أخيه بحديدة ملعون وإن كان أخاه من أبيه وأمه. لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة».

(١) قال الأبي في إكمال إكمال المعلم، (كتاب الإيمان (١/ ١٠٠): «يترجح الدعاء على من عم ظلمه؛ لأنه من الفساد في الأرض، ويترجح الترك فيمن ظلمك؛ لأنه أوفر للأجر». وينظر: الأزهية (ص١٦٣).

(٢) قال في المفهم (٧/ ٢٠٨) عند كلامه على حديث لعن السارق: «وفيه ما يدل على جواز لعن جنس العصاة؛ لأنه لا بدَّ أن يكون في ذلك الجنس من يستحق ذلك اللعن، أو الإثم، أو الدعاء عليه. وليس كذلك العاصي المعين؛ لأنه قد لا يستحق ذلك، فيعلم الله أنه يتوب من ذلك، فلا يستحق ذلك اللعن بذلك. وقد ذهب بعض الناس: إلى أنه يجوز لعن المعين من أهل المعاصي ما لم يحد. فإذا حد لم يجز؛ لأن الحدود كفارة. وهذا فاسد؛ لأن العاصي المؤمن لم يخرج بمعصيته عن اسم المؤمن. وقد قال ﷺ: «**لعن المؤمن كقتله**». وقد نهى عن اللعن. وهو كثير. وقد نهى النبي ﷺ عن لعن الملقب بـ (حمار)؛ الذي كان يشرب الخمر كثيراً، فلعنه بعضهم، فنهاهم النبي ﷺ عن لعنه. وهو صحيح نص في الباب. وفرق بين لعن الجنس والشخص؛ لأن لعن الجنس تحقيق وتحذير، ولعن الشخص حسبان وتعيير. وأما الكافر فلا حرمة له. ويجب الكف عن أذى من له ذمة».

الفسوق[١]؛ لأن من الظلمة من إذا علم بالمسامحة والعفو زاد في طغيانه، ولا يردعه ويردع أمثاله من الظلمة ضعيفي الإيمان إلا إظهار الدعاء عليهم، ولما ثبت عن طلق بن حبيب قال: لما قتل عثمان وفدنا وفوداً من البصرة نسأل: فيم قتل؟ فقدمنا المدينة فتفرقنا، فمنا من أتى علياً ومنا من أتى الحسن بن علي ومنا من أتى أمهات المؤمنين، فأتيت عائشة فقلت: يا أم المؤمنين ما تقولين في عثمان؟ قالت: قتل والله مظلوماً لعن الله قتلته أقاد به ابن أبي بكر وأهرق به دماء بني بديل وأبدى الله عورة أعين ورمى الله الأشتر بسهم من سهامه، فما منهم أحد إلا أصابته دعوتها[٢]، ولما ثبت عن مصعب بن سعد: أن رجلاً نال من علي فنهاه سعد فلم ينته فقال سعد: «أدعو عليك» فلم ينته، فدعا عليه سعد فما برح حتى جاء بعير ناد أو ناقة نادة فخبطته حتى مات[٣]، ولما ثبت عن طعمة بن عمرو قال: كان رجل قد

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥١٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٢٠٣)، والآداب الشرعية فصل في زوال الهجر ومسائل في الغيبة ومتى تباح (١/ ٢٦٤).

(٢) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة (٤/ ١٢٤٤) عن موسى بن إسماعيل، وابن أبي الدنيا في مجابي الدعوة (٥٤) عن خالد بن خداش، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٥٨) من طريق الطيالسي، والطبراني في الكبير (١٣٣)، وأبو نعيم في تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة (١٤٠) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ٣٨١) من طريق زيد بن الحباب، خمستهم عن حزم القطعي سمعت مسلم بن مخراق يحدث: عن طلق بن خشاف. فذكره، وسنده حسن، رجاله رجال الصحيح، عدا طلق، وهو صحابي، كما ثبت ذلك عند البخاري في تاريخه، وابن سعد (٧/ ٦٠) قالا: أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا سوادة بن أبي الأسود القيسي القطان قال: حدثني أبي أنّهم دخلوا على طلق بن خشاف رجل من أصحاب النبي ﷺ. وسنده صحيح، رجاله رجال مسلم. وينظر: الإصابة (٤٣٠٤)، ورواية الطيالسي مختصرة.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في مجابي الدعوة (٣٦) قال: حدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم عن أبي بلج عن مصعب به. وسنده حسن. ورواه ابن أبي شيبة (٣٢٨١٢) عن وكيع عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه سمع رجلاً =

يبس وشحب من العبادة فقيل له: ما شأنك؟ قال: إني كنت حلفت أن ألطم عثمان فلما قتل جئت فلطمته، فقالت لي امرأته: أشل الله يمينك وصلَّى وجهك النار، فقد شلت يميني وأنا أخاف[1].

٣٨٤٤ - ويستحب الدعاء لمن ظلمهم هذا الظالم بأن ينصرهم الله عليه، وأن يكف عنهم شره[2]؛ لدعاء النبي ﷺ للوليد بن الوليد ومن معه، كما سبق؛ ولأن هذا من الولاء للمسلمين.

الفصل السابع والعشرون

الدعاء على المؤمن والحيوان والجماد

٣٨٤٥ - يحرم لعن المسلم غير الفاسق - وهو الذي لم يصر على كبيرة من كبائر الذنوب -[3]، ....

= يتناول علياً فدعا عليه فتخبطته بختية فقتلته. وسنده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. ورواه الحاكم (٣/ ٤٩٩) من طريق شعبة عن أبي بلج عن مصعب به. وفي سنده إبراهيم بن مرزوق، وهو مقبول. ورواه الطبراني في الكبير (٣٠٧) من طريق عامر بن سعد به مطولاً. وفي سنده محمد بن محمد بن الأسود، وهو مستور. ورواه الحاكم (٣/ ٤٩٩، ٥٠٠) من طريق قيس بن أبي حازم به مطولاً. وفي سنده ابن السري، وهو مجهول حال. ورواه الخطيب (٩/ ٩٦)، وابن عساكر (٢٠/ ٣٤٨) من طريق سعيد بن المسيب به مطولاً. وله طرق أخرى ذكرها الذهبي في سير النبلاء (١/ ١١٦) وروى أحدها بسنده، وقال: «ولهذه الواقعة طرق جمة رواها ابن أبي الدنيا في مجابي الدعوة».

(١) رواه ابن أبي الدنيا في مجابي الدعوة (٣٠) قال: حدثنا أحمد بن جميل المروزي أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة: عن طعمة به. وسنده إلى طعمة حسن.

(٢) المنتقى للباجي (١/ ٢١١)، المفهم (١/ ١٠٠)، شرح السندي لمسند الشافعي (ص٢٩٠).

(٣) قال في المحلى (٩/ ٣٩٣): «الفاسق هو الذي يكون منه الفسق والكبائر كلها فسوق»، وقال القشيري في تفسيره لطائف الإشارات (٣/ ٤٣٩): «الفاسق هو الخارج عن الطاعة. ويقال: هو الخارج عن حدّ المروءة»، وقال شيخنا ابن عثيمين في تفسير =

وهذا لا يعرف فيه خلاف[١]؛ لأحاديث النهي عن اللعن الآتية قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣٨٤٦ ـ يحرم لعن الحيوان والجماد[٢]؛ لما روى مسلم عن عمران بن حصين قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة**». قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد[٣].

الفصل الثامن والعشرون

اللعن ونحوه للمسلم

٣٨٤٧ ـ يحرم لعن المسلم الفاسق المعين، وهذا قول الجمهور[٤]،

= القرآن (٧/ ١٤): «الفاسق هو من انحرف في دينه وعقيدته ومروءته، وضده العدل وهو من استقام في دينه ومروءته، فإذا جاءنا فاسق منحرف في دينه ومروءته بمعنى أنه مصر على المعاصي تارك للواجبات، لكنه لم يصل إلى حد الكفر، أو منحرف في مروءته»، وقال في مجموع فتاويه (٨/ ٥٨٣): «الفاسق الذي لا يخرج من الإسلام هو الفاسق الملي، وهو من فعل كبيرة، أو أصر على صغيرة»، وقال الشيخ صالح الفوزان في الملخص الفقهي (٣/ ٧٥): «الفاسق هو من خرج عن حد الاستقامة بارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب التي هي دون الشرك».

(١) تنظر: مراجع مسألة لعن الفاسق المعين الآتية.

(٢) شرح السُّنَّة (١٣/ ١٣٦)، الزواجر الكبيرة (٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، و٢/ ٦٠ ـ ٦٢)، الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص١٩٢)، كتاب الإيمان والرد على أهل البدع للشيخ عبد الرحمٰن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (ص١٠٨، ١٠٩)، الأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهورية للألوسي (ص١٣).

(٣) صحيح مسلم (٦٧٦٩).

(٤) فهو المذهب عند الحنفية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة، وفي كل مذهب من المذاهب الأربعة يجوز لعنه. ينظر: الآداب الشرعية فصل حكم اللعن ولعن المعين (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٨)، فتح الباري لابن حجر، باب ما يكره من لعن شارب الخمر (١٢/ ٧٥، ٧٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٤١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/ ٢٧٣).

وقد حكى بعض أهل العلم الاتفاق على ذلك[١]؛ لما روى البخاري عن عمر بن الخطاب أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يُضْحِك رسول الله، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب فأتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللّهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنوه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله**»[٢]، ولما روى البخاري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: أتي النبي ﷺ بسكران فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ما له أخزاه الله، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم**»[٣]؛ ولأن اللعن هو الطرد من رحمة الله[٤]، ولا يجوز الدعاء على مسلم بذلك من أجل معاصٍ فعلها.

٣٨٤٨ ـ كما لا يجوز الدعاء على المسلم العاصي الذي لم يظلم الداعي بالنار ولا بحرمانه من دخول الجنة ونحو ذلك من الأدعية الشنيعة كعذاب القبر أو عذاب يوم القيامة أو سوء الخاتمة أو غضب الله[٥]؛ لما

---

(١) تفسير ابن العربي: تفسير الآية (١٦١، ١٦٢) من سورة البقرة (١/ ٥٠).

(٢) صحيح البخاري (٦٧٨٠). (٣) صحيح البخاري (٦٧٨١).

(٤) هذا هو التفسير الصحيح للعن، ويؤيده ورود الوعيد في إطلاقه على المسلمين، كما سبق، قال الخلوتي الحنفي في تفسيره روح البيان (٤/ ٩٤): «وفي الكفاية شرح الهداية اللعن على ضربين:

أحدهما: الطرد من رحمة الله تعالى وذلك لا يكون إلا للكافر.

والثاني: الإبعاد عن درجة الأبرار ومقام الصالحين وهو المراد بقوله ﷺ: «**المحتكر ملعون**» لأن أهل السنة والجماعة لا يخرجون أحداً من الإيمان بارتكاب الكبيرة وجاء في اللعن العام: **لعن الله من لعن والديه.. ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض**». وينظر: حاشية ابن عابدين: آخر باب الرجعة (٢/ ٥٤١)، التيسير للمناوي (٢/ ٧٥٣)، بريقة محمودية (٤/ ٣٨٣).

(٥) الفروق، الفرق (٢٧٣) (٣/ ٢٩١، ٢٩٢)، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١١/ ١٣٩)، تطريز رياض الصالحين (٢/ ٣٣٥).

ثبت عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: «**لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار**»[(١)].

٣٨٤٩ ـ ولهذا فإن ما يقع فيه كثير من المسلمين من لعن بعض من أساء إليه أو بعض الظالمين، أمر محرم، وهو كبيرة من كبائر الذنوب[(٢)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن ثابت بن الضحاك، عن النبي ﷺ قال: «**من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله**»[(٣)]، ولما روى مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً**»[(٤)]، ولما روى مسلم عن زيد بن أسلم أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد من عنده، فلما أن كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه فكأنه أبطأ عليه فلعنه فلما أصبح قالت له أم الدرداء: سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته، فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة**»[(٥)].

الفصل التاسع والعشرون
سب المسلم واغتيابه وسماعهما

٣٨٥٠ ـ كما لا يجوز سب المسلم غير العاصي ولا اغتيابه[(٦)]،

---

(١) رواه أحمد (٢٠١٧٥)، وأبو داود (٤٩٠٨)، والترمذي (١٩٧٦) وغيرهم من ثلاث طرق صحيحة عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة. وسنده صحيح، وقد سبق الكلام على صحة سماع الحسن عن سمرة. وقال الترمذي «حسن صحيح».

(٢) الكبائر للذهبي، الكبيرة (٩) (ص١٣٥)، الزواجر الكبيرة (٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١ و٢/٥٨ ـ ٦٢).

(٣) صحيح البخاري (٦١٥٠)، صحيح مسلم (١١٠).

(٤) صحيح مسلم (٢٥٩٧).

(٥) صحيح مسلم (٢٥٩٨).

(٦) الزواجر الكبيرة (٢٤٨، ٢٤٩) في الغيبة والسكوت عليها رضاً وتقريراً (٢/٦ ـ ٢٢)، =

فذلك محرم وكبيرة من كبائر الذنوب، وهذا مجمع عليه[١]، كما يحرم استماع هذا السب وتلك الغيبة دون إنكار لذلك[٢]، أما الفاسق الحي[٣] فإنه يجوز القدح فيه ببيان حاله، إذا كان في ذلك مصلحة شرعية، وهذا قول الجمهور[٤]،

= والكبيرة (٢٥٠) في التنابز بالألقاب المكروهة (٢/ ٢٢)، والكبيرة (٢٥١) في السخرية والاستهزاء بالمسلم (٢/ ٢٢).

(١) قال في الزواجر الكبيرة (٢٤٨، ٢٤٩) في الغيبة والسكوت عليها رضاً وتقريراً (٢/ ١٣): «نقل القرطبي المفسر وغيره الإجماع على أنها من الكبائر»، وقال في المفهم، باب تحريم السباب والغيبة (٦/ ٥٧٠): «الغيبة، ولا شك في أنها محرمة، وكبيرة من الكبائر بالكتاب والسُّنَّة»، وسيأتي ذكر بعضهم أنها صغيرة، لكن يظهر أنه خلاف متأخر عن الإجماع». وينظر: السيل الجرار: السير (٤/ ٥٩٥).

(٢) قال في الفواكه الدواني (٨/ ٨١) عند ذكره لبعض التنبيهات: «الثاني: اختلفت العلماء في مرتبة الغيبة من التحريم بعد الإجماع على حرمتها، فذهب القرطبي من المالكية إلى أنها كبيرة وحكى عليه اتفاق أهل المذهب. وذهب بعض الشافعية إلى أنها صغيرة، والذي جزم به ابن حجر الهيتمي في شرح الشمائل أن غيبة العالم أو حامل القرآن كبيرة وغيبة غيرهما صغيرة، قال بعضهم: وهو المعتمد في مذهب الشافعي، قال البرهان اللقاني: ولم يشهد للتفرقة كتاب ولا سُنَّة فالمتجه الطرد لحرمة المغتاب. الثالث: فهم من كلام المصنف حكم الغيبة في حق المغتاب وسكت عن حكم سامعيها، وذكر النووي أنه يحرم عليه استماعها والإقرار عليها، ويجب على كل من سمع غيبة محرمة أن ينهى الفاعل إن لم يخف منه، وإلا وجب عليه مفارقته مع الإنكار بقلبه، فإن نهاه بلسانه دون قلبه كان عاصياً. قال أبو حامد: لأن الإقرار بالقلب من النفاق الذي لا يخرج عن الإثم».

(٣) أما الميت فقد ورد نهي عن سبه. ينظر: المنتقى مع شرحه نيل الأوطار، باب الكف عن ذكر مساوي الأموات (٤/ ١٦٢).

(٤) قال في سبل السلام (٧/ ١٥٠): «الفاسق قد اختلف العلماء في جواز سبه بما هو مرتكب له من المعاصي فذهب الأكثر إلى جوازه؛ لأن المراد بالمسلم في الحديث الكامل الإسلام، والفاسق ليس كذلك.. وأخرج الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد حسن رجاله موثوقون وأخرجه في الكبير أيضاً من حديث معاوية بن حيدة قال: خطبهم رسول الله ﷺ فقال: **حتى متى ترعوون عن ذكر الفاجر اهتكوه حتى يحذره الناس**. =

وحكي إجماعاً[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة، أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ، فقال: «**ائذنوا له، فلبئس ابن العشيرة**، أو **بئس رجل العشيرة**» فلما دخل عليه ألان له القول، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله قلت له الذي قلت، ثم ألنت له القول؟ قال: «**يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة، من ودعه**، أو **تركه الناس اتقاء فحشه**»[٢]؛ ولأن مصلحة تحذير الناس منه لئلا يغتروا به في مشورة أو قرض أو مداينة أو بيع أو نكاح أو جوار أو وديعة أو عارية أو شهادة أو غيرها أكبر من مفسدة القدح فيه[٣].

= وأخرج البيهقي من حديث أنس بإسناد ضعيف (من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له)، وأخرج مسلم «**كل أمتي معافى إلا المجاهرون**» وهم الذين جاهروا بمعاصيهم فهتكوا ما ستر الله عليهم فيبيحون بها بلا ضرورة ولا حاجة، والأكثر يقولون بأنه يجوز أن يقال للفاسق: يا فاسق، ويا مفسد، وكذا في غيبته بشرط قصد النصيحة له أو لغيره لبيان حاله أو للزجر عن صنيعه لا لقصد الوقيعة فيه فلا بدَّ من قصد صحيح إلا أن يكون جواباً لمن يبدأه بالسب، فإنه يجوز له الانتصار لنفسه لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ۝٤١﴾ [الشورى: ٤١]، ولقوله ﷺ: «**المتسابان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم**» أخرجه مسلم.. ويجوز في حال الغضب لله تعالى، لقوله ﷺ لأبي ذر: «**إنك امرؤ فيك جاهلية**»، وقول عمر في قصة حاطب: دعني أضرب عنق هذا المنافق، وقول أسيد لسعد: «إنما أنت منافق تجادل عن المنافقين ولم ينكر ﷺ هذه الأقوال وهي بمحضره»، وحديث الأمر بهتك الفاجر موضوع كما ذكر غير واحد. وينظر هذا الحديث وآثار أخرى في المسألة في: الصمت لابن أبي الدنيا، باب الغيبة التي يحل لصاحبها الكلام بها (٢٢١ ـ ٢٣٩)، السلسلة الضعيفة (٥٨٣ ـ ٥٨٥). وينظر القول الآخر في هذه المسألة في رسالة: رفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز من الغيبة للشوكاني، مطبوعة ضمن مجموع: الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (١١/ ٥٥٥٧ ـ ٥٥٩٧).

(١) قال ابن مفلح في الآداب الشرعية فصل في زوال الهجر ومسائل في الغيبة ومتى تباح (١/ ٢٥٥): «ذكر الإمام ابن تيمية أن المظهر للمحرمات تجوز غيبته بلا نزاع بين العلماء».

(٢) صحيح البخاري (٦٠٣٢)، صحيح مسلم (٢٥٩١).

(٣) قال في الفواكه الدواني، باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب =

الفصل الثلاثون

دعاء المظلوم

٣٨٥١ ـ يجوز للمسلم المظلوم أن يدعو على من ظلمه، وأن يسأل الله أن ينصره على من ظلمه من كافر أو مسلم، وأن يسأل الله تعالى أن يكف عنه شره بما شاء[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورى: ٤١]، ولقوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ

= (٨/ ٨٣): «خاتمتان: الأولى: تشتمل على مسائل تباح فيها الغيبة بل ربما تجب لمصلحة اقتضتها جمعها بعضهم في بيت بقوله:

ليست غيبة كرر وخذها منظمة كأمثال الجواهر
تظلَّم واستغث واستفت حذِر وعرِّف واذكرن فسق المجاهر»

ثم فصل في غيبة الفاسق، ثم قال: «وجب تقييده بما إذا اغتيب بجنس ما فسق بعد ثبوته عليه أو مجاهرته به وإصراره عليه؛ لأنه بعد توبته لا تجوز غيبته ولا يجوز حمل إطلاقه اتفاقاً»، وقال في أنوار البروق في أنواع الفروق، الفرق (٢٥٥) (٤/ ٢٢٩، ٢٣٠): «وتنحصر التي لا تحرم للغرض الصحيح الشرعي في ستة أبواب نظمها الكمال بقوله:

القدح ليس بغيبة في ستة مُتظلِّم ومعرف ومحذِّر
ولمظهر فسقاً ومستفت ومن طلب الإعانة في إزالة منكر

كما في حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع». وينظر: شرح النووي لمسلم، باب تحريم الغيبة (١٦/ ١٤٢، ١٤٣)، الفروق، الفرق (٢٥٢) (٢٠٥ ـ ٢٠٩)، الذخيرة، كتاب الجامع (١٣/ ٢٤٠)، الآداب الشرعية (١/ ٢٥٤، ٢٥٥)، إعانة الطالبين (٣/ ٢٦٩)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ١٥٥)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٤/ ٢٨١)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: ترجمة كمال الدين، محمد بن عوجان بن أبي شريف، المصري، الشافعي، رد المحتار (١٥/ ٢٣٥).

(١) قال الشيخ الإمام ابن تيمية في الرد على البكري (١/ ٢٠٦، ٢٠٧) عند كلامه على الاعتداء في الدعاء: «ومنه أن يسأل ما فيه ظلم لغيره ولهذا كان النبي ﷺ يقول في دعائه المشهور»، ثم ذكر حديث ابن عباس، ثم قال: «فقوله: (وانصرني على من بغى علي) دعاء عادل لا دعاء معتد يقول انصرني على عدوي مطلقاً».

﴿ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]، ولما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «**اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب**»[١]، ولما ثبت عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يدعو: «**رب أعني ولا تعن علي، وانصرني ولا تنصر علي، وامكر لي ولا تمكر علي، واهدني ويسر الهدى إلي، وانصرني على من بغى علي، رب اجعلني لك شكاراً، لك ذكاراً، لك رهاباً، لك مطواعاً، إليك مخبتاً، لك أواهاً منيباً، ربِّ تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، واهد قلبي وسدد لساني، واسلل سخيمة قلبي**»[٢]، ولما روي عن عمر أنه دعا على بعض من آذاه[٣]، ولدعاء سعد بن أبي وقاص ودعاء سعيد بن زيد على من آذاهما، كما سيأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ، ولما

---

(١) صحيح البخاري (١٤٩٦)، صحيح مسلم (١٩).

(٢) رواه أحمد (١٩٩٧)، وأبو داود (١٥١٢)، والترمذي (٣٥٥١) بسند صحيح. وقال الترمذي: «حسن صحيح». وينظر: تخريج الذكر والدعاء (٥٨٠).

(٣) روى أحمد في فضائل الصحابة (٣٧٨)، وأبو إسحاق الفزاري في كتاب السير كما في الاستخراج لأحكام الخراج (ص٣٤)، والبيهقي في الكبرى (١٨٤٣٦) عن ابن المبارك عن جرير بن حازم قال: سمعت نافعاً يقول: أصاب الناس فتحاً بالشام فيهم بلال ـ قال: وأظنه ذكر معاذاً ـ فكتبوا إلى عمر رضي الله عنه إن الفيء الذي أصيب لك خمسه ولنا ما بقي ليس لأحد فيه شيء كما صنع النبي ﷺ بخيبر، فكتب عمر رضي الله عنه إنه ليس على ما قلتم ولكن أقفها للمسلمين، فراجعوه الكتاب وراجعهم يأبون ويأبى، فلما أبوا قام عمر رضي الله عنه فدعا عليهم فقال: اللَّهم اكفني بلالاً وأصحاب بلال فما حال الحول حتى ماتوا جميعاً». وهو مرسل صحيح الإسناد، وهو مرسل مدني، ورواه أبو يوسف في كتاب الخراج (ص٢٦)، رقم (٦٨) قال: حدثني الليث بن سعد عن حبيب بن أبي ثابت به. وهو مرسل كوفي حسن الإسناد؛ لحال أبي يوسف، وروا أبو يوسف أيضاً (٦٩) قال: حدثني محمد بن إسحاق عن الزهري. وهو مرسل حسن الإسناد، وليس فيه ذكر هلاكهم، ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال (١٤٧)، ومن طريقه ابن زنجويه (٢٢٤) من مرسل يعقوب الماجشون المدني. وسنده حسن. فهذا الأثر بمجموع هذه الروايات محتمل للتحسين.

ثبت عن مصعب بن سعد أن سعداً كاتب غلاماً له، فأراد منه شيئاً فقال: ما عندي ما أعطيك، وعمد إلى دنانير فخصفها في نعليه، فدعا سعد عليه، فسرقت نعلاه[1].

٣٨٥٢ ـ ويجوز أن يدعو عليه بما فيه ضرر عليه في دينه؛ لورود هذا الدعاء عن أنبياء الله تعالى وعن بعض الصحابة[2].

٣٨٥٣ ـ وإذا كان المسلم لم يتأكد من ظلم شخص معين له، وإنما غلب على ظنه ذلك، فإنه إذا أراد الدعاء عليه يدعو ويستثني، فيقول في دعائه: «إن كان ذلك وقع منه»؛ لئلا يكون معتدياً في دعائه إن كان لم يظلمه[3]، ولقول سعد بن أبي وقاص الآتي؛ ولأن أصل الاستثناء ورد في دعاء اللعان الوارد في سورة النور.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٨١١) قال: حدثنا غندر عن شعبة عن أبي بلج قال: سمعت مصعب بن سعد. وسنده حسن.

(٢) قال في الأزهية في أحكام الأدعية (ص١٥٩): «وكان أبو العباس ابن المنير يتوقف في جواز الدعاء على الظالم بالفتنة في دينه لأنه مستلزم تمنى وقوع المعاصي والمخالفات، وقال: وكان في النفس ذلك حتى تأملت حديث سعد فوجدته سائغاً، والسبب في جوازه أن وقوع المعاصي لم يقصده من حيث كونها معصية، بل من حيث أدائها إلى نكاية الظالم وعقوبته، وهذا كما قيل في تمني الشهادة أنه مشروع وإن كان صاحبها تمنى قتل الكافر. . . . وهذا معصية ووهن في الدين ولكن الغرض في تمني الشهادة ثوابها لا نفسها. ووجدت في دعوات الأنبياء ﷺ ذلك: قال الله سبحانه قصصاً عن موسى: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾﴾ [يونس: ٨٨]، فدعا عليهم ببقائهم على الكفر وعدم الإيمان. وقال عن نوح عليه السلام: ﴿وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا ضَلَٰلًا ﴿٢٤﴾﴾ [نوح: ٢٤]».

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين في اللقاء الشهري (٥/٤٥): «أحياناً يتهم القريب مثلاً بأنه أصاب شخص بعين أو أصاب شخصاً بسحر؛ لكن لا يستطيع الإنسان أن يتكلم؛ لأنه لا يملك بينة ولا عنده دليل، إلا أن القرائن القوية تدل على أن هذا أساء، فهنا رب العالمين يعلم ﷻ، فقل: اللّهم إن كان فلان هو الذي أصابني. . وتدعو بما ترى أنك تكافئه. ولكن لو صبر الإنسان واحتسب ووكل الأمر إلى الله لكان خيراً». وينظر: شرحه لرياض الصالحين، باب كرامات الأولياء وفضلهم (ص١٧٢٤).

الفصل الحادي والثلاثون

القصاص ممن دعا عليه أو سبه

٣٨٥٤ ـ إذا دعا مسلم على مسلم ظلماً أو سبه فله أن يقتص منه بأن يدعو على من ظلمه بهذا الدعاء بمثل ما دعا به عليه، وأن يسبه بمثل ما سبه، وهذا لا خلاف فيه(١)، فلو قال له: قاتلك الله، أو أخزاك الله، أو لعنك الله، ومثله لو شتمه بغير فرية نحو: يا كلب، أو يا خنزير، فله أن يقول له مثل ذلك(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، ولما روى مسلم أن النبي ﷺ أقر عائشة في الرد على زينب لما سبتها(٣)،

---

(١) قال النووي في شرح مسلم (١٦/ ١٤١): «وفي هذا جواز الانتصار، ولا خلاف في جوازه، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسُّنَّة». وينظر: حاشية قليوبي (٤/ ١٨٦).

(٢) قال في الفروع، باب التعزير (١٠/ ١٢٢ ـ ١٢٥): «قال شيخنا: ومن دعي عليه ظلماً له أن يدعو على ظالمه بمثل ما دعا به عليه نحو: أخزاك الله، أو لعنك الله، أو يشتمه بغير فرية نحو: يا كلب خنزير، فله أن يقول له مثل ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشّورى: ٤١]، فعلم أنه لا سبيل إلا على الظالم للناس الباغي، وإذا كان له أن يستعين بالمخلوق من وكيل وولي أمر وغيرهما فاستعانته بخالقه أولى بالجواز، قال الإمام أحمد: الدعاء قصاص... وذكر في مجلس الوزير ابن هبيرة مسألة، فاتفق الوزير والعلماء على شيء وخالفهم فقيه مالكي، فقال الوزير: أحمار أنت؟ الكل يخالفونك وأنت مصر، ثم قال الوزير: ليقل لي كما قلت له، فما أنا إلا كأحدكم، فضج المجلس بالبكاء. وجعل المالكي يقول: أنا الأولى بالاعتذار، والوزير يقول: القصاص، فقال يوسف الدمشقي الشافعي ـ وقد تولى درس النظامية ـ: إذ أبى القصاص فالفداء. فقال الوزير: له حكمه، فقال الرجل: نعمك علي كثيرة. قال: لا بد، قال: علي دين مائة دينار. فقال الوزير: يعطى مائة لإبراء ذمته، ومائة لإبراء ذمتي. ذكره ابن الجوزي في تاريخه، فدل على موافقته، وقد يؤخذ منه الصلح بمال على حق آدمي كحد قذف وسب».

(٣) روى مسلم (٦٤٤٣) عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أرسل أزواج النبي ﷺ =

وقياساً على القصاص في الدماء والضرب والجراح، فإن هذه الأمور في الأصل محرمة، وتجوز في حال القصاص.

٣٨٥٥ ـ وإذا كان عدوان الظالم عليه بفعل أفسد عليه بعض دينه، فاقتصاصه منه أن يدعو عليه بما ينقص دينه؛ لأنه لا يجوز القصاص بفعل أمر محرم ينقص الدين(١).

= فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فأذن لها فقالت: يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة وأنا ساكتة ـ قالت ـ فقال لها رسول الله ﷺ: **«أي بنية ألست تحبين ما أحب»**. فقالت: بلى. قال: **«فأحبي هذه»**. قالت: فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ فرجعت إلى أزواج النبي ﷺ فأخبرتهن بالذي قالت وبالذي قال لها رسول الله ﷺ، فقلن لها: ما نراك أغنيت عنا من شيء فارجعي إلى رسول الله ﷺ فقولي له: إن أزواجك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة. فقالت فاطمة: والله لا أكلمه فيها أبداً. قالت عائشة: فأرسل أزواج النبي ﷺ زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله ﷺ، ولم أر امرأة قط خيراً في الدين من زينب وأتقى لله وأصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به إلى الله تعالى ما عدا سَوْرة من حد كانت فيها تسرع منها الفيئة، قالت: فاستأذنت على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها على الحالة التي دخلت فاطمة عليها وهو بها فأذن لها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة. قالت: ثم وقعت بي فاستطالت علي وأنا أرقب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها قالت: فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر، قالت: فلما وقعت بها لم أنشبها حين أنحيت عليها قالت، فقال رسول الله ﷺ وتبسم: **«إنها ابنة أبي بكر»**.

(١) قال في الفروع، باب التعزير (١٠/ ١٢٤): «وإذا كان ذنب الظالم إفساد دين المظلوم لم يكن له أن يفسد دينه لكن له أن يدعو الله بما يفسد به دينه مثل ما فعل له، وكذا لو افترى عليه الكذب لم يكن له أن يفتري عليه الكذب لكن أن يدعو الله عليه بمن يفتري عليه الكذب نظير ما افتراه، وإن كان هذا الافتراء محرماً لأن الله إذا عاقبه بمن يفعل به ذلك لم يقبح منه ولا ظلم فيه لأنه اعتدى بمثله، وأما من العبد فقبيح ليس له فعله. ومن هذا الباب قول موسى: ﴿إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا﴾ [يونس: ٨٨]، =

الفصل الثاني والثلاثون

العفو عن الظالم والدعاء له

٣٨٥٦ ـ الأفضل أن يعفو المسلم ويصفح عن من ظلمه، وأن يبيحه ويحلله[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى: ٤٣]، ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، ولما روى مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله**»[٢]؛ ولأنه إذا ترك الدعاء عليه استوفى حقه كاملاً يوم القيامة، وهو خير للمظلوم من أذى يلحق الظالم في الدنيا، يذهب به حق المظلوم في الآخرة، فهو إذا دعا عليه واستجيب دعاؤه فقد أخذ حقه في الدنيا[٣].

٣٨٥٧ ـ وأفضل من ذلك أن يترحم على ظالمه ويدعو له بأن يهديه الله، بل يستحب الاستغفار له والدعاء له بالتوبة[٤]؛ ولأنه بهذا العفو والدعاء قد أحسن إلى نفسه بمثوبة العفو وتحصيل مكارم الأخلاق، وإلى الجاني بالتسبب إلى إصلاح صفاته، وإلى الناس بالتسبب إلى كفايتهم شره.

= ودعا سعد على الذي طعن في سيرته ودينه وذكر ابن الجوزي عن بعضهم أن دعاء موسى بإذن قال: وهو قول صحيح لأنه سبب للانتقام».

(١) الفروق، الفرق (٢٧٣) (٣/ ٢٩٢، ٢٩٣)، شرح مسلم للنووي (١٦/ ١٤١)، الأزهية في أحكام الأدعية (ص١٥٧).

(٢) صحيح مسلم (٦٧٥٧).

(٣) قال النووي في شرح مسلم (١٦/ ١٤١): «لا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه ما لم يكن كذباً أو قذفاً أو سبّاً لأسلافه فإذا انتصر استوفى ظلامته وبرئ الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء والإثم المستحق لله، وقيل: يرفع عنه جميع الإثم بالانتصار منه ويكون معنى على البادئ؛ أي: عليه اللوم والذم لا الإثم». وينظر: الديباج على مسلم (٥/ ٥٢٢)، شرح رياض الصالحين لشيخنا ابن عثيمين، باب تحريم الظلم (٢/ ٤٨٩، ٤٩٠).

(٤) الفروق، الفرق (٢٧٣) (٣/ ٢٩٣)، الأزهية في أحكام الأدعية (ص١٥٧).

الفصل الثالث والثلاثون

الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم به

٣٨٥٨ ـ هذا وإذا دعا المسلم على ظالم فالأولى له أن لا يدعو عليه إلا بقدر مظلمته، وبحسب ما ظلم به[١]، فيدعو عليه بالنوع الذي ظلم به فقط؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤]، وقوله جل وعلا: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ولما روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**المستبان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم**»[٢].

٣٨٥٩ ـ فإن زاد عليه في الدعاء لحرقة وتألم لم يأثم الداعي[٣]؛ لما روى البخاري عن جابر بن سمرة، قال: شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر رضي الله عنه فعزله، واستعمل عليهم عماراً، فشكوا، حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه، فقال: يا أبا إسحاق، إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي؟ قال أبو إسحاق: أما أنا والله، فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ، ما أخرم عنها، أصلي صلاة العشاء، فأركد في الأوليين، وأخف في الأخريين، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، فأرسل معه،

---

(١) قال في الفروع (١٠/ ١٢٣، ١٢٤): «فإذا كان هذا الظالم لا يمكنه تعزيره فله أن يدعو عليه بعقوبة بقدر مظلمته».

(٢) صحيح مسلم (٦٧٥٦).

(٣) قال في المفهم (٧/ ٥٠): «وقول سعيد: (اللَّهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها، واقتلها في أرضها)؛ دليل على أن سعيداً استجاز الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه. وفيه إشكال مع قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾. ويجاب عنه بالفرق بين الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه، وبين أن يفعل به؛ بأن الدعاة ليس مقطوعاً بإجابته، فإذا صدر عن المظلوم بحكم حرقة مظلمته، وشدة موجدته، لم نقل: إنه صدر عنه محرم، وغاية ذلك: أن يكون ترك الأولى؛ لأنه منتصر؛ ولأنه لم يصبر. ولذلك قال النبي ﷺ: (**إياك ودعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب**)»، وبعض أهل العلم يرى تحريم ذلك. ينظر: الفروق، الفرق (٢٧٣) (٣/ ٢٩٤، ٢٩٥).

رجلاً، أو رجالاً، إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه، ويثنون معروفاً، حتى دخل مسجداً لبني عبس، فقام رجل منهم، يقال له: أسامة بن قتادة، يكنى أبا سعدة، قال: أما إذ نشدتنا، فإن سعداً كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية، قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللَّهم إن كان عبدك هذا كاذباً، قام رياء وسمعة، فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه بالفتن، وكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون، أصابتني دعوة سعد، قال عبد الملك ـ أحد الرواة ـ: فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن[(١)]، ولما روى البخاري ومسلم أن أروى بنت أويس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها، فخاصمته إلى مروان بن الحكم، فقال سعيد: أنا كنت آخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله؟ قال: وما سمعت من رسول الله؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، طوقه إلى سبع أرضين**»، فقال له مروان: لا أسألك بينة بعد هذا، فقال: اللَّهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها، واقتلها في أرضها، قال: فما ماتت حتى ذهب بصرها، ثم بينا هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت[(٢)]، ولما ثبت عن قبيصة بن جابر الأسدي أن ابن عم له سب سعداً ببيتين من الشعر لما لم يخرج لهم ولم يقاتل يوم

---

(١) صحيح البخاري (٧٥٥)، وروى مسلم (٤٥٣) شطره الأول، فلم يذكر موضع الشاهد.

(٢) صحيح البخاري (٣١٩٨)، صحيح مسلم (١٦١٠)، ولم يذكر البخاري الدعاء، ورواه مسلم أيضاً عن هشام ابن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: أن أروى خاصمته في بعض داره فقال: دعوها وإياها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه في سبع أرضين يوم القيامة**» اللَّهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في دارها، قال: فرأيتها عمياء تلتمس الجدر تقول: أصابتني دعوة سعيد بن زيد، فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها.

القادسية، قال: فلما بلغ سعداً رضي الله عنه قوله قال: «اللَّهم اقطع عني لسانه ويده»، فجاءت نشابة، فأصابت فاه فخرس، ثم قطعت يده في القتال، فقال سعد: احملوني على باب، فخرج به محمولاً، ثم كشف عن ظهره وبه قروح في ظهره، فأخبر الناس بعذره فعذروه، وكان سعد لا يجبن، وقال: إنما فعلت هذا لما بلغني من قولك[١]، ولدعاء سعد السابق على من سب علياً، ولدعاء زوجة عثمان السابق على من لطم وجه عثمان؛ ولأن الداعي لم يفعل بالمعتدي فعلاً أكثر مما فعل، وإنما دعا ربه، والله تعالى حكم عدل، فقد يستجيب دعاء الداعي فيما زاد عن مظلمته عقوبة لهذا الظالم على ذنب آخر اقترفه هذا الظالم[٢].

الفصل الرابع والثلاثون

الدعاء على من لم يظلمه

٣٨٦٠ ـ المسلم الذي كان عداؤه للمسلم بحق، لا يجوز الدعاء عليه[٣]؛ لأنه لم يظلم.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٣١١)، وابن عساكر (٢٠/ ٣٤٤) من طريقين، أحدهما حسن، عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة به. وسنده صحيح. ورواه ابن عساكر (٢٠/ ٣٤٤، ٣٤٥) من طريق قيس بن أبي خازم به. والنشابة السهم.

(٢) قال في الأزهية في أحكام الأدعية (ص١٦٠) بعد ذكره دعوة سعيد بن زيد السابقة: «قال صاحب المفهم: هذا يدل على أن سعيداً استجاز الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه. وفيه إشكال مع قوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] فكما لا يجوز أن يأخذ من الظالم أو الغاصب زيادة على القصاص لذلك لا يجوز أن يدعو عليه بزيادة لإمكان الاستجابة فتحصل الزيادة الممنوعة، وإنما الذي يجوز أن يدعو به أن يقول: اللَّهم خذ لي حقي منه، اللَّهم افعل به ما فعل ونحوه ويجاب عنه: بالفرق بين الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه، ومن أن يفعل به أكثر مما ظلم، أن الدعاء ليس مقطوعاً بإجابته، فإذا صدر عن المظلوم بحكم حرقته بمظلمته وشدة موجدته لم يقل إنه صدر عنه محرم، وغاية ذلك أن يكون ترك الأولى لأنه منتصر ولم يصبر».

(٣) قال في دليل الفالحين (٦/ ١٢٤): «(وانصرنا)؛ أي: اجعلنا منصورين غالبين =

٣٨٦١ ـ وإن دعا عليه فقد تعُودُ الدعوة على الداعي الظالم[١]؛ لما ثبت عن أم الدرداء قالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يميناً وشمالاً فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لُعِن فإن كان لذلك أهلا وإلا رجعت إلى قائلها»**[٢].

الفصل الخامس والثلاثون

ثقة الداعي بربه وإقباله عليه بكليته

٣٨٦٢ ـ ينبغي أن يكون لدى الداعي ثقة بربه، وقوة رجاء له، ويقين بإجابته تعالى لدعائه، وأن الخير فيما سيختاره له من تعجيل الإجابة أو تعويضه له بما هو أولى له عاجلاً أو آجلاً؛ بأن يدفع عنه من السوء مثل ما دعا به، أو يدخر له تعالى في الآخرة خيراً مما دعا به[٣]؛ لما ثبت عن

=(على من عادانا) يحتمل أن تكون المفاعلة على بابها ويحتمل أن صيغة المغالبة للمبالغة؛ أي: على من انتصب لعداوتنا، وظاهر أن المراد المعادي لما لا تجوز المعاداة له من الأعراض الفانية المخدجة، أما المعاداة لله كأن وقعت منه عداوتك لفعلك ما لا يحل شرعاً فذلك لا يدعي عليه، والدعاء عليه غير مقبول لأنه أتى بما عليه». وينظر: الفروق، الفرق (٢٧٣) (٤/ ٢٩١).

(١) الزواجر الكبيرة (٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢/ ٥٨ ـ ٦٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٠٥) وغيره. وفي سنده رجل لم يوثقه سوى ابن حبان، وروى عنه حريز، وشيوخه ثقات، وجود إسناده ابن حجر في الفتح (١٠/ ٤٦٧). وله شاهد رواه أحمد (٣٨٧٦) وغيره من حديث ابن مسعود من طريقين في كل منهما ضعف، وجود إسناده الهيتمي في الزواجر (٢/ ٥٩)، ورواه أبو داود (٤٩٠٨)، والترمذي (١٩٧٨) من حديث ابن عباس، ورجاله ثقات، وكأن الصحيح إرساله، فالحديث حسن بهذه الشواهد. وينظر: أنيس الساري (١١٣٦)، نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب (٣١٤٦).

(٣) ينظر كلام المناوي الآتي، وتصحيح الدعاء (ص٣١)، والذكر والدعاء للشيخ سعيد بن وهف مطبوع مع تخريجه للشيخ ياسر بن فتحي (٣/ ٨٩٦).

عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم**»، فقال رجل من القوم: إذا نكثر، قال: «**الله أكثر**»[١].

٣٨٦٣ ـ ينبغي أن يكون لدى الداعي إقبال على ربه بكليته، وصدق في إقباله عليه[٢]، مع يقين قوي أنه المعطي وحده وأنه المعيذ وحده[٣]،

---

(١) سبق تخريجه عند الكلام على فضل الدعاء، في المسألة (٣٨٣٤).

(٢) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (١٠/٨٩) في شرح حديث (**ينزل ربنا ﷻ، كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له**): «هذا وقت شريف مرغب فيه خصه الله تعالى بالتنزل فيه، وتفضل على عباده بإجابة من دعا فيه، وإعطاء من سأله، إذ هو وقت خلوة وغفلة واستغراق في النوم واستلذاذ به، ومفارقة الدعة واللذة صعب على العباد، لا سيما لأهل الرفاهية في زمن البرد، ولأهل التعب والنصب في زمن قصر الليل، فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع إليه في غفران ذنوبه، وفكاك رقبته من النار وسأله التوبة في هذا الوقت الشاق على خلوة نفسه بلذتها ومفارقة دعتها وسكنها، فذلك دليل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه، فضمنت له الإجابة التي هي مقرونة بالإخلاص وصدق النية في الدعاء، إذ لا يقبل الله دعاء من قلب غافل لاه».

(٣) قال المناوي في فيض القدير (١/٢٢٨) عند كلامه على الدعاء: «بأن تكونوا على حال تستحقون فيه الإجابة بخلوص النية وحضور الجنان وفعل الطاعات بالأركان وتجنب المحظور والبهتان وتفريغ السر عما سوى الرحمٰن أما سمعته يقول: ﴿وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ ۝٣٣﴾ [ق: ٣٣]؛ أي: راجع إليه عما سواه من إظهار الانكسار والاضطرار ورفض الحول والقوة وغلبة ظن الإجابة بحيث تكون أغلب على القلب من الرد؛ لأن الداعي إذا لم يكن جازماً لم يكن رجاؤه صادقاً، وإذا لم يصدق الرجاء لم يخلص الدعاء إذ الرجاء هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع بدون تحقق الأصل؛ ولأن الداعي إذا لم يدع ربه على يقين أنه يجيبه فعدم إجابته إما لعجز المدعو أو بخله أو عدم علمه بالابتهال وذلك كله على الحق تقدس محال. قال الطيبي: وقيد الأمر بالدعاء باليقين والمراد النهي عن التعرض بما هو مناف للإيقان من الغفلة واللهو والأمر بضدهما من إحضار القلب كما تقرر أولاً والجد في الطلب بالعزم في المسألة فإذا حصل حصل اليقين».

وأنه لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع[١]، وقطع للنظر عما سواه[٢]، كما قال تعالى عن نبيه هود وقومه: ﴿قَالُوا۟ يَـٰهُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِىٓ ءَالِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ۝٥٣ إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ ۗ قَالَ إِنِّىٓ أُشْهِدُ ٱللَّهَ وَٱشْهَدُوٓا۟ أَنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ۝٥٤ مِن دُونِهِۦ ۖ فَكِيدُونِى جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ۝٥٥ إِنِّى تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّى وَرَبِّكُم ۚ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٦﴾ [هود: ٥٣ ـ ٥٦][٣].

الفصل السادس والثلاثون

السجع في الدعاء

٣٨٦٤ ـ يكره أن يدعو الله بسجع فيه طول[٤] أو تكلف[٥]؛ لما روى

---

(١) قال في دليل الفالحين (١/ ٢٠٣) بعد كلام له: «أي: بدعاء مستجمع لشرائط الإجابة، ومنها كون الداعي عالماً بأن لا قادر على حاجته إلا الله تعالى، وأن الوسائط في قبضته وتسخيره وكون الدعاء باضطرار وافتقار، فإن الله تعالى لا يقبل دعاء من قلب غافل»، ولعل مراده بالوسائط: الأسباب.

(٢) تصحيح الدعاء (ص٣١).

(٣) وقد سبق في فصل حكم الدعاء بيان كراهة الدعاء بقلب غافل.

(٤) قال إسماعيل حقي الخلوتي الحنفي في تفسيره روح البيان (١٠/ ٤٢٥): «نص الإمام أحمد على استحباب الدعاء عند الختم، وكذا جماعة من السلف، فيدعو بما أحب مستقبل القبلة رافعاً يديه خاضعاً موقناً بالإجابة، ولا يتكلف السجع في الدعاء بل يجتنبه، ويثني على الله تعالى قبل الدعاء وبعده ويصلي على النبي ﷺ».

(٥) قال ابن حجر في فتح الباري (٧/ ٤٠٧): «قوله: (وغلب الأحزاب وحده، فلا شيء بعده) هو من السجع المحمود، والفرق بينه وبين المذموم ما يأتي بتكلف واستكراه، والمحمود ما جاء بانسجام واتفاق، ولهذا قال في مثل الأول: «**أسجع مثل سجع الكهان؟**» وكذا قال: كان يكره السجع في الدعاء. ووقع في كثير من الأدعية والمخاطبات ما وقع مسجوعاً لكنه في غاية الانسجام المشعر بأنه وقع بغير قصد»، وقال القرطبي في تفسير الآية (٥٥) من الأعراف (٩/ ٢٤٨) عند كلامه على الاعتداء في الدعاء: «ومنها أن يدعو بما ليس في الكتاب والسُّنَّة، فيتخير ألفاظاً مفقرة وكلمات مسجعة قد وجدها في كراريس لا أصل لها ولا معول عليها، فيجعلها شعاره ويترك =

البخاري عن ابن عباس قال: حدث الناس كل جمعة مرة، فإن أبيت فمرتين، فإن أكثرت فثلاث مرار، ولا تمل الناس هذا القرآن، ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملهم، ولكن أنصت فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه، فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه، فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك ـ يعني: لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب ـ[1]، ولما في ذلك من منع الخشوع المطلوب؛ لأنه يشغل قلب الداعي عن تدبر ما يدعو به؛ ولأن تكلف السجع ينافي الضراعة والابتهال إلى الله تعالى[2].

٣٨٦٥ ـ ولهذا فإن ما يفعله بعض الأئمة في هذا العصر من المبالغة في السجع وتكلفه هو من الأمور غير المحمودة التي ينبغي تركها.

٣٨٦٦ ـ أما السجع القصير غير المتكلف فلا بأس به[3]، فقد ورد

=ما دعا به رسوله ﷺ. وكل هذا يمنع من استجابة الدعاء»، وقال ابن تيمية في الزهد والورع والعبادة (ص١٤٤): «ومثل أن يقصد السجع في الدعاء ويتشهق ويتشدق وأمثال ذلك، فهذه الأدعية ونحوها منهي عنها». وينظر: تصحيح الدعاء (ص٦٩، ٧٠).

(١) صحيح البخاري، باب ما يكره من السجع في الدعاء (٦٣٣٧).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/١٣٩): «قوله: (وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه)؛ أي: لا تقصد إليه ولا تشغل فكرك به لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعاء. وقال ابن التين: المراد بالنهي المستكره منه. وقال الداودي: الاستكثار منه»، وقال الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح (١/ ٢٥٠): «فإن قلت كيف نهى عن السجع وأكثر الأدعية مسجعة؟ أجيب: بأن المراد المعهود وهو السجع المذموم الذي كان الكهان والمتشدقون يتعاطونه ويتكلفونه في محاوراتهم، لا الذي يقع في فصيح الكلام بلا كلفة فإن الفواصل التنزيلية واردة على هذا، ويؤيده إنكاره عليه الصلاة والسلام بقوله: «**أسجع كسجع الكهان؟**» على من قال: أؤدي لمن لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل».

(٣) قال الحافظ العيني في شرح أبي داود (٥/٤٥٨) في شرح حديث الاستعاذة من علم لا ينفع الآتي: «هذا الحديث وغيره من الأدعية المسجوعة دليل على ما قاله العلماء من أن السجع المذموم في الدعاء هو المتكلف، فإنه يذهب الخشوع والخضوع =

ذلك في كثير من الأدعية والأحاديث النبوية[1]، كما في حديث زيد بن أرقم قال: لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله ﷺ يقول، كان يقول: «**اللَّهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر، اللَّهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها، اللَّهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن**

= والإخلاص، ويلهي عن الضراعة والافتقار وفرك القلب، فأما ما حصل بلا كلفة، ولا إعمال فكر لكمال الفصاحة...»، وقال القرطبي في المفهم (٥/ ٢٢٥): «قوله: (اللَّهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، سريع الحساب) دليل على جواز السجع في الدعاء إذا لم يتكلف».

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٨٩ ـ ٤٩١): «وفي قوله ﷺ في هذا الحديث إنما هذا من إخوان الكهان دليل على أن الكهان كانوا كلهم يسجعون أو كان الأغلب منهم السجع، وهذا معروف عن كهان العرب يغني عن الاستشهاد عليه، وكل ما نقل عن شق وسطيح وغيرهما من كهان العرب في الجاهلية فكلام مسجع كله، وإنما ينكر على الإنسان الخطيب أو غيره في المتكلمين أن يكون كلامه كله تسجيعاً أو أكثره، وأما إذا كان السجع أقل كلامه فليس بمعيب بل هو مستحسن محمود. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال في بعض جراحاته:

هل أنت إلا أصبع دميت ... وفي سبيل الله ما لقيت

وقال النبي ﷺ:

أنا النبي لا كذب ... أنا ابن عبد المطلب

وقال ﷺ:

اللَّهم لا عيش إلا عيش الآخرة ... فاغفر للأنصار والمهاجرة».

ومثل هذا كثير عنه وعن أصحابه ﷺ وهذا دليل على أن السجع كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح وكذلك الشعر كلام منظوم فالحسن منه حسن وحكمة، والقبيح منه ومن المنثور غير جائز النطق به عصمنا الله برحمته... وقال ﷺ: «**كتاب الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق**» وقال ﷺ: «**اللَّهم أني أعوذ بك من علم لا ينفع ودعاء لا يسمع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع، أعوذ بك يا رب من شر هذه الأربع**» وقال ﷺ: «**اللَّهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بيست البطانة**»، ومثل هذا كثير وفيه دليل على أن حسن السجع حسن وقبيحه قبيح كسائر الكلام المنظوم والمنثور».

دعوة لا يستجاب لها» رواه مسلم[١]، وكما في حديث أنس بن مالك: أقبلنا مع النبي ﷺ، أنا وأبو طلحة، وصفية رديفته على ناقته، حتى إذا كنا بظهر المدينة ـ أو قال: أشرفوا على المدينة ـ قال: «**آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون**»، فلم يزل يقول ذلك حتى دخلنا المدينة. رواه البخاري ومسلم[٢]، وكحديث أبي موسى عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء: «**اللَّهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللَّهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي**» رواه البخاري ومسلم[٣]، وكحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**اللَّهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت..**» رواه مسلم[٤].

الفصل السابع والثلاثون

اليأس من استجابة الدعاء

٣٨٦٧ ـ يجب على الداعي أن يحذر من اليأس والقنوط من

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٢٢).

(٢) صحيح البخاري (٣٠٨٦)، وصحيح مسلم (١٣٤٥)، قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٤/ ٢٣٦) في شرح هذا الحديث: «فيه جواز السجع في الدعاء والكلام إذا كان بغير تكلف، وإنما نهى عنه من ذلك ما كان باستعمال وبروية؛ لأنه يشغل عن الإخلاص، ويقدح في النية، وأما ما ساقه الطبع وقذف به قوة الخاطر دون تكلف ولا استعمال يباح في كل شيء».

(٣) صحيح البخاري (٦٣٩٨)، وصحيح مسلم (٢٧١٩).

(٤) صحيح مسلم (٢٧١٧)، قال في إكمال المعلم (٨/ ٢١٥) في شرح هذا الحديث والحديث قبله: «ما جاء في هذه الأدعية مما هو على سجع يحتج به في إجازة السجع في الدعاء والذكر وأن ما كره منه ما جاء بتكلف وشغل بيِّن بطلبه؛ لأن الشغل به يذهب الإخلاص والخشوع، ويلهي عن الضراعة وفراغ القلب، أو على ما يأتي من نوع سجع الكهان الذي ذمه ﷺ. وأما ما جاء من نمط كلامه السهل البليغ المستعذب الذي يلقيه الطبع، فهو مستحسن غير مذموم، كقوله: (**رب آت نفسي تقواها، وزكها وأنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها**)».

استجابة الله تعالى لدعائه[١]، فالقنوط واليأس محرم ومن كبائر الذنوب[٢]؛ لقوله تعالى حكاية لقول يعقوب عليه السلام: ﴿يَٰبَنِيَّ ٱذۡهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَاْيۡـَٔسُواْ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [يوسف: ٨٧]، وهو سبب في عدم استجابة الله تعالى لدعاء العبد[٣]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول: دعوت فلم يستجب لي**»[٤].

الفصل الثامن والثلاثون

البعد عن أسباب عدم استجابة الدعاء

٣٨٦٨ ـ ينبغي للداعي أن يحرص على البعد عن أسباب عدم استجابة الدعاء، كالاعتداء في الدعاء بشيء مما سبق، أو الدعاء بدعاء محرم أو مكروه، وكأكل المال الحرام، وعموم معصية الله تعالى[٥]؛ لعموم قوله

---

(١) تصحيح الدعاء (ص٣١).

(٢) قال في تيسير العزيز الحميد (٢/ ١٦٨): (قوله: «والقنوط من رحمة الله». قال أبو السعادات: هو أشد اليأس من الشيء. قلت: فعلى هذا يكون الفرق بينه وبين اليأس كالفرق بين الاستغاثة والدعاء، فيكون القنوط من اليأس، وظاهر القرآن أن اليأس أشد لأنه حكم لأهله بالكفر، ولأهل القنوط بالضلال).

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٩٨٠).

(٤) صحيح البخاري (٦٣٤٠)، صحيح مسلم (٢٧٣٥).

(٥) قال الإمام ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٣١): «وإذا لم يخلص الداعي الدعاء ولم يجتنب الحرام تبعد إجابته إلا مضطراً أو مظلوماً»، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: آخر شرح الحديث العاشر (١/ ٢٧٦، ٢٧٧): «وقد يكون ارتكاب المحرمات الفعلية مانعاً من الإجابة أيضاً، وكذلك ترك الواجبات كما في الحديث: أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمنع استجابة دعاء الأخيار، وفعل الطاعات يكون موجباً لاستجابة الدعاء. ولهذا لما توسل الذين دخلوا الغار، وانطبقت عليهم الصخرة بأعمالهم الصالحة التي أخلصوا فيها لله تعالى ودعوا الله بها، أجيبت دعوتهم.. وعن عمر قال: بالورع عما حرم الله يقبل الله الدعاء والتسبيح. وعن =

تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٢٧﴾ [المائدة: ٢٧][١]، ولما روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ـ فقال:** ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝٥١﴾ [المؤمنون: ٥١] ـ وقال: ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] **ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمة حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟**»[٢].

الفصل التاسع والثلاثون

الدعاء الجماعي

٣٨٦٩ ـ لا يجوز أن يدعو جماعة بدعاء واحد في وقت واحد، وهو ما يعرف بـ «الدعاء الجماعي»[٣]؛ لما ثبت عن أبي عثمان النهدي، قال: كتب عامل لعمر بن الخطاب إليه: إن هاهنا قوماً يجتمعون فيدعون للمسلمين وللأمير، فكتب إليه عمر: «أقبل بهم معك، فأقبل، وقال عمر للبواب: أعد سوطاً. فلما دخلوا على عمر علا أميرهم ضرباً بالسوط، فقلت: يا أمير المؤمنين، لسنا أولئك الذين يعني، أولئك قوم يأتون من قبل

= أبي ذر رضي الله عنه قال: يكفي مع البر من الدعاء مثل ما يكفي الطعام من الملح. وقال محمد بن واسع: يكفي من الدعاء مع الورع اليسير، وقيل لسفيان: لو دعوت الله؟ قال: إن ترك الذنوب هو الدعاء.. وقال بعض السلف: لا تستبطئ الإجابة، وقد سددت طرقها بالمعاصي، وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال:

نحن ندعو الإله في كل كرب ... ثم ننساه عند كشف الكروب
كيف نرجو إجابة لدعاء ... قد سددنا طريقها بالذنوب»

وينظر: تصحيح الدعاء (ص٣١).

(١) تحفة الذاكرين (ص٤٤). (٢) صحيح مسلم (١٠١٥).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨/ ٢١٩)، فتاوى أركان الإسلام (٣/ ١١٩).

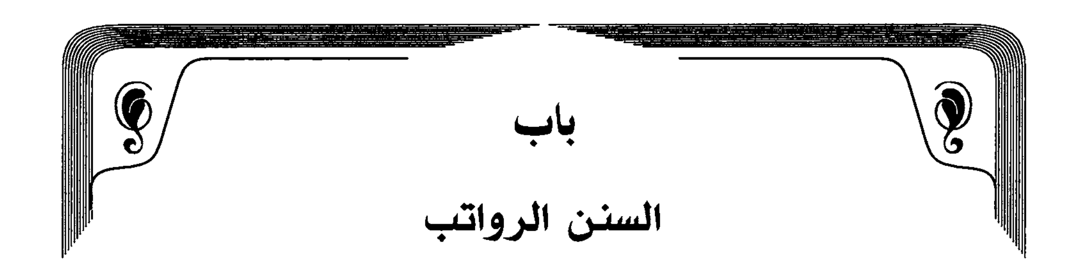
المشرق»(١)، ولما ثبت عن جمع من الصحابة من النهي عن الذكر الجماعي(٢)، والدعاء مثله؛ ولأنه من الأمور المحدثة في الدعاء(٣).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٦١٩١)، وابن وضاح (٣٦) عن سفيان عن سعيد الجريري عن أبي عثمان. وسنده حسن.

(٢) ومن ذلك: ما رواه الدارمي في كراهية أخذ الرأي (٢٠٤)، وبحشل في تاريخ واسط في ترجمة أبي الشعثاء (ص١٩٨، ١٩٩) بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه أخبر عن قوم جالسين حلقاً في المسجد ينتظرون الصلاة، وفي كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصى، فيقول: كبِّروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة، فوقف ابن مسعود على حلقة من تلك الحلق، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمٰن، حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح. فقال: ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة محمد ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد ﷺ أو مفتتحو باب ضلالة، قالوا: والله يا أبا عبد الرحمٰن ما أردنا إلا الخير. قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه.
ورواه عبد الرزاق في ذكر القُصَّاص رقم (٥٤٠٩)، وابن وضاح في «البدع» رقم (٩، ١٩، ٢٠، ٢٣)، والطبراني في الكبير رقم (٨٦٢٨) إلى (٨٦٣٣)، ورقم (٨٦٣٦) إلى (٨٦٣٩) من طرق كثيرة، وبعض أسانيد الطبراني حسن، وقد صحح بعضها الهيثمي (١/ ١٨١). ورواه عبد الرزاق (٥٤٠٨) مختصراً بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين، وفي بعض هذه الروايات أن الذي أخبر ابن مسعود هو أبو موسى الأشعري منكراً صنيعهم.

(٣) أطال العلامة أبو إسحاق الشاطبي المالكي في الاعتصام (١/ ٣٤٩ ـ ٣٦٨، و٢/ ١ ـ ٦) الكلام على هذه المسألة، وبيان بدعيتها، وقال في ضمن كلامه عليها (١/ ٣٥٣): «وقد نقل ابن بطال عن علماء السلف إنكار ذلك والتشديد فيه على من فعله بما فيه كفاية، هذا ما نقله الشيخ بعد أن جعل الدعاء بإثر الصلاة بهيئة الاجتماع دائماً بدعة قبيحة». وينظر: الآداب الشرعية فصل في حكم اجتماع الناس للذكر والدعاء (٢/ ١٠٢، ١٠٣)، وفيه قوله: «قال أبو العباس الفضل بن مهران: سألت يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، قلت ليحيى: إن عندنا قوماً يجتمعون، فيدعون، ويقرؤون القرآن، ويذكرون الله تعالى، فما ترى فيهم؟ قال: فأما يحيى بن معين فقال: يقرأ في مصحف، ويدعو بعد الصلاة، ويذكر الله في نفسه، قلت: فأخ لي يفعل ذلك. قال: انهه، قلت: لا يقبل، قال: عظه. قلت: لا يقبل. أهجره؟ قال: نعم. ثم أتيت أحمد فحكيت له =



باب
السنن الرواتب

الفصل الأول
في تعريف هذه السنن وسبب تسميتها

٣٨٧٠ ـ السنن الراتبة هي النوافل التابعة للفرائض، وهي اثنتا عشرة ركعة[1]؛ لما روى مسلم عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن

= نحو هذا الكلام فقال لي أحمد أيضاً: يقرأ في المصحف ويذكر الله في نفسه ويطلب حديث رسول الله. قلت: فأنهاه؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يقبل؟ قال: بلى إن شاء الله تعالى، فإن هذا محدث؛ الاجتماع والذي تصف»، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (٢٢/ ٥١٩): «أما دعاء الإمام والمأمومين جميعاً عقيب الصلوات فهو بدعة». وجاء في الدرر السنية: «فأما دعاء الإمام والمأمومين، ورفع أيديهم جميعاً بعد الصلاة، فلم نر للفقهاء فيه كلاماً موثوقاً به. قال الإمام ابن تيمية: ولم ينقل أنه ﷺ كان هو والمأمومون يدعون بعد السلام. بل يذكرون الله كما جاء في الأحاديث». وجاء في فتاوى علامة مصر الشيخ محمد رشيد رضا، نقلاً من موسوعة الرد على الصوفية (ص٣٢) ما يلي: «ختام الصلاة جهاراً في المساجد بالاجتماع، ورفع الصوت، من البدع التي أحدثها الناس، فإذا التزموا فيها من الأذكار ما ورد في السنة، كانت من البدع الإضافية»، وقال في موضع آخر: «إنه ليس من السنة أن يجلس الناس بعد الصلاة بقراءة شيء من الأذكار، والأدعية المأثورة، ولا غير المأثورة برفع الصوت وهيئة الاجتماع.. وأن الاجتماع في ذلك والاشتراك فيه ورفع الصوت بدعة». وينظر: الدرر السنية (٤/ ٣١٥ ـ ٣١٧)، إصلاح المساجد من البدع والعوائد لعلامة الشام محمد جمال الدين القاسمي، وما سبق في باب الذكر بعد السلام في المسألة (٢١٠٨).

(١) قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص٣٣): «السنن الرواتب في اليوم والليلة اثنتا عشرة ركعة: ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء». وينظر: غمز عيون البصائر (١/ ٢٣٠)، وكلام شيخنا في الشرح الممتع الآتي في حكمة مشروعية السنن الرواتب.

صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه؟ فقالت: كان يصلّي في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلّي بالناس ثم يدخل فيصلّي ركعتين، وكان يصلّي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلّي ركعتين، ويصلّي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلّي ركعتين، وكان يصلّي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر.. وكان إذا طلع الفجر صلَّى ركعتين[(١)]، ولما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عشر ركعات حفظتهن من رسول الله ﷺ: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب في بيته، وركعتان بعد العشاء في بيته، وركعتان قبل الفجر، حدثتني حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلَّى ركعتين ـ يعني: في بيته ـ[(٢)]، ولما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة[(٣)].

٣٨٧١ ـ وسميت هذه السنن (رواتب) لثبوتها واستمراها في كل يوم[(٤)].

الفصل الثاني

في حكم السنن الرواتب وحكمتها

٣٨٧٢ ـ السنن الرواتب من السنن المؤكدة التي يكره تركها[(٥)]؛ لما ورد فيها من الفضل، ولمواظبة النبي ﷺ عليها.

---

(١) صحيح مسلم (٧٣٠).

(٢) صحيح البخاري (١١٨٠)، وصحيح مسلم (٧٢٩).

(٣) صحيح البخاري (١١٨٢). (٤) ينظر: النظم المستعذب (١/ ٨٩).

(٥) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٣/ ١٥٨، ١٥٩): «العلماء متفقون على تأكيد ركعتي الفجر، إلا أنهم اختلفوا في تسميتها، فذكر ابن أبي شيبة عن الحسن البصري أنهما واجبتان، وذهبت طائفة من العلماء إلى أنهما سُنَّة، هذا قول أشهب، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبى كثير منهم أن يسميها سنة، قال مالك في المختصر: ليستا بسُنَّة، وقد عمل بها المسلمون فلا ينبغي تركها، وذكر ابن المواز =

٣٨٧٣ ـ ومن داوم على تركها سقطت عدالته[(١)]؛ لأن ذلك يدل على زهده في التزود من الطاعات، وعلى أن لديه ضعفاً في التقوى مما لا يؤمن معه من الكذب.

٣٨٧٤ ـ ولا يشرع فعل هذه السنن عدا سُنَّة الفجر في السفر؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ في غير سُنَّة الفجر[(٢)]، ولما سبق ذكره في باب القصر[(٣)].

٣٨٧٥ ـ وحكمة مشروعية السنن الرواتب: أنها تكمل الفرائض، وترقع النقص الذي يحصل فيها[(٤)]؛ لما ثبت عن تميم الداري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن كان أكملها كتبت له كاملة، وإن لم يكن أكملها قال الله تعالى للملائكة: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فأكملوا بها ما ضيع من فريضة، ثم الزكاة، ثم تؤخذ**

= عن ابن عبد الحكم وأصبغ أنهما ليستا بسُنَّة، وهما من الرغائب. والحجة لمن أوجبهما: ما روي عن النبي ﷺ، أنه قضاهما بعد طلوع الشمس يوم نام عن الصلاة لما قضى الفريضة ولم يأت عنه أنه قضى شيئاً من السنن بعد خروج وقتها غيرهما، وحجة من جعلهما سنة: مواظبة الرسول عليهما، وشدة تعاهده لهما، وأن النوافل تصير سنناً بذلك. وحجة من لم يسمهما سنة، قول عائشة: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه عليهما، فجعلتهما من جملة النوافل، وقد روى ابن القاسم عن مالك: أن ابن عمر كان لا يتركهما في السفر». وينظر: الإنصاف (٤/ ١٥٣).

(١) الإنصاف (٤/ ١٥٠، ١٥٣).

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٠): «فأما الصلاة قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب فلم ينقل أحد عنه أنه فعل ذلك في السفر».

(٣) ينظر: المسألة (٣٣٤٣).

(٤) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٤/ ٦٩): «القول الصحيح: أن الرواتب اثنتا عشرة ركعة: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر بسلامين وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء. وفائدة هذه الرواتب: أنها ترقع الخلل الذي يحصل في هذه الصلوات المفروضة». وينظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٨١)، المفهم (٢/ ٣٦٦)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠٧)، مغني المحتاج (٢/ ٢٢٠)، طرح التثريب (٣/ ٣٤).

الأعمال على حسب ذلك»[١].

٣٨٧٦ ـ ومن حكم مشروعية السُّنَّة القبلية: أنها تهيئ المسلم للدخول في صلاة الفريضة[٢].

٣٨٧٧ ـ ومن حافظ على هذه السنن الرواتب رجي أن يحصل له الفضل الوارد في حديث أم حبيبة الذي رواه مسلم من طريق النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس قال: حدثني عنبسة بن أبي سفيان في مرضه الذي مات فيه بحديث يتسار إليه قال: سمعت أم حبيبة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلَّى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة**»، قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ، وقال عنبسة: فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة، وقال عمرو بن أوس: ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة، وقال النعمان بن سالم: ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس[٣]؛ لأنه قد ورد في رواية عند الترمذي وغيره زيادة في آخر هذا الحديث فيها بيان أن هذه الركعات هي السنن الرواتب، ولفظها: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر»[٤]؛ ولأنه إذا واظب على

---

(١) سبق تخريجه في أول باب الصلاة في المسألة (١٢٢٧).

(٢) طرح التثريب، باب صلاة التطوع: شرح حديث ابن عمر، الفائدة الثالثة (٣/ ٣٤).

(٣) صحيح مسلم (٧٢٨) من طريق داود بن أبي هند عن النعمان به، ورواه مسلم من طريق شعبة قال: النعمان بن سالم أخبرني قال: سمعت عمرو بن أوس يحدث عن عنبسة عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ ما من عبد مسلم توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى لله كل يوم فذكر بمثله. ورواه أحمد (٢٦٧٦٩) من طريق المسيب بن رافع عن عنبسة به.

(٤) أخرج هذا الحديث بهذا التمام مرفوعاً: الترمذي (٤١٥)، والطوسي في مستخرجه (٤٠٠) من طريق الثوري، وعبد بن حميد (١٥٥٢) من طريق إسرائيل، والنسائي في الكبرى (١٤٨٣) من طريق سهيل بن أبي صالح، ثلاثتهم عن المسيب بن رافع عن عنبسة عن أم حبيبة به. وفي أسانيد هذا الحديث اختلاف كثير جدّاً، وقد صحح جمع من الحفاظ رواية أبي إسحاق هذه، قال الترمذي: «وحديث عنبسة عن =

هذه السنن فقد صلَّى في اليوم اثنتي عشرة ركعة.

الفصل الثالث

في راتبة الفجر

٣٨٧٨ ـ وأول هذه السنن وثانيها: ركعتان قبل الفجر، وقد أجمع عامة أهل العلم على سنيتهما[1]؛ لحديث ابن عمر السابق.

٣٨٧٩ ـ وهاتان الركعتان هما أفضل السنن الرواتب[2]، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[3]؛ لقوله ﷺ: **«ركعتا الفجر خير من الدنيا وما**

= أم حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح، وقد روي عن عنبسة من غير وجه»، وقال الطوسي: «حسن صحيح»، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٢٧): «محفوظ من حديث أم حبيبة»، ورجح الدارقطني في علله (١٥٠٠) هذه الرواية عن سهيل. وينظر: العلل لابن أبي حاتم (٢٨٨، ٣٢٢، ٣٧٢، ٤٠١، ٤٨٨) زاد المعاد (١/ ٣٠٧ ـ ٣١٢)، فضل الرحيم الودود (١٢٥٠).

(١) حكى ابن رشد في بداية المجتهد (٤/ ١٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٧١)، والعمراني في البيان (٢/ ٢٧٤)، والرافعي في فتح العزيز (٤/ ٢٦١) الإجماع على سنيتهما، وحكاه أيضاً الشيرازي في المهذب، مطبوع مع المجموع (٤/ ٢٦)، وتعقبه النووي، فذكر أنه نقل عن الحسن وبعض الحنفية إيجابهما، وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٥): «وهما سُنَّة باتفاق الأئمة»، وذكر في عمدة القاري (٧/ ٢١٧) أن قول الحسن شاذ، وذكر ابن بطال (٣/ ١٥٨) الاتفاق على تأكدهما، ثم ذكر قول الحسن بالوجوب وقول الجمهور: إنهما سنة وقول مالك وابن عبد الحكم وأصبغ: ليستا بسُنَّة، وقول الأخيرين: هما من الرغائب.

(٢) قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ٥١): «بدأ المصنف بسُنَّة الفجر لأنها أقوى السنن باتفاق الروايات»، وقال المرداوي في التحبير شرح التحرير (٢/ ٩٨١): «ركعتا الفجر يسميان سُنَّة بلا نزاع، وهما من أعلى السنن لعظم أجرهما.. وهما آكد السنن.. والأصحاب نصّوا على أنها أفضل السنن الرواتب».

(٣) قال ابن عابدين في رد المحتار (١/ ٤٥٣): «(و) السنن (آكدها سُنَّة الفجر) اتفاقاً»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض (٢/ ٢١٣) عند ذكر صاحب الروض أن ركعتي الفجر آكد السنن: «إجماعاً»، وقال أيضاً (١/ ٤٥٤): «سُنَّة مؤكدة بلا خلاف»، =

فيها»[١]، ولمواظبة النبي ﷺ عليهما[٢]، فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة[٣]، ولما روى البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح[٤].

٣٨٨٠ ـ ووقتهما: من طلوع الفجر إلى أن تقام صلاة الفجر، وهذا مجمع عليه[٥]؛ لأن هذا هو وقت فعل النبي ﷺ لهما، كما ورد في أحاديث كثيرة، منها: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر أن حفصة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة[٦]، ومنها: ما رواه البخاري عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح[٧].

٣٨٨١ ـ وعليه فمن صلاهما بعد صلاة الفجر[٨]، أو بعد خروج

=وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٤/ ١٦٣): اتفقوا على أن ركعتي الفجر سُنَّة». وينظر: كلام المرداوي السابق، وقال المرداوي في الإنصاف (٤/ ١٤٢): «وحكي أن سُنَّة المغرب آكد، وحكاه في الرعاية وغيرها قولاً»، وقال القرطبي في المفهم (٢/ ٣٦٣، ٣٦٤): «استدل بهذا من قال: إنهما سُنَّة، وهو قول كافة العلماء وأكثر أصحاب مالك، وروي عن بعضهم أنها من الرغائب، وهو القول الآخر عن مالك. وذهب الحسن إلى وجوبهما، وهو شاذ لا أصل له».

(١) صحيح مسلم (٧٢٥)، وفي رواية لمسلم: أنه ﷺ قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر: **«لهما أحب إلي من الدنيا جميعاً»**.

(٢) فهو ﷺ لم يتركهما حضراً ولا سفراً، ولم ينقل عنه ﷺ أنه صلى في السفر راتبة غيرهما. ينظر: زاد المعاد (١/ ٣١٥).

(٣) صحيح البخاري (١١٨٢).

(٤) صحيح البخاري (١١٦٩)، صحيح مسلم (٧٢٤).

(٥) المحلى (٣/ ١٠٣، ١٠٤).

(٦) صحيح البخاري (٦٢٦)، صحيح مسلم (٧٢٣).

(٧) صحيح البخاري (٦١٩).

(٨) الإنصاف (٤/ ١٥٣).

وقت الفجر بطلوع الشمس فهو قضاء لا أداء[١]؛ لفوات وقتهما.

٣٨٨٢ ـ ومن فاتته صلاة الفجر مع الجماعة، فإن كان في وقت الفجر متسع، استحب أن يصليهما قبل صلاة الفجر، وهو جائز بلا خلاف[٢]؛ قياساً على جواز فعلها قبلها عند خروج الوقت.

٣٨٨٣ ـ أما إن كان لم يبق من وقت الفجر سوى ما يكفي لأداء الفجر، فيجب أن يبدأ بصلاة الفريضة[٣]؛ لأنه يجب أداء الفجر في وقتها، والبدء بالراتبة يؤدي إلى خروج الوقت قبل أن يؤدي الفريضة.

٣٨٨٤ ـ وهذا الحكم يشمل من فاتته الجماعة، ويشمل الإمام وجماعة المسجد إذا ضاق الوقت وهم لم يصلوا الفجر؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

٣٨٨٥ ـ لا يجوز فعل هاتين الركعتين بعد إقامة الصلاة لصلاة الفجر[٤]؛ لما روى البخاري ومسلم عن مالك بن بحينة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله ﷺ: لاث به الناس وقال له رسول الله ﷺ: «**الصبح أربعاً آلصبح أربعاً؟**»[٥]، ولما روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[٦]، ولما روى مسلم عن عبد الله بن سرجس قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة فصلَّى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله ﷺ فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «**يا**

---

(١) قال في الإنصاف (٤/ ١٥٣): «بلا نزاع».

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٦٦).

(٣) ذكر في مواهب الجليل (٢/ ٦٦) أنه متفق عليه، ولعله أراد الاتفاق المذهبي، وبعض أهل العلم، كالإمام ابن تيمية وبعض مشايخنا يرى جواز تقديم الراتبة ولو خرج وقت الفريضة. ينظر: فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن باز (٧/ ٧٠).

(٤) ينظر: ما سبق في باب المشي إلى الصلاة في المسألتين (١٦٠٧، ١٦٠٨).

(٥) صحيح البخاري (٦٦٣)، صحيح مسلم (٧١١).

(٦) صحيح مسلم (٧١٠).

فلان بأي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟»[١].

٣٨٨٦ ـ يستحب تخفيف هاتين الركعتين، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم في الجملة[٢] لأحاديث كثيرة، منها: ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأم القرآن؟»[٣]، ومنها: ما رواه البخاري عن عبد الله ابن عباس أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته.. فذكر قيام النبي ﷺ، وقال في آخر كلامه عنه: ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام فصلَّى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلَّى الصبح[٤]، ومنها: حديث ابن عمر عن حفصة السابق[٥].

٣٨٨٧ ـ ويستحب أن يقرأ في هاتين الركعتين أحياناً بسورة الكافرون في الركعة الأولى وسورة الصمد في الركعة الثانية[٦]، لما روى مسلم عن

---

(١) صحيح مسلم (٧١٢)، ولهذه الأحاديث شواهد أخرى لا تخلو أسانيدها من مقال. تنظر في نزهة الألباب (٩٠٧ ـ ٩١٠).

(٢) حكى الإجماع على ذلك في حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ٢١٣)، لكن قال في المفهم (٢/ ٣٦٣): «وذهب النخعي إلى جواز إطالة القراءة فيهما، واختاره الطحاوي، وذهب الثوري والحسن وأبو حنيفة إلى أنه يجوز لمن فاته حزبه من الليل أن يقرأه فيهما»، وقال الحافظ العيني في شرح أبي داود (٥/ ١٤٤): «فإن قيل: إذا أطالهما المصلي هل يكره؟ قلت: قال بعض السلف: لا يكره إطالتهما، ولعلهم أرادوا أنها ليست محرمة، ولم يخالف في استحباب التخفيف»، وذكر النووي في شرح مسلم (٦/ ٣) نحو قول العيني. وينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٠)، الأوسط (٥/ ٢٢٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٥٩)، المجموع (٤/ ٢٧)، إكمال المعلم (٣/ ٦٣)، المغني (٢/ ٥٤١)، عمدة القاري (٧/ ٢١٧).

(٣) صحيح البخاري (١١٧١)، وصحيح مسلم (٧٢٤).

(٤) صحيح البخاري (١٨٣)، وصحيح مسلم (٧٦٣).

(٥) وقد اختلف في الحكمة في تخفيفهما، فقيل: لئلا يؤخر الفجر، وقيل غير ذلك. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٦١)، المفهم (٢/ ٣٦٢)، الفتح (٣/ ٤٦)، عمدة القاري (٧/ ٢٣١)، نيل الأوطار (٣/ ٢٤).

(٦) قال النووي في شرح مسلم (٦/ ٦): «مذهبنا ومذهب الجمهور أنه يستحب أن =

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[(١)].

٣٨٨٨ ـ كما يستحب أن يقرأ فيهما أحياناً أخرى في الركعة الأولى منهما بقوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ [البقرة: ١٣٦]، وأن يقرأ في الركعة الآخرة منهما بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [آل عمران: ٥٢][(٢)]؛ ولما روى مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾﴾[(٣)].

= يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ويستحب أن يكون هاتان السورتان أو الآيتان كلاهما سُنَّة، وقال مالك وجمهور أصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وقال بعض السلف: لا يقرأ شيئاً كما سبق وكلاهما خلاف هذه السُّنَّة الصحيحة التي لا معارض لها». وينظر: الاستذكار (١٢٨/٢)، دليل الفالحين (٢/ ٦٠).

(١) صحيح مسلم (٧٢٦)، وقال الملا علي القاري في شرح مسند أبي حنيفة (ص١٩١): «الأحاديث الواردة أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ومواظبته عليه الصلاة والسلام وقدر هذه المدة من الأيام يدل على استحباب قراءتهما على الدوام، ولعل وجه الاختصاص أنهما سورة الإخلاص وأن الأولى فيها نفي آلهة، والثانية فيها إثبات الله الواحد الأحد الصمد، ويحصل بها التوحيد الذي هو مدار أمر الدين على وجه التأبيد».

(٢) ينظر: كلام النووي السابق. وينظر: التمهيد (٤٣/٢٤)، دليل الفالحين (٢/ ٦٠).

(٣) صحيح مسلم (٧٢٧) وقد أخرج مسلم هذه الرواية من طريق مروان بن معاوية ـ وهو ثقة حافظ ـ عن عثمان بن حكيم الأنصاري قال: أخبرني سعيد بن يسار أن ابن عباس أخبره، ثم أخرج بعدها رواية أخرى من طريق أبي خالد الأحمر ـ وهو صدوق يخطئ ـ عن عثمان بن حكيم به، لكن ذكر أنه قرأ في الركعة الثانية بقوله تعالى: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]، ورواية مروان أقوى من رواية أبي خالد؛ لأنه أحفظ.

٣٨٨٩ ـ ويتأكد استحباب فعل هاتين الركعتين في البيت[١] لحديث ابن عمر عن حفصة السابق، ولحديث ابن عباس السابق، ولحديث عائشة السابق.

الفصل الرابع

الاضطجاع بين راتبة الفجر وصلاة الفجر

٣٨٩٠ ـ يستحب لمن أطال القيام في صلاة الليل أن يفصل بين صلاة الليل وبين صلاة الفجر بالاضطجاع بينهما[٢]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن النبي ﷺ كان إذا صلَّى سُنَّة الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة[٣]، ولما ثبت عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يضطجع بعد ركعتي الفجر على شقه الأيمن، ثم يجلس[٤]؛ ولأن هذه الضجعة تكون استجماماً وراحة للجسم ليصلي الفجر بنشاط، أما التعبد بالاضطجاع في هذا الوقت من غير حاجة إلى ذلك فهو غير مستحب، وهذا قول عامة الصحابة والتابعين[٥]، بل قال كثير من أهل

---

(١) المبدع (٢/ ١٥)، الفروع (٢/ ٣٦٩).

(٢) سبل السلام (١/ ٣٣٩)، نيل الأوطار (٣/ ٢٥). وينظر: المغني (٢/ ٥٤٢)، طرح التثريب (٣/ ٥١ ـ ٥٣)، شرح النووي على مسلم (٦/ ١٩)، زاد المعاد (١/ ٣١٨ ـ ٣٢٢)، الفروع (٢/ ٣٦٨).

(٣) صحيح البخاري (١١٦١)، وصحيح مسلم (٧٤٥)، ورواه أيضاً مسلم (٧٣٦) مطولاً. وينظر: شرح ابن رجب (٦/ ٢١٤).

(٤) رواه النسائي في الكبرى (١٥٤٩) قال: أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: حدثنا محمد بن صلت كوفي قال: حدثنا أبو كدينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به. وسنده حسن. ورواه ابن ماجه (١١٩٩) من طريق آخر عن سهيل به. وسنده حسن في الشواهد. وينظر: فضل الرحيم (١٢٦٢).

(٥) قال الحافظ العيني في شرح أبي داود (٥/ ١٥٠) بعد ذكره أن هذه الضجعة كان يفعلها أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج: «وقال القاضي: ذهب مالك، وجمهور العلماء، وجماعة من الصحابة إلى أنه بدعة، وقال: ولم يقل أحد في =

العلم: إنه بدعة[١]؛ لقول عائشة رضي الله عنها في الحديث السابق: «فإن كنت مستيقظة حدثني»، فظاهره أنه ﷺ إذا وجدها مستيقظة لم يضطجع[٢]، ولما ثبت عن سعيد بن المسيب قال: رأى عمر رجلاً اضطجع بعد الركعتين فقال: احصبوه أو ألا حصبتموه[٣]، ولما ثبت عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ما هذا التمرغ بعد ركعتي الفجر كتمرغ الحمار[٤]، ولما ثبت عن أبي مجلز قال: سألت ابن عمر عن ضجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر فقال: يتلعب بكم الشيطان[٥]، والحديث الوارد في الأمر بها

= الاضطجاع قبلهما: إنه سنة، وكذا بعدهما»، وقال الباجي في المنتقى (١/ ٢١٥): «وقوله: اضطجع على شقه الأيمن هذه الضجعة ليست بقربة وإنما كان النبي ﷺ يضطجع راحة وإبقاء على نفسه، قال مالك: من فعلها راحة فلا بأس بذلك ومن فعلها سُنَّة وعبادة فلا خير في ذلك، وإلى هذا ذهب جماعة الفقهاء. وقال ابن حبيب: أستحب الضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح. والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا صلَّى فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة».

(١) قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٣/ ٤٨): «لم ير بها مالك بأساً لمن جعلها راحة كالضجعة قبلها، لا لمن فعلها استناناً، وإليه يرجع قول ابن حبيب عندي، وإن كان تأوله بعض شيوخنا كقول المخالف، وإلى ما ذهب إليه مالك ذهب جمهور العلماء وجماعة من الصحابة وسموها بدعة؛ إذا ثبت أنه اضطجع قبل ركوعها أيضاً، ولم يقل أحد في ذلك إنها سُنَّة فلا فرق بين الضجعتين».

(٢) وهذا هو ما فهمه الإمام البخاري، فقد بوب البخاري فتح (٢/ ٤٣)، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦٤٤٨) قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب به. ورجاله ثقات، ورواية سعيد عن عمر يصححها كثير من كبار المحدثين.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٦٤٥٧) قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم: قال عبد الله.. فذكره. وسنده صحيح، ورواية إبراهيم عن عبد الله صححها كثير من أهل العلم. ورواه ابن أبي شيبة (٦٤٤٩) من طريق حماد، والطبراني في الكبير (٩٣٤٩) من طريق مغيرة وحده، كلاهما عن إبراهيم به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٦٤٥٠) قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن حدير عن أبي مجلز به. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

من طريق عبد الواحد بن زياد، حدثنا سليمان الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلَّى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن**» لم يثبت[١]، وإن تعمد بعضهم الاضطجاع لأنه يرى سنيته لم ينكر عليه؛ لثبوت فعلها عن بعض الصحابة[٢].

---

(١) فقد رواه أحمد (٩٣٦٨)، والترمذي (٤٢٠)، وأبو داود (١٢٦١) وغيرهم من طرق عن عبد الواحد به، ورجاله ثقات، لكن عبد الواحد عنده مناكير، وروايته عن الأعمش ضعيفة كما سيأتي، وقد خالف رواية سهيل عن أبيه السابقة، فهذه الرواية شاذة، بل منكرة، وقد ضعفها الترمذي بقوله: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (١/٣٠٨): «قال الخلال: وأنبأنا المروزي أن أبا عبد الله قال: حديث أبي هريرة ليس بذاك. قلت: إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح عن أبي هريرة. قال: عبد الواحد وحده يحدث به.. وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل وليس بصحيح وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه»، وقال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٦٧٢) في ترجمة عبد الواحد بن زياد: «احتجا به في الصحيحين، وتجنبا تلك المناكير التي نقمت عليه»، ثم ذكر هذه الرواية من مناكيره، ولهذه الرواية علة أخرى، فقد خولف في وصله عبد الواحد، فقد قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٢٦): «قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر؟ فقال: (ما أفعله أنا، فإن فعله رجل) ثم سكت كأنه لم يعبه إن فعله، قيل له: لم لم تأخذ به؟ فقال: (ليس فيه حديث يثبت) قلت له: حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة؟ قال: رواه بعضهم مرسلاً»، وذكر نحوه في الاستذكار (٢/ ٩٧)، وأعلها المحدث مقبل الوادعي في «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» (٤٥٧) بأن رواية عبد الواحد عن الأعمش ضعيفة، وأطال في نقل أقوال أئمة الحديث في بيان ضعفها. وبالجملة فرواية ابن زياد هذه يصححها بعض من يسير على طريقة الفقهاء والأصوليين، كالنووي وغيره، وهي عند التحقيق لا تصح على طريقتهم لضعف رواية ابن زياد عن الأعمش، وهي على طريقة المحدثين رواية منكرة، ولهذا أعلها أحمد والترمذي والبيهقي وابن تيمية والذهبي وغيرهم. وينظر: فضل الرحيم (١٢٦٢).

(٢) روى ابن أبي شيبة (٦٤٤٠) قال: حدثنا هشيم قال: أنا منصور عن ابن سيرين أن أبا موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك كانوا يضطجعون بعد =

الفصل الخامس

السُنَّة الراتبة قبل الظهر

٣٨٩١ ـ وثالثها ورابعها وخامسها وسادسها: أربع ركعات قبل الظهر، وذلك بأن يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين ثم يسلم[١]؛ لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة[٢]، ولما ثبت عن عمرو بن ميمون قال: لم يكن أصحاب النبي ﷺ يتركون أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال[٣]،

= ركعتي الفجر. وإسناده إلى أنس صحيح، وكذلك هو صحيح عن أبي موسى ورافع إن كان ابن سيرين سمع منهما، ورواه (٦٤٤١) من طريق آخر صحيح عن محمد بن سيرين به، وروى أيضاً (٦٤٤٣) قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن مجاهد أن مروان سأل أبا هريرة عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر؟ فقال: لا حتى تضطجع. ورجاله ثقات، وفي سماع أبي إسحاق السبيعي من مجاهد نظر؛ حيث لم يذكر له سماع منه، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/١٤٨): «حدثني أبي، نا مقاتل بن محمد قال: سمعت أبا داود الطيالسي يقول: قال رجل لشعبة: سمع أبو إسحاق من مجاهد؟ قال: ما كان يصنع هو بمجاهد كان هو أحسن حديثاً من مجاهد ومن الحسن وابن سيرين»، فظاهر كلام شعبة أنه لم يسمع منه، ثم عدم رواية تلاميذ مجاهد المكي المشهورين هذه الرواية عنه مع غرابتها، وكونها لم يروها إلا أبو إسحاق، وهو كوفي مدلس، يورث ما يشبه الجزم بعدم ثبوتها.

(١) وهذا مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية وقول عند الحنابلة، اختاره الإمام ابن تيمية. ينظر: المبسوط (١/١٥٦)، المجموع (٤/٧، ١٠، ٢٦)، الإنصاف (٤/١٤١)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/٥٨ ـ ٦٠).

(٢) صحيح البخاري (١١٨٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥٩٩٥) حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن عمرو بن ميمون، وسنده صحيح. وله شاهد رواه أبو يوسف في كتاب الآثار، رقم (٩٨)، ورقم (٢٧٨) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء من الصلاة كما اجتمعوا على التنوير بالفجر، والتبكير بالمغرب، ولم يكونوا على شيء من التطوع أشد مثابرة منهم على أربع قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر. ورجاله ثقات، إلا أن في رواية الإمام أبي حنيفة ضعفاً من جهة الحفظ. وله شاهد آخر =

ولما روى أحمد وغيره عن عبد الله بن السائب، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر بعد الزوال أربعاً، ويقول: «**إن أبواب السماء تفتح، فأحب أن أقدم فيها عملاً صالحاً**»[١].

٣٨٩٢ ـ ويجب أن يفصل بين كل ركعتين من هذه الركعات الأربع؛ لما سبق ذكره في باب سجود السهو، وباب الوتر[٢].

الفصل السادس

في السُّنَّة الراتبة بعد الظهر

٣٨٩٣ ـ وسابعها وثامنها: ركعتان بعد الظهر[٣]؛ لحديث عائشة وابن عمر المذكورين في الفصل الأول من هذا الباب.

٣٨٩٤ ـ أما الأحاديث الواردة في صلاة أربع بعد الظهر فهي لا تثبت[٤].

= رواه الطبري في مسند عمر بن الخطاب من تهذيب الآثار (٢/ ٧٦٦)، رقم (١٠٩٨) قال: حدثني معاذ بن شعبة، أنبأنا شريك بن عبد الله، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال عبد الله: «ليس شيء من تطوع النهار يعدل صلاة الليل، إلا هؤلاء الأربع قبل الظهر، فإنهن يجزين عن مثلهن من صلاة الليل» وشريك سيء الحفظ.

(١) رواه أحمد (١٥٣٩٦)، والترمذي (٤٧٨) ورجاله محتج بهم. وقال الترمذي: «حسن غريب»، وله شاهد من حديث علي. ينظر: في نزهة الألباب (٩١٣).

(٢) ينظر: ما سبق في سجود السهو في المسألة (٢١٧٤)، وفي الوتر في المسألة (٣٦٨٨). وينظر: صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢١٨، ٢٢١)، المجموع (٤/ ١٠، ٢٦)، البحر الرائق (٢/ ٥٤).

(٣) المجموع (٤/ ٧)، الشرح الكبير (٤/ ١٣٩)، البحر الرائق (٢/ ٥٤).

(٤) ومن هذه الأحاديث: ما رواه أحمد (٢٦٧٧٢)، وأبو داود (١٢٦٩) من طريق مكحول، أن مولى لعنبسة بن أبي سفيان، حدثه أن عنبسة بن أبي سفيان، أخبره عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلَّى أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعد الظهر، حرَّمه الله على النار**». وفي أسانيده اختلاف كثير ذكره النسائي (١٨١٢ ـ ١٨١٧)، =

الفصل السابع

في السُّنَّة الراتبة بعد المغرب

٣٨٩٥ ـ وتاسعها وعاشرها: ركعتان بعد المغرب[١]؛ لحديث عائشة وابن عمر المذكورين في الفصل الأول من هذا الباب.

٣٨٩٦ ـ ويتأكد استحباب فعل هاتين الركعتين في البيت[٢]؛ لحديث ابن عمر السابق، ولما ثبت عن محمود بن لبيد، أخي بني عبد الأشهل،

= ورواه الترمذي (٤٣٠) من طريق القاسم أبي عبد الرحمٰن عن عنبسة به، وقال: «حديث صحيح حسن غريب»، وقال في نيل الأوطار (٣/ ٢٠): «الحديث من رواية مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة، وقد قال أبو زرعة وهشام بن عمار وأبو عبد الرحمٰن النسائي: إن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان كذا قال المنذري. وقد أعله ابن القطان، وأنكره أبو الوليد الطيالسي، وأما الترمذي فصححه كما قال المصنف لكن من طريق أبي عبد الرحمٰن القاسم بن عبد الرحمٰن صاحب أبي أمامة، قال المنذري والقاسم: هذا اختلف فيه فمنهم من يضعف روايته ومنهم من يوثقه انتهى»، والقاسم هذا يغرب كثيراً، فلا يقبل ما تفرد به، ولعله لهذا استغربه الترمذي. ومنها: ما رواه علي بن عمر الحربي في الفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي (ص٤٥، ٤٦) من طريق عثمان بن عبد الله الشامي القرشي، قال: ثنا عبد الله بن لهيعة، قال: سمعت أبا الزبير المكي، قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كنا عند معاوية بن أبي سفيان فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلَّى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها حرم على النار أن تأكله أبداً**» وعثمان هذا وضاع.

(١) البحر الرائق (٢/ ٥٢)، كشاف القناع (٣/ ٢٣)، شرح الخرشي (٢/ ٣).

(٢) قال في الإنصاف (٤/ ١٤٧): «وعنه لا تسقط سنة المغرب بصلاتها في المسجد، ذكره البرمكي، نقله عنه في الفائق، وفي آداب عيون المسائل: صلاة النوافل في البيوت أفضل منها في المساجد إلا الرواتب قال عبد الله لأبيه: إن محمد بن عبد الرحمٰن قال في سُنَّة المغرب: لا تجزيه إلا في بيته؛ لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام قال: (هي من صلاة البيوت) قال: ما أحسن ما قال». وينظر: التمهيد (١٤/ ١٦٨، ١٦٩، ١٧٦)، الهداية مع فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٤٧٧)، وكلام أحمد السابق لما ذكر له كلام محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى رواه عنه ابنه عبد الله في زوائد المسند (٢٣٦٢٨).

قال: أتانا رسول الله ﷺ فصلَّى بنا المغرب في مسجدنا فلما سلم منها قال: «**اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم**» للسبحة بعد المغرب[1]، ولما ثبت عن العباس بن سهل بن سعد الساعدي قال: لقد أدركت زمان عثمان بن عفان وإنه ليسلم من المغرب فما أرى رجلاً واحداً يصليهما في المسجد يبتدرون أبواب المسجد حتى يخرجوا فيصلونها في بيوتهم[2].

---

(١) رواه أحمد (٢٣٦٢٤، ٢٣٦٢٨)، وابن أبي شيبة (٦٣٧٣) وغيرهما من طرق عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر عن محمود به. وسنده حسن، وابن لبيد صحابي صغير، وقد روي عن ابن لبيد عن رافع، والأول أصح، وله شاهد رواه أبو داود (١٣٠٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/١٧٨)، والترمذي (١٦١٠) من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فرأى قوماً يتطوعون بعد الصلاة فقال: «**هذه صلاة البيوت**». ورجاله ثقات، عدا إسحاق بن كعب، فلم يوثقه سوى ابن حبان، ولم يرو عنه سوى ابنه، وقال الترمذي: «حديث غريب»، وقال الذهبي في الميزان (١/١٩٦) في ترجمة إسحاق هذا: «تفرد بحديث سنة المغرب عليكم بها في البيوت، وهو غريب جدّاً». وينظر: أنيس الساري (١١١٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦٣٧٤) حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق قال: حدثنا العباس بن سهل به. وسنده حسن. وقد تكلم الإمام الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٤/١٧٦ ـ ١٧٩) على هذه المسألة بكلام نفيس أحببت نقله، حيث قال: «وكذلك من لم ير الركعتين بعد المغرب في المسجد ورآهما في البيت إنما هو على الاختيار لا على أن ذلك لا يجوز والله أعلم، وقد تعارضت في ذلك الآثار المرفوعة منها حديث كعب بن عجرة: هذه صلاة البيوت، وحديث ابن عباس أن رسول الله كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد. وقد روي من حديث محمود بن لبيد مرسلاً نحو حديث كعب بن عجرة.. قال أبو بكر [يعني الأثرم تلميذ أبي عبد الله أحمد بن حنبل]: وسئل أبو عبد الله عن الركعتين بعد المغرب فقال: يصليها في منزله أعجب إلي، قيل له: فإن بعد منزله، فقال: لا أدري، قال: ورأيت أبا عبد الله ما لا أحصي إذا صلى المغرب دخل قبل أن يتطوع، قال: وسألت أبا عبد الله عن تفسير قوله: (لا يصلّي بعد صلاة مثلها) قال: هو أن يصلي الظهر فيصلّي أربعاً بعدها لا يسلم ثم قال: أليس قد قال سعيد بن جبير: إذا سلم في اثنتين فليس مثلها، ثم قال: أما أنا فأذهب في الأربع قبل الظهر إلى أن أسلم في الاثنتين منها، ثم قال: أما الركعتان قبل =

الفصل الثامن
السُّنَّة الراتبة بعد العشاء

٣٨٩٧ ـ والحادية عشرة والثانية عشرة: ركعتان بعد العشاء[1]؛

= الفجر: ففي بيته وبعد المغرب في بيته ثم قال: ليس ههنا أوكد من الركعتين بعد المغرب في بيته.

ثم ذكر حديث ابن إسحاق: «**صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم**»، قال أبو بكر: حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود قال: حدثنا محمد بن أبي الوزير أبو مطرف قال: حدثنا محمد بن موسى الفطري عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أتاهم في بني عبد الأشهل فصلَّى المغرب فرآهم يتطوعون بعدها فقال: «**هذه صلاة البيوت**» وهذا يحتمل أن يكون على الاختيار في التطوع أكثر من الركعتين ويحتمل أن يكون في الركعتين. قال أبو بكر الأثرم: وحدثنا القعنبي قال: حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة أنه سمع السائب بن يزيد يقول: لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعاً حتى ما يبقى في المسجد أحد كانوا لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهليهم، قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن العباس بن سعد أن الناس كانوا على عهد عثمان يصلون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم، قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الحميد عن الأعمش عن ثابت بن عبيد قال: رأيت زيد بن ثابت صلى الركعتين بعد المغرب في بيته، قال: وحدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة عن عبد الله بن يزيد قال: كان إبراهيم إذا صلَّى المغرب في المسجد رجع فصلَّى ركعتين في بيته. وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثني أبي أن أباه سعد بن إبراهيم كان لا يصلي الركعتين بعد المغرب إلا في بيته، وقال إبراهيم: ربما قرأت على أبي جزءاً في الحمام، وقرأته عليه مرة في الحمام ومعه عبد الله بن الفضل، قال يعقوب: ولم أعقل أبي قط إلا وهو يصلِّي الركعتين بعد المغرب في بيته. فهذه الآثار كلها تبين لك أن صلاة الركعتين بعد المغرب في البيت أفضل وأنه الأمر القديم وعمل صدر السلف وهو الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يصليها في بيته من حديث ابن عمر ومن حديث غيره أنها صلاة البيوت، وأما حديث جعفر بن أبي المغيرة فليس تقوم به حجة ولكنه أمر لا حرج على من فعله لأن الأصل فيه أنه فعل بر وخير، فحيث فعل فحسن إلا أن الأفضل من ذلك ما كان رسول الله يواظب عليه ومال أخيار صدر السلف إليه».

(١) المقنع مع شرحيه (٤/١٣٩، ١٤٠).

لحديث عائشة وابن عمر المذكورين في الفصل الأول من هذا الباب.

الفصل التاسع
في الزيادة على هذه السنن

٣٨٩٨ ـ من أراد أن يزيد على هذه السنن الرواتب نوافل أخرى، فأراد مثلاً أن يصلّي قبل الظهر ستاً، أو أراد أن يصلّي ركعتين أو أكثر قبل العصر أو قبل العشاء فذلك مباح، لكن لا يداوم على ذلك[١]؛ لعدم ورود هذه النوافل في السُّنَّة.

٣٨٩٩ ـ ويدخل في ذلك: الأربع التي قبل العصر، فلا تستحب المواظبة عليها؛ لعدم ثبوتها في السُّنَّة[٢].

٣٩٠٠ ـ ويستثنى من هذا: الفجر، فلا يصلي بعد أذان الفجر ولا

---

(١) روى عبد الرزاق (٤٨٣٠) عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يعدون من السنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، قال: وكانوا يركعون قبل العصر ركعتين ولا يعدونها من السنة وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين. وسنده صحيح. وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٠): «وقد تنازع العلماء في السنن الرواتب مع الفريضة. فمنهم من لم يوقت في ذلك شيئاً. ومنهم من وقت أشياء بأحاديث ضعيفة؛ بل أحاديث يعلم أهل العلم بالحديث أنها موضوعة، كما يوقت ستاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها، وأربعاً قبل العصر، وأربعاً قبل العشاء، وأربعاً بعدها ونحو ذلك. والصواب في هذا الباب القول بما ثبت في الأحاديث الصحيحة دون ما عارضها، وقد ثبت في الصحيح ثلاثة أحاديث...». وينظر: الإنصاف (٤/ ١٥٤).

(٢) ورد في ذلك حديث رواه أحمد (٥٩٨٠)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٢) وغيرهم من طريق محمد بن مسلم بن مهران، أنه سمع جده، يحدث عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً**». ومحمد بن مسلم يخطئ في حديثه، وقد تفرد به. ولعله لهذا قال الترمذي: «غريب حسن»، وله شاهد من حديث علي من فعل النبي ﷺ عند أحمد (٦٥٠)، والترمذي (٤٣١) وقد تفرد به عاصم بن ضمرة، وهو يغرب أحياناً، ولعله لهذا ضعف هذا الحديث ابن المبارك والجوزجاني. وينظر: نزهة الألباب (٦٠٣ ـ ٦٠٦).

بعد صلاة الفجر نافلة سوى السُّنَّة الراتبة؛ لما سيأتي في باب أوقات النهي.

٣٩٠١ ـ كما يستثنى من ذلك: الصلاة قبل المغرب، فهي مستحبة، وإن لم تكن من السنن الرواتب، وهذا مذهب عامة الصحابة[١]، وهو قول كثير من التابعين[٢]، وهو مذهب أهل الحديث[٣]، وقال به جمهور فقهاء السلف[٤]،

---

(١) روى مسلم (٨٣٧) عن عبد العزيز بن صهيب رَحِمَهُ اللَّهُ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت، من كثرة من يصليهما. رواه مسلم. قال أبو محمد بن حزم في المحلى (٢٥٦/٤) بعد ذكره لهذه الرواية: «فهذا عموم للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»، وروى البخاري في الصلاة، باب الصلاة إلى الأسطوانة، رقم (٥٠٣) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لقد رأيت كبار أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب. وروى البخاري في التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، حديث (١١٨٤) عن مرثد بن عبد الله اليزني، قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني، فقلت: «ألا أعجبك من أبي تميم، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب، فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل».

(٢) قال الأثرم: «قلت لأبي عبد الله: الركعتان قبل المغرب؟ قال: ما فعلته قط إلا مرة، حين سمعت الحديث، وقال: فيهما أحاديث جياد، أو قال: صحاح، عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين، إلا أنه قال: (لمن شاء)، فمن شاء صلى، وقال: هذا شيء ينكره الناس، وضحك كالمتعجب، وقال: هذا عندهم عظيم». ينظر: مختصر قيام الليل للمروزي (ص١٠٩)، المغني (٥٤٦/٢)، بدائع الفوائد: مسائل فقهية عن الأمام أحمد (١١٤/٤، ١١٥).

(٣) الفتح لابن حجر، باب كم بين الأذان والإقامة (١٠٨/٢).

(٤) عزاه في المحلى كتاب الصلاة: أقسام التطوع، فصل في الركعتين قبل المغرب (٢٥٦/٢)، المسألة (٢٨٣) للجمهور، وقال في المفهم، باب الركوع بعد الغروب (٤٦٧/٢): «ظاهر حديث أنس: أن الركعتين بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب كان أمراً قرر النبي ﷺ أصحابه عليه. وأنهم علموا بذلك، وتظافروا عليه، حتى كانوا يبتدرون السواري لذلك. وهذا يدل على الجواز وعدم الكراهية، بل على الاستحباب لا سيما مع قوله ﷺ: **«بين كل أذانين صلاة»**. وإلى جواز ذلك ذهب كثير من السلف، وأحمد، وإسحاق، وروي عن أبي، وعنه قال: كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فركعوا ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة صليت من كثرة من يصليهما».

وكثير من فقهاء المذاهب الأربعة[١]؛ لما روى البخاري عن عبد الله بن مغفل المزني ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**صلوا قبل المغرب ـ قال في الثالثة ـ: لمن شاء**» كراهية أن يتخذها الناس سُنَّة[٢]، ولما روى مسلم عن مختار بن فلفل رحمه الله قال: سألت أنس بن مالك ﷺ عن التطوع بعد العصر؟ فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، «وكنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب. فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما. فلم يأمرنا ولم ينهنا»[٣]، ولما روى البخاري عن عمرو بن عامر الأنصاري رحمه الله عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري، حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء»[٤]، ولما روى البخاري عن عبد الله بن مغفل ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**بين كل أذانين صلاة ـ ثلاثاً ـ لمن شاء**»[٥].

الفصل العاشر

في قضاء السنن الرواتب

٣٩٠٢ ـ يشرع قضاء السنن الرواتب[٦]؛ لقضاء النبي ﷺ للراتبة التي

---

(١) فهو قول في مذهب المالكية ووجه في مذهب الشافعية، وذهب أحمد إلى أن الركعتين قبل المغرب جائزتين. ينظر: طرح التثريب (٢/ ١٨٩)، مواهب الجليل (١/ ٤١٧)، الشرح الكبير (٤/ ١٥٠، ١٥١)، وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه ﷺ في السنن الرواتب (١/ ٣١٢): «وهذا هو الصواب في هاتين الركعتين، أنهما مستحبتان مندوب إليهما، وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب».

(٢) صحيح البخاري (١١٨٣).

(٣) صحيح مسلم (٨٣٦).

(٤) صحيح البخاري، باب كم بين الأذان والإقامة، حديث (٦٢٥).

(٥) صحيح البخاري (٦٢٤).

(٦) وهذا هو الصحيح عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، وقال به كثير من =

بعد الظهر بعد العصر. متفق عليه[(١)]، ولقضائه سُنَّة الفجر بعد طلوع الشمس لما لم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس[(٢)].

٣٩٠٣ ـ ويتأكد قضاء سُنَّة الفجر أكثر من غيرها؛ لقضاء النبي ﷺ لها قبل فريضة الفجر لما لم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس[(٣)]، ولإجماع عامة السلف على استحباب قضائها[(٤)].

= التابعين، فقد روى ابن المبارك في الزهد، رقم (١٢٥٧) قال: أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا إذا فاتهم أربع قبل الظهر صلّوها بعد الركعتين اللتين بعد الظهر. وسنده صحيح، وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٩٨): «وقضاء السنن الرواتب في أوقات النهي عام له ولأمته»، وقال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه ورسائله (١٢/ ٢٢٢): «الفوائت من الفرائض تقضى بكل حال في الوقت الذي يزول فيه العذر ولا بدَّ من الترتيب، وكذلك صلاة النوافل المؤقتة بوقت كالوتر والرواتب». وينظر: المجموع مع المهذب (٤/ ٤١)، الإنصاف (٤/ ١٤٧ ـ ١٤٩).

(١) صحيح البخاري (١٢٣٣)، وصحيح مسلم (٨٣٤).

(٢) روى مسلم (٦٨١) عن أبي قتادة قصة مسير النبي ﷺ لما نام عن الفجر حتى طلعت الشمس، وفيه: فمال رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه ثم قال: «**احفظوا علينا صلاتنا**» فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره قال: فقمنا فزعين ثم قال: «**اركبوا**» فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء قال: فتوضأنا منها وضوءً دون وضوء قال: وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لأبي قتادة: «**احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ**» ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم. وروى مسلم (٦٨٠) عن أبي هريرة قال: عرسنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي ﷺ: «**ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان**» قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلَّى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلَّى الغداة.

(٣) ينظر: التعليق السابق.

(٤) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٣٣٥): «اختلف العلماء في قضاء ركعتي الفجر لمن نام عنها حتى تطلع الشمس: فذهب الأكثرون إلى أنها تقضى قبل الصلاة المفروضة، منهم: أبو حنيفة والثوري والحسن بن حي والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود، وهو قول أشهب وغيره من أصحاب مالك. وسئل أحمد: هل قال أحد: لا يصلي ركعتي الفجر؟ قال: لا. وقال مالك: لا يركع ركعتي الفجر، ويبدأ بالمفروضة. =

٣٩٠٤ ـ وليس لقضاء الرواتب وقت محدد إذا فات لم يشرع قضاؤها، بل لمن فاتته أو نسيها أن يقضيها ولو بعد أيام[١]؛ لعدم الدليل على تحديد وقت القضاء.

٣٩٠٥ ـ ومن أخر السُّنَّة القبلية إلى ما بعد الفريضة، فهي قضاء، لا أداء[٢]؛ لأنه فات وقتها.

٣٩٠٦ ـ وإن أخرها إلى خروج وقت الصلاة التي شرعت معها، كأن يؤخر راتبة الفجر إلى ما بعد أذان الظهر، كانت قضاء من باب أولى[٣]؛ لخروج وقتها الذي تشرع فيه وخروج وقت الفريضة التي تشرع قبلها أيضاً.

الفصل الحادي عشر
مكان صلاة السنن الرواتب

٣٩٠٧ ـ يشرع أن يؤدي الإمام والمأموم السنن الرواتب القبلية في البيت، وهذا قول الجمهور[٤]؛ لما روى مسلم عن عائشة، قالت: «صلاتان

= قال: ولم يبلغنا أن النبي ﷺ ركعهما. ومالك إنما قال بحسب ما بلغه من الروايات في هذا الباب، وقد صح عند غيره أنه ﷺ ركعهما».

(١) قال في مغني المحتاج (١/ ٢٢٥): «تنبيه: قضية كلامه أن المؤقت يقضى أبداً وهو الأظهر، و**الثاني**: يقضي فائتة النهار ما لم تغرب شمسه، وفائتة الليل ما لم يطلع فجره، و**الثالث**: يقضي ما لم يصل الفرض الذي بعده».

(٢) الإنصاف (٤/ ١٥٣).

(٣) قال في الإنصاف (٤/ ١٥٣): «بلا نزاع».

(٤) قال في طرح التثريب (٣/ ٣٦): «اتفق العلماء على أفضلية فعل النوافل المطلقة في البيت واختلفوا في الرواتب، فقال الجمهور: الأفضل فعلها في البيت أيضاً وسواء في ذلك راتبة الليل والنهار، قال النووي: ولا خلاف في هذا عندنا، وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: لم يختلف أحد من أهل العلم في ذلك، وكذا قال ابن عبد البر أنهم مجمعون على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل، انتهى. ولم يقيده بالنافلة المطلقة ففي نفي الخلاف نظر فقد قال جماعة من السلف: الاختيار فعلها كلها في المسجد، وأشار إليه القاضي أبو الطيب من أصحابنا، وقال مالك والثوري: =

ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط، سرّاً ولا علانية: ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر»[١]، ولما روى البخاري عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة ـ قال: حسبت أنه قال ـ من حصير في رمضان فصلَّى فيها ليالي فصلَّى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال: **«قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»**[٢].

٣٩٠٨ ـ وإن صلاها في المسجد صلاها في أي مكان منه، والأولى أن يقصد الصلاة إلى سترة فيه[٣]، كعمود أو متكأ أو غيرهما؛ لما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك قال: «لقد رأيت كبار أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب حتى يخرج النبي ﷺ»[٤].

٣٩٠٩ ـ ويجوز أن يصلّي الإمام هذه السنة في المكان الذي سيصلّي فيه الفريضة، وهذا مجمع عليه[٥]؛ لعدم النهي عن ذلك.

٣٩١٠ ـ كما يجوز ذلك للمأموم[٦]؛ لعدم النهي عن ذلك.

٣٩١١ ـ لا يكره للإمام ولا للمأموم أن يصلّي السنة البعدية في مكانه

= الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت». وينظر: الهداية مع فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٤٧٧)، الإنصاف (٤/ ١٤٧).

(١) صحيح مسلم (٨٣٥). (٢) صحيح البخاري (٧٣١).

(٣) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٦٤٨): «هذا الحديث: يدل على أن عادة أصحاب النبي ﷺ في زمنه كان التنفل إلى السواري قبل الصلاة المكتوبة وبعدها، وبخلاف الصلاة المكتوبة، فإنهم كانوا يصلونها صفوفاً صفوفاً، ولا يعتبرون لها سترة، بل يكتفون بسترة إمامهم». وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٥٢).

(٤) صحيح البخاري (٥٠٣)، صحيح مسلم (٨٣٧).

(٥) الفتح لابن رجب، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام (٥/ ٢٦٣) نقلاً عن بعض الحنابلة.

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٥٢)، دليل الفالحين (٣/ ٦١٣)، حاشية السندي على النسائي (٢/ ٣٥٧).

الذي صلَّى فيه الفريضة، إذا كان قد تكلم أو خرج، ويكفي قراءة الأذكار التي بعد السلام أو قراءة بعضها، وهذا قول الجمهور[١]؛ لعدم النهي عن ذلك، ولحديث معاوية الآتي، ولما روى البخاري عن نافع قال: «كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلَّى فيه فريضة»[٢]، والحديث الوارد في النهي عن ذلك لا يثبت[٣].

٣٩١٢ ـ وإن صلَّى الإمام والمأموم الراتبة البعدية في بيته فهو أفضل[٤]؛ لحديث زيد بن ثابت السابق[٥].

٣٩١٣ ـ يستحب أن يفصل بين الفريضة وبين السنة الراتبة البعدية بكلام أو قيام[٦]؛ ويكفي قراءة الأذكار التي بعد السلام أو قراءة بعضها؛ لما روى مسلم عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أن نافع ابن جبير، أرسله إلى السائب ـ ابن أخت نمر ـ يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إلي، فقال: «لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة، فلا تَصِلَها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج»[٧].

---

(١) الفتح لابن رجب (٥/ ٢٦٣). (٢) صحيح البخاري (٨٤٨).

(٣) روى هذا الحديث أبو داود (٦١٦) من حديث المغيرة. وسنده ضعيف؛ لانقطاعه، وقد بين ذلك أبو داود، وفي سنده أيضاً مجهول، ورواه أحمد (٩٤٩٦)، وأبو داود (١٠٠٦)، والبخاري في تاريخه الكبير (١/ ٣٤٠) من حديث أبي هريرة. وسنده ضعيف جدّاً، فيه مجهولان وضعيف، ورواه ابن أبي شيبة (٦٠٨٢) موقوفاً على علي. وسنده ضعيف جدّاً، فيه عباد بن عبد الله، وهو ضعيف، وروى عن علي أحاديث منكرة. ولهذا فقول الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٣٥) عن أثر علي هذا بأن إسناده حسن فيه نظر ظاهر. وينظر: فضل الرحيم الودود (٦١٦).

(٤) سبل السلام، باب الجمعة (٢/ ١٠٩).

(٥) صحيح البخاري (٧٣١).

(٦) الإنصاف (٤/ ١٥٣)، وقال في سبل السلام (٢/ ١٠٩): «ظاهر النهي التحريم».

(٧) صحيح مسلم (٨٨٣).

الفصل الثاني عشر

النوافل قبل الجمعة

٣٩١٤ ـ يستحب للمسلم أن يستكثر من النوافل قبل الجمعة[١]؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلَّى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام**»[٢]، ولما روى البخاري عن سلمان الفارسي قال: قال النبي ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**»[٣].

٣٩١٥ ـ لكن ليس للجمعة سُنَّة راتبة معينة قبلها، وهذا قول الجمهور[٤]؛ لعدم الدليل على ذلك؛ ولأنه لو كان لها سنة راتبة لصلاها النبي ﷺ وواظب عليها.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٦٥).

(٢) صحيح مسلم (٨٥٧).

(٣) صحيح البخاري (٨٨٣).

(٤) قال في طرح التثريب (٣/ ٢٩١): «أنكر جماعة كون الجمعة لها سُنَّة قبلها وبالغوا في إنكاره وجعلوه بدعة، وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين يديه وهو على المنبر فلم يكن يصليها، وكذلك الصحابة ﷺ لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة، وممن أنكر ذلك من متأخري أصحابنا وجعله من البدع والحوادث الإمام شهاب الدين أبو شامة ولم أر في كلام الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة استحباب سُنَّة للجمعة قبلها وذهب آخرون إلى أن لها سُنَّة قبلها منهم النووي فقال في المنهاج: إنه يسن قبلها ما قبل الظهر ومقتضاه أنه يستحب قبلها أربع والمؤكد من ذلك ركعتان». وينظر: زاد المعاد (١/ ٤٣٤).

الفصل الثالث عشر

السُّنَّة بعد الجمعة

٣٩١٦ ـ يستحب أن يصلّي المسلم مأموماً كان أو إماماً سُنَّة الجمعة في البيت ركعتين[(١)]؛ لما روى البخاري عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلّي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين[(٢)]، ولما روى مسلم عن نافع عن عبد الله: أنه كان إذا صلَّى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك[(٣)]، ولعموم حديث زيد بن ثابت السابق[(٤)].

٣٩١٧ ـ وإن صلاها في المسجد فالأفضل أن يصلي تسليمتين، فيصلي أربع ركعات[(٥)]؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلَّى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً**»[(٦)]، ولأجل التمييز بين الجمعة وسنتها[(٧)]، ولئلا يظن أنه صلَّى ركعتين لإكمال الجمعة

---

(١) قال الحافظ الترمذي في سننه (٢/ ٣٩٩): «وقال إسحٰق: إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً وإن صلى في بيته صلى ركعتين»، وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٤٠): «وكان ﷺ إذا صلى الجمعة دخل إلى منزله فصلى ركعتين سنتها، وأمر من صلاها أن يصلّي بعدها أربعاً. قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية: إن صلى في المسجد صلّى أربعاً وإن صلّى في بيته صلّى ركعتين. قلت: وعلى هذا تدل الأحاديث».

(٢) صحيح البخاري (٩٣٧).

(٣) صحيح مسلم (٨٨٢)، وللتوسع في الكلام على هذا الحديث ينظر رسالة: ما اختلف في رفعه ووقفه من الأحاديث الواردة في الطهارة والصلاة، للدكتور عواد الرويثي (١٦٥).

(٤) نقل في طرح التثريب (٣/ ٤٤) استحباب فعل سنة الجمعة في البيت عن الجمهور.

(٥) تنظر: المسألة السابقة. (٦) صحيح مسلم (٨٨١).

(٧) قال ابن رجب في فتح الباري، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٥/ ٥٣٤): =

حتى تصير كالظهر[١].

الفصل الرابع عشر

أداء الرواتب جماعة

٣٩١٨ ـ يجوز أن تؤدى السنن الرواتب جماعة[٢]، قياساً على صلاة الليل وغيرها من النوافل التي ورد في السنة فعلها جماعة[٣].

= «وقالت طائفة: يجمع بينهما على وجه آخر، فإن صلّى في المسجد صلّى أربعاً، وإن صلّى في بيته صلّى ركعتين، وهو قول إسحاق، واستدل ـ أيضاً ـ بقول عمر وابن مسعود. ولا يصلّي ركعتين بعد مكتوبة مثلها. قال: فإذا صلّى في المسجد ركعتين فقد صلّى بعد المكتوبة مثلها، فيصلّي أربعاً، وأما إذا صلّى في بيته ركعتين؛ فإن المشي إلى بيته فاصل بين المكتوبة وغيرها».

(١) روى ابن أبي شيبة (٥٣٥٧) عن حميد بن هلال عن عمران بن حصين أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين فقيل له: يا أبا نجيد ما يقول الناس، قال: وما يقولون قال: يقولون: إنك تصلّي ركعتين إلى الجمعة فتكون أربعاً قال: فقال عمران: لأن يختلف التنازل بين أضلاعي أحب إلى من أن أفعل ذلك، فلما كانت الجمعة المقبلة صلى الجمعة ثم احتبى فلم يصل شيئاً حتى أقيمت صلاة العصر. وسنده صحيح. وروى أبو داود (١١٢٧)، والطحاوي في شرح الآثار (١/ ٣٣٦)، والبيهقي (٣/ ٢٤٠) وغيرهم من طرق عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال: أتصلِّي الجمعة أربعاً، وكان عبد الله يصلّي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ. وسنده صحيح. وينظر: فضل الرحيم (١٢١٧).

(٢) قال في تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٥٥) عند شرحه لحديث ابن عمر السابق: «قوله: (صليت مع النبي ركعتين)؛ أي: فعلت مثل فعله، وإلا فهو لم يصل هذه الرواتب جماعة، ويحتمل أنه اقتداء به ولا مانع من ذلك وإن لم يطلب م د»، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٦١): «قوله: (باب صلاة النوافل جماعة) قيل مراده النفل المطلق، ويحتمل ما هو أعم من ذلك». وينظر: الشرح الكبير (٤/ ١٩٨)، كشاف القناع (٣/ ١٩٩). وينظر: ما سبق في المسائل (٣٦٨١ ـ ٣٦٨٤).

(٣) قال في نيل الأوطار (٣/ ٩٥): «الأحاديث ساقها المصنف ههنا للاستدلال بها على صلاة النوافل جماعة وهي كما ذكر وليس للمانع من ذلك متمسك يعارض به هذه الأدلة».

٣٩١٩ ـ لكن لا ينبغي أن يشهر ذلك ليحضر العدد الكثير أو ينادى له[١]؛ لأن ذلك لم يرد بخصوصه في السُّنَّة؛ ولأن الأصل في النوافل الانفراد.

٣٩٢٠ ـ كما لا ينبغي المواظبة على ذلك[٢]؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

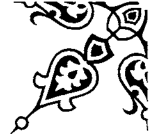
۞ ۞ ۞

---

(١) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٣/ ١٧٦): «فيه: عتبان بن مالك، أن رسول الله ﷺ صلَّى في بيته ركعتين، فكبر وصففنا خلفه... الحديث بطوله. هذا الحديث يدل على جواز صلاة النوافل جماعة، قال ابن حبيب: ولا بأس أن يؤم النفر في النافلة في صلاة الضحى وغيرها كالرجلين والثلاثة، وأما أن يكون مشتهرا جدّاً ويجتمع له الناس فلا. قاله مالك. قال ابن حبيب: إلا أن يكون في قيام رمضان».

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٤/ ٣٣٥): «لا بأس أن يصلي الجماعة بعض النوافل جماعة ولكن لا تكون هذه سُنَّة راتبة كلما صلوا السنة صلوها جماعة؛ لأن هذا غير مشروع». وينظر: ما سبق في المسائل (٣٦٧٥ ـ ٣٦٧٨).





أبواب التطوع المطلق

تمهيد
في تعريف التطوع المطلق ووقته وصفته

الفصل الأول
تعريف التطوع المطلق

٣٩٢١ ـ التطوع المطلق هو التطوع الذي لم يقيد بعدد معين من الركعات يمنع تجاوزه، ولم يقيد بسبب معين، فيصليه المسلم متى شاء وفي أي وقت شاء غير أوقات النهي.

٣٩٢٢ ـ ويدخل في ذلك: صلاة الضحى[١] وصلاة الليل[٢] وصلاة التراويح، فهي تطوع مطلق من جهة عدم تحديد ركعاتها بعدد معين يمنع

---

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين، باب المراقبة، شرح حديث جبريل (١/ ٣٧٩): «النوافل المعينة مثل الوتر وركعتي الضحى والرواتب للصلوات الخمس فهذه لا بدَّ أن تعينها بالاسم لكن بالقلب... أما النوافل المطلقة فلا تحتاج إلى نية إلا نية الصلاة، فإنه لا بدَّ منها مثل إنسان في الضحى توضأ وأراد أن يصلي ما شاء الله، نقول: تكفي نية الصلاة، وذلك لأنها صلاة غير معينة».

(٢) قال في فيض القدير (٢/ ٤١): «أفضل النفل المطلق صلاة الليل»، وقال في الكافي في فقه أحمد ابن حنبل (١/ ١٥٥): «فصل: القسم الثالث التطوع المطلق وهو مشروع في الليل والنهار وتطوع الليل أفضل»، وقال ابن رجب في باب ما جاء في الوتر (٦/ ١٩٨) بعد كلام له مطول عن صلاة الليل وهل يصليها مثنى أو أكثر، قال: «وهذا كله في التطوع المطلق في الليل». وينظر: المرجع نفسه (٦/ ٢٠٣، ٢٠٧).

تجاوزه، ومن جهة عدم تقيدها بسبب معين، ومن جهة عدم ارتباط أي منها بصلاة معينة، وإن كانت مقيدة بأوقات محددة، وهي أوقات موسعة، وهذا لا يخرجها عن كونها نوافل مطلقة.

الفصل الثاني

وقت التطوع المطلق

٣٩٢٣ ـ يشرع التطوع المطلق في كل وقت لم ينه عن الصلاة فيه، وما كان منه محدداً بوقت كصلاة الضحى وقيام الليل فيؤدى في وقته؛ للأحاديث الدالة على مشروعية هذه التطوعات.

٣٩٢٤ ـ لا يشرع التطوع المطلق بعد الوتر(١)؛ لما سبق ذكره في باب الوتر(٢).

٣٩٢٥ ـ لا يشرع التطوع المطلق في أوقات النهي؛ لما يأتي ذكره في باب أوقات النهي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الفصل الثالث

صفة صلاة التطوع المطلق

٣٩٢٦ ـ الأصل أن صلاة النافلة في الليل والنهار: مثنى مثنى(٣)، فإذا أراد المسلم أن يصلي نافلة غير الوتر فإنه يصلي ركعتين ثم يسلم، فإن أراد أن يزيد صلَّى ركعتين ثم سلم وهكذا؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلَّى ركعة واحدة توتر له**

---

(١) شرح ابن رجب (٦/ ٢٥٩).

(٢) ينظر: ما سبق في الفصل الرابع عشر منه، في المسألتين (٣٧٥٧، ٣٧٥٨).

(٣) قال الإمام الترمذي في سننه (١/ ٥٦١): «والعمل على هذا عند أهل العلم: أن صلاة الليل مثنى مثنى».

ما قد صلَّى»(١)، ولما ثبت عن علي رضي الله عنه قال: الوتر ثلاثة أنواع؛ فمن شاء أن يوتر من أول الليل أوتر ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل، وإن شاء صلَّى ركعتين حتى يصبح، وإن شاء أوتر آخر الليل(٢)، ولأدلة أخرى سبق ذكرها في باب الوتر(٣).

وإن صلَّى المسلم أحياناً في النهار أربعاً بسلام واحد، أو ستّاً بسلام واحد، أو أكثر من ذلك فلا حرج؛ وكذلك لو صلَّى في الليل أكثر من ركعتين شفعاً صح، أو صلَّى أكثر من ركعتين وتراً كصلاة ثلاث أو خمس أو أكثر بسلام واحد، ونوى بذلك صلاة الوتر صح؛ لثبوت صلاة أكثر من ركعتين بسلام واحد في السُّنَّة في صلاة الليل وفي الوتر، كما سبق في الوتر(٤).

٣٩٢٧ ـ لا يشرع التطوع بركعة في غير الوتر، ولا يشرع صلاة وتر أكثر من ركعتين(٥)، للإجماع على أن صلاة النافلة غير الوتر لا يستحب أن

---

(١) صحيح البخاري (٩٩٠) وصحيح مسلم (٧٤٩).

(٢) رواه الشافعي في الأم، باب في الوتر (١/ ١٤٣، ١٤٤)، وفي مسنده (٣٩٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، باب من قال: لا ينقض القائم من الليل وتره (٥/ ٤٥١، ٤٩١٢، ٤٩١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٦)، رقم (٢٦٣٢). وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

(٣) ينظر: ما سبق في المسألة (٣٦٩٥). وينظر أيضاً: ما سبق في سجود السهو في المسألة (٢١٧٤).

(٤) ينظر: المسائل (٣٦٨٨ ـ ٣٦٩٤).

(٥) قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٥٣، ٢٥٤) بعد كلام له: «أما الشافعي فقال: لو تنفل أحد بركعة لم أعنفه، ولو دخل المسجد فحياه بركعة لم أعب عليه ذلك، وركعة أحب إلي من أن لا يصلي شيئاً، ولست آمر أحداً ابتداء أن يصلي ركعة واحدة يتنفل بها في غير الوتر فإن فعل لم أعنفه؛ لأن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أوتروا بركعة ليس قبلها شيء والوتر نافلة فكذلك التنفل. وقال مالك وأصحابه: أقل النافلة ركعتان ولا يتنفل أحد بركعة لا في تحية المسجد ولا في الوتر». وينظر: المجموع (٤/ ٥٠).

تكون وتراً[١]، ولما سبق ذكره في سجود السهو وفي الوتر[٢].

٣٩٢٨ ـ لا يشرع التنفل بركعات لا يدري كم عددها في تسليمة واحدة[٣]؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى صلاة وتر في غير الوتر أو إلى صلاة أكثر من ركعتين في تسليم واحد، وذلك كله ممنوع، كما سبق.

٣٩٢٩ ـ لا يشرع الزيادة على أكثر من تشهد في تسليم واحد؛ لعدم ثبوت ذلك صريحاً في السنة[٤].

٣٩٣٠ ـ يجوز الجهر للمنفرد في صلاة الليل، ويجوز له ذلك في صلاة النهار، إلا إن كان بقربه من يتأذى بذلك؛ لما سبق ذكره عند الكلام على صفة عموم صلاة التطوع[٥].

الفصل الرابع

صلاة التطوع جالساً

٣٩٣١ ـ يجوز أن يصلى التطوع المطلق ـ ومثله جميع نوافل الصلاة ـ جالساً، وهذا مجمع عليه؛ لما سبق ذكره في أول باب صفة الصلاة عند الكلام على تكبيرة الإحرام قائماً[٦].

٣٩٣٢ ـ ولصلاة القاعد صفات متعددة، منها:

٣٩٣٣ ـ ١ ـ أن يصلي قاعداً فإذا أراد الركوع ركع وهو جالس، ثم سجد وهو جالس، وأتم صلاته جالساً[٧]؛ لما روى مسلم عن عبد الله بن

---

(١) التمهيد (٤/ ٢٥١، ٢٥٥).

(٢) ينظر: باب السهو، المسألة (٢١٧٤)، وباب الوتر، المسألة (٣٦٨٨). وينظر: شرح ابن رجب (٦/ ١٩١ ـ ١٩٣، ٢٠٢، ٢٥٤)، البيان (٢/ ٢٨٤، ٢٨٥).

(٣) ينظر: شرح ابن رجب (٦/ ٢٠٢).

(٤) ينظر: ما سبق في الوتر في المسألة (٣٦٨٨)، وشرح ابن رجب (٦/ ٢٠٢).

(٥) ينظر: المسائل (٣٦٦٧ ـ ٣٦٧٠).

(٦) ينظر: المسألة (١٦٢٤).

(٧) قال الكوسج في مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (٢/ ٦٩٣): «قلت: إذا =

شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه؟ فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد وكان إذا طلع الفجر صلَّى ركعتين[(١)].

٣٩٣٤ ـ ٢ ـ أن يصلي جالساً، فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آية قام فركع من قيام، ثم سجد من قيام، وقد قال بمشروعية هذه الصفة جمهور أهل العلم[(٢)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي سلمة بن

= صلّى جالساً يركع جالساً، أو يقوم فيركع؟ قال: كلا الحديثين إن فعلهما فلا بأس به. قال إسحاق كما قال»، وقال الترمذي في سننه (١/ ٤٨٤) بعد ذكره لحديث حفصة في الصلاة كلها جالساً، وحديث عائشة في القيام إذا بقي أربعين أو ثلاثين آية: «قال أحمد، وإسحاق: والعمل على كلا الحديثين. كأنهما رأيا كلا الحديثين صحيحاً معمولاً بهما»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ٢١٨): «ويجوز له القيام إذا ابتدأ الصلاة جالساً، وعكسه وفاقاً، لما في الصحيحين من حديث عائشة كان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع، ولمسلم: كان يصلّي ليلاً طويلاً قاعداً وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد، ركع وسجد وهو قاعد، ولما روي عن أنس وابن عمر، فإذا بلغ الركوع فإن شاء قام فركع، وإن شاء ركع من قعود، قال أحمد وغيره: والعمل على تلك الأحاديث؛ يعني: في ركوعه عن قيام أو قعود فهي صحيحة، معمول بها عند أهل العلم، قال الشيخ: وتحريه مع قعوده أن يقوم ليركع ويسجد وهو قائم، دليل على أنه أفضل إذ هو أكمل، وأعظم خشوعاً لما فيه من هبوط رأسه، وأعضائه الساجدة لله من القيام». وينظر: التمهيد (١٩/ ١٦٩، و٢١/ ١٦٥)، المغني (٢/ ٥٦٩، ٥٧٠).

(١) صحيح مسلم (٧٣٠).

(٢) قال في الاستذكار (٢/ ١٨٢): «الذي عليه جمهور العلماء فيمن افتتح صلاة النافلة قاعداً أنه لا بأس أن يقوم فيها ويقرأ بما أحب». وتنظر: مراجع الصفة الأولى.

عبد الرحمٰن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظى تحدث معي وإن كنت نائمة اضطجع[(١)]، ولما روى مسلم عن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ إنسان أربعين آية[(٢)].

٣٩٣٥ ـ ٣ ـ أن يصلّي جالساً حتى يفرغ من القراءة، فإذا أراد أن يركع قام فركع من قيام، ثم سجد من قيام، وهذه الصفة لا خلاف في مشروعيتها بين عامة أهل العلم[(٣)]؛ لحديث عبد الله بن شقيق عن عائشة السابق.

٣٩٣٦ ـ ٤ ـ أن يصلي قائماً ثم يثقل عليه القيام أو يريد التخفيف على نفسه فيجلس ويتم صلاته جالساً، أو يجلس ثم يقوم عند الركوع، وقد قال بمشروعية هذه الصفة جمهور أهل العلم[(٤)]؛ لأنه إذا صح أن يجلس في

---

(١) صحيح البخاري (١٠٩٨)، وصحيح مسلم (٧٣١).

(٢) صحيح مسلم (٧٣١).

(٣) قال في التمهيد (٢١/ ١٦٥): «لا خلاف فيمن افتتح صلاة نافلة قاعداً أن له أن يقوم فيها»، وقال في المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٢٣): «وفي ذلك أن من لم يطق أن يقوم في جميع صلاته جاز له أن يقوم فيما أمكنه منها ولا خلاف نعلمه في جواز ذلك في النافلة»، وقال في البحر الرائق (٢/ ٦٨): «قيدنا بكونه شرع قائماً ثم قعد لأنه لو كان على عكسه فإنه يجوز اتفاقاً»، وقال في العناية شرح الهداية (٢/ ٣٢١): «إذا افتتح الصحيح التطوع قاعداً وأدى بعض صلاته قاعداً ثم بدا له أن يقوم فقام وصلى الباقي قائماً أجزأه بالإجماع»، وقال ابن حجر في فتح الباري، دار المعرفة (٣/ ٣٣): «فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً، أو قائماً أن يركع قائماً وهو محكي عن أشهب وبعض الحنفية»، وتنظر: مراجع الصفة الأولى.

(٤) قال في الاستذكار (٢/ ١٨٢): «اختلفوا فيمن افتتحها قائماً ثم قعد فقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي: ويجوز أن يقعد فيها كما يجوز له أن يفتتحها قاعداً، وقال الحسن بن حي وأبو يوسف ومحمد: يصلّي قائماً ولا يجلس إلا من ضرورة لأنه =

النافلة كلها، صح من باب أولى أن يجلس في بعضها[١].

٣٩٣٧ ـ وصلاة القاعد في النافلة في الأجر على النصف من صلاة القائم، فيرجى لمن صلَّى جالساً وهو قادر على القيام نصف أجر من صلَّى قائماً[٢]؛ لقوله ﷺ: «**من صلَّى قاعداً فله نصف أجر القائم**» رواه البخاري من حديث عمران[٣].

٣٩٣٨ ـ أما من عجز عن صلاة الفريضة أو النافلة قائماً فلا ينقص أجره، وهذا قول الجمهور[٤]؛ لما روى البخاري عن إبراهيم السكسكي قال: سمعت أبا بردة واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر، فكان يزيد يصوم في السفر فقال له أبو بردة: سمعت أبا موسى مراراً يقول: قال

= افتتحها قائماً». وينظر: كلام صاحب المفهم الآتي وكلام ابن حجر السابق.

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٥٩٠) في آخر أبواب تقصير الصلاة: «دل حديث عائشة على جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائماً كما يباح له أن يفتتحها قاعداً ثم يقوم، إذ لا فرق بين الحالتين، ولا سيما مع وقوع ذلك منه ﷺ في الركعة الثانية خلافاً لمن أبي ذلك»، وقال القرطبي في المفهم (٢/ ٣٦٨): «الانتقال في النافلة من الجلوس إلى القيام، أو من القيام إلى الجلوس جائز عند جمهور العلماء: مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم، وكره محمد بن الحسن وأبو يوسف أن يبتدئ صلاته قائماً ثم يقعد ثم يركع قاعداً. وحجة الجمهور: أنه انتقال من حال إلى حال لو ابتدأ الصلاة عليه لجاز؛ كالانتقال من القعود إلى القيام المتفق عليه عندهم وعندنا».

(٢) قال في المفهم (٣/ ٢٣٧): «وقوله ﷺ: «**صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة**»؛ يعني: في الأجر، مع عدم العذر المانع من القيام، وعليه حمله الثوري وابن الماجشون وابن شعبان».

(٣) صحيح البخاري (١١١٥)، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم (٧٣٥).

(٤) المفهم (٢/ ٣٧١)، البحر الرائق (٢/ ٦٧)، وقال النووي في المجموع (٤/ ٣١٠): «أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلّاها قاعداً ولا إعادة عليه، قال أصحابنا: ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام؛ لأنه معذور».

رسول الله ﷺ: «**إذا مرض العبد، أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً**»[١].

الفصل الخامس

صلاة التطوع على الراحلة

٣٩٣٩ ـ يجوز أن تصلى النوافل من وتر وصلاة ليل وغيرهما على الراحلة؛ لما سبق ذكره في شروط الصلاة عند الكلام على استقبال القبلة[٢].

٣٩٤٠ ـ يشترط في هذه الصلاة ترك الحركات التي ليست لحاجة الصلاة مما لا يحتاج إليه[٣]؛ لعموم أدلة منع الحركة الكثيرة في الصلاة[٤].

٣٩٤١ ـ كما يشترط أن يكون مركبه وما يمسكه بيده أو يمسه برجله طاهراً[٥]؛ لأدلة اشتراط طهارة البقعة والثوب، مما سبق ذكره في شروط الصلاة.

---

(١) صحيح البخاري (٢٩٩٦).

(٢) ينظر: المسائل (١٥٢٤ ـ ١٥٢٨). وينظر: المجموع (٣/ ٢٣٢ ـ ٢٤١)، شرح ابن رجب (٦/ ٢٦٥ ـ ٢٦٧).

(٣) قال في المجموع (٣/ ٢١٣) عند كلامه على المسائل المتعلقة بصلاة النافلة على الراحلة: «الثالثة: يشترط ترك الأفعال التي لا يحتاج إليها فإن ركض الدابة للحاجة فلا بأس، وكذا لو ضربها أو حرّك رجله لتسير فلا بأس إن كان لحاجة، قال المتولي: فإن فعله لغير حاجة لم تبطل صلاته إن كان قليلاً، فإن كثر بطلت، ولو أجراها لغير عذر أو كان ماشياً فعدا بلا عذر، قال البغوي: بطلت صلاته على أصح الوجهين». وينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ١٢٢).

(٤) ينظر: ما سبق في مبطلات الصلاة، في المسألة (٢٣٦٢).

(٥) قال في المجموع (٣/ ٢١٢) عند كلامه على المسائل المتعلقة بصلاة النافلة على الراحلة: «الثانية: يشترط أن يكون ما يلاقي بدن المصلي على الراحلة وثيابه من السرج والمتاع واللجام وغيرها طاهراً، ولو بالت الدابة أو وطئت نجاسة أو كان على السرج نجاسة فسترها وصلى عليه لم يضر، ولو أوطأها الراكب نجاسة لم يضر أيضاً =

٣٩٤٢ ـ وإن كان ما يركب عليه نجساً فوضع فوقه كساء طاهراً، أو كان فوقه برذعة طاهرة صح[١]؛ لأنه حينئذ لم يباشر النجاسة.

٣٩٤٣ ـ وإن وطئت الدابة نجاسة لم يضره ذلك[٢]؛ لأن المصلي لم يباشر النجاسة.

الفصل السادس
صلاة التطوع بالإيماء

٣٩٤٤ ـ لا يجوز أن يصلي المسلم النافلة قائماً أو جالساً مع الإيماء عند السجود مع القدرة عليه، بل يلزمه أن يأتي بركن السجود، وهذا قول عامة أهل العلم[٣]؛ لعدم ورود ذلك في السُّنَّة.

٣٩٤٥ ـ ويستثنى من ذلك: الصلاة على الراحلة في السفر، فيجوز له تركه إذا كان يشق عليه أو يخشى السقوط؛ لما سبق ذكره في الفصل الماضي.

٣٩٤٦ ـ كما يستثنى من ذلك: حال الضرورة، كحال المسايفة،

= على الصحيح من الوجهين؛ لأنه لم يباشر النجاسة ولا حمل ما يلاقيها، وبهذا الوجه قطع إمام الحرمين والغزالي والمتولي وآخرون. قال القاضي حسين والمتولي: ولو دمي فم الدابة وفي يده لجامها فهو كما لو صلّى وفي يده حبل طاهر طرفه على نجاسة». وينظر: الإنصاف: استقبال القبلة (٣/ ٣٢٨).

(١) قال في كشف المخدرات (١/ ١٢٢): «فإن كان المركوب نجس العين كبغل وحمار أو أصابت موضع الركوب منه نجاسة وفوقه حائل طاهر من برذعة ونحوها صحت الصلاة».

(٢) قال في كشف المخدرات (١/ ١٢٢): «وإن وطئت دابته نجاسة فلا بأس».

(٣) حكى ابن بطال (٣/ ١٠٢) الإجماع على ذلك، وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٣٣): «أما الراكب في سفينة فيلزمه الاستقبال وإتمام الأركان سواء كانت واقفة أو سائرة لأنه لا مشقة فيه وهذا متفق عليه، هذا في حق ركابها الأجانب»، ثم ذكر خلافاً في الملاح حال تسييره للسفينة، وذكر الباجي في المنتقى (١/ ٢٧٠) خلافاً عن بعض المالكية. وينظر: الأم (١/ ٩٧)، المغني: استقبال القبلة (٢/ ٩٧)، الإنصاف (٣/ ٣٢١).

وحال المرض، وحال مطاردة أحد المجرمين، ونحو ذلك مما سبق ذكره في باب صلاة المريض(١).

٣٩٤٧ ـ ويجب عليه في ذلك كله أن يأتي من السجود الواجب بما يستطيعه، ولا يستحب له مد يديه أمامه إذا كان لا يستطيع وضعهما على الأرض؛ لما سبق ذكره في باب صلاة المريض(٢).

٣٩٤٨ ـ لا يجب على من يصلي على الراحلة وضع يديه على شيء من المتاع الذي على جوانب الراحلة لو كان موجوداً؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ.

٣٩٤٩ ـ لا يجب على من يصلي على الراحلة وضع يديه على ظهر البعير؛ لأنه غير ممكن لمن يركب على الرحل.

الفصل السابع

صلاة التطوع مضطجعاً

٣٩٥٠ ـ يجوز للمريض الذي لا يستطيع الصلاة قائماً ولا قاعداً أن يتنفل مضطجعاً(٣)؛ لما روى البخاري عن عمران بن حصين، وكان مبسوراً، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً؟ فقال: إن صلَّى قائماً فهو أفضل، ومن صلَّى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلَّى نائماً فله نصف أجر القاعد(٤).

---

(١) ينظر: المسائل (٣٤٢٢، ٣٤٥٢، ٣٤٨٤).

(٢) ينظر: المسألة (٣٤٦٥).

(٣) قال الحافظ ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين (ص٣٠٦) عند شرحه للحديث الآتي: «هذا محمول على أن من أطاق القيام في التنفل فاختار القعود أو أطاق القعود فاختار الاضطجاع فأما الذي يمنعه عجزه فنيته تتمم». وينظر: كلام الحافظ ابن القيم الآتي.

(٤) صحيح البخاري (١١١٥)، قال الحافظ الخطابي في معالم السنن (١/ ٤٤٥): «وأما قوله: (وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً) فإني لا أعلم أني سمعته =

٣٩٥١ ـ أما من يستطيع القيام فإنه يحرم عليه أن يصلي مضطجعاً[١]، وهذا قول الجمهور[٢]، ....

= إلّا في هذا الحديث، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد، أو اعتبر بصلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود فإن التطوع مضطجعاً للقادر على القعود جائز كما يجوز أيضاً للمسافر إذا تطوع على راحلته، فأما من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلي مضطجعاً كما يجوز له أن يصلي قاعداً لأن القعود شكل من أشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة»، وقال في (أعلام السُّنَّة): كنت تأولت هذا الحديث في كتاب (المعالم) على أن المراد به صلاة التطوع، إلا أن قوله: (نائماً) يفسد هذا التأويل، لأن المضطجع لا يصلّي التطوع كما يصلّي القاعد، فرأيت الآن أن المراد به المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقعد مع مشقة، فجعل أجره ضعف أجره إذا صلّى نائماً، ترغيباً له في القعود مع جواز صلاته نائماً، وكذلك جعل صلاته إذا تحامل وقام مع مشقة ضعف صلاته إذا صلّى قاعداً مع الجواز. والله أعلم».

(١) قال في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ١٥٦): «قال الإمام ابن تيمية: التطوع مضطجعاً لغير عذر لم يجوزه إلا طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد وهو قول شاذّ لا أعرف له أصلاً في السلف، ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه صلّى مضطجعاً بلا عذر، ولو كان هذا مشروعاً لفعلوه كما كانوا يتطوعون قعوداً، والحديث الذي ذكروه بين فيه أن المضطجع له نصفِ أجر القاعد وهذا حق، وذلك لا يمنع أن يكون معذوراً فإن المعذور ليس له بالعمل إلا على ما عمله فله به نصف الأجر، وأما ما يكتبه الله تعالى له من غير عمل ليثيبه إياه فذلك شيء آخر، كما قال ﷺ: **«كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»**، فلو لم يصل النافلة التي كان يصليها لكتبت له ولا يقال إنه صلى»، وهو بنحوه في مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٣٦).

(٢) قال ابن بطال في شرحه (٣/ ١٠٢) عند كلامه على هذه المسألة: «العلماء مجمعون أن النافلة لا يصليها القادر على القيام إيماء»، وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٤١٢) بعد ذكره لحديث عمران السابق: «قال ابن عبد البر: جمهور أهل العلم لا يجيزون النافلة مضطجعاً، فإن أجاز أحد النافلة مضطجعاً مع القدرة على القيام فهو حجة له، وإن لم يجزه أحد فالحديث إما غلط أو منسوخ، وقال الخطابي: لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً. =

وقد حكي إجماع أهل العلم على كراهته[١]، وهو عمل محدث، فهو بدعة محرمة[٢]؛ لعدم الدليل المجوز لذلك[٣].



=وما ادعياه من الاتفاق على المنع مردود، فقد حكاه الترمذي عن الحسن البصري وهو أصح الوجهين عند الشافعية»، وقال ابن مفلح في الفروع (٢/ ٤٠٠): «ولا يصح مضطجعاً (وهـ م)، ونقل ابن هانئ صحته، اختاره بعضهم (و ش)، ورواه الترمذي عن الحسن، ثم هل يومئ أو يسجد؟ وجهين»، قلت: وقد رجحه البغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١١٠)، وذكر عياض في إكمال المعلم، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً (٣/ ٤٥) أنه قول لبعض المالكية. وينظر: التمهيد (١/ ١٣٤)، المجموع (٣/ ٢٧٦)، وكلام الإمام ابن تيمية السابق.

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٣٤): «أجمعوا على كراهية النافلة راقداً لمن قدر على القعود أو القيام فيها»، وفيما ذكر من الإجماع نظر؛ لأن ظاهر كلام الحسن ومن تبعه أنهم يرون الجواز بلا كراهة.

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية (ص٥٨): «وقد طرد ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيره، وجوزوا التطوع مضطجعاً لمن هو صحيح، وهو قول محدث بدعة».

(٣) قال الحافظ ابن القيم في آخر كتاب بدائع الفوائد (٤/ ١٦٦٥، ١٦٦٦): (اختلف العلماء هل قوله: «من صلّى قاعداً» في الفرض أو النفل؟ فقالت طائفة: هذا في الفرض وهو قول كثير من المحدثين واختيار شيخنا، فورد على هذا أن من صلّى الفرض قاعداً مع قدرته على القيام فصلاته باطلة وإن كان مع عجزه فأجر القاعد مساوٍ لأجر القائم لقوله ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً**» فقال لي شيخنا: «وضع صلاة القاعد على النصف مطلقاً وإنما كمل الأجر بالنية للعجز». قلت: ويرد على كون هذا في الفرض قوله: «إن صلّى قائماً فهو أفضل» وهذا لا يكون في الفرض مع القدرة؛ لأن صلاته قائماً لا مساواة بينها وبين صلاته قاعداً؛ لأن صلاته قاعداً والحالة هذه باطلة فهذه قرينة تدل على أن ذلك في النفل كما قاله طائفة أخرى، لكن يرد عليه أيضاً قوله: «ومن صلّى نائماً» فإنه يدل على جواز التطوع للمضطجع وهو خلاف قول الأئمة الأربعة مع كونه وجهاً في مذهب أحمد والشافعي).



باب
صلاة الضحى

الفصل الأول
محتوى هذا الباب

٣٩٥٢ ـ سأذكر في هذا الباب أسماء صلاة الضحى، وحكمها، ووقتها، وعدد ركعاتها، وحكم أدائها جماعة وقضائها.

الفصل الثاني
أسماء صلاة الضحى

٣٩٥٣ ـ تسمى هذه الصلاة «صلاة الإشراق»[1]؛ لأنها تفعل بعد شروق الشمس وارتفاعها، وتسمى «صلاة الضحى»؛ لأنها تفعل في وقت الضحى[2]، وتسمى إذا صليت عند شدة الحر: «صلاة الأوابين»؛ لما روى

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ١١٦، ١١٧)، وقال شيخنا ابن عثيمين في الشرح المختصر على بلوغ المرام (٣/ ٢١٠): «أما وقتها فإنه من ارتفاع الشمس قيد رمح؛ يعني: حوالي متر وشيء يسير إلى قبيل الزوال، وتقدير ذلك بالساعات: بعد طلوع الشمس بثلث ساعة قبل زوالها؛ يعني: قبل صلاة الظهر بعشر دقائق، وتجوز في أول الوقت وفي أخره؛ يعني: تجزي في الوقت الذي يسميه الناس صلاة الإشراق؛ لأن صلاة الإشراق هي صلاة الضحى إلى قبيل الزوال، وفي آخر الوقت أفضل لحديث صلاة الأوابين حين ترمض الفصال».

(٢) قال في طرح التثريب (٣/ ٧٢): «الضحى اسم لأول النهار وأضيفت هذه الصلاة لذلك الوقت لأنه وقتها، فوقت صلاة الضحى النصف الأول من النهار».
وبعض أهل اللغة يقول: إن الضحى والضحوة واحد، وبعضهم يفرق بينهما، وقد توسع =

مسلم عن القاسم الشيباني أن زيد بن أرقم رأى قوماً يصلون من الضحى فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل إن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**»[1].

الفصل الثالث

حكم صلاة الضحى وحكمتها

٣٩٥٤ ـ صلاة الضحى سُنَّة مؤكدة، وهذا قول عامة أهل العلم[2]،

= في طرح التثريب (٣/ ٣٣٢، ٣٣٣) في نقل أقوالهم، وقال في فيض القدير (٢/ ١٠٣): «في شرح السقط: أول اليوم الفجر، وبعده الصباح، فالبكرة، فالضحى، فالضحوة، فالهاجرة، فالظهر، فالرواح، فالمساء، فالعصر، فالأصيل، فالعشاء الأول، فالعشاء الآخر وذلك عند مغيب الشفق».

(١) صحيح مسلم (٧٤٨)، وقال في إكمال المعلم (٣/ ٥٩): «قوله: (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال): الأوابون: المطيعون، والأوابون: المسبحون، وقيل: هذا في قوله: ﴿كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ ۝١٩﴾ [صۤ: ١٩]، وفي قوله: ﴿أَوِّبِى مَعَهُۥ﴾ [سبأ: ١٠]، وقيل الأواب: الراحم. وقوله: (حين ترمض الفصال): يعني عند ارتفاع الضحى. وقال الهروي: ورمض الفصال: أن تحترق الرمضاء وهي الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها»، وقال في المفهم (٢/ ٣٥٩): «الفصال والفصلان: جمع فصيل، وهو الذي يفطم عن الرضاعة من الإبل. والرمضاء: شدة الحر في الأرض. وخص الفصلان هنا بالذكر؛ لأنها هي التي ترمض قبل انتهاء شدة الحر التي ترمض بها أمهاتها؛ لقلة جلدها، وذلك يكون في الضحى أو بعده بقليل، وهو الوقت المتوسط بين طلوع الشمس وزوالها».

(٢) قال في طرح التثريب (٣/ ٦٥) بعد ذكره أن عائشة وابن عمر ثبت عنهما القول باستحبابها: «وإذا كان كذلك فقد حصل الإجماع على استحبابها وإنما اختلفوا في أنها مأخوذة من سُنَّة مخصوصة أو من عمومات استحباب الصلاة فتوقف هذا القائل الثاني في إثبات هذا الاسم الخاص»، والقول باستحبابها هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة، إلا أن جمهور الحنابلة على أنه لا تستحب المداومة عليها، بل تفعل غباً. وروي هذا عن بعض التابعين، كتلاميذ ابن مسعود، وروي عنهم وعن بعض السلف عدم فعلهم لها. ينظر: إكمال المعلم (٣/ ٥٢)، المجموع (٤/ ٣٦)، =

وهي مستحبة في جميع أيام العام في قول جمهور أهل العلم[١]؛ لورود أدلة كثيرة تدل على عظيم فضلها وتأكدها[٢]، وقد ورد في مشروعيتها أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر[٣]، فقد ثبتت بأمره ﷺ وترغيبه في فعلها[٤]، وبفعله ﷺ لها[٥]، وأوصى بها صاحبيه أبا هريرة[٦]، وأبا الدرداء[٧]، وأخبر أنها مستحبة في كل يوم؛ لأن ركعتين منها تجزي عن الصدقة المطلوبة عن

=التاج والإكليل (٢/ ٦٧)، البحر الرائق (٢/ ٥٥)، الإنصاف (٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٨)، كشاف القناع (٣/ ١٠٤)، الروض مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٢٢٩)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ٧٨ ـ ٨٢). وينظر: كلام النووي الآتي عند ذكر إنكار بعض الصحابة لها.

(١) ينظر: التعليق السابق.

(٢) قال في نيل الأوطار (٣/ ٧٧): «والحديثان يدلان على عظم فضل الضحى، وأكبر موقعها وتأكد مشروعيتها وأن ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة».

(٣) ذكر ذلك جماعة من أهل العلم، منهم محمد بن جرير الطبري كما في طرح التثريب (٣/ ٦٤)، ومنهم أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، نقل ذلك عنه ابن قيم الجوزية في زاد المعاد (١/ ٥١)، ومنهم: الشوكاني في الدراري المضية (ص١٢٦)، وحسن خان في الروضة الندية (١/ ٢٩٦)، والشيخ عبد الرحمٰن بن قاسم في حاشية الروض المربع (٢/ ٢٢٩).

(٤) قال السيوطي في الحاوي (١/ ٤١): «ورد ذلك من رواية بضعة وعشرين صحابيّاً» ثم ذكر رواياتهم مفصلة. وينظر في هذه الأحاديث: جامع الأصول (٩/ ٤٠٠، ٤٠١، ٤٣٥) وما بعدها، صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٢٧) وما بعدها، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٦/ ٢٧٠) وما بعدها، الفتح الرباني (٥/ ١٩) وما بعدها، الترغيب والترهيب (٣/ ٢٣٤) وما بعدها، زاد المعاد (١/ ٣٤٢) وما بعدها، نيل الأوطار (٣/ ٧٣) وما بعدها.

(٥) ذكر السيوطي في الحاوي (١/ ٤٠، ٤١) الأحاديث الواردة في فعله ﷺ لصلاة الضحى من رواية أربعة عشر صحابياً. وينظر: المراجع السابقة.

(٦) رواه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٧) رواه مسلم (٧٢٢).

كل عضو ومفصل من أعضاء ومفاصل الإنسان والتي عددها ثلاثمائة وستون عضواً، ومفصلاً، كما في حديث أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «**يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**. رواه مسلم[1]، وقد سبق ذكر كثير من الأحاديث في فضل صلاة الضحى في فصل أفضل نوافل الصلاة[2].

---

(١) صحيح مسلم (٧٢٠). قال شيخنا ابن عثيمين في التلخيص المعين على شرح الأربعين (ص١٣٥): «يؤخذ من هذه الرواية: أنه ينبغي للإنسان أن يداوم على ركعتي الضحى، وجه ذلك: أنها تأتي بدلاً عن هذه الصدقات؛ أي: بدلاً عن ثلاثمائة وستين صدقة، وهذا القول هو الراجح: أنه تسن المداومة على ركعتي الضحى». وينظر: كلام الشوكاني السابق.

(٢) ينظر: ما سبق في المسألة (٣٦٥٥)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٧٣ ـ ٧٦) بعد سرده لأحاديث كثيرة في مشروعية صلاة الضحى: «وهذه الأحاديث المذكورة تدل على استحباب صلاة الضحى وقد ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء منهم الشافعية والحنفية ومن أهل البيت علي بن الحسين وإدريس بن عبد الله، وقد جمع ابن القيم في الهدي الأقوال فبلغت ستة:

الأول: منها أنها سُنَّة واستدلوا بهذه الأحاديث التي قدمناها.

الثاني: لا تشرع إلا لسبب.

والقول الثالث: أنها لا تستحب أصلاً.

والقول الرابع: يستحب فعلها تارة وتركها أخرى.

والقول الخامس: تستحب صلاتها والمحافظة عليها في البيوت.

والقول السادس: أنها بدعة. روي ذلك عن ابن عمر وإليه ذهب الهادي عليه السلام والقاسم وأبو طالب.

ولا يخفاك أن الأحاديث الواردة بإثباتها قد بلغت مبلغاً لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب، وقد جمع الحاكم الأحاديث في إثباتها في جزء مفرد عن نحو عشرين نفساً من الصحابة، وكذلك السيوطي صنف جزءاً في الأحاديث الواردة في إثباتها وروى فيه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلونها منهم أبو سعيد الخدري، =

٣٩٥٥ـ ومن أنكر من الصحابة ورودها في السُّنَّة، كعائشة(١)، وابن عمر(٢)،

= وقد روى ذلك عنه سعيد بن منصور وأحمد بن حنبل وعائشة. وقد روى ذلك عنها سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأبو ذر، وقد روى ذلك عنه ابن أبي شيبة وعبد الله بن غالب. وقد روى ذلك عنه أبو نعيم، وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن أنه سئل هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلونها؟ فقال: نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي أربعاً ومنهم من يمد إلى نصف النهار... وأما احتجاج القائلين بأنها لا تشرع إلا لسبب بما سلف، فالأحاديث التي ذكرها المصنف وذكرناها في هذا الباب ترده وكذلك ترد اعتذار من اعتذر عن أحاديث الوصية والترغيب بما تقدم من الاختصاص، وترد أيضاً قول ابن القيم أن عامة أحاديث الباب في أسانيدها مقال وبعضها منقطع وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به، فإن فيها الصحيح والحسن وما يقاربه كما عرفت». انتهى كلامه مختصراً. وينظر: طرح التثريب (٣/ ٦٤ ـ ٦٦)، نزهة الألباب، باب ما جاء في صلاة الضحى (٢/ ٩٣٦ ـ ٩٥٦).

(١) روى البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨) عن عائشة أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم. وستأتي روايات أخرى عن عائشة عند الكلام على استحباب جعل الضحى في أكثر الأيام ثمان ركعات، وفي بعضها إثبات فعلها في السنة، قال في إكمال المعلم (٣/ ٥٣): «وقولها: (وما رأيته صلاها قط) مع قولها: (إنه صلاها) إما على أنها أخبرت في الإنكار عن روايتها لذلك ومشاهدتها كما نصت عليه في الحديث الآخر، وعلمت الآخر بغير المشاهدة من خبره أو خبر غيره عنه، وقيل: قد يكون إنكارها المواظبة على فعلها لا صلاتها بالجملة، وقد صح عنها أنها كانت تصليها وتقول: (لو نشر لي أبواي ما تركتهن) وقولها: (قط) على المشاهدة منها لا على الصلاة، والأشبه عندي في الجمع بين حديثيها أن يكون إنما أنكرت صلاة الضحى المعهودة حينئذ عند الناس، على الذي اختاره جماعة من السلف من صلاتها ثماني ركعات، وإنه إنما كان يصليها أربعاً كما قالت، ثم يزيد ما شاء، وعلى هذا ـ أيضاً ـ يجمع بين الأحاديث المختلفة في صلاتها، أن أقل ما يكون ركعتين؛ إذ هي أقل أعداد النوافل والفرائض، ثم كان عليه السلام يزيد فيها أحياناً ما شاء الله كما قالت عائشة، فيصليها مرة أربعاً، ومرة ستّاً، ومرة ثمانياً...».

(٢) روى ابن أبي شيبة (٧٨٦٦): حدثنا وكيع قال: ثنا حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال: بدعة. وسنده صحيح، رجاله رجال مسلم، ورواه ابن أبي شيبة (٧٨٥٩) عن ابن علية عن الجريري =

أو لم يفعلها، كابن مسعود[١]، فقد تأوله بعض أهل العلم[٢]، ثم هم محجوجون بما حفظه غيرهم من الصحابة، والصحابي قد يخفى عليه من الأحاديث ما يحفظه غيره من الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ـ[٣]، وأيضاً ثبت عن كل من أنكر ورودها فعله لها أو إقراره

= عن الحكم به، وزاد «ونعمة البدعة»، وهي زيادة شاذة؛ فرواية حاجب تقدم على رواية الجريري؛ لأنه وإن كان ابن علية روى عنه قبل اختلاطه، فإن وجود أصل الاختلاط يحدث ضعفاً يسيراً في عموم رواياته، ورواه البخاري (١٧٧٥) عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى قال: فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة. وسنده حسن، ورواه الطبراني في الكبير (١٣٣٨٧) من طريق آخر عن مجاهد عن ابن عمر بالزيادة السابقة. وفي سنده رجلان ضعيفان.

(١) روى ابن أبي شيبة (٧٨٦٠): حدثنا وكيع قال: نا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال: لم يخبرني أحد من الناس أنه رأى ابن مسعود يصلي الضحى. وسنده صحيح، وله شاهدان عن ابن مسعود عند عبد الرزاق (٤٨٧٤، ٤٨٧٥) في سند كل منهما ضعف.

(٢) سبق ما ذكر في قول عائشة، وقال في إكمال المعلم (٣/ ٥٤): «وقول ابن عمر: (إنها بدعة)؛ أي: ملازمتها وإظهارها في المساجد». وينظر: التعليق الآتي.

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٣٥): «وأما قول عائشة ما سبح رسول الله ﷺ، سبحة الضحى قط، فهو مما قلت لك أن من علم السنن علماً خاصاً يوجد عند بعض أهل العلم، دون بعض، وليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره والإحاطة ممتنعة وهذا ما لا يجهله إلا من لا عناية له بالعلم، وإنما حصل المتأخرون على علم ذلك مذ صار العلم في الكتب، لكنهم بذلك دخلت حفظهم داخلة فليسوا في الحفظ؛ كالمتقدمين وإن كان قد حصل في كتب المقل منهم علم جماعة من العلماء والله ينور بالعلم قلب من يشاء»، وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٤٢): «خفي على عائشة صلاته صلاة الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من مغيبة، كما خفي على أسامة صلاة النبي ﷺ في الكعبة»، وقال النووي في المجموع (٤/ ٤٠): «وهذا الذي ذكرناه من كون الضحى سنة هو مذهبنا ومذهب جمهور السلف وبه قال الفقهاء المتأخرون كافة وثبت عن ابن عمر أنه يراها بدعة، وعن ابن مسعود نحوه، دليلنا الأحاديث المذكورة ويتأول قوله: (بدعة) على أنه لم يبلغه الأحاديث =

لمن فعلها[١].

٣٩٥٦ ـ وصلاة الضحى متأكدة أكثر في حق من لا يقوم الليل[٢]؛ لأنها تكون حينئذ كالتعويض لما فاته من قيام الليل.

٣٩٥٧ ـ وحكمة مشروعية صلاة الضحى أنها شرعت في هذا الوقت

= المذكورة، أو أراد أن النبي ﷺ لم يداوم عليها أو أن الجهارة في المساجد ونحوها بدعة وإنما سُنَّة النافلة في البيت وقد بسطت جوابه في شرح صحيح مسلم».

(١) روى مالك (٢/ ٢١٣) عن زيد بن أسلم عن عائشة أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول: لو نشر لي أبواي ما تركتهن. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وروى ابن أبي شيبة (٧٨٧٢): حدثنا وكيع عن مسعر عن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تصلّي الضحى صلاة طويلة. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وروى ابن أبي شيبة (٧٨٧٨): حدثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تغلق عليها بابها ثم تصلي الضحى. وسنده صحيح. وستأتي روايات أخرى عن عائشة عند الكلام على استحباب جعل الضحى في أكثر الأيام ثمان ركعات. وروى عبد الرزاق (٤٨٦٨) عن معمر عن الزهري عن سالم، عن أبيه، قال: لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئاً أحب إلي منها. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وكأن ابن عمر كان متردداً في ورودها في السُّنَّة، ولعله ثبت له بعد ذلك ورودها، فقد روى البخاري (١١٧٥) عن مورق، قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما أتصلّي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ قال: «لا إخاله». وروى ابن أبي شيبة (٧٨٦١): حدثنا وكيع قال: نا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: كنا نقرأ في المسجد فيثبت الناس في القراءة بعد قيام ابن مسعود، ثم نقوم فنصلي للضحى فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: عباد الله لم تحملوا عباد الله ما لم يحملهم الله إن كنتم لا بدَّ فاعلين ففي بيوتكم، وسنده صحيح.

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٤)، والفتاوى الكبرى (٢/ ١١٤): «بقي أن يقال: فهل الأفضل المداومة عليها؟ كما في حديث أبي هريرة أو الأفضل ترك المداومة اقتداء بالنبي ﷺ؟ هذا مما تنازعوا فيه والأشبه أن يقال: من كان مداوماً على قيام الليل أغناه عن المداومة على صلاة الضحى كما كان النبي ﷺ يفعل، ومن كان ينام عن قيام الليل فصلاة الضحى بدل عن قيام الليل». وينظر: زاد المعاد (١/ ٣٤١ ـ ٣٦٠).

الذي هو من أطول الأوقات بين الصلوات المكتوبات، لئلا تطول غفلة العبد عن ذكر الله تعالى؛ ولأن هذا الوقت هو أول أوقات جواز صلاة النافلة، فشرع للمسلم أن يؤدي في بداية يومه صلاة تكون كالشكر على جميع أعضاء العبد ومفاصله، كما في حديث أبي ذر السابق[١].

الفصل الرابع
وقت صلاة الضحى

٣٩٥٨ ـ وقت صلاة الضحى هو وقت الضحى، فهي في النصف الأول من النهار[٢].

٣٩٥٩ ـ فيبدأ وقت صلاة الضحى من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح في عين الناظر، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لما روى مسلم عن عمرو بن

---

(١) قال في دليل الفالحين (١/٤٣٩) عند شرح حديث أبي ذر السابق: «في الحديث عظم فضل صلاة الضحى لتحصيلها هذا الثواب الجزيل وقيامها مقام هذه الأفعال، فينبغي المداومة عليها، وكان سبب قيامها مقام ذلك لاشتمال الركعتين على جميع ما تقدم حتى الأخيرين إذ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولا منع من تخصيص ذلك بصلاة الضحى دون نحو ركعتي الفجر على ما قاله الوليّ العراقي، وإن كان المعنى المذكور موجوداً فيهما لأن للشارع نظراً خاصاً في الأعمال باعتبار أوقاتها وأمكنتها، ولعل من جملة وجوه اختصاصها بذلك بمحضها للشكر بخلاف نحو الرواتب فإنها لجبر نقص الفرائض فلم يتمحض فيها القيام بالشكر على تلك النعم الباهرة»، وقال في الفواكه الدواني (٨/٢٩) عند شرح حديث أبي ذر السابق: «أي: يكفي عن هذه الصدقات المطلوبة عن جميع السلاميات صلاة ركعتين من الضحى، لأن الصلاة بجميع الأعضاء، فإذا صلَّى العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفته وأدى شكر نعمته». وينظر: منحة العلام في شرح بلوغ المرام (ص٢٧١).

(٢) قال في طرح التثريب (٣/٧٢): «قد عرف في الكلام على الحديث الذي قبله أن الضحى اسم لأول النهار وأضيفت هذه الصلاة لذلك الوقت لأنه وقتها فوقت صلاة الضحى النصف الأول من النهار».

(٣) حكى القاضي عياض في إكمال المعلم، الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في الكسوف (٣/٣٣٩): أنه لا خلاف أن بداية وقتها وقت جواز النافلة عند ارتفاع =

عبسة قال: قلت: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: «**صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار**»[(١)]، ولما ثبت عن سعيد بن نافع، قال: رآني أبو بشير الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ وأنا أصلي صلاة الضحى حين طلعت الشمس، فعاب ذلك علي، ونهاني، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا تصلوا حتى ترتفع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان**»[(٢)]، ولأدلة أخرى يأتي ذكرها في باب أوقات النهي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣٩٦٠ ـ وعليه فيكون أول وقتها بعد طلوع الشمس بربع ساعة[(٣)]، أو

= الشمس، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: البحر الرائق (٢/ ٥٥)، مواهب الجليل (٢/ ٦٨)، الشرح الكبير والإنصاف (٤/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٢٤)، شرح البهجة الوردية (٤/ ١٥٠)، ولم أقف على خلاف في المسألة، سوى ما ذكر في الإنصاف من قول بعض الحنابلة: إذا علت الشمس واشتد حرها، ثم نقل عن صاحب مجمع البحرين قوله: «هو محمول عند الأصحاب على وقت الفضيلة»، فتبين بهذا عدم وجود خلاف عندهم في بداية وقتها.

(١) صحيح مسلم (٨٣٢).

(٢) رواه أحمد (٢١٨٨٩) وإسناده محتمل للتحسين، وله شاهد من حديث علي عند أحمد (١٢٥٢)، ورجاله ثقات، عدا عاصم بن ضمرة، وحديثه حسن إذا لم يتفرد في الباب، وله شاهد ثالث من قول علي ﷺ رواه ابن أبي شيبة (٧٨٨٦)، وابن سعد (٦/ ٣٣٩)، ورجاله ثقات، عدا أبي رملة الأزدي الراوي عن علي، وهو تابعي لم يوثق.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا ابن باز (١١/ ٣٩٧)، شرح رياض الصالحين لشيخنا محمد بن عثيمين (٥/ ١٥١).

أقل من ذلك بقليل[١]؛ وسيأتي مزيد بيان لذلك في باب أوقات النهي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣٩٦١ ـ وينتهي وقت صلاة الضحى إذا دخل وقت الزوال، وهو وقت الاستواء، وهو استواء الشمس بوجودها في كبد السماء غير مائلة جهة المشرق ولا جهة المغرب، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم[٢]؛ لحديث عمرو بن عبسة السابق، ولأحاديث أخرى يأتي بيان ذكرها في باب أوقات النهي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣٩٦٢ ـ فيكون نهاية وقتها قبل زوال الشمس بما يقرب من خمس دقائق[٣]، وسيأتي مزيد بيان لذلك في باب أوقات النهي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (٤/ ٨٧): «قيد رمح؛ أي: نحو متر. وبالدقائق المعروفة: حوالي اثنتي عشرة دقيقة، ولنجعله ربع ساعة خمس عشرة دقيقة؛ لأنه أحوط فإذا مضى خمس عشرة دقيقة من طلوع الشمس، فإنه يزول وقت النهي، ويدخل وقت صلاة الضحى»، وقال الشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي المملكة كما في مجلة البحوث الإسلامية (٧٦/ ٦٧): «ووقت هذه الصلاة من ارتفاع الشمس قيد رمح، أي: بعد إشراق الشمس بما يقارب عشر دقائق إلى أن يأتي وقت الظهر»، وقال الشيخ الدكتور محمد الشنقيطي عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة في شرح زاد المستقنع (١/ ٤٢٣): «وقت الضُحى من بعد طلوع الشمس قيد رمح، أي: بما يقارب ـ احتياطاً ـ اثنتي عشرة دقيقة، فبعدها يغلب على الظن دخول وقت جواز صلاة النافلة»، وقال في هذا الشرح أيضاً: «وقيد الرمح مقداره عند بعض العلماء ما يقارب سبع دقائق من ابتداء الإشراق»، وقال في شرح عمدة الفقه: «فلو كان الإشراق السادسة احتاط المكلف بثلاث دقائق إلى خمس دقائق بالكثير بحيث يتأكد من أنها ارتفعت قيد رمح؛ لأنه يختلف في الصيف والشتاء في ارتفاعه».

(٢) فهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ولم أقف على مخالف في ذلك، سوى أن صاحب الإنصاف (٤/ ٢٠٦) ذكر أن الشيخ عبد القادر قال: «له فعلها بعد الزوال». وينظر: مراجع أول وقت صلاة الضحى السابقة، والمجموع (٤/ ٣٦).

(٣) قال شيخنا محمد بن عثيمين في التلخيص المعين على شرح الأربعين (ص١٣٥): «ووقتها: من ارتفاع الشمس قيد رمح في رأي العين، إلى قبيل الزوال؛ يعني: بعد طلوع الشمس بنحو ثلث ساعة إلى قبيل الزوال بعشر أو خمس دقائق، وآخر =

٣٩٦٣ ـ وأفضل وقت تُصلَّى فيه صلاة الضحى: عند اشتداد حرارة الشمس[١]، وذلك في أواخر وقت الضحى[٢]؛ لما روى مسلم عن القاسم الشيباني أن زيد بن أرقم رأى قوماً يصلون من الضحى فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل إن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**»[٣].

٣٩٦٤ ـ وهذا الوقت يبدأ بحسب التوقيت المعاصر: قبل أذان الظهر بما يقرب من ساعة أو أقل من ساعة[٤].

الفصل الخامس

عدد ركعات صلاة الضحى

٣٩٦٥ ـ أكثر صلاة الضحى غير مقيد بعدد معين[٥]؛ لما روى مسلم

= الوقت أفضل»، وقال في مجموع فتاويه ورسائله (١٤/ ٣٠٦): «وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قدر رمح؛ يعني: حوالي ربع ساعة أو ثلث ساعة بعد طلوعها، إلى قبيل الزوال، وقبيل الزوال ما بين عشر دقائق إلى خمس دقائق فقط». وينظر: كلامه السابق عند ذكر تسمية صلاة الضحى بـ «صلاة الإشراق».

(١) الشرح الكبير والإنصاف (٤/ ٢٠٦، ٣٠٨)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٢٥٣).

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢): «صلاة الأوابين صلاة الضحى إذا أخرت إلى آخر وقتها حين ترمض الفصال»، وقال في لقاء الباب المفتوح (٢٩/ ١٢): «وهذه الصلاة من الصلوات التي ينبغي أن تصلى في آخر وقتها».

(٣) صحيح مسلم (٧٤٨)، وقد سبق شرحه عند الكلام على أسماء صلاة الضحى.

(٤) قال شيخنا محمد بن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (١٩/ ٩٥): «ترمض الفصال عند زوال الشمس لأن ذلك وقت اشتداد الحر وألم الرمضاء على الفصال وهن صغار الإبل، وتحديد ذلك أن يكون هذا قبل زوال الشمس بنصف ساعة أو خمس وأربعين دقيقة أو نحو ذلك المهم أن تخلص منها قبل الزوال بعشر دقائق».

(٥) إكمال المعلم (٣/ ٥٥)، طرح التثريب (٣/ ٧١، ٧٢)، وقال شيخنا محمد بن عثيمين في التلخيص المعين على شرح الأربعين (ص١٣٥): «أقلها ركعتان وأكثرها لا حد له، فصلِّ ما شئت فأنت على خير».

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله[١].

٣٩٦٦ ـ وأقلها: ركعتان، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لما روى مسلم عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «**يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**»[٣].

٣٩٦٧ ـ وإن جعلها المسلم في أكثر الأيام ثماني ركعات فهو حسن[٤]؛ لما روى مسلم عن أم هانئ بنت أبي طالب أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة، فقام رسول الله ﷺ إلى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلّى ثمان ركعات سبحة

---

(١) صحيح مسلم (٧١٩).

(٢) طرح التثريب (٣/ ٧١)، حاشية الروض لابن قاسم (٢/ ٢٢٨).

(٣) صحيح مسلم (٧٢٠)، قال في طرح التثريب (٣/ ٦٩): «أي: عليه على سبيل الاستحباب المتأكد وليس المراد أن عليه ذلك على سبيل الوجوب، وهذه العبارة تستعمل في المستحب كما تستعمل في الواجب، ومنه حديث: للمسلم على المسلم ست خصال»، والسلامى: عظام الكف ومفاصله، ثم استعملت في جمع عظام الجسد ومفاصله، وقد جاء تفصيل ذلك في الحديث الذي رواه مسلم (١٠٠٧) عن أبي توبة الربيع بن نافع: حدثنا معاوية عن زيد أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عبد الله بن فروخ أنه سمع عائشة تقول: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجراً عن طريق الناس أو شوكة أو عظماً من طريق الناس، وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار**». قال أبو توبة وربما قال: يمسي.

(٤) قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٢٣٣) عند شرحه لحديث أم هانئ السابق: «استدل به أصحابنا والجمهور على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات». وينظر: المجموع (٤/ ٣٦).

الضحى[١]، ولما روى ابن أبي شيبة عن حذيفة قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى حرة بني معاوية فصلَّى الضحى ثمان ركعات طول فيهن[٢]، ولما ثبت عن رميثة بنت حكيم، قالت: ركعت عائشة ثمان ركعات، وقالت: يا أمَّ حكيم! لو نشر لي أبو بكر ما تركتهن، وقالت: ركعتهن على عهد النبي ﷺ[٣].

---

(١) صحيح مسلم (٣٣٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧٩٠٠) قال: حدثنا ابن نمير، ورواه البخاري في تاريخه (٦/ ٢٨٥)، من طريق عبدة، كلاهما عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن علي بن عبد الرحمٰن عن حذيفة. ورواته محتج بهم، عدا علي بن عبد الرحمٰن ـ وهو مولى ربيعة بن الحارث ـ، فقد وثقه ابن حبان، وذكر البخاري أنه لا يدري هل هو المعاوي أم لا، والمعاوي ثقة.

(٣) رواه البخاري في التاريخ الأوسط (٧٩٧): حدثني أصبغ قال: أخبرني بن وهب عن عمرو عن بكير عن يعقوب بن الأشج عن القعقاع أن جدته رميثة بنت حكيم حدثته. وسنده صحيح. ورواه أحمد (٢٥٠٧٨) قال: حدثنا وكيع، حدثنا أبي، عن سعيد بن مسروق، عن أبان بن صالح، عن أم حكيم، عن عائشة، قالت: «صليت صلاة كنت أصليها على عهد النبي ﷺ لو أن أبي نشر، فنهاني عنها، ما تركتها»، ورواه ابن أبي شيبة (٧٨٩٧)، ومسدد كما في المطالب العالية (٦٥٠)، والنسائي في الكبرى (٤٨٥) من طريق القعقاع بن حكيم، أن رميثة بنت حكيم حدثته، أنها أتت عائشة.. فذكر الموقوف منه. وقد تفرد ابن عجلان عند مسدد بنفي المرفوع، ورجاله محتج بهم، ورواه إسحاق في مسنده (١٣٩٢) قال: أخبرنا سفيان، عن ابن المنكدر، قال: أخبرني ابن رميثة، أن أمه، دخلت على عائشة في بيتها فوجدتها تصلي الضحى ثماني ركعات تغلق عليها بابها فقالت: أخبريني عن رسول الله ﷺ، فقالت: ما أنا بمخبرتك عن النبي ﷺ شيئاً ولكن لو نشر لي أبي أن أتركها ما تركتها. وهذه الرواية رواتها ثقات، ويظهر أن الروايات السابقة تقدم عليها؛ لأن رواتها أكثر، وقد رواه ابن أبي شيبة (٧٨٩٤) عن ابن عيينة به، ولم يذكر المرفوع منه، ولهذا الأثر طرق أخرى تنظر في مصنف عبد الرزاق (٤٨٦٦)، وصحيح ابن حبان (٢٥٣١)، وتحفة الأشراف (١٢/ ٣٩٠)، رقم (١٧٨٣٩)، فضل الرحيم (١٢٩٢).

الفصل السادس

أداء صلاة الضحى جماعة وقضاؤها

٣٩٦٨ ـ يجوز أن تصلِّي الضحى أحياناً جماعة[١]؛ لما روى البخاري عن أنس بن سيرين قال: سمعت أنساً يقول: قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك، وكان رجلاً ضخماً فصنع للنبي ﷺ طعاماً فدعاه إلى منزله فبسط له حصيراً ونضح طرف الحصير، فصلَّى عليه ركعتين. فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلاها إلا يومئذ[٢]، ولما ثبت عن عبد الله بن عتبة أنه قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح، فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه، فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه[٣].

٣٩٦٩ ـ لكن لا تشرع المواظبة على صلاتها جماعة[٤]؛ لما سبق

---

(١) ينظر: كلام الزرقاني الآتي. وينظر: ما سبق في فصل حكم الجماعة لصلاة التطوع، في المسائل (٣٦٧٥ ـ ٣٦٧٨).

(٢) صحيح البخاري (٦٧٠)، وروى مالك في الموطأ، باب صلاة الضحى (٢/ ٢١٣) عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام فأكل منه ثم قال رسول الله ﷺ: «**قوموا فلأصلي لكم**» قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. والحديث رواه البخاري (٨٦٠)، ومسلم (٦٦٠) دون ذكر أنها في وقت الضحى أيضاً، فلعل مالكاً وقف على طريق فيها أنها كانت ضحى.

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٢١٣) عن ابن شهاب عن عبيد الله به. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٤) قال في شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١/ ٤٤١) في شرح حديث أنس المرفوع وأثر عبد الله بن عتبة بن مسعود في صلاة عمر بهم ضحى: «وفيه جواز الإمامة في النافلة، قال مالك وابن حبيب: لا بأس أن تفعل في الخاصة والنفر القليل نحو الرجلين والثلاثة من غير أن يكون كثيراً مشهوراً بالليل والنهار في غير نافلة رمضان».

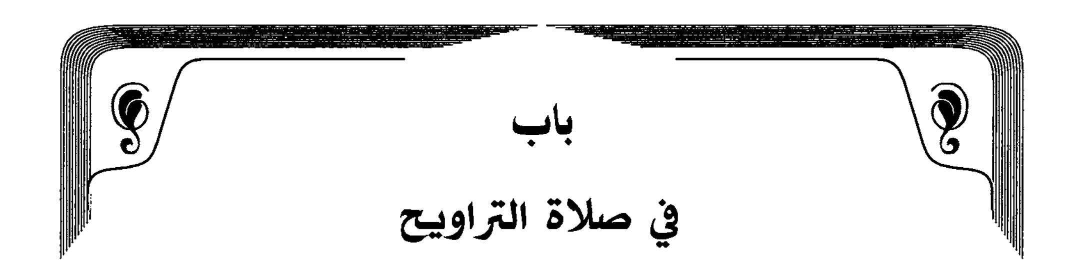
ذكره في السنن الرواتب[١].

٣٩٧٠ ـ يشرع قضاء صلاة الضحى إذا خرج وقتها وهو لم يصلها[٢]؛ قياساً على قضاء السنن الرواتب والوتر.

۞ ۞ ۞

(١) ينظر: ما سبق في المسألة (٣٩٢٠).

(٢) الإنصاف (٤/٢٠٦). وينظر: ما سبق عند الكلام على قضاء الوتر والسنن الرواتب في المسألتين (٣٧٥٠، ٣٩٠٥).



باب في صلاة التراويح

الفصل الأول
محتوى هذا الباب

٣٩٧١ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف صلاة التراويح وحكمها ووقتها وعدد ركعاتها وتقطيعها، وحكم الجماعة لها، وحكم أدائها في المسجد للرجال والنساء، وحكم إحضار النساء أطفالهن في المسجد عند حضورهن لهذه الصلاة، وحكم البكاء فيها، وحكم القراءة فيها في المصحف، وحكم أدائها في غير المسجد القريب من منزله، وصفة القراءة فيها، وختم القرآن فيها، والقراءة فيها في المصحف.

الفصل الثاني
تعريف صلاة التراويح ووقتها

٣٩٧٢ ـ التراويح هي قيام الليل في رمضان جماعة[١]، سميت بذلك لأنهم كانوا إذا صلّوا ركعتين أو أربع ركعات استراحوا[٢].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في فاتحة كتاب صلاة التراويح (٤/ ٢٥٠): «سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، وقد عقد محمد بن نصر في قيام الليل بابين لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك، وحكى فيه عن يحيى ابن بكير عن الليث أنهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل كذا كذا ركعة».

(٢) معجم مقاييس اللغة، والنهاية، مادة: (روح)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٥٠) وقد سبق نقل كلامه قريباً، عمدة القاري (١١/ ١٢٤)، شرح الخرشي (٢/ ٧)، =

٣٩٧٣ ـ أما من قام ليلة أو أكثر من ليالي رمضان وحده فإن قيامه لا يسمى «تراويح»؛ لأن اسم التراويح إنما أطلق على صلاة الجماعة التي كان يحصل فيها استراحة بين كل عدد من الركعات، كما سبق، ولكن قيام هذا المصلي يعد من قيام ليالي رمضان؛ لوجود حقيقة القيام[(١)].

٣٩٧٤ ـ وقت صلاة التراويح يبدأ من صلاة العشاء، وهذا مجمع عليه بين السلف[(٢)]، وينتهي بطلوع الفجر، وهذا مجمع عليه[(٣)]؛ لأن ذلك هو وقت قيام الليل[(٤)].

= وقال الحافظ العيني في شرح أبي داود (٥/ ٢٩٨): «قوله: «حتى يراوح بين رجليه»؛ أي: يعتمد على إحديهما مرة، وعلى الأخرى مرة، ومنه صلاة التراويح؛ لأنهم كانوا يستريحون بين الترويحتين، وقيل: سميت التراويح، لأن المصلي يطول قيامه، فيتروح بالقيام على إحدى القدمين».

(١) قال الحافظ العيني في عمدة القاري (١٧/ ١٢٤): «(باب فضل من قام رمضان)؛ أي: هذا باب في بيان فضل من قام رمضان، قال الكرماني: اتفقوا على أن المراد بقيامه صلاة التراويح قلت: قال النووي: المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، ولكن الاتفاق من أين أخذه، بل المراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام سواء كان قليلاً أو كثيراً»، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ـ تعليق ابن باز (٤/ ٢٥١): «قوله: (باب فضل من قام رمضان)؛ أي: قام لياليه مصلياً، والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام كما قدمناه في التهجد سواء، وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح؛ يعني: أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها، وأغرب الكرماني فقال: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح».

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٩): «السُّنَّة في التراويح أن تصلى بعد العشاء الآخرة كما اتفق على ذلك السلف والأئمة»، وهو أيضاً مذهب أكثر الحنفية، وهو مذهب الشافعية والمالكية وأكثر الحنابلة. وعند بعض فقهاء بخارى من فقهاء الحنفية وبعض متأخري الحنابلة: لا بأس بصلاتها قبل العشاء. ينظر: المجموع (٤/ ٣٢)، البحر الرائق (٢/ ٧٣)، مواهب الجليل (٢/ ٧٠)، الإنصاف (٤/ ١٦٦، ١٦٧).

(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ٢٠٢).

(٤) ينظر: ما يأتي في باب قيام الليل في المسألة (٤٠٨٧).

٣٩٧٥ ـ وعليه فمن صلاها قبل صلاة العشاء فهي نافلة، وليست من التراويح، وهذا مجمع عليه[١]، ولا يشرع فعلها جماعة في هذا الوقت[٢]؛ لعدم ورود ذلك في السُّنَّة ولا عن الصحابة ولا عن أحد من السلف[٣]، وإنما هو فعل بعض المبتدعة[٤].

٣٩٧٦ ـ وتأخير صلاة التراويح أو تأخير بعضها إلى ثلث الليل الآخر أفضل[٥]؛...

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ٢٠٢).

(٢) قال في مواهب الجليل (٢/ ٧٠): «قال الشيخ أبو الحسن في الشرح الكبير في آخر كتاب الصيام: ووقته بعد صلاة العشاء، وأما ما قبل صلاة العشاء كما يفعله بعض البلاد إذا أفطروا أتوا المسجد ثم يصلون إلى أن يغيب الشفق، ثم يصلون العشاء، ثم يصلون ما بقي لهم وينصرفون فليس ذلك من القيام المرغب فيه وهو مكروه من وجهين: **أحدهما**: فعله في غير وقته، **والثاني**: تنفلهم في جماعة، وذلك لا يجوز إلا في القيام المعهود، فإن السنة في هذا القيام أن تكون بالليل كذلك فعل السلف والخلف».

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في المسائل والأجوبة (ص١٩٠): «السُّنَّة في التراويح أن تُصلى بعد العشاء الآخرة كما اتفق على ذلك السلف والأئمة، فمن صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسُّنَّة».

(٤) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٠): «قام بهم أبي بن كعب في زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة يوتر بعدها ويخفف فيها القيام فكان تضعيف العدد عوضاً عن طول القيام. وكان بعض السلف يقوم أربعين ركعة فيكون قيامها أخف ويوتر بعدها بثلاث. وكان بعضهم يقوم بست وثلاثين ركعة يوتر بعدها وقيامهم المعروف عنهم بعد العشاء الآخرة. ولكن الرافضة تكره صلاة التراويح. فإذا صلوها قبل العشاء الآخرة لا تكون هي صلاة التراويح، كما أنهم إذا توضئوا يغسلون أرجلهم أول الوضوء ويمسحونها في آخره، فمن صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسُّنَّة».

(٥) قال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٨٧): «أما وقت التراويح المختار فقال الحليمي: يدخل بمضي ربع الليل الأول لأنهم أي: في زمن عمر رضي الله عنه كانوا ينامونه ويقومون ربعين وينصرفون في الرابع لسحورهم وحوائجهم قال: =

لأنه وقت النزول الإلٰهي، وللندب للاستغفار بالأسحار[١]، ولما سبق ذكره في أفضل التطوع[٢].

٣٩٧٧ ـ والأولى أن تكون راتبة العشاء قبل صلاة التراويح[٣]؛ لأن الراتبة تابعة للفريضة، فكان الأولى أن تكون بعدها مباشرة.

الفصل الثالث

حكم التراويح

٣٩٧٨ ـ التراويح مستحبة بإجماع أهل العلم[٤]، وقد أجمع عامة أهل العلم على عدم وجوبها[٥]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٦]، ولوجود ليلة القدر في هذا الشهر.

= وأما فعلها عقب العشاء فمن بدع الكسالى والمترفين وليس من القيام المسنون في شيء لأنه إنما سمي قياماً لاستدعائه القيام من المضجع فهو كسائر المتطوعين ليلاً أو نهاراً. ا.هـ». وينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ٢٠٣).

(١) ينظر: ما سبق في باب أقسام صلاة التطوع وأفضلها في المسألة (٣٦٥٢).

(٢) ينظر: ما سبق في المسألة (٣٦٥٢).

(٣) وهذا قول أكثر الحنابلة. ينظر: الإنصاف (٤/ ١٦٦، ١٦٧)، الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم (٢/ ٢٠٢).

(٤) قال في حاشية الطحطاوي على المراقي (ص٢٧٠): «قوله: (التراويح سُنَّة) بإجماع الصحابة ومن بعدهم من الأمة، منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما في المضمرات»، وقال في البحر الرائق (٢/ ٧١)، وابن عابدين في حاشيته (١/ ٤٧٢) عند الكلام على التراويح: «وفي شرح منية المصلي: وحكى غير واحد الإجماع على سنيتها». وينظر في حكاية هذا الإجماع أيضاً: المفهم (٢/ ٣٨٨)، إكمال المعلم (٣/ ١١٣)، شرح النووي على مسلم (٦/ ٤٠)، مغني المحتاج (١/ ٢٢٦)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ١٩٩).

(٥) قال في مراتب الإجماع (ص٣٧، ٣٨): «اتفقوا أن كل صلاة ما عدا الصلوات الخمس وعدا الجنائز والوتر وما نذره المرء ليست فرضاً»، وسيأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ بيان الخلاف في كون إقامتها في المسجد فرض كفاية.

(٦) صحيح البخاري (٣٧)، وصحيح مسلم (٧٦١).

٣٩٧٩ ـ وهي مستحبة في حق النساء، وهذا مجمع عليه[١]؛ لعموم أدلة قيام رمضان.

الفصل الرابع

فضل التراويح

٣٩٨٠ ـ القيام في رمضان بصلاة التراويح وغيرها له مزية فضل على القيام في سائر شهور العام، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لحديث أبي هريرة السابق.

٣٩٨١ ـ والثواب المذكور في حديث أبي هريرة السابق خاص بمن قام الشهر كاملاً، أما من ترك قيام يوم أو أيام منه دون أن يمنعه مرض أو سفر ونحوهما، فإنه لا يحصل له هذا الأجر؛ لظاهر هذا الحديث[٣].

٣٩٨٢ ـ أما من ترك قيام رمضان ليلة أو أكثر لمانع من مرض أو سفر ونحوهما، وكان حريصاً على فعله عازماً على ذلك لولا هذا المانع، فإنه يرجى أن يكتب له أجر قيام رمضان كاملاً[٤]؛ لما روى البخاري عن إبراهيم السكسكي قال: سمعت أبا بردة واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له أبو بردة: سمعت أبا موسى

---

(١) قال في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٢٠٢): «سُنَّة مؤكدة للرجال والنساء جميعاً بإجماع الصحابة ومن بعدهم من الأئمة، منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما في المضمرات». وينظر: الدر المختار، مطبوع مع شرحه رد المحتار (١/ ٤٧٣).

(٢) قال في بداية المجتهد (٤/ ١٨٤): «وأجمعوا على أن قيام شهر رمضان مرغب فيه أكثر من سائر الأشهر».

(٣) قال في سبل السلام (٢/ ٣٥٦) في تفسير جملة (غفر له ما تقدم من ذنبه) في الحديث السابق: «يحتمل أنه يريد قيام جميع لياليه، وأن من قام بعضها لا يحصل له ما ذكره من المغفرة وهو الظاهر».

(٤) ينظر: ما يأتي في قيام الليل، في المسألة (٤٠٧٤).

مراراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مرض العبد، أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً**»[١].

الفصل الخامس

صفة صلاة التراويح

٣٩٨٣ ـ صفة صلاة التراويح هي صفة صلاة الفريضة الثنائية وصفة النوافل الأخرى، فيجب على المصلي في التراويح أن يأتي بالأركان والواجبات الواجبة في الصلاة المفروضة، ويستحب له أن يأتي بالسنن المستحبة فيها، كدعاء الاستفتاح، والاستعاذة والبسملة عند القراءة، ورفع اليدين، والزيادة على الواجب في تسبيح الركوع والسجود، والدعاء في آخر التشهد، وغير ذلك؛ لأن هذا هو الوارد عن النبي ﷺ في صلاة التراويح كما في الأحاديث السابقة، وهو الوارد عنه ﷺ في قيام الليل عموماً، والتراويح من قيام الليل[٢].

---

(١) صحيح البخاري (٢٩٩٦).

(٢) قال في مراقي الفلاح (ص١٨٣): «(وإن مل به)؛ أي: بختم القرآن في الشهر (القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي إلى تنفيرهم في المختار) لأن الأفضل في زماننا ما لا يؤدي إلى تنفير الجماعة، كذا في الاختيار، وفي المحيط الأفضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة لأن تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة وبه يفتى. وقال الزاهد: يقرأ كما في المغرب أي بقصار المفصل بعد الفاتحة ويكره الاقتصار على دون ثلاث آيات أو آية طويلة بعد الفاتحة لترك الواجب (ولا يترك الصلاة على النبي ﷺ في كل تشهد منها)؛ لأنها سُنَّة مؤكدة عندنا وفرض على قول بعض المجتهدين فلا تصح بدونها، ويحذر من الهذرمة وترك الترتيل وترك تعديل الأركان وغيرها كما يفعله من لا خشية له (ولو مل القوم) بذلك (على المختار)؛ لأنه عين الكسل منهم فلا يلتفت إليهم فيه (و) كذا (لا يترك الثناء) في افتتاح كل شفع (و) كذا (تسبيح الركوع والسجود) لا يترك لافتراضه عند البعض وتأكيد سنيته عندنا (ولا يأتي) الإمام (بالدعاء) عند السلام (إن مل القوم) به ولا يتركه بالمرة فيدعو بما قصر تحصيلاً للسُّنَّة». وينظر: مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١/ ٩٥)، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٦/ ٧٧).

٣٩٨٤ ـ يستحب أن تكون صلاة التراويح ركعتين ركعتين، وهذا قول عامة أهل العلم[١]؛ لما سبق ذكره في باب الوتر[٢]؛ ولأن هذا هو عمل عامة الأمة من عهد الصحابة[٣].

٣٩٨٥ ـ ويكره أن يزيد في التراويح على ركعتين، فإن قام إلى ثالثة سهواً استحب له الرجوع ولو شرع في القراءة[٤]؛ لئلا يخالف السُّنَّة في ذلك.

٣٩٨٦ ـ والأفضل أن يجعل الوتر بعدها[٥]؛ لأن هذا هو فعل الصحابة، كما سيأتي عند الكلام على عدد ركعات صلاة التراويح ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣٩٨٧ ـ يستحب أن يقنت الإمام في الوتر في النصف الأخير من رمضان[٦]؛ لما سبق ذكره في باب الوتر[٧].

---

(١) قال ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٤٤٩): «ولهما الاعتبار بالتراويح فإن الإجماع على الفصل فيها»، وقال المرداوي في الإنصاف (٤/ ١٨٠، ١٨١): «يستحب أن يسلم من كل ركعتين، فإن زاد فقال في الفروع وظاهر كلامهم أنها كغيرها، وقد قال الإمام أحمد فيمن قام من التراويح إلى ثالثة: يرجع وإن قرأ لأن عليه تسليمة ولا بد».

(٢) ينظر: المسألة (٣٦٨٨).

(٣) قال في بدائع الصنائع (١/ ٢٩٥): «عمل الأمة في التراويح قد ظهر مثنى مثنى من لدن عمر رضي الله عنه إلى يومنا هذا فدل أن ذلك أفضل».

(٤) ينظر: كلام أحمد السابق الذي نقله صاحب الإنصاف.

(٥) البحر الرائق (٢/ ٧٣).

(٦) قال الهيتمي في الفتاوى الكبرى (٢/ ١١٤): «وحقيقة الأمر أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة من شاء فعله ومن شاء تركه، كما يخير الرجل أن يوتر بثلاث أو خمس أو سبع، وكما يخير إذا أوتر بثلاث إن شاء فصل وإن شاء وصل، وكذلك يخير في دعاء القنوت إن شاء فعله وإن شاء تركه، وإذا صلى بهم قيام رمضان فإن قنت في جميع الشهر فقد أحسن، وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن، وإن لم يقنت بحال فقد أحسن».

(٧) ينظر: المسألة (٣٧١٠).

٣٩٨٨ ـ ويستحب أن يدعو الإمام بدعاء ختم القرآن في ركعة الوتر قبل الركوع أو بعده؛ لما سبق ذكره في باب الوتر(١).

الفصل السادس

طول صلاة التراويح

٣٩٨٩ ـ يستحب للإمام أن يطيل الصلاة بالمأمومين إطالة لا تشق عليهم(٢)؛ لأن التطويل في التراويح هو الوارد في السُّنَّة، كما في حديث أبي ذر(٣) وحديث النعمان بن بشير الآتيين في صلاة التراويح جماعة ـ إن شاء الله تعالى ـ(٤)؛ ولأن قراءة زيادة على الفاتحة في التراويح مستحبة

(١) ينظر: المسألة (٣٧٠٧).

(٢) قال في طرح التثريب، باب الإمامة (٢/ ٣٥٠): «هذا الحكم وهو الأمر بالتخفيف مذكور مع علته وهو كون المأمومين فيهم السقيم والضعيف والكبير، فإن انتفت هذه العلة فلم يكن في المأمومين أحد من هؤلاء وكانوا محصورين ورضوا بالتطويل طول لانتفاء العلة، وبذلك صرح أصحابنا وغيرهم»، ثم أجاب عن ما ذكره بعضهم من احتمال وجود عذر لأحدهم، وقال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٤/ ٢١١): «المحافظة على العدد الذي جاءت به السنة مع التأني والتطويل الذي لا يشق على الناس أفضل وأكمل».

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٤/ ٢٥٨) بعد ذكره حديث أبي ذر السابق: «ولا يخفى التطويل بالجماعة في ذلك، وهكذا كان عمل السلف من الصحابة والتابعين كما في موطأ الإمام مالك.. والفرق بين هذا وبين حديث معاذ رضي الله عنه في نهي النبي ﷺ له عن التطويل (والمراد التطويل الزائد عما جاءت به السُّنَّة) أن هذا في النفل الذي يجوز للناس التخلف عنه والخروج منه، وحديث معاذ في الفرض الذي لا يجوز لهم التخلف عنه ولا الخروج منه إلا بعذر شرعي فهم ملزمون به قصداً وإتماماً».

(٤) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٤/ ٢١١): «كثير من الأئمة لا يتأنى في صلاة التراويح، وهذا خطأ منهم فإن الإمام لا يصلي لنفسه فقط، وإنما يصلي لنفسه ولغيره، فهو كالولي يجب عليه فعل الأصلح»، وقال في فتاوى نور على الدرب: «الذي أرى أنه يحرم عليه أن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يسن، لماذا؟ لأنه أمين يتصرف لنفسه ولغيره، فالواجب لمن يتصرف لغيره أن يتبع ما هو أحسن =

بإجماع أئمة المسلمين[١].

٣٩٩٠ ـ ويستثنى من هذا: إذا رغب المأمومون في التخفيف[٢]؛ لعموم الأحاديث الواردة في التخفيف في الصلاة[٣]، ولئلا يتسبب بالتطويل في تنفير الناس من هذه الصلاة، فيأثم بذلك[٤]، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان عند الكلام على مقدار القراءة في التراويح ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣٩٩١ ـ ومن قام في التراويح ـ ومثلها قيام الليل في جميع أيام

= لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] فيجب على هذا الإمام على الأقل أن يتأنى بحيث أن يأتي المأمومون بأقل ما يسن، أما أن يسرع تلك السرعة فهذا حرام عليه، وقد حدثني من أثق به أنه ذات ليلة دخل إلى مسجد فوجدهم يصلون صلاة التراويح على الوجه الذي عرف عند الناس من السرعة، يقول: فلما كان في الليل رأيت في المنام أني دخلت على أهل هذا المسجد فإذا هم يرقصون رقصاً، كأن هذا والله أعلم إشارة إلى أن صلاتهم أشبه باللعب منها بالجد فأحذر إخواني الأئمة من هذه السرعة التي اعتادها كثير من الناس».

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٢): «وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحب باتفاق أئمة المسلمين، بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها، ليسمع المسلمون كلام الله. فإن شهر رمضان فيه نزل القرآن، وفيه كان جبريل يدارس النبي ﷺ القرآن، وكان النبي ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن».

(٢) قال في الفروع، الطبعة الأولى بدار عالم الكتب (١/ ٥٤٨): «ولا يزيد على ختمة إلا أن يؤثر (ع)، ولا ينقص، نص عليه»، وفي الطبعة الثانية بمؤسسة الرسالة بإشراف الدكتور عبد الله التركي (٢/ ٣٧٥): «إلا أن يؤثروا، ولا ينقص»، وقال في الإنصاف (٤/ ١٨٢، ١٨٢): «يستحب أن لا يزيد الإمام على ختمة إلا أن يؤثر المأموم ولا ينقص عنها نص عليه وهذا الصحيح من المذهب، وقيل: يعتبر حالهم، وفي الغنية: لا يزيد على ختمة، لئلا يشق فيسأموا فيتركوا بسببه، فيعظم إثمه».

(٣) ينظر: ما سبق عند الكلام على التطويل في صلاة الجماعة في المسألة (٢٨٨٢).

(٤) ينظر: ما سبق عند الكلام على التطويل في قنوت الوتر في المسألة (٣٧٢٤)، وما سبق عند الكلام على التطويل في دعاء ختم القرآن في المسألة (٣٧٤٤).

العام ـ بعشر آيات فهو من غير الغافلين، ومن قام بمائة آية فهو من القانتين، ومن قام بألف آية فهو من المقنطرين[(١)] ـ أي: الذين يرجى أن يكتب لأحدهم قنطار من الأجر ـ[(٢)]؛ لما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين»**[(٣)].

---

(١) قال في مرقاة المفاتيح، باب قيام الليل (٢/ ١٢٦): «كتب من المقنطرين؛ أي: من المكثرين من الأجر مأخوذ من القنطار وهو المال الكثير؛ يعني: من الذين بلغوا في حيازة المثوبات مبلغ المقنطرين في حيازة الأموال، قال أبو عبيدة: لا نجد العرب تعرف وزن القنطار وما نقل عن العرب المقدار المعول عليه قيل أربعة آلاف دينار، فإذا قالوا قناطير مقنطرة: فهي اثنا عشر ألف دينار، وقيل: القنطار ملء جلد الثور ذهباً، وقيل: هو جملة كثيرة مجهولة من المال قاله الطيبي».

(٢) فصل ابن عابدين في حاشيته (١/ ٤٧٥) في ذكر تخفيف أئمة زمانه مراعاة لرغبة المأمومين. وينظر: الأوسط (٥/ ١٣٩)، فقد بوب على الحديث الآتي بقوله: «ذكر القيام بعشر آيات أو بمائة آية أو بألف آية»، الاستذكار (٢/ ٧٧).

(٣) رواه أبو داود (١٤٠٠)، وابن خزيمة (١١٤٤)، وابن حبان (٢٥٧٢) وغيرهم بسند حسن، رجاله ثقات، عدا أبي سويد، فهو حسن الحديث. وينظر: تخريج الذكر والدعاء (١٤)، قال في مرقاة المفاتيح، باب قيام الليل (٢/ ١٢٦): «والأظهر أن المراد به أقل مراتب الصلاة وهي تحصل بقراءة الفاتحة وهي سبع آيات وثلاث آيات بعدها فتلك عشرة كاملة، لم يكتب من الغافلين؛ أي: لم يثبت اسمه في صحيفة الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين؛ أي: المواظبين على الطاعة أو المطولين القيام في العبادة»، وقال ابن الحاج في المدخل (٢/ ١٣٧): «ولعلك تقول إن طالب العلم إن فعل ما ذكرتموه تعطلت عليه وظائفه من الدرس والمطالعة والبحث، فالجواب أن نفحة من هذه النفحات تعود على طالب العلم بالبركات والأنوار والتحف ما قد يعجز الواصف عن وصفه، وببركة ذلك يحصل له أضعاف ذلك فيما بعد، مع أن هذا أمر عزيز قل أن يقع إلا للمعتني به والعلم والعمل إنما هما وسيلتان لمثل هذه النفحات».

الفصل السابع
عدد ركعات صلاة التراويح

٣٩٩٢ ـ الأفضل في صلاة التراويح أن تصلِّي إحدى عشرة ركعة بالوتر، فيصلِّي ثماني ركعات تراويح، ثم بعدها ركعتي الشفع التابعتين للوتر، ثم ركعة الوتر[١]، ويستحب أن يطيل في قيامها وركوعها وسجودها[٢]؛ لأن هذا هو غالب فعل النبي ﷺ، فقد روى البخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أنه سأل عائشة ﵂ كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلّي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً[٣]، وروى البخاري ومسلم عن عبد الله ﵁، قال: صليت مع النبي ﷺ ليلة

---

(١) قال شيخنا ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٢٧): «ليس في قيام رمضان حد محدود، لأن النبي ﷺ لم يوقت لأمته في ذلك شيئاً، وإنما حثهم على قيام رمضان، ولم يحدد ذلك بركعات معدودة، ولما سئل عليه الصلاة والسلام عن قيام الليل قال: «**مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**» أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين، فدل ذلك على التوسعة في هذا الأمر، فمن أحب أن يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث فلا بأس، ومن أحب أن يصلي عشر ركعات ويوتر بثلاث فلا بأس، ومن أحب أن يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث فلا بأس، ومن زاد على ذلك أو نقص عنه فلا حرج عليه. والأفضل ما كان النبي يفعله غالباً وهو أن يقوم بثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ويوتر بثلاث مع الخشوع والطمأنينة وترتيل القراءة».

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٤/ ٢١٠، ٢١١): «والسُّنَّة أن يقتصر على إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين.. وإن زاد على إحدى عشرة ركعة فلا حرج.. لكن المحافظة على العدد الذي جاءت به السُّنَّة مع التأني والتطويل الذي لا يشق على الناس أفضل وأكمل». وينظر: شرح الخرشي (٢/ ٩)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ٦٤ ـ ٧٠).

(٣) صحيح البخاري (١١٤٧)، صحيح مسلم (٧٣٨).

فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء، قلنا: وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبي ﷺ[١]، وروى مسلم عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلّي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: «**سبحان ربي العظيم**»، فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال: «**سمع الله لمن حمده**». ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد فقال: «**سبحان ربى الأعلى**»[٢]، وروى البخاري عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتي الفجر[٣]، وروى البخاري عن مسروق، قال: سألت عائشة رضي الله عنها، عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر[٤].

٣٩٩٣ ـ أما من يصلي إحدى عشرة ركعة يخففها، فيقرأ في كل ركعة بخمس آيات أو سبع آيات أو نحوهما، كما هو حال كثير من أئمة هذا العصر، فتجد قيامه يقرب من نصف ساعة أو يزيد قليلاً، فإن من كانت هذه حاله لم يأت بما ورد في السنة، والذي كان يفعله النبي ﷺ في رمضان وغيره من ليالي العام، حيث كان ﷺ يحيي جزءً كبيراً من الليل، وهو يساوي عدة ساعات بحسب التوقيت المعاصر، كما تدل عليه الأحاديث المذكورة في المسألة السابقة، وحديثا أبي ذر والنعمان في صلاة التراويح

---

(١) صحيح البخاري (١١٣٥)، صحيح مسلم (١٨٥١).

(٢) صحيح مسلم (٧٧٢)، قال النووي في شرح مسلم (٦/ ٦٣): «فيه استحباب تطويل صلاة الليل»، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ١٩): «وهذا إنما يتأتى في نحو من ساعتين، فلعله ﷺ أحيا تلك الليلة كلها. وأما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة فإن في أخبار عائشة أنه كان يقوم قدر ثلث الليل، وفيها أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، فيقتضي ذلك تطويل الصلاة».

(٣) صحيح البخاري (١١٤٠).

(٤) صحيح البخاري (١١٣٩).

المذكوران في فصل مشروعية الجماعة للتراويح للرجال الآتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ، فينبغي للمسلم أن يحرص على الإطالة في صلاة التراويح وأن يحرص على أن لا تنقص صلاته عن ساعة ونصف[1]، كما هو الحال في المسجد الحرام في هذا الوقت، أو على الأقل لا ينقص عن ساعة واحدة[2].

---

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في اللقاء الشهري: «الإحدى عشرة أفضل من ثلاث وعشرين ولكن لا تكون الإحدى عشرة بالسرعة المعهودة عند كثير من الأئمة، لا تجد فيها طمأنينة ولا دعاء ولا تسبيحاً، غاية ما يكون أن يأتوا بالواجب حتى في التشهد، أكثر الأحيان إذا وصلت إلى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، قال: السلام عليكم. انتظر صلِّ على النبي، تعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، دع الناس يدعون الله ﷻ، يقول: (لا، دعنا نمشي على طول لكي ننتهي قبل المساجد الأخرى، وإذا فعلنا ذلك فإن الناس يأتون إلينا كثيراً)، لكن هذا غلط، نقول: اطمئن يا أخي، متى يحصل للإنسان رمضان؟ دع الناس يطمئنون ويدعون الله ﷻ وبدلاً من أن تخرج في ساعة، اخرج في ساعة ونصف».

(٢) جاء في كتاب «فتاوى إسلامية» (٢/ ٣٣٢) سؤال عن هذه المسألة أجاب عليه شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين، فجاء فيه ما نصه: «س: إمام مسجد يصلي بالناس التراويح ويقرأ في كل ركعة صفحة كاملة؛ أي: ما يعادل حوالي (١٥) آية إلا أن بعض الناس يقول: إنه يطيل القراءة والبعض يقول عكس ذلك. ما السنة في صلاة التراويح وهل هناك حد يعرف به التطويل من عدمه منقول عن النبي ﷺ؟ ج: ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة في رمضان وغيره ولكنه يطيل القراءة، والأركان حتى أنه قرأ مرة أكثر من خمسة أجزاء في ركعة واحدة مع الترتيل والتأني. وثبت أنه كان يقوم عند انتصاف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم يستمر يصلّي إلى قرب طلوع الفجر فيصلّي ثلاث عشرة ركعة في نحو خمس ساعات وذلك يستدعي الإطالة في القراءة والأركان. وثبت أن عمر لما جمع الصحابة على صلاة التراويح كانوا يصلّون عشرين ركعة ويقرؤون في الركعة نحو ثلاثين آية من آي البقرة ـ أي: ما يقارب أربع صفحات أو خمساً ـ فيصلون بسورة البقرة في ثماني ركعات فإن صلّوا بها في ثنتي عشرة ركعة رأوا أنه قد خفف. هذه هي السُّنَّة في صلاة التراويح فإذا خفف القراءة زاد في عدد الركعات إلى إحدى وأربعين ركعة كما قاله بعض الأئمة، وإن أحب الاقتصار على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة زاد في القراءة والأركان وليس لصلاة =

٣٩٩٤ ـ وإن صلَّى الناس التراويح عشرين ركعة فلا حرج في ذلك، وهو الأفضل عند الجمهور[(١)]؛ لما ثبت عن الصحابة ﷺ أنهم كانوا في عهد عمر يصلون التراويح عشرين ركعة، فقد ثبت عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في رمضان عشرين ركعة ولكن كانوا يقرأون بالمئين في ركعة[(٢)]، وروي عن عبد العزيز بن رفيع قال: كان

= التراويح عدد محدود وإنما المطلوب أن تصلى في زمن تحصل فيه الطمأنينة والتأني. بما لا يقل عن ساعة أو نحوها ومن رأى أن ذلك إطالة فقد خالف المنقول فلا يلتفت إليه. (الشيخ ابن جبرين)».

(١) نسب هذا القول للجمهور الإمام الترمذي، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (٣/ ١٦١)، والإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٠)، وابن مفلح في المبدع (٢/ ١٧) وغيرهم، وقال في المغني (٢/ ٦٠٤) بعد ذكره صلاة الصحابة في عهد عمر عشرين ركعة: «ما فعله عمر وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالاتباع»، وقال في مراقي الفلاح في الفقه الحنفي (ص١٨٣): «(وهي عشرون ركعة) بإجماع الصحابة»، وقال في شرح البهجة الوردية في الفقه الشافعي (٤/ ١٤٨): «(قوله: عشرون) بإجماع الصحابة ﷺ أو أكثرهم»، وقال في كشاف القناع في الفقه الحنبلي (٣/ ٥٣): «وهي (عشرون ركعة في رمضان) لما روى مالك عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة، والسر فيه أن الراتبة عشر فضوعفت في رمضان لأنه وقت جد. وهذا في مظنة الشهرة بحضرة الصحابة فكان إجماعاً»، وقال الإمام ابن تيمية كما في الاختيارات العلمية (ص٦٤): «التراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد: عشرين ركعة أو: كمذهب مالك ستّاً وثلاثين، أو ثلاث عشرة، أو إحدى عشرة فقد أحسن. كما نص عليه الإمام أحمد لعدم التوقيف فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره»، وذكر في المفهم (٢/ ٣٨٩) أن عمل أهل المدينة المتصل صلاة (٣٦) ركعة، ونقل عن مالك أنه أدرك الناس يصلون بها (٣٩) ركعة يوترون منها بثلاث.

(٢) رواه ابن الجعد (٢٨٢٥)، والفريابي في الصيام (١٧٦) عن ابن أبي ذئب، ورواه البيهقي في معرفة السنن (١٣٦٥) من طريق محمد بن جعفر، كلاهما عن يزيد بن خصيفة عن السائب به. وسنده صحيح. يزيد ثقة من رجال الشيخين، والسائب صحابي صغير، ورواه عبد الرزاق (٧٧٣٠) عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب به. وسنده صحيح، وله شواهد يتقوى بها عند مالك (١/ ١١٥)، والضياء (١١٦٠، ١١٦١)، =

أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث[(١)]، واستمر الصحابة على ذلك بمكة، فقد ثبت عن يونس بن عبيد، قال: «شهدت الناس قبل وقعة ابن الأشعث وهم في شهر رمضان، فكان يؤمهم عبد الرحمٰن بن أبي بكر صاحب رسول الله ﷺ، وسعيد بن أبي الحسن، ومروان العبدي، فكانوا يصلون بهم عشرين ركعة، ولا يقنتون إلا في النصف الثاني، وكانوا يختمون القرآن مرتين»[(٢)]، وثبت عن عطاء بن

= وابن عبد البر (٨/ ١١٤). وقد صححه النووي والعراقي في طرح التثريب (٣/ ٩٧)، والسبكي والسيوطي كما في المصابيح في صلاة التراويح، مطبوع ضمن الحاوي (ص٣٤٨، ٣٥٠)، وجزم بثبوته الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٢)، وشيخنا عبد العزيز بن باز في رسالة: الجواب الصحيح من أحكام صلاة التراويح (ص٥). وهذا الأثر لا يعارض ما ثبت عن عمر عند مالك (١/ ١١٥) وغيره أنه أمر أُبيّ بن كعب وتميماً الداري أن يصليا بالناس إحدى عشرة؛ فيجمع بينهما بأن عمر أمرهم أن يصلوا أولاً إحدى عشرة، ثم زادها أخيراً إلى عشرين، كما قال البيهقي في سننه (٢/ ٤٩٦)، والسبكي والسيوطي كما في المصابيح (ص٣٤٩، ٣٥٠)، ونقل ذلك في إكمال المعلم (٣/ ٨٩) عن ابن عبد البر وغيره، ويدل لذلك استمرار الصحابة بمكة على ذلك، كما في الروايات الآتية، ولهذا حكى غير واحد من أهل العلم إجماع الصحابة على مشروعية صلاة عشرين ركعة، ينظر: المغني (٢/ ٦٠٤)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٢)، شرح الزركشي (٢/ ٧٩)، طرح التثريب (٣/ ٩٧)، الكشاف (٣/ ٥٣)، شرح الخرشي (٢/ ٩)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٦٨) رجح وهم مالك في ذكر إحدى عشرة؛ لتفرده بذلك، وذكر احتمال أن يكون عمر أمرهم أولاً بذلك ثم نقلهم إلى ثلاث وعشرين.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٧٧٦٦)، ومن طريقه: قوام السُّنَّة في الترغيب والترهيب (١٧٩) عن حميد بن عبد الرحمٰن عن حسن عن عبد العزيز بن رفيع به. ورجاله ثقات، لكن ابن رافيع لم يدرك أبي بن كعب، فهو مرسل، فهو شاهد قوي لرواية السائب.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان (٥٠) قال: حدثنا شجاع، ثنا هشيم، أنبا يونس... فذكره. وسنده حسن، شجاع هو ابن مخلد، وهو «صدوق» من رجال مسلم، وهشيم «ثقة ثبت» من رجال الصحيحين، ويونس هو العبدي، وهو «ثقة ثبت فاضل ورع» من رجال الصحيحين، وهو من صغار التابعين.

أبي رباح المكي قال: أدركت الناس وهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة بالوتر[(١)]، ونقل ذلك أيضاً عن أهل مكة بعد عهد الصحابة والتابعين[(٢)]، قالوا: ولأن ذلك أنشط للمصلين ويعينهم على الاستمرار فيها طول الشهر؛ ولأن كثرة الصلاة يزيد بها الأجر[(٣)].

٣٩٩٥ ـ وإن زاد المصلون على هذه الأعداد السابقة أو نقصوا فلا حرج؛ لأنه ليس لصلاة الليل عدد معين لا تجوز الزيادة عليه أو النقص منه، وهذا مجمع عليه[(٤)]؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]؛

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٧٧٧٠) بإسناد حسن على شرط مسلم، ورواه ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان (٤٩) قال: حدثنا شجاع بن مخلد، قال: ثنا هشيم، قال: أنبا عبد الملك، عن عطاء بن أبي رباح، قال: «كانوا يصلّون في شهر رمضان عشرين ركعة، والوتر ثلاثاً» وسنده حسن.

(٢) قال الإمام الترمذي (٣/ ١٦١): «أكثر أهل العلم على ما روي عن عمر، وعلي، وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي» وقال الشافعي: «وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة»، وذكر البغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٢٣) نحوه.

(٣) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٢/ ٢٠١): «وإنما اختار الإمام أحمد وجمهور العلماء عشرين ركعة، لأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر بلا نزاع».

(٤) فقد كان الناس يصلون في عهد عمر بالمدينة في أول الأمر عشراً، ثم زادوها إلى عشرين، ثم لما كان في آخر عهد الصحابة صلّوا بثمان وثلاثين ركعة، واستمر العمل على ذلك في عهد التابعين وتابعيهم، كما سبق، وكما عند ابن أبي شيبة (٧٧٧١) بإسناد صحيح، وكان الناس يصلّون بمكة في عهد الصحابة وفي عهد التابعين وتابعيهم عشرين ركعة، كما سبق، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أو التابعين أنه أنكر شيئاً من ذلك، وهذا إجماع منهم على أنه ليس لقيام الليل حد محصور، وقد حكى إجماع العلماء على أنه ليس لصلاة الليل عدد معين لا تجوز الزيادة عليه أو النقص منه جمع من أهل العلم. ينظر: مختصر قيام الليل: الوتر بثلاث، ط فيصل آباد باكستان (ص٢٩٦)، الاستذكار: الوتر (٢/ ١٠)، التمهيد (٢١/ ٦٩، ٧٠)، إكمال المعلم (٣/ ٨٢)، طرح التثريب (٣/ ٥٠)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ٢٠٢).

أي: صلُّوا ما تيسر من الليل[١]، ولقوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلَّى واحدة توتر له ما صلَّى**» رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر[٢]، ومن ظن أن للتراويح عدداً لا يزاد عنه ولا ينقص فقد أخطأ[٣].

٣٩٩٦ ـ ولهذا فإن المأموم إذا صلَّى خلف إمام أو إمامين يصلون أكثر من إحدى عشرة ركعة في مسجد واحد ـ كما يحصل في المسجد الحرام والمسجد النبوي ـ فإن الأفضل أن يصلّي معهم صلاة الليل كاملة،

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير وتفسير الشوكاني للآية السابقة.

(٢) صحيح البخاري (٩٩٠)، صحيح مسلم (٧٤٩).

(٣) قال الإمام المروزي كما في مختصر قيام الليل، ط فيصل آباد باكستان (ص٢٢٢): «قال مالك: أستحب أن يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين ركعة ثم يسلم الإمام والناس ثم يوتر بهم بواحدة، وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم. وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل: كم من ركعة يصلى في قيام شهر رمضان؟ فقال: قد قيل فيه ألوان، نحواً من أربعين، إنما هو تطوع. قال إسحاق: نختار أربعين ركعة وتكون القراءة أخف. وقال الشافعي رحمه الله: رأيت الناس يقومون بالمدينة تسعاً وثلاثين ركعة. قال: وأحب إلي عشرون. قال: وكذلك يقومون بمكة. قال: وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي إليه؛ لأنه نافلة، فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهو أحب إلي، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن» انتهى كلام المروزي مختصراً مع تصرف يسير. وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٢): «من ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ». وقال الإمام الشوكاني في النيل (٣/ ٦٤): «قصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة». وقال شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله في الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح (ص٩٠٨): «الثلاث والعشرون فعلها عمر رضي الله عنه والصحابة فليس فيها إخلال، بل هي من السنن ـ سنن الخلفاء الراشدين ـ ودل عليه حديث ابن عمر؛ لأن النبي ﷺ لم يحدد فيه عدداً معيناً، بل قال: صلاة الليل مثنى مثنى». وينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٣٠٩)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٦٥)، أول كتاب أبحاث فقهية للدكتور عبد الله المطلق (ص٨ ـ ٣٨).

ليحصل له أجر قيام ليلة[١].

الفصل الثامن

مشروعية الجماعة للتراويح للرجال

٣٩٩٧ ـ يستحب أن تصلَّى التراويح جماعة، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لأن النبي ﷺ صلاها بالصحابة جماعة، وندب الناس أن يصلّوها مع الإمام؛ فقد ثبت عن جبير بن نفير، عن أبي ذر، قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر، حتى إذا كان ليلة أربع وعشرين، قام بنا رسول الله ﷺ حتى كاد أن يذهب ثلث الليل، فلما كانت الليلة التي تليها لم يقم بنا، فلما كانت ليلة ست وعشرين قام بنا رسول الله ﷺ حتى كاد أن يذهب شطر الليل. قال: قلت: يا رسول الله، لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ قال: «**لا، إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف، حسب له قيام ليلة**» فلما كانت الليلة التي تليها لم يقم بنا، فلما أن كانت ليلة ثمان وعشرين، جمع رسول الله ﷺ أهله واجتمع له الناس فصلَّى بنا رسول الله ﷺ حتى كاد يفوتنا الفلاح. قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا يا ابن أخي شيئاً من الشهر[٣]، ولما روى البخاري ومسلم عن عائشة أم المؤمنين ﵂: أن رسول ﷺ صلَّى ذات ليلة في

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٤/ ١٩٠، ١٩١).

(٢) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٢/ ٢٠١): «وفي جماعة أفضل من الانفراد لإجماع الصحابة ﷺ، وإجماع أهل الأمصار على ذلك، وهو قول جماهير العلماء، وتجوز منفرداً، وقال مالك والشافعي: في البيت أفضل، لخبر (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) وقال البغوي وغيره: الخلاف فيمن يحفظ القرآن، ولا يخاف الكسل عنها لو انفرد، ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه، فإن فقد أحد هذه الأمور فالجماعة أفضل بلا خلاف». وينظر: ما يأتي في آخر هذه المسألة.

(٣) رواه أحمد (٢١٤٤٧)، وأبو داود (١٣٧٧)، والترمذي (٨٠٦) وغيرهم بسند صحيح. وقال الترمذي: «حسن صحيح». وينظر: فضل الرحيم.

المسجد فصلَّى بصلاته ناس ثم صلَّى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: «**قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم**»، وذلك في رمضان(١)، ولما ثبت عن أبي طلحة الأنماري، أنه سمع النعمان بن بشير يقول على منبر حمص: «قمنا مع رسول الله ﷺ، ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، قال: وكنا ندعو السحور الفلاح»(٢)، ولحديث زيد بن ثابت الآتي؛ ولأن الصحابة صلوها جماعة في عهد عمر(٣)، ثم استمرت الأمة على ذلك إلى يومنا هذا(٤).

---

(١) صحيح البخاري (١١٢٩)، وصحيح مسلم (٧٦١).

(٢) رواه أحمد (١٨٤٠٢)، والنسائي (١٦٠٦)، والحاكم (١/ ٦٠٧). وسنده حسن، وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٧٦): «رواه النسائي، بإسناد حسن». وينظر: فضل الرحيم (١٣٧٥).

(٣) رواه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١) مرفوعاً، وسيأتي ما يتعلق بفعل الصحابة قريباً إن شاء الله تعالى.

(٤) قال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة في الموطأ (١/ ٣٥٥): «لا بأس بالصلاة في شهر رمضان أن يصلّي الناس تطوعاً بإمام لأن المسلمين قد أجمعوا على ذلك ورأوه حسناً»، وحكى عياض في إكمال المعلم (٣/ ١١٣) الإجماع على استحباب صلاتها جماعة، وقال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٢٩٨): «وإنما عرفنا الجماعة سُنَّة في التراويح بفعل رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة»، وقال النووي في المجموع (٤/ ٣٢) بعد ذكره ثلاثة أوجه عند الشافعية في أفضليتها: «قال صاحب الشامل: قال أبو العباس وأبو إسحٰق: صلاة التراويح جماعة أفضل من الانفراد لإجماع الصحابة وإجماع أهل الأمصار على ذلك»، وقال (٤/ ٣٥): «(فرع) قد ذكرنا إن الصحيح عندنا أن فعل التراويح في جماعة أفضل من الانفراد وبه قال جماهير العلماء: حتى إن علي بن موسى القمي ادعى فيه الإجماع، وقال ربيعة ومالك وأبو يوسف وآخرون: الانفراد بها أفضل دليلنا إجماع الصحابة على فعلها جماعة كما سبق»، وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٨٣٣) بعد ذكره خلافاً في المسألة: «ولنا إجماع الصحابة على =

٣٩٩٨ ـ وصلاتها جماعة غير واجبة، وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ ترك فعلها جماعة بعد صلاته لها عدة ليال؛ ولأنه لم يرد في السنة أمر بصلاتها جماعة[١].

٣٩٩٩ ـ وصلاتها جماعة مستحبة للنساء أيضاً[٢]؛ لعموم أدلة فضل صلاة الجماعة، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن غلامها ذكوان كان يؤم بها في رمضان يقرأ في المصحف[٣].

= ذلك وجمع النبي ﷺ أصحابه وأهله في حديث أبي ذر»، وقال صاحب العناية شرح الهداية (٢/ ١٩٤): «قال الحلواني: الأفضل في السنن أداؤها في المنزل إلا التراويح؛ لأن فيها إجماع الصحابة»، وقال الزيلعي في تبيين الحقائق (١/ ١٧٩): «وجه الظاهر إجماع الصحابة على ذلك»، وقال القاري في مرقاة المفاتيح (٢/ ١٧٠) عند كلامه على تفضيل النافلة في البيت: «والظاهر أنه مقيد بمسجد لا تضاعف فيه الحسنة، أو مبني على قول من يخص المضاعفة بالفريضة، أو بالنسبة لمن يخاف الرياء، أو دفعاً لوهم النفاق، أو حثّاً على الصلاة في البيت في الجملة من النوافل، ومع هذا تستثنى التراويح بالاتفاق لما سبق من فعله عليه الصلاة والسلام ولما تقرر عليه إجماع الصحابة»، وقال المرداوي في الإنصاف (٤/ ١٦٩): «صرح الأصحاب أن فعلها جماعة أفضل». وينظر: ما سبق في المسائل (٣٦٧٥ ـ ٣٦٧٨).

(١) قال في عمدة القاري (١١/ ٢٧١): «روى الحسن عن أبي حنيفة أن التراويح سُنَّة لا يجوز تركها وقال: الشهيد هو الصحيح. وفي (جوامع الفقه) التراويح سنة مؤكدة والجماعة فيها واجبة. وفي (الروضة) لأصحابنا إن الجماعة فضيلة وفي (الذخيرة) لأصحابنا عن أكثر المشايخ إن إقامتها بالجماعة سنة على الكفاية»، وقال في الدر المختار (٢/ ٤٧): «(والجماعة فيها سنة على الكفاية) في الأصح، فلو تركها أهل مسجد أثموا».

(٢) قال في مطالب أولي النهى (١/ ٦١١): «(وتسن الجماعة لمقضية وكسوف واستسقاء وتراويح) لعموم الأخبار. (و) تسن لـ (عبيد وصبيان وخناثى) تحصيلاً للفضيلة. (و) تسن أيضاً (لنساء منفردات عن رجال في دورهن)».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦١٥٨)، وابن أبي الدنيا في فضائل رمضان (٥٧)، وابن أبي داود في المصاحف (ص٢٢٠، ٢٢١) بأسانيد بعضها صحيح. ورواه البخاري في صحيحه في باب إمامة العبد، تعليقاً مجزوماً به. وينظر الفتح لابن حجر (٢/ ١٨٥)، وتغليق التعليق (٢/ ٢٩٠، ٢٩١).

الفصل التاسع

صلاة التراويح في المسجد

٤٠٠٠ ـ يستحب للرجال أداء صلاة التراويح في المسجد[١]؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه صلّوها في المسجد، كما سبق قريباً، وليحصل فضل الصلاة مع الإمام جماعة[٢].

٤٠٠١ ـ وإن كانت صلاة التراويح في البيت أخشع كأن يكون الإمام لا يطمئن في صلاته أو لا يطيل في القراءة أو في الركوع أو السجود، أو لغير ذلك، استحب فعلها في المنزل جماعة إن تيسر، وإلا فعلت فيه فرادى[٣]؛ لما روى البخاري عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ اتخذ

---

(١) قال الخلوتي الحنفي في تفسيره «روح البيان» (٧/ ٢٩٣): «قال العلماء: كل ما شرعت فيه الجماعة كالفرائض والتراويح ونحوهما فالمسجد فيه أفضل من ثواب المصلين في البيت بالجماعة لأن فيه إظهار شعائر الإسلام، كما أن ثواب المصلين في البيت وحداناً دون ثواب المصلين في البيت بالجماعة»، وقال السبكي في فتاويه (١/ ١٥٦): «وقال صاحب المبسوط: أجمعت الأمة على مشروعيتها ولم ينكرها أحد من أهل القبلة وأنكرها الروافض».

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية (ص٢٩١): «**فصل**: والائتمام بإمام التراويح ليحصل صلاة الجماعة أولى من صلاته وحده كما رجح العلماء صلاة المريض قاعداً في الجماعة على صلاته قائماً وحده».

(٣) قال في الاستذكار (٢/ ٧٣): «وقال ﷺ «**صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة**». فإذا كانت النافلة في البيت أفضل منها في مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه بألف صلاة فأي فضل أبين من هذا. ولهذا كان مالك والشافعي ومن سلك سبيلهما يرون الانفراد في البيت أفضل في كل نافلة، فإذا قامت الصلاة في المساجد في رمضان ولو بأقل عدد فالصلاة حينئذ في البيت أفضل»، وقال في تفسير القرطبي (١١/ ٣٧): «اختلف العلماء من هذا الباب في قيام رمضان، هل إيقاعه في البيت أفضل أو في المسجد؟ فذهب مالك إلى أنه في البيت أفضل لمن قوي عليه، وبه قال أبو يوسف وبعض أصحاب الشافعي. وذهب ابن عبد الحكم وأحمد وبعض أصحاب الشافعي إلى أن حضورها في الجماعة أفضل»، وقال في التمهيد (٨/ ١١٦): =

حجرة ـ قال حسبت أنه قال ـ من حصير في رمضان فصلّى فيها ليالي فصلّى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال: «**قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»(١)، ولما في ذلك من المصالح الشرعية، كتحصيل الخشوع.

٤٠٠٢ ـ وإذا كان المسلم سيصلي بجماعة في المنزل، وكان سيأتي بالسُّنَّة في مقدار الصلاة وكيفيتها، وكان الناس في المسجد يقصرون الصلاة ولو شيئاً يسيراً عن ما ورد في السُّنَّة، فقد يكون الأفضل في حقه أن يصلّي في بيته؛ لما في ذلك من تحصيل السُّنَّة، ومن تحصيل أجر قراءة القرآن(٢)، وتحصيل أجر الجماعة، وقد ثبت أن عمر(٣)، وابن عباس(٤) وعبد الله بن عمر(٥) كانوا يصلون قيام رمضان في البيوت، وأنكر ابن عمر على من

= «قال مالك: وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس، قال مالك: وأنا أفعل ذلك».

(١) صحيح البخاري (٧٣١).

(٢) روى ابن أبي شيبة (٧٨٠١) حدثنا قطن بن عبد الله أبو مري عن نصر المعلم قال: حدثني عمر بن عثمان قال: سألت الحسن فقلت: يا أبا سعيد يجيء رمضان أو يحضر رمضان فيقوم الناس في المساجد فما ترى أقوم مع الناس أو أصلي أنا لنفسي، قال: تكون أنت تفوه القرآن أحب إلي من أن يفاه عليك به.

(٣) روى عبد الرزاق (٧٧٤٠) عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال: سمعت ابن عباس يقول: دعاني عمر أتسحر عنده وأتغدى في شهر رمضان فسمع عمر هيعة الناس حين خرجوا من المسجد فقال: ما هذا؟ فقلت: الناس حين خرجوا من المسجد قال: ما بقي من الليل أحب إلي مما ذهب. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وهذا هو ظاهر أمر عمر أبيّاً وغيره أن يصلّوا بالناس.

(٤) ينظر: أثر عمر السابق.

(٥) روى ابن أبي شيبة (٧٧٩٦) حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نمير قال: ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان قال: وكان سالم والقاسم لا يقومون مع الناس. وسنده صحيح.

يصلي مع الإمام وهو قارئ للقرآن[١].

٤٠٠٣ ـ وتقيد أفضلية صلاتها في البيت بما إذا لم تؤد صلاتها فيه إلى تعطيل صلاتها في المسجد[٢]؛ لما في ذلك من ترك سُنَّة الصلاة في المسجد[٣].

٤٠٠٤ ـ وإذا كان الإنسان يصلي مع الإمام في المسجد التراويح أول الليل، فإن الأفضل أن يوتر معه[٤]؛ ليحصل له أجر قيام ليلة، كما في حديث أبي ذر السابق.

---

(١) روى عبد الرزاق (٧٧٤٣)، وابن أبي شيبة (٧٧٩٧) عن سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد قال: جاء رجل إلى ابن عمر قال: أصلي خلف الإمام في رمضان قال: أتقرأ القرآن؟ قال: نعم. قال: أفتنصت كأنك حمار، صلِّ في بيتك. وسنده صحيح، رجال الصحيحين.

(٢) قال في الحاوي الكبير (٢/ ٦٦٤): «فأما قول الشافعي: (وقيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلي منه) ففيه تأويلان: أحدهما: أنه أراد بذلك أن قيام شهر رمضان وإن كان في جماعة ففي النوافل التي تفعل فرادى ما هو أوكد منه، وذلك الوتر، وركعتا الفجر، وهذا قول أبي العباس ابن سريج. **والتأويل الثاني**: أن صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان أفضل إذا لم يكن في انفراده تعطيل الجماعة، فهو قول أكثر أصحابنا، وإنما كان ذلك كذلك، لرواية زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «**صلّوا في بيوتكم، فإن صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة**». فأما إن تعطلت الجماعة بانفراده، فصلاته جماعة أفضل لما في تعطيلها من إطفاء نور المساجد، وترك السنة المأثورة».

(٣) قال في طرح التثريب (٣/ ٩٦): «قال الطحاوي: وكل من اختار التفرد فينبغي أن يكون ذلك على ألا ينقطع معه القيام في المسجد، فأما الذي ينقطع معه القيام في المسجد فلا، قال: وقد أجمعوا على أنه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فصار هذا القيام واجباً على الكفاية فمن فعله كان أفضل ممن انفرد كالفروض التي على الكفاية، وفيما ذكره من الوجوب على الكفاية نظر، والذي ذكره صاحب الهداية من الحنفية إنما هو السنية على الكفاية».

(٤) العناية على فتح القدير (١/ ٤٦٩)، الإنصاف (٤/ ١٧٠)، كشاف القناع (٣/ ٥٧).

٤٠٠٥ ـ فإن أراد أن يقوم آخر الليل فإنه يصلّي شفعاً؛ لأنه قد صلَّى الوتر أول الليل[١].

٤٠٠٦ ـ وإن شفع الوتر الذي صلاه مع الإمام، فقام بعد سلام الإمام فأتى بركعة فحسن[٢]؛ ليكون جمع بين الصلاة مع الإمام حتى ينصرف وبين كون آخر صلاته بالليل وتراً.

الفصل العاشر

صلاة النساء التراويح في المسجد

٤٠٠٧ ـ يجوز للنساء حضور صلاة التراويح في المسجد[٣]؛ لعموم أدلة الترخيص للنساء في الصلاة في المساجد[٤]، ولما ثبت عن أبي بكر بن عياش قال: سألت عطاء هل كان علي يصلي بهم في رمضان؟ قال: كان خيار أصحاب علي زاذان وأبو البختري وغيرهم يدعون أهليهم ويؤمون المسجد في رمضان[٥]، لكن صلاة المرأة في بيتها أفضل[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ويستثنى من هذا: إذا كانت الصلاة في المسجد تنشطها، ولو بقيت في بيتها كسلت عن الصلاة، أو كانت لا تحسن الصلاة في البيت، فإن صلاتها حينئذ في المسجد أفضل، على تفصيل في ذلك سبق ذكره في باب المساجد في فصل صلاة النساء في المسجد[٧].

---

(١) ينظر: ما سبق في الوتر في فصل نقض الوتر في المسألة (٣٧٤٧).

(٢) الإنصاف (٤/ ١٧٠)، كشاف القناع (٣/ ٥٧).

(٣) فتح الباري لابن رجب، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (٥/ ٣١٠، ٣١١)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/ ٢١١).

(٤) تنظر هذه الأحاديث في صلاة الجماعة في المسائل (٢٥٥١ ـ ٢٥٦٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٧٦٩٤) قال: حدثنا أبو بكر بن عياش فذكره. وسنده صحيح إلى عطاء ـ وهو ابن السائب ـ. وينظر: مصنف عبد الرزاق (٤٨٤١).

(٦) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٢٠١): «صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد، سواء كانت فريضة أم نافلة تراويح أم غيرها».

(٧) ينظر: المسائل (٢٥٥١ ـ ٢٥٦٣).

الفصل الحادي عشر

إحضار النساء أولادهن للمسجد في التراويح

٤٠٠٨ ـ يجوز للنساء وللرجال أن يحضروا أطفالهم معهم في المسجد، ولو لم يبلغوا سن التمييز، إذا كانوا لا يؤذون أذى كثيراً في المسجد[١]؛ لما سبق ذكره في باب المساجد[٢].

٤٠٠٩ ـ ويستثنى من ذلك: ما إذا حصل تشويش كبير لكثرة الأطفال وكثرة حركاتهم وأصواتهم، فيكون لمنع إحضارهم إلى المسجد حينئذ وجه[٣]؛ لما في ذلك من منع ما يشوش على المصلين ويذهب عنهم الخشوع.

---

(١) قال الشيخ محمد بن إبراهيم كما في مجموع فتاويه (٤/ ٢١٤، ٢١٥): «لا تمنع النساء من إتيان المساجد بأطفالهن في رمضان، فقد دلت السُّنَّة على إتيان النساء المساجد ومعهن أطفالهن زمن النبي ﷺ، لحديث: «**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فيها مخافة أن أشق على أمه**»، ومن ذلك: حمل النبي ﷺ أمامة في صلاة الفريضة وهو يؤم الناس في المسجد. لكن عليهن الحرص على صيانة المسجد من النجاسة بالتحرز في حق الأطفال في نومهم وغير ذلك».

(٢) فصل في صلاة الصبيان في المسجد، مسألة (٢٥٦٤ ـ ٢٥٦٦).

(٣) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ٥٦٨): «خروج الصبيان إلى المصلى إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب، ويعقل الصلاة، ويتحفظ مما يفسدها»، وقال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين في فتاوى الصيام، جمع راشد الزهراني (ص٨٤) جواباً لسؤال عن إحضار النساء الأطفال لصلاة التراويح: «لا يجوز لهن أن يصطحبن الأطفال الذين هم دون سن التمييز؛ فإن الطفل عادة لا يملك عن العبث، ورفع الصوت وكثرة الحركة، والمرور بين الصفوف، ونحو ذلك. ومع كثرة الأطفال يحصل منهم إزعاج للمصلين وإضرار بهم، وتشويش كثير بحيث لا يقبل المصلي على صلاته ولا يخشع فيها؛ لما يسمع ويرى من هذه الآثار؛ فعلى الأولياء والمسئولين الانتباه لذلك، والأخذ على أيدي السفهاء عن العبث واللعب، وعليهم احترام المساجد وأهلها». وينظر: فتح الباري (٢/ ٤٦٦)، أحكام المساجد في الإسلام للدكتور محمود الحريري (ص٢٩٥ ـ ٢٩٧)، وما سبق في باب المسجد، مسألة (٢٥٦٤ ـ ٢٥٦٦).

الفصل الثاني عشر

إمام صلاة التراويح

٤٠١٠ ـ إذا كان للمسجد إمام راتب فهو أحق بالصلاة فيه التراويح وغيرها من غيره؛ لما سبق ذكره في باب الإمامة[١].

٤٠١١ ـ ولا حرج أن يستنيب الإمام الراتب في صلاة التراويح من يصلّي عنه ممن هو مثله أو أفضل منه في القراءة وفي حسن الصوت وغيرهما عند وجود سبب يقتضي ذلك، إذا كان ولي الأمر وجماعة المسجد لا يمانعون من ذلك؛ لما في ذلك من المصلحة.

٤٠١٢ ـ يستحب عند استنابة الإمام في حال رغبته أن يصلي بالناس التراويح من هو أحسن منه ـ وكذا إذا اختار الناس إماماً مؤقتاً لعدم وجود إمام راتب ـ أن يجتنب اختيار من يشترط أجرة معينة لا يصلّي بالناس إلا بها[٢]؛ لما في ذلك من الحرص المفْرِط على المال، مما يشعر برقة الدين.

٤٠١٣ ـ يجوز أن يصلي العبد المملوك بالناس التراويح، وهذا قول الجمهور[٣]؛ لصلاة مولى عائشة بها التراويح كما سبق قريباً، ولما سبق ذكره في صلاة الجماعة[٤].

الفصل الثالث عشر

تقطيع صلاة التراويح

٤٠١٤ ـ تقطيع صلاة التراويح، ويسمى «التعقيب»، وذلك بأن يصلي

---

(١) ينظر: ما سبق في المسألة (٢٨٢٠).

(٢) قال أبو داود في مسائله (ص٦٣): «سمعت أحمد سئل عن إمام قال لقوم: أصلّي بكم رمضان بكذا وكذا درهماً؟ قال: أسأل الله العافية، من يصلي خلف هذا؟».

(٣) قال في الاستذكار (٢/٧٨): «لست أعلم خلافاً بين العلماء في جواز صلاة العبد البالغ في قيام رمضان وفيما عدا الجمعة للناس»، لكن ذكر في الصلاة المفروضة خلاف، وذكر ابن رجب باب إمامة العبد (٤/١٦٩) أنه قول الجمهور.

(٤) ينظر: المسألة (٢٨٠٧).

الناس أول الليل التراويح في المسجد جماعة، ثم يرجعون في آخر الليل مرة أخرى، فإن كانوا لا يصلون الوتر أول الليل، فذلك حسن، وهذا قول جمهور أهل العلم[(١)]؛ لما فيه من الإعانة على طول القيام؛ ولأن قيام آخر الليل له مزية، كما سبق بيانه في باب أقسام صلاة التطوع وأفضلها[(٢)]، والأفضل أن ينوع إمام المسجد في عدد الركعات، فسنة يصلي أول الليل عدداً معيناً، وآخره عدداً معيناً، والسنة التي بعدها يغير عدد الركعات في أول الليل وفي آخره، وهكذا في كل سنة يغير في العدد بين أول الليل وآخره؛ لئلا يداوم على عدد لم يرد في السنة، ولئلا يعتقد العامة سنية عدد معين في أول الليل وسنية عدد معين في آخره.

٤٠١٥ ـ ولهذا فإن ما يفعله الناس في هذا العصر من الرجوع لإتمام القيام آخر الليل في العشر الأواخر من رمضان أمر حسن[(٣)]؛ لما سبق ذكره.

٤٠١٦ ـ أما إن كان الناس يوترن أول الليل ثم يرجعون للقيام، فإن ذلك مكروه[(٤)]؛ لمخالفة فعلهم لقوله ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**» رواه البخاري ومسلم[(٥)].

---

(١) شرح ابن رجب، باب ليجعل آخر صلاته وتراً (٦/٢٥٨، ٢٥٩). وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧٨١٤ ـ ٧٨١٦)، قيام الليل للمروزي (ص٢٤٥)، مسائل أحمد رواية أبي داود (ص٦٢، ٦٣).

(٢) ينظر: المسألة (٣٦٥٣).

(٣) الشرح الممتع (٤/٦٧، ٦٨).

(٤) قال في الإنصاف (٤/١٧٣ ـ ١٧٥): «قوله: وفي التعقيب روايتان، وأطلقهما في الفروع والشرح وابن تميم والفائق، إحداهما: لا يكره.. والرواية الثانية: يكره، نقلها محمد بن الحكم. قال الناظم: يكره في الأظهر، قال في مجمع البحرين: يكره التعقيب في أصح الروايتين. وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة والمحرر وشرح الهداية للمجد والمنور والإفادات وإدراك الغاية والحاوي الكبير وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير، قوله: وهو أن يتطوع بعد التراويح والوتر في جماعة». وينظر: الشرح الممتع (٤/٦٧).

(٥) صحيح البخاري (٩٩٨)، صحيح مسلم (٧٥١)، قال في المبدع (٢/١٩): =

الفصل الرابع عشر

البكاء واستعمال مكبر الصوت في التراويح

٤٠١٧ ـ يكره استدعاء البكاء أثناء القراءة في صلاة التراويح، لكن إن غلبه البكاء فلا حرج[١]؛ لما سبق ذكره في المكروهات في الصلاة وفي الوتر[٢].

٤٠١٨ ـ إذا كان في استعمال مكبر الصوت في صلاة التراويح مصلحة فلا حرج في استعماله، إذا لم يكن في ذلك أذى على من خارج المسجد[٣]، ولا حرج في وضع محسنات للصوت في هذا المكبر، ولا حرج أيضاً في جعل صدى في هذا المكبر إذا كان لا يكرر الحروف، أما إن كان يكررها فيحرم استعماله؛ لما سبق ذكره في صفة الصلاة[٤].

= «(وفي التعقيب روايتان) كذا في (الفروع) إحداهما يكره جزم به في (المذهب) و(المستوعب) و(التخليص) لمخالفة أمره ﷺ».

(١) كشاف القناع (٢/ ٤٨١).

(٢) ينظر: ما سبق في المسائل (٢٢٠٩ ـ ٢٢١١)، والمسألتين (٣٥٧٣، ٣٥٧٤).

(٣) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٤/ ٤١، ٤٢): «فتوى رقم (٧٧٨٤): س: إن بعض أئمة المساجد يستعملون القراءة في مكبرات الصوت التي خصصت لنشر صوت الأذان، وذلك في صلاة الليل ـ التراويح ـ في شهر رمضان المبارك، وبما أنه كثر النقاش والجدل في الموضوع، فمن قال: إنه لا يجوز لوجود من يتضرر بسماع الأصوات ممن هو خارج المسجد كالنائم والمريض ونحوهما؛ لأن البلد بلد هادئ وليست كالمدن الأخرى، وما دام بإمكان الإمام استعمال سماعة منخفضة في سرحة المسجد ينتفع بالقراءة المصلون داخل المسجد دون الإضرار بمن خارجه، ومن قال: بأنه يجوز استعمال مكبرات الصوت المعدة للأذان؛ لما في ذلك من مصلحة الانتفاع بالتلاوة للقريب والبعيد بصرف النظر عن تضرر البعض من المواطنين، لذا نرجو من سماحة الرئيس صدور الفتوى؛ لينتفع بها طالب الحق. والله يوفقكم لما يحبه ويرضاه.
ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا مانع من قراءة القرآن في مكبر الصوت حسب الحاجة إذا كان لا يشوش على المصلين ولا على القراء، وإنما يقرأ على أناس يستمعون له».

(٤) ينظر: المسائل (١٧٦٣ ـ ١٧٦٦).

الفصل الخامس عشر

صفة القراءة في التراويح

٤٠١٩ ـ يستحب للإمام أن يطيل القراءة في صلاة التراويح[(١)]؛ اقتداء بالنبي ﷺ، كما في حديث أبي ذر وحديث النعمان بن بشير السابقين، وثبت عن عبد الرحمٰن بن هرمز أنه قال: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في شهر رمضان، قال: فكان القراء يقومون بسورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قام بها القراء في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف عنهم[(٢)]، وثبت عن أبي عثمان النهدي قال: أمر عمر بثلاثة قراء يقرؤون في رمضان فأمر أسرعهم أن يقرأ بثلاثين آية وأمر أوسطهم أن يقرأ بخمس وعشرين وأمر أدناهم أن يقرأ بعشرين[(٣)]، وثبت عن ابن شوذب، قال: «كان أيوب السختياني يؤم أهل مسجده في شهر رمضان، وكان يصلي في كل ركعة بثلاثين آية، ويقوم فيما بين الترويحتين لنفسه بثلاثين آية، يقول لهم: الصلاة الصلاة، وكان إذا أوتر دعا بدعاء القرآن، ويؤمن من خلفه، وهم سكوت، وكان من آخر ما يقول: يصلّي على النبي ﷺ ويقول: اللَّهم استعملنا بسُنَّته، وأوزعنا بهديه، واجعلنا للمتقين إماماً، قال: ثم يخرّ»[(٤)]، وثبت عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، قال: «كان يؤمنا في

---

(١) مختصر قيام الليل لابن نصر: كتاب الوتر، باب مقدار القراءة في كل ركعة في قيام رمضان (ص٢٢٣، ٢٢٤).

(٢) رواه مالك (٦٥٥)، ومن طريقه عبد الرزاق (٧٧٣٤) عن داود بن الحصين عن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج. وسنده صحيح. وابن هرمز أدرك كثيراً من الصحابة.

(٣) رواه عبد الرزاق (٧٧٣٢)، والفريابي في الصيام (١٨٦) عن الثوري عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان. وسنده صحيح على شرط الشيخين، ورواه ابن أبي شيبة (٧٧٥٤) عن أبي معاوية عن عاصم به. وسنده صحيح.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان (٥١) قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن واقد، قال: ثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب به. وسنده حسن.

رمضان فيقرأ بنا عشر آيات»[(١)]، وروي عن جمع من السلف نحو من بعض ما سبق وألوان أخرى[(٢)].

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان (٤٧) قال: حدثنا خلف بن هشام، قال: ثنا أبو الأحوص، عن عبد الأعلى. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا عبد الملك، وهو ابن عبد الأعلى، ففي روايته لين يسير، وهو مما يحتمل هنا؛ لأنه يروي شيئاً يتكرر من إمام يصلّي خلفه.

(٢) جاء في قيام رمضان لمحمد بن نصر المروزي (ص٢٢٣، ٢٢٤): «باب مقدار القراءة في كل ركعة في قيام رمضان: السائب بن يزيد: «أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب رضي الله عنه وتميماً الداري رضي الله عنه أن يقوما للناس في رمضان فكان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر». مالك عن عبد الله بن أبي بكر: سمعت أبي يقول: «كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر» السائب: «كان القارئ يقرأ في رمضان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كل ركعة بخمسين آية، بستين آية، ونحو ذلك». عاصم رحمه الله، عن أبي عثمان: أن عمر رضي الله عنه جمع القراء في رمضان فأمر أخفهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية وأوسطهم خمساً وعشرين، وأثقلهم قراءة عشرين». الحسن رحمه الله: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أبيّاً رضي الله عنه فأمهم في رمضان، فكانوا ينامون ربع الليل ويقومون ربعيه وينصرفون بربع لسحورهم وحوائجهم، وكان يقرأ بهم خمس آيات وست آيات في كل ركعة، ويصلي بهم ثمانية عشر شفعاً يسلّم في كل ركعتين، ويروحهم قدر ما يتوضأ المتوضئ ويقضي حاجته»، سعيد بن عامر، عن أسماء بن عبيد، قال: دخلنا على أبي رجاء العطاردي، قال سعيد: زعموا أنه كان بلغ ثلاثين ومائة، فقال: يأتوني فيحملوني كأني قفة حتى يضعوني في مقام الإمام فأقرأ بهم ثلاثين آية وأحسبه قد قال: أربعين آية في كل ركعة؛ يعني: في رمضان». عمر بن المنذر: «كنت أقوم للناس في زمان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فكنا نقرأ بخمسين آية في كل ركعة، وأمر عمر بن عبد العزيز القراء في رمضان أن يقوموا بست وثلاثين ركعة، ويوتروا بثلاث ويقرؤوا في كل ركعة عشر آيات». علي بن الأقمر رحمه الله: «أمنا مسروق في رمضان فقرأ في ركعة بسورة العنكبوت» عن أبي مجلز رحمه الله: «أنه كان يقرأ بهم سبع القرآن في كل ليلة، وكان بشير بن نهيك يفعل ذلك». عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة ونظر إلى رجل يصلي قد جعل يخفف صلاته، فقال له: أحسن صلاتك، قال: إني رأيت الحسن الجفري يخفف صلاته؛ يعني: في التطوع، فقال: سمعت يونس بن عبيد يقول: (ما استخف رجل بالتطوع إلا استخف بالفريضة). ميمون بن مهران رحمه الله: «أدركت القارئ إذا قرأ =

٤٠٢٠ ـ ويستثنى من هذا: إذا رغب المأمومون في التخفيف، فإنه يستحب أن يخفف القراءة؛ لما سبق ذكره في فصل طول صلاة التراويح.

٤٠٢١ ـ ولا حرج في الجهر بالبسملة في بداية كل سورة في التراويح[(١)]؛ لأن نافلة الليل يشرع فيها الجهر[(٢)].

الفصل السادس عشر

ختم القرآن في التراويح

٤٠٢٢ ـ لا ينبغي للإمام تقصد قراءة القرآن كاملاً في صلاة التراويح، ولا تعمد ختمه فيها[(٣)]؛ لعدم الدليل على ذلك، ولما سبق ذكره في فصل

= خمسين آية قالوا: إنه ليخفف وأدركت القراء في رمضان يقرؤون القصة كلها قصرت أو طالت. فأما اليوم فإني أقشعر من قراءة أحدهم، يقرأ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ⑪﴾ [البقرة: ١١] ثم يقرأ في الركعة الأخرى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ⑦﴾، ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ [البقرة: ١٢]. عبد الرحمٰن بن القاسم ﷺ: سئل مالك عن قيام رمضان، بكم يقرأ القارئ؟ قال: «بعشر عشر، فإذا جاءت السور الخفيفة فليزدد، مثل الصافات، وطسم فقيل له: خمس؟ قال: بل عشر آيات». أبو داود: سئل أحمد عن الرجل يقرأ القرآن مرتين في رمضان يؤم الناس، قال: هذا عندي على قدر نشاط القوم وإن فيهم العمال، وقال النبي ﷺ لمعاذ: **«أفتان أنت»**.

(١) قال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٣٨٢): «اختلفت الرواية عن أحمد في قراءة البسملة بين السورتين في قيام رمضان: فروي عنه، أنه يسر بها ولا يجهر. وروي عنه، أنه قال: أرجو. وظاهر هذه الرواية: يدل على أنه لا يكره الجهر بها في هذا الموطن خاصة؛ فإن النفل يسامح فيه وخصوصاً قيام الليل؛ فإنه لا يكره الجهر بالقراءة فيه للمنفرد. وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد وعلي بن المديني، حكاه عنهما الأثرم. وذهبت طائفة إلى أنه لا يقرأ (بسم الله الرحمٰن الرحيم) في الصلاة سرّاً ولا جهراً، هذا قول مالك وأصحابه، ورخص فيه في السور بعد الفاتحة في قيام رمضان خاصة. وحكي عنه إجازته في أول الفاتحة وغيرها للمتهجدين، وفي النوافل».

(٢) ينظر: ما سبق في صفة الصلاة في المسألة (١٧٧٤).

(٣) قال في المدونة (١/ ١٩٤): «قال مالك: ليس ختم القرآن في رمضان بسنة =

طول صلاة التراويح[١].

٤٠٢٣ ـ وقد ترتب على قول بعض الفقهاء باستحباب ختم القرآن في التراويح أن قام بعض الأئمة في زماننا بمواصلة قراءة القرآن في الفرائض ـ في المغرب والعشاء والفجر، أو في بعضها ـ ليجمعوا بين التخفيف وبين ختم القرآن في رمضان، وهذا لا أصل له، فينبغي تركه[٢].

٤٠٢٤ ـ وترتب عليه أيضاً: أن بعض الأئمة في عصرنا أيضاً يقرأ في الوتر من ما وصل إليه قبله في التراويح، وهذا لا أصل له، فينبغي تركه[٣].

= للقيام.. وقال ربيعة في ختم القرآن في رمضان لقيام الناس: ليست بسُنَّة، ولو أن الرجل أم الناس بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأ ذلك عنه، فإني لأرى أن قد كان يؤم الناس من لم يجمع القرآن». وينظر: تفسير سورة الإخلاص في أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٩٩٥)، وللقرطبي (٢٢/ ٥٦٣).

(١) أما معارضة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ القرآن في رمضان فليس المراد منه إسماع القرآن للتدبر ونحوه، وإنما كان لحكم أخرى، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٥): «سيأتي في هذا الكتاب أن جبريل كان يعارض النبي ﷺ بالقرآن في شهر رمضان وفي ذلك حكمتان: إحداهما: تعاهده، والأخرى: تبقية ما لم ينسخ منه ورفع ما نسخ».

(٢) جاء في جلسات رمضانية لشيخنا محمد بن عثيمين (٤/ ٥٧): «**السؤال**: إمامٌ يصلي صلاة الفجر والعشاء بالمصحف حتى يكمل قراءة القرآن في صلاة التراويح؟.
الجواب: نسأل الله أن يرزقنا وإياكم الحكمة والعلم النافع، يظن بعض الناس أن التراويح لا بدَّ فيها من الختمة، وأقول: لم يرد في السُّنَّة عن رسول الله ﷺ، ولا عن الخلفاء الراشدين فيما أعلم، بل ولا عن الصحابة أنهم كانوا يلازمون الختمة في التراويح، حسب قراءتنا، ربما يختمون مرة أو مرتين أو لا يختمون، لكن بعض العلماء رحمهم الله قال: ينبغي ألا يقصر عن الختمة في التراويح، ليس في صلاة الفرض؛ لأنه قد يقرأ في صلاة الفرض من قراءة التراويح وخلفه من لا يصلي معه التراويح، أو يكون هناك إنسان يحضر بعد الفريضة ويكون قد فاته شيءٌ من الختمة، فهذا اجتهاد في غير محله، بل الأولى على الإمام أن يجعل قراءة الفريضة على العادة، وقراءة التراويح وحدها، إن ختم فذاك، وإن لم يختم فلا يضر».

(٣) قال شيخنا محمد بن عثيمين في جلسات رمضانية (٤/ ٨٧): «سمعنا أن بعض =

٤٠٢٥ ـ وإن قرأ القرآن كاملاً في صلاة التراويح لم يشرع له الإتيان بقنوت الختمة في صلاة التراويح، وإنما يجعله في الوتر؛ لما سبق ذكره في صلاة الوتر[١].

الفصل السابع عشر

القراءة في المصحف في التراويح

٤٠٢٦ ـ لا حرج في قراءة الإمام أو المنفرد في المصحف في صلاة التراويح أو غيرها من النوافل إذا لم يكن حافظاً لما يريد أن يقرأه؛ لحاجته إلى ذلك؛ ولأنه لا يخل بالخشوع في الصلاة، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن غلامها ذكوان كان يؤم بها في رمضان يقرأ في المصحف[٢]، ولما ثبت عن ابن شهاب أنه سئل عن رجل يصلي لنفسه أو يؤم قوماً هل يقرأ في المصحف؟ فقال: نعم لم يزل الناس يفعلون ذلك منذ كان الإسلام[٣].

٤٠٢٧ ـ والقول ببطلان صلاة من قرأ في المصحف قول ضعيف

= الأئمة يصلي أربع تسليمات ويقوم للتسليمة الخامسة على أنها الوتر لكنه يقرأ فيها من قراءة التراويح حرصاً منه على أن يختم، وهذا غلط من وجوه: **الوجه الأول**: أننا لا نعلم عن رسول الله ﷺ أنه ختم القرآن في التراويح أبداً، بل لم يصل إلا ثلاث ليال، وكذلك لا نعلم أن الصحابة كانوا يتعمدون ذلك، صحيح أن بعض العلماء من السابقين واللاحقين قالوا: ينبغي أن يقرأ القرآن كله على الجماعة ويختم. أما **الوجه الثاني**: أنه ترك القراءة المشروعة إلى قراءة غير مشروعة، ما هي القراءة المشروعة في الوتر؟ أن يقرأ بسبح في الركعة الأولى، وبالكافرون في الثانية، وبالإخلاص في الثالثة، وهذا عدل وأتى بقراءة غير مشروعة في الوتر. **الوجه الثالث**: أنه لبس على المصلين».

(١) ينظر: كلام شيخنا ابن عثيمين السابق في باب الوتر عند ذكر أن الأفضل جعل دعاء ختم القرآن في الوتر، في المسألة (٣٧٣٩).

(٢) سبق تخريجه قريباً في صلاة النساء جماعة.

(٣) رواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف (ص٢٢٢)، رقم (٨٠٤) من طريقين، أحدهما حسن عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله ابن أخي ابن شهاب عن عمه به. وسنده حسن.

جدّاً[١]؛ لأنه لا دليل عليه، ولمخالفته لفعل السلف.

٤٠٢٨ ـ يكره للمأموم النظر في المصحف حال قراءة الإمام؛ لأنه يشغله عن الخشوع في الصلاة وعن تدبر قراءة الإمام[٢].

٤٠٢٩ ـ ويستثنى من ذلك: إن كان يحتاج إليه الإمام لينبهه عند خطئه في القراءة فلا بأس بنظره في المصحف، للحاجة إليه.

٤٠٣٠ ـ لا تجوز القراءة فيما يسمى بالمحراب الإلكتروني، والذي هو عبارة عن جهاز له شاشة تظهر فيها الصفحة التي يريد المصلي قراءتها؛ لأن فيه تكلفاً وتنطعاً، ويحصل بسببه كثرة حركة للمصلي، وربما يحدث له إرباكاً بسبب انقطاع الكهرباء، أو تعطل الجهاز، أو لغير ذلك[٣].

الفصل الثامن عشر

صلاة التراويح في غير المسجد القريب من منزله

٤٠٣١ ـ لا حرج على المسلم لو ذهب لصلاة التراويح أو غيرها في مسجد غير المسجد القريب منه من أجل حسن قراءة الإمام، ليكون ذلك معيناً له على القيام وعلى الخشوع في الصلاة وتدبر القراءة، إذا لم يكن في

---

(١) قال المروزي في قيام الليل (ص٢٣٤): «وعن أبي حنيفة رحمه الله: في الرجل يؤم القوم يقرأ في المصحف: أن صلاته فاسدة. وخالفه صاحباه فقالا: صلاته تامة، ويكره هذا الصنيع لأنه صنيع أهل الكتاب، قال محمد بن نصر: ولا نعلم أحداً قبل أبي حنيفة أفسد صلاته، إنما كره ذلك قوم لأنه من فعل أهل الكتاب فكرهوا لأهل الإسلام أن يتشبهوا بهم، فأما إفساد صلاته فليس لذلك وجه نعلمه؛ لأن قراءة القرآن هي من عمل الصلاة ونظره في المصحف كنظره إلى سائر الأشياء التي ينظر إليها في صلاته، ثم لا يفسد صلاته بذلك في قول أبي حنيفة وغيره».

(٢) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٢)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٤/ ٢٣١، ٢٣٨).

(٣) ينظر: الفتوى رقم (١٦٢٧٥) في (١٧/ ٩/ ١٤١٤هـ) الصادرة عن اللجنة الدائمة للإفتاء بالرياض.

ذلك مفسدة[١]، كما كان الصحابة كمعاذ يذهبون إلى مسجد النبي ﷺ للصلاة فيه[٢].

٤٠٣٢ ـ لا حرج لو سافر المسلم مسافة قصر للصلاة في المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى[٣]؛ لأنه قد ورد الإذن في الحديث بشد الرحال إليها[٤].

الفصل التاسع عشر

تحري ليلة القدر

٤٠٣٣ ـ يستحب للمسلم إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان أن يحيي ليالي هذه الأيام العشر كاملة بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء[٥]؛ لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان**»[٦]، ورجاء لقيام ليلة القدر

---

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في الاختيارات العلمية (ص٦٣) بعد كلام له: «ويوافق هذا قول إبراهيم بن جعفر لأحمد: الرجل يبلغني عنه صلاح، فأذهب فأصلّي خلفه؟ قال: قال لي أحمد: انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله».

(٢) حديث معاذ رواه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥). وينظر في هذه المسألة: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٤/ ٢٤٢، ٢٤٣)، وفي المسألة قول آخر، ينظر في رسالة: مرويات دعاء ختم القرآن الكريم، للشيخ بكر أبو زيد.

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٤/ ٢٤١).

(٤) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٣٨).

(٥) قال ابن قدامة في الكافي (١/ ٣٦٥): «**فصل**: ويستحب تحري ليلة القدر لقول الله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ سورة القدر، وهي في رمضان لأن الله تعالى أخبر أنه أنزل فيها القرآن وأنه أنزله في شهر رمضان فيدل على أنها في رمضان وأرجاه الوتر من ليالي العشر الأواخر»، وقال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٤/ ٢٢٩): «من قام العشر الأواخر من رمضان كلها إيماناً واحتساباً فإننا نجزم بأنه أصاب ليلة القدر سواء في أول العشر أو في وسطها أو في آخرها».

(٦) صحيح البخاري (٢٠١٧)، وصحيح مسلم (١١٦٩).

كاملة[١]، والتي قيامها خير من ألف شهر، كما أخبر ربنا جل وعلا في سورة القدر.

٤٠٣٤ ـ ويستحب أن يتحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، فيزيد في العبادة في هذه الليالي؛ لأن ليالي الوتر أرجى ليالي العشر في ليلة القدر[٢]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، قلت: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر قال: نعم اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان قال: فخرجنا صبيحة عشرين قال: فخطبنا رسول الله ﷺ صبيحة عشرين، فقال: «**إني أريت ليلة القدر وإني نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر فإني رأيت أني أسجد في ماء وطين**»، ومن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع فرجع الناس إلى المسجد وما نرى في السماء قزعة قال: فجاءت سحابة فمطرت وأقيمت الصلاة فسجد رسول الله ﷺ في الطين والماء حتى

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢٦٠): «قوله: (باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر) في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الأخير منه ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها، وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها. وقد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي، منها في صحيح مسلم عن أبي بن كعب: أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها».

(٢) ينظر: كلام ابن حجر السابق، وقال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٤/ ٢٢٩، ٢٣٠): «أحرى الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين، ولكنها ليست هي ليلة القدر جزماً بل هي أرجاها، ومع ذلك فإن القول الراجح عند أهل العلم: أن ليلة القدر تنتقل تارة تكون في ليلة إحدى وعشرين، وتارة تكون في ليلة ثلاث وعشرين وفي ليلة خمس وعشرين، وفي ليلة سبع وعشرين، وفي ليلة تسع وعشرين، وفي الأشفاع قد تكون، وقد أخفاها الله ﷻ على عباده لحكمتين عظيمتين: **إحداهما**: أن يتبين الجاد في طلبها الذي يجتهد في كل الليالي لعله يدركها، أو يصيبها، فإنها لو كانت ليلة معينة لم يجد الناس إلا في تلك الليلة فقط. **والحكمة الثانية**: أن يزداد الناس عملاً صالحاً يتقربون به إلى ربهم وينتفعون به».

رأيت الطين في أرنبته وجبهته[١]، ولما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان**»[٢].

٤٠٣٥ ـ وإن اعتكف المسلم هذه الأيام العشر فهو أولى؛ ليوافق ليلة القدر معتكفاً[٣]؛ لحديث أبي سعيد السابق.

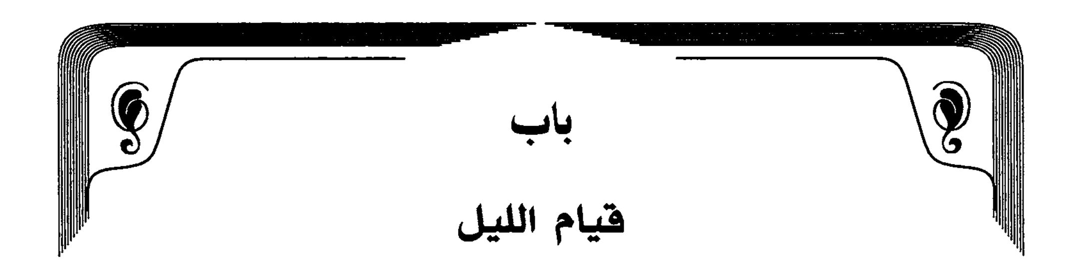


---

(١) صحيح البخاري (٢٠١٦)، صحيح مسلم (١١٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٢٠١٧)، صحيح مسلم (١١٦٩).

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢٠/١٥٦): «الاعتكاف لزوم المساجد للتخلي لطاعة الله ﷻ، وهو مسنون لتحري ليلة القدر». وينظر: ما يأتي في باب الاعتكاف ـ إن شاء الله تعالى ـ.



باب
قيام الليل

الفصل الأول
محتوى هذا الباب

٤٠٣٦ ـ سأتكلم في هذا الباب عن تعريف قيام الليل وحكمه، وفضله وفوائده[1]، وحكم تخصيصه ببعض الليالي، واستحباب إخفائه، وأجر من فاته حزبه من قيام الليل أو لم يكمله، وصفة صلاة الليل وعدد ركعاتها، وحكم المواظبة على حزب معين في صلاة الليل، ووقت قيام الليل، وحكم السمر بعد العشاء، واستحباب إقامة قائم الليل لمن حوله، وبيان سنن مستحبة لمن قام لصلاة الليل، وبيان حكم الكلام بين صلاة الليل وركعتي الفجر، ثم أبين حكم قضاء صلاة الليل وغيرها من التطوع المطلق.

الفصل الثاني
تعريف قيام الليل

٤٠٣٧ ـ القيام في اللغة: نقيض الجلوس[2]، والليل: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر[3].

---

(١) سبق الكلام أيضاً على فضله عند الكلام على أفضل التطوعات في المسألة (٣٦٥٢، ٣٦٥٣).

(٢) لسان العرب، مادة: (قوم) (١٢/٤٩٦).

(٣) ينظر: ما سبق في شروط الصلاة: وقت صلاة العشاء، في المسألة (١٣٨٩).

٤٠٣٨ ـ وقيام الليل في الاصطلاح: عمارة الليل أو بعضه بطاعة الله تعالى[١].

٤٠٣٩ ـ قيام الليل يكون بالصلاة، ويكون بقراءة القرآن، ويكون بالذكر والاستغفار، ويكون بطلب العلم، ويكون بنحو ذلك من الطاعات[٢]؛ لأن كلّاً منها يصدق عليه أنه قيام.

الفصل الثالث

حكم قيام الليل

٤٠٤٠ ـ قيام الليل بالصلاة مستحب بإجماع أهل العلم[٣]، وقد أجمع أهل العلم على عدم وجوبه في الجملة[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، ولما روى البخاري ومسلم عن طلحة بن عبيد الله، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو

---

(١) قال في مراقي الفلاح (ص٢٦٥): «ومعنى القيام أن يكون مشتغلاً معظم الليل بطاعة ـ وقيل بساعة منه ـ يقرأ، أو يسمع القرآن، أو الحديث، أو يسبح، أو يصلي على النبي ﷺ»، وقال محمود السبكي في الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (١/ ٢٩٨): «المراد بالقيام كل طاعة يتحقق بها إحياء الليل».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ١٠): «يحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله: (قيام الليل) ما هو أعم من الصلاة والقراءة والذكر وسماع الموعظة والتفكر في الملكوت وغير ذلك»، وقال في سبل السلام (٢/ ٣٥٥): «قيام رمضان؛ أي: قيام لياليه مصلياً أو تالياً». وينظر: التعليق السابق.

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٤٥): «صلاة الليل نافلة بإجماع المسلمين وقال الله ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾». وينظر: كلامه الآخر الآتي في أول فصل فضل قيام الليل.

(٤) حكى في مراتب الإجماع (ص٣٤) الإجماع على عدم فرضيته، واستثنى الرسول ﷺ. وينظر: ما سبق في صلاة التطوع في المسألة (٣٦٠٩)، وما سبق في الوتر في المسألة (٣٦٨٣).

يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم، والليلة**» فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان**»، فقال: هل علي غيره؟ فقال: «**لا، إلا أن تطوع**»، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»، قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله، لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «**أفلح إن صدق**»[(١)].

٤٠٤١ ـ ويكره للمسلم المداومة على قيام الليل كاملاً طوال السنة[(٢)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: أخبر رسول الله ﷺ أنه يقول: لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت، فقال رسول الله ﷺ: «**آنت الذي تقول ذلك؟**» فقلت له: قد قلته يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر**» قال: قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**صم يوماً وأفطر يومين**» قال قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله، قال: «**صم يوماً وأفطر يوماً، وذلك صيام داود** عليه السلام**، وهو أعدل الصيام**» قال: قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، قال رسول الله ﷺ: «**لا أفضل من ذلك**» قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال

---

(١) صحيح البخاري (٤٦)، صحيح مسلم (١١).

(٢) قال في مواهب الجليل (١/ ٤١٠): «قال الشيخ زروق في قيام الليل كله: قال المشايخ: اتخاذ ذلك عادة من غير حالة غالبة ليس شأن السلف»، وقال في فيض القدير (٦/ ١٩١): «قال أصحابنا: ويكره قيام الليل كله؛ أي: إدامته لا ليلة أو ليالي»، وقال في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٧): «وتكره مداومته ـ أي: قيام الليل ـ»، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٦٤)، والفتاوى الكبرى (٢/ ١١٤): «**مسألة**: فيما يشتبه على الطالب للعبادة من جهة الأفضلية مما اختلف فيه الأئمة من المسائل»، فذكر منه: «هل قيام الليل كله بدعة أم سُنَّة أم قيام بعضه أفضل من قيامه كله؟»».

رسول الله ﷺ، أحب إلي من أهلي ومالي»[١]، ولما روى البخاري عن عائشة ﵂، قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل علي رسول الله ﷺ، فقال: «**من هذه؟**» قلت: فلانة لا تنام بالليل، تَذْكُر من صلاتها، فقال: «**مه، عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يمل حتى تملوا**»[٢]، ولأن ذلك نوع من الغلو المذموم الذي يخشى أن يتسبب في ترك العبادة أو عدم المداومة على ما كان يفعله من هذا القيام[٣].

٤٠٤٢ ـ كما يكره قيام ليلة كاملة حتى الصباح، وهذا قول الجمهور[٤]، وإن كان يؤدي إلى أن يصلي الفجر وهو في حال نعاس أو إرهاق شديد فهو مكروه بالإجماع[٥]؛ لما روى مسلم عن عائشة قالت: «ما

---

(١) صحيح البخاري (١٩٧٤ ـ ١٩٧٧)، صحيح مسلم (١١٥٩).

(٢) صحيح البخاري (١١٥١).

(٣) قال الحافظ ابن القيم في مدارج السالكين (٢/ ٤٩٦): «الغلو نوعان: نوع يخرجه عن كونه مطيعاً، كمن زاد في الصلاة ركعة أو صام الدهر مع أيام النهي أو رمي الجمرات بالصخرات الكبار التي يرمى بها في المنجنيق أو سعى بين الصفا والمروة عشراً أو نحو ذلك عمداً، وغلو يخاف منه الانقطاع والاستحسار كقيام الليل كله وسرد الصيام الدهر أجمع بدون صوم أيام النهي والجور على النفوس في العبادات والأوراد الذي قال فيه النبي: «**إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا ويسروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**»؛ يعني: استعينوا على طاعة الله بالأعمال في هذه الأوقات الثلاثة فإن المسافر يستعين على قطع مسافة السفر بالسير فيها، وقال: «**ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليرقد**» رواهما البخاري. وفي صحيح مسلم عنه أنه قال: «**هلك المتنطعون**» قالها ثلاثاً وهم المتعمقون المتشددون، وفي صحيح البخاري عنه: «**عليكم من الأعمال ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا**» وفي السنن عنه أنه قال: «**إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغضن إلى نفسك عبادة الله أو كما قال**»».

(٤) قال في عمدة القاري (٧/ ٢٠٩): «فيه دليل على أن الصلاة جميع الليل مكروهة وهو مذهب الجمهور وروي عن جماعة من السلف أنه لا بأس به وهو رواية عن مالك رحمه الله تعالى إذا لم ينم عن الصبح».

(٥) قال في الفواكه الدواني (٢/ ٣٣٩): «وقيام الليل كله لمن يصلي الصبح مغلوباً عليه مكروه اتفاقاً، قاله ابن عرفة».

رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح، وما صام شهراً متتابعاً إلا رمضان»[(١)]، ولأن ذلك يؤدي غالباً إلى ضرر أو تفويت حق[(٢)].

٤٠٤٣ ـ وإن علم أو غلب على ظنه أن قيامه الليل كاملاً سيؤدي إلى نومه عن صلاة الفجر حتى يخرج وقتها، حرم هذا القيام[(٣)]؛ لأن ما يؤدي إلى المحرم محرم.

٤٠٤٤ ـ ويستثنى من عموم كراهة قيام ليلة كاملة: الليالي الفاضلة[(٤)]، كليالي العشر الأواخر من رمضان لما يأتي ذكره في فصل تخصيص بعض الليالي بقيام أو بطول قيام.

٤٠٤٥ ـ يكره قيام الليل حال النعاس[(٥)]، فيستحب لمن أصابه

---

(١) صحيح مسلم (٧٤٦).

(٢) قال في الفروع (٢/ ٣٩٥) نقلاً عن بعض أهل العلم: «لا بدَّ في قيام الليل كله من ضرر أو تفويت حق»، وقال الحافظ ابن القيم في التبيان في أيمان القرآن (ص٤٤٠، ٤٤١) عند كلامه على قوله تعالى في سورة الذاريات ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧﴾ [الذاريات: ١٧]: «ثم ذكر ليلهم وأنهم قليل هجوعهم منه، وقد قيل: إن ما نافية؛ والمعنى: ما يهجعون قليلاً من الليل فكيف بالكثير وهذا ضعيف لوجوه:

أحدها: أن هذا ليس بلازم لوصف المتقين الذين يستحقون هذا الجزاء.

الثاني: أن قيام من نام من الليل نصفه أحب إلى الله من قيام من قامه كله.

الثالث: أنه لو كان المراد بذلك إحياء الليل جميعه لكان أولى الناس بهذا رسول الله وما قام ليلة حتى الصباح.

الرابع: أن الله سبحانه إنما أمر رسوله أن يتهجد بالقرآن من الليل لا في الليل كله فقال ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ﴾ [الإسراء: ٧٩].

الخامس: أنه سبحانه لما أمره بقيام الليل في سورة المزمل إنما أمره بقيام النصف أو النقصان منه أو الزيادة عليه فذكر له هذه المراتب الثلاثة ولم يذكر قيامه كله»، ثم ذكر أربعة أوجه أخرى ذكر فيها ثلاثة أدلة من النصوص، وفهم الصحابة ﷺ.

(٣) مواهب الجليل (١/ ٤١٠).

(٤) الفروع (٢/ ٣٩٢).

(٥) قال النووي في شرح مسلم (٦/ ٧٤): «وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا =

النعاس أن يترك الصلاة ويرقد(١)، وإن كان النعاس شديداً وجب عليه ترك الصلاة(٢)؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة، أن النبي ﷺ، قال: «**إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد(٣) حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا**

= ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها. قال القاضي: وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنه محل النوم غالباً».

(١) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (١/ ٣١٩): «قال المهلب: قوله ﷺ: **إذا نعس أحدكم فليرقد**، هو في صلاة الليل؛ لأن صلوات الفرض ليست من نهاية الطول، ولا في أوقات النوم فيحدث فيها مثل هذا، وقد ذكر ﷺ العلة الموجبة لقطع الصلاة، وذلك أنه خاف عليه إذا غلب عليه النوم أن يخلط الاستغفار بالسب. قال المهلب: ومن صار في مثل هذه الحال من ثقل النوم فقد انتقض وضوؤه بإجماع، فأشبه من نهاه الله تعالى عن مقاربة الصلاة في حال السكر بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]»، والصارف للأمر إلى الاستحباب هو ما جاء في حديث ابن عباس، في نومه في بيت ميمونة ﵄، قال: (فجعلت إذا غفيت يأخذ بشحمتي أذني)، ولم يأمره بالنوم.

(٢) قال في طرح التثريب (٣/ ٩٠): «الأمر بالاضطجاع في هذه الصورة هل هو على سبيل الاستحباب أو الإيجاب؟ قال والدي ﵀: ظواهر الأحاديث تقتضي وجوب ذلك، فأما من حيث المعنى فإن كان النعاس خفيفاً بحيث يعلم المصلي الناعس أنه أتى بواجبات الصلاة فإن صلاته صحيحة فلا يجب عليه الخروج منها، وإن كان بحيث لا يعلم ما أتى به من الواجبات فصلاته غير صحيحة فيجب الخروج منها، ثم إن ذهب عنه النوم بأمر آخر غير الاضطجاع من تبرد بماء أو غير ذلك فلا شك أنه لا يجب ذلك لأنه وسيلة إلى ذهاب النوم وقد ذهب فإذا حصل المقصد سقطت الوسائل، وإن لم يذهب ذلك إلا بالاضطجاع وجب عليه لأنه مقدمة للواجب وقال القاضي عياض: إن من اعتراه ذلك في الفريضة وكان في وقت سعة لزمه أن يفعل مثل ذلك وينام حتى يتفرغ للصلاة انتهى. فحمل الأمر في ذلك على الوجوب، انتهى كلام والدي ﵀. والظاهر حمل الأمر في ذلك على الاستحباب مطلقاً وما دام النعاس خفيفاً فلا وجه للوجوب، وإذا اشتد النعاس انقطعت الصلاة لشدته فلا يحتاج إلى إيجاب القطع لأنه يحصل بغير اختيار المصلّي».

(٣) قال القسطلاني في إرشاد الساري (١/ ٢٨٤): «(فلينصرف)؛ أي: بعد أن يتم صلاته لا أنه يقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافاً للمهلب حيث حمله على ظاهره».

صلَّى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر، فيسب نفسه»[١]، ولما روى مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول، فليضطجع**»[٢].

٤٠٤٦ ـ يستحب لمن أرهق من طول القيام في صلاة الليل أن يصلي جالساً، ويستحب لمن أرهق من طول صلاة الليل أن يُنهِيَ الصلاة، وأن يرقد[٣]؛ لما روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: «**ما هذا الحبل؟**» قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ: «**لا، حلوه، ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد**»[٤].

٤٠٤٧ ـ يكره ترك قيام الليل[٥]؛ لما روى البخاري ومسلم عن

---

(١) صحيح البخاري (٢١٢)، صحيح مسلم (٧٨٦).

(٢) صحيح مسلم (٧٨٧).

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٣٦): «قوله: (فليقعد) يحتمل أن يكون أمراً بالقعود عن القيام فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة قائماً والقعود في أثنائها، وقد تقدم نقل الخلاف فيه. ويحتمل أن يكون أمراً بالقعود عن الصلاة؛ أي: بترك ما كان عزم عليه من التنفل، ويمكن أن يستدل به على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها».

(٤) صحيح البخاري (١١٥٠)، صحيح مسلم (٧٨٤)، قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٣/ ١٤٥): «اختلف السلف في التعلق بالحبل في النافلة عند الفتور والكسل، فذكر ابن أبي شيبة عن أبي حازم: أن مولاته كانت في أصحاب الصفة قالت: وكانت لنا حبال نتعلق بها إذا فترنا ونعسنا في الصلاة، فأتانا أبو بكر فقال: اقطعوا هذه الحبال وافضوا إلى الأرض. وقال حذيفة في التعلق في الصلاة: إنما يفعل ذلك اليهود، ورخص في ذلك آخرون، قال عراك بن مالك: أدركت الناس في رمضان تربط لهم الحبال يستمسكون بها من طول القيام»، وذكر عياض في إكمال المعلم (٣/ ٨٦) نحوه، ثم قال: «وأما الاتكاء على العصى لطول القيام في النوافل فما أعلم أنه اختلف في جوازه والعمل به، إلا ما روي عن ابن سيرين في كراهة ذلك».

(٥) قال في المجموع (٤/ ٤٧): «ينبغي أن لا يخل بصلاة الليل وإن قلت». وينظر: الأوسط (٥/ ١٣٤).

عبد الله رضي الله عنه، قال: ذكر عند النبي ﷺ رجل، فقيل: ما زال نائماً حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة، فقال: «**ذاك رجل بال الشيطان في أذنه**»(١).

٤٠٤٨ ـ وتتأكد الكراهة في حق من اعتاد قيام الليل، فيكره له ترك ما اعتاده(٢)؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

---

(١) صحيح البخاري (١١٤٤)، صحيح مسلم (٧٧٤)، قال ابن علان في دليل الفالحين (٦/ ٦٣٤): «(حتى أصبح)؛ أي: لم يقم فيه للتهجد». وينظر: الإقناع لابن المنذر (١/ ١٣٧) بتحقيقي، وقال النووي في شرح مسلم (٦/ ٦٤): «اختلفوا في معناه فقال ابن قتيبة: معناه أفسده، يقال: بال في كذا إذا أفسده، وقال المهلب والطحاوي وآخرون: هو استعارة وإشارة إلى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية رأسه عليك ليل طويل وإذلاله له، وقيل: معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه يقال لمن استخف بإنسان وخدعه: بال في أذنه، وأصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالأسد إذلالاً له، وقال الحربي: معناه ظهر عليه وسخر منه. قال القاضي عياض: ولا يبعد أن يكون على ظاهره قال: وخص الأذن لأنها حاسة الانتباه»، وقال ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٣٠٤): «في تأويل هذا الحديث وجهان: **أحدهما**: أن يحمل على ظاهره، وقد جاء في القرآن أن الشيطان ينكح، قال تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ۝٥٦﴾ [الرحمن: ٥٦]، وقال: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ﴾ [الكهف: ٥٠]، وجاء في الحديث أنه يأكل ويشرب، فلا يمتنع أن يكون له بول وإن لم يكن على ما يظهر للحس. **والثاني**: أنه مثل مضروب، شبه هذا الغافل عن الصلاة لتثاقله في نومه بمن وقع البول في أذنه فثقل سمعه وفسد حسه، والعرب تضرب المثل بمثل هذا، قال الراجز: (بال سهيل في الفضيخ ففسد. . . وطاب ألبان اللقاح وبرد)، وأراد: طلع سهيل، فجعل طلوعه في إفساد الفضيخ بمنزلة البول فيه».

(٢) قال الحافظ العيني في عمدة القاري، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (٧/ ٢٠٩): «أي هذا باب في بيان كراهة ترك قيام الليل وهو الصلاة فيه لمن كان له عادة بالقيام وذلك لأنه يشعر بالإعراض عن العبادة»، وقال شيخنا ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (١/ ١٧٥): «في قوله عليه الصلاة والسلام: **(كان يقوم من الليل فترك قيام الليل)** التحذير من كون الإنسان يعمل العمل الصالح ثم يدعه فإن هذا قد ينبئ عن رغبة عن الخير وكراهة له، وهذا خطر عظيم وإن كان الإنسان قد يترك الشيء لعذر فإذا تركه لعذر فإن كان مما يمكن قضاؤه قضاه، وإن كان مما لا يمكن قضاؤه فإن الله تعالى يعفو عنه». وينظر: الأوسط (٥/ ١٣٥)، طرح التثريب (٥/ ١٦٤)، سبل السلام (٢/ ٢٧٩).

قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل**»[١].

الفصل الرابع
تخصيص بعض الأيام بقيام أو بطول قيام

٤٠٤٩ ـ يكره أن تخص ليلة الجمعة بقيام، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**»[٣].

٤٠٥٠ ـ كما يكره أن يخص ليلة أخرى من بين ليالي السنة أو الشهر أو الأسبوع بقيام الليل، أو بطول في القيام[٤]، لما روى مسلم عن علقمة، قال: سألت أم المؤمنين عائشة، قال: قلت: يا أم المؤمنين كيف كان عمل رسول الله ﷺ؟ هل كان يخص شيئاً من الأيام؟ قالت: «لا، كان عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع»[٥].

٤٠٥١ ـ ويستثنى من هذا: الليالي التي ورد لها فضل، كالعشر الأواخر من رمضان[٦]؛ لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان

---

(١) صحيح البخاري (١١٥٢)، صحيح مسلم (١١٥٩).

(٢) شرح مسلم للنووي (٨/ ٢٠). وينظر: الأوسط: ذكر النهي عن أن تخص ليلة الجمعة بقيام (٥/ ١٥٤)، زاد المعاد (١/ ٤٢٠).

(٣) صحيح مسلم (١١٤٤).

(٤) قال الإمام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١١١): «النبي ﷺ نهى عن تخصيص أوقات بصلاة أو بصيام، وأباح ذلك إذا لم يكن على وجه التخصيص». وينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز (١/ ١٩١، ١٩٢).

(٥) صحيح مسلم (٧٨٣).

(٦) قال النووي في شرح مسلم (٨/ ٧١) في شرح الحديث الآتي: «وقولها: (أحيا الليل)؛ أي: استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها وقولها: وأيقظ أهله؛ أي: أيقظهم =

النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»[١].

٤٠٥٢ ـ كما يستثنى: إذا وجد سبب آخر يقتضي إطالة القيام في ليلة أو ليال معينة، كأن يكون نهار هذه الليلة لا عمل واجب عنده فيه، أو ليس عنده فيه عمل يحتاج أن يذهب إليه مبكراً، ونحو ذلك، فلا يؤدي إطالته القيام فيها إلى ترك عمل يجب عليه، فلا يكره ذلك، كما لا يكره قيامه فيها دون غيرها إذا كان يتمكن من القيام فيها دون غيرها[٢]؛ لأنه لم يقصد تخصيص هذه الليلة[٣]، وإنما لأجل أن ذلك أنسب له[٤].

= للصلاة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة، ففي هذا الحديث أنه يستحب أن يزاد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان، واستحباب إحياء لياليه بالعبادات، وأما قول أصحابنا: يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر. قال القسطلاني في إرشاد الساري (٣/ ٤٣٨) في شرحه: «(وأحيا ليله)، استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها أو أحيا معظمه»، وقال شيخنا ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (٢/ ٧٥) في شرحه: «وفي هذا دليل على أن الرسول ﷺ كان يحيي العشر الأواخر من رمضان كلها، ولكنه لا يحيي ليلة سواها؛ أي: أنه لم يقم ليلة حتى الصباح إلا في العشر الأواخر من رمضان، وذلك تحرياً لليلة القدر».

(١) صحيح البخاري (٢٠٢٤).

(٢) ينظر كلام الإمام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم السابق.

(٣) قال في حاشية الطحطاوي على المراقي (ص٤٢٦): «قوله: (لا تخصوا ليلة الجمعة) النهي للتنزيه والمعنى النهي عن الاستعداد لها بخصوصها أما إذا كان اتفاقياً فلا».

(٤) ويدل لذلك أيضاً: قوله ﷺ في حديث أبي هريرة السابق: «**إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**»، قال شيخنا ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (٨/ ٢٦٥): «إذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة مثلاً وصامه وحده فلا بأس لأن هذا الرجل صامه لأنه يوم عرفه لا لأنه يوم الجمعة، وكذلك لو كان عليه قضاء من رمضان ولا يتسنى له الفراغ إلا يوم الجمعة فإنه لا حرج عليه أن يفرده لأنه لم يفرده لأنه يوم الجمعة ولكن أفرده لأنه يوم فراغه، وكذلك لو صادف يوم الجمعة يوم عاشوراء فصامه فإنه لا حرج عليه أن يفرده لأنه صامه لأنه يوم عاشوراء لا لأنه يوم الجمعة. ولهذا قال النبي ﷺ: «**لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام**»، فنص على الخصوصية؛ أي: على أن =

٤٠٥٣ ـ ولهذا فإنه في هذا العصر لا حرج في تخصيص ليلة الجمعة وليلة السبت، أو إحداهما، أو ليالي العطل، بقيام، أو بإطالة القيام[1]؛ لأنه ليس عنده عمل واجب في نهار هذه الأيام.

٤٠٥٤ ـ كما أنه لا حرج في تخصيص ليلة الجمعة أو غيرها بإحياء جزء من الليل بعد العشاء أو قبلها في محاضرة أو درس علمي أو اجتماع لطلبة العلم أو الدعاة ونحو ذلك[2]؛ لأنهم لم يقصدوا تخصيص هذه الليلة لذاتها، وإنما خصصوا هذا الوقت لأنه أنسب لهم.

= يفعل الإنسان هذا لخصوصية يوم الجمعة وليلة الجمعة»، وقال في شرح رياض الصالحين (ص٢١٠٥): «إذا لم يكن تخصيصاً بأن كان الإنسان يقوم كل ليلة فلا بأس أن يقوم ليلة الجمعة، أو كان يصوم يوماً ويفطر يوماً فصادف يوم الجمعة يوم صومه فلا بأس أن يصومه، وكذلك لو صادف يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم عاشوراء فلا بأس أن يصومه لأن هذا الصيام ليس تخصيصاً ليوم الجمعة ولكنه تخصيص لليوم الذي صادف يوم الجمعة».

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح المختصر على بلوغ المرام (٧/ ٤٩) عند شرحه لحديث أبي هريرة السابق: «فوائد الحديث:

١ ـ النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام.

٢ ـ النهي الظاهر أنه للكراهة لأنه لو كان للتحريم لكانت مفسدته حاصلة سواء انفرد به أو ضمه إلى غيره..

٣ ـ يجوز أن يقوم ليلتين ليلة الخميس والجمعة لأنه لم يخصها.

٤ ـ لا ينبغي بل يكره أن يخص يوماً أو ليلة بعبادة لم يخصصها الشرع كمن يخصص ليلة السابع والعشرين بعمرة.

٥ ـ حرص الشرع على التزام الحدود الشرعية فلا يخص يوماً بعمل إلا ما خصص الشرع.

٦ ـ لو صام الجمعة أو قامها بدون قصد التخصيص فلا حرج عليه».

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١٢/ ٢٥٨) برئاسة شيخنا عبد العزيز بن باز: «لا حرج في اجتماع الدعاة ليلة الجمعة من كل أسبوع للمحاضرات والتعارف والتدريس وليس ذلك من تخصيص ليلة الجمعة بعبادة».

الفصل الخامس

استحباب إخفاء قيام الليل

٤٠٥٥ ـ يستحب للمسلم إخفاء عبادة قيام الليل، وأن يصليها في المنزل[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة ـ قال: حسبت أنه قال: ـ من حصير في رمضان فصلَّى فيها ليالي فصلَّى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال: «**قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[٢].

٤٠٥٦ ـ ويستثنى من ذلك: من يريد أن يقتدي غيره به، وكان يأمن على نفسه الرياء، فإنه لا حرج في أن يظهر عمله للناس؛ لمصلحة اقتداء الآخرين به في الخير[٣].

---

(١) قال الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٢٦٥): «العمل إما أن يشرع فيه السر والخفاء كقيام الليل والذكر والدعاء فهذا لا يظهره وإلا خالف السنة وتعرض للرياء والسمعة». وينظر: تفسير القرطبي للآية (٢٧١) من البقرة، الإحياء (٣/ ٣٣٩ ـ ٣٤٧)، قواعد الأحكام (١/ ١٢٨، ١٢٩)، الزواجر (١/ ٤٨، ٤٩). وينظر: ما سبق في فصل مكان التطوع في المسائل (٣٦٦١ ـ ٣٦٦٣).

(٢) صحيح البخاري (٧٣١)، صحيح مسلم (٧٨١). قال النووي في شرح مسلم (٧/ ١٢٢): «وهكذا حكم الصلاة فإعلان فرائضها أفضل وإسرار نوافلها أفضل لقوله ﷺ: «**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»، وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٣٧٤): «فيه أنّ الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها إذ النافلة في البيت فضيلة تتعلق بها فإنه سبب لتمام الخشوع والإخلاص فلذلك كانت صلاته في بيته أفضل منها في مسجد المصطفى كما أفصح به المؤلف كغيره في قواعده».

(٣) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري، باب الرياء والسمعة (١٠/ ٢٠٨): «قال الطبري: فإن قال قائل: كيف يسلم من الرياء في العمل الظاهر، وقد روي عن عمر وعثمان وابن مسعود وجماعة من السلف أنهم كانوا يتهجدون من الليل في مساجدهم بحيث يعلم ذلك من فعلهم معارفهم، وكانوا يتذاكرون إظهار المحاسن =

٤٠٥٧ ـ لا يجوز ترك فعل العبادة من أجل مجرد رؤية الناس له[١]؛ لأنه يكون حينئذ تركها من أجل الناس، فهو مراء بهذا الترك، لكن لو تركها خوفاً من أن يصيبه عجب أو أن يضره ذلك من وجه آخر فلا حرج عليه في ذلك[٢]، وكذا لو ترك صلاتها أمام الناس ليصليها في الخلوة؛ لأنه أكثر إخلاصاً وأبعد عن الرياء فهذا مستحب[٣].

= من أعمالهم مع ما تواترت به الآثار أن أفضل العمل ما استسرّ به صاحبه، وذلك على نوعين: فأما من كان إماماً يقتدى به ويُستن بعمله، عالماً بما لله عليه في فرائضه ونوافله، قاهراً لكيد عدوه، فسواء عليه ما ظهر من عمله وما خفي منه؛ لإخلاصه نيته لله وانقطاعه إليه بعمله، بل إظهاره ما يدعو عباد الله إلى الرغبة في مثل حاله من أعماله السالمة أحسن إن شاء الله تعالى. وإن كان ممن لا يقتدى به، ولا يأمن من عدوه قهره، ومن هواه غلبته حتى يفسد عليه عمله؛ فإخفاء النوافل أسلم له، وعلى هذا كان السلف الصالح.. قال وهيب بن الورد: لقي عالم عالماً هو فوقه في العلم، فقال: يرحمك الله ما الذي أخفي من عملي؟ قال: حتى يظن بك أنك لم تعمل حسنةً قط إلا الفرائض. قال: يرحمك الله فما الذي أعلن؟ قال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقال الحسن: لقد أدركت أقواماً ما كان أحدهم يقدر على أن يُسر عمله فيعلنه، قد علموا أن أحرز العملين من الشيطان عمل السرّ، قال: وإن كان أحدهم ليكون عنده الزور وإنه ليصلي وما يشعر به زوره. وكان عمل الربيع بن خثيم سراً كان يقرأ في المصحف، ويدخل عليه الداخل فيغطيه».

(١) ينظر: شرح الأربعين للنووي (ص١٥).

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: المجموعة الأولى (١/٧٦٨، ٧٦٩): «قوله: إن ترك العمل من أجل الناس رياء فليس على إطلاقه، بل فيه تفصيل، والمعول في ذلك على النية.. فإذا وقع للإنسان حالة ترك فيها العمل الذي لا يجب عليه؛ لئلا يظن به ما يضره فليس هذا الرياء، بل هو من السياسة الشرعية، وهكذا لو ترك بعض النوافل عند بعض الناس خشية أن يمدحوه بما يضره أو يخشى الفتنة به، أما الواجب فليس له أن يتركه إلا لعذر شرعي».

(٣) أما ترك المعصية خوفاً من ذم الناس، فالأقرب أن هذا ليس من الرياء؛ لأن المسلم مأمور بالستر على نفسه، ومأمور بأن يبتعد عما يسيء إلى عرضه، ومأمور بإبعاد قالة السوء عن نفسه، وترك المعصية وإخفاؤها خوفاً من الذم داخل في هذا، قال ابن رجب في فتح الباري، باب فضل الجماعة (٤/٢٧): «وروي عن حذيفة وزيد بن ثابت =

الفصل السادس

فضل قيام الليل وفوائده

٤٠٥٨ ـ قيام الليل هو أفضل صلاة التطوع المطلق، وأفضله صلاة آخر الليل[١]؛ لما سبق ذكره في باب أقسام صلاة التطوع وأفضلها[٢].

٤٠٥٩ ـ ولقيام الليل فوائد وفضائل كثيرة، أهمها:

٤٠٦٠ ـ ١ ـ أن قيام الليل من صفات المحسنين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الذاريات: ١٥ ـ ١٧]، ومن صفات عباد الرحمٰن، كما قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾﴾ [الفرقان: ٦٣، ٦٤]، فمن واظب عليه يرجى أن يجعله الكريم تعالى منهم.

٤٠٦١ ـ ٢ ـ أن قيام الليل من أسباب دخول الجنة بسلام[٣]؛ لما

=أن من فاتته الجمعة لا يصلي الظهر في المسجد بالكلية حياء من الناس. قال حذيفة: لا خير فيمن لا حياء فيه. وقال زيد: من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله»، وقد ذكر الغزالي في الإحياء (٣/ ٣٣٦ ـ ٣٣٩): ثمانية أعذار يجوز أو يندب من أجلها إخفاء المعصية، ثم قال: «ومهما قصد بستر المعصية أن يخيل إلى الناس أنه ورع كان مرائياً»، وبالجملة فإن العبرة بالنية والقصد. وينظر: المقدمات لابن رشد (ص٣٠)، مختصر منهاج القاصدين (ص٢٨٦، ٢٨٧)، مقاصد المكلفين (ص٤٧).

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٠٩): «قيام الليل سُنَّة مسنونة لا ينبغي تركها فطوبى لمن يسر لها وأعين عليها؛ فإن رسول الله ﷺ قد عمل بها وندب إليها.. وقد روي عن بعض التابعين أن قيام الليل فرض ولو كقدر حلب شاة وهو قول متروك والعلماء على خلافه والذي عليه العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين أن ذلك فضيلة لا فريضة ولو كان قيام الليل فرضاً لكان مقداراً مؤقتاً معلوماً كسائر الفرائض».

(٢) انظر: المسألتين (٣٦٥٢، ٣٦٥٣).

(٣) قال ابن رجب في رسالة: اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى، =

ثبت عن عبد الله بن سلام أن النبي ﷺ قال: «**يأيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام**»[١].

٤٠٦٢ ـ ٣ ـ بل إن قيام الليل من أسباب دخول أعالي الجنان[٢]؛ قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ۝٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩]، وروى الإمام أحمد والترمذي وغيرهما عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غداة من صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى عين الشمس، فخرج سريعاً فثوب بالصلاة، فصلَّى رسول الله ﷺ وتجوز في صلاته، فلما سلم دعا بصوته فقال لنا: «**على مصافكم كما أنتم**» ثم انفتل إلينا فقال: «**أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة: أني قمت من الليل فتوضأت فصليت ما قدر لي فنعست في صلاتي فاستثقلت، فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، فقال: يا محمد قلت: لبيك رب، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري رب، قالها ثلاثاً**» قال: «**فرأيته**

= مطبوعة ضمن مجموع رسائل ابن رجب (٤/ ٤٧): «الثالث من الدرجات: الصلاة بالليل والناس نيام، فالصلاة بالليل من موجبات الجنة كما سبق ذكره في غير حديث، وقد دل عليه قول الله عز وجل: ﴿ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَبۡلَ ذَٰلِكَ مُحۡسِنِينَ ۝١٦ كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ۝١٧ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ۝١٨ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝١٩﴾ [الذاريات: ١٦ ـ ١٩]، فوصفهم بالتيقظ بالليل، والاستغفار بالأسحار، وبالإنفاق من أموالهم. وكان بعض السلف نائماً فأتاه آت في منامه فقال له: قم فصل، أما علمت أن مفاتيح الجنة مع أصحاب الليل، هم خزانها هم خزانها».

(١) رواه الإمام أحمد (٢٣٧٨٤)، والدارمي (١٤٦٠)، والترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤)، والفسوي (١/ ٢٦٤)، والحاكم (٣/ ١٣)، من طرق كثيرة، عن عوف بن أبي جميلة عن زرارة بن أوفى، عن عبد الله بن سلام. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين. وصححه الترمذي، والحاكم.

(٢) قال ابن رجب بعد كلامه السابق: «وقيام الليل يوجب علو الدرجات في الجنة، قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ۝٧٩﴾، فجعل جزاءه على التهجد بالقرآن بالليل أن يبعثه المقام المحمود، وهو أعلى درجاته ﷺ».

وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين ثديي، فتجلى لي كل شيء وعرفت، فقال: يا محمد، قلت: لبيك رب، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: في الكفارات، قال: ما هن؟ قلت: مشي الأقدام إلى الجماعات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء في المكروهات، قال: ثم فيم؟ قلت: إطعام الطعام، ولين الكلام، والصلاة بالليل والناس نيام. قال: سل. قلت: اللَّهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون، وأسألك حبك وحب من يحبك، وحب عمل يقرب إلى حبك»، قال رسول الله ﷺ: «**إنها حق فادرسوها ثم تعلموها**»[1].

٤٠٦٣ ـ ٤ ـ كما أن قيام الليل يوجب من نعيم الجنة: ما لم يطلع عليه العباد في الدنيا[2]؛ لقوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ

---

(١) رواه أحمد (٢٢١٠٩)، والترمذي (٣٢٣٥) وغيرهما. ورجاله ثقات، وفي أسانيده اختلاف، وقال الترمذي: «قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن صحيح»، وقد رجح أحمد وأبو حاتم والدارقطني هذه الرواية، وصححها كما سبق البخاري والترمذي، وعليه فالحديث صحيح من هذا الطريق. وقد حسن هذا الحديث ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٢١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٨). وينظر في الكلام على هذا الحديث: العلل لابن أبي حاتم (٢٦)، السُّنَّة لابن أبي عاصم، مع تخريجه: ظلال الجنة (٤٦٥ ـ ٤٧٠)، العلل للدارقطني (٩٧٣)، الإصابة: ترجمة عبد الرحمٰن بن عائش، بيان تلبيس الجهمية (٧/ ١٩٨ ـ ٢٢٣).

(٢) قال ابن رجب بعد كلامه السابق: «ويوجب أيضاً من نعيم الجنة ما لم يطلع عليه العباد في الدنيا، قال الله ﷻ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: ١٦، ١٧]. وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال: «**يقول الله ﷻ: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر**». اقرؤوا إن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾. قال بعض السلف: أخفوا لله العمل فأخفى الله لهم الجزاء، فلو قدموا عليه لأقر تلك الأعين =

﴿رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝١٦ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝١٧﴾ [السجدة: ١٦ ـ ١٧]، فأعقب تعالى قيام الليل بذكر جزائه، وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**قال الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين، ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر**، ثم قرأ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝١٧﴾»[١].

٤٠٦٤ ـ ٥ ـ أن قيام الليل من أعظم أسباب النجاة من الفتن[٢]؛ لما روى البخاري عن أم سلمة قالت: استيقظ النبي ﷺ ليلةً فزعاً يقول: «**سبحان الله ماذا أنزل الله من الخزائن وماذا أنزل من الفتن، من يوقظُ صواحب الحجرات**، يريد أزواجه لكي يصلين، **ربَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ في الآخرة**»[٣].

٤٠٦٥ ـ ٦ ـ أن قيام الليل يواطئ القلب فيه اللسان والقراءة فيه

= عنده. ومما يجزي به المتهجدين في الليل: كثرة الأزواج من الحور العين في الجنة، فإن المتهجد قد ترك لذة النوم ولذة التمتع بأزواجه طلباً لما عند الله ﷻ، فعوضه الله تعالى خيراً مما تركه وهو الحور العين في الجنة، ومن هنا قال بعضهم: طول التهجد مهور الحور العين في الجنة».

(١) صحيح البخاري (٣٢٤٤)، صحيح مسلم (٢٨٢٤).

(٢) قال الباجي في المنتقى (٧/ ٢٢٥) في شرح الحديث الآتي: «قال سحنون في العتبية: معناه أيقظوا نسائي يسمعن، يريد ما ظهر إليه من وقوع الفتن ويحذرهن من ذلك فيفزعن إلى الصلاة والدعاء وغير ذلك من أعمال البر مما يرجى أنه يدفع الله به عنهن الفتن، وهذه سنة في أن يفزع الإنسان إلى الصلاة والدعاء عندما يطرأ من الآيات والأمور المخوفة قال الله ﷻ: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ۝٥٩﴾ [الإسراء: ٥٩]، وقال النبي ﷺ في الكسوف: «**فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة**»»، وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٤٩)، وابن بطال في شرحه للبخاري (١/ ١٩٠) تفسيراً آخر للأمر بإيقاظهن، وقد يكون أيقظهن لذلك كله، إذ لا تعارض بين هذه التفسيرات.

(٣) صحيح البخاري (١١٥).

أقوم وأحرى بالإجابة[١]، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦﴾ [المزمل: ٦].

٤٠٦٦ ـ ٧ ـ أن قيام الليل يحل عقد الشيطان[٢]؛ لما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلَّى انحلت عقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان**»[٣]، ويدخل في هذا الحديث قيام الليل وصلاة الفجر[٤].

٤٠٦٧ ـ ٨ ـ أن في قيام ثلث الليل الآخر اغتناماً لوقت من أعظم أوقات الإجابة، فحري بمن دعا الله تعالى في هذا الوقت أن يستجيب الله دعاءه؛ لما سبق ذكره في فصل أفضل صلاة التطوع[٥].

٤٠٦٨ ـ ٩ ـ أن قيام الليل ـ ومثله بقية النوافل ـ يجبر النقص الذي

---

(١) فقد فسر بعض المفسرين هذه الآية بهذه المعاني. ينظر: تفسير القرطبي (٢١/ ٣٢٩).

(٢) بوب الإمام البخاري في صحيحه (٢/ ٥٢) بقوله: «باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل»، وبوب الإمام النسائي في المجتبى (٣/ ٢٠٣) بقوله: «باب الترغيب في قيام الليل»، وبوب الإمام أبو داود (٢/ ٤٧٥) بقوله: «باب قيام الليل»، وبوب الإمام ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٧٤) بقوله: «باب استحباب قيام الليل يحل عقد الشيطان التي يعقدها على النائم فيصبح نشيطاً طيب النفس بحل عقد الشيطان عن نفسه»، ثم ذكروا جميعاً حديث أبي هريرة الآتي، وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٤/ ٢٢٧): «قيام الليل من أنفع أسباب حفظ الصحة، ومن أمنع الأمور لكثير من الأمراض المزمنة، ومن أنشط شيء للبدن والروح والقلب»، ثم ذكر الحديث الآتي. وينظر: الأوسط (٥/ ١٣٥، ١٣٦)، التمهيد (١٩/ ٤٧)، شرح السُّنَّة، باب التحريض على قيام الليل (٤/ ٣٢)، تفسير ابن العربي لسورة المزمل (٤/ ١٨٨٢)، طرح التثريب (٣/ ٨٢).

(٣) صحيح البخاري (١١٤٠).

(٤) قال في شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٦١٠): «(فإن صلى) فريضة أو نافلة (انحلت عقده)».

(٥) ينظر: المسألة (٣٦٥٣).

يحصل في الفرائض[١]؛ لما سبق ذكره في فصل حكمة مشروعية التطوع[٢].

٤٠٦٩ ـ ١٠ ـ أن من قام آخر الليل واستمر قيامه إلى السحر لا تفوته صلاة الفجر غالباً[٣]؛ لأنه يكون مستيقظاً عند أذان الفجر.

٤٠٧٠ ـ ولذلك كله فإنه ينبغي للمسلم أن يحرص على قيام الليل، وأن يفعل الأسباب التي تعينه على القيام لصلاة الليل؛ لئلا تفوته هذه الفضائل والأجور العظيمة.

٤٠٧١ ـ ولهذا فإنه ينبغي للمسلم أن يحرص على فعل الأسباب التي تيسرت في هذا العصر مما يعين على قيام الليل، وبالأخص تلك الساعات المنبهة، وينبغي أن يحرص على الساعات التي منبهها له صوت مرتفع يعين على الانتباه لصلاة الليل.

الفصل السابع

أجر من فاته حزبه أو لم يكمله

٤٠٧٢ ـ من نام عن حزبه بالليل مع حرصه على أدائه في وقته، لكن

---

(١) قال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٣٦٢، ٣٦٣): «اختلف الناس في معنى تكميل الفرائض من النوافل يوم القيامة: فقالت طائفة: معنى ذلك أن من سها في صلاته عن شيء من فرائضها أو مندوباتها كمل ذلك من نوافله يوم القيامة، وأما من ترك شيئاً من فرائضها أو سننها عمداً، فإنه لا يكمل له من النوافل؛ لأن نية النفل لا تنوب عن نية الفرض. هذا قول عبد الملك بن حبيب المالكي وغيره. وقالت طائفة: بل الحديث على ظاهره في ترك الفرائض والسنن عمداً وغير عمد. وإليه ذهب الحارث المحاسبي وغيره. وهو قول طائفة من أصحابنا وابن عبد البر، إلا أنهم خصوه بغير العامد. وحمله آخرون على العامد وغيره، وهو الأظهر ـ إن شاء الله تعالى ـ». وينظر: سنن أبي داود مع شرحه للعيني، باب قول النبي ﷺ: «**كل صلاة لا يتمها صاحبها يتم من تطوعه**» (٤/ ٦٦).

(٢) ينظر: المسألة (٣٦١٤).

(٣) قال في شرح التسهيل (٢/ ١٥٠): «ومن فوائده المحافظة على صلاة الفجر مع الجماعة، وأعظم بها من فائدة!».

غلبه نوم أو غيره، فقضاه نهاراً، فإنه يكتب له أجر من فعله ليلاً[1]؛ لما روى مسلم عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل**»[2].

---

(١) قال الحافظ ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين: «لو نوى قيام الليل فغلبه النعاس كتب له ثواب نيته ومن هذا الجنس ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ۝١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝١٠٥﴾ [الصافات: ١٠٤، ١٠٥]؛ لأن الخليل اجتهد في أن يذبح بإمرار المدية والذبيح استسلم ولم يبق للفعل مانع سوى جريان القدر فكانا كأنما فعلا»، وقال القرطبي في المفهم (٢/ ٣٨٤): «ظاهره أن له أجره مكملاً مضاعفاً، وذلك لحسن نيته، وصدق تلهفه، وتأسفه. وهذا قول بعض شيوخنا، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون غير مضاعف إذ الذي يصفيها أكمل وأفضل. قلت: والظاهر التمسك بالظاهر، فإن الثواب فضل من الكريم الوهاب».

(٢) صحيح مسلم (٧٤٧)، وله شاهد رواه النسائي (١٧٨٧) عن أبي الدرداء يبلغ به النبي ﷺ قال: «**من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه ﷻ**». وقد رجح الدارقطني في العلل (١٠٧٤) وقفه. قال شيخنا ابن باز في بعض دروسه: له حكم الرفع. قال في المفهم (٣/ ٢٥١) عند كلامه على حديث عمر السابق: «هذا تفضل من الله تعالى، ودليل: على أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار. والحزب هنا الجزء من القرآن يصلي به. وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم، أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام. وقد ذكر مالك في «الموطأ» عنه ﷺ قال: «**ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاة، وكان نومه صدقة عليه**»، وهذا أتم في التفضيل والمجازاة بالنية، وظاهره أن له أجره مكملاً مضاعفاً، وذلك لحسن نيته، وصدق تلهفه، وتأسفه. وهذا قول بعض شيوخنا، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون غير مضاعف إذ الذي يصفيها أكمل وأفضل، قلت: والظاهر التمسك بالظاهر، فإن الثواب فضل من الكريم الوهاب»، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٠٤): «ومعلوم أنه لو أمكن قراءة شيء منه قبل صلاة الفجر كان أبلغ لكن إذا قرأه قبل الزوال كتب له كأنما قرأه من الليل فإن هذا الوقت تابع لليلة الماضية، ولهذا يقال فيما قبل الزوال فعلناه الليلة، ويقال بعد الزوال فعلناه البارحة وهو وقت الضحى وهو خلف عن قيام الليل».

٤٠٧٣ ـ ولهذا فإنه ينبغي للمسلم أن يعقد العزم عند نومه أول الليل على أن يقوم لصلاة الليل، وينبغي له أن يعمل الأسباب التي تعينه على ذلك(١)؛ ليكتب له أجر هذا القيام عند نومه عنه.

٤٠٧٤ ـ من سافر فلم يتمكن بسبب السفر من صلاة حزبه كاملاً، لوجود رفقة لا يستطيع أن يأتي بحزبه كاملاً مع سيره معهم، وهو محتاج إليهم، أو لغير ذلك، كتب له أجر ما كان يعمل في حال إقامته إذا كانت نيته لو كان مقيماً أن يداوم عليها ولا يقطعها(٢)؛ لما روى البخاري عن أبي

---

(١) قال في المجموع (٤/ ٤٧): «ينبغي له أن ينوي عند نومه قيام الليل نية جازمة ليحوز ما ثبت في الحديث الصحيح عن أبي الدرداء ﷺ يبلغ به النبي ﷺ قال: «**من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه**» رواه النسائي وابن ماجه بإسناد صحيح على شرط مسلم»، وقال في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٧): «وسن نيته؛ أي: قيام الليل عند إرادة النوم لحديث أبي الدرداء مرفوعاً: «**من نام ونيته أن يقوم كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه**» حديث حسن». وينظر: الفروع (٢/ ٣٧٩).

(٢) صحيح البخاري مع شرحه لابن بطال، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٥/ ١٥٤)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤/ ١٢٤)، فتاوى السبكي (٢/ ٣٥٢)، وقال في حاشية رد المحتار (٢/ ٣٩) عند كلامه على صلاة القاعد: «قوله: (على النصف إلا بعذر) أما مع العذر فلا ينقص ثوابه عن ثوابه قائماً، لحديث البخاري في الجهاد: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً**» (فتح). وحكى في النهاية الإجماع عليه. وتعقبه في البحر بحكاية النووي عن بعضهم أنه على النصف مع العذر أيضاً، ثم نقل عن المجتبى أن إيماء العاجل أفضل من صلاة القائم؛ لأنه جهد المقل. قال: ولا يخفى ما فيه، بل الظاهر المساواة كما في النهاية ا.هـ. لكن ذكر القهستاني ما في المجتبى، ثم قال: لكن في الكشف أنه قال الشيخ أبو معين النسفي: جميع عبادات أصحاب الأعذار كالمومي وغيره تقوم مقام العبادات الكاملة في حق إزالة المأثم لا في حق إحراز الفضيلة ا.هـ. أقول: وهو موافق لقول البعض المار، ويؤيده حديث البخاري من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد فإن عموم من يدخل فيه العاجز، ولأن الصلاة نائماً لا تصح عندنا بلا عذر، وقد جعل له نصف أجر القاعد، وفي هذا المقام زيادة كلام يطلب ما علقناه على البحر».

إسماعيل السكسكي قال: سمعت أبا بردة واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له أبو بردة: سمعت أبا موسى مراراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً**»(١).

٤٠٧٥ ـ ومثلهم: من لم يستطع قيام الليل لمرض أو لغلبة نعاس أو لإرهاق، أو نقص من مقدار ما كان يقومه من أجل ذلك(٢)، فإنه يكتب له مثل أجر ما كان يعمله قبل هذا العارض(٣)؛ للحديث السابق.

الفصل الثامن

صفة صلاة الليل

٤٠٧٦ ـ يستحب أن يفتتح المسلم صلاة الليل بركعتين خفيفتين ـ ومن

---

(١) صحيح البخاري (٢٩٩٦).

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٤٠٣): «ما تركه الإنسان من عمل صالح كان يعمله لمرض أو عجز أو سفر ونحو ذلك يكتب له أجره».

(٣) قال في شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١/٣٤٤، ٣٤٥): «حديث عائشة أن رسول الله قال: «**ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم**»، قال الباجي هو على وجهين: **أحدهما**: أن يذهب به النوم فلا يستيقظ، **والثاني**: أن يستيقظ ويمنعه غلبة النوم من الصلاة فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه مانع النوم «**إلا كتب له أجر صلاته**» التي اعتادها وغلبه النوم أحياناً مكافأة له على نيته، قال الباجي: وذلك يحتمل أن له أجرها غير مضاعف ولو عملها لضوعف له أجرها إذ لا خلاف أن المصلي أكمل حالاً ويحتمل أن يريد له أجر نيته وأن له أجر من تمنى أن يصلي تلك الصلاة أو أجر تأسفه على ما فاته منها واستظهر غيره الأول؛ أي: أجر نيته لا سيما مع قوله: «**وكان نومه عليه صدقة**»، قال الباجي؛ يعني: أنه لا يحتسب به ويكتب له أجر المصلين، وقال ابن عبد البر: فيه إن المرء يجازى على ما نوى من الخير وإن لم يعمله كما لو عمله فضلاً من الله تعالى إذا لم يحبسه عنه شغل دنيا وكان المانع من الله، وأن النية يعطى عليها كالذي يعطى على العمل إذا حيل بينه وبين ذلك العمل بنوم أو نسيان أو غير ذلك من الموانع».

ذلك صلاة التراويح ـ[(١)]؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين**»[(٢)]، ولما روى مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين[(٣)]، ولما روى مسلم عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة فصلَّى ركعتين خفيفتين ثم صلَّى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلَّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلَّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلَّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة[(٤)].

٤٠٧٧ ـ يخير المصلي صلاة الليل إذا صلَّى منفرداً في مكان ليس بقربه من يتأذى برفع الصوت بين رفع الصوت وبين خفضه، والأفضل له أن يفعل ما هو أخشع لقلبه؛ لما سبق ذكره في باب صفة الصلاة[(٥)].

٤٠٧٨ ـ يستحب أن يطيل في القراءة في صلاة الليل، وأن يطيل في الركوع والسجود[(٦)]، مع مراعاة المواظبة على حزب يستمر عليه كما سيأتي

---

(١) الأوسط (٥/ ١٤٢)، المجموع (٤/ ٤٥)، الفروع (٢/ ٣٧٩)، كشف المخدرات (١/ ١٥٦).

(٢) صحيح البخاري (٢٤٥)، صحيح مسلم (٧٦٨).

(٣) صحيح مسلم (٧٦٧). (٤) صحيح مسلم (٧٦٥).

(٥) ينظر: ما سبق في المسألة (١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩). وينظر: المجموع (٤/ ٤٥).

(٦) قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٢٠٠): «قوله ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**» معناه أقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله، وفيه الحث على الدعاء في السجود، وفيه دليل لمن يقول إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب: **أحدها**: أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة، وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما، والمذهب **الثاني**: مذهب الشافعي رضي الله عنه وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**أفضل الصلاة طول القنوت**» والمراد بالقنوت القيام ولأن ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والقراءة أفضل لأن المنقول عن النبي ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود، والمذهب **الثالث**: =

في الفصل الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ، كما يستحب أن يكون القيام أطول من الركوع والسجود، وهذا قول الجمهور[١]؛ لما روى مسلم عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع، فجعل يقول: «**سبحان ربي العظيم**»، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد، فقال: «**سبحان ربي الأعلى**»، فكان سجوده قريباً من قيامه[٢]، ولما روى البخاري عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ ليلة فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء قلنا: وما هممت، قال: هممت أن أقعد وأذر النبي ﷺ[٣]، ولما روى البخاري ومسلم عن البراء قال: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء[٤].

٤٠٧٩ ـ الأصل أن يكون الركوع والسجود متناسبين طولاً وقصراً[٥]، لظاهر حديث حذيفة والبراء السابقين.

= أنهما سواء وتوقف أحمد بن حنبل رضي الله عنه في المسألة ولم يقض فيها بشيء».

(١) قال في عمدة القاري، باب طول الصلاة في قيام الليل (٧/ ١٨٥): «ذهب قوم إلى أن طول القيام أفضل، وبه قال الجمهور من التابعين وغيرهم». وينظر: مختصر قيام الليل للمروزي (ص١٣٠)، شرح السُّنَّة للبغوي (٣/ ١٥١).

(٢) صحيح مسلم (٧٧٢).

(٣) صحيح البخاري (١١٣٤)، صحيح مسلم (٧٧٣).

(٤) صحيح البخاري (٧٩٢)، صحيح مسلم (٤٧١).

(٥) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٤): «وقد تنازع العلماء: أيما أفضل: إطالة القيام؟ أم تكثير الركوع والسجود؟ أم هما سواء؟ على ثلاثة أقوال: وهي ثلاث روايات عن أحمد. وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح «أي الصلاة أفضل؟ =

٤٠٨٠ ـ لكن إن وجد سبب يقتضي الإطالة في القراءة، كأن يكون له حزب من القراءة، ولم يقم للصلاة إلا متأخراً، فيطيل القراءة من أجل إتمامه، فذلك حسن[١]، من أجل المواظبة على حزبه، وذلك مستحب، كما سبق، أو يكون عنده خشوع وحسن تدبر عند قراءة القرآن أكثر من الخشوع الذي يحصل له في السجود، فإنه يطيل في القيام؛ لتحصيل هذه الفضيلة التي هي روح الصلاة[٢].

= قال: **طول القنوت**». وثبت عنه أنه قال: «**إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة**». «وقال لربيعة بن كعب: **أعني على نفسك بكثرة السجود**». ومعلوم أن السجود في نفسه أفضل من القيام ولكن ذكر القيام أفضل وهو القراءة، وتحقيق الأمر: أن الأفضل في الصلاة أن تكون معتدلة. فإذا أطال القيام يطيل الركوع والسجود كما كان النبي ﷺ يصلي بالليل كما رواه حذيفة وغيره». وينظر: شرح ابن رجب، باب الطمأنينة (٥/ ٨٤)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ٧١ ـ ٧٧). وينظر: كلام النووي السابق.

(١) قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٢٠٠): «قال إسحاق بن راهويه أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل، وأما في الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل؛ لأنه يقرأ جزأه ويربح كثرة الركوع والسجود».

(٢) قال في المفهم (٢/ ١٥٥): «وقوله ﷺ في حديث ثوبان ـ وقد سئل عن أحب الأعمال إلى الله ـ، فقال: «**عليك بكثرة السجود...**» الحديث؛ دليل على أن كثرة السجود أفضل من طول القيام، وهي مسألة اختلف العلماء فيها. فذهبت طائفة إلى ظاهر هذا الحديث، وذهبت طائفة أخرى إلى أن طول القيام أفضل؛ متمسكين بقوله ﷺ: «**أفضل الصلاة طول القنوت**»، وفسروا القنوت بالقيام كما قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]. ذكر هذه المسألة والخلاف فيها الترمذي، والصحيح من فعل النبي ﷺ أنه كان يطول في قيام صلاة الليل، ودام على ذلك إلى حين موته، فدل على أن طول القيام أفضل. ويحتمل أن يقال: إن ذلك يرجع إلى حال المصلي؛ فرب مصل يحصل له في حال القيام من الحضور والتدبر والخشوع ما لا يحصل له في السجود، [وربّ مصلّ يحصل له في السجود من ذلك ما لا يحصل له في القيام]، فيكون الأفضل في حقه: الحال التي حصل له فيها ذلك المعنى الذي هو روح الصلاة».

٤٠٨١ ـ وكذا إن وجد سبب يقتضي الإطالة في السجود، كأن يكون محتاجاً إلى الدعاء، أو يكون يحصل له من الخشوع في السجود أكثر مما يحصل له في القيام، ونحو ذلك، فإن الأفضل في حقه حينئذ الإطالة في السجود؛ لتحصيل هذه الفضيلة التي هي لب الصلاة[١].

٤٠٨٢ ـ يستحب أن يصلي المسلم ركعتين بعد صلاة الوتر[٢]؛ لما روى مسلم عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح[٣].

الفصل التاسع

عدد ركعات صلاة الليل والمواظبة على حزب معين فيها

٤٠٨٣ ـ يستحب للمسلم أن يجعل له ورداً معيناً يداوم عليه طول عمره[٤]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة، أنها قالت: كان لرسول الله ﷺ حصير، وكان يحجره من الليل فيصلّي فيه، فجعل الناس يصلون بصلاته، ويبسطه بالنهار، فثابوا ذات ليلة، فقال: «**يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه، وإن قل**». وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملاً أثبتوه[٥]، ولما روى مسلم عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت:

---

(١) ينظر: كلام صاحب المفهم السابق.

(٢) الفروع (٢/ ٣٧٧). (٣) صحيح مسلم (٧٣٨).

(٤) قال في المجموع (٤/ ٤٦): «يستحب لمن أراد قيام الليل أن لا يعتاد منه إلا قدراً يغلب على ظنه بقرائن حاله أنه يمكنه الدوام عليه مدة حياته، ويكره بعد ذلك تركه والنقص منه لغير ضرورة، ودلائل هذا كله في الصحيحين مشهورة منها...». وينظر: المغني (٢/ ٥٦٦).

(٥) صحيح البخاري (١٩٧٠)، صحيح مسلم (٧٨٢).

قال رسول الله ﷺ: «**أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها، وإن قل**»، قال: وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمته[١].

٤٠٨٤ ـ ويستحب له أن لا يعتاد منه إلا قدراً يغلب على ظنه بقرائن حاله أنه يمكنه الدوام عليه مدة حياته[٢]؛ لتحصل له فضيلة المداومة على العمل الصالح.

٤٠٨٥ ـ يكره لمن اعتاد قيام عدد معين من الركعات في قيام الليل أن ينقص عنها بعد ذلك لغير ضرورة[٣]؛ لأنه بذلك يفوت على نفسه فضيلة المداومة على العبادة.

٤٠٨٦ ـ والأفضل في عدد ركعات صلاة قيام الليل وفي مقدار القراءة فيها بعد مراعاة ما سبق من أن الأفضل أن يحرص على صلاة يواظب عليها، هو موافقة ما ورد في السنة في ذلك، وقد سبق ذكر ذلك مفصلاً في صلاة التراويح[٤].

الفصل العاشر

وقت صلاة الليل

٤٠٨٧ ـ وقت قيام الليل من صلاة المغرب إلى طلوع الفجر[٥]؛ لما

---

(١) صحيح مسلم (٧٨٣). (٢) المجموع (٤/ ٤٦).

(٣) قال في المغني (٢/ ٥٦٦): «**فصل**: ويستحب أن يكون للإنسان تطوعات يداوم عليها فإذا فاتت يقضيها، قال أبو داود: سمعت أحمد ﷺ يقول: يعجبني أن يكون للرجل ركعات من الليل والنهار معلومة فإذا نشط طولها وإذا لم ينشط خففها». وينظر: المجموع (٤/ ٤٦).

(٤) ينظر المسائل (٤٠١٩ ـ ٤٠٢٠).

(٥) قال في الفروع (١/ ٥٥٩): «قال الإمام أحمد: قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر، والناشئة لا تكون إلا بعد رقدة، قال: والتهجد إنما هو بعد النوم»، وقال في الروض المربع (٣/ ٦٧): «ووقته من الغروب إلى طلوع الفجر». وينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٧).

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت**»[١]، ولما روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال** (أو قال: نداء بلال) **من سحوره فإنه يؤذن** (أو قال: ينادي) **بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم**»[٢]؛ ولما سبق ذكره في وقت الوتر[٣].

٤٠٨٨ ـ والنصف الأخير من الليل أفضل لصلاة قيام الليل[٤]؛

---

(١) صحيح البخاري (٣٧٢)، وصحيح مسلم (٧٤٩)، قال في طرح التثريب (٣/ ٣٧٣) عن كلامه على حديث: «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة**»: «المراد أنه يسلم من كل ركعتين من غير حصر في هذا العدد ولهذا عقبه بقوله: «**فإذا خشيت الصبح**» فدل على أنه يصلي من غير حصر بحسب ما يتيسر له من العدد إلا أنه يكون على هذا الوجه وهو السلام من كل ركعتين إلا أن يخشى الصبح فيضيق حينئذ وقت صلاة الليل فيتعين الإتيان بآخرها وخاتمتها وهو الوتر وهذا هو الذي فهمه منه جميع الناس».

(٢) صحيح البخاري (٦٢١)، وصحيح مسلم (١٠٩٣).

(٣) قال ابن عبد البر في الكافي (٧٤): «وآخر الليل أفضل للقيام كله للوتر وغيره لمن قدر عليه». وينظر: شرح المنتهى (١/ ٢٣٣).

(٤) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (١٠/ ٨٩) في شرح حديث: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى، كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له**»: «هذا وقت شريف مرغب فيه خصه الله تعالى بالتنزل فيه، وتفضل على عباده بإجابة من دعا فيه، وإعطاء من سأله، إذ هو وقت خلوة وغفلة واستغراق في النوم واستلذاذ به، ومفارقة الدعة واللذة صعب على العباد، لا سيما لأهل الرفاهية في زمن البرد، ولأهل التعب والنصب في زمن قصر الليل، فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع إليه في غفران ذنوبه، وفكاك رقبته من النار وسأله التوبة في هذا الوقت الشاق على خلوة نفسه بلذتها ومفارقة دعتها وسكنها، فذلك دليل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه، فضمنت له الإجابة التي هي مقرونة بالإخلاص وصدق النية في الدعاء، إذ لا يقبل الله دعاء من قلب غافل لاه». وينظر: الأوسط (٥/ ١٤٠، ١٤١).

لقوله ﷺ: «**من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**» رواه مسلم(١)، ولما سبق في فصل أفضل نوافل الصلاة(٢)، لكن إن خشي أن لا يقوم آخر الليل فصلاته أول الليل أفضل؛ لما سبق ذكره في الوتر(٣).

٤٠٨٩ ـ ويدخل في هذا النصف: وقت السحر(٤)، وهو ثلث الليل الآخر(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝١٨﴾ [الذاريات: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ۝١٧﴾ [آل عمران: ١٧]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له**»(٦)، ولما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من

---

(١) صحيح مسلم (٧٥٥). (٢) ينظر: المسألة (٣٦٥٣).

(٣) ينظر: المسألة (٣٧٠٠).

(٤) قال الحافظ العيني في عمدة القاري، باب من نام عند السحر (٧/ ١٨١): «في كتاب المحاملي: وإن صلَّى بعض الليل فأي وقت أفضل؟ فيه قولان: **أحدهما**: أن يصلِّي جوف الليل، **والثاني**: وقت السحر، ليصلي به صلاة الفجر».

(٥) قال ابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم، مادة: (س ح ر) (٣/ ١٨٤): «السحر والسحر: آخر الليل. وقيل: الوقت الذي قبل طلوع الفجر. والجمع أسحار.. وقيل: هو من ثلث الليل الآخر إلى طلوع الفجر». وينظر: لسان العرب، مادة: (س ح ر) (٤/ ٣٥٠). وقد ذهب بعض أهل اللغة كما في المغرب (١/ ٢١٩) إلى أنه السدس الأخير من الليل، لكن هذا يعارضه حديث صلاة داود الآتي، فإنه ذكر فيه أنه كان ينام في السدس الأخير، وقد ذكر في هذا الحديث أن هذا هو أفضل الصلاة في قيام الليل، قال القرطبي في تفسير الآية (١٨) من آل عمران (٥/ ٦٠): «قال ابن زيد: السحر هو سدس الليل الآخر. قلت: أصح من هذا ما روى الأئمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ينزل الله عز وجل إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول...**»».

(٦) صحيح البخاري (٩٩٦)، وصحيح مسلم (٧٥٨).

أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر[(١)].

٤٠٩٠ ـ والأفضل للمسلم الذي لا يتضرر من قيام هذا النصف الأخير من الليل كاملاً ـ كما هو الحال عند بعض الناس، وكما هو الحال عند كثير منهم في الليالي الطوال ـ فلا يؤدي ذلك إلى أن يصلي الفجر مرهقاً، أو إلى أن يقصر في شيء من حقوق الغير من زوجة أو غيرها، ولا إلى التقصير في شيء من الواجبات، أو إلى التقصير في شيء من المستحبات المتأكدة، الأفضل في حقه أن يقوم عامة هذا النصف، وأن ينام شيئاً يسيراً من آخره، كثلث ساعة أو ما يقرب منها[(٢)]؛ لأن هذا هو ظاهر فعل النبي ﷺ في أكثر الأحيان؛ فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين[(٣)]، وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس: أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها[(٤)]، فصلَّى ركعتين ثم

---

(١) صحيح البخاري (١١٤٥)، وصحيح مسلم (٧٤٥)، قال في دليل الفالحين (٢/ ٧٨) في شرح هذا الحديث: «(إلى السحر) فكان يفعله فيه غالباً كما يعلم من روايات أخر».

(٢) إكمال المعلم (٣/ ٧١)، المفهم (٣/ ٢٤١)، شرح النووي على مسلم (٦/ ١٩)، شرح ابن رجب، باب ما جاء في الوتر (٦/ ٢٢١، ٢٢٢).

(٣) صحيح البخاري (٦٣١٠)، وصحيح مسلم (٧٣٦).

(٤) قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢١٢): «فوضع يده اليمنى على =

ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام فصلَّى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلَّى الصبح[1]، وروى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: ما ألفى رسول الله ﷺ السحر الأعلى في بيتي أو عندي إلا نائماً[2].

٤٠٩١ ـ وإن واصل من قام هذا النصف أو بعضه، فاستمر في الصلاة والدعاء، أو انشغل بقضاء حاجة إلى طلوع الفجر، وكان ممن لا يتضرر بذلك فلا حرج[3]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**لا يمنعن أحداً منكم نداء بلال ـ أو قال: أذانه ـ من سحوره فإنما ينادي**، أو قال: **يؤذن ليرجع قائمكم، وليس أن يقول هكذا وهكذا**»[4]، ولما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت**»[5]،

= رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فمعناه أنه قام عن يساره فأخذه رسول الله ﷺ فجعله عن يمينه، وهذا المعنى لم يقمه مالك في حديثه هذا، وقد ذكره أكثر الرواة لهذا الحديث عن كريب من حديث مخرمة وغيره وذكره جماعة عن ابن عباس أيضاً في هذا الحديث، وهي سُنَّة مسنونة مجتمع عليها لأن الإمام إذا قام معه واحد لم يقم إلا عن يمينه».

(١) البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) صحيح البخاري (١١٣٣)، وصحيح مسلم (٧٤٢).

(٣) شرح ابن بطال (١/ ٢١٠) المدخل لابن الحاج (٢/ ١٣٨).

(٤) صحيح البخاري (٦٢١)، وصحيح مسلم (١٠٩٣). قال النووي في شرح مسلم (٧/ ٢٠٤): «معناه: أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتهجد إلى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطاً أو يوتر إن لم يكن أوتر أو يتأهب للصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح وقوله ﷺ: «**ويوقظ نائمكم**»؛ أي: ليتأهب للصبح أيضاً بفعل ما أراد من تهجد قليل أو إيتار إن لم يكن أوتر أو سحور إن أراد الصوم أو اغتسال أو وضوء أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر».

(٥) صحيح البخاري (٣٧٢)، وصحيح مسلم (٧٤٩).

ولما ثبت عن عبد الرحمٰن بن عثمان قال: قلت: «لأغلبن الليلة النفر على المقام قال: فلما قمت إذا رجل يزحمني متقنعاً، قال: فنظرت فإذا هو عثمان فتأخرت عنه، فصلَّى، فإذا هو يسجد سجود القرآن، حتى إذا قلت: هذا هو أذان الفجر، أوتر بركعة لم يصل غيرها ثم انطلق»[(١)]، ولما ثبت عن أبي مرة مولى عقيل قال: سألت أبا هريرة فقلت: حدثني كيف كان رسول الله ﷺ يوتر؟ فسكت ثم سألته الثانية فسكت ثم سألته الثالثة فقال: إن شئت حدثتك عن أبي هريرة: أما أنا فأوترها هنا بخمس ثم أرجع فأرقد فإن استيقظت صليت شفعاً حتى أصبح[(٢)]، ولما ثبت عن خلاس بن عمرو قال: كنت جالساً عند عمار بن ياسر، فسأله رجل فقال: يا أبا اليقظان كيف تقول في الوتر؟ فقال عمار: أما أنا فأوتر قبل أن أنام فإن رزقني الله شيئاً صليت شفعاً شفعاً حتى الصبح[(٣)]، ولما ثبت عن أبي عمرو الندبي قال: سمعت رافع بن خديج يسأل عن الوتر؟ فقال: أما أنا فإني أوتر من أول الليل فإن رزقت شيئاً من آخره صليت ركعتين ركعتين حتى أصبح، أو قال: حتى يدركني الصبح[(٤)]، ولفعل ابن عمر الآتي.

٤٠٩٢ ـ وإن خصص من صلَّى على هذه الكيفية آخر السحر بالاستغفار فحسن[(٥)]؛ للأمر بالاستغفار في الأسحار ومدح فاعليه، كما

---

(١) سبق تخريجه في فصل عدد ركعات الوتر.

(٢) رواه عبد الرزاق (٤٦٢٢) عن مالك وابن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم عن أبي مرة به. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وابن زيد تابعه مالك.

(٣) رواه عبد الرزاق (٤٦٢١) عن جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار قال: حدثنا خلاس به. وسنده حسن.

(٤) رواه عبد الرزاق (٤٦٢٠) عن معمر عن أبي عمرو به. وسنده صحيح. ورواه ابن المنذر في الأوسط (٢٦٢٠).

(٥) روى ابن المبارك في الزهد (ص٤٢٥)، رقم (١٢٠٨) قال: أخبرنا مبارك بن فضالة عن الحسن في قول الله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧﴾ [الذاريات: ١٧] قال: قليلاً من الليل ما ينامون، ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝١٨﴾ [الذاريات: ١٨] قال: مدوا =

سبق قريباً، ولما ثبت عن الوليد بن مسلم، قال: سألت عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾﴾ [آل عمران: ١٧]، فقال: حدثني سليمان بن موسى، حدثني نافع، أن ابن عمر كان يحيي الليل صلاة، فيقول: يا نافع: أسحرنا؟ فيقول: لا، فيعاود الصلاة، فإذا قلت: نعم، قعد يستغفر الله ويدعو حتى يصبح[1]، ولما ورد في كثير من النصوص من الندب إلى ختم العبادات بالاستغفار[2].

= الصلاة إلى الأسحار ثم أخذوا بالأسحار في الاستغفار. وسنده حسن، ورواه أحمد في الزهد (ص٢٦٣)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (ص٣٥٩)، رقم (٢٩٩) من طريق آخر. وقال ابن مفلح في الفروع (٢/ ٣٩٥): «وعنه: استغفاره في السحر أفضل». وينظر: كلام الحافظ ابن القيم الآتي.

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٤٩): قال: حدثنا أبي، ثنا علي بن محمد الطنافسي، وحماد بن زادان، قالا: ثنا الوليد بن مسلم به. وسنده حسن، ورواه الطبري في تفسيره (٦٧٥٦)، والطبراني في الكبير (١٣٠٤٣) من طريقين آخرين عن الوليد به. وسند الطبراني حسن.

(٢) قال الحافظ ابن القيم في طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص٢٨٧) بعد كلام له: «ومن علم هذا علم السر في كون أعمال الطاعات تختم بالاستغفار، ففي صحيح مسلم عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته استغفر ثلاثاً. وقال: «**اللّٰهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»، قال تعالى: ﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: ١٧ ـ ١٨]، فأخبر عن استغفارهم عقيب صلاة الليل. قال الحسن: مدوا الصلاة إلى السحر، فلما كان السحر جلسوا يستغفرون الله، وأمر الله تعالى عباده بالاستغفار عقيب الإفاضة في الحج فقال: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة: ١٩٩]»، وقال السعدي في تفسيره: تيسير الكريم الرحمٰن (تفسير سورة: النصر): «وقد عهد أن الأمور الفاضلة تختم بالاستغفار، كالصلاة والحج، وغير ذلك. فأمر الله لرسوله بالحمد والاستغفار في هذه الحال، إشارة إلى أن أجله قد انتهى، فليستعد ويتهيأ للقاء ربه، ويختم عمره بأفضل ما يجده صلوات الله وسلامه عليه. فكان ﷺ يتأول القرآن، ويقول ذلك في صلاته، يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللّٰهم وبحمدك، اللّٰهم اغفر لي». وينظر: مدارج السالكين: الركن الثاني من أركان المحاسبة (١/ ١٩٥).

٤٠٩٣ ـ والأفضل في غالب الأوقات وفي حال أكثر الناس: أن يقوم المسلم ثلثي هذا النصف من الليل، وأن ينام الثلث الأخير منه، فينام السدس الأخير من الليل، وهذا قول الجمهور(١)؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوماً ويفطر يوماً**»(٢)، ولأن هذا النوم يريح بدن من قام وقتاً طويلاً، ويؤدي غالباً إلى أن يصلي الفجر بنشاط، ولأن ذلك أعون له في أن يبقى بعد الفجر يذكر الله إلى طلوع الشمس(٣).

---

(١) ينظر: شرح ابن بطال (١/ ٢٧٤)، المجموع (٤/ ٤٧)، الروض المربع (٣/ ٦٤).

(٢) صحيح البخاري (١١٣١)، صحيح مسلم (١١٥٩)، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ١٧): قوله: (كان ينام نصف الليل... إلخ) في رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عند مسلم: كان يرقد شطر الليل، ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره، قال ابن جريج: قلت لعمرو بن دينار: عمرو بن أوس هو الذي يقول: يقوم ثلث الليل؟ قال: نعم. انتهى. وظاهره أن تقدير القيام بالثلث من تفسير الراوي فيكون في الرواية الأولى إدارج، ويحتمل أن يكون قوله: (عمرو بن أوس ذكره)؛ أي: بسنده فلا يكون مدرجاً. وفي رواية ابن جريج من الفائدة: ترتيب ذلك بثم، ففيه رد على من أجاز في حديث الباب أن تحصل السنة بنوم السدس الأول مثلاً وقيام الثلث ونوم النصف الأخير، والسبب في ذلك أن الواو لا ترتب. تنبيه: قال ابن رشيد: الظاهر من سياق حديث عبد الله بن عمرو مطابقة ما ترجم له، إلا أنه ليس نصاً فيه، فبينه بالحديث الثالث وهو قول عائشة: ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً».

(٣) قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٣/ ٨٨): «قولها: (ما ألفى السحر الأعلى بنبي الله في بيتي إلا نائماً): تعني ـ والله أعلم ـ قبل الفجر وبعد قيامه، على ما جاء (أنه إذا أوتر اضطجع) وعلى ما قال في الحديث الآخر الصحيح: «**أنه قيام داود ينام نصفه، ويقوم ثلثه وينام سدسه**» وعلى قولها في الحديث: (ينام أوله ويحيي آخره)، ثم ينام ليستريح من تعب القيام، وينشط لصلاة الصبح، والنوم بعد القيام آخر الليل مستحسن، مذهب لكل السهر وذبول الجسم وصفرة اللون بسببه، بخلاف إيصال السهر بالصباح، وقد يكون فعل النبي ﷺ هذا في الليالي الطوال»، وقال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ١٦، ١٧): «وإنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس =

الفصل الحادي عشر

السمر بعد العشاء

٤٠٩٤ ـ يكره للمسلم السمر بعد العشاء، إلا فيما فيه مصلحة، وهذا قول عامة أهل العلم(١)؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي برزة قال: كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، قال: وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها(٢)، ولأن السمر يؤدي غالباً إلى عدم القدرة على قيام الليل(٣).

= التي يخشى منها السآمة، وقد قال ﷺ: «**إن الله لا يمل حتى تملوا**» والله أحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه، وإنما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر ودبول الجسم، بخلاف السهر إلى الصباح. وفيه من المصلحة أيضاً استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال، وأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب إلى أن يخفي عمله الماضي على من يراه، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد، وحكي عن قوم أن معنى قوله: (أحب الصلاة) هو بالنسبة إلى من حاله مثل حال المخاطب بذلك وهو من يشق عليه قيام أكثر الليل، قال: وعمدة هذا القائل اقتضاء القاعدة: زيادة الأجر بسبب زيادة العمل، لكن يعارضه هنا اقتضاء العادة والجبلة التقصير في حقوق يعارضها طول القيام، ومقدار ذلك الفائت مع مقدار الحاصل من القيام غير معلوم لنا. فالأولى أن يجري الحديث على ظاهره وعمومه، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة فمقدار تأثير كل واحد منهما في الحث أو المنع غير محقق لنا، فالطريق أننا نفوض الأمر إلى صاحب الشرع، ونجري على ما دل عليه اللفظ مع ما ذكرناه من قوة الظاهر هنا. والله أعلم».

(١) قال النووي في شرح مسلم (٥/ ١٤٧): «اتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها، إلا ما كان في خير، كما ذكرناه». وينظر: كلام ابن رجب الآتي.

(٢) صحيح البخاري (٥٩٩)، صحيح مسلم (٦٤٧).

(٣) قال ابن رجب في فتح الباري، باب ما يكره من السمر بعد العشاء (٣/ ٣٧٦، ٣٧٧): «وقد رويت كراهة السمر بعد العشاء عن عمر وحذيفة وعائشة وغيرهم. ثم منهم من علل بخشية الامتناع من قيام الليل، روي ذلك عن عمر. ومنهم من علل بأن الصلاة ينبغي أن تكون خاتمة الأعمال، فيستحب النوم عقيبها، حتى ينام على ذكر، ولا ينام على لغو. وروي عن عمر بن عبد العزيز، أنه كان يسمر ما لم يوتر، فجعل الختم =

الفصل الثاني عشر

إقامة من قام الليل لمن حوله للقيام

٤٠٩٥ ـ يستحب أن يقيم الزوج زوجته وأن تقيم الزوجة زوجها[(١)]؛

= بالوتر يقوم مقام الختم بالصلاة المكتوبة. وكانت عائشة تقول لمن يسمر: أريحوا كتَّابكم. تعني: الملائكة الكاتبين. ومتى كان السمر بلغو ورفث وهجاء فإنه مكروه بغير شك»، وقال في باب السمر مع الأهل والضيف (٣/ ٣٨٨، ٣٨٩): «ومقصود البخاري من هذا الحديث: جواز السمر عند الأهل والضيف؛ فإن أبا بكر سمر عند أهله وضيفه لما رجع من عند النبي ﷺ، بعد أن ذهب من الليل ما ذهب منه. والظاهر ـ أيضاً ـ: أنه سمر عند النبي ﷺ. وفي السمر عند الأهل: حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ صلَّى العشاء، ثم دخل بيته، فتحدث مع أهله ساعة. وقد خرَّجه [البخاري] في موضع آخر. وقد روي عن عائشة أنها رأت قوماً يسمرون، فقالت: انصرفوا إلى أهليكم، فإن لهم فيكم نصيباً. وهذا يدل على أنها استحبت السمر عند الأهل لما فيه من المؤانسة لهم، وهو من حسن العشرة. وقد روي عن النبي ﷺ، أنه كان يسمر مع بعض الوفود الذين يفدون عليه المدينة، وهو من نوع السمر مع الضيف»، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٤١٧) بعد ذكره لحديث عمر: (كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمر المسلمين وأنا معه): «الحديث استدل به على عدم كراهة السمر بعد العشاء لحاجة، قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد العشاء فكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لا بدَّ منه من الحوائج وأكثر الحديث على الرخصة. وهذا الحديث يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة وحديث أبي برزة وابن مسعود وغيرهما على الكراهة. أو طريقة الجمع بينها بأن توجه أحاديث المنع إلى الكلام الذي ليس فيه فائدة تعود على صاحبه وأحاديث الجواز إلى ما فيه فائدة تعود على المتكلم أو يقال دليل كراهة الكلام والسمر بعد العشاء عام مخصص بدليل جواز الكلام والسمر بعدها في الأمور العائدة إلى مصالح المسلمين». وينظر: شرح السُّنَّة (٢/ ١٩٢).

(١) قال الدمياطي الشافعي في إعانة الطالبين (١/ ٢٦٨): «(قوله: وأن يوقظ.. إلخ)؛ أي: ويتأكد أن يوقظ من يطمع في تهجده ليتهجد معه لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] ولخبر الإمام أحمد وأبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فإن أبت نضح في وجهها الماء**». وينظر: =

لما روى البخاري ومسلم عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت»[(١)]، ولما ثبت عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**رحم الله رجلاً قام من الليل فصلَّى، وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها، فإن أبي نضحت في وجهه الماء**»[(٢)]، ولما ثبت عن عمر أنه كان يصلي من الليل ما شاء الله أن يصلي، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله، ويقول: الصلاة الصلاة، ويتلو هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾ [طه: ١٣٢][(٣)]، ولما ثبت عن أبي سعيد الخدري قال: «إذا قام الرجل من الليل فأيقظ امرأته فصليا ركعتين كتبا تلك الليلة من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات»[(٤)].

٤٠٩٦ ـ يستحب للمسلم إذا قام لصلاة الليل أن يوقظ من بحضرته أو قريباً منه من الأولاد والأقارب وغيرهم[(٥)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن

= الأوسط (٥/ ١٣٨، ١٤١)، صحيح البخاري مع شرحه لابن رجب، باب في إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر (٦/ ٢٥١، ٢٥٢)، المجموع (٤/ ٤٧).

(١) صحيح البخاري (٥١٢)، صحيح مسلم (٥١٢).

(٢) رواه أحمد (٧٣٦٩)، وأبو داود (١٣١٠)، وغيرهما. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا ابن عجلان، وهو حسن الحديث، وقد صححه ابن خزيمة (١١٤٨)، وابن حبان (٢٥٦٧)، والحاكم (١/ ٤٥٣)، والنووي في المجموع (٤/ ٤٦). وينظر: علل الدارقطني (١٥٠٦)، و(١٦١٥).

(٣) رواه مالك رواية يحيى (ص٧٢)، رقم (٢٦١)، ومن طريقه عبد الرزاق (٤٧٤٣) عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر.. فذكره. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٤) رواه عبد الرزاق (٤٧٣٨) عن الثوري، عن علي بن الأقمر، عن الأغر، عن أبي سعيد. وسنده صحيح على شرط مسلم.

(٥) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٣/ ١١٥): «في حديث أم سلمة، وحديث علي: فضل صلاة الليل وإنباه النائمين من الأهل والقرابة، قال الطبري: وذلك =

علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة بنت النبي ﷺ ليلة فقال: «**ألا تصليان؟**»، فقلت: يا رسول الله أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع إلي شيئاً، ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ۝﴾ [الكهف: ٥٤][(١)].

= أن الرسول ﷺ أيقظ لها علياً وبنته مرتين، حثاً لهما على ذلك في وقت جعله الله لخلقه سكناً، لما علم عظيم ثواب الله عليها، وشرفت عنده منازل أصحابها، اختار لهم إحراز فضلها على السكون والدعة»، وقال النووي في المجموع (٤/٤٦): «يستحب للرجل إذا استيقظ لصلاة الليل أن يوقظ لها امرأته ويستحب للمرأة إذا استيقظت لها أن توقظ زوجها لها ويستحب لغيرهما أيضاً». وينظر: شرح مسلم للنووي (٦/٦٥).

(١) صحيح البخاري (١١٢٧)، صحيح مسلم (٧٧٥)، قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٥/٢٢٩): «هذا الحديث نص في ذم من عارض الأمر بالقدر؛ فإن قوله: (إنما أنفسنا بيد الله) إلى آخره. استناد إلى القدر في ترك امتثال الأمر، وهي في نفسها كلمة حق؛ لكن لا تصلح لمعارضة الأمر، بل معارضة الأمر بها من باب الجدل المذموم الذي قال الله فيه: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ۝﴾»، وقد وجه قول علي رضي الله عنه بتوجيه آخر، قال شيخنا ابن عثيمين في تقريب التدمرية (ص٨٥، ٨٦): «الاحتجاج بالقدر على ترك الواجب، أو فعل المحرم بعد التوبة جائز مقبول، لأن الأثر المترتب على ذلك قد زال بالتوبة فانمحى به توجه اللوم على المخالفة، فلم يبق إلا محض القدر الذي احتج به لا ليستمر على ترك الواجب، أو فعل المحظور ولكن تفويضاً إلى قدر الله تعالى الذي لا بدَّ من وقوعه. وقد أشار إلى هذا ابن القيم في ـ شفاء العليل ـ وقال إنه لم يدفع بالقدر حقاً ولا ذكره حجة له على باطل ولا محذور في الاحتجاج به، وأما الموضوع الذي يضر الاحتجاج به ففي الحال والمستقبل بأن يرتكب فعلاً محرماً، أو يترك واجباً فيلومه عليه لائم فيحتج بالقدر على إقامته عليه وإصراره، فيبطل بالاحتجاج به حقاً ويرتكب باطلاً، كما احتج به المصرون على شركهم وعبادتهم غير الله فقالوا: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]. ﴿لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم﴾ [الزخرف: ٢٠]. فاحتجوا به مصوبين لما هم عليه وأنهم لم يندموا على فعله ولم يعزموا على تركه ولم يقروا بفساده، فهذا ضد احتجاج من تبين له خطأ نفسه، وندم وعزم كل العزم على أن لا يعود. ونكتة المسألة: أن اللوم إذا ارتفع صح الاحتجاج بالقدر، وإذا كان اللوم واقعاً فالاحتجاج بالقدر باطل، ثم ذكر حديث علي رضي الله عنه حين طرقه النبي ﷺ وفاطمة ليلاً، فقال: «**ألا تصليان؟**».. الحديث. وأجاب عنه بأن =

٤٠٩٧ ـ وإقامة القائم لمن حوله إنما هي من الإعانة على الخير، ومن الأمر بالمعروف[١]، فإذا علم القائم ممن حوله الرغبة في قيام الليل، أو علم أنه إن أقامه ورغبه في القيام، أنه سيقوم بنفس راضية، أقامه وأعانه على فعل هذه العبادة، وإن عرف منه شدة الرغبة في القيام، وأنه ممن يرغب في إقامته للصلاة ولو بنضح الماء في وجهه، نضح الماء في وجهه إن لم يقم للصلاة إلا بذلك[٢]؛ لحديث أبي هريرة السابق.

٤٠٩٨ ـ أما إن علم من حاله أو من كلامه لما أقامه أنه لا يرغب في القيام لصلاة الليل، فإنه لا يقيمه، وإن كان أقامه ولم يرغب في القيام فإنه يتركه[٣]؛ لأن هذه العبادة غير واجبة عليه، ولئلا يتسبب في كراهته للخير، أو يتسبب في حصول عداء أو مشاجرة بينه وبينه، فيترتب على الأمر

= احتجاج علي صحيح، ولذلك لم ينكر عليه النبي ﷺ، وصاحبه يعذر فيه؛ فالنائم غير مفرط، واحتجاج غير المفرط بالقدر صحيح»، ولشيخنا رحمه الله قول آخر في تفسير قول علي رضي الله عنه يوافق التفسير الأول الذي ذكره ابن تيمية، ينظر في مجموع فتاويه (٢/ ١٠٧). وينظر: بيان مشكل الآثار للطحاوي، باب بيان مشكل مراد رسول الله ﷺ في تلاوته ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾ [الكهف: ٥٤] (١٢/ ٦٢).

(١) ينظر: تفسير ابن كثير لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾﴾ [مريم: ٥٥] (٥/ ٢٤٠)، إبراز الحكم من حديث رفع القلم للتقي السبكي (ص٢٠).

(٢) قال السندي في حاشيته على ابن ماجه (٣/ ١٢٨) عند كلامه على حديث أبي هريرة السابق: «فيه أنه يجوز الإيقاظ للنوافل كما يجوز للفرائض، ولا يخفى تقييده بما إذا علم من حال النائم أنه يفرح بذلك، أو لم يثقل عليه ذلك».

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٦/ ٦٥) عند شرحه لحديث علي السابق: «ينبغي للناصح إذا لم يقبل نصيحته أو اعتذر إليه بما لا يرتضيه أن ينكف ولا يُعنِّف إلا لمصلحة»، وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٣/ ١١٥): «قال المهلب: في حديث علي رجوع المرء عما ندب إليه، إذا لم يوجب ذلك، وأنه ليس للإمام والعالم أن يشتد في النوافل». وينظر: صحيح البخاري مع شرحه لابن حجر، باب تحريض النبي ﷺ؛ يعني: أمته أو المؤمنين على قيام الليل من غير إيجاب (٣/ ١٠، ١١)، إكمال المعلم (٣/ ١٤٠، ١٤١).

بالمعروف حصول منكر أكبر، وهذا محرم؛ لأن من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يترتب على أي منهما منكر أو مفسدة أكبر من ترك المعروف المأمور به أو فعل المنكر المنهي عنه[١].

٤٠٩٩ ـ وينبغي لمن أقام غيره لصلاة الليل أن يقيمه في الوقت الذي يناسب هذا النائم أن يقوم فيه، فلا يكلفه قيام غير ما يناسبه جسدياً ونفسياً[٢]؛ ولهذا كان النبي ﷺ إنما يقيم زوجه إذا أراد أن يوتر كما سبق في حديث عائشة، وكذا أثر عمر السابق، ففيه أنه إنما كان يوقظ أهله آخر الليل.

---

(١) قال الإمام ابن تيمية في رسالة: الحسبة، مطبوعة ضمن مجموع الفتاوى له (٢٨/١٢٩، ١٣٠): «إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما؛ بل إما أن يفعلوهما جميعاً؛ أو يتركوها جميعاً: لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا من منكر؛ ينظر: فإن كان المعروف أكثر أمر به؛ وإن استلزم ما هو دونه من المنكر. ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه؛ بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات وإن كان المنكر أغلب نهى عنه؛ وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف. ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرا بمنكر وسعياً في معصية الله ورسوله. وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما. فتارة يصلح الأمر؛ وتارة يصلح النهي؛ وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين؛ وذلك في الأمور المعينة الواقعة». وينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/ ١٨٥).

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (٥/ ٢١٦): «ينبغي للإنسان إذا كان له أهل وقام من الليل أن يوقظ أهله، لكن حسب نشاط الأهل، ولهذا كان الرسول ﷺ يصلي من الليل فإذا لم يبق إلا الوتر أيقظ عائشة فأوترت؛ يعني: ليس من اللازم أن توقظ أهلك معك، قد يكون أهلك ليسوا مثلك في النشاط البدني أو في النشاط النفسي، فلا توقظهم معك، ليس بلازم إلا إذا رأيت أنهم يرغبون، ولكن لا تنسهم من آخر الليل، يقومون ولو للوتر، كما كان رسول الله ﷺ يفعل».

الفصل الثالث عشر

سنن مستحبة لمن قام لصلاة الليل

٤١٠٠ ـ يستحب لمن قام من الليل أن يمسح النوم عن وجهه[(١)]؛ لحديث ابن عباس السابق.

٤١٠١ ـ يستحب لمن قام من الليل أن يقرأ الآيات العشر التي في آخر آل عمران[(٢)]، وأولها قول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾﴾[(٣)]؛ لحديث ابن عباس السابق.

٤١٠٢ ـ يستحب لمن قام من الليل أن ينظر إلى السماء[(٤)]؛ لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بت عند خالتي ميمونة فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر قعد فنظر إلى السماء فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾﴾، ثم قام فتوضأ واستن فصلَّى إحدى عشرة ركعة ثم أذن بلال فصلَّى ركعتين ثم خرج فصلَّى الصبح[(٥)].

٤١٠٣ ـ يستحب السواك عند القيام لصلاة الليل[(٦)]، لما روى مسلم

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٧٩)، المجموع (٤/ ٤٥)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٨٨)، الضياء اللامع من الخطب الجوامع (١/ ٣٣٨).

(٢) تنظر: مراجع المسألة السابقة.

(٣) مشكل الآثار للطحاوي (١/ ٧ ـ ١٠).

(٤) قال شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه (٥/ ٢٠): «هذه الآيات العظيمات كان نبينا محمد ﷺ يقرؤها إذا استيقظ من نومه عليه الصلاة والسلام إلى آخر السورة ويمسح النوم عن وجهه بعدها، ويرتل هذه الآيات ويرفع بصره إلى السماء وهو يقرأ هذه الآيات: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾﴾ والآيات بعدها». وتنظر: مراجع المسألتين السابقتين.

(٥) صحيح البخاري (٤٥٦٩)، صحيح مسلم (٧٦٣).

(٦) صحيح مسلم (٢٥٥).

عن حذيفة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك[١]، ولحديث ابن عباس السابق.

٤١٠٤ ـ يستحب للمسلم إذا قام لصلاة الليل أن يقول الذكر الوارد في هذا الموضع[٢]؛ وهو ما رواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «**من تعار من الليل فقال: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إلٰه إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللَّهم اغفر لي، أو دعا استجيب، فإن توضأ وصلَّى قبلت صلاته**»[٣].

الفصل الرابع عشر

الكلام بين صلاة الليل وركعتي الفجر

٤١٠٥ ـ لا يكره الكلام بين تطوع الليل والوتر[٤]؛ لعدم النهي عن ذلك، ولما روى البخاري عن عائشة، أم المؤمنين ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين، أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم يركع ثم يسجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظى تحدث معي وإن كنت نائمة اضطجع[٥].

---

(١) الأوسط (٥/ ١٤٢)، المجموع (٤/ ٤٥). وينظر: ما سبق في باب السواك في المسألة (٥١١).

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر، باب فضل من تعار من الليل فصلى (٣/ ٤٠)، كشف المخدرات (١/ ١٥٦)، طرح التثريب (٣/ ٣٧٩).

(٣) صحيح البخاري (١١٥٤).

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع (٤/ ١٥٤)، التمهيد (٨/ ١٢٦)، شرح ابن رجب (٦/ ٢١٠).

(٥) صحيح البخاري (١١١٦).

٤١٠٦ ـ وكذا لا يكره الكلام بين ركعتي الفجر وصلاة الفجر[١]؛ لعدم النهي عنه.

الفصل الخامس عشر

قضاء صلاة الليل وغيرها من التطوع المطلق

٤١٠٧ ـ يستحب لمن فاته حزبه من الليل[٢]، أو فاته حزبه من صلاة الضحى أن يقضيه بعد خروج وقته[٣]؛ لما روى مسلم عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل**»[٤]، ولما روى مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو

---

(١) إكمال المعلم (٣/ ٤٩)، الفروع (٢/ ٣٦٨).

(٢) قال في المغني (٢/ ٥٦٦): «**فصل**: ويستحب أن يكون للإنسان تطوعات يداوم عليها فإذا فاتت يقضيها».

(٣) قال في المنهاج وشرحه مغني المحتاج (١/ ٢٢٤، ٢٢٥): «(ولو فات النفل المؤقت) سنت الجماعة فيه كصلاة العيد أو لا؛ كصلاة الضحى (ندب قضاؤه في الأظهر) لحديث الصحيحين: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»؛ لأنه ﷺ قضى ركعتي الفجر لما نام في الوادي عن صلاة الصبح إلى أن طلعت الشمس رواه أبو داود بإسناد صحيح. وفي مسلم نحوه، وقضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر رواه الشيخان؛ ولأنها صلاة مؤقتة فقضيت كالفرائض وسواء السفر والحضر كما صرح به ابن المقري، والثاني لا يقضي لغير المؤقت. والثالث إن لم يتبع غيره كالضحى قضى لشبهه بالفرض في الاستقلال وإن تبع غيره كالرواتب فلا... نعم لو ابتدأ نفلاً مطلقاً ثم قطعه ندب له قضاؤه كما ذكره في صوم التطوع، وكذا لو فاته ورد فإنه يندب له قضاؤه كما قاله الأذرعي»، وذكر في نهاية المحتاج (٢/ ١١٧) أنه يندب قضاء سنة الضحى؛ لأنها ذات وقت. وينظر: شرح رياض الصالحين، باب المحافظة على الأعمال (٢/ ٢٤٤).

(٤) صحيح مسلم (٧٤٧)، وقد سبق في المسألة (٣٧٥٢) ما قيل من أن الصواب وقفه، لكن له حكم الرفع.

غيره صلَّى من النهار ثنتي عشرة ركعة[١]، ولما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك،** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [طه: ١٤]»[٢]، ولما سبق ذكره في الوتر[٣]، وفي السنن الرواتب[٤].

٤١٠٨ ـ من ابتدأ نافلة صلاة ثم قطعها لسبب، كأن يحدث له ناقض للوضوء، أو يحتاج لقضاء الحاجة، أو لغير ذلك، استحب له قضاؤها[٥]؛ لعموم بعض الأدلة السابقة، وقياساً على قضاء السنن الرواتب وصلاة الليل والوتر.



---

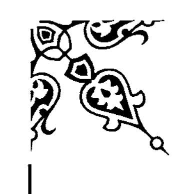
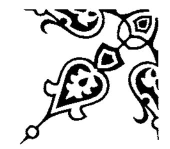
(١) صحيح مسلم (٧٤٦) من طريق سعد بن هشام عن عائشة، وقد سبق في الوتر في المسألة (٣٦٩٢) بيان ما أعلت به هذه الرواية.

(٢) صحيح البخاري (٥٩٦)، وصحيح مسلم (٦٨٤).

(٣) ينظر: المسألة (٣٧٥٢).

(٤) ينظر: المسائل (٣٩٠٢ ـ ٣٩٠٦).

(٥) ينظر: كلام صاحب مغني المحتاج السابق.

أبواب ذوات الأسباب العارضة من نوافل الصلاة

تمهيد
في تعريفها وأقسامها وعددها

٤١٠٩ ـ ذوات الأسباب من نوافل الصلاة هي: الصلوات التي جاءت نصوص شرعية تدل على استحبابها عند وجود سببها.

٤١١٠ ـ وهي تنقسم إلى قسمين:

٤١١١ ـ قسم الأصل فيه أن يصلِّي جماعة، كالكسوف، والاستسقاء.

٤١١٢ ـ وقسم الأصل فيه أن يصليه المسلم منفرداً، كتحية المسجد وغيرها مما يأتي ذكره في الأبواب الآتية(١).

٤١١٣ ـ وعددها كثير، وسأتكلم عن أكثرها، وسيكون الحديث عن كل واحدة منها في باب أو فصل فيما يلي:

---

(١) ينظر: ما سبق في المسائل (٣٦٧٥ ـ ٣٦٧٨).



باب
الكسوف والخسوف

الفصل الأول
محتوى هذا الباب

٤١١٤ ـ سأتكلم في هذا الباب عن تعريف الكسوف والخسوف، وعن حكم صلاة الكسوف، ووقتها، ومشروعية النداء لها، وصفتها، وما يفعل بعدها، وبم تدرك صلاة الكسوف، وعن قضائها أو قضاء بعضها.

الفصل الثاني
تعريف الكسوف والخسوف

٤١١٥ ـ الكسوف لغة: التغير، **والخسوف لغة**: سؤوخ الأرض بما عليها، يقال: خسف المكان، يخسف خسوفاً: ذهب في الأرض وغار فيها، قال الله تعالى عن قارون: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾ [القصص: ٨١](١).

٤١١٦ ـ الكسوف والخسوف في الاصطلاح: انحجاب ضوء الشمس أو القمر أو انحجاب بعضه(٢).

---

(١) اللسان والمصباح، مادة: (خسف)، ومادة: (كسف)، وشرح مسلم للنووي (٦/ ١٩٨)، وقال في مغني المحتاج (١/ ٣١٦): «والكسوف مأخوذ من كسفت حاله؛ أي: تغيرت، كقولهم: فلان كاسف الحال؛ أي: متغيره. والخسوف مأخوذ من خسف الشيء خسوفاً؛ أي: ذهب في الأرض».

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ١٧٤): «الكسوف عرفه الفقهاء بقولهم: ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه. والحقيقة أنه لا يذهب، وإنما ينحجب، ولهذا نقول: التعبير الدقيق للكسوف: «انحجاب ضوء أحد النيرين»؛ أي: الشمس أو القمر =

= «بسبب غير معتاد». فسبب كسوف الشمس أن القمر يحول بينها وبين الأرض فيحجبها عن الأرض، إما كلها أو بعضها، لكن لا يمكن أن يحجب القمر الشمس عن جميع الأرض؛ لأنه أصغر منها، حتى لو كسفها عن بقعة على قدر مساحة القمر لم يحجبها عن البقعة الأخرى؛ لأنها أرفع منه بكثير، ولذلك لا يمكن أن يكون الكسوف كلياً في الشمس في جميع أقطار الدنيا أبداً، إنما يكون في موضع معين، مساحته بقدر مساحة القمر. وإذا قلنا بهذا القول المحقق المتيقن: إن سبب كسوف الشمس هو حيلولة القمر بينها وبين الأرض تبين أنه لا يمكن الكسوف في اليوم السابع أو الثامن أو التاسع أو العاشر لبعد القمر عن الشمس في هذه الأيام، إنما يقرب منها في آخر الشهر. ولهذا قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: لا يمكن أن تكسف الشمس إلا في التاسع والعشرين أو الثلاثين أو آخر الثامن والعشرين؛ لأنه هو الذي يمكن أن يكون القمر فيه قريباً من الشمس فيحول بينها وبين الأرض. كذلك القمر سبب كسوفه حيلولة الأرض بينه وبين الشمس؛ لأن القمر يستمد نوره من الشمس كالمرآة أمام القنديل. فالمرآة أمام القنديل يكون فيها إضاءة نور، لكن لو أطفأت القنديل أصبحت ظلمة، ولهذا سمى الله القمر نوراً، فقال عز وجل: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا ۝٦١﴾ [الفرقان: ٦١]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا ۝١٦﴾ [نوح: ١٦]، وعلى هذا التقدير الواقعي لا يمكن أن يكسف القمر في الليلة العاشرة، أو الثامنة، أو التاسعة، أو الحادية عشرة، أو السابعة عشرة، أو العشرين، أو الخامسة والعشرين، أو السابعة والعشرين، فلا يمكن أن يكسف إلا في ليالي الأبدار؛ أي: الرابعة عشرة، والخامسة عشرة؛ لأنها هي الليالي التي يمكن أن تحول الأرض بينه وبين الشمس؛ لأنه في جهة والشمس في جهة، فهو في جهة الشرق، والشمس في جهة الغرب فيمكن أن تحول الأرض بينهما وحينئذ ينكسف القمر، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ۝١٢﴾ [الإسراء: ١٢]. فالشمس منيرة مبصرة بنفسها، وآية الليل القمر ممحو ليس فيه نور. إذاً هذا هو سبب كسوف الشمس والقمر، وبه نعرف أنه لا يصح التعبير بقولنا: ذهاب ضوء الشمس. لكن يمكن أن يصح التعبير في هذا بالنسبة للقمر؛ لأنه إذا حالت الأرض بينه وبين الشمس ذهب نوره؛ لأن أصله جرم مظلم انمحى النور الذي فيه. ويمكن أن نوجه كلام الفقهاء ـ رحمهم الله ـ بأنه ذهاب ضوء أحد النيرين، باعتبار الرؤية، أي: رؤية الناس؛ لأن الناس لا يرون الحاجز بين جرم الشمس أو جرم القمر وهم في الأرض، بخلاف ما لو انحجب ضوؤهما بغمام أو سحاب، فهو معروف. هذا السبب الذي ذكرته هو السبب الحسي».

٤١١٧ ـ المشهور عند الفقهاء أن الكسوف يطلق على انحجاب بعض نور الشمس أو القمر، وأن الخسوف يطلق على انحجاب نور الشمس أو القمر كلية[(١)]، لكن قد يطلق بعض الفقهاء أحدهما على الآخر، وبعضهم يطلق الكسوف على انحجاب نور الشمس ويطلق الخسوف على انحجاب نور القمر، وبعضهم يعكس[(٢)].

الفصل الثالث

سبب الكسوف

٤١١٨ ـ للكسوف سبب شرعي، وسبب حسي، وهما:

٤١١٩ ـ السبب الأول: وهو السبب الشرعي: هو تخويف الله تعالى لعباده، ليتوبوا إليه ويحذروا عقوباته[(٣)].

---

(١) ولعل هذا هو الأقرب في تعريفهما، قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري (ص١١١): «قيل: الخسوف في الكل والكسوف في البعض، وهو أولى من قول من قال: الخسوف للقمر والكسوف للشمس؛ لصحة ورود ذلك في الصحيح بالخاء للشمس»، وقد قال الله تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ﴿٨﴾﴾ [القيامة: ٨]، وقيل: إن الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره. وينظر: شرح مسلم للنووي (٦/ ١٩٨).

(٢) قال في البحر الرائق (٢/ ١٨٠): «يقال: كسفت الشمس تكسف كسوفاً وكسفها الله كسفاً يتعدى، ولا يتعدى.. وتمامه في السراج الوهاج: ومنهم من جعل الكسوف للشمس والقمر: ومنهم من جعل الكسوف للشمس والخسوف للقمر»، وقال في مغني المحتاج (١/ ٣١٦): «باب صلاة الكسوفين للشمس والقمر، ويقال فيها: خسوفان، والأفصح كما في الصحاح تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر، وحكي عكسه، وقيل: الكسوف بالكاف أوله فيهما والخسوف آخره وقيل غير ذلك، واقتصار المصنف على الكسوف مع أن الباب معقود لهما يدل على أنه يطلق على المعنيين».

(٣) قال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ١٧٦): «والسبب الشرعي هو تخويف الله لعباده، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وإنما يخوف الله بهما عباده**»؛ ولهذا أمرنا بالصلاة والدعاء والذكر وغير ذلك كما سيأتي إن شاء الله».

٤١٢٠ ـ **السبب الثاني**: السبب الحسي: فلكل من كسوف الشمس وكسوف القمر سبب يخصه، وذلك كما يلي:

٤١٢١ ـ فالسبب الحسي لكسوف الشمس هو: حيلولة القمر بين أناس في منطقة معينة وبين الشمس، فيحجبها عنهم أو يحجب بعضها(١).

٤١٢٢ ـ والسبب الحسي لكسوف القمر هو: حيلولة الأرض بين الشمس وبين القمر، فالقمر يكتسب نوره من الشمس، فإذا فقد نور الشمس أظلم، فحصل الكسوف، فهو كالمرآة إن وجد نور عكسته، وإن لم يوجد أظلمت(٢).

---

(١) قال في مواهب الجليل (٥/٣٢٦): «وأما قوله: ثم كسوف ثم عيد ففيه سؤالان: **الأول**: أن اجتماعهما محال عادة؛ لأن كسوف الشمس إنما يحصل بالقمر إذا حال بيننا وبينها في درجتها يوم تسع وعشرين وعيد الفطر يكون بينهما ثلاثة عشر درجة منزلة تامة، والأضحى يكون بينهما نحو مائة وثلاثين درجة عشر منازل. نعم يمكن عقلاً أن يذهب ضوء الشمس بغير سبب أو بسبب غير القمر كما يمكن حياة إنسان بعد قطع رأسه وإخلاء جوفه، والكلام على مثل هذا منكر مع أن الشافعي وجماعة من العلماء تحدثوا فيه»، وقال في مغني المحتاج (١/٣١٦): «قال علماء: الهيئة إن كسوف الشمس لا حقيقة له لعدم تغيرها في نفسها لاستفادة ضوئها من جرمها وإنما القمر يحول بظلمته بيننا وبينها مع بقاء نورها فيرى لون القمر كمداً في وجه الشمس فيظن ذهاب ضوئها. وأما خسوف القمر فحقيقة بذهاب ضوئه لأن ضوأه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه ضوء البتة»، وذكر نحو قوله زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (١/ ٢٨٥)، وقال الحافظ ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٣/ ١٤٠٤): «فأما سبب كسوف الشمس فهو توسط القمر بين جرم الشمس وبين أبصارنا».

(٢) قال الحافظ ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٣/ ١٤٠٦): «وأما سبب خسوف القمر فهو توسط الأرض بينه وبين الشمس حتى يصير القمر ممنوعاً من اكتساب النور من الشمس ويبقى ظلام ظل الأرض في ممره لأن القمر لا ضوء له أبداً وأنه يكتسب الضوء من الشمس، وهل هذا الاكتساب خاص بالقمر أم يشاركه فيه سائر الكواكب؟ ففيه قولان لأرباب الهيئة...». وينظر: كلام صاحب مغني المحتاج (السابق)، وكلام الشيخ صديق حسن البخاري في أبجد العلوم الآتي.

٤١٢٣ ـ وقد ذكر بعض المتخصصين في علم الفلك من المسلمين المعاصرين أن الكسوف والخسوف يتكرران على ترتيب واحد في كل ١٨ سنة وأحد عشر يوماً وجزء من يوم، وأحياناً ١٨ سنة وعشرة أيام وجزء من يوم[(١)]، وأنه لا يحدث في السنة الواحدة أكثر من ٧ حوادث كسوف وخسوف في الكرة الأرضية كلها، وأنها لا تنقص في السنة الواحدة عن حادثتين، وأن بعض هذه الحوادث لا يرى في بعض الأماكن؛ لأنه في الجهة الأخرى من الأرض، أو لغير ذلك[(٢)]، ولهذا فإنه بتتبع ما ذكره بعض الفلكيين المعاصرين، وما ذكرته وكالة ناسا الأمريكية مما هو موجود في موقعها الخاص بالكسوف والخسوف على الشبكة العنكبوتية من عدد الكسوفات للشمس التي وقعت فوق المدينة النبوية في العهد المدني ويمكن

---

(١) قال الأستاذ صالح العجيري عالم الفلك الكويتي في كتاب حوادث الكسوف والخسوف (ص١٧) تحت عنوان (دورة ساروس): «حيث أن كسوف الشمس وخسوف القمر يتعلقان بأوضاع الأرض والقمر والشمس بالنسبة لإحدى العقدتين: إن الكسوفات أو الخسوفات تعود على ترتيب واحد تقريباً في كل (١٩) دورة ومدة هذه الدورة (١٨) سنة و(١١) يوماً و(٧) ساعات و(٤٣) دقيقة و(٤٥) ثانية إذا كان فيها (٤) سنين كبائس، وتنقص الأيام يوماً واحداً فتكون (١٠) أيام إذا كان في المدة (٥) سنين، وتسمى هذه الدورة دورة (ساروس)».

(٢) قال الأستاذ صالح العجيري في المرجع السابق (ص١٨) تحت عنوان (عدد الخسوفات والكسوفات):

«١ ـ لا يحدث في السنة الواحدة أكثر من (٧) حوادث (كسوفات وخسوفات) ولا أقل من حادثتين.

٢ ـ فإذا حصل (٧) حوادث فيكون منها (٤) أو (٥) كسوفات للشمس و(٢) أو (٣) خسوفات للقمر.

٣ ـ وإذا حصل حادثان فقط فهما كسوفان للشمس.

٤ ـ في كل دورة ساروس يحدث (٤١) كسوفاً و(٢٩) خسوفاً، أما بالنسبة لسكان المكان الواحد فإن عدد الكسوفات التي تشاهد أقل من عدد الخسوفات؛ لأن الخسوف يرى في جميع الجهات التي يكون القمر فيها فوق الأرض، أما الكسوف فيرى في بقعة دون الأخرى من بقاع الأرض».

رؤيتها فيها بسهولة تبين أنها لم تتجاوز كسوفاً واحداً للشمس، وأن كسوف القمر لم يحصل في هذه الفترة فوق المدينة النبوية، ووقت هذا الكسوف الذي وقع للشمس في العهد المدني بحسب ما ذكرته الوكالة السابقة: (اليوم التاسع والعشرون من شهر شوال في السنة العاشرة للهجرة، بعد طلوع الشمس بوقت يسير، وذلك في الساعة السابعة والربع صباحاً، وانتهى الساعة التاسعة وخمساً وخمسين دقيقة ضحى ذلك اليوم)، وهذا مقارب لما ورد في الأحاديث في وقت الكسوف من جهة الشهر والسنة[١]، وموافق له من جهة كون الشمس لم تكسف في هذه الفترة سوى مرة واحدة، كما سيأتي في الأحاديث المذكورة في مسائل هذا الباب ـ إن شاء الله تعالى ـ، كما أنه موافق لعدم ورود الصلاة لخسوف القمر في العهد المكي، والله أعلم.

٤١٢٤ ـ ووجود سبب كوني للآية لا يعارض كونها سبباً شرعياً،

---

(١) فهو قريب من تاريخ موت إبراهيم ابن النبي ﷺ، فمارية أهداها المقوقس قريباً من سنة سبع، ما بين صلح الحديبية سنة ست إلى فتح مكة سنة ثمان، وهو قريب من سفر أبي سفيان إلى هرقل، وحملها به تسعة أشهر، وقد تكون لم تحمل به إلا بعد عدة أشهر من تسري النبي ﷺ لها، فيكون إبراهيم ولد قريباً من أوائل سنة تسع، وروى البخاري (١٣٨٢) عن البراء رضي الله عنه، قال: لما توفي إبراهيم عليه السلام، قال رسول الله ﷺ: «**إن له مرضعاً في الجنة**»، فهذا يدل على أن إبراهيم مات وهو لم يتم الرضاع، وقد روى ابن أبي شيبة (٣٤٦٣٢)، وابن سعد (١/ ١٤٢، ١٤٣) بسند حسن عن محمود بن لبيد ـ وهو صحابي صغير ـ أن عمر إبراهيم لما توفي ثمانية عشر شهراً، وعليه فيكون هذا التحديد، وهو آخر شوال سنة عشر مقارب لوقت وفاة إبراهيم، قال الملا علي القاري المتوفى سنة (١٠١٤هـ) في جمع الوسائل في شرح الشمائل (٢/ ١١٩) بعد كلام له: «ويدل على هذا أنه ـ ﷺ ـ لم يصلها بالمدينة إلا مرة واحدة باتفاق المحدثين وأرباب السير على خلاف في تعيين سنة موت إبراهيم، فجمهور أهل السيرة على أنه مات في السنة العاشرة فقيل: في ربيع الأول، وقيل في رمضان، وقيل في ذي الحجة، ولم يصح الأخير؛ لأنه كان بمكة في حجة الوداع، وقد شهد وفاته بالمدينة، وكانت وفاته بالمدينة اتفاقاً».

فكثير من الآيات والعقوبات لها أسباب كونية، ولم يعارض ذلك كونها أسباباً شرعية[(١)].

٤١٢٥ ـ ولهذا فإن ما يفعله بعض من لا خبرة له بعلم الفلك من المسلمين من إنكار السبب الكوني[(٢)] غلط ظاهر وجهل مركب بسنن الله ﷻ

---

(١) قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٢/ ١٣٧، ١٣٨): «ذكر أصحاب الحساب لكسوف الشمس والقمر أسباباً عادية وربما يعتقد معتقد أن ذلك ينافي قوله عليه السلام [**«يخوف الله بهما عباده»**] وهذا الاعتقاد فاسد؛ لأن لله تعالى أفعالاً على حسب الأسباب العادية وأفعالاً خارجة عن تلك الأسباب، فإن قدرته تعالى حاكمة على كل سبب ومسبب فيقطع ما شاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض، فإذا كان ذلك كذلك فأصحاب المراقبة لله تعالى ولأفعاله الذين عقدوا أبصار قلوبهم بوحدانية وعموم قدرته على خرق العادة واقتطاع المسببات عن أسبابها إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة اعتقادهم في فعل الله تعالى ما شاء، وذلك لا يمنع أن يكون ثمة أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله تعالى خرقها، ولهذا كان النبي ﷺ عند اشتداد هبوب الريح [يتغير ويدخل ويخرج] خشية أن تكون كريح عاد وإن كان هبوب الريح موجوداً في العادة، والمقصود بهذا الكلام أن يعلم أن ما ذكره أهل الحساب من سبب الكسوف لا ينافي كون ذلك مخوفاً لعباد الله تعالى»، وقال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ١٧٧): «فإن قال قائل: كيف يجتمع السبب الحسي والشرعي، ويكون الحسي معلوماً معروفاً للناس قبل أن يقع، والشرعي معلوم بطريق الوحي، فكيف يمكن أن نجمع بينهما؟ فالجواب: أن لا تنافي بينهما؛ لأن الأمور العظيمة كالخسف بالأرض، والزلازل، والصواعق، وشبهها التي يحس الناس بضررها، وأنها عقوبة، لها أسباب طبيعية، يقدرها الله حتى تكون المسببات، وتكون الحكمة من ذلك هي تخويف العباد، فالزلازل لها أسباب، والصواعق لها أسباب، والبراكين لها أسباب، والعواصف لها أسباب، لكن يقدر الله هذه الأسباب من أجل استقامة الناس على دين الله. قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ۝٤١﴾ [الروم: ٤١]، ولكن تضيق قلوب كثير من الناس عن الجمع بين السبب الحسي والسبب الشرعي». وينظر: تعليق شيخنا ابن باز على فتح الباري لابن حجر، باب قول النبي ﷺ: **«يخوف الله عباده بالكسوف»** (٢/ ٥٣٧).

(٢) ينظر في إنكار ذلك: عارضة الأحوذي (٣/ ٣٨)، فتح الباري لابن حجر، باب قول النبي ﷺ: **«يخوف الله عباده بالكسوف»** (٢/ ٥٣٧)، عمدة القاري، باب =

الكونية[١]، وقوله مخالف لقول عامة المسلمين[٢]، وهو بهذا يسيئ إلى دين الله تعالى، وهو يظن أنه يدافع عنه[٣].

= من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (٢/ ٩٦)، مجمع الأنهر (١/ ٢٠٦)، حاشية الطحطاوي (ص٣٥٥)، الكليات لأبي البقاء الكفوي (ص١٢٣٢)، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني: رسالة في الكسوف (٦/ ٢٩٩١ ـ ٣٠٠٤). والهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٢٧٤) أنكر قول أهل الهيئة، وله فتوى أخرى في هذا الكتاب (١/ ٢٧٥) قال فيها: «أما حقيقة كسوف الشمس والقمر واختلاف القمر زيادة ونقصاً وغيرهما فقد تعرض له أهل الهيئة وإليهم المرجع في ذلك.. ولكون كسوف الشمس إنما هو لحيلولة القمر بيننا وبين الشمس وذلك السواد المشاهد إنما هو لون القمر يبتدئ سواد الشمس في الكسوف من جهة المغرب ثم إذا أخذ القمر يمر بالشمس لكونه أسرع منها يبتدئ الجلاء أيضاً من جهة المغرب للحوق القمر إياها من المغرب».

(١) قال الشيخ صديق حسن البخاري في أبجد العلوم (٢/ ٥٧٩) بعد كلام له عن الأفلاك: «ما قيل: من أن إثبات مسائل هذا الفن مبني على أصول فاسدة مأخوذة من الفلاسفة من نفي القادر المختار وعدم تجويز الخرق والالتئام على الأفلاك وغير ذلك ليس بشيء، ومنشؤه عدم الاطلاع على مسائل هذا الفن ودلائله. وذلك لأن مشاهدة التشكلات البدرية والهلالية على الوجه المرصود توجب اليقين بأن نور القمر حاصل من نور الشمس، وإن الخسوف إنما هو بسبب حيلولة الأرض بين النيرين، والكسوف إنما هو بسبب حيلولة القمر بين الشمس والبصر، مع القول بثبوت القادر المختار ونفي تلك الأصول المذكور فإن ثبوت القادر المختار وانتفاء تلك الأصول لا ينفيان أن يكون الحال ما ذكر».

(٢) قال الحطاب المالكي في مواهب الجليل (٢/ ٢٠٤): «**تنبيهان**: الأول: قال ابن عرفة: زعم ابن العربي بطلان كون الكسوف بحيلولة القمر وكون خسوفه بدخوله في ظل الأرض لسبعة أوجه، خلاف قول المازري والجماعة..».

(٣) قال الحافظ ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٣/ ١٤١٢) عند كلامه على الكسوف: «ولقد خفي ما جاءت به الرسل على طائفتين هلك بسببهما من شاء الله ونجا من شركهما من سبقت له العناية من الله»، فذكر الطائفة الأولى التي أحالت الكسوف وغيره على أسبابها الكونية، وجحدوا ما جاءت به الرسل، ثم قال (٣/ ١٤١٧ ـ ١٤١٩): «والطائفة الثانية رأت مقابلة هؤلاء برد كل ما قالوه من حق وباطل، وظنوا أن من ضرورة تصديق الرسل رد ما علمه هؤلاء بالعقل الضروري وعلموا مقدماته بالحس =

٤١٢٦ ـ وقد سلك هذا المسلك بعض الجهال في هذا العصر، فأخذوا ينكرون هذا السبب الكوني للخسوف والكسوف.

٤١٢٧ ـ ويشبه إنكار السبب الكوني للكسوف والخسوف: ما قاله بعضهم من إنكار بعض صفات بعض المخلوقات العظيمة، ككروية الأرض وغيرها[1]، مع أنه قد ذكر بعض أهل العلم أنه لم ينكره أحد من

= فنازعوهم فيه وتعرضوا لإبطاله بمقدمات جدلية لا تغني من الحق شيئاً، وليتهم مع هذه الجناية العظيمة لم يضيفوا ذلك إلى الرسل بل زعموا أن الرسل جاؤوا بما يقولونه، فساء ظن أولئك الملاحدة بالرسل وظنوا أنهم هم أعلم وأعرف منهم ومن حسن ظنه بالرسل قال: إنهم لم يخف عليهم ما نقوله ولكن خاطبوهم بما تحتمله عقولهم من الخطاب الجمهوري النافع للجمهور، وأما الحقائق فكتموها عنهم، والذي سلطهم على ذلك جحد هؤلاء لحقهم ومكابرتهم إياهم على ما لا يمكن المكابرة عليه مما هو معلوم لهم بالضرورة، كمكابرتهم إياهم في كون الأفلاك كروية الشكل والأرض كذلك، وأن نور القمر مستفاد من نور الشمس، وأن الكسوف القمري عبارة عن انمحاء ضوء القمر بتوسط الأرض بينه وبين الشمس من حيث أنه يقتبس نوره منها والأرض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب فإذا وقع القمر في ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس كما قدمناه، وكقولهم أن الكسوف الشمسي معناه وقوع جرم القمر بين الناظر وبين الشمس عند اجتماعهما في العقدتين على دقيقة واحدة، وكقولهم بتأثير الأسباب المحسوسة في مسبباتها وإثبات القوى والطبائع والأفعال وانفعالات مما تقوم عليه الأدلة العقلية والبراهين اليقينية، فيخوض هؤلاء معهم في إبطاله فيغريهم ذلك بكفرهم وإلحادهم والوصية لأصحابهم بالتمسك بما هم عليه، فإذا قال لهم هؤلاء: هذا الذي تذكرونه على خلاف الشرع والمصير إليه كفر وتكذيب الرسل لم يستريبوا في ذلك ولم يلحقهم فيه شك، ولكنهم يستريبون بالشرع وتنقص مرتبة الرسل من قلوبهم وضرر الدين وما جاءت به الرسل بهؤلاء من أعظم الضرر وهو كضرره بأولئك الملاحدة، فهما ضرران على الدين: ضرر من يطعن فيه وضرر من ينظره بغير طريقة، وقد قيل إن العدو العاقل أقل ضرراً من الصديق الجاهل، فإن الصديق الجاهل يضرك من حيث يقدر أنه بنفعك والشأن كل الشأن أن تجعل العاقل صديقك ولا تجعله عدوك وتغريه بمحاربة الدين وأهله».

(١) جاء في فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٣/ ٩٧): «من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأستاذ عبد البديع صقر المحترم. سلمه الله. =

العلماء[١]، بل حكى بعض أهل العلم إجماع العلماء على ذلك[٢]،

=السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد: ثم وصل إلي كتابكم المؤرخ في (٢٥/٩/١٣٧٥هـ) وعلمت ما ذكرتم حول اعتراض البعض على بعض النظريات التي أردتم وضعها في منهج الدراسة مثل: كروية الأرض»، وسيأتي نسبة ابن حزم هذا القول للعامة.

(١) قال الحافظ أبو محمد ابن حزم في الفصل في الملل (٢/ ٧٨): «مطلب بيان كروية الأرض: قال أبو محمد: وهذا حين نأخذ إن شاء الله تعالى في ذكر بعض ما اعترضوا به وذلك أنهم قالوا: إن البراهين قد صحت بأن الأرض كروية والعامة تقول غير ذلك وجوابنا وبالله تعالى التوفيق أن أحد من أئمة المسلمين المستحقين لاسم الإمامة بالعلم ﷺ لم ينكروا تكوير الأرض ولا يحفظ لأحد منهم في دفعه كلمة، بل البراهين من القرآن والسُّنَّة قد جاءت بتكويرها قال الله ﷻ...».

(٢) قال الإمام ابن تيمية في رسالة: في الهلال (ص٣٠، ٣١)، وهي مطبوعة ضمن مجموع فتاويه (٢٥/ ١٩٢ ـ ١٩٥): «فإن قلت: من عوام الناس ـ وإن كان منتسباً إلى علم ـ من يجزم بأن الحركات العلوية ليست سبباً لحدوث أمر البتة وربما اعتقد أن تجويز ذلك وإثباته من جملة التنجيم المحرم الذي قال فيه النبي ﷺ: «**من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد**»، رواه أبو داود وغيره وربما احتج بعضهم بما فهمه من قوله: «**لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته**»، واعتقد أن العلة هنا هي العلة الغائية؛ أي: لا يكسفان ليحدث عن ذلك موت أو حياة؟ قلت: قول هذا جهل؛ لأنه قول بلا علم وقد حرم الله على الرجل أن ينفي ما ليس له به علم وحرم عليه أن يقول على الله ما لا يعلم. وأخبر أن الذي يأمر بالقول بغير علم هو الشيطان فقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] وقال: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوٓءِ وَالْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقرة: ١٦٩]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣]، فإنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا قال أحد من أهل العلم ذلك ولا في العقل وما يعلم بالعقل ما يعلم به نفي ذلك. وإنما نفي ذلك جزماً بغير مثل نفي بعض الجهال أن تكون الأفلاك مستديرة: فمنهم من ينفي ذلك جزماً ومنهم من ينفي الجزم به على كل أحد وكلاهما جهل. فمن أين له نفي ذلك أو نفي العلم به عن جميع الخلق ولا دليل له على ذلك إلا ما قد يفهمه بفهمه الناقص. هذا وقد ثبت بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة أن الأفلاك مستديرة قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ الَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [فصلت: ٣٧]، وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنبياء: ٣٣]، وقال تعالى: =

وإنكارهم هذا يضر ولا ينفع، كما قرر ذلك الإمام الحافظ المحقق العلامة أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الحنبلي الدمشقي، المشهور بابن قيم الجوزية ـ رحمه الله تعالى ـ في كلامه السابق.

٤١٢٨ ـ والذي ينبغي للمسلم أن يعمل بموجب السبب الشرعي، فيفزع إلى الصلاة ويتوب إلى الله ويخاف أسباب عقوبته، ويعمل أسباب دفع العقوبات، مما ورد الندب إليه في أحاديث الكسوف الآتية من الصلاة

= ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يس: ٤٠]، قال ابن عباس: في فلكة مثل فلكة المغزل وهكذا هو في لسان العرب الفلك الشيء المستدير. ومنه يقال: تفلك ثدي الجارية إذا استدار. قال تعالى: ﴿يُكَوِّرُ ٱلَّيْلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ وَيُكَوِّرُ ٱلنَّهَارَ عَلَى ٱلَّيْلِ﴾ [الزمر: ٣٩] والتكوير هو التدوير. ومنه قيل: كار العمامة وكورها إذا أدارها. ومنه قيل للكرة: كرة وهي الجسم المستدير ولهذا يقال: للأفلاك كروية الشكل؛ لأن أصل الكرة: كورة تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً، وكورت الكارة إذا دورتها ومنه الحديث: «**إن الشمس والقمر يكوران يوم القيامة كأنهما ثوران في نار جهنم**»، وقال تعالى: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴿٥﴾﴾ [الرحمٰن: ٥] مثل حسبان الرحا وقال: ﴿مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ﴾ [الملك: ٣]، وهذا إنما يكون فيما يستدير من أشكال الأجسام دون المضلعات من المثلث أو المربع أو غيرهما فإنه يتفاوت لأن زواياه مخالفة لقوائمه والجسم المستدير متشابه الجوانب والنواحي ليس بعضه مخالفاً لبعض.

وأما إجماع العلماء: فقال الإمام أبو الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي من أعيان العلماء المشهورين بمعرفة الآثار والتصانيف الكبار في فنون العلوم الدينية من الطبقة الثانية من أصحاب أحمد: لا خلاف بين العلماء أن السماء على مثال الكرة وأنها تدور بجميع ما فيها من الكواكب كدورة الكرة. قال: وكذلك أجمعوا على أن الأرض بجميع حركاتها من البر والبحر مثل الكرة. قال: ويدل عليه أن الشمس والقمر والكواكب لا يوجد طلوعها وغروبها على جميع من في نواحي الأرض في وقت واحد بل على المشرق قبل المغرب» انتهى كلامه مختصراً، وقال الكشميري في العرف الشذي (١/ ١٩١): «اعلم أن الأرض كروية اتفاقاً»، وقال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما في مجموع فتاويه (١٣/ ٩٧): «البحث في كروية الأرض وعدمها مفهوم معروف وعلماء الهيئة مجمعون على القول بكرويتها، ومن هؤلاء جماعة من محققي العلماء، والأمر في ذلك سهل». وينظر أيضاً: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ١٤٢).

والصدقة والدعاء والعتق وغيرها[١].

---

(١) قال الحافظ ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٣/ ١٤١١، ١٤١٢): «ولله تعالى في أيام دهره أوقات يحدث فيها ما يشاء من البلاء والنعماء، ويقضي من الأسباب بما يدفع موجب تلك الأسباب لمن قام به، أو يقلله أو يخففه، فمن فزع إلى تلك الأسباب أو بعضها اندفع عنه الشر الذي جعل الله الكسوف سبباً له أو بعضه، ولهذا قل ما يسلم أطراف الأرض حيث يخفي الإيمان وما جاءت به الرسل فيها من شر عظيم يحصل بسبب الكسوف، وتسلم منه الأماكن التي يظهر فيها نور النبوة والقيام بما جاءت به الرسل أو يقل فيها جدّاً، ولما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ قام فزعاً مسرعاً يجر رداءه ونادى في الناس الصلاة جامعة وخطبهم بتلك الخطبة البليغة، وأخبر أنه لم ير كيومه ذلك في الخير والشر وأمرهم عند حصول مثل تلك الحالة بالعتاقة والصدقة والصلاة والتوبة، فصلوات الله وسلامه على أعلم الخلق بالله وبأمره وشأنه وتعريفه أمور مخلوقاته وتدبيره، وأنصحهم للأمة ومن دعاهم إلى ما فيه سعادتهم في معاشهم ومعادهم ونهاهم عما فيه هلاكهم في معاشهم ومعادهم»، وقال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (٥/ ١٧٨): «وأكثر الناس أصحاب ظواهر لا يعتبرون إلا بالشيء الظاهر، ولهذا تجد الكسوف والخسوف لما علم الناس أسبابهما الحسية ضعف أمرهما في قلوب الناس حتى كأنه صار أمراً عادياً، ونحن نذكر قبل أن نعلم بهذه الأمور أنه إذا حصل الكسوف رعب الناس رعباً شديداً، وصاروا يبكون بكاء شديداً، ويذهبون إلى المساجد خائفين مذعورين، كما وقع ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام لما كسفت الشمس أول مرة في عهده، وكان ذلك بعد أن ارتفعت بمقدار رمح بعد طلوعها وأظلمت الدنيا، ففزع الناس، وفزع النبي عليه الصلاة والسلام فزعاً عظيماً حتى إنه أدرك بردائه، أي: من شدة فزعه قام بالإزار قاصداً المسجد حتى تبعوه بالرداء، فارتدى به، وجعل يجره، أي: لم يستقر ليوازن الرداء من شدة فزعه، وأمر أن ينادى الصلاة جامعة؛ من أجل أن يجتمع الناس كلهم. فاجتمعت الأمة من رجال ونساء، وصلّى بهم النبي عليه الصلاة والسلام صلاة لا نظير لها؛ لأنها لآية لا نظير لها. آية شرعية لآية كونية، أطال فيها إطالة عظيمة، حتى إن بعض الصحابة ـ مع نشاطهم وقوتهم ورغبتهم في الخير ـ تعبوا تعباً شديداً من طول قيامه عليه الصلاة والسلام، وركع ركوعاً طويلاً، وكذلك السجود، فصلى صلاة عظيمة، والناس يبكون يفزعون إلى الله.. سبحان الله! فالأمر عظيم! أمر الكسوف ليس بالأمر الهين، كما يتصوره الناس اليوم، وكما يصوره أعداء المسلمين حتى تبقى قلوب المسلمين كالحجارة، أو أشد قسوة والعياذ بالله. يكسف القمر أو الشمس والناس في دنياهم، فالأغاني تسمع، وكل شيء على ما هو =

٤١٢٩ ـ وذكر بعض العلماء أن الله تعالى قد يجعل الكسوف أو الخسوف سبباً لعقوبات أخرى، فيدفعها الله تعالى بالتجاء العباد إليه وفعلهم لأنواع من الطاعات التي ندبهم الشرع إلى فعلها عند حدوثهما[(١)].

٤١٣٠ ـ الأولى عدم الإخبار بوقت كسوف الشمس أو القمر قبل حصوله؛ لأن حصول الكسوف بغتة أشد وقعاً وتأثيراً في النفوس، ولهذا لما قام بعض الفلكيين بالإخبار عن وقته ضعف أثره في نفوس كثير من ضعفاء الإيمان، وأصبحوا ينظرون إليه على أنه حدث كوني، وليس آية يخوف الله بها عباده[(٢)].

= عليه لا تجد إلا الشباب المقبل على دين الله أو بعض الشيوخ والعجائز، وإلا فالناس سادرون لاهون، ولهذا لا يتعظ الناس بهذا الكسوف لا بالشمس ولا بالقمر مع أنه أمر هام، ويجب الاهتمام به».

(١) قال الإمام ابن تيمية في رسالة: في الهلال (ص٢٩، ٣٠)، وهي مطبوعة ضمن مجموع فتاويه (٢٥/ ١٩٠، ١٩١): «قد ثبت أن الحركات العلوية سبب الحوادث الأرضية. فإن هذا القدر لا يمكن المسلم أن يجزم بنفيه إذ الله سبحانه جعل بعض المخلوقات أعيانها وصفاتها وحركاتها سبباً لبعض وليس في هذا ما يحيله شرع ولا عقل، لكن المسلمون قسمان: منهم من يقول هذا لا دليل على ثبوته فلا يجوز القول به فإنه قول بلا علم. وآخر يقول: بل هو ثابت في الجملة؛ لأنه قد عرف بعضه بالتجربة ولأن الشريعة دلت على ذلك بقوله ﷺ: «**إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته لكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده**»، والتخويف إنما يكون بوجود سبب الخوف، فعلم أن كسوفهما قد يكون سبباً لأمر مخوف.. كما قال الله: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ۝٥٩﴾ [الإسراء: ٥٩]، فعلم أن هذه الآيات السماوية قد تكون سبب عذاب؛ ولهذا شرع النبي ﷺ عند وجود سبب الخوف ما يدفعه من الأعمال الصالحة فأمر بصلاة الكسوف ـ الصلاة الطويلة ـ وأمر بالعتق والصدقة وأمر بالدعاء والاستغفار. كما قال ﷺ: «**إن البلاء والدعاء ليلتقيان فيعتلجان بين السماء والأرض**» فالدعاء ونحوه يدفع البلاء النازل من السماء». وينظر: كلام الحافظ ابن القيم السابق.

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ١٧٩): «**مسألة**: هل من الأفضل أن يخبر الناس به قبل أن يقع؟ الجواب: لا شك أن إتيانه بغتة أشد وقعاً في النفوس، وإذا تحدث الناس عنه قبل وقوعه، وتروضت النفوس له، واستعدت له صار كأنه أمر =

الفصل الرابع

حكم صلاة الكسوف

٤١٣١ ـ الصلاة عند كسوف الشمس أو القمر سُنَّة، وقد حكي إجماع أهل العلم على ذلك في الجملة[١]؛ للأحاديث الكثيرة المتواترة التي تدل على الاستحباب والتي سبق ذكر بعضها، وسيأتي بعضها إن شاء الله تعالى ـ[٢]، وقد حكي إجماع أهل العلم على عدم وجوب الصلاة عند

= طبيعي، كأنها صلاة عيد يجتمع الناس لها. ولهذا لا تجد في الإخبار به فائدة إطلاقاً بل هو إلى المضرة أقرب منه إلى الفائدة. ولو قال قائل: ألا نخبر الناس ليستعدوا لهذا الشيء؟ فالجواب: نقول: لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، بل إذا وقع ورأيناه بأعيننا فحينئذ نفعل ما أمرنا به».

(١) حكى في بداية المجتهد (٤/ ١٨٨)، وإكمال المعلم (٣/ ٣٣٠)، وشرح النووي لمسلم (٦/ ١٩٨)، والقوانين الفقهية (ص٦٠)، ورحمة الأمة (ص٦٢) الإجماع على سنية الصلاة عند كسوف الشمس، وحكى في المجموع (٥/ ٤٤) الإجماع على سنية صلاة الكسوف للشمس والقمر، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥٨): «الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين»، وقال زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (١/ ٢٨٥): «والأصل في الباب قبل الإجماع: الأخبار»، ونقل العيني في شرح أبي داود (٥/ ٢٨) كلام العيني السابق في شرح مسلم، ولم يتعقبه، وذكر ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٢١)، وابن أبي عمر في الشرح الكبير (٥/ ٣٨٥) أنهما لا يعلمان في مشروعية الصلاة لكسوف الشمس خلافاً، وأن الصلاة لكسوف القمر قول الجمهور، ثم ذكرا خلاف الإمام مالك الآتي، وقال المرداوي في الإنصاف (٥/ ٣٨٩): «**فائدة**: الصحيح من المذهب أن صلاة الكسوف سُنَّة وعليه أكثر الأصحاب وقطع به أكثرهم، وقال أبو بكر في الشافي: هي واجبة على الإمام والناس وأنها ليست بفرض، قال ابن رجب: ولعله أراد أنها فرض كفاية».

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥٨): «الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين، وقد تواترت بها السنن عن النبي ﷺ ورواها أهل الصحيح والسنن والمسانيد من وجوه كثيرة، واستفاض عنه أنه صلَّى بالمسلمين صلاة الكسوف يوم مات ابنه إبراهيم».

كسوف الشمس[١]، ولم أقف على كلام لأحد من أهل العلم المتقدمين في إيجاب الصلاة عند كسوف القمر[٢]؛ لعدم الدليل على الوجوب.

٤١٣٢ ـ صلاة الكسوف من آكد الصلوات ذوات الأسباب[٣]؛ لما سبق ذكره في أفضل صلاة التطوع.

٤١٣٣ ـ لا يشترط لصلاة الكسوف إذن ولي الأمر في فعلها[٤]؛ لعدم الدليل على اشتراطه.

الفصل الخامس

وقت صلاة الكسوف

٤١٣٤ ـ تستحب صلاة الكسوف بعد حدوث الكسوف مباشرة[٥]؛

---

(١) مراتب الإجماع (ص٣٤)، وقد أوجبها أبو عوانة المتوفى سنة (٣١٦هـ)، فقال في صحيحه (٢/ ٩٢): «بيان وجوب صلاة الكسوف»، وقال الحافظ العيني في عمدة القاري، باب الصلاة في كسوف الشمس (١٠/ ٤٩٢): «أجمع العلماء على أنها سُنَّة وليست بواجبة وهو الأصح، وقال بعض مشايخنا: إنها واجبة»، وقد يكون الإجماع سابقاً لخلاف هؤلاء جميعاً. وينظر: الفتح لابن حجر (٢/ ٥٢٧).

(٢) سبق ذكر من حكى الإجماع على سنيتها أو مشروعيتها قريباً، ولم أقف على قول لأحد من المتقدمين بالوجوب، سوى ما سبق عن أبي عوانة، لكن المذهب عند مالك وأصحابه هو أنها تصلى ركعتين فرادى. ينظر: القوانين الفقهية (ص٦٠).

(٣) قال في كشاف القناع (٣/ ١٧): «وآكد صلاة التطوع: صلاة الكسوف؛ لأنه ﷺ لم يتركها عند وجود سببها، بخلاف الاستسقاء فإنه كان يستسقي تارة، ويترك أخرى». وينظر: ما سبق عند ذكر أفضليتها في فصل أفضل صلاة التطوع في المسألة (٣٦٥٧).

(٤) قال في شرح الزركشي (٢/ ٢٥٥): «وظاهر كلامه أنه لا يشترط لها إذن الإمام، وهو المذهب، قال أبو بكر: في إذن الإمام روايتان»، وقال المرداوي في الإنصاف (٥/ ٣٨٦) عند كلامه على صلاة الكسوف: «قوله (بإذن الإمام وغير إذنه) لا يشترط إذن الإمام في فعلها على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعنه يشترط ذكرها أبو بكر وأطلقهما في الفائق، قال في الرعاية: وفي اعتبار إذن الإمام فيها للجماعة روايتان، وقيل: النص عدمه، انتهى».

(٥) المقنع مع شرحيه (٥/ ٣٨٥).

لفعل النبي ﷺ وأمره[١]، فقد روى البخاري عن أبي بكرة قال: كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلَّى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال ﷺ: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم**»[٢]، وروى البخاري ومسلم عن عائشة أنها ذكرت كسوف الشمس وصلاة النبي ﷺ صلاة الكسوف، ثم قالت: ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبّروا وصلّوا وتصدّقوا**»، ثم قال: «**يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**»[٣]، ولما روى مسلم عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: فزع النبي ﷺ يوماً ـ قالت: تعني يوم كسفت الشمس ـ فأخذ درعاً ـ أي: ثوب امرأة ـ حتى أدرك بردائه، فقام للناس قياماً طويلاً لو أن إنساناً أتى لم يشعر أن النبي ﷺ ركع ـ ما حدث أنه ركع من طول القيام[٤]، ولما روى مسلم عن أبي موسى قال: خسفت الشمس في زمن النبي ﷺ فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط ثم قال: «**إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره**»[٥].

٤١٣٥ ـ والكسوف للشمس بحسب ما أجرى الله تعالى في سننه

---

(١) ينظر: ما سبق عند الكلام على أفضلية صلاة الكسوف في المسألة (٣٦٥٧).
(٢) صحيح البخاري (١٠٤٠).
(٣) صحيح البخاري (١٠٤٣)، صحيح مسلم (٩٠١).
(٤) صحيح مسلم (٩٠٥). (٥) صحيح مسلم (٩١٢).

الكونية يحدث في أوقات معينة من الشهر، وهي أيام استسرار القمر ـ أي: اختفاؤه ـ، والهلال يستسر آخر الشهر: إما ليلة وإما ليلتين، وهما ليلة تسع وعشرين وليلة ثلاثين، فالشمس لا تكسف إلا وقت استسراره في اليوم التاسع والعشرين واليوم الثلاثين(١).

---

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥٤ ـ ٢٥٦): «الحمد لله، الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة كما لطلوع الهلال وقت مقدر، وذلك ما أجرى الله عادته بالليل والنهار، والشتاء والصيف وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر. وذلك من آيات الله تعالى. كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنبياء: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥﴾﴾ [يونس: ٥]، وقال تعالى: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴿٥﴾﴾ [الرحمن: ٥]، وقال تعالى: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٩٦﴾﴾ [الأنعام: ٩٦]، وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يس: ٣٧ ـ ٤٠]. وكما أن العادة التي أجراها الله تعالى أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلاثين من الشهر أو ليلة إحدى وثلاثين، وأن الشهر لا يكون إلا ثلاثين أو تسعة وعشرين. فمن ظن أن الشهر يكون أكثر من ذلك أو أقل فهو غالط. فكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار، ووقت إبداره هي الليالي البيض التي يستحب صيام أيامها: ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. فالقمر لا يخسف إلا في هذه الليالي. والهلال يستسر آخر الشهر: إما ليلة وإما ليلتين. كما يستسر ليلة تسع وعشرين وثلاثين والشمس لا تكسف إلا وقت استسراره وللشمس والقمر ليالي معتادة من عرفها عرف الكسوف والخسوف. كما أن من علم كم مضى من الشهر يعلم أن الهلال يطلع في الليلة الفلانية أو التي قبلها. لكن العلم بالعادة في الهلال علم عام يشترك فيه جميع الناس، وأما العلم بالعادة في الكسوف والخسوف فإنما يعرفه من يعرف حساب جريانهما، وليس =

٤١٣٦ ـ وكسوف القمر إنما يحصل وقت أبداره، ووقت أبداره هو الليالي البيض، وهن ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر[١].

٤١٣٧ ـ معرفة وقت الكسوف أو الخسوف قبل حدوثه أمر ممكن، وقد أخبر علماء المسلمين قبل قرون بإمكان معرفته[٢]، وذكر ذلك بعض أهل العلم في هذا العصر[٣]؛ لأن لحدوثه أسباباً كونية معلومة، كما سبق بيان ذلك قريباً.

٤١٣٨ ـ ومعرفة ذلك ليست خاصة بالمنجمين كما يزعمون، بل يعرفه كل من له عناية بالحساب ممن لهم عناية بعلم الفلك[٤].

٤١٣٩ ـ ولهذا فإن ما ذكره بعض الفقهاء من أن معرفته قبل وقته غير ممكنة، وأن من أخبر عن شيء من ذلك هو من المنجمين الذين يزعمون

= خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب ولا من باب ما يخبر به من الأحكام التي يكون كذبه فيها أعظم من صدقه، فإن ذلك قول بلا علم ثابت وبناء على غير أصل صحيح..».

(١) ينظر: كلام الإمام ابن تيمية السابق.

(٢) ينظر: تهافت الفلاسفة للغزالي (ص٢٠٦)، ونقل عنه السيوطي في شرحه لسنن النسائي (٣/ ١٤٣).

(٣) ينظر: كلام الإمام ابن تيمية وكلام ابن القيم، وقد سبق نقل مطول عنهما في أكثر من موضع، وقال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما في مجموع فتاويه (٣/ ١٢٨، ١٢٩): «الكسوف يدرك بالحساب، وليس توثباً على علم مستقبل، بل هو أخذ مستقبل من ماض عادة ضبطت به بالنسبة إلى المنازل والبروج إلا أنه لا يجزم بقولهم، فلا يصدقون ولا يكذبون؛ لأنه أمر حسابي قد يصيبون وقد يخطئون، كأخبار بني إسرائيل..».

(٤) قال في الفروع في آخر باب الكسوف (٣/ ٢٢٤): «قال ابن هبيرة: ما يدعيه المنجمون من أنهم يعرفون ذلك قبل كونه.. فلا يختص بهم دون غيرهم ممن يعرف الحساب، بل هو مما إذا حسب الحاسب عرفة وليس مما يدل على أنهم يتخصصون فيه مما يجعلونه حجة في دعواهم على الغيب مما تفرد الله سبحانه بعلمه فإنه لا دلالة لهم على ذلك ولا فيما تعلقوا به من هذا الاحتجاج على ما أرهجوا به».

معرفة المغيبات[١] قول غير صحيح؛ لما سبق في المسألة السابقة؛ ولأنه ليس من المغيبات الخمس التي اختص الله تعالى بعلم وقتهن على وجه الجزم والقطع[٢].

٤١٤٠ ـ وإذا أجمع علماء الفلك على خبر معين في وقت الكسوف، فالغالب أنهم يصيبون، ومع ذلك قد يخطؤون في بعض الأحيان، ويوجد الخطأ أكثر في حال تفرد بعضهم بالخبر[٣]، ولذلك كله فإنهم لا يصدقون ولا يكذبون[٤].

٤١٤١ ـ إذا أخبر الفلكيون أو غيرهم بحدوث الكسوف في وقت معين فلا تشرع الصلاة في ذلك الوقت حتى يرى الكسوف، فلو لم يحصل

---

(١) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٣/٤٢٨): «(ولا عبرة بقول المنجمين) في كسوف ولا غيره مما يخبرون به (ولا يجوز العمل به)؛ لأنه من الرجم بالغيب، فلا يجوز تصديقهم في شيء من إخبارهم عن المغيبات».

(٢) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة (١/٢١٦): «وذكر عند عمرو بن العاص العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فأنكره بعض من حضره فقال عمرو: إنما الغيب خمس، ثم تلا هذه الآية قال: وما سوى ذلك يعلمه قوم ويجهله قوم. خرجه حميد بن زنجويه. وقد زعم بعضهم ـ كالقرطبي ـ أن هذه الخمس لا سبيل لمخلوق على علم بها قاطع، وأما الظن بشيء منها بأمارة قد يخطئ ويصيب فليس ذلك بممتنع ولا نفيه مراد من هذه النصوص».

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٨): «والعلم بوقت الكسوف والخسوف وإن كان ممكناً لكن هذا المخبر المعين قد يكون عالماً بذلك وقد لا يكون، وقد يكون ثقة في خبره، وقد لا يكون. وخبر المجهول الذي لا يوثق بعلمه وصدقه ولا يعرف كذبه موقوف. ولو أخبر مخبر بوقت الصلاة وهو مجهول لم يقبل خبره ولكن إذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعي فإن صلاة الكسوف والخسوف لا تصلَّى إلا إذا شاهدنا ذلك».

(٤) ينظر: كلام شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ السابق.

كسوف، أو حال دون الشمس أو القمر غيم فلم يرهما الناس لم تشرع صلاة الكسوف، لعدم رؤيته[١].

٤١٤٢ - إذا جوز الإنسان صدق المخبر عن وقت الكسوف أو غلب على ظنه صدقه فاستعد للصلاة وللترائي كان ذلك من باب المسارعة إلى الطاعة[٢].

٤١٤٣ - إذا حصل كسوف الشمس بعد العصر، شرعت صلاة الكسوف في هذا الوقت[٣]؛ لأن الصحيح جواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي[٤].

٤١٤٤ - إذا غابت الشمس والكسوف لم ينته، وهم يصلون صلاة الكسوف، أتموها خفيفة[٥]؛ لأن غروبها يشبه تجليها.

٤١٤٥ - إذا حصل الكسوف في الشمس عند طلوعها شرعت صلاة الكسوف في هذا الوقت[٦]؛ لما سبق ذكره قبل مسألة واحدة.

٤١٤٦ - إذا حصل كسوف القمر بعد دخول وقت الفريضة، فإن كان وقت الفريضة ضيقاً وجب أداء المفروضة[٧]، فإذا أديت فإن كان الكسوف

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/٢٥٨)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز (١٣/ ٣٠ - ٣٢، ٤١)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٦/ ٢٨٧ - ٣١٠).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/٢٥٨).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز (١٣/ ٣٩ - ٤١)، الشرح الممتع (٥/ ١٩٠ - ١٩٢).

(٤) ينظر رسالة: أوقات النهي الخمسة، مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية، فقد توسعت فيها في هذه المسألة.

(٥) الشرح الممتع (٥/ ١٩٠).

(٦) قال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ١٩٢): «إذا طلعت الشمس كاسفة فعلى المذهب لا يصلى إلا إذا ارتفعت قيد رمح، فإن تجلى قبل أن ترتفع قيد رمح سقطت، وعلى القول الصحيح تصلى مباشرة، فإذا تجلى قبل زوال وقت النهي أتمها خفيفة».

(٧) البيان للعمراني (٢/ ٦٧٢)، المغني (٣/ ٣٣١)، التاج والإكليل (٢/ ٢٠٤).

لا يزال موجوداً صليت صلاة الكسوف؛ لوجوب أداء الفريضة في وقتها.

٤١٤٧ ـ وإن كان وقت المفروضة متسعاً صليت صلاة الكسوف، فيستحب تقديم صلاة الكسوف على صلاة الفريضة[١]؛ للأدلة الدالة على المسارعة لصلاة الكسوف، ومنها: حديث أبي بكرة، وحديث عائشة، وحديث أسماء بنت أبي بكر، وحديث أبي موسى، والتي سبق ذكرها قريباً، وليضمن أداء صلاة الكسوف قبل تجليه.

٤١٤٨ ـ إذا اجتمع صلاة كسوف مع نافلة أخرى، كوتر أو عيد، بدئ بأخوفهما فوتا[٢]؛ ليتمكن من فعل هذه النوافل مجتمعة.

٤١٤٩ ـ وإن كان لا يخشى فوات واحدة منها بدئ بصلاة الكسوف[٣]؛ لأنها آكدهما؛ ولأنه يفوت وقتها، ولا يشرع قضاؤها.

٤١٥٠ ـ إذا حصل كسوف القمر بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس، فإن كان النور قد انتشر جدّاً، حتى لم يعد للقمر أثر يذكر، فإنه لا تصلّى صلاة الكسوف[٤]؛ لأن سلطان القمر قد ذهب، أما إن كان لا يزال

---

(١) قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما في فتاويه (٣/ ١٣١) عند كلامه على هذه المسألة: «المشروع البداءة بالكسوف أولاً لأن النبي ﷺ لما علم بالكسوف خرج إلى الصلاة مسرعاً فزعاً يجر رداءه، فهذا يدل على المبادرة بها فوراً كما يفهم من قوله ﷺ: «**فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة**»، وأيضاً فإنه إذا قدم صلاة الفجر قبل الكسوف ربما أفضى ذلك إلى فوات صلاة الكسوف بالتجلي، بخلاف ما إذا صلى الكسوف وخففها حسب ما لديه من الوقت ثم صلى الفجر في وقتها فبهذا يجمع بين المصلحتين من دون محذور». قال شيخنا عبد العزيز بن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/ ٤١): «ومن صلّى لكسوف القمر بعد الفجر فالأفضل البدار بذلك قبل صلاة الفجر، وهكذا لو كسف في آخر الليل ولم يعلم إلا بعد طلوع الفجر فإنه يشرع البدء بصلاة الكسوف ثم يصلي صلاة الفجر بعد ذلك، مع مراعاة تخفيف صلاة الكسوف حتى يصلي الفجر في وقتها». وينظر: البيان للعمراني (٢/ ٦٧٢)، المغني (٣/ ٣٣١).

(٢) البيان للعمراني (٢/ ٦٧١)، المغني (٣/ ٣٣١).

(٣) البيان للعمراني (٢/ ٦٧٢)، المغني (٣/ ٣٣١).

(٤) قال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ١٩٣): «**مسألة**: لو طلع الفجر وخسف =

الجو مظلماً ولولا الكسوف لأضاء القمر للناس، فإنه يشرع أن تصلَّى صلاة الكسوف[١]؛ لأن سلطانه لا يزال باقياً، ولأن الصحيح جواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، كما سبق قريباً.

٤١٥١ ـ إذا طلعت الشمس وهم يصلون لكسوف القمر، وكسوف القمر لم ينته بعد أتمت خفيفة، وإن كان لم يشرع فيها بعد لم تصل[٢]؛ لأن سلطان القمر قد ذهب.

٤١٥٢ ـ إذا كسفت الشمس قبل الغروب ولم يعلموا بكسوفها إلا عند الغروب أو بعده، فإنهم لا يصلون صلاة الكسوف[٣]؛ لأن سلطانها قد ذهب، كما لو كسف القمر في النهار.

٤١٥٣ ـ إذا حصل الكسوف ثم تلبدت السماء بالغيوم، فلم يعلم هل تجلى الكسوف أو لا، فإنه يعمل بقول أهل الفلك في وقت تجليه[٤]؛ لوجود غلبة الظن بقولهم.

= القمر قبل طلوع الشمس هل يصلى؟ الجواب: قد نقول: إن مفهوم قوله: «أو طلعت والقمر خاسف» إنها تُصلَّى، ولكن المشهور من المذهب أنها لا تصلى بعد طلوع الفجر إذا خسف القمر؛ لأنه وقت نهي. والصحيح: أنها تصلى إن كان القمر لولا الكسوف لأضاء، أما إن كان النهار قد انتشر، ولم يبق إلا القليل على طلوع الشمس فهنا قد ذهب سلطانه، والناس لا ينتفعون به، سواء كان كاسفاً أو مبدراً».

(١) قال شيخنا عبد العزيز بن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/ ٤١): «أما إذا كسف القمر بعد طلوع الفجر فظاهر الأدلة الخاصة كما تقدم يقتضي شرعية صلاة الكسوف؛ لأن سلطانه لم يذهب بالكلية فيشرع لكسوفه صلاة الكسوف لعموم الأحاديث، ومن ترك فلا حرج عليه عملاً بالقول الثاني؛ ولأن سلطانه في الليل، وقد ذهب الليل».

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ١٩٣): «قوله: «أو طلعت والقمر خاسف»، هل يمكن أن تطلع والقمر خاسف؟ الجواب: يمكن، ففي نصف الشهر: يكون القمر في الغرب، والشمس في الشرق فربما يكسف بعدما تطلع الشمس، وهذا شيء قد وقع. فإذا طلعت والقمر خاسف فإنه لا يصلى؛ لأنه ذهب سلطانه فإن سلطان القمر الليل، كما لو غابت الشمس، وهي كاسفة».

(٣) الشرح الممتع (٥/ ١٩٢).

(٤) قال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ١٨٩، ١٩٠): «لو حصل كسوف ثم تلبدت =

٤١٥٤ ـ إذا لم يشرع في الصلاة حتى بدأ الكسوف في التجلي، استحب له الشروع في صلاة الكسوف(١)؛ لأن الكسوف لم ينته بعد.

٤١٥٥ ـ إذا شرع في الصلاة ثم تجلى الكسوف وهو في أثناء الصلاة، فإنه يتمها خفيفة على هيئتها(٢)؛ لأنها صلاة كسوف، فيجب أن تؤدى على هيئتها، كما لو لم يتجل الكسوف، ولكن يخففها لتجلي الكسوف والذي به ينتهي وقت صلاة الكسوف.

٤١٥٦ ـ إذا صلَّى الناس الكسوف، ولم ينجل الكسوف بعد، لم يستأنفوا صلاة أخرى(٣)؛ لأن النبي ﷺ لم يزد على ركعتين.

الفصل السادس

النداء لصلاة الكسوف

٤١٥٧ ـ يشرع أن ينادى لصلاة الكسوف عند ابتداء الكسوف بـ (الصلاة جامعة)؛ لما سبق ذكره في باب الأذان(٤).

٤١٥٨ ـ لا يستحب أذان ولا إقامة لصلاة الكسوف، وقد حكي

= السماء بالغيوم فهل نعمل بقول علماء الفلك بالنسبة لوقت التجلي؟ الجواب: نعمل بقولهم؛ لأنه ثبت بالتجارب أن قولهم منضبط».

(١) قال في كشاف القناع (٣/٤٢٨): «وإن خف قبلها شرع وأوجز».

(٢) قال في المنتقى شرح الموطأ (١/٣٢٧): «إن تجلت الشمس وقد صلى ركعتين وسجدتين فقد قال أصبغ: إنه يصلي الركعة الثانية مثل الأولى». وينظر: القوانين (ص٦١)، الهداية للكلوذاني (٥/٢٢)، الإنصاف (٥/٣٩٨).

(٣) قال في المبدع (٢/١٩٨): «فرع: إذا فرغ منها ولم يذهب الكسوف لم يعدها بل يذكر ويدعو ويعمل بالأصل في بقائه وذهابه، وقال ابن حامد: يصلي ركعتين ركعتين حتى يتجلى».

(٤) قال في الإنصاف للمرداوي (٥/٣٨٨): «**فائدة**: النداء لها سُنَّة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقال القاضي وابن الزاغوني: هو فرض كفاية كالأذان».

الإجماع على ذلك[١]؛ لعدم وروده في السُّنَّة.

٤١٥٩ ـ ويستحب للمؤذن تكرار لفظة (الصلاة جامعة) حتى يغلب على ظنه أنه أسمع الناس[٢]؛ لأن المقصود هو إسماع الناس، فشرع له التكرار حتى يحصل الإسماع الذي شرع النداء من أجله.

الفصل السابع

صفة صلاة الكسوف

٤١٦٠ ـ يستحب إذا كسفت الشمس أو القمر أن يسرع الناس إلى الصلاة ويفزعوا إليها؛ لفعل النبي ﷺ[٣].

٤١٦١ ـ الأفضل أن تصلَّى صلاة الكسوف جماعة، وهذا قول الجمهور[٤]؛ لفعل النبي ﷺ حيث صلاها بأصحابه جماعة[٥].

٤١٦٢ ـ وإن صلاها بعضهم منفرداً جاز[٦]؛ لإطلاق الأمر بها في أحاديث كثيرة.

---

(١) ينظر: ما سبق في الأذان: مسألة (١٢٨٨).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز (١٣/٣٨).

(٣) ينظر: ما سبق عند الكلام على أفضلية صلاة الكسوف في المسألة (٣٦٥٧).

(٤) حكى في بداية المجتهد (٤/١٨٨)، وإكمال المعلم (٣/ ٣٣٠)، والقوانين الفقهية (ص٦٠)، الإجماع على سنية الصلاة عند كسوف الشمس جماعة، واستثنى عياض ما ذكره الخطابي من خلاف العراقيين، وقال النووي في شرحه لمسلم (٦/ ١٩٨): «مذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة، وقال العراقيون: فرادى وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره».

(٥) ورد الأمر بصلاة الكسوف في أحاديث جمع من الصحابة، كما ثبت فعله ﷺ لها جماعة من أحاديث جمع من الصحابة أيضاً في الصحيحين وغيرهما. ينظر صحيح البخاري: (١٠٤٠ ـ ١٠٦٦)، وصحيح مسلم (٩٠١ ـ ٩١٥)، وسبق ذكر بعضها قريباً، وسيأتي ذكر بعضها في هذا الباب.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير مع الإنصاف (٥/ ٣٨٥)، زاد المستقنع مطبوع مع شرحه الروض المربع (٣/ ٤٧٠ ـ ٤٧٢).

٤١٦٣ ـ وصفة صلاة الكسوف إجمالاً: أن يكبِّر، ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع ركوعاً طويلاً[١]، ثم يرفع، فيسمّع ويحمد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون التي قبلها[٢]، ثم يركع فيطيل دون الذي قبله[٣]، ثم يرفع، ويسمع ويحمد، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك، فتكون أربعة ركوعات وأربع سجدات، فيصلي ركعتين فيهما أربعة ركوعات ـ في كل ركعة ركوعان ـ[٤]، أما السجود ففي كل ركعة سجدتان[٥]؛ لأن هذا هو الثابت من فعله ﷺ في أحاديث كثيرة[٦]، ومن ذلك: ما رواه البخاري عن عائشة أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلَّى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال

---

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ١٨٤): «قوله: «ثم يركع طويلاً»؛ أي: من غير تقدير، المهم أن يكون طويلاً. وقال بعض العلماء: يكون بقدر نصف قراءته أي: الركوع يكون نصف القيام، ولكن الصحيح: أنه بدون تقدير، فيطيل بقدر الإمكان».

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ١٨٥): «لكن هل هي دون الأولى بكثير أو بقليل؟ الجواب: جاء في الحديث «دون الأولى»، فينظر إلى هذا الدون. والظاهر: أنه ليس دونها بكثير، لكنه دون يتميّز به القيام الأول عن القيام الثاني».

(٣) قال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ١٨٥): «قوله: «ثم يركع فيطيل، وهو دون الأول»، ونقول هنا في قوله: «دون الأول» كما قلنا في القراءة».

(٤) سيأتي قريباً بيان ضعف الروايات التي فيها أكثر من ركوعين في كل ركعة.

(٥) قال النووي في شرحه لمسلم (٦/ ١٩٨): «واختلفوا في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، وأما السجود فسجدتان كغيرهما وسواء تمادى الكسوف أم لا، وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم، وقال الكوفيون: هما ركعتان كسائر النوافل عملاً بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي بكرة أن النبي ﷺ صلَّى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان، قال ابن عبد البر: وهذا أصح ما في هذا الباب، قال: وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة، وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق وهذه الأحاديث تبين المراد به».

(٦) تنظر الأحاديث التي أشير إليها قريباً.

الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد، ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبّروا وصلّوا وتصدّقوا**» ثم قال: «**يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**»[١]، ولما روى البخاري عن عبد الله بن عمرو أنه قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: أن الصلاة جامعة فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس ثم جلي[٢]، ولما روى مسلم عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه صلّى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات[٣]، ولما روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر فصلّى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحواً من ذاك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات، ثم قال: «**إنه عرض علي كل شيء تولجونه فعرضت على الجنة حتى لو تناولت منها قطفاً أخذته** ـ أو قال: **تناولت منها قطفاً فقصرت يدي عنه ـ وعرضت علي النار فرأيت فيها امرأة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار، وإنهم كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما فإذا خسفا فصلّوا حتى ينجلي**»[٤].

---

(١) صحيح البخاري (١٠٤٤)، صحيح مسلم (٩٠١).
(٢) صحيح البخاري (١٠٥١)، صحيح مسلم (٩١٠).
(٣) صحيح مسلم (٩٠٢). (٤) صحيح مسلم (٩٠٤).

٤١٦٤ ـ يجب أن يقرأ الفاتحة قبل الركوع الأول، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأن الفاتحة ركن في جميع الصلوات، كما سبق في أركان الصلاة.

٤١٦٥ ـ يشرع أن يجهر في قراءة صلاة الكسوف[٢]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته فإذا فرغ من قراءته كبر فركع وإذا رفع من الركعة قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات[٣].

٤١٦٦ ـ يشرع أن يطيل في الركوع الأول، ويشرع أن يكثر فيه من التسبيح، وهذا مجمع عليه[٤]؛ لما سبق ذكره في واجبات الصلاة وفي صفتها من أن الركوع موضع تسبيح لله تعالى.

---

(١) قال النووي في شرح مسلم (٦/ ١٩٩): «اتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة، واختلفوا في القيام الثاني، فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه، وقال محمد بن مسلمة من المالكية: لا يقرأ الفاتحة في القيام الثاني». وينظر: كلام صاحب التاج والإكليل الآتي.

(٢) قال في الإنصاف (٥/ ٣٩٠): «قوله: (ويجهر بالقراءة) هذا المذهب بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب، والجهر في كسوف الشمس من المفردات، وعنه: لا يجهر فيها بالقراءة».

(٣) صحيح البخاري (١٠٦٥)، صحيح مسلم (٩٠١).

(٤) قال ابن حجر في الفتح، باب الصدقة في الكسوف (٢/ ٥٣٠): «قوله: «فأطال الركوع» لم أر في شيء من الطرق بيان ما قال فيه، إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه، وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما»، وقال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ١٨٤): «فإن قال قائل: طول القيام فهمنا ما يفعل فيه وهو القراءة، لكن إذا أطال الركوع فماذا يصنع؟ فالجواب: يكرر التسبيح «سبحان ربي العظيم»، «سبحانك اللَّهم ربنا وبحمدك اللَّهم اغفر لي»، «سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»، «سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته»، لعموم قول النبي ﷺ: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب**»، فكل ما حصل من تعظيم في الركوع فهذا هو المشروع».

٤١٦٧ ـ يشرع أن يكون طول هذا الركوع متناسباً مع طول القراءة، فيكون بقدر ثلثها أو ما يقرب من ذلك[1]؛ لما سبق ذكره في صفة الصلاة من استحباب التناسب بين أركان الصلاة[2].

٤١٦٨ ـ وينبغي أن يكون طول القراءة وما بعدها بحسب مقدار الكسوف، فإن كان طويلاً أطال، وإن كان قصيراً قصر[3]؛ لأن هذه الصلاة شرعت من أجل هذا الكسوف، فيشرع أن تكون بقدره.

٤١٦٩ ـ يشرع أن يسمع عند الرفع من الركوع الأول، كما يشرع أن يحمد بعد القيام منه[4]؛ لحديث عائشة الآتي.

٤١٧٠ ـ يجب أن يقرأ بعد الركوع الأول سورة الفاتحة[5]؛ لأن

---

(١) ذكر بعض الفقهاء أنه يستحب أن يقرأ في القيام الأول إذا كان وقت الكسوف طويلاً سورة البقرة، وأن يكون الركوع الذي يليه بقدر مائة آية، وهذا يقرب من ثلث آيات سورة البقرة والفاتحة. ينظر: ما سبق نقله من التاج والإكليل، والإنصاف (٥/ ٣٩٠، ٣٩١).

(٢) ينظر: المسألة (١٨٤٠).

(٣) قال في الإنصاف (٥/ ٣٨٩): «فائدة: قوله: (ثم يصلي ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة طويلة) قال الأصحاب: البقرة أو قدرها، قلت: الذي يظهر أن مرادهم إذا امتد الكسوف أما إذا كان الكسوف يسيراً فإنه يقرأ على قدره ويؤيده قول المصنف وغيره: فإن تجلى الكسوف أتمها خفيفة».

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٥٣٣): «قوله (ثم قام فأطال القيام) في رواية ابن شهاب: ثم قال: سمع الله لمن حمده، وزاد من وجه آخر عنه في أواخر الكسوف: ربنا ولك الحمد، واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في أول القيام الثاني من الركعة الأولى واستشكله بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وإن كان محمد بن مسلمة المالكي خالف فيه، والجواب: أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها، بل كل ما ثبت أنه ﷺ فعله فيها كان مشروعاً لأنها أصل برأسه، وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها». وينظر: المقنع مع الإنصاف (٥/ ٣٩٣).

(٥) والجمهور على أنها مستحبة. ينظر: كلام النووي وكلام ابن حجر السابقين، والشرح الممتع (٥/ ١٨٥).

الفاتحة قراءة، فتدخل في عموم حديث عائشة السابق[١].

٤١٧١ ـ يستحب أن يقرأ بعد الفاتحة في هذا الموضع سورة أقصر من السورة التي قرأها قبل الركوع[٢]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ صلَّى يوم خسفت الشمس فقام فكبر فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده وقام كما هو، ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى ثم ركع ركوعاً طويلاً وهي أدنى من الركعة الأولى، ثم سجد سجوداً طويلاً، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم سلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر: «**إنهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة**»[٣].

٤١٧٢ ـ ثم يركع الركوع الثاني، وهو واجب في هذه الصلاة؛ لما سيأتي ذكره قريباً في آخر هذا الفصل.

---

(١) قال في التاج والإكليل (٢/ ٢٠١): «ووجه قول مالك إنه يفتتح في كل ركعة من الأربع بـ (الحمد لله رب العالمين) أنها قراءة يتعقبها ركوع فوجب أن يكون فيها أم القرآن».

(٢) قال الإمام الترمذي في سننه (٢/ ٤٥٠): «وبهذا الحديث يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، يرون صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات. قال الشافعي: يقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن، ونحواً من سورة البقرة سرّاً إن كان بالنهار، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته، ثم رفع رأسه بتكبير وثبت قائماً كما هو، وقرأ أيضاً بأم القرآن ونحواً من آل عمران، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته، ثم رفع رأسه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد سجدتين تامتين، ويقيم في كل سجدة نحواً مما أقام في ركوعه، ثم قام فقرأ بأم القرآن، ونحواً من سورة النساء، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته، ثم رفع رأسه بتكبير وثبت قائماً، ثم قرأ نحواً من سورة المائدة، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته، ثم رفع، فقال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد سجدتين، ثم تشهد وسلم». وينظر: الإنصاف (٥/ ٣٩٣).

(٣) صحيح البخاري (١٠٤٧).

٤١٧٣ ـ يستحب بعد الركوع الثاني أن يسمع، ثم يحمد الله[١]؛ لحديث عائشة الآتي.

٤١٧٤ ـ لا يشرع بعد الحمد والثناء هنا أن يقرأ، وإنما يسجد بعده مباشرة[٢]؛ لقول عائشة في حديثها السابق في رواية عند مسلم «ثم قال: **سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد**»[٣].

٤١٧٥ ـ يستحب أن يطيل في هذا القيام إطالة نسبية[٤]، فلا تكون كحال الركوع ولا تكون قصيرة كما في الصلاة المفروضة[٥]، فيطيل في حمد الله تعالى والثناء عليه[٦]؛ لحديث جابر السابق قريباً والذي خرجه

---

(١) قال في التاج والإكليل (٢/ ٢٠١): «استحب مالك أن يقرأ في الأولى بالبقرة قال المازري: ويركع طويلاً نحو قراءته، ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يقرأ قراءة طويلة نحو سورة آل عمران ثم يركع نحو قراءته، ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده ثم يسجد». وينظر: الشرح الكبير (٥/ ٣٩٠).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير (٥/ ٣٨٩، ٣٩٠).

(٣) صحيح مسلم (٩٠١ ـ ٣).

(٤) قال النووي في شرح مسلم (٦/ ٢٠٧) في ذكر الجواب الثاني عن رواية أبي الزبير عن جابر السابقة: «أن المراد بالإطالة تنفيس الاعتدال ومده قليلاً وليس المراد إطالته نحو الركوع»، وقال في المجموع (٥/ ٥١): «أما الاعتدال بعد الركوع الثاني فلا يستحب تطويله بلا خلاف»، ولعله أراد بلا خلاف في المذهب.

(٥) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٧/ ٢٠٧) في شرح حديث البراء: «هذا الحديث صريح في إطالة النبي ﷺ للرفع من الركوع والسجود، وأن رفعه منهما كان قريباً من ركوعه وسجوده، فدل على أنه ﷺ كان يناسب بين أركان الصلاة وهي الركوع والسجود والرفع منهما، ويقارب بين ذلك كله، فإن أطال منها شيئاً أطال الباقي، وإن أخف منها شيئاً أخف الباقي. ويستدل بذلك على تطويل الرفع من الركوع والسجود في صلاة الكسوف».

(٦) قال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ١٨٥، ١٨٦): «قوله: «ثم يرفع» أي: ويسمع ويحمد. وظاهر كلام المؤلف: أنه في الرفع الذي يليه السجود لا يطيل القيام، بل يكون كالصلاة العادية، ولكن هذا الظاهر فيه نظر، والصحيح: أنه يطيل هذا القيام بحيث يكون قريباً من الركوع؛ لأن هذه عادة النبي ﷺ في صلاته، قال البراء بن =

مسلم في صحيحه، وفيه: «ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين»، ولما ثبت عن عمرة قالت: سمعت عائشة تقول: جاءتني يهودية تسألني فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر فلما جاء رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أيعذب الناس في القبور؟ فقال: عائذاً بالله، فركب مركباً؛ يعني: وانخسفت الشمس فكنت بين الحجر مع نسوة فجاء رسول الله ﷺ من مركبه فأتى مصلاه فصلى بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القيام ثم سجد فأطال السجود، ثم قام قياماً أيسر من قيامه الأول ثم ركع أيسر من ركوعه الأول ثم رفع رأسه فقام أيسر من قيامه الأول ثم ركع أيسر من ركوعه الأول ثم رفع رأسه فقام أيسر من قيامه الأول، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس فقال: «**إنكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال**»، قالت عائشة: فسمعته بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر[1]، ولأن السنة في الصلاة أن تكون متناسبة، كما سبق بيان ذلك في صفة صلاة الليل وعدد ركعاتها[2]، ولما ثبت عن ابن أبي مليكة، عن أسماء، قالت: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام فصلى، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع، فأطال القيام، ثم سجد سجدتين، ثم فعل في الثانية مثل ذلك، ثم قال: «**لقد أدنيت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لأتيتكم بقطف من أقطافها، ولقد أدنيت مني النار حتى قلت: يا رب، وأنا**

= عازب رضي الله عنه: «رمقت صلاة النبي عليه الصلاة والسلام فرأيت قيامه، وقعوده، وركوعه، وسجوده قريباً من السواء»، والمراد بقيامه هنا قيامه بعد الركوع؛ لأن قيام القراءة أطول بكثير من الركوع، ولأجل تناسب الصلاة».

(١) رواه أحمد (٢٤٢٦٨)، والنسائي (١٤٧٦) عن يحيى بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن سعيد ـ هو الأنصاري ـ قال: سمعت عمرة به. وسنده صحيح، والحديث في الصحيحين بأخصر من هذه الرواية.

(٢) ينظر: المسألة (٤٠٧٨).

معهم؟ فرأيت فيها هرة، قال: حسبت أنها تخدش امرأة حبستها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت»[١].

٤١٧٦ ـ يستحب أن يطيل في السجود الذي في الركعة الأولى، ويستحب أن يجعل طول هذا السجود كطول الركوع السابق له[٢]؛ لما روى البخاري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو أنه قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: أن الصلاة جامعة فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس ثم جلي عن الشمس. قال: وقالت عائشة رضي الله عنها: ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها[٣].

---

(١) رواه أحمد (٢٦٩٦٤) حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة به. وسنده صحيح. وهو لا يعارض الروايات الأخرى عن أسماء؛ لأنه طول نسبي، فلعله لهذا ذكره بعض الرواة، وبعضهم لم يذكره.

(٢) المقنع مع شرحه الإنصاف (٥/ ٣٩٤، ٣٩٥)، وقال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ١٨٦): «قوله: «ثم يسجد سجدتين طويلتين»، أي: بقدر الركوع. وظاهر كلامه: أنه لا يطيل الجلوس بينهما؛ لأنه لو أراد إطالة الجلوس بينهما لنبّه عليه، فكونه يقول: «يسجد سجدتين» ويسكت عن الجلوس بينهما، كأنه يقول: والجلوس بينهما معروف، وأنه جلوسٌ لا إطالة فيه. والصواب: أنه يطيل الجلوس بقدر السجود».

(٣) صحيح البخاري (١٠٠٣)، قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٥٣٩): «قوله: ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها كذا فيه وفي رواية غيره منه؛ أي: من السجود المذكور زاد مسلم فيه، ولا ركعت ركوعاً قط كان أطول منه وتقدم في رواية عروة عن عائشة بلفظ: ثم سجد فأطال السجود. وفي أوائل صفة الصلاة من حديث أسماء بنت أبي بكر مثله، وللنسائي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ: ثم رفع رأسه فسجد وأطال السجود، ونحوه عنده عن أبي هريرة، وللشيخين من حديث أبي موسى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط، ولأبي داود والنسائي من حديث سمرة: كأطول ما سجد بنا في صلاة قط. وكل هذه الأحاديث ظاهرة في أن السجود في الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع، وأبدى بعض المالكية فيه بحثاً فقال: لا يلزم من كونه أطال أن يكون بلغ به حد الإطالة في الركوع وكأنه غفل عما رواه مسلم في حديث جابر بلفظ: وسجوده نحو من ركوعه، وهذا مذهب أحمد وإسحاق وأحد قولي الشافعي وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه، واختاره ابن سريج ثم النووي وتعقبه صاحب المهذب =

٤١٧٧ ـ يستحب أن يطيل في الجلوس بين السجدتين، إطالة نسبية، كما في القيام بعد الركوع الثاني، فلا تكون كحال السجود ولا تكون قصيرة كما في الصلاة المفروضة[(١)]؛ لأنه لم يثبت في شيء من الأحاديث ذكر الإطالة في هذا الموضع[(٢)]، لكن يطيل قليلاً، ليحصل نوع من التناسب بين أجزاء الصلاة؛ لأن هذا هو الأصل في أجزاء الصلاة أن يكون بينها تناسب، كما سبق قريباً.

= بأنه لم ينقل في خبر ولم يقل به الشافعي أنه ورد عليه في الأمرين معاً، فإن الشافعي نص عليه في البويطي ولفظه: ثم يسجد سجدتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحواً مما قام في ركوعه.

تنبيه: وقع في حديث جابر الذي أشرت إليه عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يليه السجود: ولفظه ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد. وقال النووي: هي رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع، وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً، ففيه: ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد، ثم سجد. لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا في هذا، وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته، فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام وإلا فهو محجوج بهذه الرواية».

(١) قال النووي في المجموع (٥/ ٥١): «أما الجلوس بين السجدتين فنقل الغزالي والرافعي وغيرهما الاتفاق على أنه لا يطيل». وينظر: كلام صاحب الإنصاف الآتي، وكلام شيخنا السابق.

(٢) قال في الإنصاف (٥/ ٣٩٥): «**تنبيه**: ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب أنه لا يطيل الجلسة بين السجدتين لعدم ذكره، وهو صحيح، وهو المذهب، قال المجد: هو أصح وقدمه في الفروع. قال الزركشي: هو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وقيل: يطيله اختاره الآمدي. قال في التلخيص والبلغة: ويطيل الجلوس بين السجدتين؛ كالركوع وجزم به فيهما أيضاً في الرعاية الصغرى والحاويين وقدمه في الرعاية الكبرى وأطلقهما في الفائق».

٤١٧٨ ـ يستحب أن يطيل في الجلوس للتشهد، إطالة نسبية، كما في القيام بعد الركوع الثاني وكما في الجلسة بين السجدتين، فلا يكون كحال القيام والركوع والسجود، ولا يكون قصيراً كما في الصلاة المفروضة[١]؛ لأنه لم يثبت في شيء من الأحاديث ذكر الإطالة في هذا الموضع، لكن يطيل قليلاً، ليحصل نوع من التناسب بين أجزاء الصلاة؛ لأن هذا هو الأصل في أجزاء الصلاة أن يكون بينها تناسب، كما سبق قريباً.

٤١٧٩ ـ يستحب أن تكون القراءة والركوع والقيام الذي بعده والركوع الثاني والقيام الذي بعده كل واحد منها أقصر من الذي يماثله في الركعة الأولى[٢]، وأن يكون كل واحد منها أيضاً أقصر من الذي قبله مما يماثله في هذه الركعة[٣]؛ لأن هذا هو المشروع في ركعات الصلاة عموماً، كما

---

(١) قال النووي في المجموع (٥/ ٥١): «وهكذا التشهد وجلوسه لا يستحب تطويلهما بلا خلاف»، ولعله أراد بلا خلاف في المذهب.

(٢) قال في التمهيد (٣/ ٣٠٣): «أراد ـ والله أعلم ـ في الركعة الثانية أن القيام الأول فيها دون القيام الأول في الركعة الأولى والركوع الأول فيها دون الركوع الأول في الركعة الأولى، وأراد ـ والله أعلم ـ بقوله: في القيام الأول فيها وكذلك ركوعه الثاني فيها دون ركوعه الأول فيها، وقد قيل غير هذا. وهذا أصح ما قيل في ذلك عندي والله أعلم لتكون الركعتان معتدلتين في أنفسهما وكما نقص القيام الثاني في الركعة الأولى عن القيام الأول فيها والركوع الثاني في الأولى عن الركوع الأول فيها نفسها، فكذلك يجب أن تكون الركعة الثانية ينقص قيامها الثاني عن قيامها الأول وركوعها الثاني عن ركوعها الأول فيها نفسها، ويكون قيامها الأول دون القيام الأول في الركعة الأولى وركوعها الأول دون الركوع الأول في الركعة الأولى، وجائز على هذا القياس أن يكون القيام الأول في الركعة الثانية مثل القيام الثاني في الركعة الأولى وجائز أن يكون دونه وحسبه أن يكون دون القيام الأول في الركعة الأولى والقول في الركوع على هذا القياس فتدبره».

(٣) المقنع مع شرحه المبدع (٢/ ١٩٦)، الإنصاف (٥/ ٣٩٠ ـ ٣٩٥)، وقال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ١٨٦، ١٨٧): «قوله: «ثم يصلي الثانية كالأولى، لكن دونها في كل ما يفعل» أي: من القراءة والركوع، والقيام بعده، والسجود، فالثانية تكون دون الأولى. ولكن هل معناه أن القيام الأول في الثانية كالقيام الثاني في =

سبق بيانه في صفة الصلاة[١]، وقد حكي إجماع أهل العلم على بعض هذه الأمور المستحبة[٢].

٤١٨٠ ـ لا يشرع الزيادة على ركوعين في كل ركعة، فلا يشرع أن تصلى صلاة الكسوف أو الخسوف بثلاثة ركوعات في كل ركعة[٣]، كما لا

= الأولى، والقيام الثاني في الثانية دون ذلك، أو معناه: أن كل ركعة وركوع دون الذي قبله؟ الجواب: أن السُّنَّة ليس فيها ما يدل لهذا ولا لهذا. فليس لدينا دليل واضح في هذه المسألة، فيحتمل أن القيام الأول في الثانية كالقيام الثاني في الأولى، وهو إذا جعل القيام الثاني في الثانية دون القيام الأول صارت الركعة الثانية دون الأولى. لكن الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن كل قيام وركوع وسجود دون الذي قبله. ونضرب لهذا مثلاً: قرأ في القيام الأول من الأولى مائة آية، وفي الثاني ثمانين آية، وفي القيام الأول من الركعة الثانية هل يقرأ ثمانين آية، وفي القيام الثاني ستين آية، أو يقرأ في القيام الأول في الركعة الثانية ستين آية، وفي القيام الثاني أربعين آية؟ الجواب: هذا هو محل التردد والاحتمال، والذي يظهر الثاني، أي: أنه يجعل قراءته في القيام الأول من الركعة الثانية دون قراءته في القيام الثاني من الركعة الأولى؛ لتكون الصلاة بالتنزل كل ركعة دون التي قبلها. وفي هذا من الحكمة مراعاة حال المصلي؛ لأن المصلي أول ما يدخل في الصلاة يكون عنده نشاط وقوة، ثم مع الاستمرار يضعف؛ فلهذا روعيت حاله، فكان القيام الأول أطول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع».

(١) ينظر: المسألة (١٧٥٠).

(٢) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٣/ ٥٠): «أجمع العلماء أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركوع الأول في صلاة الكسوف أقصر من القيام ومن الركوع الأول؛ لقوله ﷺ: «**دون القيام الأول ودون الركوع الأول**»، وكذلك أجمعوا أن القيام، والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منها. واختلف في القيام والركوع الأول من الركعة الثانية هل هو دون الثاني من الركعة الأولى أو مثله»، وقال النووي في شرحه على مسلم (٦/ ١٩٩): «اتفقوا على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر من القيام الأول والركوع، وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منهما من الثانية».

(٣) قال الملا علي القاري في جمع الوسائل في شرح الشمائل (٢/ ١١٩): «اعلم أنه ورد في بعض الروايات أنه ركع في كل ركعة ركوعين، وفي بعضها ثلاثاً، وفي بعضها أربعاً، وفي بعضها ستاً فحمل بعض الشافعية الروايات المتعارضة على تعدد =

يشرع أن تصلى بأربعة ركوعات في كل ركعة، ولا أكثر من ذلك، وهذا قول الجمهور[١]؛ لعدم ثبوت ذلك في السُّنَّة[٢]، فالأحاديث التي فيها أكثر من ركوعين في كل ركعة لم تثبت[٣].

= الواقعة، وأن كلّاً من هذه الأوجه جائز، وقواه النووي في شرح مسلم، وفيه أن صحة تعدد الكسوف يحتاج إلى نقل ثابت لا بمجرد جمع الروايات يقال بالتعدد، خصوصاً أنه نقل أنه - ﷺ - لم يصلها بالمدينة إلا مرة واحدة، وقد نقل ابن القيم عن الشافعي، وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطاً من بعض الرواة، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم، وإذا اتحدت القضية بطلت دعوى تعدد الواقعة مع أن كلّاً من رواية الثلاث وما فوقها لا تخلو عن علة، وأما تعين الأخذ بالراجح، وهو ركوعان على ما ذكره بعض الشافعية فمحل بحث.. ويدل على هذا أنه - ﷺ - لم يصلها بالمدينة إلا مرة واحدة باتفاق المحدثين، وأرباب السير على خلاف في تعيين سنة موت إبراهيم».

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (٢٤/ ٢٥٩): «وقد روي في صفة صلاة الكسوف أنواع، لكن الذي استفاض عند أهل العلم بسنة رسول الله ورواه البخاري ومسلم من غير وجه، وهو الذي استحبه أكثر أهل العلم كمالك والشافعي وأحمد أنه صلى بهم ركعتين في كل ركعة ركوعان»، وقال الإمام الصنعاني في سبل السلام (١/ ٤٤٣): «الجمهور أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان والسجود سجدتان كغيرهما».

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٦): «ولهذا كان جمهور ما أنكر على البخاري مما صححه يكون قوله فيه راجحاً على قول من نازعه. بخلاف مسلم بن الحجاج فإنه نوزع في عدة أحاديث مما خرجها وكان الصواب فيها مع من نازعه، كما روى في حديث الكسوف أن النبي ﷺ صلى بثلاث ركوعات وبأربع ركوعات كما روى أنه صلَّى بركوعين. والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم، وقد بين ذلك الشافعي وهو قول البخاري وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلّاها يوم مات إبراهيم. ومعلوم أنه لم يمت في يومي كسوف ولا كان له إبراهيمان. ومن نقل أنه مات عاشر الشهر فقد كذب وكذلك روى مسلم «خلق الله التربة يوم السبت» ونازعه فيه من هو أعلم منه كيحيى بن معين والبخاري وغيرهما فبينوا أن هذا غلط ليس هذا من كلام النبي ﷺ».

(٣) فالأحاديث التي فيها أن في صلاة الكسوف ست ركوعات أو أكثر كلها =

٤١٨١ ـ لا يشرع أن تؤدى صلاة الكسوف كما تؤدى صلاة الفجر؛ لضعف الأحاديث الواردة في ذلك[١].

٤١٨٢ ـ يشرع أن يأتي المصلي لصلاة الكسوف بجميع ما يأتي به في الصلاة المفروضة من الأذكار، والركن فيها من الأفعال والقراءة والأذكار ركن هنا، والواجب فيها واجب هنا، والمستحب فيها مستحب هنا[٢]؛ قياساً على الصلاة المفروضة.

٤١٨٣ ـ قراءة الفاتحة بعد الركوع الأول واجبة[٣]؛ لعموم حديث:

= ضعيفة. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، باب الصدقة في الكسوف (٢/ ٥٣٢): «وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى، فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات، وعنده من وجه آخر عن ابن عباس أن في كل ركعة أربع ركوعات، ولأبي داود من حديث أبي بن كعب والبزار من حديث علي أن في كل ركعة خمس ركوعات، ولا يخلو إسناد منها عن علة، وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر، ونقل صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح»، ومما يجاب به عن إخراج الإمام مسلم للروايات التي فيها ثلاث أو أربع ركوعات: أن مسلماً قد يخرج الحديث لبيان علته، كما ذكر في مقدمة صحيحه. وينظر في أحكام صلاة الكسوف وفي الكلام على الأحاديث الواردة فيها أيضاً: الأوسط (٥/ ٢٩٩ ـ ٣٠٣)، شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٧ ـ ٣٣١)، سنن البيهقي (٣/ ٣٢٠ ـ ٣٤٥)، الاستذكار (٢/ ٤١٠ ـ ٤٢٤)، زاد المعاد (١/ ٤٥٢ ـ ٤٥٦)، إسعاف الملهوف في أحكام صلاة الكسوف لحاي الحاي، نزهة الألباب في قول الترمذي: وفي الباب (١١١٧ ـ ١١٣٢)، فضل الرحيم الودود (١١٨٢). وينظر: كلام النووي وابن تيمية والقاري السابق ذكرها.

(١) الأحاديث التي فيها أنها تصلى كصلاة الفجر كلها ضعيفة، تنظر: المراجع السابقة. وينظر: كلام النووي السابق.

(٢) الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم: أركان الصلاة (٢/ ١٢٥)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٦/ ٣١٣).

(٣) قال في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٧٤): «وقيل: إن الفاتحة واجبة في القيامين وهو في المشهور». وينظر: مواهب الجليل (٢/ ٢٠٢).

«صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولم يرد دليل يدل على عدم وجوبها، وليست بركن؛ لعدم وجود دليل يدل على ركنيتها.

٤١٨٤ ـ الركوع الثاني والتسميع بعده والقيام بعده والتحميد فيه، كل ذلك واجب، والواجب منه ما يجب في الفرض، وما زاد فهو سُنَّة كما في الفرض(١)؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

٤١٨٥ ـ لا يشرع بعد هذه الصلاة خطبة، لكن إن وعظ الإمام الناس بعد صلاة الكسوف فحسن، كما فعل النبي ﷺ، كما سيأتي تفصيل ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الفصل الثامن

ما يفعل بعد صلاة الكسوف

٤١٨٦ ـ إن سلم من الركعتين ولم ينجل الكسوف بعد لم يعيدوا الصلاة، وإنما يستحب لهم أن يكثروا من الدعاء والذكر(٢)؛ لأن السُّنَّة لم

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٣٣٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٧٤)، وفي المسألة قول آخر، قال في الإنصاف (٥/ ٤٠٤): «فائدة: الركوع الثاني وما بعده سُنَّة بلا نزاع»؛ أي: في المذهب، وقد نص على سنيتها أيضاً في: المبدع (٢/ ١٩٩)، الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم: أركان الصلاة (٢/ ١٢٥)، مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (١٦/ ٣١٤)، وجاء في فتاوى شيخنا ﷺ (١٦/ ٣١١، ٣١٢) أيضاً: «سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: من أتم صلاة الكسوف بركوع وسجدتين بعدما سلم الإمام؛ فهل يلزمه إعادة الصلاة أم ماذا يفعل؟ فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزمه إعادة الصلاة إذا كان جاهلاً، أما إذا كان عالماً لكنه متلاعب؛ فإن صلاته تبطل»، وهذا فيه نظر؛ فإنه يلزم من القول بالسنية القول بصحة الصلاة عند تركها، اللَّهم إلا إن قصد التلاعب والاستهزاء، وهذا ليس بظاهر من السؤال السابق.

(٢) قال في التاج والإكليل (٢/ ٢٠١): «(ولا تكرر) من المدونة قال مالك: إن أتموا صلاة الكسوف ـ والشمس بحالها ـ لم يعيدوا الصلاة ولكن يدعون ومن شاء تنفل (وإن انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنوافل قولان) ابن حارث: اتفقوا إذا صلى الإمام بالناس صلاة الكسوف فأتم ركعتين وسجدتين، ثم انجلت الشمس أنه لا يقطع الصلاة =

يرد فيها أكثر من ركعتين، وإن انجلى الكسوف وهم في الصلاة أتموا الصلاة خفيفة على هيئتها[١]؛ لأن هذا هو المشروع في صلاة الكسوف.

٤١٨٧ ـ لا يجوز رفع البصر إلى السماء في أثناء صلاة الكسوف للتأكد من بقاء كسوف الشمس أو القمر[٢]؛ للنهي عن رفع البصر في الصلاة[٣].

٤١٨٨ ـ لا حرج على من دخل المسجد أن يخبر من يصلون الكسوف بتجليه[٤]، ليتموا صلاتهم خفيفة؛ لأنه يدلهم على المستحب في حقهم.

= ويتمادى واختلفوا كيف يصلي ما بقي؟ فقال أصبغ: يصلي ما بقي على سنتها حتى يفرغ منها، وقال سحنون: يصلي ركعة وسجدتين، ثم ينصرف ولا يصلي ذلك على سُنَّة صلاة الخسوف».

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ١٨٩): «قوله: «فإن تجلى الكسوف فيها»؛ أي: كسوف الشمس، أو القمر.. وقوله: «فيها» أي: في الصلاة. ويعلم التجلي بالرؤية، فإن كان في النهار فالأمر واضح، وإن كان في الليل فكذلك، وإن كان تحت السقف فبالخبر. قوله: «أتمها خفيفة»، ظاهر كلامه: حتى لو كانت خفة الركعة الثانية بالنسبة للأولى بعيدة جداً؛ فمثلاً: الركعة الأولى استغرقت نصف ساعة، والثانية إذا أتمها خفيفة تستغرق خمس دقائق. فظاهر كلامه: أن الأمر يكون كذلك، وحينئذٍ تكون الصلاة وكأنها صلاة جذماء مقطوعة بعض الأعضاء. وحجتهم في هذا:

١ ـ أن النبي ﷺ قال: «**صلوا حتى ينكشف ما بكم**»، و«**حتى**» للغاية. وهذا الحديث كما يمنع ابتداء الصلاة مرة أخرى يمنع أيضاً الاستمرار فيها واستدامتها.

٢ ـ أن السبب الذي من أجله شرعت الصلاة قد زال».

(٢) جاء في مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (١٦/ ٣٠٨): «سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز رفع الرأس لرؤية الشمس وقت صلاة الكسوف؟ فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن رفع البصر في الصلاة، واشتد قوله بذلك، حتى قال: «**لينتهنّ عن ذلك أو لتخطفنّ أبصارهم**»، وفي رواية: «**أو لا ترجع إليهم**»».

(٣) سبق تخريجه في المسألة (٢١٩٥).

(٤) جاء في مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (١٦/ ٣٢٣، ٣٢٤): =

٤١٨٩ ـ يستحب للإمام أن يعظ الناس بعد الصلاة[١]، كما فعل النبي ﷺ، كما في حديث عائشة السابق وغيره.

٤١٩٠ ـ وليس ذلك بخطبة، وهذا قول الجمهور[٢]، كما هو ظاهر مجموع أحاديث الكسوف[٣].

الفصل التاسع
ما تدرك به صلاة الكسوف

٤١٩١ ـ تدرك صلاة الكسوف بإدراك ركعة منها[٤]؛ قياساً على الصلاة ذات الركوع الواحد في كل ركعة.

= «سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز للإنسان أن يخبر المصلين وهم أثناء صلاة الكسوف بأن القمر أو الشمس زال كسوفهما وانجليا؟ فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج على شخص دخل ووجد ناساً يصلون الكسوف، أو الخسوف أن يخبرهم أنه انجلى؛ لأن في ذلك إخباراً بزوال مقتضى الصلاة؛ فإن النبي ﷺ أمر أن نصلي وندعوا حتى ينكشف».

(١) قال في التلقين في الفقه المالكي (١/ ٥٤): «ثم يتشهد ويسلم فيذكر ويعظ ويخوف من غير خطبة مرتبة».

(٢) وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، قال في الاستذكار (٢/ ٤١٧): «وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا خطبة في كسوف الشمس». ورجح شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ١٨٨) سنية الخطبة لها، واستدل بموعظة النبي ﷺ، لكن الأقرب أنها موعظة فقط؛ إذ لو كانت خطبة لصعد المنبر ﷺ، كعادته في الخطب، فدل ذلك على أنها موعظة لا خطبة. وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ١٦٥)، التاج والإكليل (٢/ ٢٠١)، الإفصاح (١/ ١٧٢)، البحر الرائق (٢/ ١٨٠).

(٣) أما ما رواه البخاري في باب رفع البصر إلى الأمام في الصلاة (٧٤٩) عن أنس بن مالك، قال: صلى رسول الله ﷺ ثم رقى المنبر، فأشار بيده قبل قبلة المسجد، ثم قال: «**لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار، فلم أر كاليوم في الخير والشر**» ثلاثاً. فقد قال الحافظ ابن رجب في شرح هذا الحديث (٦/ ٣٩٥): «الظاهر: أن هذه الصلاة كانت غير صلاة الكسوف وأن الجنة والنار مثلتا له في هذه الصلاة في جدار القبلة تمثيلاً، وأما إدناء الجنة والنار في صلاة الكسوف، فكان حقيقة. والله أعلم».

(٤) قال في المجموع (٥/ ٦١): «وإن أدركه في الركوع الأول من الركعة الثانية =

٤١٩٢ ـ تدرك الركعة في الكسوف بإدراك الركوع الأول[١]؛ لأن الثاني واجب وليس بركن كما سبق فلا تدرك به الركعة.

الفصل العاشر

القضاء لصلاة الكسوف

٤١٩٣ ـ من فاتته صلاة الكسوف مع جماعة المسجد شرع له أن يصليها وحده إذا كان الكسوف لم ينجل بعد[٢]؛ لأنها في الأصل تصح من المنفرد في بيته ونحوه، ولو كان الجماعة يصلون، كما سبق، فتصح بعد انتهائهم؛ لعدم المانع من ذلك.

٤١٩٤ ـ إذا انجلى الكسوف وهو لم يصل صلاة الكسوف، فقد فات وقت صلاة الكسوف، فلا يشرع قضاؤها[٣]؛ لأنها سُنَّة شرعت لسبب، فلما

= فقد أدرك الركعة، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة أخرى بركوعين وقيامين كما يأتي بها الإمام وهذا لا خلاف فيه، ولو أدركه في الركوع الثاني من إحدى الركعتين فالمذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي في البويطي واتفق الأصحاب على تصحيحه وقطع به كثيرون منهم أو أكثرهم أنه لا يكون مدركاً لشيء من الركعة كما لو أدرك الاعتدال في سائر الصلوات». وتنظر: مراجع المسألة الآتية.

(١) قال في المجموع (٥/ ٦١): «المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع الأول من الركعة الأولى فقد أدرك كلها ويسلم مع الإمام كسائر الصلوات». وينظر: المبدع (٢/ ١٩٩)، الإنصاف (٥/ ٤٠٤)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٦/ ٣١٥، ٣١٦)، مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ١٦٨)، وهذه الفتوى للجنة منشورة أيضاً في مجلة البحوث الإسلامية عدد ١٣ (ص٩٩).

(٢) المفهم (٢/ ٥٦٥)، إكمال المعلم (٣/ ٣٤٠).

(٣) قال في مطالب أولي النهى (١/ ٨١٠): «(و) إن تجلى الكسوف (قبلها) أي: الصلاة؛ (لم يصل) لحديث: **إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة** فجعله غاية للصلاة والمقصود منها زوال العارض وإعادة النعمة بالنور وقد حصل»، وقال في الإنصاف (٥/ ٣٩٩): «بلا خلاف أعلمه».

انقضى وذهب سببها فات محلها[١].

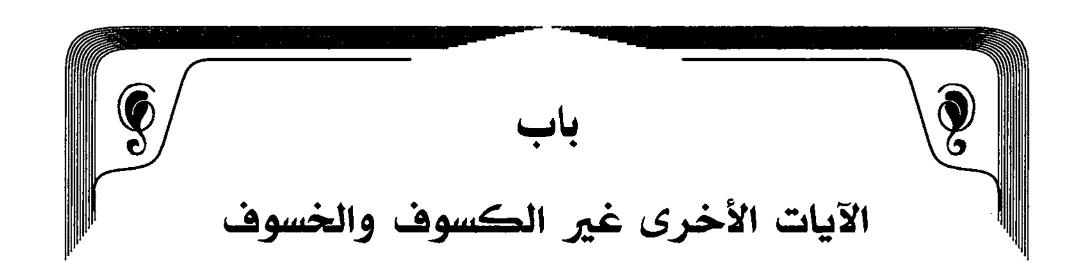
٤١٩٥ ـ من فاتته ركعة من صلاة الكسوف فإنه يقضيها على صفتها[٢]؛ لعموم حديث: **«وما فاتكم فأتموا»**.



---

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (٥/ ١٩٠): «لأننا ذكرنا قاعدة مفيدة، وهي (أن كل عبادة مقرونة بسبب إذا زال السبب زالت مشروعيتها). فالكسوف مثلاً إذا تجلت الشمس، أو تجلى القمر، فإنها لا تعاد؛ لأنها مطلوبة لسبب وقد زال. ويعبر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ عن هذه القاعدة بقولهم: (سنة فات محلها)».

(٢) قال في المجموع (٥/ ٦٣): «وإن أدركه في الركوع الأول من الركعة الثانية فقد أدرك الركعة، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة أخرى بركوعين وقيامين كما يأتي بها الإمام، وهذا لا خلاف فيه»، ولعله أراد بلا خلاف في المذهب. وينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٦/ ٣١١).



باب
الآيات الأخرى غير الكسوف والخسوف

الفصل الأول
بيان الآيات

٤١٩٦ ـ آيات الله تعالى تنقسم إلى قسمين:

٤١٩٧ ـ القسم الأول: الآيات المشاهدة[(١)]، وهي كثيرة جدّاً[(٢)]،

---

(١) قال الحافظ ابن القيم في مدارج السالكين (١/ ١٣٢): «والمستحب النظر في كتب العلم والدين التي يزداد بها الرجل إيماناً وعلماً والنظر في المصحف ووجوه العلماء الصالحين والوالدين، والنظر في آيات الله المشهودة ليستدل بها على توحيده ومعرفته وحكمته».

(٢) قال الرازي في تفسيره: مفاتيح الغيب (٢٧/ ٧٣) في تفسير الآية (٥٣) من سورة فصلت، وهي قوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾﴾ [فصلت: ٥٣]: «اعلم أنا بينا أن دلائل وجود الله وقدرته إما أن تكون من دلائل الآفاق أو من باب دلائل الأنفس، أما دلائل الآفاق فالمراد كل ما هو غير الإنسان من كل هذا العالم وهي أقسام كثيرة، والمذكور منها في هذه الآية أقسام منها أحوال الليل والنهار وقد سبق ـ ذكره ـ وثانيها الأرض والسماء»، وقال المقريزي في تجريد التوحيد (ص٧): «الأدلة الدالة على أنه تعالى يجب أن يكون وحده هو المألوه يبطل هذا الشرك ويدحض حُجَج أهله، وهي أكثر من أن يحيط بها إلا الله.. بل ما خلقه الله تعالى فهو آية شاهدة بتوحيده، وكذلك كل ما أمر به، فَخَلْقُهُ وأمره وما فطر عليه عباده وركبه فيهم من القوى شاهدٌ بأنه الله الذي لا إلٰه إلا هو، وأن كل معبود سواه باطل، وأنه هو الحق المبين تقدس وتعالى.

واعجباً كيف يعصى الإلٰه ... أم كيف يجحده الجاحد
ولله في كل تحريكه ... وتسكينه أبداً شاهد
وفي كل شيء له آية ... تدل على أنه واحد»

وهي مخلوقات الله تعالى الدالة على ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته ووحدانيته[(١)]، ومن ذلك السموات والأرض، والشمس والقمر، والنجوم[(٢)]، وخلق الإنسان، وما أوجد الله فيه من عقل وحواس وجوارح، وخلق سائر الحيوانات وما ألهم الله تعالى كثيراً منها من مهارات ومعرفة بأمور معينة، فالمخلوق لا بدَّ له من خالق، والخلق المحكم لا بدَّ له من خالق حكيم، وتعليم العلم لا بدَّ له من معلم خبير عليم، والرزق لجميع المخلوقات لا بدَّ له من رازق غني كريم، وهكذا بقية صفات الكمال، والخالق الرازق المتصف بجميع صفات الكمال هو المستحق للعبادة وحده لا شريك له[(٣)].

٤١٩٨ ـ المراد بالآيات هنا: الآيات المخوفة، التي يخوف الله تعالى

---

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٤): «قال الزجاج: العالم كل ما خلق الله في الدنيا والآخرة، قال القرطبي: وهذا هو الصحيح إنه شامل لكل العالمين كقوله: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢٣ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ۝٢٤﴾ [الشعراء: ٢٣ ـ ٢٤]، والعالم مشتق من العلامة (قلت): لأنه علم دال على وجود خالقه وصانعه ووحدانيته كما قال ابن المعتز:

فيا عجباً كيف يعصى الإله ... أم كيف يجحده الجاحد
وفي كل شيء له آية ... تدل على أنه واحد»

(٢) قال في مفتاح دار السعادة (٣/ ١٣٨٥): «لا ريب أن خلق السموات والأرض من أعظم الأدلة على وجود فاطرهما وكمال قدرته وعلمه وحكمته وانفراده بالربوبية والوحدانية، ومن سوَّى بين ذلك وبين البقة وجعل العبرة والدلالة والعلم بوجود الرب الخالق البارئ المصور منهما سواء فقد كابر، والله سبحانه إنما يدعو عباده على النظر والفكر في مخلوقاته العظام لظهور أثر الدلالة فيها وبديع عجائب الصنعة والحكمة فيها واتساع مجال الفكر والنظر في أرجائها وإلا:

ففي كل شيء له آية ... تدل على أنه واحد»

(٣) قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية (ص٩١): «وكذلك شهادة الرب ﷻ وبيانه وإعلامه، يكون بقوله تارة، وبفعله أخرى، فالقول ما أرسل به رسله وأنزل به كتبه، وأما بيانه وإعلامه بفعله فكما قال ابن كيسان: شهد الله بتدبيره العجيب وأموره المحكمة عند خلقه: أنه لا إله إلا هو».

بها عباده، كما قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ۝٥٩﴾ [الإسراء: ٥٩]، ويخاف الناس عند حدوثها، وهي كثيرة، أهمها: الزلزلة، والظلمة، والريح الشديدة، والغبار الأسود الشديد، ونحوها.

٤١٩٩ ـ ويدخل في الآيات المخوفة: الكسوف والخسوف، وقد سبق في الباب الماضي الكلام على الصلاة عند حدوثهما.

الفصل الثاني

الصلاة عند الآيات غير الكسوف

٤٢٠٠ ـ لا تشرع الصلاة التي تشبه صلاة الكسوف عند الآيات المخوفة غير الخسوف والكسوف، كالزلازل المستمرة، والريح الشديدة، والظلمة الشديدة بالنهار، والضياء المشبه للنهار بالليل، واستمرار الأمطار التي يخشى منها الضرر على بيوت الطين أو على الطرقات أو على المواشي أو على غيرها[١]، أو غزارة الأمطار التي يخشى بسببها سيول جارفة، أو وجود صواعق، أو بَرَد كبير مصاحب للأمطار، أو برق قوي يخشى أن يخطف الأبصار، أو رعد صوته شديد يروع الصغار ويخشى من ضرره على السمع أو غيره[٢]، ....

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف، باب الاستسقاء (٥/٤٣٨، ٤٣٩): «قوله: (وإن زادت المياه فخيف منها استحب أن يقول: اللَّهم حوالينا.. إلى آخره): الصحيح من المذهب أن المياه إذا زادت وخيف منها يستحب أن يقال ذلك حسب، وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به، وقيل: يستحب مع ذلك صلاة الكسوف؛ لأنه مما يخوف الله به عباده، فاستحب له صلاة الكسوف كالزلزلة». وينظر: المقنع مع الشرح الكبير (٥/ ٤٣٨، ٢٣٩).

(٢) روى الطبري في تفسيره (٢٠٢٦٢): حدثنا إسماعيل بن علية، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان إذا سمع الرعد قال: «سبحان الذي سَبَّحتَ له» وسنده حسن، رجاله محتج بهم، والحكم «صدوق له أوهام»، وروى مالك (٣٦٤١) عن عامر بن عبد الله بن الزبير؛ أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته. ثم يقول: إن هذا لوعيد لأهل الأرض =

ونحوها[١]؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا هاجت الريح شديدة قال: «**اللَّهم إني أسألك من خير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شر ما أرسلت به**»[٢]، ولما روى البخاري ومسلم عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: «**اللَّهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به**»، قالت: وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فإذا مطرت سري عنه، فعرفت ذلك في وجهه، قالت عائشة: فسألته؟ فقال: «**لعله يا عائشة كما قال قوم عاد:** ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]»[٣]، ولما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان

= شديد» وسنده صحيح. وتسبيح الرعد ثابت في القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الرعد: ١٣]، وقد روى ابن أبي شيبة (٢٩٢١٧) وغيره من طريق أبي مطر، أنه سمع سالم بن عبد الله، يحدث عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سمع الرعد والصواعق، قال: «**اللَّهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك**» وسنده ضعيف، لجهالة أبي مطر هذا. وينظر: تخريج الذكر (٢٣٤، ٢٣٥).

(١) الأوسط (٥/ ٣١٤، ٣١٥)، شرح ابن رجب (٦/ ٣٢٤)، الشرح الممتع (٥/ ١٩٣).

(٢) رواه البخاري في الأدب (٧١٨) من طريق خليفة، وأبو يعلى (٢٩٠٥) عن موسى بن محمد، والطبراني في الدعاء (٩٦٩) عن عبد الله بن أحمد عن أبيه، كلهم عن ابن مهدي، عن المثنى، عن قتادة عن أنس. وسنده صحيح. رجاله ثقات، رجال الصحيحين. أما ما رواه الإمام أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا تسبوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللَّهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها، وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح، وشر ما فيها وشر ما أمرت به**»، فقد قال الدارقطني في الغرائب والأفراد أطرافه (١/ ٣٩٠)، رقم (٦٠١): «حديث: «**لا تسبوا الريح...**» الحديث. غريب من حديث الأعمش عن حبيب عن ذر عن سعيد عن أبيه. لم يروه عنه بهذا الإسناد غير محمد بن فضيل وتابعه أسباط بن محمد. ولحديث أنس شواهد أخرى. وينظر الكلام على حديث أنس وشواهده في: أنيس الساري (٥٨٥)، تخريج الذكر والدعاء (٢٣٢).

(٣) صحيح البخاري (٣٢٠٦)، صحيح مسلم (٨٩٩).

وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، فقال: «**اللَّهم اسقنا اللَّهم اسقنا اللَّهم اسقنا**»، قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئاً وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال: والله ما رأينا الشمس سبتاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسكها، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «**اللَّهم حوالينا ولا علينا، اللَّهم على الآكام والجبال والآجام والظراب والأودية ومنابت الشجر**»، قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس[١]، ولأن الزلزلة حصلت في عهد عمر فلم يصل لها[٢]؛ ولأنه لم يرد دليل في الكتاب أو السُّنَّة يدل على مشروعيتها، والأصل في العبادات التوقيف.

٤٢٠١ ـ ويستحب أن يصلى عند هذه الآيات صلاة تطوع مطلق

---

(١) صحيح البخاري (١٠١٣)، صحيح مسلم (٨٩٧).

(٢) روى ابن أبي شيبة (٨٤٢١): حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن صفية ابنة أبي عبيد، قال: زلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفقت السرر، فوافق ذلك عبد الله بن عمر وهو يصلي فلم يدر، قال: فخطب عمر للناس، فقال أحدهما: لقد عجلتم، قال: ولا أعلمه إلا قال: «لئن عادت لأخرجن من بين ظهرانيكم» وسنده صحيح. ورواه ابن أبي الدنيا في العقوبات (٢٠) من طريق سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية قالت: زلزلت المدينة على عهد عمر رضي الله عنه فقال: أيها الناس ما هذا ما أسرع ما أحدثتم لئن عادت لا أساكنكم فيها. ورواه ابن المنذر (٢٨٩٨): حدثنا الربيع بن سليمان، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة، عن نافع، قال: حدثتني صفية بنت أبي عبيد أن الأرض زلزلت في عهد عمر فقام على المنبر فخطب الناس فقال: قد أحدثتم لقد عجلتم» وسمعت من يقول إنه قال: «لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم» وسنده حسن، وهو يبين أن سند آخر هذا الأثر منقطع.

فرادى[(١)]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥][(٢)]، ولقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢][(٣)]، ولحديث

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري، باب ما قيل في الزلازل والآيات (٦/ ٣٢٩): «اعلم؛ أن الشغل بالصلاة في البيوت فرادى عند الآيات أكثر الناس على استحبابه، وقد نص عليه الشافعي وأصحابه. كما يشرع الدعاء والتضرع عند ذلك؛ لئلا يكون عند ذلك غافلاً. وإنما محل الاختلاف: هل تصلى جماعة، أم لا؟ وهل تصلى ركعة بركوعين كصلاة الكسوف، أم لا؟ وظاهر كلام مالك وأكثر أصحابنا: أنه لا تسن الصلاة للآيات جماعة ولا فرادى. وفي تهذيب المدونة: أنكر مالك السجود للزلزلة. ولا وجه لكراهة ذلك، إلا إذا نوى به الصلاة لأجل تلك الآية الحادثة دون ما إذا نوى به التطوع المطلق».

(٢) قال في الدر المنثور (١/ ٣٥٧): «وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ﴾: أخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ قال: على مرضاة الله واعلموا أنهما من طاعة الله. وأخرج أحمد وأبو داود، وَابن جَرِير عن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة. وأخرج ابن أبي الدنيا، وَابن عساكر عن أبي الدرداء قال: كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة ريح كان مفزعه إلى المسجد حتى يسكن، وإذا حدث في السماء حدث من كسوف شمس أو قمر كان مفزعه إلى الصلاة»، وقال في أضواء البيان (٢/ ٣٢٣) في تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الحجر: ٩٤ ـ ٩٨]: «اعلم أن ترتيبه ـ جل وعلا ـ الأمر بالتسبيح والسجود على ضيق صدره ـ ﷺ ـ بسبب ما يقولون له من السوء، دليل على أن الصلاة والتسبيح سبب لزوال ذلك المكروه؛ ولذا كان ـ ﷺ ـ إذا حزبه أمر بادر إلى الصلاة. وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية».

(٣) قال في تفسير الكشاف (١/ ١٦٢) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾: «أي بالجمع بينهما وإن تصلوا صابرين على تكاليف الصلاة محتملين لمشاقها وما يجب فيها من إخلاص القلب وحفظ النيات ودفع الوساوس ومراعاة الآداب والاحتراس من المكاره مع الخشية والخشوع واستحضار العلم بأنه انتصاب بين يدي جبار السموات ليسأل فك الرقاب عن سخطه وعذابه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ أو واستعينوا على البلايا والنوائب بالصبر عليها والالتجاء إلى الصلاة عند وقوعها، وكان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، وعن ابن عباس =

صهيب الآتي في صلاة ركعتي الحاجة[1]، وليتمكن من دعاء ربه في حال هي من أفضل أحوال الإجابة؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثروا الدعاء**»[2].

٤٢٠٢ ـ وإن صلى أحد عند حدوث آية مخوفة غير الكسوف صلاة تشبه صلاة الكسوف لم ينكر عليه[3]؛ لما ثبت عن ابن عباس «أنه صلى في الزلزلة بالبصرة فأطال القنوت ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم ركع، ثم سجد، ثم صلى الثانية كذلك، فصارت صلاته ثلاث ركعات وأربع سجدات»، وقال: هكذا صلاة الآيات[4].

= أنه نعي إليه أخوه قثم وهو في سفر فاسترجع وتنحى عن الطريق فصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس ثم قام يمشي إلى راحلته وهو يقول: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٥٤]».

(١) ينظر: المسألة (٤٣٨١). (٢) صحيح مسلم (٤٨٢).

(٣) قال العلامة محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة في الحجة (١/ ٣٢٣، ٣٢٤): «بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم من هذه الأفزاع شيء فافزعوا إلى الصلاة**»، فينبغي إذا جاء فزع من هذه الأفزاع من زلزلة أو غيرها أن يفزع الناس الى الصلاة والدعاء من غير أن يجمعوا بإمام»، وقال الإمام ابن تيمية كما في المسائل والأجوبة، جمع حسين عكاشة (ص٢٠٦): «ويُصلَّى أيضاً عند بعض العلماء، وهو المنصوص عن أحمد عند الزلزلة، ويُصلى أيضاً عند محققي أصحابه لجميع الآيات، كما دل على ذلك السنن والآثار، وهذه صلاة رهبة وخوفٍ كما أن صلاة الاستسقاء صلاة رغبةٍ ورجاءٍ، وقد أمر الله عباده أن يدعوه خوفاً وطمعاً»، وقال أيضاً في النبوات: «تُسمّى صلاة الكسوف صلاة الآيات.. قال عليه الصلاة والسلام: «**إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئاً فافزعوا إلى الصلاة**»»، وقال في بدائع الصنائع (١/ ٢٨١): «ولنا ما روى محمد بإسناده عن أبي بكرة..» فذكر حديثه في الكسوف باللفظ السابق، وحديث أبي بكرة في البخاري بغير هذا اللفظ، وقد سبق ذكر لفظه قريباً في فصل وقت صلاة الكسوف، فهذا اللفظ شاذ أو منكر، لأن محمد بن الحسن في روايته ضعف. وينظر: شرح ابن رجب (٦/ ٣٢٤ ـ ٣٢٦)، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (١/ ٥٠٣)، حاشية الروض المربع له (٤/ ٩).

(٤) رواه عبد الرزاق (٤٩٢٩) عن معمر، عن قتادة، وعاصم الأحول، عن عبد الله بن =

الفصل الثالث

السجود عند الآيات غير الكسوف

٤٢٠٣ ـ لا يشرع السجود المجرد عند الآيات المخوفة[1]؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ[2]، وما روي عن عكرمة، قال: قيل لابن عباس: ماتت فلانة ـ بعض أزواج النبي ﷺ ـ فخر ساجداً، فقيل له: أتسجد هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم آية فاسجدوا**» وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ؟، لا يثبت، ففي سنده ضعف[3].

= الحارث، عن ابن عباس، وسنده صحيح. ورواه الطحاوي في شرح الآثار (١/ ٣٢٨) من طريق همام عن قتادة به. ورواه ابن أبي شيبة (٨٤١٩) عن الثقفي عن خالد عن ابن الحارث به. وقال ابن رجب (٦/ ٣٢٨): «وله طرق صحيحة عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس»، وقال البيهقي في الكبرى (٧/ ٦٣): «هو عن ابن عباس ثابت».

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٢٨٤)، الوسيط (٢/ ٦٨١)، فتح العزيز شرح الوجيز (٤/ ٢٠٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٦)، المجموع (٤/ ٦٩)، الغاية القصوى (١/ ٣٠٩)، نهاية المحتاج (١/ ١٠٤). وينظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ٥٢٣)، ومراقي الفلاح، مطبوع مع حاشيته للطحطاوي (ص٣٢٣).

(٢) ينظر رسالة: التقرب إلى الله بالسجود المفرد من غير سبب، مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية (١/ ٢٩٣ ـ ٣٠٩) فقد توسعت فيها في بيان ضعف أدلة من قال بالسجود المجرد من غير سبب أو لسبب لم يرد في الشرع مشروعية السجود المجرد له.

(٣) رواه أبو داود (١١٩٧)، والترمذي (٣٨٩١)، وقال: «حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه» من طريق يحيى بن كثير ثنا سلم بن جعفر عن الحكم ابن أبان، عن عكرمة به. ورجاله ثقات عدا سلم بن جعفر، فهو خفيف الضبط، وشيخه الحكم بن أبان ففي روايته ضعف. وينظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٤٢٣، ٤٢٤). ورواه البغوي (١١٥٦)، وابن حبان في المجروحين في ترجمة إبراهيم بن الحكم بن أبان (١/ ١١٤)، والطبراني في الكبير (١١٦١٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٨١٢) من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة، قال: سمعنا أصواتاً بالمدينة، فقال ابن عباس: يا عكرمة، انظر ما هذا الصوت، فذهبت فوجدت صفية بنت حيي امرأة النبي ﷺ قد توفيت، فجئت ابن عباس: فوجدته ساجداً، ولم تطلع الشمس، فقلت: سبحان الله لم تطلع الشمس؟ قال: لا أم لك، أليس قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم آية فاسجدوا**» =

الفصل الرابع

الدعاء عند الآيات غير الكسوف

٤٢٠٤ ـ ينبغي للمسلم عند حصول آية مخوفة غير الكسوف أن يلجأ إلى دعاء الله تعالى[1]؛ لحديث عائشة السابق، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها،

= فأي آية أعظم من أن يخرجن أمهات المؤمنين من بين أظهرنا، ونحن أحياء؟. وإسناده ضعيف، الحكم بن أبان في روايته ضعف، كما سبق، وابنه إبراهيم (ضعيف) كما في التقريب. وقال ابن حبان في المجروحين بعد روايته لهذا الحديث: «وقد روى هذا عن الحكم بن أبان حفص بن عمر العدني وخالد بن يزيد، وهما ضعيفان واهيان»، وقال ابن الجوزي في العلل بعد روايته لهذا الحديث: «هذا الحديث لا يصح، قال يحيى: إبراهيم بن الحكم بن أبان ليس بشيء، وقال أحمد: ليس بثقة، وقال النسائي والأزدي: متروك. وقد روى هذا عن الحكم بن أبان حفص بن عمر العدني وخالد بن يزيد، فقال يحيى: هو كذاب». وفي الجملة فإن هذا الحديث ضعيف، فمداره على الحكم بن أبان، وفي روايته ضعف، كما سبق، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في هدي الساري (ص٣٨٤) أن الراوي حيث يوصف بقلة الغلط، كأن يقال: «له أوهام» فهو قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة حديثه إذا لم يتابع. وذكر سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز في بعض دروسه بأنه يحكم بضعف روايته إذا كان هناك ما يدل على وهمه فيها، وحيث أن الحكم بن أبان لم يتابع كما ذكر الترمذي، وحيث أن هناك ما يدل على وهمه فيها، وهو أنه لم يعرف أن النبي ﷺ أو أحداً من أصحابه سجدوا عند الآيات المخوفة مع كثرة وقوعها سوى ما ذكر في هذه الرواية، بل ورد عن النبي ﷺ ما يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا عصفت الريح لجأ إلى الدعاء، كما سبق، ولم يذكر فيه أنه سجد، وفي الباب أحاديث أخرى تشهد له، تنظر في الأذكار للنووي (ص٢٩٧ ـ ٣٠٢) وغيره، فهذا كله يدل على وهم الحكم بن أبان في هذه الرواية، والله أعلم. وقال المناوي في فيض القدير (١/ ٣٦٠): (قال الترمذي: حسن غريب. واغتر به المؤلف فرمز لحسنه، غفولاً عن تعقب الذهبي له في المهذب، فإن إبراهيم واه، وعن قول جمع: سلم بن جعفر لا يحتج به) ا.هـ.

(١) قال النووي في شرح مسلم (٦/١٩٦) في شرح حديث الصحيحين الآتي: «فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه، وكان خوفه ﷺ أن يعاقبوا بعصيان العصاة»، وذكر نحوه الحافظ العيني في عمدة القاري (٧/٥٦). وينظر: كلام ابن رجب السابق.

أن النبي ﷺ، كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل وإن كان في صلاة، ثم يقول: «**اللَّهم إني أعوذ بك من شرّها**»، فإن كشفه الله، حمد الله، فإن مطر قال: «**اللَّهم صيّباً**(١) **نافعاً**»(٢).



---

(١) قال الخطابي في معالم السنن (٤/ ١٤٥): «الصيب ما سال من المطر وجرى، وأصله من صاب يصوب إذا نزل قال الله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٩]».

(٢) رواه أحمد (٢٥٥٧٠)، وأبو داود (٥٠٩٩) عن عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة. وسنده صحيح، على شرط مسلم. وينظر: تخريج الذكر والدعاء (٢٣٣). ورواه البخاري (١٠٣٢) مختصراً من طريق القاسم عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «**اللَّهم صيباً نافعاً**».



باب
صلاة الاستسقاء

الفصل الأول
محتوى هذا الباب

٤٢٠٥ ـ سأتكلم في هذا الباب عن تعريف الاستسقاء، وأنواعه، وحكم الاستسقاء، وصفة صلاة الاستسقاء، ومسائل متفرقة تتعلق بصلاة الاستسقاء.

الفصل الثاني
تعريف الاستسقاء وأنواعه

٤٢٠٦ ـ الاستسقاء لغة: طلب السقيا[١]، والسين والتاء تدل على الطلب[٢].

---

(١) قال في تاج العروس، مادة: (سقي): «الاستسقاء: استفعال من السقيا؛ أي: إنزال الغيث على العباد والبلاد». وقال في المصباح المنير، مادة: (سقي): «(أسقيته) بالألف لغة و(سقانا) الله الغيث و(أسقانا) ومنهم من يقول: (سقيته) إذا كان بيدك، وفي الدعاء (سقيا رحمة لا سقيا عذاب) على فعلى بالضم أي: اسقنا غيثاً فيه نفع بلا ضرر ولا تخريب، و(الاستسقاء) طلب السقي مثل (الاستمطار) لطلب المطر» انتهى مختصراً.

(٢) قال في معجم الصواب اللغوي (١/١٠٨): «دلالة السين والتاء على الطلب قياسيَّة»، وقال في حاشية مراقي الفلاح (ص٣٥٨): «باب الاستسقاء: قوله (هو طلب السقيا إلخ) هذا التعريف لمعناه الشرعي فالسين والتاء للطلب والإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله والسقيا بالضم الماء وذكر بعضهم أنه في اللغة طلب الماء مطلقاً وغلب في الشرع على طلب المطر من الله تعالى على وجه مخصوص». وينظر: المجموع (٦٦/١٣).

٤٢٠٧ ـ **وفي الاصطلاح**: طلب السقيا من الله تعالى بأن ينزل الغيث ـ وهو المطر ـ[(١)].

٤٢٠٨ ـ وللاستسقاء خمسة أنواع، هي:

٤٢٠٩ ـ **النوع الأول**: صلاة الاستسقاء مع الخطبة والدعاء، وهو أفضل أنواع الاستسقاء[(٢)]. وسيأتي الكلام عليه مفصلاً قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤٢١٠ ـ **النوع الثاني**: الذهاب إلى المصلى والدعاء فيه بغير صلاة[(٣)]؛ لما روى البخاري عن أنس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللَّهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون[(٤)].

---

(١) قال في إعانة الطالبين (١/ ٣٠٤): «الاستسقاء معناه لغة: طلب السقيا مطلقاً من الله أو من غيره. وشرعاً: طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم إليه». وقال في الفواكه الدواني (٣/ ٢٦٣): «(الاستسقاء) بالمد وهو لغة طلب السقي، وشرعاً طلب السقي من الله تعالى لقحط نزل بهم أو بدوابهم، وهي مشروعة عند جمهور الأئمة خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا تصلى؛ لأنها بدعة وحمل ما ورد مما يدل على فعلها على الدعاء».

(٢) المجموع (٥/ ٦٤). وينظر: كلام الرافعي الآتي.

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى له (٢٤/ ٣٢) عند كلامه على مذهب أهل الحديث: «وكذلك الاستسقاء يجوزون الخروج إلى الصحراء لصلاة الاستسقاء والدعاء كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ ويجوزون الخروج والدعاء بلا صلاة. كما فعله عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة. ويجوزون الاستسقاء بالدعاء تبعاً للصلوات الراتبة كخطبة الجمعة ونحوها كما فعله النبي ﷺ».

(٤) صحيح البخاري (٣٧١٠) قال البخاري: حدثنا الحسن بن محمد قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني أبي عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس به. وعبد الله بن المثنى كثير الخطأ، قال المقدسي في المحرر في الحديث (٤٩٠): «قال الدارقطني: لم يروه غير الأنصاري عن أبيه، وأبوه عبد الله بن المثنى ليس بالقوي»، وله شاهد رواه ابن أبي شيبة (٨٤٢٨): حدثنا وكيع عن عيسى بن =

٤٢١١ ـ **النوع الثالث**: الدعاء في خطبة الجمعة أو غيرها دون ذهاب إلى المصلى[(١)]؛ لحديث أنس المتفق عليه، والذي سبق في الباب الماضي.

٤٢١٢ ـ ولا يشرع لهذا النوع صلاة للاستسقاء تصلى بعد الجمعة؛ لعدم ورود ذلك في السنة.

٤٢١٣ ـ ولهذا فإن ما يفعله بعض الناس في هذا العصر من فعل لهذه الصلاة عمل مبتدع مخالف للسنة التي اقتصر فيها على الدعاء في الخطبة على المنبر، كما سبق[(٢)].

٤٢١٤ ـ **النوع الرابع**: الدعاء دون ذهاب إلى المصلى ودون صعود

= حفص عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي فما زاد على الاستغفار. ورجاله ثقات، عدا أبي مروان، فهو مختلف في صحبته، وذكره ابن حبان والعجلي في التابعين، ووثقاه، وله شاهد آخر رواه عبد الرزاق (٤٩٠٢)، وابن أبي شيبة (٨٤٢٩) عن سفيان عن مطرف عن الشعبي أن عمر خرج يستسقي فصعد المنبر فقال: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا ۝١٢﴾ [نوح: ١٠ ـ ١٢] واستغفروا ربكم إنه كان غفارا، ثم نزل، فقيل له: يا أمير المؤمنين لو استسقيت، فقال: لقد طلبت بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر. ورجاله ثقات، لكنه مرسل، ومراسيل الشعبي قوية.

(١) قال في البدر المنير (٥/ ١٧٦): «خاتمة: ذكر الرافعي كَلَلهُ أن الاستسقاء أنواع، أدناها: الدعاء المجرد من غير صلاة ولا خلف صلاة، إما فرادى أو مجتمعين (لذلك). وأوسطها: الدعاء خلف الصلاة وفي خطبة الجمعة، ونحو ذلك. وأفضلها: الاستسقاء بركعتين وخطبتين، كما سنصفه، والأخبار وردت بجميع ذلك».

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٧/ ١٧٤) جواباً عن سؤال عن حال أناس في هذا العصر بعدما يستسقي الإمام في خطبة الجمعة، ثم يصلون الجمعة، يقومون بصلاة ركعتين على هيئة صلاة العيد، وينوون أنها صلاة استسقاء، ما نصه: «يكفي أن يستسقي الخطيب في خطبة الجمعة، ولا يصلي صلاة الاستسقاء بعدها؛ لأن النبي ﷺ استسقى في خطبة الجمعة ولم يصل للاستسقاء بعدها، بل اكتفى بصلاة الجمعة، وكذا الحكم في صلاة العيد يكفي أن يستسقي في الخطبة، ولا يشرع له صلاة الاستسقاء لا قبلها ولا بعدها؛ لأن ذلك مخالف لهدي النبي ﷺ».

على المنبر، فيستسقى في المسجد أو غيره بدعاء خاص بالاستسقاء[١]، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لما روى البخاري عن سفيان، حدثنا منصور والأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: أتيت ابن مسعود، فقال: إن قريشاً أبطؤوا عن الإسلام فدعا عليهم النبي ﷺ فأخذتهم سُنَّة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام فجاءه أبو سفيان فقال: يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وإن قومك هلكوا فادع الله، فقرأ: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ ۝١٠﴾ [الدخان: ١٠] ثم عادوا إلى كفرهم فذلك قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ نَبۡطِشُ ٱلۡبَطۡشَةَ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ﴾ [الدخان: ١٦] يوم بدر، قال: وزاد أسباط عن منصور: فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث فأطبقت عليهم سبعاً وشكا الناس كثرة المطر، فقال: «**اللَّهم حوالينا، ولا علينا**» فانحدرت السحابة عن رأسه، فسقوا الناس حولهم[٣]؛ ولأنه دعاء لله تعالى، وقد ورد في ذلك أيضاً أحاديث في كل منها ضعف[٤].

---

(١) ذكر الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٥٦ ـ ٤٥٨) ستة أنواع، الأربعة الأول المذكورة أعلاه، ونوعين آخرين، والنوع الخامس الذي ذكره دليله حديث ضعيف، والسادس دليله حديث رواه أبو عوانة (٢٥١٤) وهو حديث موضوع، شيخ أبي عوانة: عبد الله بن محمد بن عبد الله ـ وهو البلوي ـ وضاع، قال الحافظ في لسان الميزان (٤/ ٥٦٣) في ترجمته: «قال الدارقطني: يضع الحديث، قلت: روى عنه أبو عوانة في صحيحه في الاستسقاء خبراً موضوعاً انتهى. وهو صاحب رحلة الشافعي طولها ونمقها وغالب ما أورده فيها مختلق».

(٢) شرح مسلم للنووي (٦/ ١٨٧) وسيأتي نقل كلامه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) صحيح البخاري (١٠٢٠).

(٤) روى عبد الرزاق (٤٩٠٧)، ابن أبي شيبة (٣١٧٧١) بإسنادين صحيحين عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله جئت من عند حي ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فادع الله لنا فقال: «**اللَّهم اسق بهائمك وبلادك وانشر رحمتك**» قال: ثم دعا فقال: «**اللَّهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً طبياً غدقاً عاجلاً غير رائث نافعاً غير ضار**». قال: فما نزل حتى ما جاء أحد من وجه من الوجوه إلا قال: مطرنا وأحيينا. وهو مرسل صحيح الإسناد. وله شاهد من حديث كعب بن مرة عند =

٤٢١٥ ـ **النوع الخامس**: أن يستسقي المسلم في ضمن دعاء، أو في صلاته، فيطلب من الله تعالى أن ينزل الغيث[(١)]؛ لعموم أدلة دعاء الله تعالى.

الفصل الثالث

حكم الاستسقاء

٤٢١٦ ـ الاستسقاء بدعاء الله تعالى أن ينزل الغيث مستحب، وهذا مجمع عليه[(٢)]؛ لأنه دعاء لله تعالى.

= أحمد (١٨٠٦٣) وغيره، ورجاله ثقات، وفي سنده انقطاع. وشاهد آخر رواه عبد الرزاق (٤٩٠٨) عن معمر عن الأعمش مرسلاً. وله شاهد ثالث رواه البيهقي في الكبرى (٣/ ٤٩٥): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال أبي: فحدثناه يعلى أخو محمد، ثنا مسعر عن يزيد الفقير مرسلاً. وسنده صحيح. وقد روي بعض هذه المراسيل متصلاً، والصواب فيها الإرسال. وغالبها مراسيل قوية، فيقوي بعض هذه الأحاديث بعضاً، فترتقي إلى الحسن لغيره. وينظر: تخريج الذكر والدعاء (٢٣٦).

(١) قال في الإنصاف (٥/ ٤٣٦) عند ذكره لأنواع الاستسقاء نقلاً عن بعض أهل العلم: «الثالث: أن يدعوا الله عقيب صلواتهم وفي خلواتهم»، وقال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ٢٠٢): «وهناك أيضاً صفات أخرى، وليس لازماً أن تكون على الصفة التي وردت عن النبي عليه الصلاة والسلام ـ أي: طلب السُقيا ـ فللناس أن يستسقوا في صلواتهم، فإذا سجد الإنسان دعا الله، وإذا قام من الليل دعا الله ﷻ».

(٢) قال عياض في إكمال المعلم (٣/ ٣١٢): «لا خلاف في جواز الاستسقاء وأنه سنة، واختلف هل له صلاة كما تقدم، فالعلماء كلهم مخالفون لأبي حنيفة في هذه المسألة، وأصحابه مخالفون له فيها، إلا شيئاً روي عن النخعي»، وقال النووي في شرح مسلم (٦/ ١٨٧): «أجمع العلماء على أن الاستسقاء سُنَّة، واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا تسن له صلاة بل يستسقي بالدعاء بلا صلاة، وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم: تسن الصلاة ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة»، وقال في مواهب الجليل (٢/ ٢٠٥): «ولا خلاف بين الأمة في جوازه، قاله ابن بشير». وينظر: كلام صاحب بداية المجتهد الآتي.

٤٢١٧ ـ صلاة الاستسقاء مستحبة، وهذا قول عامة أهل العلم[1]؛ لما روى البخاري عن عباد بن تميم أن عمه عبد الله بن زيد، وكان من أصحاب النبي ﷺ، أخبره أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي لهم فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فأسقوا[2]، ولحديث ابن عباس الآتي.

٤٢١٨ ـ ولهذا الاستسقاء بأنواعه فضل عظيم، وهو سبب بإذن الله في إغاثة بلاد المسلمين، والله تعالى قد يبتلي المسلمين بقلة الأمطار ليتوبوا ويرجعوا إليه، وقد يختبرهم بذلك ليتبين من هو الذي يصبر ومن هو الذي يتسخط[3]، وقد ينعم عليهم بقلة متع الحياة الدنيا[4]، فيحميهم من فتنها ويرفع درجاتهم ويكفر سيئاتهم بما يصيبهم، وهذا بخلاف الكفار الذين قد يستدرجهم الله تعالى بكثرة متع الدنيا، ليستمروا على باطلهم حتى يفجأ كل واحد منهم الموت وهو مصر على معصية الله تعالى، فيعذب أشد العذاب أزماناً أبدية سرمدية، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَٰبًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرُفًا وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ

---

(١) قال في القوانين الفقهية (ص٦٠): «هي سنة اتفاقاً»، وقال في الإنصاف (٥/ ٤٠٩): «بلا نزاع»، وقال في الفواكه الدواني (٣/ ٢٦٣) بعد كلامه السابق: «وهي مشروعة عند جمهور الأئمة خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا تصلى؛ لأنها بدعة وحمل ما ورد مما يدل على فعلها على الدعاء». وينظر: كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٥٠٦)، شرح ابن رجب (٦/ ٢٩٠). وينظر: كلام عياض وكلام النووي السابقين، وكلام صاحب بداية المجتهد الآتي.

(٢) صحيح البخاري (١٠٢٣).

(٣) قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ ﴿١٦﴾﴾ [الفجر: ١٦].

(٤) قال بعضهم:

قد ينعم الله بالبلوى وإن عظمت ... ويبتلي الله بعض القوم بالنعم

ٱلدُّنۡيَاۚ وَٱلۡأٓخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلۡمُتَّقِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [الزخرف: ٣٣ ـ ٣٥]، وكما قال عز من قائل: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي ٱلۡبِلَٰدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَٰعٞ قَلِيلٞ ثُمَّ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ﴿١٩٧﴾﴾ [آل عمران: ١٩٦ ـ ١٩٧]، وكما قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَنَسۡتَدۡرِجُهُم مِّنۡ حَيۡثُ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿١٨٢﴾ وَأُمۡلِي لَهُمۡۚ إِنَّ كَيۡدِي مَتِينٌ ﴿١٨٣﴾﴾ [الأعراف: ١٨٢ ـ ١٨٣]، وكما قال ﷻ: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعۡمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمۡ لِيَوۡمٖ تَشۡخَصُ فِيهِ ٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴿٤٢﴾﴾ [إبراهيم: ٤٢]، وكما قال جل من قائل: ﴿فَلَا تُعۡجِبۡكَ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُمۡۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَتَزۡهَقَ أَنفُسُهُمۡ وَهُمۡ كَٰفِرُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [التوبة: ٥٥]، وكما قال جل وعز: ﴿وَلَا تُعۡجِبۡكَ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَأَوۡلَٰدُهُمۡۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلدُّنۡيَا وَتَزۡهَقَ أَنفُسُهُمۡ وَهُمۡ كَٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [التوبة: ٨٥]، وثبت عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيت الله يعطي العبد من الدنيا على معاصيه ما يحب، فإنما هو استدراج**» ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَبۡوَٰبَ كُلِّ شَيۡءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذۡنَٰهُم بَغۡتَةٗ فَإِذَا هُم مُّبۡلِسُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [الأنعام: ٤٤]»[1]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته** قال: ثم قرأ ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [هود: ١٠٢]»[2]، ولما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**مثل المؤمن كمثل خامة الزرع يفيء ورقه من حيث أتتها الريح كفأتها فإذا سكنت اعتدلت، وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء، ومثل الكافر كمثل الأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء**»[3]، ولهذا فإن المؤمن الذي رزقه الله

---

(١) رواه أحمد (١٧٣١١)، والطبري في تفسيره (١٣٢٤٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٠٢١) وغيرهم من طرق عن حرملة بن عمران التجيبي عن عقبة بن مسلم، عن عقبة بن عامر به، ورواه ابن المبارك في الزهد (٣٢١) عن شيخه حرملة به. وسنده صحيح، رجاله مصريون ثقات. وقد حسنه العراقي. وينظر: السلسلة الصحيحة (٤١٣).

(٢) صحيح البخاري (١٦٩)، صحيح مسلم (٢٥٨٣).

(٣) صحيح البخاري (٧٤٦٦).

فهماً وعلماً يعلم أن كثيراً مما يصيب المسلمين خير لهم، ويعلم أن كثيراً مما يعطيه الله تعالى الكفار من متع الدنيا وزينتها هو شر لهم.

٤٢١٩ ـ ولهذا فإن ما يظنه بعض جهال المسلمين من أن التوبة والإنابة إلى الله تعالى والاستسقاء لا فائدة منها، مغترين بما يعطيه الله تعالى الكفار من متع الدنيا، خطأ ظاهر وجهل مركب؛ لما سبق ذكره(١).

---

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٧/ ١٧٥ ـ ١٧٨): «**س٢**: بعض الناس إذا طلب منهم الاستغاثة من الله لإنزال المطر وأن عليهم التوبة من المعاصي؛ لأنها السبب المانع من الخيرات، ومنها منع إنزال المطر قالوا: هؤلاء الكفار أعظم منا ذنوباً، ومع ذلك الأمطار عندهم دائمة، فليس صحيح ما تقولون؟. **ج٢**: إنكار ما ثبت بالكتاب والسنة، وتواترت به الأحاديث كُفرٌ بالله سبحانه، فمن أنكر الاستغاثة بالله عند جدب الأرض سبب لنزول المطر فقد أنكر الأحاديث الصحيحة في الالتجاء إلى الله، وطلب الغوث منه سبحانه، وفيه تكذيب للآيات التي تحث على الالتجاء إلى الله عند الشدائد، كما قال الله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح: ١٠، ١١]، فإنكار ذلك والشك فيه قدح في توحيد العبد، واعتقاد ذلك وتكذيب الآيات والأحاديث الواردة في ذلك كفر مخرج من الملة، فعلى قائل ذلك التوبة النصوح من ذلك. وما ذكر في السؤال من أن الكفار مع كفرهم وكثرة ذنوبهم تنزل عليهم الأمطار بكثرة فلا يغتر بذلك، وليس ذلك دليلاً على رضا الله أو محبته لهم، وقد يكون ذلك استدراجاً من الله لهم، فالله سبحانه يملي للظالم ويغدق عليه من النعم، حتى إذا أخذه لم يفلته قال تعالى: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾﴾ [آل عمران: ١٩٦، ١٩٧]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴿١٢﴾﴾ [محمد: ١٢]، وقال تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأحقاف: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ ۚ﴾ [يونس: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنعام: ٤٤، ٤٥]، وأما ما يبتلي الله به عباده المؤمنين من الفقر والمصائب وقلة الأمطار والنقص في الأموال والأنفس والثمرات فذلك ابتلاء وامتحان من الله لعباده، ليزداد تعلقهم بالله ويعظم رجاؤهم به، وكلما أصابهم شيء من ذلك =

الفصل الرابع

صفة صلاة الاستسقاء

٤٢٢٠ ـ يستحب إذا أجدبت الأرض واحتبس القطر أن يدعو الإمام الناس للخروج للصلاة في وقت معين، وأن يحثهم على أن يبادروا قبل خروجهم للصلاة إلى التوبة والخروج من المظالم وترك التقاطع والشحناء وفعل الخير من الصدقات والاستغفار وغيرها[1]؛ لأن ذلك من أسباب قبول الدعاء[2].

٤٢٢١ ـ وهي مستحبة لأهل البلد الذي حصل فيه قحط، ويستحب أيضاً في حق من ليس عندهم قحط أن يستسقوا لإخوانهم المسلمين الذين هم في حاجة إلى الغيث[3]؛ لما روى البخاري ومسلم عن مسروق، قال: جاء إلى عبد الله رجل فقال: تركت في المسجد رجلاً يفسر القرآن برأيه يفسر هذه الآية: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [الدخان: ١٠] قال: يأتي الناس يوم القيامة دخان، فيأخذ بأنفاسهم حتى يأخذهم منه كهيئة الزكام، فقال عبد الله: من علم علماً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن

= علموا أن ذلك من الله ورجعوا إليه وتضرعوا والتجئوا إليه، فقوي توكلهم على الله، وقوي إيمانهم به، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾ [البقرة: ١٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾﴾ [محمد: ٣١]. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم».

(١) المقنع مع شرحيه (٥/ ٤١٤ ـ ٤١٦).

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ٢٠٤، ٢٠٥): «قد يقول قائل: أين الدليل على أنه إذا أراد الخروج يعظ الناس، أليس النبي ﷺ خرج إلى المصلى واستسقى، فهل ورد أنه وعظهم؟ والجواب: أنه يعظهم وعظاً عامّاً، كما لو صادف أنه يتكلم في خطبة الجمعة فيعظ الناس فهذا طيب، ولا يقال: إنه وعظهم من أجل الاستسقاء، ولكن من أجل خطبة الجمعة والمناسبة».

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٢٠٥)، شرح الخرشي (٢/ ١٠٩).

من فقه الرجل أن يقول لما لا علم له به: الله أعلم، إنما كان هذا، أن قريشاً لما استعصت على النبي ﷺ، «دعا عليهم بسنين كسني يوسف»، فأصابهم قحط وجهد، حتى جعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد، وحتى أكلوا العظام، فأتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله استغفر الله لمضر، فإنهم قد هلكوا، فقال: «**لمضر، إنك لجريء**» قال: فدعا الله لهم، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًاۚ إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الدخان: ١٥] قال: فمطروا، فلما أصابتهم الرفاهية، قال: عادوا إلى ما كانوا عليه، قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَۖ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الدّخان: ١٠، ١١]، ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الدخان: ١٦] قال: يعني: يوم بدر[(١)]، ولأن الاستسقاء والدعاء للمسلمين الذين في غير بلده من الولاء المشروع للمسلمين، والأولى أن يؤدوا الاستسقاء بالصفة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة من الصفات السابقة.

٤٢٢٢ ـ ولهذا فإنه إذا ندب ولي الأمر في هذا الزمان أهل دولة معينة لصلاة الاستسقاء، وكان بعض بلدانها فيه خصب وبعضها فيه قحط، فإنه يشرع لهم جميعاً أن يؤدوا الاستسقاء على صفة من الصفات المذكورة في المسألة الماضية[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري (١٠٠٧، ١٠٢٠، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٢)، وصحيح مسلم (٢٧٩٨) واللفظ له.

(٢) جاء في فتاوى شيخنا عبد العزيز ابن باز (١٣/ ٦٥): «س: الأخ ص. ع. ص. من بريدة يقول في سؤاله: إذا صدر الأمر بإقامة صلاة الاستسقاء وكان أهل بلد عندهم سيول كثيرة فهل تلزمهم الصلاة، أم أنهم يصلون ويدعون لغيرهم؟ أفتونا جزاكم الله خيراً. ج: يشرع لهم إقامة صلاة الاستسقاء امتثالاً لأمر ولي الأمر، ويدعون للمحتاجين أن يغيثهم الله من فضله، وأن يزيل شدتهم ويرحمهم برحمته؛ لأن المسلمين شيء واحد وبناء واحد كما قال النبي ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً** وشبك بين أصابعه»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم** =

٤٢٢٣ ـ كما تستحب صلاة الاستسقاء للمسافرين والبوادي عند قلة الماء(١)؛ لوجود الحاجة إلى المطر.

٤٢٢٤ ـ ويستحب لأهل البلد عند الاستسقاء أن يخرج الرجال والنساء والصبيان(٢)؛ لأن ذلك أرجى للإجابة عند دعاء وتضرع جميع أهل البلد، فربما يكون فيهم من هو مستجاب الدعوة، فيغاث الناس بدعائه(٣).

٤٢٢٥ ـ ولهذا فإن ما يفعله بعض الناس في هذا الوقت من عدم الخروج لصلاة الاستسقاء بحجة أن المسلمين لم يتوبوا ولم يغيروا من أحوالهم، ورتبوا على ذلك: أنه لا فائدة من الاستسقاء مع إصرار الناس على حالهم الأولى، هذا كله بلا شك خطأ، فالاستسقاء له فوائد متعددة، فهو عبادة لله تعالى، وهو من أسباب مغفرة الذنوب، كما أن القحط قد يكون له سبب آخر غير الذنوب مما سبقت الإشارة إليه قريباً(٤).

= **وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»** والله ولي التوفيق».

(١) مواهب الجليل (٢/ ٢٠٥)، شرح الخرشي (٢/ ١٠٩).

(٢) المقنع مع شرحيه (٥/ ٤١٧).

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٦/ ٣٥٢، ٣٥٣): «ذكر بعض العلماء أنه ينبغي أن يخرج معه الصبيان والعجائز والشيوخ؛ لأن هؤلاء أقرب إلى الإجابة، وبعضهم قال: يخرج أيضاً بالبهائم الغنم والبقر يجعلها حوله، لكن كل هذا لم ترد به السنة، وما لم ترد به السنة فالأولى تركه، كان الناس يخرجون على عادتهم الشيخ، والكبير، والصغير».

(٤) جاء في مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٦/ ٣٥٩، ٣٦٠): «سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: بعض طلبة العلم لا يخرج إلى صلاة الاستسقاء بحجة أن المعاصي موجودة فكيف ندعو الله ونحن لم نغير من أحوالنا؟ فأجاب فضيلته بقوله: هذا خطأ، لأن المصائب كلها قد تكون بسبب الذنوب، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ۝٣٠﴾ [الشورى: ٣٠] وقد تكون امتحانا من الله ﷻ، يمتحن بها العبد هل يصبر أو لا يصبر، هذه واحدة. ثانياً: إذا قلنا: إن علينا ذنوباً أليست هذه الصلاة من أسباب مغفرة الذنوب، إذا فلنخرج =

٤٢٢٦ ـ لا يستحب إخراج البهائم لمكان صلاة الاستسقاء[١]؛ لعدم الدليل على مشروعية إخراجها.

٤٢٢٧ ـ وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين، بل كل الأوقات عدا أوقات النهي وقت لها[٢]، وقد استحب عامة أهل العلم أن تصلى في أول النهار[٣]، كما أنه ليس لها يوم معين لا تستحب إلا فيه، وإن اختار ولي الأمر يوم الاثنين لأن كثيراً من أهل الخير والصلاح يصومون فيه فحسن، لكن لا ينبغي جعل ذلك سُنَّة راتبة[٤].

٤٢٢٨ ـ يستحب أن يخرج الإمام والمأمومون إلى المصلى متضرعين متذللين لله تعالى[٥]، والتضرع: الاستكانة، أو شدة الإنابة لله ﷻ، والتذلل: قريب من التواضع لكنه أشد؛ لما ثبت عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الصلاة في الاستسقاء، فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟: خرج رسول الله ﷺ متواضعاً، متبذلاً، متخشعاً، مترسلاً، متضرعاً، فصلى

= إلى الله ﷻ ونستسقيه ونتعبد له بالصلاة والذكر وغير ذلك، لهذا أرجو من إخواننا طلبة العلم إذا صح السؤال أن يتأملوا الموضوع، وأن لا يثبطوا الناس عن الخير، وأن يشجعوهم عليه».

(١) قال في القوانين الفقهية (ص٦٠): «ولا تخرج البهائم». وينظر: الشرح الكبير والإنصاف (٥/ ٤١٧، ٤١٨).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٩٩): «حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها، والراجح أنه لا وقت لها معين».

(٣) قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٤٢٩، ٤٣٠): «والخروج إلى الاستسقاء وقت خروج الناس إلى العيد عند جماعة العلماء إلا أبا بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم فإنه قال: الخروج إليها عند زوال الشمس»، وقال ابن رجب في شرحه (٦/ ٢٩٢) بعد ذكره لكلام ابن عبد البر السابق: «ولا يفوت وقتها بفوات وقت العيد، بل تصلى في جميع النهار».

(٤) الشرح الممتع (٥/ ٢٠٩).

(٥) المقنع مع شرحيه (٥/ ٤١٦).

ركعتين كما يصلي في العيد، لم يخطب خطبكم هذه[1].

٤٢٢٩ ـ ويستحب أن يخرجوا خاشعين؛ لحديث ابن عباس السابق، والخشوع: الخضوع، وسكون الأطراف، ورمي البصر إلى الأرض، ولأن الموقف موقف سؤال وإظهار للحاجة إلى الله تعالى واستغاثة به ﷻ.

٤٢٣٠ ـ ويستحب أن يخرجوا متبذلين؛ لما ذكر في المسألة السابقة، والتبذل: ترك التجمل وأن يلبس لباس البذلة ـ وهو العمل ـ على جهة التواضع.

٤٢٣١ ـ ويستحب أن يخرجوا مترسلين؛ لحديث ابن عباس السابق، والترسل: عدم العجلة وأن يكون المسلم على وقار وهيبة.

٤٢٣٢ ـ يستحب أن يخرج المسلم لصلاة الاستسقاء متنظفاً

---

(١) رواه عبد الرزاق (٤٨٩٣)، وأحمد (٢٠٣٩)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي في المجتبى (١٥٠٦)، وابن الجارود (٢٥٣) عن سفيان الثوري، ورواه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨) من طريق حاتم بن إسماعيل، كلاهما عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس. زاد عبد الرزاق في روايته عن الثوري: قال الثوري: فقلت: أقبل الخطبة صلى أم بعدها؟ قال: لا أدري. ورجاله ثقات، وهشام قال أبو حاتم: (شيخ)، ووثقه ابن حبان، وصحح حديثه هذا أبو عوانة وابن الجارود وابن خزيمة (١٤٠٥) وابن حبان والحاكم (١/ ٣٢٦) وصاحب المختارة (٤٨٦) والنووي وابن الملقن، وقال الترمذي: حسن صحيح، وحسنه ابن حجر، واحتج به الشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي، وهشام هنا يروي حديثاً عن أبيه فيه قصة، وفيه منقبة لأبيه، وظاهر سؤال الثوري له أنه اعتد بروايته، فهذا كله يقوي رواية هشام، ويجعلها في رتبة الصحيح. وما ذكره أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل لابنه (٢/ ٢٢٦، ٢٢٧). أن رواية إسحاق بن عبد الله عن ابن عباس مرسلة يظهر أنه وهم من الناسخ، ففي هذا الكتاب أخطاء قديمة في مواضع تتضح لمن تأمل تلك المواضع وقارنها بما في غيره من كتب الرجال، ولهذا استغرب ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٤٣) دعوى الإرسال هذه. وينظر: المجموع (٥/ ١٠٠، ١٠١)، التلخيص (٧١٤)، صحيح سنن أبي داود (١١٦٥). وينظر في شرح ألفاظ هذا الحديث: النهاية، مادة: (بذل)، ومادة: (خشع)، المطلع (ص١١١)، النيل (٤/ ٣٢)، الشرح الممتع (٥/ ٢٧٤، ٢٧٥).

متطيباً[١]؛ لأن التنظف والتطيب مطلوبان عند الاجتماع بالناس، كما في الجمعة، فكذا هنا؛ ولأنهما لا ينافيان الخشوع والتذلل لله تعالى[٢].

٤٢٣٣ ـ ويستحب أن يكون المصلَّى في صحراء، وهذا لا يعلم فيه خلاف[٣]؛ لما روى البخاري عن عباد بن تميم عن عمه قال: خرج

---

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ٢١٠، ٢١١): «وإنما قالوا: إنه يستحب أن يتنظف؛ لأن هذا مكان اجتماع عام، وإذا كان الناس فيهم الرائحة المؤذية، فإن هذا يؤذي بعض الحاضرين، فلهذا استحبوا أن يتنظف، ولكن لا يتطيب. وهذا يمكن أن تجعله لغزاً فتقول: ما الصلاة التي لا ينبغي للإنسان أن يتطيب لها؟ الجواب: هي صلاة الاستسقاء؛ لأن صلاة الجمعة يستحب لها الطيب، وغيرها لا يؤمر به، ولا ينهى عنه. والاستسقاء لا يتطيب لها، وعللوا ذلك بأنه يوم استكانة وخضوع، والطيب يشرح النفس، ويجعلها تنبسط أكثر، والمطلوب في هذا اليوم الاستكانة والخضوع؛ لأن النبي ﷺ خرج «متخشعاً متذللاً متضرعاً»، وهذا أيضاً مما في النفس منه شيء؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان يعجبه الطيب، وكان يحب الطيب، ولا يمنع إذا تطيب الإنسان أن يكون متخشعاً مستكيناً لله ﷻ، ولهذا لو أراد الإنسان أن يدعو الله بغير هذه الحال، لا نقول: الأفضل ألا تطيب من أجل أن تكون مستكيناً لله».

(٢) جاء في مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (١٦/ ٣٥٨): «سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا خرج الإنسان للاستسقاء متطيباً فهل ينكر عليه؟ فأجاب فضيلته بقوله: لا ينكر عليه؛ لأن النبي ﷺ كان يحب الطيب، وإن كان بعض الفقهاء قال: «إذا خرج للاستسقاء لا يتطيب»، وهذا لا دليل عليه، والطيب لا يمنع الاستكانة والخضوع لله تعالى»، أما ما روي عن ابن عباس من خروجه ﷺ متبذلاً فهو حديث ضعيف، كما سبق.

(٣) قال في بداية المجتهد (٤/ ٢١٧): «أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء، والبروز عن المصر، والدعاء إلى الله تعالى والتضرع إليه في نزول المطر سُنَّة سَنَّها رسول الله ﷺ، واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء، فالجمهور على أن ذلك من سنة الخروج إلى الاستسقاء، إلا أبا حنيفة..»، وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٢٩٤): «الخروج لصلاة الاستسقاء إلى المصلى مجمع عليه بين العلماء، حتى وافق الشافعي عليه ـ مع قوله: إن الأفضل في العيد أن يصلى في الجامع إذا وسعهم. وذلك لأن الاستسقاء يجتمع له الخلق الكثير، فهو مظنة ضيق المسجد عنهم، ويحضره النساء والرجال وأهل الذمة والبهائم والأطفال، فلا يسعهم غير الصحراء».

النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه[١].

٤٢٣٤ ـ ويستثنى من هذا: مكة المكرمة، فإن الأفضل أن يصلي الناس في المسجد الحرام؛ لفضل الصلاة فيه، وهذا هو عمل أهل مكة في زماننا هذا، وقد كانوا يعملون بذلك قبل عدة قرون[٢].

٤٢٣٥ ـ لا يستحب لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لأن ذلك لم ينقل في السنة، ولما روى البخاري عن أبي إسحاق: خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم، فاستسقى فقام بهم على رجليه على غير منبر، فاستغفر ثم صلّى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم[٤].

٤٢٣٦ ـ كما لا يشرع لهذه الصلاة نداء[٥]؛ لأن الناس يعلمون بوقتها

---

(١) صحيح البخاري (١٠٢٧)، وقال في المفهم (٢/ ٥٣٨): «حديث عبد الله بن زيد يقتضي: أن سُنَّة الاستسقاء الخروج إلى المصلى، والخطبة، [والصلاة]، [وبذلك] قال جمهور العلماء. وذهب أبو حنيفة إلى: أنه ليس من سنتة صلاة ولا خروج، إنما هو دعاء لا غير. وهذا الحديث وما في معناه يردّ عليه».

(٢) قال في مواهب الجليل (٢/ ٢٠٦): «تنبيه: أطلق أصحابنا الخروج إلى الصحراء لصلاة الاستسقاء ولم يقيدوا ذلك بغير مكة كما في صلاة العيد، والظاهر أنه لا فرق وأن أهل مكة يصلون الاستسقاء بالمسجد الحرام كما في صلاة العيد، وقد ذكر ابن جبير في رحلته وكانت في سنة تسع وتسعين وخمسمائة أن أهل مكة صلوا صلاة الاستسقاء بالمسجد الحرام وأن الإمام صلَّى ركعتين خلف مقام إبراهيم، ثم خطب على المنبر وقد ألصق بالبيت على العادة وأنهم كرروا ذلك ثلاثة أيام والله أعلم».

(٣) سبق في باب الأذان في المسألة (١٢٨٨) ذكر من حكى الإجماع على ذلك، وقال المغني (٣/ ٣٣٧): «لا نعلم فيه خلافاً»، وذكر في الشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ٤١٣) نحوه.

(٤) صحيح البخاري (١٠٢٢).

(٥) نهاية المحتاج (٢/ ٤٢٢)، المقنع مع شرحيه (٥/ ٤٣٥)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٦/ ٣٦٣).

مسبقاً، كما سبق بيانه؛ ولأنه لم يرد في السُّنَّة شيء في ذلك[١].

٤٢٣٧ ـ تشرع الجماعة لصلاة الاستسقاء؛ لحديث عبد الله بن زيد وحديث ابن عباس السابقين، ولما سبق ذكره في فصل حكم الجماعة لصلاة التطوع[٢].

٤٢٣٨ ـ وإن أراد رجل أو امرأة الاستسقاء منفرداً اكتفى بالدعاء[٣]؛ لأن صلاة الاستسقاء لا تشرع إلا بخطبة، والخطبة لا تصح من المنفرد[٤].

٤٢٣٩ ـ يستحب أن يؤدي المسافرون وأهل البوادي الذين لا تجب عليهم الجمعة ولا يصح أن يقيموا الجمعة منفردين صلاة الاستسقاء[٥]؛ لأن أهل الأمصار وأهل البوادي والمسافرين سواء في هذه الحاجة.

٤٢٤٠ ـ ويشترط لصلاة الاستسقاء ـ عند بعض أهل العلم ـ: إذن الإمام أو نائبه[٦]؛ قالوا: لأن الاجتماع العام لها، يجعلها مما يشترط لها

---

(١) قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم كما في مجموع فتاويه (٣/ ١٦٠): «هذا عند الأصحاب مقيس على الكسوف. ولا يصح هذا القياس، فإنه انعقد سببه زمن النبي ﷺ، ولا جاء أنه نادى لها».

(٢) ينظر: المسألة (٣٦٧٦).

(٣) قال في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٨٠): «قال الشافعي: (ويُستسقى حيث لا يجمع من باديةٍ وقريةٍ ويفعله المسافرون، وإنما كان كذلك؛ لأنه يسنُّ للحاجة إلى المطر، وأهل الأمصار والبوادي والمسافرون في ذلك سواء). ويجوز فعله جماعة وفرادى».

(٤) قال في المجموع (٥/ ٦٤) بعد ذكره أنواع الاستسقاء السابقة: «ويستوي في استحباب هذه الأنواع أهل القرى والأمصار والبوادي والمسافرون ويسن لهم جميعاً الصلاة والخطبتان ويستحب ذلك للمنفرد إلا الخطبة».

(٥) ينظر: كلام صاحب البيان وكلام صاحب المجموع السابقان، ومجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز ابن باز (١٣/ ٦٦).

(٦) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا (٣/ ٨): «وفيه: أنس: أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللَّهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا، فتسقينا، وإنا نتوسل =

إذن الإمام؛ لأن مثلها لا يفعل إلا بإذنه كالجمعة والعيد ونحوهما[١].

٤٢٤١ ـ ويستثنى من هذا: من أراد أن يصلي وحده فلا يشترط له إذن الإمام[٢]؛ لأن استسقاءه مجرد دعاء.

٤٢٤٢ ـ كما يستثنى من هذا: ما إذا كان الإمام لا يدعو إلى صلاة الاستسقاء، ولا يهتم بذلك، ومثله إذا كان الناس في بادية ونحوها ويشق عليهم أخذ إذن من ولي الأمر، ولم يمنعوا من ذلك من قبله، فإن لمن كانت هذه حالهم أن يخرجوا دون طلب إذن من ولي الأمر[٣]؛ لما في

= إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون. فيه: أن الخروج إلى الاستسقاء والاجتماع والبروز لا يكون إلا بإذن الإمام؛ قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ إِذِ ٱسْتَسْقَىٰهُ قَوْمُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ١٦٠]».

(١) قال في الإنصاف (٥/ ٤٣٥، ٤٣٦): «قوله (وهل من شرطها إذن الإمام؟ على روايتين) وأطلقهما في الهداية، وعقود ابن البنا، والمستوعب، ومجمع البحرين، والنظم، والرعاية، والشرح وغيرهم. إحداهما: لا يشترط، وهي المذهب، قال في الفائق: ولا يشترط إذن الإمام في أصح الروايتين وقدمه في الفروع، وابن تميم، والرواية الثانية: يشترط جزم به في الوجيز، وعنه يشترط إذنه في الصلاة والخطبة، دون الخروج لها والدعاء، نقلها البزراطي، وقيل: وإن خرجوا بلا إذنه صلوا ودعوا بلا خطبة اختاره أبو بكر».

(٢) قال ابن بطال في شرح البخاري (٣/ ٨): «أما الدعاء في أعقاب الصلوات في الاستسقاء فجائز بغير إذن الإمام»، وقال المرداوي في الإنصاف (٥/ ٤٣٦): «تنبيه: محل الخلاف في اشتراط إذن الإمام: إذا صلوا جماعة فأما إن صلوا فرادى فلا يشترط إذنه بلا نزاع».

(٣) جاء في فتاوى شيخنا ابن باز (١٣/ ٨٥): «س: إذا أمات حاكم دولة سُنةَ صلاة الاستسقاء ولم يدع الناس لها عند انقطاع المطر أو غور الآبار، فهل يجوز لإمام أحد مساجد هذه الدولة أن يدعو أهل بلده إلى صلاة الاستسقاء ويخرجون وحدهم لأدائها؟. ج: إذا كان أهل بلد لا يأمرهم واليها بإقامة صلاة العيد أو صلاة الاستسقاء، فإنه يشرع لهم أن يصلوا صلاة العيد وصلاة الاستسقاء في الصحراء إذا تيسر ذلك، وإلا ففي المساجد؛ لأن الرسول ﷺ شرع ذلك لأمته، وصلاة العيد فرض كفاية لا يجوز للمسلمين في أي بلد تركها، وقال بعض أهل العلم: إنها فرض عين =

الخروج للصلاة من اتباع السُّنَّة، ولما في استئذانه من المشقة.

٤٢٤٣ ـ ولهذا فإن المسلمين الذين يسكنون في بلاد لا يهتم حكامها بصلاة الاستسقاء، كما في حال الدول التي تحكم بغير شرع الله تعالى، وكذلك المسلمون الذين يسكنون في بلاد حاكمها غير مسلم، كما في بلاد الهند في هذا العصر، وكما في دولة لبنان الآن أيضاً، وكما في كثير من الدول الأفريقية، هؤلاء كلهم يخرجون لصلاة الاستسقاء عند حاجتهم إلى الغيث دون استئذان من أحد[١].

٤٢٤٤ ـ وإن أدى أهل بلد صلاة الاستسقاء دون إذن الإمام وهم ممن يجب عليهم استئذانه صحت صلاتهم[٢]؛ لأن الاستئذان ليس شرطاً لصحتها.

٤٢٤٥ ـ يشرع أن يخطب لصلاة الاستسقاء، وهذا قول جمهور أهل العلم[٣]، والمشروع خطبة واحدة[٤]؛ لثبوتها في السنة في حديث ابن عباس السابق[٥]، وقد ورد ذلك في حديث عائشة، وفيه ضعف[٦].

= كالجمعة؛ لأن رسول الله ﷺ فعلها وأمر بها». وينظر: المرجع نفسه (١٣/ ٦٦).

(١) ينظر: كلام شيخنا ابن باز السابق.

(٢) قال في البناية شرح الهداية (٣/ ١٥١): «لو لم يخرج الإمام وأمر الناس بالخروج فلهم أن يخرجوا، ولا يصلون جماعة إلا أن يأمر من يصلي بهم في جماعة، ذكره في التحفة، وإن خرجوا بغير إذنه جاز؛ لأنه لطلب الرزق والمنفعة فلا يتوقف على الإذن».

(٣) شرح ابن رجب (٦/ ٢٨٤).

(٤) المقنع مع شرحيه (٥/ ٤٢١، ٤٢٢).

(٥) فقول ابن عباس ﵄ فيه: (لم يخطب خطبكم هذه) يشير إلى أن النبي ﷺ خطب خطبة لا تشبه الخطب الموجودة في زمن بني أمية، إما لأن أكثرها دعاء، أو لقصرها، أو لغير ذلك، وكان الأقرب الأول، فهو لم ينف الخطبة، وإنما ذكر أنها لا تشبه الخطب التي وجدت في عهد بني أمية.

(٦) رواه أبو داود (١١٧٣) وغيره عن هارون الأيلي، حدثنا خالد بن نزار، قال: حدثني القاسم بن مبرور، عن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة.. فذكر خطبة الاستسقاء، ثم قال: ثم أقبل على الناس ونزل، فصلى ركعتين. قال أبو داود: =

٤٢٤٦ ـ ومن قال بأنه لا يشرع لصلاة الاستسقاء خطبة لم ينكر عليه[١]؛ لأن لقوله أدلة لها حظ من النظر، وإن كانت مرجوحة.

٤٢٤٧ ـ يستحب أن يقدم الإمام الخطبة والدعاء على الصلاة[٢]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد قال: رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة[٣].

= «هذا حديث غريب إسناده جيد»، فهو غريب كما قال أبو داود، لتفرد خالد بن نزار به، وهو كما قال ابن حبان في الثقات (٨/ ٢٢٣): «يغرب ويخطئ». وينظر: تخريج الذكر والدعاء (٢٣٨)، لكن صححه بعض أهل العلم ممن يسيرون في الحكم على الحديث على طريق الفقهاء والأصوليين، كابن السكن وابن الملقن وغيرهما. ينظر: البدر المنير (٥/ ١٥١)، التلخيص (٧١٧).

(١) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٥/ ٤٢١): «اختلفت الرواية في خطبة الاستسقاء وفي موضعها، فروي أنه لا يخطب، وإنما يدعو ويتضرع..»، وقال في الإنصاف (٥/ ٤٢٢، ٤٢٣): «وعنه: يدعو من غير خطبة. نصره القاضي في الخلاف وغيره: قال ابن عقيل في الفصول: وهو الظاهر من مذهبه، وذكر أيضاً: أنه أصح الروايتين قال ابن هبيرة، وصاحب الوسيلة: هي المنصوص عليها. قال الزركشي: هي الأشهر عن أحمد، وأطلقهما في المستوعب، والكافي». وينظر: المغني (٣/ ٣٣٨)، شرح ابن رجب (٦/ ٢٨٣، ٢٨٤).

(٢) قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم كما في مجموع فتاويه (٣/ ١٣٢): «جاء تقديم الصلاة على الخطبة وهو الذي عليه العمل، وصرح به الأصحاب، ولكن يجمع بينه وبين حديث عبد الله بن زيد بأن الكل جائز، فيكون وجهان في ذلك، كلّ سنة». وينظر: الاستذكار (٢/ ٤٢٧)، المفهم (٢/ ٥٣٨)، الإنصاف (٥/ ٤٢٢).

(٣) صحيح البخاري (١٠٢٥)، وصحيح مسلم (٨٩٤). وقد استدل بعض من قال بتقديم الصلاة بما رواه مسلم في الجهاد، باب عدد غزواته ﷺ (١٢٥٤) عن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه أنه خرج يستسقي بالناس، فصلى ركعتين، ثم استسقى، وقد أخرج هذا الأثر البخاري (١٠٢٢) بلفظ: فاستغفر ثم صلى ركعتين. فتقدم الروايات المرفوعة الصريحة السابقة على الرواية الموقوفة المضطربة في لفظها، واستدل بعضهم أيضاً بحديث أبي هريرة عند أحمد (٨٣٢٧) وغيره. والصحيح أنه حديث معلول، وقد جزم الدارقطني =

٤٢٤٨ ـ وإن قدم الإمام الصلاة على الخطبة لم ينكر عليه[١]؛ لما ذهب إليه جمهور أهل العلم من استحباب تقديم الصلاة[٢]، مستدلين بحديث ابن عباس السابق، وهو وإن كان غير صريح في ذلك، لكن بعض ألفاظه تحتمل ذلك[٣].

٤٢٤٩ ـ لا يستحب أن يجلس الإمام قبل الخطبة والدعاء على المنبر[٤]؛ لعدم وجود هذه الجلسة في شيء من أحاديث الاستسقاء.

٤٢٥٠ ـ يستحب في خطبة الاستسقاء أن يكون جل الخطبة أو كلها ثناء على الله تعالى ودعاء بطلب السقيا وتوبة واستغفاراً وحثاً عليهما، ونحو

= في العلل (٩/ ١٦٦٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٦٨) بوهم النعمان بن راشد ـ أحد رواته ـ، وهو أيضاً ضعيف، فالحديث منكر. كما استدل بعضهم ببعض روايات حديث ابن عباس المجملة، لكن الروايات المفصلة السابقة مع ضعفها تبين أن المشابهة للعيد إنما هي في الصلاة، أما رواية إسحاق الطباع لحديث عبد الله بن زيد عند أحمد (١٦٤٦٦) والتي فيها: فبدأ بالصلاة. فهي مخالفة لرواية ابن أبي ذئب ويونس في الصحيحين، وهما أوثق منه وأكثر، فالأقرب أن روايته شاذة، واستدل بعضهم بحديث ابن عباس السابق، وهو غير صريح.

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٦/ ٣٥٥): «أما الاستسقاء فهو خطبة واحدة، حتى على قول من يرى أن صلاة العيد لها خطبتان، فهي خطبة واحدة؛ إما قبل الصلاة وإما بعد الصلاة. فالأمر كله جائز، لو أن الإمام حين حضر إلى المصلى فاستقبل القبلة ودعا، وأمن الناس على ذلك لكان كافياً، وإن أخر الخطبة إلى ما بعد الصلاة فهو أيضاً كافٍ وجائز، فالأمر في هذا واسع. وإنما قلت ذلك لئلا ينفر أحد مما قد يفعله بعض الأئمة من الخطبة والدعاء في صلاة الاستسقاء قبل الصلاة، فإن من فعل ذلك لا ينكر عليه؛ لأنه سُنَّة ثابتة عن النبي ﷺ».

(٢) قال في الاستذكار (٢/ ٤٢٧): «قال الليث بن سعد: الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة. وقاله مالك، ثم رجع عنه إلى أن الخطبة بعد الصلاة كالعيدين، وعليه جماعة الفقهاء»، وقال في المفهم (٨/ ١٦): «الجمهور على أن الصلاة مقدمة على الخطبة، وإليه رجع مالك، وهو قوله في الموطأ».

(٣) سبق تخريجه قريباً عند الكلام على صفة الخروج للمصلى.

(٤) الإنصاف (٥/ ٤٢١).

ذلك[(١)]؛ لأن ذلك كله يناسب ما خرجوا من أجله.

٤٢٥١ ـ ولا يشرع أن يفتتح هذه الخطبة بالتكبير، وهذا قول الجمهور[(٢)]؛ لعدم ثبوته في خطبة الاستسقاء ولا في خطبة العيد[(٣)].

٤٢٥٢ ـ وإن افتتحها إمام بالتكبير لم ينكر عليه[(٤)]؛ لما سبق ذكره في تقديم الصلاة على الخطبة.

٤٢٥٣ ـ يستحب أن يستقبل الإمام القبلة بعد الخطبة من أجل أن يدعو الله تعالى[(٥)]، لما روى البخاري عن عباد بن تميم أن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يصلي، وأنه لما دعا ـ أو أراد أن يدعو ـ استقبل القبلة وحول رداءه[(٦)].

٤٢٥٤ ـ يستحب في حق الإمام الدعاء قائماً[(٧)]؛ لما روى البخاري

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير (٥/ ٤٢٤)، شرح ابن رجب (٦/ ٢٨٥).

(٢) قال في المفهم (٢/ ٥٣٩): «ولم يذكر في حديث عبد الله بن زيد هذا: أنها يكبَّر لها كما يكبر في العيد، ولذلك لم يصِر إليه أكثر العلماء: مالك وغيره. وقد قال بالتكبير جماعة..». وينظر: صحيح البخاري، باب استقبال القبلة في الاستسقاء (٢/ ٣٩).

(٣) قال ابن رجب (٦/ ٢٨٥): «واختلفوا بماذا تستفتح الخطبة؟ فقالت طائفة: بالحمد لله، وحكي عن مالك وأبي يوسف ومحمد، وهو قول طائفة من أصحابنا، وهو الأظهر..».

(٤) قال في الإنصاف (٥/ ٤٢٤٥، ٤٢٥): «قوله: (يفتتحها بالتكبير) هذا المذهب، وعليه معظم الأصحاب، وهو من المفردات، وقيل: يفتتحها بالاستغفار، وقاله أبو بكر في الشافي، وعنه يفتتحها بالحمد، قاله القاضي في الخصال، واختاره في الفائق، وهو ظاهر ما اختاره الإمام ابن تيمية، كما تقدم عنه في خطبة العيد، قال ابن رجب في شرح البخاري: وهو الأظهر».

(٥) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٣/ ١٨): «سُنَّة مَن خطب الناس معلِّماً لهم وواعظاً أن يستقبلهم بوجهه أيضاً، ثم يعود عند دعاء الاستسقاء فيستقبل القبلة؛ لأن الدعاء مستقبل القبلة أفضل».

(٦) صحيح البخاري (١٠٢٨)، ومسلم (٨٩٤).

(٧) صحيح البخاري مع شرحه لابن حجر، باب الدعاء في الاستسقاء قائماً (٢/ ٥١٣).

عن عباد بن تميم أن عمه، وكان من أصحاب النبي ﷺ أخبره أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي لهم، فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه، فأسقوا[١].

٤٢٥٥ ـ يستحب للإمام في بداية هذا الدعاء[٢] أن يحول رداءه، وهذا قول الجمهور[٣]، وذلك بأن يجعل ما على اليمين على اليسار والعكس، وهذا قول الجمهور أيضاً[٤]؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن زيد السابق في الصحيحين، من أنه حول رداءه، وفي بعض ألفاظه «قلب رداءه»، وهذان اللفظان كل منهما يفسر الآخر، فهو ﷺ قلب الرداء، فجعل باطنه ظاهره، فتحول ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن[٥].

---

(١) صحيح البخاري (١٠٢٣).

(٢) روى البخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤) عن عباد بن تميم أن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره: أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلَّى يستسقي وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه.

(٣) قال في المفهم (٢/ ٥٤٠): «وإنما قلب رداءه على جهة التفاؤل؛ لانقلاب حال صلاة الشدة إلى السَّعة. وجمهور العلماء على أنه سنة، على ما تضمنه هذا الحديث، وأنكره أبو حنيفة، وصعصعة بن سلَّام من قدماء العلماء بالأندلس، والحديث حجة عليهم». وينظر: إكمال المعلم (٣/ ٣١٤)، الشرح الكبير والإنصاف (٥/ ٤٢٩، ٤٣٠).

(٤) قال في التمهيد (١٧/ ١٧٤): «وعلى ذلك أكثر أهل العلم»، وقال في المفهم (٢/ ٥٤٠): «ثم الذين قالوا بالتحويل اختلفوا؛ فمنهم من قال: إنه يرد ما على يمينه على شماله، ولا ينكسه، وهم الجمهور، وقال الشافعي بمصر: ينكسه، فيجعل ما يلي رأسه أسفل». وينظر: إحكام الأحكام (٢/ ١٤٦)، التاج والإكليل (٢/ ٢٠٦).

(٥) أما ما ذكره البخاري في آخر حديث عبد الله بن زيد رقم (١٠٢٧) بقوله: «قال سفيان: فأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال: جعل اليمين على الشمال»، فهو من قول أبي بكر بن عمرو بن حزم، وليس مرفوعاً إلى الصحابي كما فهمه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٥١٥)، فقد أخرج هذه الرواية الحميدي (٤٢٠) بلفظ: «قال المسعودي: فقلت لأبي بكر بن محمد: جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين، أو جعل أعلاه أسفله؟ فقال: لا بل جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين».

٤٢٥٦ ـ أما ما روي من جعل أسفل الرداء في مكان أعلاه فلم يثبت عن النبي ﷺ[1].

٤٢٥٧ ـ لا يستحب للمأمومين أن يقلبوا أرديتهم[2]؛ لأن ذلك إنما ثبت من فعله ﷺ لما صلى بأصحابه، أما ما روي من قلب الصحابة لأرديتهم لما صلوا مع النبي ﷺ فلم يثبت[3].

٤٢٥٨ ـ وإن حول المأمومون أرديتهم لم ينكر عليهم[4]؛ لقول الجمهور بذلك، ولقولهم أدلة لها وجه من النظر، وإن كانت مرجوحة[5].

---

(١) روى أبو داود (١١٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٢٧) من حديث عباد بن تميم عن عمه أن النبي ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها، فيجعله أعلاها، فثقلت عليه، فقلبها على عاتقه. وهذه الرواية شاذة، لمخالفتها في السند والمتن للروايات التي هي أصح منها. ينظر رسالة: الاستسقاء، لعبد الوهاب الزيد (ص٩٢).

(٢) قال في المفهم (٢/ ٥٤٠): «ثم هل يحوِّل الناس أرديتهم إذا حوَّل الإمام أم لا؟ قال مالك: نعم، وقال الجمهور: لا»، وقال العلامة محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة في الموطأ بروايته (٢/ ٦٧): «أما في قولنا: فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين، ثم يدعو، ويحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ولا يفعل ذلك أحد إلا الإمام»، وقال العلامة الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٦٦): «وقول المصنف رحمه الله: ولا يقلب القوم أرديتهم لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أمرهم بذلك مشكل لأن عدم النقل ليس دليلاً على عدم الوقوع».

(٣) روى قلب الصحابة أرديتهم: الإمام أحمد (١٦٤٦٥) من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه. وقد تفرد بذلك ابن إسحاق من بين الرواة عن عبد الله بن أبي بكر، كما أنه قد تابع عبد الله بن أبي بكر: الزهريُّ وبكرُ بن محمد ـ ورواياتهما في الصحيحين ـ ولم يذكروا هذه الزيادة، وهذا كله يدل على شذوذها. وينظر: نصب الراية (٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٣)، التبيان في تخريج أحاديث بلوغ المرام (٤/ ٣١٧).

(٤) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٥/ ٤٣٠): «ويستحب التحويل للمأموم في قول أكثر أهل العلم». وينظر: المسألة السابقة.

(٥) ومن هذه الأدلة: الأحاديث الواردة في المسألة، وهي ضعيفة، كما سبق، لكن قد يصححها بعض من يسير على طريقة الفقهاء والأصوليين.

٤٢٥٩ ـ والإمام يحول رداءه وهو قائم، أما المأموم، فإنه يحوله ـ عند من قال به ـ وهو جالس[١]؛ لأن هذا هو ظاهر حديث عبد الله بن زيد السابق.

٤٢٦٠ ـ وكذا الدعاء: الأولى أن يدعو المأمومون جلوساً[٢]؛ لأنه لم ينقل أن الصحابة قاموا عند الدعاء، وإن دعوا قياماً اقتداء بالإمام فلا حرج في ذلك، فالأمر في هذا واسع[٣].

٤٢٦١ ـ والرداء هو اللباس الذي يوضع على الكتفين ويغطي الصدر، وفي حكمه: العباءة، ونحوها.

٤٢٦٢ ـ وفي حكم الرداء والعباءة: المشلح الذي يلبس في هذا العصر، فيستحب للإمام أن يقلبه[٤]، فيجعل ما على كتفه الأيمن على كتفه الأيسر والعكس.

٤٢٦٣ ـ وفي حكم الرداء أيضاً: الفروة والبالطو ونحوهما مما يلبس في هذا العصر في الشتاء[٥]؛ لأنهما يقومان مقام الرداء.

---

(١) قال في المفهم (٢/ ٥٤٠): «ولا خلاف في تحويل الإمام وهو قائم، وتحويل الناس ـ عند من يقول به ـ وهم جلوس»، وقال في إكمال المعلم (٣/ ٣١٥): «ولا خلاف في تحويل الإمام وهو قائم، ويحول الناس وهم جلوس»، وذكر في فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٧/ ١٧٥) أن المأموم يحول الرداء قائماً.

(٢) ينظر: التعليق السابق.

(٣) جاء في مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (١٦/ ٣٦١، ٣٦٢): «السؤال الثاني: اعتاد الناس عندنا في صلاة الاستسقاء بعد انتهاء الخطبة أن ينزل الخطيب من المنبر ويستقبل القبلة ويقف الناس خلفه كذلك ويدعون سراً لمدة دقيقة أو دقيقتين ثم ينصرفون فما حكم ذلك؟. ج٢: الأمر في هذا واسع، ولكن وقوف المأمومين حال الدعاء لا أعلمه وارداً عن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ».

(٤) جاء في فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٦/ ٣٦٠): «سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما هو الضابط في قلب الرداء بعد صلاة الاستسقاء، هل يكون الشماغ بديلاً للرداء؟ فأجاب فضيلته بقوله: لا ليس بديلاً له، وربما الفروة أو المشلح نعم، لأن الشماغ أقرب ما يكون للعمامة فلا يدخل في الحديث».

(٥) ينظر: كلام شيخنا محمد بن عثيمين السابق.

٤٢٦٤ ـ لا يشرع قلب العمائم والبرانس والغفائر[١] مع وجود رداء أو نحوه يمكنه قلبه[٢]؛ لأنها ليست في حكم الرداء؛ لأنه يلبس على الظهر؛ بل هي في حكم العمائم؛ لأنها تلبس على الرأس، ولم يرد قلب ما على الرأس.

٤٢٦٥ ـ أما الغترة والشماغ وغيرهما مما يلبس في هذا الوقت على الرأس فلا يشرع له قلبها؛ لأنها بمنزلة العمامة، ولم يرد في السُّنَّة أنها تقلب، كما سبق[٣].

٤٢٦٦ ـ إذا كان الإمام ليس عليه رداء ولا عباءة ولا نحوهما مما يلبس فوق الثوب، فإن كان عليه لباس خاص بالصدر، كالفانيلة التي تلبس في هذا العصر، وكالكوت الذي يلبس في هذا الوقت في الشتاء عادة ويسمى (جاكيت)، استحب له قلبها[٤]؛ لأنها في حكم الرداء أيضاً، ومقيسة عليه.

---

(١) قال في حاشية العدوي على الشرح الصغير للخرشي (٢/ ١١٢): «الغفائر هي شيء يجعل من الجوخ على شكل البرنس»، وذكر في المحيط في اللغة (٥/ ٦٨) أن الغفارة خرقة توضع على الرأس عند دهنه.

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٢٠٧)، شرح الخرشي (٢/ ١١٢).

(٣) جاء في فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لشيخنا محمد بن عثيمين (٥/ ٢٥٩): «أما الغترة فإنه لا يقلبها؛ لأن النبي ﷺ لم يقلب العمامة». وينظر: ما سيأتي في فتوى اللجنة الدائمة، ومجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (١٦/ ٣٥٢).

(٤) جاء في فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لشيخنا محمد بن عثيمين (٥/ ٢٥٩): «أما إذا كان عليه كوت فإنه يقلبه؛ لأنه قريب من الرداء، فهو في الحقيقة لباس على أعلى الجسم»، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٧/ ١٧٥): «**س٣**: هل من السنة للمأموم في صلاة الاستسقاء الدعاء واقفاً أو جالساً بعد نهاية الخطبة، وهل يشرع قلب الشماغ أو الغترة أو الجاكيت؟. **ج٣**: يستحب للمأموم أن يحول رداءه أو ما في معنى الرداء واقفاً، ويدعو مستقبل القبلة وهو واقف كما يفعل الإمام»، وقد تردد شيخنا محمد بن عثيمين في فتاويه (١٦/ ٣٥٢) في قلب الكوت، وقال في فتح ذي الجلال والإكرام (٥/ ٢٥٩): «أما إذا كان عليه كوت فإنه يقلبه؛ لأنه قريب من الرداء، فهو في الحقيقة لباس على أعلى الجسم».

٤٢٦٧ ـ أما إذا لم يكن عليه سوى إزار، فإنه لا يشرع له قلبه[1]؛ لأن الذي ورد في السُّنَّة أنه يقلب هو الرداء؛ ولأن قلب الإزار يؤدي غالباً إلى ظهور العورة التي يحرم كشفها.

٤٢٦٨ ـ إذا كان على المسلم قميص ـ وهو الثوب الذي له كمان ويلبسه الناس في بلاد الحرمين اليوم ـ، فإنه لا يشرع له قلبه[2]؛ لأنه ينوب عن الرداء والإزار، والذي يشرع قلبه هو الرداء وحده، ولئلا يتسبب قلب القميص في ظهور عورته أمام الناس.

٤٢٦٩ ـ ومن كان على الحال السابقة ـ أي: ليس عليه رداء أو ما ينوب منابه مما يشرع قلبه ـ استحب له قلب ما على رأسه من عمامة أو برنس[3] أو شماغ أو طاقية أو غيرها؛ قياساً على الرداء، ولأن ذلك أولى من ترك القلب لشيء من لباسه.

٤٢٧٠ ـ لا يشرع للمسلم عند الخروج لصلاة الاستسقاء أن يتقصد لبس لباس معين ليتمكن من قلبه في الاستسقاء، وإنما يخرج بلباسه المعتاد[4]؛ لعدم الدليل على استحباب لبس لباس يناسب القلب.

٤٢٧١ ـ إذا قلب المسلم شيئاً من ثيابه في الاستسقاء لم يستحب أن يعيدها على هيأتها المعتادة حتى ينزع ثيابه لتغييرها[5]؛ لأن إعادته إلى هيأته

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٢٠٧).

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٥/ ٢٥٩): «**مسألة**: إذا كان على الإنسان قميص فهل يشرع له قلبه؟ الجواب: لا، لأن القلب للرداء، والقميص نائب مناب الإزار والرداء».

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٢٠٧).

(٤) قال شيخنا محمد بن عثيمين في فتاويه (١٦/ ٣٥٢): «لا يلزمه أن يلبس شيئاً أيضاً من أجل أن يقلبه؛ يعني: يخرج على طبيعته».

(٥) المجموع (٥/ ٨٦، ٨٧)، المقنع مع شرحه المبدع (٢/ ٢٠٨)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز ابن باز (١٣/ ٨٣، ٨٤)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٦/ ٣٥٢).

وهو مستمر على لبسه ينافي الحكمة التي شرع القلب من أجلها، كما سيأتي.

٤٢٧٢ ـ لا يشرع ما يفعله بعض الناس في هذا العصر من لبس المشلح أو غيره مقلوباً من أجل أنه إذا قلبه في الاستسقاء يعود إلى هيأة لبسه الأصلية[(١)]؛ لأن القلب ـ كما ذكر أهل العلم تفاؤل بتغيير الحال من الجدب إلى الخصب، وعزم على عدم العود إلى ما كان عليه من تقصير أو معصية، كما سيأتي، والخصب إنما يرجى بعد الاستسقاء، لا قبله.

٤٢٧٣ ـ لا يشرع للنساء قلب شيء من لباسهن[(٢)]؛ لأن القلب على الصحيح إنما يشرع في حق الإمام، كما سبق، ولأن قلب النساء لبعض لباسهن في الصحراء يخشى أن يتسبب في افتتان من قد يراها من الرجال حال قلب الثياب العلوية وظهور بعض جسدها أو بعض ثياب الزينة التي تحت الرداء أو العباءة.

٤٢٧٤ ـ من حِكَم قلب الرداء ونحوه: التفاؤل أن يبدل الله تعالى الحال من جدب إلى رخاء وخصب[(٣)]، كما أن فيه نوعاً من النية والعزم أن

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١٣/ ٨٣)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٦/ ٣٥٢).

(٢) قال في شرح الخرشي (٢/ ٢١٢): «لا خلاف أن النساء لا يحولن أرديتهن»، وربط ذلك شيخنا ابن باز كما في مجموع فتاويه (١٣/ ٨٤) بوجود الفتنة، فإذا خشيت الفتنة فلا تقلب الرداء، وإذا لم توجد فإنها تقلبه. قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٦/ ٣٥٨): «الظاهر أن المرأة لا تقلب لأن الستر لها أفضل، ولا تقلب عباءتها»، وربط في هذا المرجع أيضاً (١٦/ ٣٥١) المنع من قلبها عباءتها بخشية الفتنة إذا كان المسجد مكشوفاً وكان تحت العباءة ثياب تلفت النظر.

(٣) قال في نصب الراية (٢/ ١٦٦): «**فائدة**: ذكر العلماء أن تحويل الرداء من النبي ﷺ كان تفاؤلاً لأنه انتقال من هيئة إلى هيئة وتحول من شيء إلى شيء ليكون ذلك علامة لانتقالهم من الجدب إلى الخصب وتحولهم من الشدة إلى الرخاء قلت: قد جاء ذلك مصرحاً به في «مستدرك الحاكم» من حديث جابر وصححه وفيه: وحول رداءه ليتحول القحط، وكذلك رواه الدارقطني في «سننه» وفي الطوالات ـ للطبراني ـ =

يغير المسلم عمله السيء إلى عمل صالح، وفيه أيضاً: اقتداء بالنبي ﷺ[١].

٤٢٧٥ ـ يستحب للإمام والمأمومين رفع أيديهم حال دعاء الاستسقاء الذي يسبق صلاة الاستسقاء[٢]؛ لما روى البخاري عن أنس بن مالك قال: أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: يا رسول الله هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو ورفع الناس أيديهم معه يدعون قال: فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى، فأتى الرجل إلى نبي الله ﷺ فقال: يا رسول الله بَشِقَ المسافر ومُنِعَ الطريق[٣].

٤٢٧٦ ـ وصفة الرفع لليدين في هذا الدعاء: أن يبالغ في الرفع، حتى تكون ظهورهما إلى السماء؛ لما سبق ذكره في باب الدعاء[٤].

= من حديث أنس ولكن قلب رداءه لكي ينقلب القحط إلى الخصب، وفي «مسند» إسحاق بن راهويه: لتتحول السنة من الجدب إلى الخصب ذكره من قول وكيع».

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٦/ ٣٥٨): «الحكمة في أن الرجل يقلب المشلح: التفاؤل أن يقلب الله الحال من الجدب وقحط المطر إلى الرخاء، ولكن أهم من ذلك عندي التأسي بالرسول ﷺ لقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١]. أما بالنسبة لفعل الرسول ﷺ إياه فالتعليل كما ذكرنا، وأيضاً كأن الرجل التزم أن يغير عمله السيء إلى عمل صالح، لأن الأعمال لباس، قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الأعراف: ٢٦]. فكأن الإنسان في هذه الفعل كأنه التزم أن يغير حاله ولباسه الديني إلى لباس آخر، وأهم شيء بالنسبة لنا أن نقتدي بالرسول ﷺ».

(٢) صحيح البخاري، باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء (٢/ ٣٩).

(٣) صحيح البخاري (١٠٢٩).

(٤) ينظر: المسألة (٣٧٨٤)، وقال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ٢١٨، ٢١٩): «وينبغي في هذا الرفع أن يبالغ فيه؛ لأن النبي ﷺ كان يبالغ فيه حتى يرى بياض إبطيه، ولا يرى البياض إلا مع الرفع الشديد، حتى إنه جاء في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ: «جعل ظهورهما نحو السماء». واختلف العلماء في تأويله: فقال بعض العلماء: يجعل ظهورهما نحو السماء. وقال بعض العلماء: بل رفعهما رفعاً شديداً حتى كان الرائي =

٤٢٧٧ ـ يستحب للإمام والمأمومين الإسرار في دعاء الاستسقاء الذي يسبق الصلاة[١]؛ لعدم ذكر الجهر به في أحاديث الاستسقاء، ولأن الإسرار أقرب إلى الإخلاص.

٤٢٧٨ ـ يستحب للإمام أن يصلي بالناس بعد الدعاء ركعتين، وهذا قول عامة أهل العلم[٢]؛ لحديث عبد الله بن زيد السابق.

٤٢٧٩ ـ يستحب أن تكون صفة هذه الصلاة على صفة صلاة العيد[٣]؛ لحديث ابن عباس السابق[٤].

٤٢٨٠ ـ يستحب أن يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، وقد حكي إجماع أهل العلم على ذلك[٥]؛ لما روى البخاري عن عباد بن تميم عن

= يرى ظهورهما نحو السماء؛ لأنه إذا رفع رفعاً شديداً صارت ظهورهما نحو السماء. وهذا هو الأقرب، وهو اختيار الإمام ابن تيمية رحمه الله، وذلك لأن الرافع يديه عند الدعاء يستجدي ويطلب، ومعلوم أن الطلب إنما يكون بباطن الكف لا بظاهره».

(١) المغني (٣/ ٣٤٠)، المقنع مع الشرح الكبير (٥/ ٤٣١، ٤٣٢).

(٢) ذكر عياض في إكمال المعلم (٣/ ٣١٢)، والنووي في شرح مسلم (٦/ ١٨٨)، وابن قدامة في المغني (٣/ ٣٣٥)، وابن رجب في الفتح (٦/ ٢٩٠) الإجماع على صلاة ركعتين بين القائلين بمشروعية صلاة الاستسقاء، وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٤٢٧): «قال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وسائر فقهاء الأمصار: صلاة الاستسقاء سُنَّة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة».

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٣٥): «اختلفت الرواية في صفتها، فروي أنه يكبر فيهما كتكبير العيد.. والرواية الثانية: أنه يصلي ركعتين كصلاة التطوع» انتهى مختصراً، وذكر في الشرح الكبير (٥/ ٤١١، ٤١٢) نحوه.

(٤) رويت هذه الصفة في حديث ابن عباس، وسبق قريباً أن في سنده انقطاعاً، كما رويت في حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً. والمرسل ضعيف، وذكر ابن رجب في الفتح (٦/ ٢٩١) أحاديث أخرى، وبين شدة ضعف أسانيدها.

(٥) التمهيد (١٧/ ١٧٦)، إكمال المعلم (٣/ ٣١٣)، بداية المجتهد (٤/ ٢٢٣)، شرح مسلم للنووي (٦/ ١٨٩)، المفهم (٢/ ٥٣٩). وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ٤١٢)، وكلام ابن عبد البر السابق.

عمه قال: خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة[١].

٤٢٨١ ـ يشرع أن يقرأ في صلاة الاستسقاء سورتي سبح والغاشية، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لحديث ابن عباس السابق.

٤٢٨٢ ـ لا يشرع أداء صلاة الاستسقاء في أوقات النهي، وقد حكي إجماع العلماء على ذلك[٣]؛ لأنها ليست مما حدث سببها في وقت النهي، فسببها موجود قبل وقت النهي وبعده، فلا يجوز فعلها في وقت النهي، كالتطوع المطلق[٤].

الفصل الخامس

مسائل متفرقة تتعلق بصلاة الاستسقاء

٤٢٨٣ ـ إن استشفع المسلمون في الاستسقاء بدعاء رجل صالح فحسن[٥]؛ لاستسقاء الصحابة بالنبي ﷺ، ولاستسقاء الصحابة في عهد عمر بدعاء العباس، كما سبق[٦].

٤٢٨٤ ـ يستحب أن يتوسل المسلمون في دعاء الاستسقاء بأنواع التوسل الأخرى المشروعة في الدعاء[٧]؛ لما سبق ذكره في باب الدعاء[٨].

---

(١) صحيح البخاري (١٠٢٤). (٢) شرح ابن رجب (٦/ ٢٨٦).

(٣) نقل في الإنصاف (٥/ ٤١٣) عن جماعة من الحنابلة حكاية الإجماع على هذا الحكم، ثم ذكر رواية أخرى بجوازها في وقت النهي. وينظر: كلام صاحب المغني وصاحب الشرح الكبير الآتيين.

(٤) قال في المغني (٣/ ٣٣٧): «وليس لها وقت معين، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف؛ لأن وقتها متسع، فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي»، وذكر نحوه في الشرح الكبير (٥/ ٤١٣).

(٥) الشرح الكبير والإنصاف (٥/ ٤٢٠، ٤٣٢، ٤٣٣).

(٦) سبق ذكره وتخريجه في أنواع الاستسقاء.

(٧) الإنصاف (٥/ ٤٢٠). (٨) ينظر: المسألة (٣٨١٠).

٤٢٨٥ ـ لا حرج في تكرار صلاة الاستسقاء عدة أيام إذا لم يسقوا[١]؛ لوجود الحاجة إليها[٢].

٤٢٨٦ ـ يجوز لمن فاتته الصلاة مع الإمام أن يصلي بعدهم منفرداً[٣]؛ لأنها تصح فرادى، كما سبق.

٤٢٨٧ ـ إذا سقي الناس قبل صلاة الاستسقاء، فإن كانوا خرجوا إلى المصلى صلوا[٤]؛ ليحصل لهم زيادة غيث، أما إن كانوا اتفقوا على الخروج للصلاة، لكنهم لم يخرجوا بعد فسقوا فلا يشرع لهم الخروج[٥]؛ لأن الخروج للمصلى إنما يشرع عند عدم نزول الغيث.

٤٢٨٨ ـ إذا كثر المطر وخيف ضرره استحب دعاء الله تعالى من غير صلاة بأن يكون المطر على الأماكن التي تنتفع باستمراره[٦]؛ لفعل النبي ﷺ، كما في حديث أنس السابق.

٤٢٨٩ ـ ولا يشرع في هذه الحال الدعاء برفع المطر من أصله[٧]؛ لأن المطر خير على غالب المواضع، وإنما يطلب رفع الضرر، كما سبق.

---

(١) قال في التمهيد (١٧/ ١٧٦): «قال الشافعي: إن لم يسقوا يومهم ذلك أحببت أن يتابع الاستسقاء ثلاثة أيام، يصنع في كل يوم منها كما صنع في الأول». وينظر: التاج والإكليل (٢/ ٢٠٦).

(٢) قال في المقنع وشرحه المبدع (٢/ ٢٠٨، ٢٠٩): «(فإن سقوا) فذلك فضل من الله ونعمة (وإلا عادوا ثانياً وثالثاً)؛ لأنه أبلغ في التضرع، وقد روي أن الله تعالى يحب الملحين في الدعاء، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك، فاستحب كالأول. وقال أصبغ: استسقي للنيل بمصر خمسة وعشرين مرة متوالية، وحضره ابن وهب وابن القاسم وجمع».

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٢٠٧).

(٤) قال في الإنصاف (٥/ ٤٣٥): «بلا خلاف أعلمه».

(٥) الشرح الكبير والإنصاف (٥/ ٤٣٣)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٦/ ٣٥١).

(٦) شرح مسلم للنووي (٦/ ١٩٣)، المغني (٣/ ٣٤٩)، مواهب الجليل (٢/ ٢٠٥).

(٧) تنظر: المراجع السابقة.

٤٢٩٠ ـ إن خرج أهل الذمة مع المسلمين للاستسقاء لم يمنعوا[١]؛ لأنهم إنما خرجوا يطلبون من الله أن يرزقهم الغيث، فلا يمنعون من ذلك.

٤٢٩١ ـ لكن يمنع أهل الذمة من التقدم على المسلمين في الخروج أو التأخر عنهم[٢]، كما يمنعون من الخروج في غير وقت خروج المسلمين[٣]؛ لئلا يحصل مطر في وقت دعائهم وحدهم فيفتتن بذلك بعض جهال المسلمين.

٤٢٩٢ ـ كما يؤمر أهل الذمة أن ينفردوا في المصلى عن المسلمين[٤]؛ لأنه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب، فيعم المسلمين معهم.

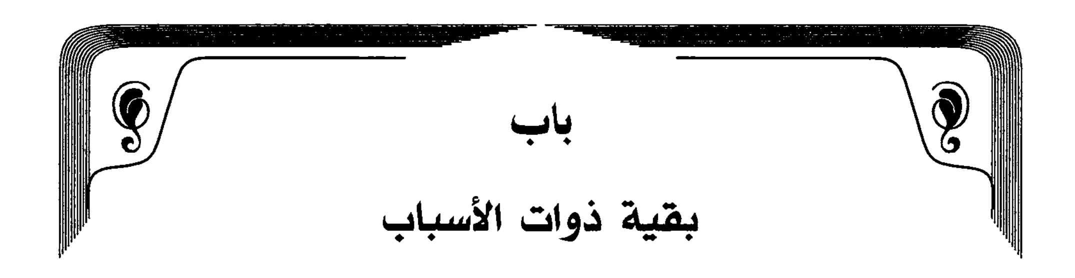


(١) قال في الشرح الكبير (٥/ ٤١٨): «فأما خروجهم من تلقاء أنفسهم فلا يكره قولاً واحداً»، وقال في الإنصاف (٥/ ٤١٨): وهذا بلا نزاع من حيث الجملة». وينظر: التاج والإكليل (٢/ ٢٠٦).

(٢) التاج والإكليل (٢/ ٢٠٦).

(٣) المغني (٣/ ٣٥٠).

(٤) قال في الإنصاف (٥/ ٤١٨): «إن خرج أهل الذمة لم يمنعوا، ولم يختلطوا بالمسلمين، وهذا بلا نزاع من حيث الجملة». وينظر: المقنع مع الشرح الكبير (٥/ ٤١٨)، التاج والإكليل (٢/ ٢٠٦).



باب
بقية ذوات الأسباب

الفصل الأول
تحية المسجد

٤٢٩٣ ـ يستحب لمن دخل المسجد يريد الجلوس فيه أن يبادر بأداء تحية المسجد(١)، وذلك بصلاة ركعتين، وهذا مجمع عليه في الجملة(٢)؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»(٣).

٤٢٩٤ ـ وإن زاد الداخل على صلاة ركعتين فحسن؛ لأنه زيادة خير(٤)، ويكون ما زاد على الركعتين تطوعاً مطلقاً.

---

(١) قال في حاشية الطحطاوي (ص٣٩٤): «قوله: (سن تحية المسجد)؛ أي: تحية رب المسجد؛ لأن التحية إنما تكون لصاحب المكان لا للمكان».

(٢) إكمال المعلم (٣/ ٤٩)، التمهيد (٢٠/ ١٠٠)، شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ٢٢٦)، المجموع (٤/ ٥٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٦)، وقال في الإنصاف، باب آداب القاضي (٢٨/ ٣٣٦) «بلا نزاع»، وبعضهم يذكر كراهة بعضهم لها في أوقات النهي، وذكر ابن عبد البر وعياض أن داود وأصحابه قالوا بوجوبهما، والوجوب استحباب وزيادة.

(٣) صحيح البخاري (٤٤٤)، صحيح مسلم (٧١٤).

(٤) قال المناوي في فيض القدير (١/ ٣٣٧): «(إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس) ندباً مؤكداً إذا كان متطهراً أو تطهر عن قرب (حتى يصلي) فيه (ركعتين) تحية المسجد، والصارف عن الوجوب: خبر: هل علي غيرها؟ قال: **(لا إلا أن تطوع)**، وأخذ بظاهره الظاهرية ثم هذا العدد لا مفهوم لأكثره اتفاقاً.. فلو قعد شرع تداركهما =

٤٢٩٥ ـ ولهذا إذا كان في وقت نهي حرم أن يزيد على ركعتين؛ لما يأتي ذكره في أوقات النهي.

٤٢٩٦ ـ وإن كرر الدخول فله أن يصلي تحية المسجد في كل مرة(١)؛ لتكرر موجبها.

٤٢٩٧ ـ تستحب تحية المسجد للمعتكف كلما دخل المسجد(٢)؛ لعموم حديث أبي قتادة السابق.

٤٢٩٨ ـ من دخل المسجد للمرور فقط، لم تشرع تحية المسجد في حقه(٣)؛ لأنها إنما شرعت في حق من يريد الجلوس، لقول النبي ﷺ في حديث أبي قتادة السابق: «**فلا يجلس**».

٤٢٩٩ ـ وإن صلى المار ركعتين بنية تحية المسجد، فإنها تنقلب إلى نافلة مطلقة(٤)؛ لأن هذا هو المشروع والمستحب في حقه.

٤٣٠٠ ـ وإذا دخل المسلم المسجد وقت النهي استحب له فعل تحية المسجد؛ لما يأتي ذكره في أوقات النهي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

=إن سها وقصر الزمن، وكذا لو دخل زحفاً أو حبواً فقوله: «**فلا يجلس**» غالبي إذ القصد تعظيم المسجد ولذلك كره تركها بلا عذر».

(١) قال في البحر الرائق (٢/ ٣٨): «عامة العلماء قالوا: يصلي كلما يدخل المسجد»، وقال في المجموع (٤/ ٥٢): «لو تكرر دخوله في المسجد في الساعة الواحدة مراراً قال صاحب التتمة: تستحب التحية لكل مرة، وقال المحاملي في اللباب: أرجو أن تجزيه التحية مرة واحدة، والأول أقوى وأقرب إلى ظاهر الحديث». وينظر: الإنصاف (٤/ ٢١٨).

(٢) قال في حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٤٢٣): «قوله: (لكل داخل)؛ أي: ولو معتكفاً بأن خرج منه ثم عاد، سواء قلنا اعتكافه باق أم لا؛ لوجود الدخول منه، فقد شمله كلامهم، خلافاً لابن العماد شوبري، ولو كان خروجه لا يقطع اعتكافه (م د) على التحرير».

(٣) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٧٥)، شرح الخرشي (٢/ ٥).

(٤) شرح الخرشي (٢/ ٥).

٤٣٠١ ـ وإذا صلى المأموم الراتبة القبلية في البيت ثم دخل المسجد والصلاة لم تقم بعد استحب له أن يصلي تحية المسجد، أما إن كان لم يصل الراتبة في المنزل، فهو بالخيار إن شاء صلى تحية المسجد ثم السنة الراتبة، وإن شاء اكتفى بالسنة الراتبة وكفته عن تحية المسجد(١)؛ لأن العبادات المتماثلة تتداخل(٢)، والثاني أولى إن كان في وقت نهي؛ خروجاً من خلاف من منع من تحية المسجد في وقت النهي، كما لو دخل المسجد بعد أذان الفجر، والأول أولى إن كان في غير وقت نهي؛ لما فيه من كثرة التعبد لله تعالى(٣).

٤٣٠٢ ـ من دخل والإمام في خطبة الجمعة استحب له أن يؤدي تحية المسجد(٤)؛ لما روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال له: **يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما** ثم قال: **إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**(٥).

٤٣٠٣ ـ من دخل المسجد في وقت نهي فله أن يصلي تحية المسجد؛ لما سيأتي ذكره في باب أوقات النهي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) الإنصاف (٤/ ١٥٣).

(٢) على تفصيل في ذلك ليس هذا موضع بسطه. ينظر: المنثور في القواعد للزركشي: قاعدة التداخل (١/ ٢٦٩، ٢٧٠)، والتداخل بين الأحكام للدكتور خالد الخشلان، وما سبق عند الكلام على تكبير المسبوق لتكبيرة الإحرام في المسألة (٢٩١٢).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي: القواعد الجزئية: القاعدة (١٩)، (قاعدة: ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً) (ص١٤٣)، التداخل بين الأحكام للدكتور خالد الخشلان (١/ ٩٦، ٩٧).

(٤) قال في المجموع (٤/ ٥٣): «إذا دخل والإمام يخطب يوم الجمعة أو غيره فلا يجلس حتى يصلي التحية ويخففها».

(٥) صحيح البخاري (٩٣٠، ١١٦٦)، صحيح مسلم (٨٧٥).

٤٣٠٤ ـ من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة لم يجز له أن يصلي تحية المسجد؛ لما سبق ذكره في باب آداب المشي إلى الصلاة[(١)].

٤٣٠٥ ـ من دخل المسجد والإمام يصلي بالناس لم يجز له أن يصلي ركعتي تحية المسجد، وهذا مجمع عليه[(٢)]؛ لأنه مأمور بالصلاة مع الإمام.

٤٣٠٦ ـ وإذا دخل فوجد الصلاة قد أقيمت فصلى الفريضة فإن هذه الفريضة تنوب عن تحية المسجد[(٣)]؛ لأنه يكون صلى عند دخوله المسجد، فيكون فعل ما ندب له فعله في حديث أبي قتادة السابق من الصلاة قبل أن يجلس، ولأن المقصود بالتحية أن يبدأ عند دخوله المسجد بالصلاة.

٤٣٠٧ ـ وإن نوى بهذه الفريضة أداء الفرض والتحية معاً حصل له أجرهما معاً[(٤)]؛ لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» متفق عليه[(٥)].

٤٣٠٨ ـ أما لو لم يؤد بعد دخوله المسجد سوى صلاة الجنازة فإن

---

(١) انظر: المسألتين (١٦٠٧، ١٦٠٨).

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤١٠): «قيل: اتفقوا على أن الداخل والإمام في الصلاة تسقط عنه التحية».

(٣) قال في المجموع (٤/ ٥٢): «قال أصحابنا: ولا يشترط أن ينوي بالركعتين التحية بل إذا صلى ركعتين بنية الصلاة مطلقاً أو نوى ركعتين نافلة راتبة أو غير راتبة أو صلاة فريضة مؤداة أو مقضية أو منذورة أجزأه ذلك وحصل له ما نوى وحصلت تحية المسجد ضمناً ولا خلاف في هذا، قال أصحابنا: وكذا لو نوى الفريضة وتحية المسجد أو الراتبة وتحية المسجد حصلا جميعاً بلا خلاف، وأما قول الرافعي في الصورة الأولى: أنه يجوز أن يطرد فيه الخلاف فيمن نوى بغسله الجنابة هل تحصل الجمعة، وقول الشيخ أبي عمرو بن الصلاح في الصورة الثانية أنه ينبغي أن يطرد فيها الخلاف فيمن نوى بغسله الجنابة والجمعة فليس كما قالا، ولم يذكر أحد من أصحابنا هذا الذي ذكراه، بل كلهم مصرحون بحصول الصلاة في الصورتين وحصول التحية فيهما وبأنه لا خلاف فيه، ويفارق مسألة غسل الجمعة لأنها سُنَّة مقصودة وأما التحية فالمراد بها أن لا ينتهك المسجد بالجلوس بغير صلاة». وينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٦).

(٤) شرح الخرشي (٢/ ٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٦).

(٥) صحيح البخاري (١)، صحيح مسلم (١٩٠٧).

هذه الصلاة لا تنوب عن التحية[١]؛ لأن التحية لا تكون بأقل من ركعتين، بدلألة حديث أبي قتادة السابق، ويستحب له أن يأتي بتحية المسجد؛ لأنه لم يجلس بعد[٢].

٤٣٠٩ ـ من دخل المسجد فجلس قبل أن يصلي التحية جهلاً أو نسياناً، فإن كان لم يطل الجلوس، استحب له أن يقوم فيصلي ركعتين[٣]؛ لما روى مسلم عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس قال: فجلست فقال رسول الله ﷺ: «**ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟**» قال: فقلت يا رسول الله رأيتك جالساً والناس جلوس قال: «**فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**»[٤]، ولأن وقتها لم يفت.

---

(١) قال في طرح التثريب (٤/ ٨٣): «(الخامسة) وفيه استحباب تحية المسجد مطلقاً لأنها إذا لم يسقط استحبابها في هذه الحالة فغيرها من الأحوال أولى بذلك، وفيه أنها لا تحصل بأقل من ركعتين وبه قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم، وقال بعض أصحابنا: تحصل بركعة واحدة وبالصلاة على الجنازة وبسجود التلاوة والشكر لأن المقصود إكرام المسجد وهو حاصل بذلك وهذا ضعيف مخالف لظاهر الحديث».

(٢) قال في المجموع (٤/ ٥٢): «قال أصحابنا: وتحية المسجد ركعتان للحديث، فإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين، ولو صلى على جنازة أو سجد لتلاوة أو شكر أو صلى ركعة واحدة لم تحصل التحية لصريح الحديث الصحيح هذا هو المذهب، وحكى الرافعي وجهاً أنها تحصل لحصول عبادة وإكرام المسجد والصواب الأول، وإذا جلس والحالة هذه كان مرتكباً للنهي، قال أصحابنا: ولا يشترط أن ينوي بالركعتين التحية بل إذا صلى ركعتين بنية الصلاة مطلقاً أو نوى ركعتين نافلة راتبة أو غير راتبة أو صلاة فريضة مؤداة أو مقضية أو منذورة أجزأه ذلك وحصل له ما نوى وحصلت تحية المسجد ضمناً ولا خلاف».

(٣) قال في إعانة الطالبين (١/ ٢٩٦): «فإن جلس قصيراً ساهياً أو جاهلاً أنها تفوت به تندب له التحية ولا تفوت به، وذلك لخبر الصحيحين: أنه ﷺ قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل أن يصلي: «**قم فاركع ركعتين**»اهـ». وينظر: شرح الخرشي (٢/ ٥)، الإنصاف (٥/ ٢٩٩).

(٤) صحيح مسلم (٧١٤).

٤٣١٠ ـ أما إذا جلس وطال الفصل وهو لم يؤد ركعتي تحية المسجد فإنه لا يشرع أداؤها حينئذ، وهذا قول الجمهور(١)؛ لأنها ذات سبب فات وقتها.

٤٣١١ ـ لا يشرع للإمام إذا دخل في وقت إقامة الصلاة أن يصلي تحية المسجد، وهذا مجمع عليه(٢)؛ لأن النبي ﷺ كان لا يصلي تحية المسجد، وإنما كان يدخل وقت إقامة الصلاة، فإذا دخل أقيمت الصلاة(٣)، وأحياناً كان بلال يؤذن النبي ﷺ بوقت الإقامة، ثم يرجع فيقيم، فيأتي النبي ﷺ فيصلي بالناس(٤).

---

(١) قال في المجموع (٤/ ٥٣): «لو جلس في المسجد قبل التحية وطال الفصل فاتت ولا يشرع قضاؤها بالاتفاق»، وعند الحنفية له أن يصلي التحية عند دخوله أو عند خروجه. وينظر: الإنصاف (٥/ ٢٩٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٦).

(٢) قال في حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٦): «وفي النهر: واتفقوا على أن الامام لو كان يصلي المكتوبة أو أخذ المؤذن في الإقامة أنه يتركها، وأنه يقدم الطواف عليها».

(٣) ومن أدلة ذلك: ما رواه مسلم (٦٠٦) عن جابر بن سمرة، قال: «كان بلال يؤذن إذا دحضت، فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه».

(٤) روى البخاري (٦٢٦) عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام، فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة». قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٥٨٦) بعد كلام له: «فإن قيل: فقد خرَّج مسلم من حديث جابر بن سمرة، قال: كان بلال يؤذن إذا دحضت، فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه. فلو اكتفي برؤية واحد للنبي ﷺ لاكتفي برؤية بلال له، واكتفي بإقامة بلال في قيام الناس، فإنه كان لا يقيم حتى يرى النبي ﷺ قد خرج. قيل: هذا إنما ورد في صلاة الظهر بالمدينة خاصة، وأما في غيرها من الصلوات، فقد كان بلال يجيء إلى النبي ﷺ إلى بيته، فيؤذنه بالصلاة، فكان يفعل ذلك في صلاة الفجر، كما في حديث عائشة وابن عباس، وكان أحياناً يفعله في السفر في غير الفجر، كما روى أبو جحيفة، أنه رأى بلالاً أذن النبي ﷺ بصلاة الظهر. فالظاهر: إن بلالاً كان إذا أذن النبي ﷺ بالصلاة رجع، فأقام قبل خروج النبي ﷺ من بيته، واكتفى بتأهبه للخروج [بإيذانه] له، فوقع النهي في قيام الناس إلى الصلاة قبل خروجه في مثل هذه الحالة. والله أعلم».

٤٣١٢ ـ لا يشرع للإمام إذا دخل لخطبة الجمعة أن يصلي تحية المسجد، وهذا مجمع عليه بين السلف[١]؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه الذين كانوا يصلون بالناس الجمعة لم يكونوا يصلون تحية المسجد[٢].

الفصل الثاني

المسجد الذي تؤدى فيه تحية المسجد

٤٣١٣ ـ المسجد الذي تؤدى فيه تحية المسجد هو عموم المساجد المبنية الموقوفة للصلاة فيها؛ لأنها التي ينطبق عليها اسم المسجد في عرف الشرع؛ لما سبق ذكره في باب المسجد[٣].

٤٣١٤ ـ ويدخل في ذلك مسجد النبي ﷺ؛ لما روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله قال: كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني وزادني، ودخلت عليه المسجد فقال لي: «**صل ركعتين**»[٤]، ولعموم حديث أبي قتادة السابق.

٤٣١٥ ـ ولهذا صرح بعض أهل العلم بأن المشروع في حق من دخله أن يبدأ بتحية المسجد قبل أن يسلم على النبي ﷺ[٥].

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤١٠): «قيل: اتفقوا على سقوط التحية عن الإمام مع كونه يجلس على المنبر». وينظر: التعليق الآتي.

(٢) قال النووي في روضة الطالبين (٢/ ٣٣): «وذكر صاحبا العدة والبيان أنه يستحب للخطيب إذا وصل المنبر أن يصلي تحية المسجد ثم يصعده. وهذا الذي قالاه غريب وشاذ ومردود؛ فإنه خلاف ظاهر المنقول عن فعل رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم».

(٣) ينظر: المسألة (٢٥٠٢).

(٤) صحيح البخاري (٤٤٣)، صحيح مسلم (٧١٥).

(٥) قال في مختصر خليل وشرحه للخرشي (٢/ ٦): «وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه ـ ﷺ ـ (ش) أي: وندب بدء بتحية مسجد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأن يصلي ركعتين قبل السلام على النبي ﷺ ثم يسلم؛ لأن التحية حق الله، والسلام حق آدمي، والأول آكد من الثاني»، وقال في حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٧٢): =

٤٣١٦ ـ كما يدخل فيه: المسجد الحرام إن كان لا يريد الطواف أو أداء نسك حج أو عمرة، كأن يريد الصلاة، أو يريد قراءة القرآن، أو كان معتكفاً فيه أو غير ذلك، فإنه يستحب له في هذه الأحوال أن يصلي ركعتي تحية المسجد(١)؛ لعموم حديث أبي قتادة السابق.

٤٣١٧ ـ أما إن كان يريد الطواف أو أداء نسك فإنه يبدأ بالطواف(٢)، وهذا مجمع عليه(٣)؛ لما روى البخاري عن عروة عن عائشة ﵂: «أن أول شيء بدأ به ـ حين قدم النبي ﷺ ـ أنه توضأ، ثم طاف»، ثم لم تكن عمرة،

= «وحين يدخل المسجد الشريف يأتي الروضة فيصلي بها ركعتين تحية المسجد، ثم يأتي قبالة القبر الشريف»، وقال الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح، باب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٥٤): «روى ابن حبان عن أبي ذر وصححه قال: دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده، فجلست إليه فقال: «**يا أبا ذر للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان، فقم فاركعهما**». قال: فقمت فركعتهما، وبه أخذ أن الزائر إذا دخل المسجد النبوي يصلِّي أولاً، ثم يزوره تقديماً لحق الله تعالى وتعظيمه على حق رسول الله ﷺ وتكريمه».

(١) قال في حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٤٢٣): «وكتب ـ أي: الحلبي ـ أيضاً: أما المسجد الحرام، فإن كان داخله يريد الطواف فالسُّنَّة له الطواف وهو تحية البيت، فإن صلى ركعتين خلف الطواف حصلت تحية المسجد، وإن صلاهما داخل البيت فتوقف فيه بأن البيت ليس من أجزاء المسجد لكون وقفيته لم تشمله لتقدم بنائه على وقفية المسجد وعدم ملك أحد له فتحية البيت الطواف، فلو صلى مريد الطواف التحية انعقدت صلاته؛ لأنها سُنَّة في الجملة، وإن لم يرد داخله الطواف صلى تحية المسجد اهـ».

(٢) قال في إعانة الطالبين (١/ ٢٩٦): «(**فائدة**) قال الأسنوي: التحيات أربع: تحية المسجد بالصلاة، والبيت صح بالطواف، والحرم بالإحرام، ومنى بالرمي، وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف، وتحية لقاء المسلم بالسلام»، وقال في المجموع (٤/ ٥٣): «قال أصحابنا: تكره التحية في حالتين: **إحداهما**: إذا دخل والإمام في المكتوبة أو وقد شرع المؤذن في الإقامة، **الثاني**: إذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف».

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٧).

ثم حج أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما: مثله، ثم حججت مع أبي الزبير رضي الله عنه، فأول شيء بدأ به الطواف، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه، وقد أخبرتني أمي: أنها أهلت هي، وأختها، والزبير، وفلان وفلان، بعمرة، فلما مسحوا الركن حلوا(١).

٤٣١٨ ـ ويستثنى من ذلك: المرأة الشابة، فإن الأفضل في حقها أن تؤخر الطواف إلى الليل، أو إلى وقت يقل فيه الطائفون بالكعبة(٢)؛ لأن ذلك أفضل من جهة عدم افتتان غيرها بها.

٤٣١٩ ـ كما يستثنى من ذلك: من خاف فوات وقت صلاة مكتوبة حاضرة، أو تذكر صلاة فائتة، فإنه يجب عليه أن يبدأ بالمكتوبة(٣)؛ لأنه يحرم تأخيرها عن وقتها، والطواف وقته موسع.

٤٣٢٠ ـ ومن دخل المسجد الحرام يريد صلاة نافلة داخل الكعبة المشرفة، فإنه يستحب أن يصلي فيها ركعتي تحية المسجد أول ما يدخلها(٤)؛ لأنها مسجد، فتدخل في عموم حديث أبي قتادة السابق.

---

(١) صحيح البخاري (١٦١٤).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٧٩) عند كلامه على حديث عائشة السابق: «وفي هذا الحديث استحباب الابتداء بالطواف للقادم لأنه تحية المسجد الحرام، واستثنى بعض الشافعية ومن وافقه: المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز فيستحب لها تأخير الطواف إلى الليل إن دخلت نهاراً، وكذا من خاف فوت مكتوبة أو جماعة مكتوبة أو مؤكدة أو فائتة فإن ذلك كله يقدم على الطواف».

(٣) قال الحافظ العيني في عمدة القاري (٩/ ٢٥٧): «قوله: (من طاف بالبيت إذا قدم مكة)، فعلم من هذا أن من قدم مكة ودخل المسجد لا يشتغل بشيء، بل يبدأ بالطواف ويقصد الحجر الأسود، وهو تحية المسجد الحرام، ثم الابتداء بالطواف مستحب لكل أحد سواء كان محرماً أو غيره، إلا إذا خاف فوت الصلاة المكتوبة عن وقتها، أو فوتها مع الجماعة وإن كان الوقت واسعاً، أو كان عليه مكتوبة فائتة، فإنه يقدم هذا كله على الطواف». وينظر: كلام ابن حجر السابق.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٦٦) عند كلامه على حديث الصلاة داخل الكعبة (١٥٩٨): «ويستفاد منه أن قول العلماء تحية المسجد الحرام =

٤٣٢١ ـ يستحب أداء تحية المسجد لمن دخل مكتبة المسجد المقتطعة منه والغرفة الملحقة به، على تفصيل في ذلك سبق ذكره في آداب المشي إلى الصلاة[(١)].

٤٣٢٢ ـ يستحب أداء تحية المسجد لمن دخل زيادة ملحقة بالمسجد، لما سبق ذكره في باب المسجد[(٢)].

٤٣٢٣ ـ تستحب تحية المسجد في المصليات المؤقتة المتنقلة إذا وضعت في أرض موقوفة للصلاة فيها؛ لما سبق ذكره في باب المسجد[(٣)].

٤٣٢٤ ـ لا تصلى تحية المسجد في مصلى العيد إذا لم يكن موقوفاً ومبنياً[(٤)]؛ لأنه حينئذ لا يسمى مسجداً في عرف الشرع، أما إن كان مبنياً وموقوفاً فإن تحية المسجد تؤدى عند دخوله، لما سبق ذكره في باب المسجد[(٥)].

٤٣٢٥ ـ لا تصلى تحية المسجد في مكان مستأجر، ولو بني فيه بناء على هيئة مسجد وأذن بانيه بالصلاة فيه[(٦)]؛ لأنه ليس مسجداً لعدم وقفيته مسجداً.

٤٣٢٦ ـ ولهذا فإنه لا تصلى تحية المسجد في المباني المستأجرة للصلاة فيها في بلاد الكفر، والتي تستأجرها الجالية الإسلامية لأداء الصلوات الخمس والجمع فيها.

= الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه ﷺ جاء فأناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين».

(١) ينظر: ما سبق في المسائل (١٦٠٤ ـ ١٦٠٦).

(٢) ينظر: ما سبق في المسألة (٢٥١١).

(٣) ينظر: ما سبق في المسألة (٢٥١٨).

(٤) قال في حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٤٢٣): «وخرج بالمسجد: الرباط، ومصلى العيد، وما بني في أرض مستأجرة على صورة المسجد وأذن بانيه في الصلاة فيه».

(٥) ينظر: ما سبق في المسألة (٢٥١٣).

(٦) ينظر: كلام البجيرمي السابق.

٤٣٢٧ ـ أما البيت الذي يشترى ويوقف مسجداً، سواء في بلاد الكفار أو في بلاد المسلمين ـ كما هو الحال في بعض المساجد في هذا العصر ـ فإنه يعد مسجداً؛ لأنه مسجد في عرف الشرع، لأن المسجد هو ما بني ووقفه مالكه للصلاة فيه، وليس من شرط المسجد أن يبنى على الهيئة المعتادة للمسجد؛ لما سبق ذكره في باب المسجد.

٤٣٢٨ ـ لا تشرع تحية المسجد في مصليات الأربطة التي توقف على الفقراء أو على طلاب العلم ونحوها إذا لم يوقف جزء منها مسجداً[١]؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

٤٣٢٩ ـ ومثلها: المصليات التي في المدارس والدوائر الحكومية ولو بنيت على هيئة مسجد، كما هو الحال في مصليات أكثر المدارس الحكومية والأهلية وأكثر الدوائر الحكومية المدنية والعسكرية في هذا العصر، إذا كانت هذه المصليات لم توقف[٢]، فلا يستحب أداء تحية المسجد عند دخولها[٣].

٤٣٣٠ ـ لا تشرع تحية المسجد في مصلى المرأة في بيتها[٤]؛ لأنه لم يوقف للصلاة فيه.

٤٣٣١ ـ لا تشرع تحية المسجد في المساجد التي في استراحات الطرق السريعة، ولا في المساجد التي في محطات البترول، ولا في المساجد المؤقتة التي يبنيها محتسبون في أراض مملوكة لغيرهم على

---

(١) ينظر: كلام البجيرمي السابق.

(٢) ينظر: ما سبق في باب المسجد في المسألة (٢٥١٦).

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين في تفسير القرآن (٤/ ٤) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة: ١١٤]: «من فوائد الآية: أن المصلَّيات التي تكون في البيوت، أو الدوائر الحكومية لا يثبت لها هذا الحكم؛ لأنها مصلَّيات خاصة؛ فلا يثبت لها شيء من أحكام المساجد». وينظر: الشرح الممتع (٦/ ٥١١، ٥١٢).

(٤) ينظر: كلام شيخنا السابق، والشرح الممتع (٦/ ٥١١، ٥١٢).

الطرقات في أطراف المدن ونحوها، ولا في المصليات التي في العمارات الشاهقة، إذا كانت هذه المساجد والمصليات لم توقف للصلاة فيها؛ لأن ما لم يوقف لا يعد مسجداً في عرف الشرع[١].

٤٣٣٢ ـ لا تشرع تحية المسجد في الميدان غير المسور المحيط بالمسجد، وكذا لا تصلى هذه التحية خارج المسجد عند امتلائه، ومن جاء فوجد المسجد قد امتلأ فإنه ينوي نافلة مطلقة[٢]؛ لأن هذا الميدان وكذا الشارع عند امتلاء المسجد ليسا من المسجد.

٤٣٣٣ ـ ولهذا فإن تحية المسجد لا تصلى في ساحات وميادين المسجد الحرام والمسجد النبوي الخارجية التي لم تسور؛ لأنها ليست من نفس المسجد، وإن كانت قد هيأت ليصلي الناس فيها عند امتلاء المسجد.

الفصل الثالث

إعادة الفريضة

٤٣٣٤ ـ تستحب إعادة الصلاة المفروضة إذا أداها المسلم، ثم أقيمت الجماعة وهو في المسجد[٣] لما روى مسلم عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة؟**» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «**صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة**»[٤]، ولما روى مسلم عن الأسود وعلقمة قالا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال: أصلى هؤلاء

---

(١) ينظر: ما سبق في باب المسجد في المسألة (٢٥٠٥).

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٦/ ١٤٣).

(٣) قال في المجموع (٤/ ١٩٥): «إذا صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ففيه أربعة أوجه: الصحيح منها عند جماهير الأصحاب يستحب إعادتها للحديث المذكور والحديث السابق في المسألة قبلها: «**من يتصدق على هذا**» وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة». وينظر: طرح التثريب (٢/ ٢٨١)، إعانة الطالبين (٢/ ٧).

(٤) صحيح مسلم (٦٤٨).

خلفكم؟ فقلنا: لا، قال: فقوموا فصلوا.. فلما صلى قال: إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة[(١)]، ولما ثبت عن يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجته، قال: فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا معه، فقال: «**علي بهما**» فأتي بهما ترعد فرائصهما، قال: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**» قالا: يا رسول الله قد كنا صلينا في رحالنا، قال: «**فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة**»[(٢)]، ولما ثبت عن بسر بن محجن، عن أبيه رضي الله عنه أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه لم يصل معه، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟**» قال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي. فقال له رسول الله ﷺ: «**إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت**»[(٣)].

٤٣٣٥ ـ وهذه الإعادة ليست واجبة[(٤)]؛ لأن الفرض قد أدي، ولما

---

(١) صحيح مسلم (٥٣٤).

(٢) سبق تخريجه في باب قصر الصلاة في السفر، في المسألة (٣٣٥٥).

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ (١/ ١٣٢)، والإمام أحمد في مسنده (١٦٣٩٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٢، ٣٦٣) عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن محجن. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا بسر بن محجن، وهو «صدوق»، وقد حسنه البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٣٠)، وقال شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في بعض دروسه العلمية: «إسناده جيد»، وقد سبق تخريجه تخريجاً موسعاً في باب المسجد، في فصل إعادة الصلاة مع الجماعة في المسجد، في المسألة (٢٥٨١).

(٤) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٤/ ٢٨٤، ٢٨٥): «فصل: ولا تجب الإعادة رواية واحدة قاله القاضي، قال: وقد ذكر بعض أصحابنا فيه رواية أنها تجب مع إمام الحي لظاهر الأمر، ولنا أنها نافلة. والثانية: لا تجب وقد قال النبي ﷺ: =

ثبت عن عمرو بن شعيب، حدثني سليمان، مولى ميمونة، قال: أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط، والقوم يصلون في المسجد، قلت: ما يمنعك أن تصلي مع الناس، أو القوم؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ قال: **«لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»**[(١)]؛ أي: لا تصلُّوا صلاة مفروضة مرتين لغير سبب[(٢)]، فدلَّ ذلك على أن الأولى هي الفريضة[(٣)].

٤٣٣٦ ـ وهذا الحكم يشمل المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى[(٤)]؛ لعموم الأحاديث السابقة[(٥)].

= **«لا تصل صلاة في يوم مرتين»** رواه أبو داود ومعناه والله أعلم واجبتان. ويحمل الأمر على الاستحباب»، وقال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٧٥): «في وجوب الإعادة واستحبابها عنه روايتان، وأكثر الأصحاب على أن الإعادة مستحبة غير واجبة. قالوا: وسواء كان صلَّى منفرداً أو في جماعة. قالوا: وإنما تجب الصلاة في جماعة لمن لم يصل، فأما من صلى منفرداً فقد سقط عنه الفرض، فلا يجب عليه إعادته؛ ولهذا إذا أعاده في جماعة كانت المعادة نفلاً، وفرضه الأولى ـ: نص عليه أحمد».

(١) رواه أحمد (٤٦٨٩) وغيره. وسنده صحيح. وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن والعراقي. وينظر: طرح التثريب (٢/ ٢٨١)، صحيح أبي داود (٣/ ١٢٢)، فضل الرحيم الودود (٥٧٩).

(٢) قال في المغني (٢/ ٥٢٣): «**فصل**: ولا تجب الإعادة، قال القاضي: لا تجب رواية واحدة، وقال بعض أصحابنا: فيها رواية أخرى أنها تجب مع إمام الحي؛ لأن النبي ﷺ أمر بها، ولنا: أنها نافلة والنافلة لا تجب وقد قال النبي ﷺ: **«لا تصل صلاة في يوم مرتين»** رواه أبو داود ومعناه واجبتان والله أعلم والأمر للاستحباب».

(٣) قال في الاستذكار (٢/ ١٥٦): «اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قول رسول الله ﷺ: **«لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»** أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضاً، قالا: وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها له نافلة اقتداء برسول الله ﷺ في أمره بذلك وقوله ﷺ للذي أمرهم بإعادة الصلاة في جماعة: **«إنها لكم نافلة»** فليس ذلك ممن أعاد الصلاة في يوم مرتين لأن الأولى فريضة والثانية نافلة». وينظر: التمهيد (٤/ ٢٤٧).

(٤) الإنصاف (٤/ ٢٨٨).

(٥) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٤/ ٢٨٧) عند كلامه على هذه **المسألة**: =

٤٣٣٧ ـ ومن فاته بعض الصلاة عند إعادته لها، قضى ما فاته منها[١]؛ قياساً على الصلاة المفروضة وعلى النوافل الأخرى كالتراويح والاستسقاء وغيرهما، فإن لم يقض فقد أفسد هذه الصلاة؛ لعدم إتمامه لها.

٤٣٣٨ ـ واستثنى بعض أهل العلم: ما إذا وجد عذر يقتضي عدم إتمامها، كأن يكون أدرك مع الإمام في الرباعية أو الثلاثية ركعتين، وهناك جنازة سيصلى عليها بعد الصلاة مباشرة، ويخشى إن قام ليصلي ما فاته مع الإمام أن تفوته صلاة الجنازة، فله أن يسلم مع الإمام[٢]؛ لأنه قد أتى بركعتين وهو عدد ركعات صلاة النافلة، ويغتفر سلامه قبل التمام لهذه الحاجة.

٤٣٣٩ ـ يكره لمن صلى الفريضة في بيته أن يقصد المسجد من أجل إعادة الجماعة[٣]؛ لعدم الدليل على مشروعية هذا الفعل.

= «وظاهر خبر أبي سعيد وأبي أمامة أنه لا يكره لأن الظاهر أن ذلك كان في مسجد النبي ﷺ ولأن المعنى يقتضيه؛ لأن حصول فضيلة الجماعة فيها كحصولها في غيرها».

(١) قال في المغني (٢/ ٥٢٣): «ونص أحمد رحمه الله على أنه يتمها أربعاً لقوله عليه السلام: «**وما فاتكم فأتموا**»».

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح (٨٤/ ٢٠): «إذا دخل المسجد وقد صلى المغرب ووجد أناساً يصلون فليصل معهم ثلاثاً كما صلى الإمام؛ لأن هذه صلاة معادة وليست فريضة، وحينئذٍ لا يكون قد أوتر مرتين. فالإعادة غير الابتداء. وإذا أتى المسجد من أجل الجنازة ووجدهم يصلون دخل معهم أيضاً، إلا إذا كانت هذه آخر ركعة، ويخشى إن قام يقضي الركعة الباقية أن يصلى على الجنازة فلا بأس أن ينتظر حتى يسلم الإمام ثم يصلي على الجنازة. وأما إذا كانت الركعة الثالثة فليدخل معهم ولا حرج أن يسلم مع الإمام إذا كان يخشى أن ترفع الجنازة؛ لأنه صلى ركعتين». وينظر: الشرح الممتع (٤/ ١٥٥).

(٣) قال في الفروع (٢/ ٤٣٠): «ويكره قصدها للإعادة زاد بعضهم ولو كان صلى فرضه وحده ولأجل تكبيرة الإحرام لفوتها له لا لقصد الجماعة نص على الثلاث». وينظر: الإنصاف (٤/ ٢٨٣، ٢٨٤).

٤٣٤٠ ـ يكره لمن صلى مع جماعة مسجد أن يقصد مسجداً آخر من أجل إعادة الصلاة مع جماعته[١]؛ لأنه لا دليل على مشروعية هذا العمل[٢].

٤٣٤١ ـ تستحب إعادة الفريضة عند دخول شخص لم يصل، وقد أدى الحضور فرض الوقت، ولم يجد هذا الداخل شخصاً لم يصل ليصلي معه، فيستحب لمن قد صلى أن يتصدق عليه، فيصلي معه[٣]؛ لما ثبت عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «**من يتصدق على هذا فيصلي معه؟**» فقام رجل من القوم فصلى معه[٤].

٤٣٤٢ ـ وإذا أعاد الفريضة لأحد السببين السابقين فالأولى هي الفريضة، وهذا قول الجمهور[٥]؛ لقوله ﷺ في حديث يزيد السابق «**فإنها**

---

(١) قال في كشاف القناع (٣/ ١٥٥): «(وإن قصد) مسجداً من (المساجد للإعادة، كره) زاد بعضهم ولو كان صلى فرضه وحده ولأجل تكبيرة الإحرام لفواتها لا لقصد الجماعة، نص على ذلك». وينظر: الإنصاف (٤/ ٢٨٣، ٢٧٤).

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٤/ ١٥٧): «فإن قال قائل: هل يسن أن يقصد مسجداً للإعادة، بمعنى: أنه إذا صلى في جماعة مبكرة، وهو يعلم أن هناك جماعة متأخرة؛ ذهب إلى المسجد الآخر للإعادة؟ الجواب: لا يسن؛ لأن ذلك ليس من عادة السلف، ولو كان هذا من أمور الخير لكان أول الناس فعلاً له الصحابة، لكن إذا كان هناك سبب استوجب أن تحضر إلى المسجد، فإذا أقيمت الصلاة فصل معهم فإنها نافلة».

(٣) قال في مغني المحتاج (١/ ٢٣٤): «قال المصنف في شرح الحديث المذكور: فيه استحباب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة وإن كانت الثانية أقل من الأولى وأنه يستحب الشفاعة إلى من يصلي مع الحاضر ممن له عذر في عدم الصلاة معه وأن الجماعة تحصل بإمام ومأموم».

(٤) سبق تخريجه في صلاة الجماعة في المسألة (٢٤٩٣).

(٥) قال الإمام ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٦١) بعد كلام له: «وهذا يوضح لك أن الأولى هي عندهم الفريضة على هذا جماعة أهل العلم»، وقال الإمام ابن تيمية =

لكما نافلة»[١].

٤٣٤٣ ـ ويجوز إعادة الصلاة للسببين السابقين في أوقات النهي الخمسة، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لعموم النصوص السابقة[٣]، فيجوز أن

= في إقامة الدليل على إبطال التحليل (٢/ ٤٤١): «فإذا أعادها فالأولى هي الفريضة، عند أحمد وأبي حنيفة، والشافعي في أحد القولين». وينظر: الحاوي في فقه الشافعي (٢/ ١٩٦).

(١) قال في سبل السلام (١/ ٣٦٣): «حديث يزيد بن عامر أنه ـ ﷺ ـ قال «إذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم إن كنت قد صليت تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة» أجيب بأنه حديث ضعيف ضعفه النووي وغيره، وقال البيهقي هو مخالف لحديث يزيد بن الأسود وهو أصح مما رواه الدارقطني بلفظ (وليجعل التي صلى في بيته نافلة) قال الدارقطني هذه رواية ضعيفة شاذة»، وقال في نيل الأوطار (٣/ ١١٣): «قوله: (فإنها لكما نافلة) فيه تصريح بأن الثانية في الصلاة المعادة نافلة وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»، وقال ابن قدامة في الشرح الكبير لابن قدامة (٤/ ٢٨٤): «ولأنها قد وقعت فريضة وأسقطت الفرض بدليل أنها لا تجب ثانياً وإذا برئت الذمة بالأولى استحال كون الثانية فريضة. قال إبراهيم: إذا نوى الرجل صلاة وكتبتها الملائكة فمن يستطيع أن يحولها فما صلى بعده فهو تطوع».

(٢) قال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٤٠، ٤٣١): «وهو قول أكثر أهل العلم، قالوا: إذا صلى وحده، ثم أدرك جماعة يصلون تلك الصلاة، فإنه يصليها معهم، أيَّ صلاة كانت من الصلوات الخمس، وهو قول الحسن والزهري، وبه قال: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال النووي في المجموع (٤/ ٢٢٥): «الصحيح عند أصحابنا استحباب إعادة جميع الصلوات في جماعة سواء صلى الأولى جماعة أم منفرداً وهو قول سعيد بن المسيب وابن جبير والزهري ومثله عن علي بن أبي طالب وحذيفة وأنس ﷺ»، وقال الإمام ابن تيمية في إقامة الدليل على إبطال التحليل (٢/ ٤٤١): «ثم الإعادة المأمور بها مشروعة عند الشافعي وأحمد ومالك وقت النهي، وعند أبي حنيفة لا تشرع وقت النهي». وينظر: التمهيد (٤/ ٢٤٩).

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٠٤) طبعة دار طيبة: «يعيد الصلوات كلها؛ لأمر النبي ﷺ الرجلين اللذين ذكرهما في حديث يزيد بن الأسود: أن يصليا جماعة، وإن كانا قد صليا، أمراً عاماً، لم يخص صلاة دون صلاة، وأمره على العموم».

تعاد الفجر وأن تعاد العصر بعد أداء الفريضة للسببين السابقين.

٤٣٤٤ ـ وإذا أعاد المغرب أعادها ثلاث ركعات على هيأتها[١]؛ لعموم النصوص السابقة[٢].

٤٣٤٥ ـ يجوز أن يكون من يعيد الصلاة إماماً في الصلاة المعادة[٣]؛ لأنه تجوز صلاة المفترض خلف المتنفل، لفعل معاذ وغيره، كما سبق ذكره في باب الإمامة[٤].

٤٣٤٦ ـ يصح لمن أعاد صلاة مفروضة لأحد السببين السابقين أن ينويها سنة الراتبة البعدية[٥]؛ لما هو مقرر في القواعد الفقهية من تداخل العبادات، فتنوب العبادة الواحدة عن عبادتين، وإن حصل اختلاف في عدد الركعات فإنه يغتفر؛ لأنه يصح تبعاً ما لا يصح استقلالاً.

---

(١) قال النووي في المجموع (٤/ ٢٢٥): «إن كانت الصلاة مغرباً فوجهان حكاهما الخراسانيون (الصحيح) منهما أنه يعيدها كالمرة الأولى»، وقال الإمام ابن تيمية في إقامة الدليل على إبطال التحليل (٢/ ٤٤١، ٤٤٢): «وأما المغرب: فهل تعاد على صفتها؟ أم تشفع بركعة أم لا تعاد؟ على ثلاثة أقوال مشهورة للفقهاء».

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٤/ ١٥٧) عند كلامه على هذه **المسألة**: «والصحيح: أنه يسلم مع الإمام، وإذا ضممت هذين القولين إلى قول المؤلف صارت الأقوال ثلاثة: **أحدها**: لا تسن إعادة المغرب. **الثاني**: تسن؛ ويشفعها بركعة. **الثالث**: تسن؛ ولا يشفعها، وهو الصحيح».

(٣) قال في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/ ٤٥٦): «محل كراهة الفرض خلف النفل في غير المعادة»، وقال في حاشية الجمل على المنهج (٣/ ٦٦): «وأما قولهم يسن للمفترض أن لا يقتدي بالمتنفل للخروج من خلاف أبي حنيفة فمحله في النفل المتمحض أما الصلاة المعادة فلا لأنه قد اختلف في فرضيتها».

(٤) ينظر: المسألة (٢٨٦٤).

(٥) جاء في ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص٣٦): «مسألة (١٣٣) (١٣/ ٨/ ١٤١٨هـ): سألت شيخنا رحمه الله: لو أدرك من صلى الفريضة جماعة يؤدون نفس الفريضة ودخل معهم، فهل له أن ينويها راتبة، أو وتراً بواحدة أو ثلاث. فأجاب: نعم له ذلك».

٤٣٤٧ ـ كما يصح إذا كان في وقت الوتر أن ينوي هذه الصلاة المعادة وتراً[١]؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

٤٣٤٨ ـ يكره إعادة الفريضة لغير سبب؛ لحديث ابن عمر السابق، ولعدم الدليل على مشروعية ذلك[٢]، بل هو من المحدثات المنهي عنها باتفاق الأئمة[٣].

٤٣٤٩ ـ من كان يصلي الفريضة وحده ثم أقيمت الصلاة، فالأولى له أن يقلبها نافلة، ويتمها[٤]، ثم يصلي معهم الفريضة؛ ليحصل على أجر الفريضة جماعة وأجر النافلة.

٤٣٥٠ ـ وإن استمر في صلاته بنية الفريضة، فسلم وقد بقي من صلاة

---

(١) ينظر: التعليق السابق.

(٢) قال الإمام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٨٢) بعد ذكره حديثي ابن عمر ويزيد السابقين وكيفية الجمع بينهما، قال: «الجواب: الحمد لله أما حديث ابن عمر فهو في الإعادة مطلقاً من غير سبب، ولا ريب أن هذا منهي عنه وأنه يكره للرجل أن يقصد إعادة الصلاة من غير سبب يقتضي الإعادة، إذ لو كان مشروعاً للصلاة الشرعية عدد معين كان يمكن الإنسان أن يصلي الظهر مرات والعصر مرات ونحو ذلك، ومثل هذا لا ريب في كراهته». وينظر: التمهيد (٤/ ٢٤٧).

(٣) قال في الفروع (٢/ ٤٣٢): «وليس للإمام إعادة الصلاة مرتين وجعل الثانية عن فائتة أو غيرها والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة ذكره شيخنا». وينظر مزيد مسائل في الباب ومزيد أدلة لبعض هذه المسائل فيما سبق في باب صلاة الجماعة في الفصل الثاني عشر المسألة (٢٥٨١ ـ ٢٥٨٨) في إعادة الصلاة مع الجماعة في المسجد.

(٤) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٧٤): «هذا كله في صلاة التطوع حال إقامة الصلاة. فأما إن كان يصلي فرضاً وحده، ثم أقيمت تلك الصلاة، ففيه أربعة أقوال: **أحدها**: أنه يجوز له أن يتمه نفلاً، ثم يصلي مع الجماعة، وهذا ظاهر مذهب أحمد، وأحد قولي الشافعي، ليحصل فضيلة الجماعة. وعن أحمد رواية: أنه يقطع صلاته ويصلي مع الجماعة. والثاني: يتمه فرضاً، وهو قول الحسن، **والقول الثاني** للشافعي، وهو رواية عن أحمد، نقلها عنه أبو الحارث، وقال: إذا أتمها فهو مخير، إن شاء صلى مع القوم، وإن شاء لم يدخل معهم..».

الإمام ركعة فأكثر، فالأفضل أن يدخل مع الإمام؛ لعموم الأحاديث السابقة التي فيها الندب إلى إعادة الصلاة مع الجماعة[١].

٤٣٥١ ـ ويكره له أن يبقى في المسجد والإمام وجماعة المسجد يصلون، سواء دخل وهم يصلون أو صلى في المسجد قبل صلاة الإمام ظاناً أنه قد صلى[٢]؛ لأن في ذلك نوع من التفرق والاختلاف.

٤٣٥٢ ـ ويشبه هذه المسألة: مسألة من صلى مع الإمام التراويح، وكان الإمام يصلي عشرين ركعة، فيصلي معه عشر ركعات ثم يترك الصلاة معه ـ كما يفعله بعض المصلين في عصرنا ـ؛ لأنه يرى أن هذا هو الأفضل، فهذا مكروه، لما فيه من الاختلاف على الإمام وقد يتسبب في تفرق المسلمين[٣].

---

(١) ينظر: كلام ابن رجب السابق.

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٤/ ١٥٧): «ونأخذ من هذا الحكم الشرعي: أن للشرع نظراً في توافق الناس وائتلافهم وعدم تفرقهم؛ لأنه إنما أمر أن يعيد الصلاة من أجل أن يكون مع المسلمين فلا يبقى وحده، ويقول: أنا صليت، نقول: صل مع المسلمين، فإن هذا أفضل، حتى يكون مظهر الأمة الإسلامية مظهراً واحداً لا اختلاف فيه».

(٣) قال شيخنا في الشرح الممتع (٤/ ١٥٧، ١٥٨) بعد كلامه السابق: «ونخلص من هذا إلى أن ما يفعله بعض الناس في قيام رمضان من أنهم إذا صلوا عشر ركعات خلف إمام يصلي عشرين ركعة جلسوا وتركوا الإمام حتى إذا شرع في الوتر قاموا فأوتروا معه، خلاف ما دلّت عليه السُّنَّة، وما كان السلف يتحرونه من موافقة الإمام في اجتهاداته، وإذا كان الصحابة ﷿ وافقوا عثمان في زيادة الصلاة، في نفس ركعاتها، حيث أتم الصلاة الرباعية في منى يقصر فكيف بزيادة صلاة مستقلة؟ فالصحابة ﷿ تابعوا عثمان حينما أتم الصلاة في منى، والمعروف من سُنَّة الرسول ﷺ وسُنَّة أبي بكر، وسُنَّة عمر، وسُنَّة عثمان، ثمان سنوات أو ست سنوات من خلافته أنهم كانوا يصلون في منى ركعتين، وفي آخر خلافة عثمان صار يصلي أربعاً، حتى إن ابن مسعود ﵁ لما بلغه ذلك استرجع، وقال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾ [البقرة: ١٥٦] فجعل هذا أمراً عظيماً، ومع ذلك كانوا يصلون خلفه أربع ركعات مع إنكارهم =

الفصل الرابع

ركعتا الطواف

٤٣٥٣ ـ يستحب لمن طاف أسبوعاً أن يصلي بعده ركعتين؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر، قال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، ثم صلى خلف المقام ركعتين[1]، فإن لم يتيسر صلاة هاتين الركعتين

= عليه، كل هذا من أجل درء الخلاف حتى قيل لابن مسعود: يا أبا عبد الرحمٰن، كيف تصلي أربع ركعات، وأنت تنكر هذا؟ فقال: «إن الخلاف شر»، وهذا هو الحق الذي أمر الله به، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [المؤمنون: ٥٢]، وقال: ﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]. فالأمة الإسلامية أمة واحدة، وإن اختلفت آراؤها، فيجب أن يكون مظهرها واحداً لا يختلف؛ لأن الأمة الإسلامية لها أعداء يعلنون العداوة صراحة، وهم الكفار الصرحاء مثل اليهود والنصارى والمجوس والوثنيين والشيوعيين وغيرهم. ولها أعداء يخفون عداوتهم مثل المنافقين، وما أكثر المنافقين في زماننا، وإن كانوا يتسمون باسم غير النفاق، كحزب معين مثلاً، فهناك طوائف كثيرة لها أسماء وأشكال لكن المسمى واحد، وكلها حرب على الإسلام وعلى أهله، لذلك يجب على أهل الإسلام أن يكونوا أمة واحدة. ويؤسفنا كثيراً؛ أن نجد في الأمة الإسلامية فئة تختلف في أمور يسوغ فيها الخلاف، فتجعل الخلاف فيها سبباً لاختلاف القلوب، فالخلاف في الأمة موجود في عهد الصحابة، ومع ذلك بقيت قلوبهم متفقة، فالواجب على الشباب خاصة، وعلى كل المستقيمين أن يكونوا يداً واحدة، ومظهراً واحداً؛ لأن لهم أعداء يتربصون بهم الدوائر. ونعلم جميعاً أن التفرق أعظم سلاح يفتت الأمة ويفرق كلمتها، ومن القواعد المشهورة عند الناس: أنك إذا أردت أن تنتصر على جماعة فاحرص على التفرقة بينهم؛ لأنهم إذا اختلفوا صاروا سلاحاً لك على أنفسهم، وليس أحد بمعصوم، لكن إذا خالفك شخص في الرأي في آية أو حديث مما يسوغ فيه الاجتهاد؛ فالواجب عليك أن تتحمل هذا الخلاف، بل أنا أرى أن الرجل إذا خالفك بمقتضى الدليل عنده لا بمقتضى العناد أنه ينبغي أن تزداد محبة له؛ لأن الذي يخالفك بمقتضى الدليل لم يصانعك ولم يحابك، بل صار صريحاً مثلما أنك صريح، أما الرجل المعاند فإنه لم يرد الحق».

(١) صحيح البخاري (١٦٢٣)، وصحيح مسلم (١٢٣٤).

خلف المقام صلاهما في أي مكان من المسجد الحرام، وهذا كله مجمع عليه[(١)]؛ لقوله ﷺ: **«يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت فصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»**[(٢)]، وهما غير واجبتين، وهذا قول الجمهور[(٣)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن أعرابياً قال: يا رسول الله، ماذا فرض الله على عباده من الصلاة؟ قال: **«خمس صلوات في اليوم والليلة.** قال: هل علي غيرها؟ قال: **لا، إلا أن تطوع»**[(٤)]، فقد أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث بأن الصلوات التي افترضها الله على عباده إنما هي خمس صلوات، فدل ذلك على أن ما عداها ليس بواجب، وأكَّد ذلك ﷺ بقوله: **«إلا أن تطوع»**، فدلالة هذا الحديث صريحة في أن ما عدا الصلوات الخمس تطوع وليس بواجب[(٥)].

٤٣٥٤ ـ يستحب أن تصلى هاتان الركعتان خلف مقام إبراهيم، إن تيسر؛ لحديث ابن عمر السابق، فإن لم يتيسر صلاهما في أي مكان من المسجد الحرام، وهذا كله مجمع عليه[(٦)].

٤٣٥٥ ـ ومن طاف أكثر من أسبوع استحب أن يصلي بعد كل أسبوع

---

(١) الاستذكار (٤/ ٢٠٤). وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣٣)، وقول بعض أهل العلم بوجوبهما هو استحباب وزيادة.

(٢) رواه أحمد (١٦٧٧٤)، وأصحاب السنن، من طريق أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم. وقال الترمذي: «حديث جبير حديث حسن صحيح». وإسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان (١٥٥٢).

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٨٥): «الأصح أنهما سنة كقول الجمهور»، وقال النووي في المجموع (٨/ ٦٢): «ركعتا الطواف سُنَّة على الأصح عندنا وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة: واجبتان».

(٤) صحيح البخاري (٤٦)، صحيح مسلم (١١).

(٥) ينظر: بحث: واجبات الطواف للدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم (منشور بمجلة البحوث الإسلامية عدد (٥٨)، (ص١٨٠ ـ ١٩١).

(٦) الاستذكار (٤/ ٢٠٤).

ركعتين، وهذا قول الجمهور[١]؛ لأن الأصل في ركعتي الطواف أن تكون بعده مباشرة، كما ورد في السنة، ولما ثبت عن نافع أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف، ويقول: على كل سبع ركعتان، وكان هو لا يقرن بين سبعين[٢].

٤٣٥٦ ـ وإن جمع هذه الركعات فصلاها بعد انتهائه من هذه الأطوفة ركعتين ركعتين فلا حرج[٣]؛ لأن ذلك مما يخفف عليه هذه العبادة؛ ولأنه لن يكون هناك فاصل كبير بين الطواف وبين ركعتيه، ولما ثبت عن عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: كان المسور بن مخرمة يطوف بالغداة بثلاثة أسابيع، فإذا طلعت الشمس صلى لكل أسبوع ركعتين، وبعد العصر يفعل ذلك، فإذا غابت صلى لكل أسبوع ركعتين[٤]، ولما ثبت عن محمد بن السائب بن بركة

---

(١) قال في بداية المجتهد (٥/ ٣٧٢): «أجمعوا على أن من سنة الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف، وجمهورهم على أنه يأتي بها الطائف عند انقضاء كل أسبوع إن طاف أكثر من أسبوع واحد. وأجاز بعض السلف أن لا يفرق بين الأسابيع وأن لا يفصل بينهما بركوع، ثم يركع لكل أسبوع ركعتين، وهو مروي عن عائشة أنها كانت لا تفرق بين ثلاثة الأسابيع، ثم تركع ست ركعات».

(٢) رواه عبد الرزاق (٩٠١٢): أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر فذكره. وسنده صحيح.

(٣) ينظر: كلام ابن رشد السابق، وقول ابن الجوزي في التحقيق الآتي عند تخريج أثر عائشة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٣٤٢٢): حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام عن عطاء. . . فذكره. وإسناده محتمل للتحسين، رجاله ثقات، رجال الشيخين، لكن في رواية هشام ـ وهو ابن حسان ـ عن عطاء شيء؛ لأنه قيل: كان يرسل عنه، وروى عبد الرزاق (٩٠١٤)، وابن أبي شيبة (١٥٠٢٥) عن ابن جريج عن عطاء أن طاووساً والمسور بن مخرمة كانا يقرنان بين الأسابيع وكان عطاء لا يرى بذلك بأساً. وهذا سند صحيح. وروى ابن أبي شيبة (١٥٠٢٣): حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد أنه أنكره، وقال: ما فعله أحد إلا رجل من قريش: المسور بن مخرمة. وروى الفاكهي: ذكر الإقران في الطواف (٣٧٤ ـ ٢٢٣) هذا الأثر بأسانيد متعددة.

المكي عن أمه أنها طافت مع عائشة ثلاثة أسبع فلم تفصل بينها بصلاة، فلما فرغت ركعت ست ركعات، قالت: فذكر لها نسوة من قريش حسان بن ثابت، وهي في الطواف فسبوه، فقالت: أليس قد ذهب بصره؟ وهو القائل:

هجوتَ محمداً فأجبت عنه ... وعند اللَّه في ذاك الجزاء
فإن أبي ووالده وعرضي ... لعرض محمد منكم وقاء
أتهجوه ولست له بكفء ... فشركما لخيركما الفداء[(١)]

الفصل الخامس

صلاة ركعتين بعد الوضوء

٤٣٥٧ ـ يستحب لمن توضأ أن يصلي بعد وضوئه ركعتين[(٢)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال لبلال: «**يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام؟ فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة**» قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعةٍ من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي»[(٣)].

---

(١) رواه الأزرقي (٢/ ١٠): حدثني جدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن السائب. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا أم السائب، وهي تابعية لم تجرح، ومثلها يحسن بعض أهل العلم حديثها. ورواه عبد الرزاق (٩٠١٧)، وسعيد كما في التحقيق في أحاديث الخلاف: مسألة: لا يكره تلفيق الأسابيع (٢/ ١٤٥)، رقم (١٣٠٤) كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن السائب به دون ذكر ما يتعلق بحسان. ورواه الفاكهي (٢٢٧): حدثنا يعقوب بن حميد قال: ثنا يحيى بن سليم، عن محمد بن السائب بن بركة، عن أمه، أنه سمعها تقول: «أمرت عائشة رضي الله عنها بالمصابيح فأطفئت، ثم طافت في ستر أو حجاب ثلاثة أسابيع، كلما فرغت من سبع تعوذت بين الركن والباب». ويحيى بن سليم في حفظه كلام، وهو من رجال الشيخين. ورواه ابن أبي الدنيا بنحوه في الإشراف في منازل الأشراف (٥٨) وفي سنده عمر بن هارون البلخي، وهو متروك.

(٢) قال الخلوتي في بداية العابد وكفاية الزاهد (ص٣٩): «وتسن تحية المسجد، وسنة الوضوء». وينظر: نهاية المحتاج (٢/ ١٢١).

(٣) صحيح البخاري (١١٤٩)، صحيح مسلم (٢٤٥٨).

الفصل السادس

صلاة الاستخارة

٤٣٥٨ ـ سميت هذه الصلاة بهذا الاسم لأن من يصليها يريد بذلك أن يوفق لخير الأمرين اللذين تردد في أيهما يفعل[(١)].

٤٣٥٩ ـ يستحب لمن تردد في أمر هل يفعله أو لا يفعله أن يصلي ركعتين للاستخارة، وهذا مجمع عليه[(٢)]؛ لما روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «**إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللَّهم إني أستخيرك بعلمك**... الحديث»[(٣)].

٤٣٦٠ ـ فتستحب الاستخارة في المباح إذا تردد الإنسان هل المصلحة في فعله أو في تركه[(٤)]؛ لوجود التردد الذي يحتاج إلى استخارة خالقه الذي يعلم في أيهما يكون الخير.

٤٣٦١ ـ أما من كان عازماً على فعل خير محض، كالواجب والمستحب، فإنه لا يشرع له الاستخارة[(٥)]؛ لأن فعل الخير خير، فلا ينبغي

---

(١) قال في حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٤٩٧): قوله: (وركعتا الاستخارة) سميت بما يطلب بعدها من خير الأمرين».

(٢) قال في المجموع (٤/ ٥٤): «صلاة الاستخارة سُنَّة وهي أن من أراد من الأمور صلى ركعتين بنية صلاة الاستخارة ثم دعا بما سنذكره إن شاء الله تعالى، واتفق أصحابنا وغيرهم على أنها سُنَّة». وينظر في حكاية هذا الإجماع أيضاً: نيل الأوطار (٣/ ٩٠)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٣١)، وقال ابن حجر في الفتح (١١/ ١٨٥): «قال شيخنا في شرح الترمذي: ولم أر من قال بوجوب الاستخارة».

(٣) صحيح البخاري (٦٣٨٢).

(٤) قال في رد المحتار (٨/ ١٥٧): «والاستخارة؛ أي: في أنه هل يشتري أو يكتري وهل يسافر براً أو بحراً وهل يرافق فلاناً أو لا؛ لأن الاستخارة في الواجب والمكروه لا محل لها وتمامه في النهر». وينظر: كلام ابن حجر الآتي.

(٥) قال في تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٧٥): «الاستخارة تكون في غير =

للمسلم أن يتردد في فعله، والاستخارة إنما تكون فيما يتردد فيه العبد، ولأن النبي ﷺ لم يكن يستخير فيما كان يفعله من الخير المحض(١).

٤٣٦٢ ـ وكذا لا يستخار في ترك المحرم أو المكروه(٢)؛ لأنه لا ينبغي للمسلم أن يتردد في تركه، والاستخارة إنما تكون فيما يتردد فيه العبد.

٤٣٦٣ ـ ويستثنى من المسألتين السابقتين: الواجب والمستحب الموسع في وقته، إذا تردد في وقت فعله، أو تردد في أمر يتعلق بالواجب

= الواجب، والمستحب فلا يستخار في فعلهما، والحرام والمكروه فلا يستخار في تركهما فانحصرت في المباح أو المستحب إذا تعارض فيه أمران أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه؟ وألحق به الواجب المخير وفيما كان موسعاً كالحج في هذا العام وتكون في العظيم والحقير. وتحرم في المكروه والمحرّم».

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في فتاوى أركان الإسلام (٣/ ١٠٠): «الاستخارة سنة إذا هم بشيء ولم يتبين له رجحان فعله، أو تركه. أما ما تبين له رجحان فعله، أو تكره فلا تشرع فيه الاستخارة، ولذلك كان النبي ﷺ يفعل الأمور الكثيرة، ولا يفعلها إلا بعد الهم بها قطعاً، ولم ينقل عنه أنه كان يصلي صلاة الاستخارة، فلو همّ الرجل بالصلاة، أو أداء الزكاة، أو ترك المحرمات، أو نحو ذلك، أو همّ أن يأكل، أو يشرب، أو ينام لم يشرع له صلاة الاستخارة».

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (١١/ ١٨٤): «قوله: (في الأمور كلها) قال ابن أبي جمرة: هو عام أريد به الخصوص، فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما فانحصر الأمر في المباح، وفي المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه، قلت: وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير وفيما كان زمنه موسعاً ويتناول العموم: العظيم من الأمور، والحقير، فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم»، وقال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٣/ ١٠٧): «(و) تسن (صلاة الاستخارة إذا هم بأمر) أطلقه الإمام والأصحاب (وظاهره ولو في حج أو غيره من العبادات وغيرها، والمراد في ذلك الوقت) فيكون قول أحمد كل شيء من الخير يبادر به بعد فعل ما ينبغي فعله، قاله في الفروع (إن كان) الحج ونحوه (نفلاً) فتكون الاستخارة في المباحات والمندوبات والمحرمات لا الواجبات والمكروهات».

أو المستحب، من سلوك طريق في الحج مثلاً، أو مرافقة شخص معين[١]، وكذا إذا تعارض مستحبان، فتردد في أيهما يقدم أو أيهما يفعل، فإنه يستخير لذلك[٢]؛ لوجود هذا التردد المباح.

٤٣٦٤ ـ كما يستثنى: الواجب المخير، إذا تردد في أيهما يفعل[٣]؛ لوجود هذا التردد المباح.

٤٣٦٥ ـ تستحب الاستخارة في الأمر العظيم، كما تستحب في الأمر الحقير، وبالأخص إذا كان يحتمل أن يترتب عليه أمر عظيم[٤]؛ لعموم النص السابق.

٤٣٦٦ ـ ويشرع لمن صلى هاتين الركعتين أن يدعو دعاء الاستخارة السابق بعد سلامه من هاتين الركعتين[٥]؛ لظاهر حديث جابر السابق[٦].

---

(١) قال في شرح خليل للخرشي (١/ ١٦٥) بعد كلام له: «وإن اختلف الحال فيما نحن فيه مع الحج فإن الاستخارة فيما نحن فيه في الكيفية أو الوقت وفي الحج في كونه يرافق فلاناً (قوله: ليست في نفس الحج)؛ أي: في كونه يحج أو لا يحج أصلاً (قوله: لا محل لها في الواجب إلخ)؛ أي: وإنما تكون في المندوبات والمباحات. وخلاصته أن الاستخارة في المندوب إذا تعارض فيه أمران أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه لا في أصله؛ لأنه مطلوب أو في أصله خوفاً من عروض الرياء، وأما المباح ففي أصله».

(٢) ينظر: كلام ابن حجر السابق.

(٣) قال في نهاية الزين (ص١٠٥، ١٠٦): «(و) أما ذو السبب المتأخر فلا تسن فيه الجماعة فمنه صلاة (استخارة) في كل أمر مباح، وتكون في المندوب إذا تعارض عليه مندوبان أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه، ومثل ذلك الواجب المخير كخصال كفارة اليمين أو الموسع كالحج في هذا العام، وتكون في العظيم والحقير وتحرم في الحرام والمكروه».

(٤) ينظر: كلام ابن حجر السابق.

(٥) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (٢٣/ ١٧٧): «يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة، وغيرها قبل السلام، وبعده، والدعاء قبل السلام أفضل؛ فإن النبي ﷺ أكثر دعائه قبل السلام، والمصلي قبل السلام لم ينصرف، فهذا أحسن، والله تعالى أعلم»، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/ ١٨٥): «والمراد بصلاة الاستخارة أن يقع الدعاء عقبها أو فيها».

(٦) قال شيخنا ابن باز في فتاوى نور على الدرب (١١/ ٧٣): «السُّنَّة أن يكون =

٤٣٦٧ - وإن جعل دعاء الاستخارة هذا في آخر التشهد فلا حرج[١]؛ لأنه موضع دعاء؛ كما سبق في صفة الصلاة[٢].

٤٣٦٨ - ثم بعد الانتهاء من هذا الدعاء فما انشرح له صدر المسلم فعله، وهذا قول عامة أهل العلم[٣].

٤٣٦٩ - فإن لم ينشرح صدره لشيء بعد الصلاة والدعاء أعاد صلاة الاستخارة ودعاءها مرة ثانية، فإن لم ينشرح صدره لشيء أعادهما ثالثة[٤]؛

= بعد السلام؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا هم أحدكم بأمر فليصل ركعتين ثم ليقل**» فجعل الدعاء بعد الصلاة»، وقال شيخنا ابن عثيمين في لقاء الباب المفتوح (٢٠/ ٢٤): «دعاء الاستخارة بعد السلام؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**فليصل ركعتين ثم ليقل**» وذكر الدعاء».

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (٢٣/ ١٧٧): «يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة، وغيرها قبل السلام، وبعده، والدعاء قبل السلام أفضل؛ فإن النبي ﷺ أكثر دعائه قبل السلام، والمصلي قبل السلام لم ينصرف، فهذا أحسن، والله تعالى أعلم»، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/ ١٨٥): «والمراد بصلاة الاستخارة أن يقع الدعاء عقبها أو فيها».

(٢) ينظر: المسألة (١٩٩٥).

(٣) قال ابن دقيق العيد المالكي في شرح الأربعين النووية (ص١٩): «ولا تتوقف هذه الاستخارة على نوم، بل تتوجه إلى ما ينشرح له صدرك»، وقال الملا علي القاري الحنفي في مرقاة المفاتيح (٣/ ٩٨٧): «قيل: ويمضي بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره انشراحاً خالياً عن هوى النفس، فإن لم ينشرح لشيء، فالذي يظهر أنه يكرر الصلاة حتى يظهر له الخير»، وقال زكريا الأنصاري الشافعي في أسنى المطالب (١/ ٢٠٥): «إذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره»، وقال شيخنا في شرح رياض الصالحين (١/ ٢١٦): «إذا استخار الله بصدق وإيمان فإن الله تعالى يعطيه ما يستدل به على أن الخير في الإقدام أو الإحجام. إما بشيء يلقيه في قلبه ينشرح صدره لهذا أو لهذا، وإما برؤيا يراها في المنام، وإما بمشورة أحد من الناس، وإما بغير ذلك»، ولم أقف على خلاف في المسألة، سوى ما أشار إليه الجمل في حاشيته (١/ ٤٩٢) من أن الزملكاني الشافعي قال: إذا استخار فعل ما بدا له.

(٤) قال شيخنا ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (٤/ ١٦٢): «ثم بعد ذلك =

لأن الاستخارة دعاء وصلاتها مقدمة ونوع توسل قبل هذا الدعاء، وقد روى مسلم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه كان إذا دعا دعا ثلاثاً، وإذا سأل سأل ثلاثاً[١].

٤٣٧٠ ـ فإن لم ينشرح صدره لشيء بعد تكرار صلاة الاستخارة والدعاء ثلاثاً استشار أهل الصلاح والخبرة، فما أشاروا عليه به عمل به[٢].

٤٣٧١ ـ وإن لم يترجح له شيء بعد تكرار الاستخارة ثلاثاً وبعد الاستشارة كرر الاستخارة بعد ذلك في أوقات أخرى حتى ينشرح صدره لأحد الأمور التي تردد فيها[٣]؛ لأنه تكرار للدعاء ومقدماته، وإلحاح على الكريم في طلب الخيرة.

= إن انشرح صدره بأحد الأمرين بالإقدام أو الإحجام فهذا المطلوب يأخذ بما ينشرح به صدره، فإن لم ينشرح صدره لشيء وبقي متردداً أعاد الاستخارة مرة ثانية وثالثة ثم بعد ذلك المشورة.. وإنما قلنا: إنه يستخير ثلاث مرات لأن من عادة النبي ﷺ أنه إذا دعا دعا ثلاثاً والاستخارة دعاء».

(١) صحيح مسلم (١٧٩٤).

(٢) قال شيخنا ابن باز في فتاوى نور على الدرب (١١/ ٦٣) بعد ذكره لصلاة الاستخارة ودعائها: «فإذا اطمأن قلبه إلى أحد الأمرين أو الأمور فعل ذلك، ويستحب له أن يستشير أهل الخير وأهل النصح بعد الصلاة، يستشيرهم حتى ينشرح صدره لأحد الأمرين، أو الأمور المشكلة»، وقال شيخنا ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (٤/ ١٦٢): «إذا لم يتبين له شيء بعد الاستخارة فإنه يشاور أهل الرأي والصلاح ثم ما أشير عليه به فهو الخير إن شاء الله، لأن الله تعالى قد لا يجعل في قلبه بالاستخارة ميلاً إلى شيء معين حتى يستشير فيجعل الله تعالى ميل قلبه بعد المشورة، وقد اختلف العلماء هل المقدم المشورة أو الاستخارة؟ والصحيح أن المقدم الاستخارة فقدم أولاً الاستخارة لقول النبي ﷺ: «**إذا هم أحدكم بالأمر فليصل ركعتين..**» إلى آخره، ثم إذا كررتها ثلاث مرات ولم يتبين لك الأمر فاستشر ثم ما أشير عليك به فخذ به»».

(٣) جاء في فتاوى نور على الدرب لابن باز (١١/ ٧٣): «س: هل تشرع صلاة الاستخارة مكررة أم تكفي مرة واحدة؟ ج: تشرع مكررة حتى يطمئن قلبه، وينشرح صدره لما يريد، ويستشير إخوانه الثقات المعروفين الذين يعتقد منهم الخير وأنهم يحبون له الخير، يستشيرهم بعد الصلاة.. ثم يستشير بعد الدعاء، فإن انشرح صدره وإلا أعاد =

٤٣٧٢ ـ والاستخارة مستحبة في العبادات المستحبة التي يتردد المسلم في فعلها لأمر خارج عنها، كمن تردد في أداء العمرة في هذا الوقت بسبب عمل آخر لديه يخشى أن يتضرر إن أدى العمرة في هذا الوقت، وكمن تردد في الحج لوجود مرض لديه يخشى أن يزيد عليه أو يتعبه أثناء الحج، ونحو ذلك[١]؛ لأن هذا هو ما يحتاج إلى الاستخارة فيه.

٤٣٧٣ ـ وقد رجح بعض أهل العلم أنه إن نوى بنافلة راتبة أو غيرها من النوافل المعينة أن تكون لهذه النافلة وللاستخارة معاً كفاه ذلك[٢]؛ لأن العبادات قد تتداخل، فتنوب العبادة عن عبادتين، كما في تحية المسجد والفريضة، وكما في تداخل تكبير الركوع مع تكبيرة الإحرام لمن جاء والإمام راكع.

٤٣٧٤ ـ أما إذا لم ينو الاستخارة عند شروعه في نافلة معينة أو مطلقة، فإنها لا تكون للاستخارة[٣]؛ لعدم وجود النية التي تجعلها في حكم صلاة الاستخارة.

= الصلاة وأعاد الاستشارة، وهكذا مرتين، ثلاثاً، أربعاً، أكثر، حتى يحصل الطمأنينة والانشراح».

(١) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (١/ ١٠٧، ١٠٨): «(و) تسن (صلاة الاستخارة إذا هم بأمر) أطلقه الإمام والأصحاب (وظاهره: ولو في حج أو غيره من العبادات وغيرها والمراد في ذلك الوقت) فيكون قول أحمد كل شيء من الخير يبادر به بعد فعل ما ينبغي فعله قاله في الفروع (إن كان) الحج ونحوه (نفلاً) فتكون الاستخارة في العبادات والمندوبات والمباحات، لا الواجبات والمكروهات (فيركع ركعتين من غير الفريضة، ثم يقول اللّهم إني أستخيرك.. ولا يكون وقت الاستخارة عازماً على الأمر) الذي يستخير فيه (أو) على (عدمه: فإنه خيانة في التوكل ثم يستشير فإذا ظهرت المصلحة في شيء فعله) فينجح مطلوبه».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/ ١٨٥): «قال النووي في الأذكار: لو دعا بدعاء الاستخارة عقب راتبة صلاة الظهر مثلاً أو غيرها من النوافل الراتبة والمطلقة سواء اقتصر على ركعتين أو أكثر أجزأ. كذا أطلق وفيه نظر. ويظهر أن يقال: إن نوى تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معاً أجزأ، بخلاف ما إذا لم ينو».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/ ١٨٥): «ويبعد الإجزاء لمن عرض =

٤٣٧٥ ـ لا يستحب تخصيص صلاة الاستخارة بقراءة معينة؛ لعدم ورود ذلك في الشرع[١].

الفصل السابع

صلاة التوبة

٤٣٧٦ ـ يجب على من وقع في معصية أن يتوب إلى الله تعالى من فعلها بعد فعله لها مباشرة[٢]، وذلك بأن يعزم على الإقلاع عن هذا الذنب، وأن يندم على فعله له، وأن يعقد العزم على عدم العودة إليه[٣].

٤٣٧٧ ـ يستحب لمن عزم بقلبه على التوبة من المعصية، وذلك بندمه على فعله لها وعزمه أن لا يعود إليها، أن يصلي بعد توبته بقلبه بهذا العزم والندم ركعتين[٤]؛ لما ثبت عن أسماء بن الحكم الفزاري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، قال: وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر أنه قال: سمعت

= له الطلب بعد فراغ الصلاة؛ لأن ظاهر الخبر أن تقع الصلاة والدعاء بعد وجود إرادة الأمر»، وقال شيخنا محمد بن عثيمين في فتاوى أركان الإسلام (٣/ ١٠٠): «ولا يقال دعاء الاستخارة إذا صلى تحية المسجد، أو الراتبة ولم ينوه من قبل؛ لأن الحديث صريح بطلب صلاة الركعتين من أجل الاستخارة فإذا صلاهما بغير هذه النية لم يحصل الامتثال».

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/ ١٨٥): «أفاد النووي أنه يقرأ في الركعتين الكافرون والإخلاص، قال شيخنا في شرح الترمذي: لم أقف على دليل ذلك».

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٢١٥).

(٣) ينظر رسالة: صلاة التوبة والأحكام المتعلقة بها، وهي مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية (١/ ٣٥١، ٣٥٢).

(٤) عارضة الأحوذي (٢/ ١٩٧)، كشاف القناع (٣/ ١٠٩)، الروض الندي (ص٥٩)، غاية المنتهى (١/ ١٧١).

رسول الله ﷺ يقول: **«ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له»**[(١)]، ومشروعية هذه الصلاة لا يعرف فيها خلاف بين أهل العلم[(٢)].

---

(١) رواه الإمام أحمد (١)، والحميدي (١/ ٢، ٤)، وأبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦)، وابن ماجه (١٣٩٥) وغيرهم من طرق عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي ابن ربيعة الوالبي عن أسماء بن الحكم به. وإسناده حسن. وقد صحح هذا الحديث: النسائي كما في فتح القدير للشوكاني (١/ ٣٨٢)، وابن كثير (١/ ١٠٤)، وابن مفلح في الفروع (١/ ٥٦٧). وينظر: تخريج الشيخ ياسر بن فتحي المصري لكتاب الذكر والدعاء للدكتور سعيد القحطاني (١/ ٢٣٧ ـ ٢٤٣). وقد توسعت في تخريج هذا الحديث، وبيان طرقه وشواهده في رسالة مستقلة بعنوان: صلاة التوبة والأحكام المتعلقة بها، وهي مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية (١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٩).

(٢) لم أقف على من حكى إجماع العلماء على هذه المسألة، لكن بعد البحث ومراجعة كتب أهل العلم لم أقف على من قال بعدم مشروعيتها. وهذه بعض المصادر في هذه المسألة:

١ ـ عارضة الأحوذي (٢/ ١٩٦، ١٩٧).
٢ ـ المغني (٢/ ٥٥٣).
٣ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٢١٥).
٤ ـ الترغيب والترهيب (١/ ٢١٤).
٥ ـ الفروع (١/ ٥٦٧).
٦ ـ المبدع (٢/ ٢٥، ٢٦).
٧ ـ إحياء علوم الدين (٥/ ٤٩).
٨ ـ نهاية المحتاج (٢/ ١٤٢).
٩ ـ فتح الباري (١١/ ٩٨).
١٠ ـ تفسير ابن كثير (٢/ ١٠٤، ١٠٥).
١١ ـ مغني المحتاج (١/ ٢٢٥).
١٢ ـ كشاف القناع (١/ ٤٤٣).
١٣ ـ مختصر منهاج القاصدين (ص٣٣٧).
١٤ ـ شرح الطيبي لمشكاة المصابيح (٣/ ١٨٠).
١٥ ـ تحفة المحتاج (٢/ ٣٦).

٤٣٧٨ ـ وبعد صلاة هاتين الركعتين يشرع له أن يتوب إلى الله تعالى بلسانه، بمناجاته ربه، بإعلان الندم على فعل المعصية، والعزم على عدم العودة إليها، وطلب مغفرة الذنب الذي ارتكبه؛ لحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه السابق، فهو صريح في أن هذه الصلاة تؤدى قبل التوبة، لا بعدها، حيث ذكر فيه الصلاة ثم عطف عليها الاستغفار، الذي هو توبة، أو جزء من التوبة[1]،

= ١٦ ـ دلائل الأحكام (٢/ ٣٦٠).
١٧ ـ الروض الندي (ص٩٥).
١٨ ـ شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٦).
١٩ ـ غاية المنتهى (١/ ١٧١).
٢٠ ـ الإحكام شرح أصول الأحكام (١/ ٣٢١).
٢١ ـ الإقناع للشربيني (١/ ١٠١).
٢٢ ـ مرقاة المفاتيح (٢/ ١٨٧).
٢٣ ـ رد المحتار على الدر المختار (١/ ٤٦٢).
٢٤ ـ شرح السندي لسنن ابن ماجه (١/ ٤٢٤).
٢٥ ـ بلوغ الأماني (١٩/ ٢٣٩).
٢٦ ـ حاشية قليوبي (١/ ٢١٦).
٢٧ ـ بذل المجهود (٧/ ٣٧٨).
٢٨ ـ عون المعبود (٥/ ٥٧٣، ٥٧٤).
٢٩ ـ حاشية الروض المربع، للشيخ عبد الرحمٰن بن قاسم (٢/ ٢٣١).
٣٠ ـ حاشية الشرواني (٢/ ٢٣٨).
٣١ ـ الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤/ ٢٤٢). وينظر أيضاً كتب السُّنَّة التي روي فيها حديث أبي بكر رضي الله عنه في صلاة التوبة السابق وشروحها.

(١) قال الإمام ابن تيمية في منهاج السُّنَّة (٦/ ٢١٠): «الاستغفار هو طلب المغفرة، وهو من جنس الدعاء والسؤال، وهو مقرون بالتوبة في الغالب، ومأمور به، لكن قد يتوب الإنسان ولا يدعو، وقد يدعو ولا يتوب»، فالتوبة تطلق على الاستغفار وما يصحبه من الندم على فعل المعصية والعزم على عدم الرجوع إلى فعلها، لما روى الإمام أحمد في مسنده (٢٦٢٧٩): ثنا محمد بن يزيد ـ يعني: الواسطي ـ عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا عائشة إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله، فإن التوبة من الذنب الندم والاستغفار»**. =

بحرف «ثم» الذي يدل على الترتيب[١].

٤٣٧٩ ـ وصفة صلاة التوبة هي صفة صلاة التطوع المطلق، ولا يشرع أن تخص هذه الصلاة بقراءة سور أو آيات معينة[٢]؛ لعدم تخصيصها في السنة بقراءة محددة.

٤٣٨٠ ـ يستحب للتائب أن يتصدق بشيء من ماله بعد توبته[٣]؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿**إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٧١]، ولما روى البخاري ومسلم عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال لما تاب الله عليه: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله ﷺ: «**أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك**»، قال: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر[٤]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من حلف، فقال في حلفه: (واللات والعزى) فليقل: (لا إله إلا الله)، ومن قال لصاحبه: (تعال أقامرك)**[٥]......................................

= وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، عدا محمد بن يزيد، وهو «ثقة ثبت».

(١) قال الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح (٢/ ١٨٧) عند شرحه لحديث أبي بكر السابق: («ثم» في الموضعين لمجرد العطف التعقيبي). ا.هـ. وقال ابن مالك في ألفيته: والفاء للترتيب باتصال. . . وثم للترتيب بانفصال. تنظر الألفية مع شرحها لابن الناظم (ص٢٠٥)، وشرح شذور الذهب (ص٥٧٦)، وأوضح المسالك (ص٣١٨).

(٢) ينظر رسالة: صلاة التوبة والأحكام المتعلقة بها، وهي مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية (١/ ٣٦٩).

(٣) شرح مسلم للنووي (١١/ ١٠٧)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٧٧)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧/ ٤٨٩).

(٤) صحيح البخاري (٢٧٥٧)، وصحيح مسلم (٢٧٧٩)، أما قصة تصدق أبي لبابة عند توبته فلا تثبت. ينظر رسالة: «اليهود»، رقم (٣٦) فقد توسعت فيها في تخريج هذا الحديث. وينظر: تخريج الدكتور سعد الحميِّد لسنن سعيد بن منصور: التفسير (٩٨٨).

(٥) قال شمس الدين البعلي في المطلع على أبواب المقنع (ص٢٥٦، ٢٥٧): «القمار مصدر قامره إذا لعب معه على مال يأخذه الغالب من المغلوب، كائناً ما كان، =

فليتصدق»[١]، ولما ثبت عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: «**أعاذك الله من إمارة السفهاء**»، قال: وما إمارة السفهاء؟، قال: «**أمراء يكونون بعدي، لا يقتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني، ولست منهم، ولا يردوا علي حوضي، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فأولئك مني وأنا منهم، وسيردوا عليّ حوضي. يا كعب بن عجرة، الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة، والصلاة قربان** ـ أو قال: **برهان ـ يا كعب بن عجرة، إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به، يا كعب بن عجرة، الناس غاديان: فمبتاع نفسه فمعتقها، وبائع نفسه فموبقها**»[٢]، ولما ثبت عن الحارث الأشعري: أن النبي ﷺ قال: «**إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس**

=إلا ما استثني في باب السبق، يقال: قمره يقمُره ويقمِره، بضم الميم وكسرها، عن صاحب المحيط، وأقمره».

(١) صحيح البخاري (٤٨٦٠)، وصحيح مسلم (١٦٤٧).

(٢) رواه معمر في جامعه مطبوع مع مصنف عبد الرزاق (٢٠٧١٩)، وأحمد (١٤٤٤١)، وابن حبان (١٧٢٣) من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمٰن بن سابط عن جابر. وإسناده حسن، عبد الله بن عثمان صدوق، من رجال مسلم، وعبد الرحمٰن بن سابط ثقة من رجال مسلم أيضاً، وقد اختلف في سماع ابن سابط من جابر، ومن أثبت سماعه فمعه زيادة علم، فيقدم قوله، وقد صححه الحافظ ابن حجر في الأمالي المطلقة (ص٢١٤). وله شاهد بنحوه من حديث كعب بن عجرة، رواه الترمذي (٦١٤) من طريق أبي بشر عن أيوب بن عائذ الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب به. وإسناده ضعيف. رجاله ثقات رجال الصحيحين، عدا أبي بشر فهو مقبول، ولبعضه شاهد من حديث معاذ، وقد ذكره النووي في الأربعين، وأعل ابن رجب في جامع العلوم (٢/ ١٣٥) إسناده بالانقطاع، وأعله بعلة أخرى. ولهذا الحديث ـ حديث معاذ ـ طرق أخرى يطول الكلام بذكرها. وينظر: الزهد لوكيع، رقم (٣٠، ٢٨٦، ١٠٩٠)، السلسلة الصحيحة (١١٢٢). ولحديث جابر شواهد أخرى، تنظر في الترغيب والترهيب (٣/ ٣٤٠) وما بعدها؛ مجمع الزوائد (٥/ ٢٤٨ ـ ٢٦٤)، صحيح أشراط الساعة: إمارة السفهاء (ص٨٣، ٨٤)، سنن سعيد مع تعليق الدكتور سعد الحميد عليه (٤/ ١٥٧٨)، رقم (٨١٢).

كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها وإنه كاد أن يبطئ بها فقال عيسى: إن الله أمرك بخمس كلمات لتعمل بها وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، فإما أن تأمرهم وإما أنا آمرهم، فقال يحيى: أخشى إن سبقتني بها أن يخسف بي أو أعذب فجمع الناس في بيت المقدس فامتلأ المسجد وتعدوا على الشرف فقال: إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن وآمركم أن تعملوا بهن: أولهن أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وإن مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبداً من خالص ماله بذهب أو ورق فقال: هذه داري وهذا عملي فاعمل وأد إلي فكان يعمل ويؤدي إلى غير سيده فأيكم يرضي أن يكون عبده كذلك؟ وإن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت، وأمركم بالصيام فإن مثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرة فيها مسك فكلهم يعجب أو يعجبه ريحها وإن ريح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وأمركم بالصدقة فإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فأوثقوا يده إلى عنقه وقدموه ليضربوا عنقه فقال: أنا أفديه منكم بالقليل والكثير ففدى نفسه منهم، وأمركم أن تذكروا الله فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعاً حتى إذا أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله»، قال النبي ﷺ: **«وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن: السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة، فإن من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع، ومن ادعى دعوى الجاهلية فإنه من جثا جهنم»**، فقال رجل: يا رسول الله وإن صلى وصام؟ قال: **«وإن صلَّى وصام فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله»**[1].

---

(١) رواه الطيالسي (١١٦١)، وأحمد (١٧١٧٠)، والترمذي (٢٨٦٣) وغيرهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده ممطور، عن الحارث الأشعري به. وسنده صحيح، وقد صححه الترمذي وابن رجب وابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٢٧٧) وغيرهم. وشرحه ابن القيم في الوابل الصيب. وينظر: فضل الرحيم الودود (٩١٠).

الفصل الثامن

ركعتا صلاة الحاجة

٤٣٨١ ـ يستحب لمن كانت له حاجة يريد دعاء الله تعالى أن يحققها له أن يصلي ركعتين قبل دعائه[١]، أو كانت له حاجة عند آدمي يحرص على حصولها أن يصلي ركعتين أيضاً[٢]؛ لما ثبت عن عثمان بن حنيف، أن رجلاً ضريراً أتى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله، ادع الله أن يعافيني، فقال: «**إن شئت أخرت ذلك، فهو أفضل لآخرتك، وإن شئت دعوت لك**»، قال: لا بل ادع الله لي، «**فأمره أن يتوضأ، وأن يصلي ركعتين، وأن يدعو بهذا الدعاء: اللَّهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضى**[٣]**، وتشفعني فيه،**

---

(١) قال في البحر الرائق (٢/ ٥٦): «ومن المندوبات صلاة الحاجة وهي ركعتان كما ذكره في شرح منية المصلي»، وقال في المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص١٤١): «(و) صلاة (الحاجة) وهي ركعتان لحديث فيها ضعيف». وينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٥)، التوسل والوسيلة، مجموع الفتاوى (١/ ٢٦٥ ـ ٢٨٥، ٣٢٣ ـ ٣٢٦)، السنن والمبتدعات للشقيري المصري: صلاة الحاجة (ص١٢٥، ١٢٦)، صيانة الإنسان للسهسواني الهندي (ص١٩٥)، التوسل للألباني (ص٧٥ ـ ٨٣)، التوصل للرفاعي الحلبي (ص٢٣٦ ـ ٢٤٠).

(٢) الاقتضاء (ص٧٩٢)، الإقناع مع شرحه الكشاف (٣/ ١٠٨).

(٣) هذا يظهر أنه من باب التشريف للنبي ﷺ، كما في جملة: «السلام عليك أيها النبي» في التشهد في الصلاة، فهو يدعو الله متوسلاً بدعاء النبي ﷺ، فانتقل من الغيبة إلى الخطاب تشريفاً للنبي عليه الصلاة والسلام، قال الإمام المجاهد العلامة عبد العزيز بن محمد بن سعود في رسالة مهمة (ص٤٨): (وقوله: (يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضي. اللَّهم شفعه في) معناه: أتوجه إليك بدعاء نبيك وشفاعته التي معناها في هذه الدار الدعاء. ولهذا قال في تمام الحديث: (اللَّهم شفعه في)؛ أي: استجب دعاءه وهذا متفق على جوازه، إذ الحي يطلب منه سائر ما يقدر عليه. أما الغائب والميت فلا يستغاث به، ولا يطلب منه ما لا يقدر عليه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]».

وتشفعه في»[١]، قال: فكان يقول هذا مراراً، قال: ففعل الرجل، فبرأ[٢]،

---

(١) معنى: «اللَّهم شفعه في»؛ أي: اقبل شفاعته لي ـ وهي دعاؤه له ـ لي، ومعنى «وشفعني فيه»؛ أي: اقبل دعائي في أن تستجيب شفاعته، قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١/ ٢٧٥): «الحديث من طريق عثمان بن عمر عن شعبة. قلت: وهذه الطريق فيها «فشفعني في نفسي» مثل طريق روح بن القاسم وفيها زيادة أخرى وهي قوله: «وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك ـ أو قال ـ فعل مثل ذلك». وهذه قد يقال: إنها توافق قول عثمان بن حنيف، لكن شعبة وروح بن القاسم أحفظ من حماد بن سلمة، واختلاف الألفاظ يدل على أن مثل هذه الرواية قد تكون بالمعنى».

(٢) رواه الإمام أحمد (١٧٢٤١)، والترمذي (٣٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٨٥)، والطبراني في الدعاء (١٠٥١)، والحاكم (١/ ٣١٣، ٣١٩)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ١٦٦) من طرق عن شعبة عن أبي جعفر المدني قال: سمعت عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف... فذكره. وليس في رواية الترمذي ذكر الصلاة. ورجاله ثقات، عدا أبي جعفر، قيل: هو عمير بن يزيد الأنصاري، وهو خفيف الضبط، وهو راوي حديث المسح على القدم في الوضوء في المسند (١٥٦٦١) وغيره، وقيل: هو الرازي، والرازي ضعيف الحفظ. وقال الترمذي في السنن: «حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث أبي جعفر، وهو غير الخطمي»، فهو غريب من جهة تفرد أبي جعفر هذا به، ولكن كأن الأقرب أنه الخطمي، وهو مقبول الرواية، وإن كان في بعض رواياته غرابة، وما في ألفاظ الحديث من غرابة هي غرابة محتملة؛ لأن لها معاني صحيحة، كما سبق، وقال ابن ماجه: «قال أبو إسحاق: حديث صحيح»، وصححه الطبراني في الصغير والبيهقي في الدلائل والشوكاني في تحفة الذاكرين (ص١٧٥)، ورواه الطبراني في الصغير (١/ ١٨٣)، وابن السني (٦٢٨) بأسانيد ضعيفة، وله شواهد، منها حديث أبي الدرداء عند أحمد (٢٧٤٩٧) وغيره، ولفظه: «من توضأ، فأسبغ الوضوء، ثم صلى ركعتين يتمهما، أعطاه الله ما سأل معجلاً، أو مؤخراً»، وقد توسعت في تخريجه في رسالة: صلاة التوبة، مطبوعة ضمن مجموع الرسائل (١/ ٣٤٦، ٣٤٧)، وقد حسنه العراقي في تخريج الإحياء علوم (١/ ٥٤٠)، وصححه الشوكاني في الفوائد المجموعة (٨٤)، وذكر له شواهد أخرى، فحديث عثمان صحيح بطرقه وشواهده. أما القصة التي فيها أن رجلاً جاء إلى عثمان في خلافته فأمره ابن حنيف أن يصلي ركعتين وأن يدعو بهذا الدعاء، ففعل، فقضى عثمان حاجته، فإن إسنادها ضعيف. وينظر: العلل لابن أبي حاتم (٢٠٦٤)، الشفاعة للشيخ مقبل الوادعي (ص١٩٠)، هذه مفاهيمنا (ص٤٢، ٤٣).

ولما ثبت عن صهيب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى همس شيئاً لا يخبرنا به، قلنا: يا رسول الله إنك مما إذا صليت همست شيئاً لا نفقهه، قال: «**فطنتم لي؟**»، قلت: نعم، قال: «**ذكرت نبياً من الأنبياء أعطي جنوداً من قومه، فقال: من يكافئ هؤلاء،** قال: **فقيل له: اختر لقومك إحدى ثلاث: إما أن يسلِّط عدواً من غيرهم، أو الجوع، أو الموت، قال: فعرض ذلك على قومه،** قال: **فقالوا: أنت نبي الله، فاختر لنا، قال: فقام إلى الصلاة، قال: وكانوا مما إذا فزعوا فزعوا إلى الصلاة، فصلَّى، فقال: اللَّهم أن تسلط عليهم من غيرهم فلا، أو الجوع فلا، ولكن الموت،** قال: **فسلط عليهم الموت، فمات منهم سبعون ألفاً في ثلاثة أيام،** قال: **فهمسي الذي تسمعون أقول: اللَّهم بك أحاول، وبك أصاول، ولا حول ولا قوة إلا بك**»[(١)].

الفصل التاسع

ركعتا القدوم من السفر

٤٣٨٢ ـ يستحب لمن قدم من سفر أن يتجه إلى المسجد قبل دخول منزله فيصلي فيه ركعتين[(٢)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يقدم من سفر إلا نهاراً، فإذا قدم من سفر أتى المسجد فركع فيه ركعتين[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (١٨٠٣٥) عن وكيع، وابن أبي شيبة (٣٠١٢٢) عن أبي أسامة، كلاهما عن سليمان بن المغيرة، حدثنا ثابت، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن صهيب به. وسنده صحيح، ورواه أحمد (١٨٩٣٦، ١٨٩٣٧) وغيره من طرق كثيرة عن حماد بن سلمة عن ثابت به. وسنده صحيح على شرط مسلم.

(٢) قال في كشاف القناع (٣/ ١١٢): «وفي آداب القاضي: صلاة القادم». وينظر: كلام صاحب القوانين الفقهية السابق.

(٣) صحيح البخاري (٤٦٧٧). وصحيح مسلم (٧١٦).

الفصل العاشر
الصلاة عند الرؤيا المكروهة

٤٣٨٣ - يستحب لمن حصلت له رؤيا مفزعة في النوم أن يقوم فيصلي[١]؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً، ورؤيا المسلم جزء من خمس وأربعين جزء من النبوة، والرؤيا ثلاثة: فرؤيا الصالحة بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه، فإن رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل، ولا يحدث بها الناس**»[٢].

الفصل الحادي عشر
الصلاة عند القتل

٤٣٨٤ - يستحب لمن ابتلي بالقتل، فتمكن قبل أن يقتل من الصلاة أن يصلي ركعتين[٣]، لما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب حتى إذا كانوا بالهدة بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم بقريب من مئة رجل رام فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم التمر في منزل نزلوه، فقالوا: تمر يثرب فاتبعوا آثارهم فلما حس بهم عاصم وأصحابه لجؤا إلى موضع فأحاط بهم القوم فقالوا لهم: انزلوا فأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً، فقال عاصم بن ثابت: أيها القوم أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر

---

(١) المفهم (٦/ ١٩). (٢) صحيح مسلم (٢٢٦٣).

(٣) قال في القوانين الفقهية (ص٣٣) عند كلامه على ذوات الأسباب من النوافل: «وركعتان عند التوبة وزاد بعضهم ركعتين عند الدعاء وركعتين لمن قدم للقتل اقتداء بخبيب».

ثم قال: اللَّهم أخبر عنا نبيك ﷺ، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصماً ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها، قال الرجل الثالث: هذا أول الغدر والله لا أصحبكم إن لي بهؤلاء أسوة يريد القتلى فجرروه وعالجوه فأبى أن يصحبهم فانطلق بخبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما بعد وقعة بدر، فابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيباً، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا قتله فاستعار من بعض بنات الحارث موسى يستحد بها فأعارته فدرج بُنيٌّ لها وهي غافلة حتى أتاه فوجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده قالت: ففزعت فزعة عرفها خبيب فقال: أتخشين أن أقتله ما كنت لأفعل ذلك، قالت: والله ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب والله لقد وجدته يوماً يأكل قطفاً من عنب في يده وإنه لموثق بالحديد وما بمكة من ثمرة، وكانت تقول: إنه لرزق رزقه الله خبيباً فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب: دعوني أصلي ركعتين فتركوه فركع ركعتين فقال: والله لولا أن تحسبوا أن ما بي جزع لزدت، ثم قال: اللَّهم أحصهم عدداً واقتلهم بدداً، ولا تبق منهم أحداً ثم أنشأ يقول:

فلست أبالي حين أقتل مسلماً على أي جنب كان للَّه مصرعي
وذلك في ذات الإلٰه وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع

ثم قام إليه أبو سروعة عقبة بن الحارث فقتله، وكان خبيب هو سنَّ لكل مسلم قتل صبراً الصلاة وأخبر أصحابه يوم أصيبوا خبرهم، وبعث ناس من قريش إلى عاصم بن ثابت حين حدثوا أنه قتل أن يؤتوا بشيء منه يعرف، وكان قتل رجلاً عظيماً من عظمائهم، فبعث الله لعاصم مثل الظلة من الدبر فحمته من رسلهم فلم يقدروا أن يقطعوا منه شيئاً"[1].

---

(١) صحيح البخاري (٣٩٨٩)، وهذا الخبر وإن كان صلاة الركعتين المذكورة فيه من فعل الصحابي، لكنه فعل حدث في عهد النبوة وقت نزول القرآن، ولم ينكر، وهذا يجعله في حكم المرفوع.

الفصل الثاني عشر

صلاة ركعتين عند دخول الكعبة

٤٣٨٥ ـ يستحب لمن دخل الكعبة أن يصلي في جوفها ركعتين[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب، فدخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، ثم أغلق الباب، فلبث فيه ساعة، ثم خرجوا، قال ابن عمر: فبدرت فسألت بلالاً، فقال: صلى فيه، فقلت: في أي؟ قال: بين الأسطوانتين[٢].

٤٣٨٦ ـ ومن صلى في الجزء الذي يلي الكعبة من الحجر فقد صلى داخل الكعبة[٣]؛ لأن أكثر الحجر من الكعبة[٤]؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله أصلي في الكعبة؟ فقال: «**صلي في الحجر، فإنه**

---

(١) قال في الروض المربع مطبوع مع حاشية ابن قاسم (٤/ ١٦٨): «ويستحب أن يدخل البيت، فيكبر في نواحيه، ويصلي فيه ركعتين بين العمودين، تلقاء وجهه، ويدعو الله عز وجل».

(٢) صحيح البخاري (٣٩٧)، صحيح مسلم (١٣٢٩)، وله شواهد كثيرة ذكرتها في رسالة: حكم الصلاة داخل الكعبة المشرفة، مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية (١/ ٢٥ ـ ٤٥).

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٣).

(٤) روى البخاري (١٨٢، ١٨٦)، ومسلم (١٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين، باباً شرقياً، وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة**» واللفظ لمسلم، وفي رواية لمسلم أيضاً: «**إن قومك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه**» فأراها قريباً من سبعة أذرع. قال الحافظ في الفتح (٥/ ٤٤٣) بعد ذكره لهاتين الروايتين ولروايات أخرى قريبة منهما، قال: «وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة، ودون السبعة».

من الكعبة ـ أو قال: **من البيت ـ**»[(١)].

الفصل الثالث عشر

صلاة ركعتين عند الخروج من الكعبة

٤٣٨٧ ـ يستحب لمن خرج من الكعبة أن يصلي ركعتين خارجها مقابلها[(٢)]، لما روى البخاري عن ابن عمر عن بلال أن رسول ﷺ لما خرج من الكعبة بعد صلاته فيها ركعتين، صلى ركعتين في وجه الكعبة[(٣)].

الفصل الرابع عشر

صلاة الإحرام

٤٣٨٨ ـ يستحب لمن يريد الإحرام أن يحرم بعد صلاة، فإن كان وقت فريضة أحرم بعدها، وإلا أحرم بعد نافلة، إما سنة الوضوء، أو تحية المسجد، فإن لم يوجد صلاة لها سبب صلى نافلة ركعتين، وأحرم بعدهما، وهذا قول عامة أهل العلم[(٤)]؛ لما روى البخاري عن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة يأتي مسجد ذي الحليفة، فيصلي، ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ـ كما في منحة المعبود (١٠٤٢): حدثنا قرة بن خالد عن عبد الحميد بن جبير المكي من آل شيبة عن صفية بنت شيبة قالت: حدثتنا عائشة... وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيحين، عدا الطيالسي نفسه، فهو من رجال مسلم وحده، وهو «حافظ ثقة غلط في أحاديث». وله طرق أخرى وشواهد ذكرتها بتوسع في رسالة: الصلاة داخل الكعبة، مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية (١/ ٤٠، ٤١).

(٢) عدة الحصن الحصين مع شرحه تحفة الذاكرين: صلاة الكعبة (ص١٦٨).

(٣) صحيح البخاري (١١٦٧).

(٤) وقد حكاه ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٤٥)، وابن جماعة الكناني في هداية السالك (٢/ ٤٩٦) إجماعاً.

رسول الله ﷺ يفعل[١].

الفصل الخامس عشر

ذوات الأسباب التي لم تثبت

٤٣٨٩ ـ هناك صلوات متعددة ذكرها بعض الفقهاء، أو وردت فيها أحاديث لم تثبت، يحسن بيانها؛ لئلا يتقصد أحد التعبد لله تعالى بالمداومة عليها، أو لإحداثها قصداً في حال أو مكان لم يرد في الشرع ما يدل على مشروعيتها فيه، فيقع في الابتداع المحرم، ومن هذه الصلوات:

٤٣٩٠ ـ ١ ـ صلاة دخول المنزل، وقد ورد فيها ثلاثة أحاديث لا تثبت[٢].

٤٣٩١ ـ ٢ ـ صلاة التسبيح، وقد ورد فيها أحاديث لا تصح[٣]،

---

(١) صحيح البخاري (١٥٥٤). وله شاهد من حديث ابن عباس في المسند (٢٣٥٨) وغيره، لكن قال بعض أهل العلم: يحتمل أن هذه الصلاة هي صلاة الظهر، وله شاهد من حديث عمر عند البخاري (١٥٣٤) قال: قال النبي ﷺ: «**أتاني آت من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة**»، قال شيخنا عبد العزيز بن باز في محاضرة له: (يحتمل أن المراد صلاة الفريضة)، والوادي المذكور هو (ذو الحليفة)، فهو يسمى (وادي العقيق) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦/ ٩٩). وله شاهد ثالث من حديث محرش الكعبي في صفة عمرة الجعرانة، وفيه: (جاء المسجد، فركع ما شاء الله، ثم أحرم) رواه أبو داود (١٩٩٦)، وفيه رجلان لم يوثقا، ويشهد لذلك قول عامة أهل العلم بمشروعية الإحرام بعد صلاة. وينظر في هذه المسألة أيضاً: تنقيح التحقيق (١٢٧٨ ـ ١٢٨٠)، ورسالة: المسائل المشكلة في الحج للدكتور إبراهيم الصبيحي (ص١١ ـ ١٩)، ورسالة: السنن في المناسك للدكتور صالح الحسن (ص٥٥، ٥٦).

(٢) شرح ابن رجب، باب ما يصلى بعد العصر (٣/ ٣١٦، ٣١٧).

(٣) قال في المبدع (٢/ ٣٢): «وصلاة التسبيح عند جماعة، ونصه: لا، وضعف الخبر المروي في ذلك»، وقال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٣/ ١١٠): «(وعند جماعة وصلاة التسبيح ونصه: لا) قال: ما يعجبني، قيل: لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح، ونفض يده كالمنكر، ولم يرها مستحبة»، وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ١٢٤): «ليس في صلاة التسابيح حديث يثبت».

وصفتها الواردة في هذه الأحاديث الضعيفة مخالفة لصفة الصلاة المعروفة، ومثل هذا يحتاج إلى أحاديث قوية، ليثبت بها مثل هذه الكيفية المخالفة لصفة الصلاة المعروفة[١].

٤٣٩٢ ـ ٣ ـ صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب[٢]، وقد أجمع السلف على بدعيتها[٣]؛ لعدم ثبوت الحديث الوارد فيها[٤].

---

(١) قال في المجموع (٤/ ٥٤): «قال القاضي حسين وصاحبا التهذيب والتتمة والروياني في أواخر كتاب الجنائز من كتابه البحر: يستحب صلاة التسبيح للحديث الوارد فيها. وفي هذا الاستحباب نظر؛ لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف فينبغي ألا يفعل بغير حديث وليس حديثها بثابت.. قال الترمذي: روي عن النبي ﷺ في صلاة التسبيح غير حديث قال: ولا يصح منه كبير شيء.. وكذا قال العقيلي: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت، وكذا ذكر أبو بكر ابن العربي وآخرون أنه ليس فيها حديث صحيح ولا حسن».

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٤): «صلاة الرغائب بدعة باتفاق أئمة الدين لم يسنها رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا استحبها أحد من أئمة الدين: كمالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث وغيرهم. والحديث المروي فيها كذب بإجماع أهل المعرفة بالحديث، وكذلك الصلاة التي تذكر أول ليلة جمعة من رجب وفي ليلة المعراج وألفية نصف شعبان والصلاة يوم الأحد والاثنين وغير هذا من أيام الأسبوع، وإن كان قد ذكرها طائفة من المصنفين في الرقائق فلا نزاع بين أهل المعرفة بالحديث أن أحاديثه كلها موضوعة ولم يستحبها أحد من أئمة الدين».

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٨/ ٢٠) عند كلامه على النهي عن تخصيص الجمعة بصيام أو يومها بقيام: «وفي هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ويومها بصوم كما تقدم، وهذا متفق على كراهيته، واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب، قاتل الله واضعها ومخترعها فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة، وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر».

(٤) قال الإمام ابن تيمية في إقامة الدليل على إبطال التحليل (٢/ ٤٦٥): «وأشد من ذلك ما يذكره بعض المصنفين في الرقائق والفضائل» في الصلوات الأسبوعية، =

٤٣٩٣ ـ ٤ ـ تخصيص يوم عاشوراء بصلاة أربع ركعات يواظب عليها كلما جاء هذا اليوم، فلا يجوز هذا التخصيص، ولا تجوز المواظبة على هذه الصلاة[١]؛ لأنه عمل محدث.

٤٣٩٤ ـ ٥ ـ صلاة الألفية ليلة النصف من شعبان[٢]؛ لأنها صلاة

= والحولية: كصلاة يوم الأحد، والاثنين، والثلاثاء، والأربعاء، والخميس، والجمعة، والسبت، المذكورة في كتاب أبي طالب، وأبي حامد، وعبد القادر، وغيرهم. وكصلاة «الألفية» التي في أول رجب، ونصف شعبان، والصلاة «الاثني عشرية» التي في أول ليلة جمعة من رجب، والصلاة التي في ليلة سبع وعشرين من رجب، وصلوات أخر تذكر في الأشهر الثلاثة، وصلاة ليلتي العيدين وصلاة يوم عاشوراء، وأمثال ذلك من الصلوات المروية عن النبي ﷺ مع اتفاق أهل المعرفة بحديثه أن ذلك كذب عليه، ولكن بلغ ذلك أقواماً من أهل العلم والدين، فظنوه صحيحاً، فعملوا به، وهم مأجورون على حسن قصدهم واجتهادهم، لا على مخالفة السُّنَّة. وأما من تبينت له السُّنَّة فظن أن غيرها خير منها فهو ضال مبتدع. بل كافر». وينظر: كلام النووي السابق، وكلام الدمياطي الآتي.

(١) قال الدمياطي الشافعي في إعانة الطالبين (١/ ٢٧٠): «(قوله: **فائدة**: أما الصلاة المعروفة ليلة الرغائب إلخ) قال المؤلف في إرشاد العباد: ومن البدع المذمومة التي يأثم فاعلها ويجب على ولاة الأمر منع فاعلها صلاة الرغائب اثنتا عشرة ركعة بين العشاءين ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة وصلاة آخر جمعة من رمضان سبعة عشر ركعة بنية قضاء الصلوات الخمس التي لم يقضها، وصلاة يوم عاشوراء أربع ركعات أو أكثر، وصلاة الأسبوع، أما أحاديثها فموضوعة باطلة ولا تغتر بمن ذكرها».

(٢) ينظر: «ما جاء في البدع» لابن وضاح المالكي (ص١٠٠)، الباعث لأبي شامة الشافعي (ص٥١ ـ ٥٩)، الحوادث والبدع للطرطوشي المالكي (ص١٢٨ ـ ١٣٣)، الاقتضاء (ص٦٣٢)، المنار المنيف في الصحيح والضعيف للحافظ ابن القيم الحنبلي (ص٩٨، ٩٩)، لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي (ص١٤٤ ـ ١٤٧)، الأمر بالاتباع للسيوطي الشافعي (ص٧٩ ـ ٨٤)، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للقاري الحنفي (ص٢٧٢)، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني (ص٥٠، ٥١)، إصلاح المساجد لعلّامة الشام القاسمي (ص٩٩)، السنن والمبتدعات للشقيري المصري (ص١٤٥)، فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١/ ١٩١ ـ ١٩٧).

مبتدعة، أحدثت في القرن الخامس الهجري[١]، والحديث الوارد في فضلها مكذوب على النبي ﷺ[٢].

٤٣٩٥ ـ ٦ ـ تخصيص ليلة سبع وعشرين من شهر رجب بصلاة معينة، وتخصيصها بدعاء معين، وذلك لاعتقاد أن الإسراء والمعراج حصل فيها، فهذا التخصيص محرم[٣]؛ لأنه محدث، ولم يثبت أن الإسراء والمعراج حصل فيها[٤].

---

(١) المنار المنيف (ص٩٩)، إصلاح المساجد (ص٩٩).

(٢) قال الملا علي القاري الحنفي في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٩٧٦، ٩٧٧): «وفي بعض الرسائل: قال علي بن إبراهيم: ومما أحدث في ليلة النصف من شعبان الصلاة الألفية مائة ركعة بالإخلاص عشراً عشراً بالجماعة، واهتموا بها أكثر من الجمع والأعياد، لم يأت بها خبر ولا أثر إلا ضعيف أو موضوع، ولا تغتر بذكر صاحب القوت والإحياء وغيرهما، وكان للعوام بهذه الصلاة افتتان عظيم، حتى التزم بسببها كثرة الوقيد، وترتب عليه من الفسوق وانتهاك المحارم ما يغني عن وصفه حتى خشي الأولياء من الخسف، وهربوا فيها إلى البراري. وأول حدوث هذه الصلاة ببيت المقدس سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، قال: وقد جعلها جهلة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوهما شبكة لجمع العوام، وطلباً لرياسة التقدم، وتحصيل الحطام، ثم إنه أقام الله أئمة الهدى في السعي لإبطالها، فتلاشى أمرها، وتكامل إبطالها في البلاد المصرية والشامية في أوائل سني المائة الثامنة».

(٣) ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم: الإيمان، باب الإسراء (٢/ ٢٠٩)، تبيين العجب بما ورد في شهر رجب لابن حجر، ومقدمة محققه طارق الدارعمي (ص٩ ـ ٢٣)، زاد المعاد (١/ ٥٧ ـ ٥٩)، السيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٨١)، فتح الباري (٧/ ٢٠٣)، شرح الحديث (٣٨٨٧)، لطائف المعارف (ص١٢٦)، فتاوى الشيخ ابن باز، جمع دار الإفتاء (١/ ١٨٨ ـ ١٩٠)، فتاوى الشيخ ابن عثيمين، جمع أشرف بن عبد المقصود (١/ ١٣٠).

(٤) قال أبو شامة الشافعي في الباعث (ص٧١): «وذكر بعض القصاص أن الإسراء كان في رجب، وذلك عند أهل التعديل والتجريح عين الكذب»، وقال الشيخ بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء (ص١١١): «وليعلم أن تحديد الإسراء والمعراج في هذا التاريخ هو أضعف الأقوال».

٤٣٩٦ ـ ٧ ـ تخصيص الليلة التي ترجى فيها ليلة القدر بصلاة معينة، فهي صلاة محدثة، لا تجوز المداومة عليها، ولا تخصيص هذه الليلة بها(١).

٤٣٩٧ ـ ٨ ـ تخصيص ليلة الثاني عشر من ربيع الأول بصلاة معينة، ظناً أن النبي ﷺ ولد في يومها، مع أنه لم يثبت في تحديد شهر ولادته ولا يومها شيء يعتمد عليه، بل في ذلك خلاف مشهور(٢)، وقد جزم وقطع العبيديون الرافضة في القرن الرابع الهجري أن مولده ﷺ في شهر ربيع الأول، مع أنه ليس هناك ما يرجح هذا القول، وهذا الشهر قد أصيبت فيه الأمة الإسلامية بأعظم مصيبة، وهي وفاته ﷺ(٣)، فقد كانت وفاته عليه الصلاة والسلام في شهر ربيع الأول بلا خلاف، بل إن العبيديين اختاروا يوم وفاته ﷺ، فأقاموا فيه احتفالاً وقت حكمهم لمصر زعموا أنه من باب الفرح بولادته ﷺ، مع أن هذا اليوم هو اليوم الذي توفي فيه النبي ﷺ في قول عامة أهل العلم(٤)، وكان كثير من هؤلاء العبيديين من الملاحدة

---

(١) ينظر: الأذكار للنووي (ص١٦٣)، لطائف المعارف (ص٢١٧ ـ ٢٢٠)، السنن والمبتدعات (ص١٥٦).

(٢) فقد قيل إنه ﷺ ولد في شهر رمضان، وقيل: في شهر رجب، وقيل في شهر ربيع الأول، وقد اختلف القائلون بأنه ولد في شهر ربيع الأول في تحديد يوم ولادته، فقال بعضهم: في اليوم الثاني منه، وقيل: في الثامن، وقيل: في العاشر، وقيل: في الثاني عشر، وقيل: في السابع عشر، وقيل: الثامن عشر، وقيل: في الثاني والعشرين، وليس على شيء منها دليل يعتمد عليه. ينظر: الطبقات الكبرى (١/ ١٠٠، ١٠١)، السيرة لابن هشام (١/ ١٥٨)، تاريخ الإسلام: السيرة (ص٢٥، ٢٦)، لطائف المعارف (ص٩٥)، البداية والنهاية (٣/ ٣٧٣ ـ ٣٨٠)، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين، جمع فهد السليمان (٢/ ٢٩٨).

(٣) فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**إذا أصيب أحدكم بمصيبة فليذكر مصيبته بي، فإنها أعظم المصائب**» رواه ابن ماجه (١٥٩٩) متصلاً بإسناد فيه ضعف، ورواه الدارمي (٨٥، ٨٦)، وابن سعد (٢/ ٧٥) من طريقين صحيحين مرسلين، فالحديث بمجموع هذه الطرق حسن، وقد صححه الألباني في الصحيحة (١١٠٦).

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٥)، تاريخ الإسلام للذهبي =

الحاقدين على الإسلام وعلى رسول الله ﷺ، فقد ادعى بعضهم الألوهية، وعلى رأسهم الحاكم بأمر الله العبيدي الذي يؤلهه الدروز إلى الآن[1]، ومنهم أو من أتباعهم: القرامطة، الذين قتلوا الحُجَّاج في عرفات وعند الكعبة المشرفة، وهدموا جزءاً من الكعبة، وأخذوا الحجر الأسود منها، ولم يعيدوه إلا بعد عدة سنوات[2]، والعبيديون هم أول من أقام الاحتفال بالمولد في القرن الرابع الهجري، وكان ذلك سنة (٣٦٣هـ) أثناء حكمهم لمصر[3]، فلا يُبعد أن هؤلاء العبيديين المنحرفين الذين يجزم بأن بعضهم

= الشافعي السيرة (ص٥٦٨ ـ ٥٧١)، فتح الباري لابن حجر الشافعي المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٨/ ١٢٩، ١٣٠)، البداية والنهاية (٣/ ٣٧٣ ـ ٣٨٠)، لطائف المعارف للحافظ ابن رجب: المجلس الثاني في ذكر المولد (ص٩٧، ١١٣).

(١) قال الإمام الذهبي الشافعي في ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٥/ ١٧٣): «صاحب مصر، الحاكم بأمر الله العبيدي، المصري، الرافضي، بل الإسماعيلي، الزنديق، المدعي الربوبية». وينظر: البداية والنهاية، حوادث سنة (٤١١هـ)، (١٥/ ٥٨٢ ـ ٥٨٤).

(٢) وكان قائدهم وقتئذ: أبو طاهر القرمطي، وكان ينشد وهو يقتل الناس عند الكعبة:

أنا بالله وبالله أنا ... يخلق الخلق وأفنيهم أنا

ينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير (٨/ ٢٠٧، ٢٠٨)، البداية والنهاية: حوادث سنة (٣١٧هـ)، (١٥/ ٣٧ ـ ٤١)، لطائف المعارف: المجلس الثاني في ذكر المولد (ص٩٦، ٩٧).

(٣) ينظر: تاريخ الاحتفال بالمولد للسندوبي (ص٦٢)، والسندوبي من الصوفية الذين يرون جواز الاحتفال في هذا اليوم، ومع ذلك أقر بأن العبيديين هم أول من أحدثه، ومثله علي محفوظ في كتاب الأبداع في مضار الابتداع (ص٢٥١). وينظر: «عيد اليوبيل» لبكر أبو زيد (ص١٦). وينظر: ما يأتي قريباً من حكاية الإجماع على أن السلف لم يفعلوه، والنقل عن جمع من أهل العلم في ذلك، وقد ذهب السيوطي في «حسن المقصد» (ص١٨٩)، وتبعه في ذلك بعض المعاصرين إلى أن أول من عمله السلطان كوكبري الأيوبي المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، وهذا وَهْمٌ منه؛ لأنه قد أحدث قبله، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، ولكن هذا السلطان اهتم به اهتماماً عظيماً وعمل فيه سماعاً للصوفية، وكان يرقص معهم بنفسه. ينظر: البداية والنهاية (١٧/ ٢٠٥، ٢٠٦).

يبغض النبي ﷺ قد اختاروا شهر ويوم وفاته ﷺ وقتاً لهذا الاحتفال، فرحاً بوفاته ﷺ، وأظهروا للناس أنه للفرح بولادته عليه الصلاة والسلام، وتخصيص هذه الليلة بهذه الصلاة، أو بهذا الاحتفال محرم باتفاق السلف، فقد اتفق أهل العلم على أن السلف الصالح من أهل القرون الثلاثة المفضلة، وفي مقدمتهم أصحاب النبي ﷺ على عدم مشروعية كل ما أحدث في هذه الليلة، حيث لم يفعلوا هذه الصلاة، ولم يقيموا هذا الاحتفال، ولذلك لم ينقل فعله ولا القول بمشروعيته عن أحد من أهل القرون الثلاثة المفضلة، مع شدة محبتهم للنبي ﷺ وحرصهم على الخير[1].

---

(١) وقد حكى هذا الإجماع جمع من أهل العلم ممن يرى تحريم هذا الاحتفال، ووافقهم على حكاية إجماع السلف على ترك الاحتفال بالمولد جميع من كتب عنه ممن يرى إباحته. قال الإمام الفاكهاني المالكي في المورد في عمل المولد (ص٨ ـ ١٠): «لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سُنَّة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفس اغتنى بها الأكَّالون... لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة ولا التابعون، ولا العلماء المتدينون ـ فيما علمت ـ وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى إن سئلت عنه». وقال ابن الحاج المالكي المتوفى سنة (٧٣٨هـ) بعد ذكره لكثير من المفاسد التي أحدثها الناس لما عملوا المولد في كتابه: المدخل: فصل في المولد (١/ ٢٣٥، ٢٣٦): «وهذه المفاسد مركبة على فعل المولد إذا عمل بالسماع، فإن خلا منه وعمل طعاماً فقط ونوى به المولد ودعا إليه الإخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط، إذ إن ذلك زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين، واتباع السلف أولى، بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه؛ لأنهم أشد الناس اتباعاً لسُنَّة رسول الله ﷺ وتعظيماً له ولسنته ﷺ، ولهم قدم السبق في المبادرة إلى ذلك. ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد، ونحن لهم تبع فيسعنا ما وسعهم». وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٨): «أما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية، كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال: إنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال ـ الذي يسميه الجهال: عيد الأبرار ـ فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف، ولم يفعلوها». وقال الحافظ ابن حجر الهيثمي المصري الشافعي ـ وهو ممن لا يرى تحريم =

٤٣٩٨ ـ ٩ ـ صلاة الشكر[١]، وقد ورد في مشروعيتها أحاديث، أكثرها لا يثبت، وما كان منها صحيحاً فهو غير صريح[٢].

٤٣٩٩ ـ ١٠ ـ صلاة ركعتين عند الزفاف[٣].

= عمل المولد نقلاً عن حسن المقصد للسيوطي (١/ ١٩٦) قال: «أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن السلف الصالح من القرون الثلاثة». وقال الشيخ محمد بن عبد السلام الشقيري المصري في السنن والمبتدعات (ص١٣٩): «اتخاذ مولده موسماً والاحتفال به بدعة منكرة ضلالة، لم يرد بها شرع ولا عقل، ولو كان في هذا خير فكيف يغفل عنه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة وأتباعهم، لا شك أنه ما أحدثه إلا المتصوفون الأكالون أصحاب البدع، وتبع الناس بعضهم بعضاً فيه إلا من عصمه الله ووفقه لفهم حقائق دين الإسلام». وقال علامة مصر رشيد رضا كما في فتاواه (٤/ ١٢٤٢، ١٢٤٣): «هذه الموالد بدعة بلا نزاع، وأول من ابتدع الاجتماع لقراءة قصة المولد النبوي أحد ملوك الشراكسة بمصر». وقال شيخنا محمد بن عثيمين في القول المفيد، باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم الغلو في الصالحين (١/ ٣٨٦، ٣٨٧): «الاحتفال بمولده ﷺ على الوجه المعروف بدعة ظاهرة؛ لأنه لم يكن معروفاً على عهد النبي ﷺ وأصحابه، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه». وينظر أيضاً في ذكر الإجماع على عدم فعل الصحابة للمولد، وأن ذلك دليل على أنه بدعة محرمة: فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١/ ١٨٥، ٢٣٠)، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين، جمع أشرف بن عبد المقصود (١/ ١٢٧)، الرد القوي للشيخ حمود التويجري (١/ ٧٠)، الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف لإسماعيل الأنصاري (١/ ٣٥٨، ٣٥٩)، القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل لأبي بكر الجزائري (٢/ ٤٢٩)، عيد اليوبيل لبكر أبو زيد (ص١٦).

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (١٨/ ٢٤): «لا أعلم في السُّنَّة صلاة تسمى صلاة الشكر ولكن فيها سجوداً يسمى سجود الشكر وذلك فيما إذا تجدد للإنسان نعمة غير النعمة المتواترة».

(٢) ذكرت ما استدل به من قال بسنية هذه الصلاة، والتي يسميها بعضهم إذا كانت عند فتح مدينة بـ «صلاة الفتح» في رسالة مستقلة بعنوان: صلاة الشكر بين المثبتين والمانعين، وذكرت ما أورد على أدلتهم من مناقشات، وبينت أن الصحيح عدم ثبوت هذه الصلاة عن النبي ﷺ أو عن أحد من أصحابه مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية (١/ ٣١٣ ـ ٣٣٣).

(٣) ورد في هاتين الركعتين قول ابن مسعود ؓ لما جاءه رجل، فقال: إني =

٤٤٠٠ ـ ١١ ـ صلاة الوالدين[١].

٤٤٠١ ـ ١٢ ـ صلاة ركعتين عند نزول المطر[٢].

٤٤٠٢ ـ ١٣ ـ صلاة ركعتين لدفع النفاق[٣].

٤٤٠٣ ـ ١٤ ـ صلاة ركعتين عند نزول المنزل[٤].

٤٤٠٤ ـ ١٥ ـ الصلاة في المكان الذي لا يعبد الله تعالى فيه[٥].

٤٤٠٥ ـ ١٦ ـ صلاة الغفلة.

٤٤٠٦ ـ ١٧ ـ صلاة الكفاية.

=تزوجت جارية شابة، وإني أخاف أن تفركني، فقال عبد الله: «إن الإلف من الله والفرك من الشيطان، يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم؛ فإذا أتتك فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين». رواه ابن أبي شيبة في النكاح: ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله (١٧١٥٦) عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق، عن عبد الله.... وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وروي من طرق أخرى عن ابن مسعود ﷺ وعن بعض الصحابة ﷺ، وروي كذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ بأسانيد فيها ضعف. وقد كان سبب هذه الصلاة موجوداً في عصر النبوة، فلما لم يشرعها ﷺ مع وجود المقتضي وعدم المانع، علم بذلك أنها غير مشروعة، وعمل الصحابي لا يقوى دليلاً لهذه المسألة مع عدم ورودها في السنة.

(١) قال في حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٢): «وذكر الشيخ إسماعيل عن شرح الشرعة: من المندوبات صلاة التوبة وصلاة الوالدين وصلاة ركعتين عند نزول الغيث وركعتين في السر لدفع النفاق والصلاة حين يدخل بيته ويخرج توقياً عن فتنة المدخل والمخرج».

(٢) ينظر: كلام ابن عابدين السابق. (٣) ينظر: كلام ابن عابدين السابق.

(٤) قال في حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٢): «[خاتمة] ينبغي للمسافر أن يصلي ركعتين في كل منزل قبل أن يقعد كما كان يفعل ـ ﷺ ـ نص عليه الإمام السرخسي في شرح السير الكبير. وذكر أيضاً أنه إذا ابتلي المسلم بالقتل يستحب أن يصلي ركعتين يستغفر الله تعالى بعدهما ليكون آخر عمله الصلاة والاستغفار».

(٥) قال في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/ ٣٢١): «وعند دخول أرض لا يعبد الله فيها كدار الشرك نهاية وشرح بأفضل، زاد المغني: وعند مروره بأرض لم يمر بها قط».

٤٤٠٧ ـ ١٨ ـ صلاة الخصماء.

٤٤٠٨ ـ ١٩ ـ صلاة ركعتين عند مروره بأرض لم يمر بها من قبل.

٤٤٠٩ ـ ٢٠ ـ صلاة ركعتين عند الخروج من مسجد النبي ﷺ.

٤٤١٠ ـ ٢١ ـ صلاة ركعتين عند الخروج من الحمام.

٤٤١١ ـ ٢٢ ـ أن يصلي مع كل صلاة مقضية مثلها[١].

٤٤١٢ ـ ٢٣ ـ صلاة ركعتين عند الخروج من المنزل لحاجة[٢]؛ وقد روي في ذلك حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء**»، وهو حديث ضعيف[٣].

---

(١) ينظر في هذه الصلاة والصلوات السبع السابقة لها: مغني ذوي الأفهام (ص٥٦، ٥٧)، مغني المحتاج (١/ ٢٢٥)، الإقناع للشربيني (١/ ١٠١)، عدة الحصن الحصين مع شرحه تحفة الذاكرين (ص١٨١ ـ ١٨٣)، السنن والمبتدعات (ص١٢٤ ـ ١٣٢)، الدين الخالص لمحمود السبكي (٦/ ١١٨)، التحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث (ص٧٤).

(٢) القوانين الفقهية (ص٣٣).

(٣) رواه البزار، كشف الأستار (٧٤٦) وغيره من طريق معاذ بن فضالة، حدثني يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو عن صفوان بن سليم ـ قال بكر: أحسبه ـ عن أبي سلمة عن أبي هريرة... فذكره. وقال: «لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه»، ورجاله ممن تقبل رواياتهم في الجملة، لكن تفرد بكر به ـ وهو مصري غير معروف بالرواية ـ عن صفوان ـ وهو مدني، ثم هو قد شك في وصله، وهو إنما يروي عنه المراسيل، وكذلك تفرد يحيى بن أيوب به، وهو صاحب غرائب ومناكير، كل ذلك يجعل هذه الرواية منكرة، فالحديث منكر، وقد ذكره الدارقطني في الأفراد أطرافه (٥٥٥٧)، وقال: «تفرد به يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو عن صفوان عنه». وله شاهد رواه ابن المبارك في الزهد (١٢٧٩)، وسعيد كما في اللآلئ المصنوعة (٢/ ٢٩) عن الوليد بن مسلم، كلاهما عن الأوزاعي قال: أخبرني عثمان بن أبي سودة، أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الأوابين** ـ أو قال: **صلاة الأبرار ـ ركعتين إذا دخلت بيتك، وركعتين إذا خرجت**»، وهذا مرسل رجاله ثقات، والمرسل ضعيف.

٤٤١٣ ـ ٢٤ ـ وداع المنزل بركعتين إذا أراد أن يرتحل منه[١]، والحديث الوارد في هاتين الركعتين ضعيف[٢].

٤٤١٤ ـ ٢٥ ـ الصلاة قبل عقد النكاح[٣].

٤٤١٥ ـ ٢٦ ـ الصلاة عند حفظ القرآن[٤].

٤٤١٦ ـ فجميع الصلوات السابقة لم يثبت في مشروعيتها شيء في السنة، وقد كان سببها موجوداً في عصر النبوة، فلما لم يشرعها ﷺ لأمته، مع حرصه على ما فيه الخير لها، ومع وجود المقتضي وعدم المانع، علم بذلك أن تقصد الصلاة في هذه الأحوال أو الأماكن غير مشروع.

٤٤١٧ ـ وبناء على ما سبق فإنه لا يجوز للمسلم فعل شيء من هذه الصلوات التي لم تثبت؛ لأن ذلك يدخل في المحدثات التي جاءت الأدلة بالنهي عن إحداثها والتشديد في ذلك.

الفصل السادس عشر
قضاء ذوات الأسباب من النوافل

٤٤١٨ ـ لا يشرع قضاء ذوات الأسباب من النوافل إذا لم تصل عند وجود سببها[٥]؛ لأنها شرعت لسبب معين فتفوت بفوات وذهاب هذا السبب.

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٢٢٥).

(٢) روى أبو يعلى (٤٣١٦)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٤٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢٧٩٥)، وابن خزيمة (١٢٦٠)، والحاكم (١/ ٣١٥، ٣١٦) عن عثمان بن سعد، عن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يودعه بركعتين. وإسناده ضعيف، عثمان بن سعد «ضعيف». وقال البزار: «أحاديث عثمان بن سعد يخالف الذي يروى عن أنس».

(٣) ينظر: كلام صاحب تحفة المحتاج الآتي.

(٤) قال في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/ ٣٢٢): «ش (قوله: وعند القتل)؛ أي: بحق أو غيره وقبل عقد النكاح وبعد الخروج من الكعبة مستقبلاً بهما وجهها وعند حفظ القرآن نهاية».

(٥) قال في شرح البهجة الوردية (٥/ ٣٢١) بعد كلام له: «ولا يرد على قولهم: =

٤٤١٩ ـ وهذا إذا كانت ذات السبب مما لها سبب ينتهي في وقت محدد، كالكسوف، أما ما لم تكن كذلك، كركعتي الطواف، وتحية المسجد، فإنها تفعل ما لم يطل الفصل جدّاً[(١)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن جابر أنه قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: «**أركعت ركعتين؟**» قال: لا، قال: «**قم فاركعهما**»[(٢)]، ولأن وقتها لا يزال باقياً، ولما ثبت عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري: أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب، بعد صلاة الصبح. فلما قضى عمر طوافه، نظر، فلم ير الشمس. فركب حتى أناخ بذي طوى، فصلى ركعتين[(٣)]، ولما ثبت عن عائشة، أنها قالت: «إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر، أو بعد صلاة العصر، فطف، وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس، وحتى تطلع، فصل لكل أسبوع

= إن ذات السبب لا تقضي»، وقال في مغني المحتاج (١/ ٢٢٥): «خرج بالمؤقت ما له سبب كالتحية والكسوف فإنه لا مدخل للقضاء فيه»، وقال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه ورسائله (١٢/ ٢٢٢): «أما النوافل ذوات الأسباب فإنه إذا فاتت أسبابها لا تقضى لأنها مربوطة بسببها فإذا تأخرت عنه لم تكن فعلت من أجله فلا تقضى». وينظر: ما يأتي في باب سجود الشكر في المسألتين (٤٥٩٨، ٤٥٩٩).

(١) قال في حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٤٩٢): «(قوله: ثم سُنَّة الوضوء) تقدم أنها تفوت بطول الفصل عرفاً بينها وبين الوضوء دون الإعراض على المعتمد اهـ م ر». وينظر: نهاية المحتاج (١/ ٤٥٥).

(٢) صحيح البخاري (٩٣٠)، صحيح مسلم (٨٧٥) واللفظ له.

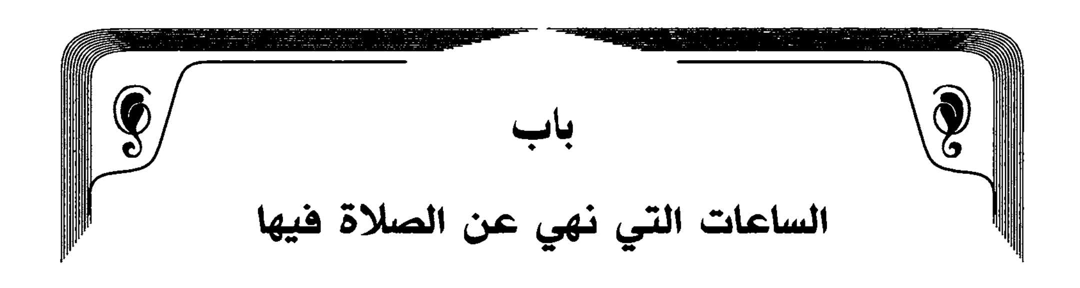
(٣) رواه البخاري في الحج، باب الطواف بعد الصبح تعليقاً مجزوماً به. ووصله مالك (١/ ٣٦٨)، وعبد الرزاق (٩٠٠٨) عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف؛ أن عبد الرحمٰن بن عبد به. وسنده صحيح، رجاله رجال الشيخين. ورواه ابن أبي شيبة (١٣٤٢٦) من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء به، وزاد: ثم قال: «ركعتان مكان ركعتين».

ركعتين»[١]؛ ولأنه لا دليل على فواتها بالإعراض عنها بعد حصول السبب مباشرة ما دام لم يطل الفصل[٢].



(١) رواه ابن أبي شيبة (١٣٤٢٤): حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة. وسنده حسن، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٨٩).

(٢) قال النووي في شرحه على مسلم (٦/ ١٦٤) عند ذكره للفوائد المستنبطة من حديث سليك السابق وللأحاديث المذكورة معه: «وأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها، وقد أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بأنها سنة، أما الجاهل فيتداركها على قرب».



باب
الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

الفصل الأول
مناسبة هذا الباب ومحتواه

٤٤٢٠ ـ بعد الكلام على صلاة التطوع بأنواعها، من التطوع المطلق ومن ذوات الأسباب ناسب أن يبين حكم فعل هذه الصلاة في أوقات النهي، فلذلك ناسب ذكر باب أوقات النهي بعد صلاة التطوع مباشرة.

٤٤٢١ ـ يحتوي هذا الباب على بيان أوقات النهي، وعلى حكم فعل الصلاة ذات السبب فيها.

الفصل الثاني
بيان أوقات النهي

٤٤٢٢ ـ الأوقات التي ينهى عن صلاة التطوع المطلق فيها لمعنى يخص الوقت خمسة أوقات[1]، وهي:

٤٤٢٣ ـ **الوقت الأول**: بعد صلاة الفجر، وهذا قول الجمهور[2]؛

---

(١) هناك أوقات أخرى ينهى عن نوافل الصلاة فيها، لكن لأمر آخر لا يخص الوقت، كعند إقامة الصلاة، وكما إذا تذكر فريضة فائتة وغير ذلك، فهذه لا تدخل في هذا الباب. ينظر: طرح التثريب (٢/ ١٨٩)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٣)، البناية في شرح الهداية (٢/ ٥٩)، مختصر خليل مع شرحه للزرقاني (١/ ١٥١)، الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٢٣).

(٢) ينظر: سنن الترمذي (١/ ٣٤٤، ٣٥٠، و٢/ ٢٨٠)، طرح التثريب (٢/ ١٨٥)، شرح ابن رجب (٣/ ٢٦٠)، نيل الأوطار (٣/ ١٠١)، وفي المسألة أربعة أقوال أخرى، =

وللنهي عن التطوع المطلق في هذا الوقت أدلة كثيرة بلغت حد التواتر، منها: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس(١).

٤٤٢٤ ـ ويبدأ هذا الوقت بصلاة المسلم لصلاة الفجر(٢)؛ لما روى مسلم عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قلت: يا نبي الله علمني مما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «**صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار**»(٣).

= والخلاف في الوقت الرابع ـ وهو ما بعد العصر ـ مثل الخلاف في هذا الوقت وقد توسعت في ذكر الأقوال في المسألة وفي ذكر أدلتها في رسالة: أوقات النهي الخمسة، وهي مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية (٢/ ٤٦٥ ـ ٥٢١).

(١) صحيح البخاري (٥٨٨)، وصحيح مسلم (٨٢٥).

(٢) وهذا قول عروة بن الزبير والحسن البصري في رواية صحيحة عنه، وقال به طاووس بن كيسان، والإمام الشافعي، والإمام أحمد في رواية عنه، اختارها بعض أصحابه، ورجحها الإمام ابن تيمية، وهو وجه في مذهب الشافعية، ورجح هذا القول أيضاً الشيخ عبد الرحمٰن بن سعدي، وتلميذه شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين، ونسبه ابن تيمية وابن الجوزي لجمهور أهل العلم، وقد توسعت في تخريج هذه الأقوال وعزوها إلى مصادرها في رسالة: أوقات النهي الخمسة، مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية (٢/ ٣٩٧، ٣٩٨)، وكنت قد رجحت في هذه الرسالة أن هذا الوقت يبدأ بطلوع الفجر والذي هو قول الجمهور، وذكرت له عشرة أدلة، ثم تبين عند كتابة هذه الأسطر أن الأقرب هو القول بأنه يبدأ بصلاة الفجر، وكنت ذكرت لهذا القول عشرين دليلاً في الرسالة السابقة.

(٣) صحيح مسلم (٨٣٢)، وله شواهد كثيرة ذكرتها في الرسالة السابقة.

٤٤٢٥ ـ وينتهي هذا الوقت بشروع الشمس في الطلوع[(١)]؛ لما روى مسلم عن عقبة بن عامر، قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب[(٢)].

٤٤٢٦ ـ الوقت الثاني: وقت طلوع الشمس، وللنهي عن التطوع المطلق في هذا الوقت أدلة كثيرة، منها: حديث عقبة السابق، وهذا الوقت أجمع أهل العلم على أنه وقت نهي[(٣)].

---

(١) شرح الزركشي لمختصر الخرقي (٢/ ٥٧).

(٢) صحيح مسلم (٨٣١).

(٣) حكى بعض أهل العلم إجماع العلماء على أن وقت طلوع الشمس ووقت غروبها من أوقات النهي، وممن حكى هذا الإجماع: ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٧)، وفي الاستذكار (١/ ١١٨)، وابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٣٠٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٣٦)، والكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٢٩٦)، والنووي في شرح مسلم (٦/ ١١٠)، والعيني في عمدة القاري (٥/ ١٢)، والخرشي في شرح مختصر خليل (١/ ٢٢٣)، والحطاب في مواهب الجليل (١/ ٤١٥)، نقلاً عن ابن بشير، ونقله ابن رجب في شرحه (٣/ ٢٧٦) عن غير واحد من أهل العلم. وذكر الحافظ العراقي في طرح التثريب (٢/ ١٨٢) أنه مجمع عليه في الجملة. وذكر ابن عبد البر أيضاً في التمهيد (١٤/ ١٣٠) أنه لا يعرف خلافاً بين المتقدمين والمتأخرين في هذه المسألة. ويعكر على ما حكاه هؤلاء العلماء من الإجماع ما ذهب إليه داود الظاهري من جواز الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب. ينظر المحلى (٣/ ٨، ٣٦)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٩)، وطرح التثريب (٢/ ١٨٧)، ونيل الأوطار (٣/ ١٠٨). وذكر الرافعي في فتح العزيز (٣/ ١١٨)، والنووي في المجموع (٤/ ١٧٦) أن في مذهب الشافعية وجهاً باستثناء يوم الجمعة من جميع أوقات النهي فتصح فيه الصلاة في جميع الأوقات. ولعل الذين حكوا الإجماع في هذه المسألة لم يعتدوا بخلاف داود وبعض الشافعية لأنهم يرون أن الإجماع سابق لهم. ومراد من حكى هذا الإجماع ما عدا مكة المكرمة، لأن الخلاف فيها مشهور كما سيأتي إن شاء الله تعالى ـ. وينظر: ما يأتي عند الكلام على الوقت الخامس ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤٤٢٧ ـ ويبدأ هذا الوقت بشروع الشمس في الطلوع[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بدا حاجب الشمس**[٢] **فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب**»[٣].

٤٤٢٨ ـ وينتهي هذا الوقت بطلوع الشمس وارتفاعها قِيد رمح، وهذا قول الجمهور[٤]، لما ثبت عن عمرو بن عبسة قال: قلت: يا رسول الله هل من ساعة أقرب من الأخرى؟ أو هل من ساعة يبتغي ذكرها؟ قال: «**نعم إن أقرب ما يكون الرب ﷻ من العبد جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله ﷻ في تلك الساعة فكن فإن الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع قِيد رمح ويذهب شعاعها ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر فدع الصلاة حتى يفيء الفيء، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس فإنها تغيب بين قرني شيطان وهي صلاة الكفار**»[٥].

---

(١) شرح الزركشي لمختصر الخرقي (٢/ ٥٧)، حاشية الروض لابن قاسم (٢/ ٢٤٥).

(٢) قال في إكمال المعلم (٣/ ١١٨): «حاجب الشمس أول ما يبدو منها»، وقال في المفهم (٣/ ٣٢٦): «حاجب الشمس: أول ما يبدو منها في الطلوع، وهو أول ما يغيب منها».

(٣) البخاري (٥٨٣، ٣٢٧٣)، ومسلم (٨٢٩).

(٤) فهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقال به أكثر الشافعية. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٩٥)، فتح العزيز (٣/ ١٠٦)، المجموع (٤/ ١٦٧)، البناية (٢/ ٥٨ ـ ٦٠)، مجمع الأنهر (١/ ٧٣)، البحر الرائق (١/ ٢٦٣)، تنوير المقالة (١/ ١٩٩، ٢٠٠)، غاية البيان (١/ ١١٠)، الشرح الصغير مع شرحه بلغة السالك (١/ ٨٩، ٩٠)، مختصر خليل مع شرحه للخرشي (١/ ٢٢٣، ٢٢٤)، مواهب الجليل (١/ ٤١٥)، الفروع (٢/ ٤١٠)، الروض المربع (٢/ ٢٤٥).

(٥) رواه النسائي (٥٧٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٩٧١) من طريق =

٤٤٢٩ ـ والمراد بارتفاعها قِيد رمح: ارتفاعها قدر رمح في رأي العين، وإلا فالمسافة الحقيقية طويلة، وقد قدر بعض أهل العلم طول الرمح بستة أذرع، وبعضهم قدره بسبعة أذرع، وقدره بعضهم باثني عشر شبراً من الأشبار المتوسطة[١].

٤٤٣٠ ـ وقد قدر بعض أهل العلم في هذا العصر هذا الوقت بالزمن بما يقرب من ربع ساعة[٢].

٤٤٣١ ـ كما قدر بعض أهل العلم طول الرمح بثلاثة أمتار[٣].

٤٤٣٢ ـ **الوقت الثالث**: وقت زوال الشمس، وهذا قول الجمهور[٤]،

= ضمرة بن حبيب عن أبي أمامة به. وسنده صحيح، ورواه أحمد (١٧٠١٤، ١٧٠١٩)، وابن سعد (٤/ ٢١٦) من طريق عكرمة بن عمار قال: حدثنا شداد بن عبد الله عن أبي أمامة به. وسنده حسن. ولهذا الحديث شواهد. وهو في صحيح مسلم دون موضع الشاهد، ولفظ مسلم لا يعارض هذه الروايات. وينظر في الكلام على هذا الحديث وشواهده: العلل لابن أبي حاتم (٩٠٨)، العلل للدارقطني (٣٣٩٨)، شرح ابن رجب (٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤)، تخريج الذكر والدعاء (٣٧٧، ٤٤٦، ٤٤٧)، فضل الرحيم الودود (١٢٧٧).

(١) ينظر: تنوير المقالة (١/ ١٩٩، ٢٠٠)، بلغة السالك (١/ ٩٠)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٥٩)، الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٢٤)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/ ٢٤٥).

(٢) ينظر: ما سبق في وقت صلاة الضحى في المسألة (٣٩٥٩).

(٣) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للشيخ عبد الله البسام (١/ ١١٦)، وقدره شيخنا محمد بن عثيمين كما في فتاويه، جمع أشرف بن عبد المقصود (١/ ٣٥٤) بمتر تقريباً، والأقرب ما ذهب إليه الشيخ عبد الله البسام؛ لأن الرمح يزيد على متر زيادة بينة، قال الأزهري في تهذيب اللغة (١٣/ ١٥٦): «قيد رمح أكبر من قامة الرجل»، وقال الخرشي في شرح خليل (١/ ٢٢٤): «تعود الكراهة إلى أن ترتفع عن الأفق قيد رمح طويل من أرماح القنا. والقيد بكسر القاف القدر وطول الرمح اثنا عشر شبراً من الأشبار المتوسطة»، وقال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (ص٥٣٢): «قوله: (قدر رمح) هو اثنا عشر شبراً»، والشبر يقرب من (٢٢سم)، فيكون الرمح (٢٦٦سم).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ١١٧)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٣)، طرح التثريب (١/ ١٨٤).

وللنهي عن التطوع المطلق في هذا الوقت أدلة كثيرة، منها: حديث عمرو بن عبسة وحديث عقبة بن عامر السابقان.

٤٤٣٣ ـ ويستثنى من هذا الوقت: وقت الزوال يوم الجمعة(١)؛ لما روى البخاري عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**»(٢)، ففي هذا الحديث والأحاديث التي في معناه: النبي ﷺ استحب التبكير للجمعة، ورغب في الصلاة وأذن فيها إلى خروج الإمام لصلاة الجمعة، والإمام لا يخرج إلى الجمعة إلا بعد الزوال، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، كقول أنس بن مالك رضي الله عنه: إن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس. رواه البخاري(٣)، وكقول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء. رواه مسلم(٤). فدل ذلك على أن وقت الزوال يوم الجمعة لا تكره فيه الصلاة، ومن أدلة هذا الحكم أيضاً: أنه قد دل الإجماع على أن ما بعد الزوال وقت لصلاة

---

(١) وهذا قول الحسن البصري، وقال به الإمام الشافعي، والقاضي أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة، والإمام الأوزاعي، وأهل الشام، وهو وجه في مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة، ورجحه الإمام ابن تيمية، وشيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي المملكة العربية السعودية. ينظر: الأم، باب الساعات التي تكره فيها الصلاة (١/ ١٤٩)، وباب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة (١/ ١٩٧)، التمهيد (٤/ ١٩)، المبسوط (١/ ١٥١)، الهداية مع شرحه البناية (٢/ ٦٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٦)، العناية على البداية مطبوع مع فتح القدير (١/ ٢٣٣، ٢٣٤)، المبدع (٢/ ٣٥).

(٢) صحيح البخاري (٨٨٣).

(٣) صحيح البخاري (٩٠٤). قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٨٨): «فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس».

(٤) صحيح مسلم (٨٦٠).

الجمعة[١]، وقد أجاز النبي ﷺ في هذه الأحاديث النافلة إلى خروج الإمام، فيشمل ذلك وقت الزوال بدلالة هذا الإجماع.

٤٤٣٤ ـ ويبدأ هذا الوقت عند وقوف الشمس في وسط السماء غير مائلة جهة المشرق ولا جهة المغرب، ويعرف بوقوف الظل لا يزيد ولا ينقص[٢].

٤٤٣٥ ـ وينتهي هذا الوقت بزوال الشمس، وذلك بأن تميل جهة المغرب، ويعرف ذلك بفيء الظل، بأن يرجع من جهة المغرب إلى جهة المشرق، ويبدأ في الزيادة بعد النقصان[٣].

٤٤٣٦ ـ وهذا الوقت قصير جدّاً، وقد قدره بعض أهل العلم بأنه ما يمكن فيه قراءة الفاتحة فقط[٤].

وقدره بعض أهل العلم في هذا العصر بخمس دقائق[٥].

٤٤٣٧ ـ **الوقت الرابع**: بعد العصر، وهذا قول الجمهور[٦]، وللنهي

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٥٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٢٠٨).

(٢) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ١١٠): «قوله: «حتى يستقل الظل بالرمح» قال النووي: معناه: أنه يقوم مقابله في الشمال، ليس مائلاً إلى المشرق ولا إلى المغرب، وهذا حالة الاستواء. انتهى. والمراد أنه يكون الظل في جانب الرمح، لم يبق على الأرض من ظله شيء، وهذا يكون في بعض أيام السنة، ويقدر في سائر الأيام عليه».

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٢٠٧)، كتاب فتاوى إسلامية (١/ ٣٤٧).

(٤) الدرر السنية (٤/ ١٨٩). وينظر: نهاية المحتاج (١/ ٣٨٤)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٥٤).

(٥) قال شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين في فتاويه التي أعدها ورتبها أشرف عبد المقصود: مواقيت الصلاة (١/ ٣٥٤): «وأما الوقت الثاني فهو حين يقوم قائم الظهيرة إلى أن تزول الشمس، وذلك في منتصف النهار قبل زوال الشمس بنحو خمس دقائق، أو قريب منها».

(٦) ينظر: ما سبق عند ذكر من قال بأن الوقت الأول وقت نهي.

عن التطوع المطلق في هذا الوقت أدلة كثيرة بلغت درجة التواتر[١]، منها: حديث عمرو بن عبسة وحديث أبي هريرة السابقان.

٤٤٣٨ ـ ويبدأ هذا الوقت من صلاة الإنسان العصر، وهذا مجمع عليه بين القائلين بأن هذا الوقت وقت نهي[٢]؛ لحديث عمرو بن عبسة السابق، ففيه قوله ﷺ: «**فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس**».

٤٤٣٩ ـ والمعتبر في بداية هذا الوقت هو الفراغ من صلاة العصر، لا الشروع فيها، فلو شرع في صلاة العصر ثم قلبها إلى نافلة، أو قطعها، فله أن يتطوع ما لم يصل العصر[٣]؛ لأن بداية هذا الوقت علق في حديث عمرو بن عبسة على صلاة العصر، ولا يتحقق ذلك إلا بفراغه منها.

٤٤٤٠ ـ ويبتدئ هذا الوقت في حق من جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بصلاته للعصر[٤]؛ لعموم حديث عمرو بن عبسة السابق.

٤٤٤١ ـ وينتهي هذا الوقت بشروع الشمس في الغروب[٥]؛ لقوله ﷺ

---

(١) ينظر: ما سبق عند ذكر من قال بأن الوقت الأول وقت نهي.

(٢) حكى هذا الإجماع البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٢٦)، والسمرقندي في تحفة الفقهاء (١/ ١٠٦)، والإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٠٠)، والنووي في المجموع (٤/ ١٦٧)، والعراقي في طرح التثريب (٢/ ١٨٨)، وشمس الدين بن مفلح في الفروع (٢/ ٤١١). وذكر الموفق ابن قدامة في المغني (٢/ ٥٢٥)، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع (٢/ ٣٥) أنهما لا يعلمان في هذه المسألة خلافاً. وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي (٢/ ٥٧): «وفي المذهب قول آخر فيما أظن أنه بدخول وقت العصر، كما في الفجر». وتعقبه شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين في تعليقه على الشرح المذكور، فقال: «لم أجد هذا القول في كتب المذهب الحنبلي، بل صرحوا بنفي الخلاف».

(٣) المجموع (٤/ ١٦٧)، شرح الزركشي (٢/ ٥٧)، كشاف القناع (٢/ ١٣٣).

(٤) الفروع (٢/ ٤١٦)، الإنصاف (٤/ ٢٤٠، ٢٤١)، شرح الخرشي (١/ ٢٢٣)، المبدع (٢/ ٣٥)، الإقناع مع شرحه الكشاف (٢/ ١٣٣).

(٥) شرح الزركشي (٢/ ٥٨).

في حديث عبد الله بن عمرو: «**إذا غاب حاجب الشمس**[١] **فأخروا الصلاة حتى تغيب**» متفق عليه[٢].

٤٤٤٢ ـ الوقت الخامس: وقت غروب الشمس، وقد حكي إجماع أهل العلم على أنه وقت نهي[٣]، وللنهي عن التطوع المطلق في هذا الوقت أدلة كثيرة، منها: حديث أبي هريرة وحديث عمرو بن عبسة وحديث عبد الله بن عمرو السابقة.

٤٤٤٣ ـ ويبدأ هذا الوقت بشروع الشمس في الغروب[٤]، لحديث عبد الله بن عمرو السابق.

٤٤٤٤ ـ وينتهي هذا الوقت باكتمال غروب الشمس، وهذا مجمع عليه[٥]؛ لحديث أبي هريرة وحديث عمرو بن عبسة وحديث عبد الله بن عمرو السابقة.

٤٤٤٥ ـ وقد قدر بعض أهل العلم هذا الوقت على هذا التحديد بما يقرب من ربع ساعة[٦].

---

(١) قال في إكمال المعلم (٣/١١٨): «حاجب الشمس أول ما يبدو منها، وهذا الصحيح»، وقال في المفهم (٣/٣٢٦): «حاجب الشمس: أول ما يبدو منها في الطلوع، وهو أول ما يغيب منها».

(٢) صحيح البخاري (٥٨٣)، وصحيح مسلم (٨٢٩). أما أدلة القول الأول فهي غير صريحة فيما ذهبوا إليه.

(٣) ينظر: ما سبق عند ذكر حكاية الإجماع على وقت طلوع الشمس.

(٤) وهذا قول الإمام الشافعي، وهو مذهب المالكية، وقال به الإمام أحمد في رواية عنه، اختارها أكثر أصحابه. ينظر: الأم، باب الساعات التي تكره فيها الصلاة (١/١٤٩)، الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٢٤)، بلغة السالك (١/ ٩٠)، المحرر (١/٨٦)، شرح الزركشي (٢/٥٨)، الفروع (١/ ٥٧٢)، الروض المربع (٢/٢٤٧، ٢٤٨)، الإنصاف (٤/ ٢٤٢).

(٥) شرح ابن رجب، باب لا يتحرى قبل غروب الشمس (٣/ ٢٧٤).

(٦) ينظر: فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين، جمع أشرف بن عبد المقصود (١/ ٣٥٤).

الفصل الثالث

صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي

٤٤٤٦ ـ يجوز فعل جميع الصلوات التي لها أسباب عارضة في جميع أوقات النهي الخمسة السابقة؛ للأدلة العامة التي تدل على فعل الصلوات ذوات الأسباب عند وجود أسبابها في أي وقت، فهي تخصص عموم أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي الخمسة[١].

٤٤٤٧ ـ فيجوز قضاء المفروضات في هذه الأوقات الخمسة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [طه: ١٤]، وهذا مجمع عليه بين الصحابة[٢].

٤٤٤٨ ـ ويجوز أداء الصلاة على الجنازة بعد الفجر إلى ما قبل طلوع الشمس وبعد العصر إلى ما قبل غروب الشمس، وهذا مجمع عليه بين عامة الصحابة[٣]؛ للأدلة الكثيرة التي تدل على جواز فعل الصلوات ذوات

---

(١) قالوا: فأحاديث النهي مخصوصة بالنص والإجماع، فتقدم عليها أحاديث ذوات الأسباب، لأن عمومها محفوظ لا خصوص فيه، فتكون مخصصة لها؛ لأنها أقوى منها بلا ريب.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/ ١٧٩)، وما بعد الفجر وبعد العصر لم يخالف فيه أحد من أهل العلم، وقد حكى جمع من أهل العلم الإجماع عليه، وكذا حكى بعضهم الإجماع على قضاء عصر يومه عند الغروب، وما روي عن أبي بكرة رضي الله عنه من تأخيره لقضاء صلاة العصر حتى غربت الشمس لما قام قرب الغروب فالرواية الصحيحة لهذا الأثر غير صريحة، والروايات الصريحة أسانيدها ضعيفة، وقد خالف بعض الفقهاء في الأوقات الثلاثة المضيقة، لكن حكي إجماع الصحابة على ذلك، كما سبق، فيكون الخلاف متأخراً عنه. وينظر رسالة: أوقات النهي الخمسة، مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية (٢/ ٥٨٣ ـ ٦٤٢)، فقد توسعت فيها في هذه المسألة.

(٣) حكى الإمام الشافعي في الأم (١/ ١٤٩)، والإمام الحافظ أبو بكر بن المنذر النيسابوري كما في المغني (٢/ ٥١٨)، وكما في المجموع (٤/ ١٧١، ١٧٢)، والإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٣١، ٣٧)، والموفق ابن قدامة في المغني (٢/ ٥١٨)، والمجد ابن تيمية كما في الإنصاف (٢/ ٢٠٥)، والإمام ابن تيمية كما =

الأسباب في أوقات النهي، والتي سيأتي كثير منها في هذا الفصل.

٤٤٤٩ ـ كما يجوز أداء صلاة الجنازة وقت طلوع الشمس ووقت زوالها ووقت الغروب[(١)]؛ للأدلة السابقة، ولما ثبت عن أبي هريرة ﷺ من أنه صلَّى على جنازة بعد طلوع الشمس والشمس على أطراف الجدر[(٢)].

٤٤٥٠ ـ وإن أخرت الصلاة عليها إلى خروج وقت النهي في هذه الأوقات الثلاثة فهو أحوط؛ خروجاً من خلاف جمهور أهل العلم القائلين بالمنع من الصلاة عليها في هذه الأوقات[(٣)]، ولما ثبت عن ابن عمر من

= في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٩١، ٢١١)، والمحلي في شرحه لمنهاج الطالبين (١/ ١١٩)، وابن أبي عمر المقدسي في الشرح الكبير (٤/ ٢٥٣)، وبرهان الدين بن مفلح في المبدع (٢/ ٣٦)، وبهاء الدين المقدسي في العدة (ص٩٤)، وقليوبي في حاشيته على شرح المحلي لمنهاج الطالبين (١/ ١١٩). والشيخ عبد الرحمٰن ابن قاسم في الإحكام (٣/ ٣١٨) الإجماع على جواز صلاة الجنازة بعد الفجر وبعد العصر.

(١) وهذا مذهب الإمام الشافعي، وقال به الإمام مالك في رواية عنه، والإمام أحمد في رواية عنه، ورجحه ابن حزم، والإمام ابن تيمية، وشيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. ينظر: المدونة (١/ ١٧١)، مسائل أبي داود (ص١٥٤، ١٥٥)، التمهيد (١٣/ ٤١)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٨٤)، المغني (٢/ ١٨٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ١٩١)، الهداية مطبوع مع شرحه فتح القدير (١/ ٢٣٦)، المبسوط (١/ ١٥٢)، البناية للعيني (٢/ ٦٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ١٥١)، الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٢٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١١٤٣٩)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣٠٥٣) عن يحيى بن سعيد عن عنبسة الوزان، قال: ثنا أبو لبابة قال: صليت مع أبي هريرة على جنازة والشمس على أطراف الجدر. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا عنبسة الوزان ـ ويقال: الوراق ـ فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٤٠٢)، وقال: سألت أبي عنه، فقال: «لا بأس به» وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٥١٥).

(٣) فالمنع من الصلاة عليها في هذه الأوقات هو قول عطاء والنخعي، وابن المبارك، والأوزاعي، وإسحاق، وابن المنذر، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وقال به الإمام مالك، والإمام أحمد في رواية عن كل منهما، إلا أن الإمام مالكاً يستثني وقت الزوال؛ لأنه ليس بوقت نهي عنده مطلقاً. =

نهيه عن الصلاة على الجنازة وقت طلوع الشمس[١].

٤٤٥١ ـ وهذا الاستحباب لتأخير صلاة الجنازة إنما هو في حال ما إذا لم يخف على الجنازة من التغير، أما إذا خيف عليها ذلك، فإنه يصلى عليها في هذه الأوقات بلا خلاف[٢]؛ درءًا لمفسدة تغير الجنازة.

٤٤٥٢ ـ ويجوز إعادة الجماعة في أوقات النهي الخمسة إذا أقيمت وهو في المسجد[٣]، لما روى مسلم عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ:

= ينظر: المدونة (١/ ١٧١)، الأصل لمحمد بن الحسن، باب مواقيت الصلاة (١/ ١٥١)، وباب غسل الميت من الرجال والنساء (١/ ٤٢٩)، مسائل أبي داود (ص١٥٤، ١٥٥)، الإقناع لابن المنذر، بتحقيقي (١/ ١٥٨)، المغني (٢/ ١٨٥)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٨٤)، التمهيد (١٣/ ٤١)، الهداية، مطبوع مع شرحه فتح القدير (١/ ٢٣٦)، المبسوط (١/ ١٥٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ١٩١)، شرح السُّنَّة (٣/ ٣٢٧)، المجموع (٤/ ١٧٢)، البناية (٢/ ٦٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ١٥١)، الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٢٤)، الإنصاف (٤/ ٢٥٠)، الروض المربع (٢/ ٢٥٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٣).

(١) روى عبد الرزاق (٦٥٦٥) عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أن ابن عمر قال يوم وضعت جنازة رافع بن خديج ببقيع الغرقد، يريدون أن يصلوا عليها بعد الصبح قبل أن تطلع الشمس، فصاح بالناس ابن عمر: «ألا تتقون الله، إنه لا يصلح لكم أن تصلوا على الجنائز بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس»، فانتهى الناس، فلم يصلوا عليها حتى طلعت الشمس. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٢) قال الزرقاني في شرح مختصر خليل (١/ ١٥٢): «ومحل منعها وكراهتها وقتهما ما لم يخف تغيرها بتأخيرها عن الوقتين، وإلا جاز أن يصلى عليها بلا خلاف». وينظر: المدونة (١/ ١٧١)، التمهيد (٤/ ٢٨، و١٣/ ٤١)، طرح التثريب (٢/ ١٩٢)، البناية (٢/ ٦٢)، الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٢٤).

(٣) قال في الفروع (٢/ ٤١٥) عند كلامه على أوقات النهي: «وتجوز ركعتا الطواف (وش) وإعادة الجماعة (وش) لتأكيد ذلك للخلاف في وجوبه، ولأن ركعتي الطواف تابعة للطواف». وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٤/ ٢٥١)، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (١/ ٣٣٨، ٣٣٩).

«كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: **«صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة»**[1]، ولما ثبت عن يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجته، قال: فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا معه، فقال: **«علي بهما»** فأتي بهما ترعد فرائصهما، قال: **«ما منعكما أن تصليا معنا؟»** قالا: يا رسول الله قد كنا صلينا في رحالنا، قال: **«فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»**[2].

٤٤٥٣ ـ يجوز أداء ركعتي الطواف بعده في هذه الأوقات الخمسة[3]؛ لقوله ﷺ: **«يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت فصلَّى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»**[4].

٤٤٥٤ ـ ويجوز أداء صلاة الكسوف فيها؛ لما سبق ذكره في صلاة الكسوف[5].

٤٤٥٥ ـ ويجوز فيها قضاء السنن الرواتب[6]؛ لقضاء النبي ﷺ للراتبة

---

(١) صحيح مسلم (٦٤٨).

(٢) رواه عبد الرزاق (٣٩٣٤)، والإمام أحمد (١٧٤٧٤)، والطيالسي (١٢٤٧)، وأبو داود (٥٧٥، ٥٧٦)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١١٢، ١١٣)، وابن خزيمة (١٢٧٩)، وابن حبان (١٥٦٤، ١٥٦٥)، والحاكم (١/ ٢٤٤، ٢٤٥)، والطحاوي في الشرح (١/ ٣٦٣) من طرق عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه رضي الله عنه. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا جابر بن يزيد، فهو «صدوق». وينظر: فضل الرحيم الودود (٥٧٥).

(٣) ينظر: كلام صاحب الفروع السابق.

(٤) رواه أحمد (١٦٧٧٤)، وأصحاب السنن، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان (١٥٥٢).

(٥) ينظر: ما سبق في المسألة (٤١٤٥).

(٦) المهذب مع شرحه المجموع (٤/ ١٦٨ ـ ١٧٠)، فتح العزيز شرح الوجيز =

التي بعد الظهر بعد العصر. متفق عليه[1]، ولما روى أحمد وغيره عن قيس بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: **«أصلاة الصبح مرتين؟»**، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ[2].

٤٤٥٦ ـ ويجوز فيها فعل بقية ذوات الأسباب الأخرى إذا وجد سببها فيها، كسنة الوضوء، وتحية المسجد وركعتي الإحرام وغيرها مما سبق ذكره قريباً[3]؛ للأدلة التي سبق ذكرها عند ذكر هذه النوافل في أبواب التطوع،

= (٣/ ١٠٩ ـ ١١٢)، مغني المحتاج (١/ ٢٢٥)، الإقناع للشربيني (١/ ١٠١)، المبدع (٢/ ٢٥ ـ ٢٧)، مغني ذوي الأفهام (ص٥٦، ٥٧)، عدة الحصن الحصين مع شرحه تحفة الذاكرين (ص١٦٧ ـ ١٨٢).

(١) صحيح البخاري (١٢٣٣)، وصحيح مسلم (٨٣٤).

(٢) رواه الإمام أحمد (١/ ٤٤٧)، وأبو داود في الصلاة، باب من فاتته سُنَّة يقضيها (٢/ ٢٢)، رقم (١٢٦٧)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في من تفوته الركعتان قبل الفجر (٢/ ٢٨٤)، رقم (٤٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٦٤)، رقم (١١١٦). وله طرق متعددة في كل منها ضعف. وقد توسعت في الكلام عليه في رسالة: أوقات النهي الخمسة، مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية (٢/ ٦٨٣، ٦٨٤).

(٣) وهذا هو قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وابنه عبد الله، والنعمان بن بشير، وتميم الداري، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم، وهو مذهب الشافعية، وقال به الإمام أحمد في رواية عنه، اختارها بعض أصحابه، ورجحها الإمام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشيخ عبد الرحمٰن السعدي، وشيخنا ابن باز، وشيخنا ابن عثيمين. ينظر: الأم (١/ ١٤٩)، المهذب مع شرحه المجموع (٤/ ١٦٨ ـ ١٧١)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٩٢ ـ ٤٠٠)، فتح الباري (٢/ ٩٥)، المجموع (٤/ ١٧١)، طرح التثريب (٢/ ١٩٠)، كفاية الأخيار (ص١٢٩)، الغاية القصوى (١/ ٢٧١)، متن أبي شجاع مع شرحه للغزي وحاشية شرحه للباجوري (١/ ١٩٠، ١٩١)، الروايتين والوجهين (١/ ١٦٠)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٩١)، المغني (٢/ ٥٣٣)، المستوعب (٢/ ٢٨٨)، شرح الزركشي (٢/ ٥٨)، الفروع (١/ ٥٧٣)، الدرر السنية (٤/ ١٨٩، ١٩٠)، الإنصاف (٢/ ٢٠٨)، المستوعب (٢/ ٢٨٨)، الفروع (١/ ٥٧٣)، التسهيل، =

فعموم هذه الأدلة يقتضي جواز فعلها في جميع الأوقات بما في ذلك أوقات النهي[١].

٤٤٥٧ ـ يجوز سجود التلاوة وسجود الشكر في أوقات النهي[٢]؛ للأدلة التي سيأتي ذكرها عند ذكر مشروعيتهما ـ إن شاء الله تعالى ـ، فعموم هذه الأدلة يقتضي جواز فعلهما في جميع الأوقات بما في ذلك أوقات النهي، ولما ثبت عن كعب بن مالك ﷺ من أنه سجد سجود الشكر بعد صلاة الفجر في وقت نزول القرآن لما بشر بتوبة الله تعالى عليه، ولم ينكر عليه ذلك[٣].

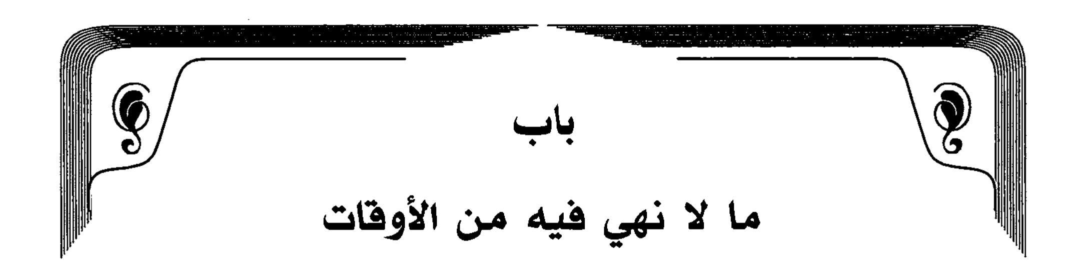


= للبعلي (ص٦٥)، الدرر السنية (٤/ ١٨٩، ١٩٠)، حاشية المقنع (١/ ١٩٠)، مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية (٢٣/ ١٩١)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٤٢)، الفتاوى السعدية (ص١٧٣)، كتاب فتاوى إسلامية (١/ ٣٤٧)، فتاوى شيخنا ابن عثيمين التي جمعها أشرف بن عبد المقصود (١/ ٣٥٥).

(١) ولهذا الحكم أدلة أخرى، وقد توسعت في الكلام عليها في رسالة: أوقات النهي الخمسة، مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية (٢/ ٦٧١ ـ ٧٣٠).

(٢) وهذا قول بعض السلف، وهو مذهب الشافعية، وقال به الإمام مالك في رواية عنه، اختارها بعض المالكية، وهو قول الإمام أحمد في رواية عنه، اختارها بعض أصحابه، ورجحها الإمام ابن تيمية. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وبعد الفجر (٣/ ٤١١، ٤١٢)، الأوسط (٥/ ٢٨٢)، أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي: الآية (٢٠٦) من الأعراف (٩/ ٤٣٩)، تفسير القرطبي (٧/ ٣٥٨)، الروايتين والوجهين (١/ ١٦٠)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ١١٠)، روضة الطالبين (١/ ١٩٣)، طرح التثريب (٢/ ١٩٠)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٩)، شرح الزركشي (٢/ ٥٨)، المحرر (١/ ٨٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٢١٥)، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور عبد العزيز الحجيلان (ص٧٠٨ ـ ٧١٤).

(٣) روى قصة كعب هذه البخاري (٢٧٥٧)، ومسلم (٢٧٦٩)، ولهذا الحكم أدلة أخرى ذكرتها في رسالة: أوقات النهي الخمسة، مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية (٢/ ٧٣١ ـ ٧٤٦).



باب
ما لا نهي فيه من الأوقات

الفصل الأول
مناسبة الباب ومحتواه

٤٤٥٨ ـ بعد بيان الأوقات التي ورد في الشرع النهي عن الصلاة فيها، ناسب ذكر بقية الأوقات التي لم ينه عنها، وبالأخص أن بعض الفقهاء ذكروا أوقاتاً أخرى غير الأوقات الخمسة السابقة، قالوا: إنه ينهى عن الصلاة فيها، فهذا يؤكد أهمية الكلام على مسائل هذا الباب، وأهمية بيان القول الصحيح في هذه الأوقات التي ذكرها بعض الفقهاء، ويجعل الإتيان بهذا الباب بعد باب أوقات النهي الخمسة مناسباً جدّاً.

٤٤٥٩ ـ يشتمل هذا الباب على بيان عموم الأوقات التي لم ينه عن الصلاة فيها، ثم بيان الأوقات التي ذكر بعض الفقهاء أنه ينهى عن الصلاة فيها، وبيان القول الصحيح في حكم صلاة التطوع المطلق فيها.

الفصل الثاني
عموم ما لا نهي فيه من الأوقات

٤٤٦٠ ـ جميع أوقات الليل والنهار، عدا الأوقات الخمسة المنهي عن الصلاة فيها، والتي سبق بيانها في الباب السابق، كلها أوقات تشرع فيها الصلاة[(١)]؛ لعدم ورود نهي عن الصلاة فيها، ولما روى مسلم عن

---

(١) قال الإمام الحافظ أبو بكر بن المنذر في الأوسط (٤/٣٠٩): «الصلاة مباحة في كل يوم وفي كل وقت إلا في الأوقات التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها، وهي وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الزوال».

عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قلت: يا نبي الله علمني مما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «**صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار**»[1]، ولعموم النصوص التي جاءت بالندب لكثرة نوافل الصلاة، ولم تخص وقتاً دون آخر، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٧٧﴾ [الحج: ٧٧]، وحديث ثوبان لما سأل رسول الله ﷺ عن عمل يعمله يدخله الجنة، أو عن أحب الأعمال إلى الله، فقال: «**عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة**» رواه مسلم[2]، وحديث ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، فآتيه بوضوئه وبحاجته، فقال لي: «**سل**» قلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «**أو غير ذلك؟**» قلت: هو ذاك، قال: «**فأعني على نفسك بكثرة السجود**» رواه مسلم[3]، فعموم هذه الأدلة ظاهر الدلالة في مشروعية الصلاة في جميع الأوقات، فلا يستثنى منها إلا ما ورد دليل شرعي يستثنيه، كالأوقات الخمسة[4].

---

(١) صحيح مسلم (٨٣٢). (٢) صحيح مسلم (٤٨٨).

(٣) صحيح مسلم (٤٨٩)، والسجود في هذا الحديث والحديث الذي قبله يدخل فيه دخولاً أولياً سجود الصلاة، ففيهما الندب للصلاة في كل الأوقات، وسيأتي بيان المراد بهذين الحديثين على وجه التفصيل في الباب الآتي في فصل فضل السجود.

(٤) قال شيخنا في الشرح الممتع (٤/١٠٩)، في أول باب أوقات النهي: «الأصل: أن صلاة التطوع مشروعة دائماً؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٧٧﴾، وعموم قول =

الفصل الثالث

أوقات ذكر بعض الفقهاء أنها أوقات نهي

٤٤٦١ ـ الوقت الأول: ما بين غروب الشمس وصلاة المغرب، والأقرب أن هذا الوقت ليس وقت نهي، وأنه يشرع في هذا الوقت صلاة ركعتين، وهذا مذهب أهل الحديث[(١)]، وعزاه بعض أهل العلم للجمهور[(٢)]؛ لعدم وجود دليل صحيح في النهي عن الصلاة في هذا الوقت[(٣)]، ولأحاديث كثيرة صحيحة وردت في الإذن في الصلاة في هذا الوقت[(٤)]، منها: ما رواه البخاري عن عبد الله بن مغفل المزني ﷺ عن

= النبي ﷺ للرجل الذي قضى له حاجة، فقال له النبي ﷺ: «**سل**» قال: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال النبي ﷺ: «**أو غير ذلك؟**» قال: هو ذاك ـ يعني: لا أسألك غيره ـ قال: «**فأعني على نفسك بكثرة السجود**»، وعلى هذا؛ فالأصل في صلاة التطوع أنها مشروعة كل وقت للحاضر والمسافر».

(١) فتح الباري لابن حجر كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة (٢/ ١٠٨).

(٢) المحلى كتاب الصلاة: فصل في الركعتين قبل المغرب (٢/ ٢٥٦)، المسألة (٢٨٣)، وهذا القول قال به بعض المالكية، وهو وجه في مذهب الشافعية. ينظر: مواهب الجليل (١/ ٤١٧)، طرح التثريب (٢/ ١٨٩)، والصحيح عند الحنابلة، كما في الإنصاف (٣/ ٩٥) أنهما جائزتان، وليستا مستحبتين، وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذا الوقت وقت نهي. وبهذا قال الإمام الشافعي، وهو مذهب الحنفية، وهو المشهور في مذهب المالكية، وهو وجه في مذهب الشافعية، وهو المشهور من مذهب الحنابلة. ينظر: الهداية مع شرحه البناية (٢/ ٧٨)، المختار مع شرحه الاختيار (١/ ٤١)، العناية على فتح القدير (١/ ٢٣٧)، مختصر خليل مع شرحه للزرقاني (١/ ١٥٢)، الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٢٤)، طرح التثريب (٢/ ١٨٩)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٠٨).

(٣) فجميع الأدلة التي استدل بها من كره الصلاة في هذا الوقت إما ضعيفة، أو لا دلالة فيها على ما ذهبوا إليه. وقد توسعت في بيان هذه الأدلة، وما أورد عليها من مناقشات في رسالة: الدلائل البينات فيما لم يثبت فيه نهي من الأوقات، مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية (٧٦٣ ـ ٧٦٨).

(٤) جاء في المغني فصل: واختلف في أربع ركعات... (٢/ ٥٤٦)، ومختصر قيام الليل للمروزي (ص١٠٩)، وبدائع الفوائد: مسائل فقهية عن الإمام أحمد =

النبي ﷺ قال: «**صلوا قبل المغرب** ـ قال في الثالثة ـ **لمن شاء**» كراهية أن يتخذها الناس سُنَّة[(١)]، ومنها: ما رواه مسلم عن مختار بن فلفل رحمه الله قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن التطوع بعد العصر؟ فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب. فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا[(٢)]، ومنها: ما رواه البخاري عن عمرو بن عامر الأنصاري رحمه الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري، حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء[(٣)]، وقد ثبت فعل هاتين الركعتين أو القول بمشروعيتهما عن جماعات من الصحابة،، فقد ثبت عن الأنصار أنهم كانوا يصلونهما[(٤)]، وروى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لقد رأيت كبار أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب[(٥)]، وروى البخاري عن التابعي الجليل مرثد بن عبد الله اليزني، قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني،

=(٤/ ١١٤، ١١٥): «قال الأثرم: «قلت لأبي عبد الله: الركعتان قبل المغرب؟ قال: ما فعلته قط إلا مرة، حين سمعت الحديث، وقال: فيهما أحاديث جياد، أو قال: صحاح، عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين، إلا أنه قال: [لمن شاء]، فمن شاء صلى، وقال: هذا شيء ينكره الناس، وضحك كالمتعجب، وقال: هذا عندهم عظيم»، وقد ثبت فعل هاتين الركعتين عن جماعات من الصحابة والتابعين، وورد فيه أحاديث كثيرة غير ما ذكرته أعلاه، وقد توسعت في تخريج هذه الأحاديث والآثار في رسالة: الدلائل البينات فيما لم يثبت فيه نهي من الأوقات، مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية (٧٧٠ ـ ٧٧٣).

(١) صحيح البخاري (١١٨٣). (٢) صحيح مسلم (٨٣٦).

(٣) صحيح البخاري (٦٢٥).

(٤) رواه عبد الرزاق (٣٩٨٤)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٢/ ٤٧٥) من طريق الزهري عن ابن المسيب به. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٥) صحيح البخاري (٥٠٣).

فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب، فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل[١]، وثبت عن عبد الرحمٰن بن عوف، وأبي بن كعب أنهما كانا يواظبان على صلاة ركعتين قبل المغرب[٢]، وثبت فعلهما عن جماعة آخرين غيرهم من الصحابة[٣]، بل قال ابن أبي ليلى رحمه الله: أدركت أصحاب محمد ﷺ يصلون عند كل تأذين[٤].

٤٤٦٢ ـ الوقت الثاني: ما قبل صلاة العيد وما بعدها، والأقرب أن هذا الوقت ليس وقت نهي، وأنه تجوز صلاة النافلة قبل صلاة العيد إذا كان قد خرج وقت النهي في سائر الأيام، وذلك بطلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، وكذلك تجوز الصلاة بعد العيد[٥]؛ لأن الأصل استحباب الصلاة في

---

(١) صحيح البخاري (١١٨٤).

(٢) رواه عبد الرزاق (٣٩٨١)، وابن أبي شيبة (٧٤٥٦)، والبيهقي (٢/ ٤٧٦). وإسناد عبد الرزاق حسن.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٠٨): «وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمٰن بن عوف وسعد ابن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما».

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٧٤٦٠) عن ابن مهدي، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى.. فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين.

(٥) وهذا قول الإمام الشافعي، وأصحابه، قالوا: ويكون هذا في حق المأموم، ويكون من باب النوافل المطلقة، لا على أن ذلك تنفل لصلاة العيد؛ لأنه ليس للعيد سنة قبله ولا بعده، أما الإمام فيكره له التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في المصلى؛ لأنه لو صلَّى فيه لأوهم أنها سُنَّة، وهي ليست كذلك، ورجَّح هذا القول شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في بعض دروسه، وشيخنا ابن عثيمين، كما سيأتي، وعند الإمام مالك أنه تكره الصلاة قبل العيد وبعده في مصلى العيد، وتباح في غيره، وهو مذهب الحنابلة، وأجاز بعضهم تحية المسجد في مصلى العيد. ينظر: المدونة كتاب الصلاة الثاني: في صلاة العيدين (١/ ١٥٦)، مسائل عبد الله عن أبيه، باب صلاة العيدين (ص١٢٨)، مسائل أبي داود (ص٦٠)، ومسائل إسحاق بن هانىء (١/ ٩٥)، =

جميع الأوقات، إلا ما ورد نهي عن الصلاة فيه، كأوقات النهي الخمسة، لعموم الأدلة التي فيها الحث على الاستكثار من صلاة التطوع؛ ولأنه لم يرد نهي في كتاب الله ولا في سُنَّة رسوله ﷺ عن الصلاة في هذا الوقت[1]، فيبقى على الأصل، فتشرع الصلاة فيه في المصلى وغيره[2]، ولما ثبت عن الأسود بن هلال رَحِمَهُ اللَّهُ قال: خرجت مع علي رضي الله عنه،

= المغني (٣/ ٢٨٠، ٢٨٢)، المجموع، باب صلاة العيدين (٥/ ١٢)، حلية العلماء (٢/ ٣٠٢)، الإنصاف (٥/ ٣٥٨، ٣٥٩)، زاد المستقنع مع شرحه الروض المربع (٢/ ٥١٤)، وعند الحنفية أن ما قبل صلاة العيد وقت نهي، وذهب بعض الفقهاء إلى أن ما بعد صلاة العيد وقت نهي أيضاً. ينظر: الأوسط (٤/ ٣٠٥، ٣٠٦)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٣٧٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤١)، المبسوط (٢/ ٤٠).

(١) أما ما رواه النسائي (١٥٦١) وغيره بسند صحيح عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم: أن علياً استخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد فقال: يا أيها الناس أنه ليس من السنة أن يصلي قبل الإمام. فقد رواه ابن أبي شيبة (٥٧٩٠) من الطريق السابق بلفظ: «إنه لا صلاة في هذا اليوم حتى يخرج الإمام»، ورواه ابن أبي شيبة (٥٧٨٩): حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن سميع عن علي بن أبي كثير أن أبا مسعود الأنصاري كان إذا كان يوم أضحى أو يوم فطر طاف في الصفوف فقال: لا صلاة إلا مع الإمام. وسنده صحيح. فهذه الروايات فيها اضطراب في لفظ هذا الأثر، وعليه فقد يقدح ذلك في رفع الحديث، وقد يكون مراده النهي عن أن يصلي أحد صلاة العيد قبل الإمام، واللفظ الأخير قد يوهم ذلك.

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ٢٠٣): «وقال بعض العلماء رحمهم الله: إن الصلاة غير مكروهة في مصلى العيد قبل الصلاة ولا بعدها، وقال: بيننا وبينكم كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، فأين الدليل على الكراهة؟ وهذا خير وتطوع، وقد قال النبي ﷺ: **«عليك بكثرة السجود»**، وقال: **«أعنِّي على نفسك بكثرة السجود»**، فكيف تقولون بالكراهة؟ وهذا مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة، وهو الصواب. وقال بعض العلماء: تكره الصلاة بعدها لا قبلها. وقال بعض العلماء: تكره قبلها لا بعدها. وبعض العلماء قال: يكره للإمام دون المأموم، وهذا قول للشافعي أعني التفريق بين الإمام وغيره، والصحيح: أنه لا فرق بين الإمام وغيره، ولا قبل الصلاة ولا بعدها، فلا كراهة، لكن لا نقول: إن السُّنَّة أن تصلِّي، فقد يقال: إن بقاء الإنسان يكبر الله قبل الصلاة أفضل؛ إظهاراً للتكبير والشعيرة. أما تحية المسجد فلا وجه للنهي عنها إطلاقاً». وينظر: الأوسط (٤/ ٣٠٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٠٢، ٣٠٣).

فلما صلَّى الإمام قام فصلى بعدها أربعاً[١]، ولما ثبت عن عباس بن سهل أنه كان يرى أصحاب رسول الله ﷺ: في الأضحى والفطر يصلون في المسجد ركعتين ركعتين ولا يرجعون إليه[٢]، ولما ثبت عن شعبة مولى ابن عباس رحمه الله قال: كنت أقود عبد الله بن عباس إلى المصلى ليسبح في المسجد ولا يرجع إليه[٣]، ولما ثبت عن قتادة رحمه الله قال: كان أنس، وأبو هريرة، والحسن، وأخوه سعيد، وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الإمام وبعده[٤]، ولما ثبت عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أنه كان يصلي يوم العيد قبل الصلاة أربعاً، وبعدها أربعاً[٥].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة: فيمن كان يصلي بعد العيد أربعاً (٥٨٠٣): حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي صخرة، عن الأسود بن هلال... فذكره. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٢) رواه البيهقي (٣/ ٣٠٣) من طريق الدراوردي عن ابن أبي ذئب عن عباس به. وسنده حسن.

(٣) رواه البيهقي (٣/ ٣٠٣، ٣٠٤): أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أنبا أبو العباس محمد بن شادل بن علي الهاشمي، ثنا أبو مروان العثماني، ثنا عبد العزيز ـ يعني: ابن محمد الدراوردي ـ عن ابن أبي ذئب عن شعبة... فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات، غير أبي مروان العثماني ـ وهو محمد بن عثمان ـ فهو «صدوق يخطىء» كما في التقريب، والدراوردي تكلم فيه بعض أهل العلم من جهة حفظه، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٦٨) بعد ذكره لأقوال العلماء فيه، قال: «وبالجملة فحديثه، وحديث ابن أبي حازم لا ينحط عن مرتبة الحسن» وشعبة مولى ابن عباس «صدوق سيء الحفظ»، لكن هذه الرواية مما يبعد فيها الوهم.

(٤) رواه عبد الرزاق (٣/ ٢٧١): عن معمر، عن قتادة... فذكره. ورجاله ثقات، لكن رواية قتادة عن أبي هريرة مرسلة. ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٦٨ ـ ١٧٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٥٨٠٧) عن شبابة بن سوار، قال: نا المغيرة بن مسلم، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا المغيرة، وهو «صدوق».

٤٤٦٣ ـ **الوقت الثالث**: ما بعد صلاة الجمعة، والأقرب أن هذا الوقت ليس وقت نهي، وأنه تجوز صلاة النافلة بعد صلاة الجمعة في المسجد وفي البيت، وهذا قول جمهور أهل العلم(١)، فهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو مذهب متقدمي المالكية(٢)؛ لأن الأصل مشروعية الصلاة واستحبابها في جميع الأوقات التي لم يرد فيها نهي بما في ذلك هذا الوقت، حيث إنه لم يرد حديث صحيح يدل على النهي عن الصلاة فيه، بل ورد حديث صحيح في الأمر بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة؛ فقد

---

(١) أكثر أهل العلم يرون أن فعل النوافل في البيت أفضل، لكن إن صلاها في المسجد فذلك جائز وليس بمكروه، ويدخل في ذلك الصلاة بعد الجمعة، لكن ذكروا أنه في يوم الجمعة يستحب أن يفصل بين الجمعة وبين النافلة بكلام، أو انتقال من مكانه، أو خروج إلى منزله. ينظر طرح التثريب، باب صلاة التطوع، شرح الحديث الأول، الفائدة الثامنة (٣/ ٤٤). وينظر: المغني: الجمعة (٣/ ٢٥٠)، وشرح صحيح مسلم للنووي: الجمعة (٦/ ١٧٠، ١٧١). وقد ذهب بعض متأخري المالكية إلى أن ما بعد صلاة الجمعة وقت كراهة حتى ينصرف أكثر المصلين، أو إلى أن يحين وقت انصرافهم، وإن لم ينصرفوا. وذهب فريق آخر من متأخري فقهاء المالكية إلى أن ما بعد صلاة الجمعة وقت كراهة حتى ينصرف المصلي إلى بيته، وهو للإمام أشد كراهة. ينظر: شرح الزرقاني لمختصر خليل: الجمعة (٢/ ٦٤). وينظر: ما نقله الحافظ العراقي في طرح التثريب، في باب مواقيت الصلاة، شرح الحديث السابع، الفائدة السابعة، والفائدة الثامنة (٢/ ١٨٨، ١٨٩) عن كتاب الجواهر لابن شاس المالكي.

(٢) قال الإمام مالك كما في التمهيد (١٤/ ١٧١): «ينبغي للإمام إذا سلم من الجمعة أن يدخل منزله، ولا يركع في المسجد. . . ومن خلف الإمام أيضاً، إذا سلموا فأحب إليَّ أن ينصرفوا، ولا يركعوا في المسجد، فإن ركعوا فإن ذلك واسع»، ويظهر من كلام الإمام مالك هذا أنه لا يرى أن صلاة المأموم في المسجد بعد الجمعة مكروهة. وهذا هو ـ فيما يظهر ـ مذهب متقدمي أصحابه، ويدل على ذلك قول الإمام ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٧٥) بعد ذكره للخلاف في هذه **المسألة**: «الاختلاف عن السلف في هذا الباب اختلاف إباحة واستحسان، لا اختلاف منع وحظر، وكل ذلك حسن، إن شاء الله» وينظر: المفهم (٣/ ١٤٧٨ ـ ١٤٨٠).

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً**»[١]، وروى مسلم أيضاً عن سالم عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين[٢]، وثبت عن حميد بن هلال، عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، فقيل له: يا أبا نجيد، ما يقول الناس؟ قال: وما يقولون؟ قال: يقولون: إنك تصلّي ركعتين إلى الجمعة، فتكون أربعاً، قال: فقال عمران: لأن تختلف النيازك بين أضلاعي أحبُّ أليَّ من أن أفعل ذلك. فلما كانت الجمعة المقبلة صلى الجمعة، ثم احتبى، فلم يصل شيئاً حتى أقيمت صلاة العصر[٣]، وثبت عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه رأى ابن عمر رضي الله عنهما يصلّي بعد الجمعة فينحاز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير، قال: فيركع ركعتين. قال: ثم يمشي أنفس من ذلك، فيركع أربع ركعات. قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مراراً[٤]، ولما ثبت عن

---

(١) صحيح مسلم (٨٨١) من طريق خالد بن عبد الله، عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة. وتابع خالد بن عبد الله سفيان عند الحميدي في مسنده (٢/ ٤٣١)، رقم (٩٧٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٢٤)، رقم (١٨٧٨). وتابعه أيضاً علي بن عاصم عند الإمام أحمد (١٠٤٨٦). ورواه مسلم في الموضع السابق من طريق عبد الله بن إدريس، ومن طريق سفيان، ومن طريق جرير، كلهم عن سهيل به، بلفظ: «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً» هذا لفظ ابن إدريس، ولفظ سفيان وجرير نحوه.

(٢) صحيح مسلم (٨٨٢).

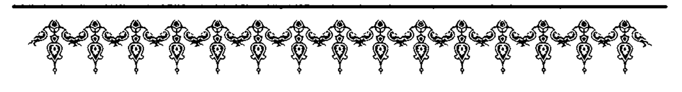
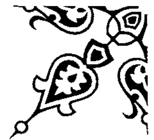
(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥٤٠٩): قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال... فذكره. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٤) رواه أبو داود (١١٣٣) قال: حدثنا إبراهيم بن الحسن، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج... فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، عدا إبراهيم بن الحسن، وهو «ثقة». ورواه عبد الرزاق (٥٥٢٢)، دون قوله: «قلت لعطاء.. إلخ» وسنده صحيح. ورواه أيضاً عبد الرزاق (٥٥٢٣) عن معمر عن أبي إسحاق والزبير عن عطاء بنحو روايته السابقة.

علقمة بن قيس رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صلى يوم الجمعة بعد ما سلم الإمام أربع ركعات[١].



(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير (٩٥٥٤) قال: حدثنا محمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن علقمة. وإسناده حسن، رجاله ثقات. وقد روى هذا الأثر عبد الرزاق (٥٥٢٤) عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود صلى بعد الجمعة أربع ركعات. وإسناده صحيح، لكنه مرسل، قتادة لم يدرك ابن مسعود. وظاهر هذه الرواية أن هذه الصلاة كانت في المسجد. فتتقوى بها الرواية السابقة.

أبواب السجود المفرد

تمهيد
مناسبة هذه الأبواب ومحتواها

٤٤٦٤ ـ مناسبة إيراد هذه الأبواب بعد صلاة التطوع هو: ما بين هذا السجود وصلاة التطوع من المماثلة في الحكم، حيث إن كلاًّ منهما مستحب وليس بواجب(١).

٤٤٦٥ ـ تشتمل هذه الأبواب على أحكام سجود التلاوة، وسجود الشكر، والسجود المفرد لغير التلاوة والشكر.



(١) شرح الخرشي مع حاشية العدوي (٢/ ٢).



باب
سجود التلاوة

الفصل الأول
في محتوى هذا الباب

٤٤٦٦ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف سجود التلاوة، وفضله، ومواضع السجدات ودليل كل موضع، وحكم السجود في حق التالي والمستمع والسامع، وحكمه في الصلاة وفي حق الماشي وفي حق الراكب، وحكم تكرار السجود، وصفة هذا السجود، وهل له شروط أم لا؟، وفي بيان حكم هذا السجود في أوقات النهي.

الفصل الثاني
تعريف سجود التلاوة

٤٤٦٧ ـ **السجود لغة**: الميل والخضوع والخشوع[(١)].

٤٤٦٨ ـ **السجود اصطلاحاً**: وضع الجبهة على الأرض على نحو مخصوص[(٢)].

٤٤٦٩ ـ **التلاوة لغة**: القراءة[(٣)].

---

(١) لسان العرب، مادة: (سجد)، إعراب القرآن للنحاس (٢/ ٣٩٧). وينظر: إكمال المعلم (١/ ٣٤١)، المفهم (١/ ٢٧٢).

(٢) المفهم (١/ ٢٧٢).

(٣) قال في لسان العرب، مادة: (تلا): «تلوت القرآن تلاوة: قرأته، وعم به بعضهم كل كلام؛ أنشد ثعلب:

واستمعوا قولاً به يكوى النطف   يكاد من يتلى عليه يجتأف =

٤٤٧٠ ـ سجود التلاوة في الاصطلاح: وضع الأعضاء السبعة على الأرض تعبداً لله تعالى عند قراءة آية شرع السجود عندها.

الفصل الثالث

فضل السجود

٤٤٧١ ـ للسجود في أصله فضل عظيم، لما يشتمل عليه من الخضوع لله تعالى بوضع المسلم أشرف أعضائه ـ وهو الوجه ـ على الأرض(١)، ولما يشتمل عليه من تنكيس للأعضاء خضوعاً لله تعالى وتعظيماً له وتعبداً له(٢)، ثم ينزه الباري جل وعلا وتقدس عن جميع النقائص والعيوب، ويصفه بصفة العلو، وهو أكثر ما يكون سفولاً بهذا السجود،

= وقوله ﷻ: ﴿فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكۡرًا ۝٣﴾ [الصَّافات: ٣]؛ قيل: هم الملائكة، وجائز أن يكونوا الملائكة وغيرهم ممن يتلو ذكر الله تعالى. الليث: تلا يتلو تلاوة؛ يعني: قرأ قراءة. وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَتۡلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٢١]؛ معناه يتبعونه حق اتباعه ويعملون به حق عمله. وقوله ﷻ: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ قال عطاء: على ما تحدث وتقص، وقيل: ما تتكلم به كقولك فلان يتلو كتاب الله؛ أي: يقرؤه ويتكلم به».

(١) قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي في تفسيره في تفسير آخر سورة النجم (ص٨٢٢): «الأمر بالسجود لله خصوصاً، ليدل ذلك على فضله وأنه سر العبادة ولبها، فإن لبها الخشوع لله والخضوع له، والسجود هو أعظم حالة يخضع بها العبد، فإنه يخضع قلبه وبدنه، ويجعل أشرف أعضائه على الأرض المهينة موضع وطء الأقدام». وينظر: ما سبق عند الكلام على فضل الصلاة في أول كتاب الصلاة في المسألة (١٢٣١).

(٢) قال المناوي في فيض القدير (٥/٤٨٦): «(ما من عبد يسجد لله سجدة)؛ أي: في الصلاة.. وهذا الحديث قد احتج به من فضل إطالة السجود على إطالة القيام ووجهه أيضاً بأن أول سورة نزلت وهي ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ [الإسراء: ١٤] ختمها بقوله: ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ۝١٩﴾ [العلق: ١٩] وبأن السجود يقع من المخلوقات كلها علويها وسفليها وبأن الساجد أذل ما يكون لربه وأخضع له وذلك أشرف حالات العبد وبأن السجود سرّ العبودية فإنها هي الذلّ والخضوع وأذل ما يكون العبد وأخضع إذا كان ساجداً».

ولذلك كله كان العبد في حال السجود قريباً من ربه تعالى، يرجى أن يستجيب دعاءه، وأن يرحم ضعفه، وأن يغفر ذنبه[١]، ويدل لهذا: ما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا من الدعاء**»[٢].

٤٤٧٢ ـ ويدل لفضل عموم السجود أيضاً: ما رواه البخاري في حديث القيامة الطويل، وفيه: «**وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان، هل رأيتم شوك السعدان؟** قالوا، نعم. قال: **فإنها مثل شوك السعدان، غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله، تخطف الناس بأعمالهم، فمنهم من يوبق بعمله، ومنهم من يخردل، ثم ينجو، حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار، أمر الله ﷻ الملائكة أن يخرجوا من النار من كان يعبد الله، فيخرجونهم، ويعرفونهم بآثار السجود، وحرم الله ﷻ على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار، فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود..**»[٣].

٤٤٧٣ ـ كما يدل لفضل عموم السجود كذلك: قوله تعالى في أول

---

(١) قال الحافظ ابن القيم في كتاب شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: الباب الثاني والعشرون في استيفاء شبه النافين للحكمة والتعليل وذكر الأجوبة عنها (٢/ ١٦٦ ـ ١٧٠) عند ذكر لحكم وفوائد الصلاة: «ثم يعود إلى تكبيره ويخرّ له ساجداً على أشرف ما فيه وهو الوجه، فيعفره في التراب ذلّاً بين يديه ومسكنة وانكساراً، وقد أخذ كل عضو من البدن حظه من هذا الخضوع حتى أطراف الأنامل ورؤوس الأصابع. وندب له أن يسجد معه ثيابه وشعره فلا يكفه، وأن يتأثر التراب بجبهته، ويكون رأسه أسفل ما فيه تكميلاً للخضوع والتذليل لمن له العز كله والعظمة كلها، ثم أمر أن يسبح ربه الأعلى فيذكر علوه سبحانه في حالة سفوله هو، وينزهه عن مثل هذه الحال، ولما كان هذا غاية ذلّ العبد وخضوعه وانكساره كان أقرب ما يكون الرب منه في هذه الحال، فأمر أن يجتهد في الدعاء لقربه من القريب المجيب. وقد قال تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩﴾ [العلق: ١٩]».

(٢) صحيح مسلم (٤٨٢).

(٣) صحيح البخاري، باب فضل السجود (٨٠٦)، قال ابن رجب في شرح هذا الحديث في فتح الباري (٥/ ١٠٦): «والمقصود من تخريج الحديث بطوله في هذا =

القرآن نزولاً: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴿١٩﴾﴾ [العلق: ١٩][(١)].

٤٤٧٤ ـ كما أن السجود سبب لرفعة الدرجات وتكفير السيئات[(٢)]؛ لعموم ما روى معدان بن طلحة قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة، أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت، ثم سألته فسكت، ثم سألته الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «**عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة**»[(٣)]، قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته، فقال لي مثل ما قال لي ثوبان[(٤)]، ولعموم ما روى

= الباب: أن أهل التوحيد لا تأكل النار منهم مواضع سجودهم، وذلك دليل على فضل السجود عند الله وعظمته، حيث حرم على النار أن تأكل مواضع سجود أهل التوحيد».

(١) قال الألوسي في روح المعاني (٣٠/ ١٨٨): «﴿وَٱسْجُدْ﴾ وواظب غير مكترث به على سجودك، وهو على ظاهره، أو مجاز عن الصلاة ﴿وَٱقْتَرِب ﴿١٩﴾﴾ وتقرب بذلك إلى ربك».

(٢) دليل الفالحين (١/ ٤٠٢)، فيض القدير (٤/ ٣٣٤).

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٢٠٥، ٢٠٦): «فيه قوله ﷺ: «**عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة**» وفي الحديث الآخر: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «**أو غير ذلك؟**» قال: هو ذلك، قال: «**فأعني على نفسك بكثرة السجود**» فيه الحث على كثرة السجود والترغيب والمراد به السجود في الصلاة وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود أفضل من إطالة القيام. وقد تقدمت المسألة والخلاف فيها في الباب الذي قبل هذا، وسبب الحث عليه ما سبق في الحديث الماضي أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴿١٩﴾﴾ ولأن السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلاها وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن والله أعلم».

(٤) صحيح مسلم (٤٨٨)، قال المناوي في فيض القدير (٤/ ٣٣٤): «(عليك بكثرة السجود) في الصلاة؛ أي: الزمها بأن تطيل السجود أكثر من بقية الأركان لما فيه من إظهار الافتقار والتزام الخضوع والذلة بين يدي ملك الملوك (فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة)؛ أي: منزلة عالية في الآخرة فلا يزال العبد يترقى =

مسلم أيضاً عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، فآتيه بوضوئه وبحاجته، فقال لي: «**سل**» قلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «**أو غير ذلك؟**» قلت: هو ذاك، قال: «**فأعني على نفسك بكثرة السجود**»[١].

٤٤٧٥ ـ لسجود التلاوة فضل عظيم[٢]؛ لما سبق ذكره في فضل عموم السجود[٣]، ولما روى مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار**»[٤].

الفصل الرابع

بيان سجدات التلاوة

٤٤٧٦ ـ عدد سجدات تلاوة القرآن خمس عشرة سجدة، وهذا قول الجمهور[٥]، وهي بحسب ترتيبها في المصحف:

= بالمداومة على السجود درجة فدرجة حتى يفوز بالقدح المعلى من القرب الإلٰهي (وحط عنك بها خطيئة) هذا كالصريح في تفضيل السجود على القيام.. قال: والحديث يقتضي كل سجود وحمله على سجود في صلاة تخصيص على خلاف الظاهر».

(١) صحيح مسلم (٤٨٩).

(٢) الأوسط (٥/ ٢٥٩)، المجموع (٤/ ٧٣).

(٣) قال في مرقاة المفاتيح (١/ ٥٥١): «عليك بكثرة السجود؛ أي: الزم كثرته لله تعالى، قال ابن الملك: أراد به السجود للصلاة أو للتلاوة أو للشكر».

(٤) صحيح مسلم (٤٨٢).

(٥) حكى في مراتب الإجماع (ص٣٧) الإجماع على أنه ليس في القرآن أكثر من خمس عشرة سجدة، لكن ذكر ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٥١) أنه بعض أهل العلم قال: يشرع السجود عند كل لفظ وقع فيه الأمر بالسجود أو الحث عليه والثناء على فاعله أو سيق مساق المدح، ثم قال: «وهذا يبلغ عدداً كثيراً، وقد أشار إليه أبو محمد بن الخشاب في قصيدته الألغازية»، وذكر القرطبي في تفسير سجدة الأعراف (٩/ ٤٣٦) =

٤٤٧٧ ـ ١ ـ سجدة سورة (الأعراف)، عند قراءة الآية [٢٠٦]، وهي آخر آية في هذه السورة، وقد أجمع عامة أهل العلم على ثبوتها(١)؛ لما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان(٢)، ولما

= أن بعضهم زاد سجدة في سورة الحجر عند قوله تعالى: ﴿وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾﴾، وذكر نحوه في القوانين (ص٦٢).

(١) حكى في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٠)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٨)، مراتب الإجماع (ص٣٧)، المحلى (٥/ ١٠٦)، أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٥٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٦٢)، شرح الزركشي (١/ ٦٣٤)، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٦٣)، الفتح لابن حجر (٢/ ٥٥١)، رحمة الأمة (ص٤٢)، القوانين الفقهية (ص٦٢)، بيان المعاني لعبد القادر الديرزوري (١/ ١٨٧)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ٢٣٧)، التحرير والتنوير (٨/ ٤١٥) الإجماع على السجود في هذا الموضع، لكن ذكر القرطبي في تفسير هذه السورة (٩/ ٤٣٦) أن هذا قول الجمهور، ولم يذكر من هم الذين خالفوا في ذلك، وقال في تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٦) بعد ذكره لأربعة عشرة سجدة أولها هذه السجدة: «وعلى هذا قول عامة العلماء».

(٢) رواه أبو داود (١٤٠١)، ابن ماجه (١٠٥٧)، يعقوب في المعرفة والتاريخ في ثقات المصريين في ترجمة عبد الله بن منين (٢/ ٥٢٧)، الحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٣)، من طريق الحارث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين عن عمرو بن العاص... فذكره. وإسناده ضعيف؛ الحارث بن سعيد «مقبول» ولم يتابع على هذه الرواية بخصوصها. وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٩): «حسنه المنذري والنووي وضعفه عبد الحق وابن القطان، وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي وهو لا يعرف أيضاً وقال ابن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث»، وقول الحافظ عن عبد الله بن منين: إنه مجهول غير مسلم فقد وثّقه يعقوب بن سفيان كما سبق، وكما ذكر الحافظ نفسه في التقريب. وهذا الحديث وإن كان في سنده ضعف فإنه يتقوى بأحاديث مرفوعة في كثير من هذه السجدات وبآثار الصحابة في أكثر هذه السجدات، وبإجماع أهل العلم على أكثر السجدات المذكورة فيه، والتي سيأتي ذكر بعضها وذكر إجماع أهل العلم فيها قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ. قال في تمام المنة (ص٢٧٠): «الحديث مع ضعف إسناده قد شهد له اتفاق الأمة على العمل بغالبه ومجيء الأحاديث الصحيحة شاهدة لبقيته إلا سجدة الحج الثانية فلم يوجد =

ثبت عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدان كم في القرآن من سجدة؟ فقالا: الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج أولها والفرقان وطس وآلم تنزيل وص وحم السجدة إحدى عشرة[١]، ولقول ابن عباس الآخر الآتي.

٤٤٧٨ ـ والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر هذه الآية ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الإسراء: ٢٠٦]، وهذا مجمع عليه بين القائلين بمشروعية السجود فيها[٢]؛ لأن الكلام عن السجود اكتمل في هذا الموضع.

٤٤٧٩ ـ ٢ ـ سجدة سورة (الرعد)، عند قراءة الآية [١٥] منها، وقد أجمع أهل العلم على ثبوتها[٣]؛ لحديث عمرو السابق، ولما ثبت عن العريان المجاشعي عن ابن عباس وذكروا سجود القرآن فقال: الأعراف والرعد والنحل وبنو إسرائيل ومريم والحج سجدة واحدة والنمل والفرقان وآلم تنزيل وحم السجدة وص[٤].

=ما تشهد لها من السُّنَّة والاتفاق، إلا أن عمل بعض الصحابة على السجود فيها قد يستأنس بذلك على مشروعيتها ولا سيما ولا يعرف لهم مخالف».

(١) رواه عبد الرزاق (٥٨٦٠) قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا عكرمة ابن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس وابن عمر. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. ورواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة (٤٣٨١) من طريقين آخرين في كل منهما ضعف.

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٠)، المحلى (٥/ ١٠٦)، التبيان في آداب حملة القرآن (ص١١٨)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٦٢)، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٦٣)، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور عبد العزيز الحجيلان (ص٦٣٤ ـ ٦٣٧).

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٠)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٨)، المحلى (٥/ ١٠٦)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٦٢)، شرح الزركشي (١/ ٦٣٤)، الفتح لابن حجر (٢/ ٥٥١)، رحمة الأمة (ص٤٢)، القوانين الفقهية (ص٦٢)، بيان المعاني لعبد القادر الديرزوري (١/ ١٨٧)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ٢٣٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤٣٧٨): حدثنا هشيم قال: نا خالد بن العريان. وسنده صحيح.

٤٤٨٠ ـ والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر هذه الآية ﴿وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۝١٥﴾ [الرعد: ١٥]، وهذا مجمع عليه[1]؛ لأن الكلام عن السجود اكتمل في هذا الموضع.

٤٤٨١ ـ ٣ ـ سجدة في سورة (النحل)، وهي عند قراءة الآيتين [٤٩ و٥٠] منها، وقد أجمع أهل العلم على ثبوتها[2]؛ لحديث عمرو السابق، ولما روى البخاري عن ربيعة بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس[3]، ولقول ابن عباس السابق، ولقول ابن عمر وابن عباس في عدهما للسجدات السابق.

٤٤٨٢ ـ والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر الآية الثانية منهما: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٥٠﴾ [النحل: ٥٠]، وهذا مجمع عليه[4]؛ لأن الكلام عن السجود اكتمل في هذا الموضع.

٤٤٨٣ ـ ٤ ـ سجدة في سورة (الإسراء)، وهي عند قراءة الآية [١٠٩]

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٠)، المحلى (٥/ ١٠٦)، التبيان في آداب حملة القرآن (ص١١٨)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٦٢)، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور عبد العزيز الحجيلان (ص٦٣٤ ـ ٦٣٧).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٠)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٨)، مراتب الإجماع (ص٣٧)، المحلى (٥/ ١٠٦)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٦٢)، شرح الزركشي (١/ ٦٣٤)، الفتح لابن حجر (٢/ ٥٥١)، رحمة الأمة (ص٤٢)، القوانين الفقهية (ص٦٢)، بيان المعاني لعبد القادر الديرزوري (١/ ١٨٧)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ٢٣٧)، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور عبد العزيز الحجيلان (ص٦٣٤ ـ ٦٣٧).

(٣) صحيح البخاري (١٠٧٧).

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٠)، المحلى (٥/ ١٠٦)، التبيان في آداب حملة القرآن (ص١١٨)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٦٢)، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور عبد العزيز الحجيلان (ص٦٣٤ ـ ٦٣٧).

منها، وقد أجمع أهل العلم على ثبوتها[١]؛ لحديث عمرو السابق، ولما ثبت عن ابن عباس أنه قال: سجود القرآن عشر: الأعراف والنحل والرعد وبني إسرائيل ومريم والحج والفرقان وطس الوسطى وآلم تنزيل وحم السجدة[٢]، ولقول ابن عمر وابن عباس في عدهما للسجدات السابق.

٤٤٨٤ ـ والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر هذه الآية ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۝١٠٩﴾ [النحل: ١٠٩]، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لأن الكلام عن السجود اكتمل في هذا الموضع.

٤٤٨٥ ـ ٥ ـ سجدة في سورة (مريم)، وهي عند قراءة الآية [٥٨] منها، وقد أجمع أهل العلم على ثبوتها[٤]؛ لحديث عمرو وأثر ابن عباس السابقين، ولما ثبت عن إبراهيم قال: قرأ عمر بن الخطاب سورة مريم فسجد، وقال: هذا السجود، فأين البكيّ[٥]، ولقول ابن عمر وابن عباس في عدهما للسجدات السابق.

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٠)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٨)، مراتب الإجماع (ص٣٧)، المحلى (٥/ ١٠٦)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٦٢)، شرح الزركشي (١/ ٦٣٤)، الفتح لابن حجر (٢/ ٥٥١)، رحمة الأمة (ص٤٢)، القوانين الفقهية (ص٦٢)، بيان المعاني لعبد القادر الديرزوري (١/ ١٨٧)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ٢٣٧).

(٢) رواه عبد الرزاق (٥٨٥٩): أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس. وسنده صحيح.

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٠)، المحلى (٥/ ١٠٦)، التبيان في آداب حملة القرآن (ص١١٨)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٦٢)، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور عبد العزيز الحجيلان (ص٦٣٤ ـ ٦٣٧).

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٠)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٨)، مراتب الإجماع (ص٣٧)، المحلى (٥/ ١٠٦)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٦٢)، شرح الزركشي (١/ ٦٣٤)، الفتح لابن حجر (٢/ ٥٥١)، رحمة الأمة (ص٤٢)، القوانين الفقهية (ص٦٢)، بيان المعاني لعبد القادر الديرزوري (١/ ١٨٧)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ٢٣٧)، أضواء البيان (٣/ ٤٤٣).

(٥) رواه الطبري (١٥/ ٧٤): حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: =

٤٤٨٦ ـ والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر هذه الآية ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ (٥٨)﴾ [مريم: ٥٨]، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأن الكلام عن السجود اكتمل في هذا الموضع.

٤٤٨٧ ـ ٦ ـ سجدة في سورة (الحج)، وهي عند قراءة الآية [١٨] منها، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٢]؛ لحديث عمرو وأثر ابن عباس السابقين، ولما ثبت عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب أنه سجد في الحج سجدتين، ثم قال: «إن هذه السورة فضلت على سائر السور بسجدتين»[٣]، ولما ثبت عن عبد الله بن دينار؛ أنه قال: رأيت عبد الله بن

= ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قرأ عمر فذكره. ورجاله ثقات، ومراسيل إبراهيم عن عمر قوية، ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٢٠٥٩): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى قالا: ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر. وهذا سند متصل، رجاله ثقات، وقد يكون سقط اسم «أبي معمر» من تفسير الطبري، وإلا فيكون في هذا الأثر اختلاف على ابن مهدي.

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٠)، المحلى (٥/ ١٠٦)، التبيان في آداب حملة القرآن (ص١١٨)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٦٢)، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور عبد العزيز الحجيلان (ص٦٣٤ ـ ٦٣٧).

(٢) حكى في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٠)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٨)، زاد المسير في علم التفسير: تفسير الآية (٧٧) من الحج (٥/ ٤٥٤)، مراتب الإجماع (ص٣٧)، المحلى (٥/ ١٠٦)، التمهيد (١٩/ ١٣٠)، أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٥٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٦٢)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ٤٨٣)، شرح الزركشي (١/ ٦٣٤)، الفتح لابن حجر (٢/ ٥٥١)، رحمة الأمة (ص٤٢)، القوانين الفقهية (ص٦٢)، بيان المعاني لعبد القادر الديرزوري (١/ ١٨٧)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ٢٣٧) الإجماع على السجود في هذا الموضع، وذكره في الأوسط (٥/ ٢٧٠) إجماع من يحفظ عنه، لكن ذكر المرداوي في الإنصاف (٤/ ٢٢١) أن أحمد في رواية عنه لم ير السجود في هذا الموضع.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤٣١٨): حدثنا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، عن عمر. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وروى الشافعي في =

عمر، يسجد في سورة الحج سجدتين[١]، ولقول ابن عمر وابن عباس في عدهما للسجدات السابق.

٤٤٨٨ ـ والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر هذه الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩﴾ [الحج: ١٨]، وهذا مجمع عليه بين القائلين بمشروعية السجود في هذه الآية[٢]؛ لأن الكلام عن السجود اكتمل في هذا الموضع.

٤٤٨٩ ـ ٧ ـ سجدة أخرى في سورة (الحج)، وهي عند قراءة الآية [٧٧] منها، وهذا قول عامة السلف[٣]، وقول جمهور الفقهاء[٤]؛ لما ذكر في السجدة السابقة، ولما ثبت عن نافع، أن عمر، وابن عمر كانا يسجدان في الحج سجدتين قال: وقال ابن عمر: «لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إلي» قال: وقال ابن عمر: «إن هذه السورة فضلت

= مسنده (٣٣٤)، ابن أبي شيبة (٤٣١٩)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٢) عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بهم بالجابية، فقرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدتين. وسنده صحيح. ورواه مسدد كما في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١٢٩٧): ثنا يزيد، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن ثعلبة به. وسنده صحيح أيضاً. وروى أبو عبيد في فضائل القرآن (ص٢٤٨) عن نبيه بن صواب، قال: صليت مع عمر بن الخطاب بالجابية صلاة الصبح، فقرأ بسورة الحج، فسجد فيها سجدتين، ثم قال: «إن هذه السورة فضلت على السور بسجدتين». وسنده صحيح.

(١) رواه مالك (٦٩٩) عن ابن دينار به. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٠)، المحلى (٥/ ١٠٦)، التبيان في آداب حملة القرآن (ص١١٨)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٦٢)، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور عبد العزيز الحجيلان (ص٦٣٤ ـ ٦٣٧).

(٣) روى ابن أبي شيبة (٤٣٢٦): حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: «أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين». وسنده صحيح. وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وكانت وفاته سنة (١٢٩هـ) أو قريباً منها.

(٤) الأوسط (٥/ ٢٧٢)، رحمة الأمة (ص٤١)، الإنصاف (٤/ ٢٢٠، ٢٢١).

بسجدتين»[١]، ولما ثبت عن صفوان بن محرز قال: «بينا أبو موسى الأشعري يخطب يوم الجمعة، إذ قرأ السجدة الآخرة من سورة الحج» قال: «نزل عن المنبر، فسجد، ثم عاد إلى مجلسه»[٢]، ولما ثبت عن ابن عباس قال: «فضلت سورة الحج بسجدتين»[٣]، ولما ثبت عن جبير بن نفير، أن أبا الدرداء «سجد في الحج سجدتين»[٤].

٤٤٩٠ ـ والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر هذه الآية ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٧٧﴾ [الحج: ٧٧]، وهذا مجمع عليه بين القائلين بمشروعية السجود في هذه الآية[٥]؛ لأن الكلام عن السجود اكتمل في هذا الموضع.

٤٤٩١ ـ ٨ ـ سجدة في سورة (الفرقان)، وهي عند قراءة الآية [٦٠] منها، وقد أجمع أهل العلم على ثبوتها[٦]؛ لحديث عمرو وأثر ابن عباس السابقين، ولقول ابن عمر وابن عباس في عدهما للسجدات السابق في آية الأعراف.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٥٨٩٠) عن معمر، عن أيوب، عن نافع به. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، لكن رواية نافع عن عمر منقطعة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤٣٨٨): حدثنا هشيم قال: أنا يونس قال: أنا بكر بن عبد الله المزني، عن صفوان به. وسنده صحيح.

(٣) رواه عبد الرزاق (٥٨٩٤) عن الثوري، عن عاصم، عن أبي العالية، عن ابن عباس. وسنده صحيح.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤٣٢٠): حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه. وسنده حسن.

(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٠)، المحلى (٥/ ١٠٦)، التبيان في آداب حملة القرآن (ص١١٨)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٦٢)، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور عبد العزيز الحجيلان (ص٦٣٤ ـ ٦٣٧).

(٦) شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٠)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٨)، مراتب الإجماع (ص٣٧)، المحلى (٥/ ١٠٦)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٦٢)، شرح الزركشي (١/ ٦٣٤)، الفتح لابن حجر (٢/ ٥٥١)، رحمة الأمة (ص٤٢)، القوانين الفقهية (ص٦٢)، بيان المعاني لعبد القادر الديرزوري (١/ ١٨٧)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ٢٣٧)، التحرير والتنوير (١٩/ ٦٣).

٤٤٩٢ ـ والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر هذه الآية ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۝﴾ [الفرقان: ٦٠]، وهذا مجمع عليه[(١)]؛ لأن الكلام عن السجود اكتمل في هذا الموضع.

٤٤٩٣ ـ ٩ ـ سجدة في سورة (النمل)، وهي عند قراءة الآيتين [٢٥ و٢٦] منها، وقد أجمع أهل العلم على ثبوتها[(٢)]؛ لحديث عمرو وأثر ابن عباس السابقين، ولقول ابن عمر وابن عباس في عدهما للسجدات السابق.

٤٤٩٤ ـ والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر الآية الثانية منهما: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۝﴾ [النمل: ٢٦]، وهذا قول الجمهور[(٣)]؛ لأن الكلام لا يتم ولا يكمل معناه إلا في هذا الموضع، فكان هو موضع السجود، قياساً على موضع السجود في آيتي النحل المجمع عليه.

٤٤٩٥ ـ ١٠ ـ سجدة في سورة (آلم. السجدة)، وهي عند قراءة الآية [١٥] منها، وقد أجمع أهل العلم على ثبوتها[(٤)]؛ لحديث عمرو وأثر ابن

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٠)، المحلى (٥/ ١٠٦)، التبيان في آداب حملة القرآن (ص١١٨)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٦٢)، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور عبد العزيز الحجيلان (ص٦٣٤ ـ ٦٣٧).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٠)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٨)، مراتب الإجماع (ص٣٧)، المحلى (٥/ ١٠٦)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٦٢)، شرح الزركشي (١/ ٦٣٤)، الفتح لابن حجر (٢/ ٥٥١)، رحمة الأمة (ص٤٢)، القوانين الفقهية (ص٦٢)، بيان المعاني لعبد القادر الديرزوري (١/ ١٨٧)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ٢٣٧).

(٣) فهو مذهب المالكية والحنابلة، وهو الصحيح عند الشافعية، وقد حكى في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٨) الإجماع على ذلك، وذكر في المحلى (٥/ ١٠٦) أن هذا قول كثير من أهل العلم. وينظر: الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور عبد العزيز الحجيلان (ص٦٣٤، ٦٣٥).

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٠)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٨) مراتب الإجماع (ص٣٧)، المحلى (٥/ ١٠٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٤)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٦٢)، شرح الزركشي (١/ ٦٣٤)، شرح البخاري =

عباس السابقين، ولقول الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﵁ الآتي، ولقول ابن عمر وابن عباس في عدهما للسجدات السابق.

٤٤٩٦ ـ والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر هذه الآية ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝١٥﴾، وهذا مجمع عليه[(١)]؛ لأن الكلام عن السجود اكتمل في هذا الموضع.

٤٤٩٧ ـ ١١ ـ سجدة سورة (ص)، عند قراءة الآية [٢٤] منها، وقد حكي الإجماع على ذلك[(٢)]، والجمهور على أنها سجدة تلاوة[(٣)]؛ لما روى البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد فيها[(٤)]، ولما ثبت عن مجاهد أنه سأل ابن عباس أفي (صٓ) سجود؟ قال: نعم ثم تلا ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ﴾ [الأنعام: ٨٤] حتى بلغ ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] قال: هو منهم، وقال

= لابن رجب، باب القراءة في العشاء بالسجدة (٤/ ٤٤٢)، الفتح لابن حجر (٢/ ٥٥١)، رحمة الأمة (ص٤٢)، القوانين الفقهية (ص٦٢)، بيان المعاني لعبد القادر الديرزوري (١/ ١٨٧)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ٢٣٧).

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٠)، المحلى (٥/ ١٠٦)، التبيان في آداب حملة القرآن (ص١١٨)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٦٢)، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور عبد العزيز الحجيلان (ص٦٣٤ ـ ٦٣٧).

(٢) حكى الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٨) الإجماع على ذلك.

(٣) فهو مذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة، أما الشافعية وأكثر الحنابلة فيرون أن تسجد شكراً. ينظر: الحجة (١/ ١٠٩، ١١٣)، شرح معاني الآثار (١/ ٣٦١)، اللباب (١/ ٣١٤)، بداية المجتهد (٤/ ٢٧٣)، الكافي لابن عبد البر (ص٧٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٣)، شرح الوجيز (٤/ ١٦٨)، شرح الكرماني لصحيح البخاري (٦/ ١٥٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٣)، مغني المحتاج (١/ ٢١٥)، الروايتين والوجهين (١/ ١٤٤)، المجموع (٢/ ٦١)، شرح الزركشي (١/ ٩٣٦)، عمدة القاري (٧/ ٩٧)، الخرشي (١/ ٣٥٠، ٣٥١).

(٤) صحيح البخاري (١٠٦٩، ٣٤٢٢، ٤٨٠٧). وله شواهد مرفوعة توسعت في تخريجها في رسالة: سجود الشكر، مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية (١/ ٢٥٣ ـ ٢٦٢).

ابن عباس: رأيت عمر قرأ (ص) على المنبر فنزل فسجد فيها ثم رقى على المنبر[(١)]، ولما ثبت أيضاً عن عمر أنه قرأها في صلاة الفجر فسجد فيها[(٢)]، ولما ثبت عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان أنه سجد فيها[(٣)]، ولما ثبت عن عبدة بن أبي لبابة قال: سمعت ابن عمر يقول: في (ص) سجدة[(٤)]، ولقول ابن عمر وابن عباس في عدهما للسجدات السابق في آية الأعراف، وسيأتي لهذه السجدة مزيد بيان عند الكلام على مشروعية السجود عند قراءتها في الصلاة ـ إن شاء الله تعالى ـ[(٥)].

٤٤٩٨ ـ والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر هذه الآية: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩﴾ [صٓ: ٢٤]، وهذا قول الجمهور[(٦)]؛ لأن الكلام عن السجود اكتمل في هذا الموضع، وما بعده إنما هو بيان لثمرة السجود، فيقدم السجود عليه.

٤٤٩٩ ـ ١٢ ـ سجدة سورة (فصلت)، وهي عند قراءة الآيتين [٣٧ و٣٨] منها، وقد أجمع أهل العلم على ثبوتها[(٧)]؛ لحديث عمرو وأثر ابن

---

(١) رواه عبد الرزاق (٥٨٦٢) عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان الأحول أن مجاهداً أخبره أنه سأل ابن عباس. وسنده صحيح.

(٢) سيأتي تخريجه عند الكلام على السجود في هذا الموضع في الصلاة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) رواه عبد الرزاق (٥٨٦٤) عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: رأيت عثمان سجد في (ص). وسنده صحيح.

(٤) رواه عبد الرزاق (٥٨٧٢) عن ابن عيينة قال: سمعت عبدة به. وسنده صحيح.

(٥) ينظر: المسألتان (٤٥٣٦، ٤٥٣٧).

(٦) فهو قول الحنفية، الشافعية، الحنابلة، وبعض المالكية. ينظر: المنتقى للباجي (١/ ٣٥٢)، المجموع (٤/ ٦٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨)، المبدع (٢/ ٣١).

(٧) شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٠)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٨)، مراتب الإجماع (ص٣٧)، المحلى (٥/ ١٠٦)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٦٢)، شرح الزركشي (١/ ٦٣٤)، الفتح لابن حجر (٢/ ٥٥١)، رحمة الأمة (ص٤٢)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ٢٣٧).

عباس السابقين، ولما ثبت عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: العزائم أربع آلم تنزيل وحم السجدة والنجم و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾[(١)]، ولقول ابن عمر وابن عباس في عدهما للسجدات السابق في آية الأعراف.

٤٥٠٠ ـ والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر الآية الثانية منهما: ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾﴾ [فصلت: ٣٨]، وهذا قول الجمهور[(٢)]؛ لأن الكلام لا يتم ولا يكمل معناه إلا في هذا الموضع، فكان هو موضع السجود، قياساً على موضع السجود في آيتي النحل المجمع عليه، ولثبوت ذلك عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[(٣)].

٤٥٠١ ـ ١٣ ـ سجدة سورة (النجم)، عند قراءة الآية [٦٢] منها، وهي آخر آية في هذه السورة، وهذا قول الجمهور[(٤)]؛ لما روى البخاري

---

(١) رواه عبد الرزاق (٥٨٦٣) عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال: وذكره الثوري عن عاصم أيضاً عن زر بن حبيش عن علي. وسنده الثاني حسن على شرط مسلم، ورواه الحاكم (٢/ ٥٧٧) من طريق ابن مهدي عن سفيان به. وحسن الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح (٢/ ٥٥٢)، وسنده الأول فيه الحارث الأعور، وهو ضعيف، ورواه الطحاوي في شرح الآثار (١/ ٣٥٥) من طريق شعبة عن عاصم به، ورواه ابن أبي شيبة (٤٣٨١): حدثنا عفان قال: أنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، عن علي. وسنده ضعيف.

(٢) شرح أبي داود للعيني (٥/ ٣٠٨)، شرح الزركشي (١/ ٦٣٤)، فهو قول الحنفية وأكثر الشافعية وأكثر الحنابلة وبعض المالكية. وينظر: الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور عبد العزيز الحجيلان (ص٦٣٤ ـ ٦٣٧).

(٣) رواه عبد الرزاق (٥٨٧٤ ـ ٥٨٧٦) من ثلاث طرق، أحدها حسن، والآخران في كل منهما ضعف يسير، فهو صحيح بمجموع هذه الطرق.

(٤) قال في رحمة الأمة (ص٤٢): «اتفقوا على أن في المفصل ثلاث سجدات: في النجم والانشقاق والعلق، إلا مالكاً فإنه قال في المشهور عنه: لا سجود في المفصل»، وذكر نحو قوله ابن هبيرة في الإفصاح (١/ ١٣٤)، وعزاه في شرح السنة (٣/ ٣٠٢) في سجدات المفصل للجمهور. وينظر: مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المفصل من القرآن من سجوده فيه ومن تركه السجود فيه (٩/ ٣٣ ـ ٣٨).

عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم، فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من القوم كفاً من حصى، أو تراب فرفعه إلى وجهه، وقال: يكفيني هذا، فلقد رأيته بعد قتل كافراً[1]، ولما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس[2]، ولحديث عمرو السابق، ولما ثبت عن أبي هريرة أن عمر سجد في النجم ثم قام فوصل إليها سورة[3]، ولقول الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه السابق، ولما ثبت عن عبد الله بن مسعود أنه كان يسجد في الأعراف وبني إسرائيل والنجم و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾[4]، ولقول علي السابق.

٤٥٠٢ - والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر هذه الآية: ﴿فَٱسۡجُدُواْۤ لِلَّهِۤ وَٱعۡبُدُواْ ۩ ﴿٦٢﴾﴾ [النجم: ٦٢]، وهذا مجمع عليه بين القائلين بمشروعية السجود في هذه السورة[5]؛ لأن الكلام عن السجود اكتمل في هذا الموضع.

٤٥٠٣ - ١٤ - سجدة سورة (الانشقاق)، عند قراءة الآية [٢١] منها، وهذا قول الجمهور[6]؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة قال: سجدنا مع

---

(١) صحيح البخاري (١٠٧٠). (٢) صحيح البخاري (١٠٧١).

(٣) رواه عبد الرزاق (٥٨٨٠) عن مالك ومعمر عن الزهري عن عبد الرحمٰن الأعرج عن أبي هريرة. وسنده صحيح. ورواه ابن وهب في موطئه (٣٧٢) عن يونس بن يزيد عن الزهري به، ورواه عبد الرزاق (٥٨٨٢) عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن حصين بن سبرة عن عمر بن الخطاب أنه قرأ في الفجر بيوسف فركع، ثم قرأ في الثانية بالنجم قام فسجد، ثم قرأ إذا زلزلت الأرض زلزالها.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤٣٧٩): حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله. وسنده قوي، فرواية إبراهيم عن عبد الله يصححها بعض أهل العلم، ورواه محمد بن الحسن في الحجة (١/ ١١٤) من طريق آخر. وفي سنده ضعف.

(٥) شرح الزركشي (١/ ٢٠٥)، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٣/ ١٠٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ١٥٦)، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور الحجيلان (ص٦٤٠).

(٦) قال الترمذي في سننه (١/ ٧١٢): «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، =

النبي ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾[١]، ولما ثبت عن ابن سيرين أن أبا هريرة كان يسجد فيها ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها[٢]، ولما ثبت عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن عبيد الثمالي، وكان من أصحاب النبي ﷺ وعن الحجاج بن عامر الثمالي، وكان من أصحاب النبي ﷺ أنهما صليا مع عمر بن الخطاب الصبح فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ فسجد فيها[٣]، ولما ثبت عن الأسود قال: رأيت عمر وعبد الله يسجدان في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، ثم قال: أو أحدهما[٤]، ولما ثبت عن نافع أن ابن عمر كان يسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾»[٥]، ولقول علي السابق، ولما ثبت عن زر بن حبيش أن عماراً سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾[٦].

٤٥٠٤ ـ والسجود فيها عند قوله تعالى في هذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ ۝٢١﴾ [الانشقاق: ٢١] وهذا قول الجمهور[٧]؛ لأن الكلام عن السجود اكتمل في هذا الموضع، وما بعده ليس له تعلق وثيق بالسجود.

= يرون السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾». وينظر: ما سبق عند الكلام على سجدة النجم.

(١) صحيح مسلم (٥٧٨).

(٢) رواه عبد الرزاق (٥٨٨٦) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين. وسنده صحيح.

(٣) رواه مسدد، كما في إتحاف الخيرة المهرة (١٢٩٦): ثنا يحيى، عن ثور، حدثني خالد بن معدان به. وسنده صحيح.

(٤) رواه عبد الرزاق (٥٨٨٤) عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود. وسنده صحيح.

(٥) رواه عبد الرزاق (٥٨٩٦) عن معمر، عن أيوب، عن نافع. وسنده صحيح.

(٦) رواه عبد الرزاق (٥٨٨٣) عن الثوري، وابن أبي شيبة (٤٣٩١) عن أبي بكر بن عياش، كلاهما عن عاصم عن زر. وسنده حسن، وفي رواية ابن أبي شيبة أنه قرأ بها على المنبر.

(٧) المجموع (٤/ ٦٠)، شرح الزركشي (١/ ٢٠٤)، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور الحجيلان (ص٦٤٢).

٤٥٠٥ ـ ١٥ ـ سجدة سورة (العلق)، عند قراءة الآية [١٩]، وهي آخر آية في هذه السورة، وهذا قول الجمهور[١]؛ لحديث أبي هريرة السابق، ولقول الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه السابق، ولما ثبت عن ابن عمر أنه كان يسجد فيها[٢].

٤٥٠٦ ـ والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر هذه الآية ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴿١٩﴾﴾ [العلق: ١٩]، وهذا مجمع عليه بين القائلين بمشروعية السجود في هذه السورة[٣]؛ لأن الكلام عن السجود اكتمل في هذا الموضع.

الفصل الخامس

سبب السجود في المواضع السابقة

٤٥٠٧ ـ ورد في كتاب الله تعالى ذكر السجود في مواضع كثيرة جدّاً، ولكن لا يشرع السجود إلا في المواضع التي ورد في السُّنَّة السجود فيها، وهي خمسة عشر موضعاً فقط، كما مر في الفصل السابق، وقد ذكر بعض أهل العلم أن السجود إنما شرع في نوعين من السجود، هما:

١ ـ ما كان خبراً عن أهل السجود ومدحاً لهم.

٢ ـ ما كان فيه أمر بالسجود أو ذم على تركه[٤].

---

(١) ينظر: كلام الترمذي السابق. وينظر: ما سبق عند الكلام على سجدة النجم.

(٢) رواه عبد الرزاق (٥٨٩٧) عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع به. وسنده حسن.

(٣) المجموع (٤/ ٦٠)، شرح الزركشي (١/ ٢٠٥).

(٤) قال الإمام ابن تيمية في رسالة كتبها وهو مسجون بسجن القلعة، كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٦ ـ ١٢٨): «**فصل** في سجود القرآن: وهو نوعان: خبر عن أهل السجود، ومدح لهم. أو أمر به، وذم على تركه. فالأول: سجدة الأعراف: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ﴿٢٠٦﴾﴾، وهذا ذكره بعد الأمر باستماع القرآن والذكر. وفي الرعد: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿١٥﴾﴾، وفي النحل: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَىٰ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ يَتَفَيَّؤُا۟ ظِلَٰلُهُۥ =

= ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ ۝٤٨ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝٤٩ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٥٠﴾، وفي سبحان: ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ۝١٠٧ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ۝١٠٨ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۝١٠٩﴾ [الإسراء: ١٠٧ ـ ١٠٩]، وهذا خبر عن سجود مع من سمع القرآن فسجد. وكذلك في مريم: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۝٥٨﴾، فهؤلاء الأنبياء سجدوا إذا تتلى عليهم آيات الرحمٰن، وأولئك الذين أوتوا العلم من قبل القرآن إذا يتلى عليهم القرآن يسجدون. وظاهر هذا سجود مطلق كسجود السحرة، وكقوله: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]، وإن كان المراد به الركوع. فالسجود هو خضوع له وذل له؛ ولهذا يعبر به عن الخضوع. كما قال الشاعر: ترى الأكم فيها سجداً للحوافر. قال جماعة من أهل اللغة: السجود التواضع والخضوع وأنشدوا:

ساجد المنخر ما يرفعه خاشع الطرف أصم المسمع..

قيل لسهل بن عبد الله: أيسجد القلب؟ قال: نعم، سجدة لا يرفع رأسه منها أبداً. وفي سورة الحج الأولى خبر: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۝١٨﴾، والثانية: أمر مقرون بالركوع؛ ولهذا صار فيها نزاع. وسجدة الفرقان: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۝٦٠﴾، خبر مقرون بذم من أمر بالسجود فلم يسجد، ليس هو مدحاً. وكذلك سجدة النمل: ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ۝٢٤ أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ۝٢٥ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۝٢٦﴾، خبر يتضمن ذم من يسجد لغير الله، ولم يسجد لله. ومن قرأ (ألا يا اسجدوا)، كانت أمراً. وفي [ألم تنزيل السجدة]: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝١٥﴾، وهذا من أبلغ الأمر والتخصيص؛ فإنه نفي الإيمان عمن ذكر بآيات ربه ولم يسجد إذا ذكر بها. وفي (ص): خبر عن سجدة داود، وسماها ركوعاً، و[حم تنزيل] أمر صريح: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ =

الفصل السادس

حكم سجود القارىء

٤٥٠٨ ـ يستحب سجود التلاوة للقارئ إذا قرأ آية فيها سجدة، وهذا مجمع عليه[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة، فيسجد، ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته[٢]، ولأحاديث أخرى كثيرة يأتي ذكرها في هذا الباب.

٤٥٠٩ ـ والسجود للقارئ عند قراءة السجدة غير واجب، وهذا قول جمهور الفقهاء[٣]، ....

= تَعۡبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ ٱسۡتَكۡبَرُواْ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [فصلت: ٣٧، ٣٨]، والنجم أمر صريح: ﴿فَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعۡبُدُواْ ﴿٦٢﴾﴾، والانشقاق أمر صريح عند سماع القرآن: ﴿فَمَا لَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ ﴿٢١﴾﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾﴾ [العلق: ١]، أمر مطلق: ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ﴿١٩﴾﴾ [العلق: ١٩].

(١) حكى القرطبي في تفسير سجدة الأعراف (٩/ ٤٣٨)، وابن قدامة في المغني (٢/ ٣٦٤، ٣٦٥)، والرحيباني في مطالب أولي النهى (١/ ٥٨٢) إجماع الصحابة على الاستحباب؛ لفعل عمر الآتي وعدم إنكار الصحابة، وكان يوم جمعة وعلى المنبر، وحكى النووي في المجموع (٤/ ٥٨)، وابن مفلح في المبدع (٢/ ٢٨)، والصنعاني في سبل السلام (١/ ٤٢٠) الإجماع على الاستحباب، ثم ذكر النووي الخلاف في الوجوب، وحكى النووي في التبيان (ص٧٥) الإجماع على الأمر به، وحكى الرملي في نهاية المحتاج (٢/ ٩٢) الإجماع على طلبه، ونقل الرشيدي في حاشيته على نهاية المحتاج (٢/ ٩٢)، حكاية الإجماع على مشروعيته عن الأذرعي، وذكر في التاج والإكليل (٢/ ٦٠) نقلاً عن ابن بشير الإجماع على المشروعية على الجملة، وحكى النووي في شرح مسلم (٥/ ٧٤) الإجماع على ثبوت سجود التلاوة، ثم ذكر الخلاف في وجوبه، والوجوب استحباب وزيادة.

(٢) صحيح البخاري (١٠٧٥)، وصحيح مسلم (٥٧٥).

(٣) فهو المذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة، وعند الحنفية أنه واجب، وهو =

وقد حكي إجماع الصحابة على ذلك[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن زيد بن ثابت أنه قرأ على النبي ﷺ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فلم يسجد[٢]، ولما روى البخاري عن ابن جريج قال: أخبرني بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمٰن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي ـ قال أبو بكر، وكان ربيعة من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه، وزاد نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء[٣].

٤٥١٠ ـ يحرم على المسلم قراءة آية السجدة وحدها من أجل أن يسجد[٤]، ....

=رواية عن أحمد، رجحها الإمام ابن تيمية، وأطال في الاستدلال لها كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٩ ـ ١٦٢). وينظر: إكمال المعلم (٢/ ٥٢٤)، التبيان (ص٧٥)، الإنصاف (٤/ ٢١٠)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ٩٨ ـ ١٠٥)، امتاع ذوي العرفان بما اشتملت عليه كتب الإمام ابن تيمية من علوم القرآن (ص٨٥٠ ـ ٨٥٦).

(١) تنظر: المسألة السابقة. وينظر: كلام الباجي الآتي.

(٢) صحيح البخاري (١٠٧٢)، صحيح مسلم (٥٧٧).

(٣) صحيح البخاري (١٠٧٧)، وأثر ابن عمر المذكور موصول بإسناد أثر أبيه كما بين ذلك عبد الرزاق في روايته (٥٨٨٩)، وبين ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٥٩)، وقال الباجي في المنتقى (١/ ٤٨٥) عند كلامه على هذا الأثر: «**(فصل)** وقوله: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، بيان أن سجود التلاوة غير واجب، وقد وافقه على ذلك الصحابة حين تركوا الإنكار عليه، وإجماعهم معه على ذلك دليل على ما ذكرناه وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: سجود التلاوة واجب والدليل على ما ذهب إليه مالك إجماع الصحابة في خبر عمر المتقدم، ومن جهة القياس أن هذا سجود يفعل في السفر على الراحلة فلم يكن واجباً كسجود النوافل».

(٤) قال الباجي في المنتقى (١/ ٤٨٥): «**(مسألة)** وكره أن يقرأ موضع السجدة =

وهو في الصلاة أشد تحريماً[١]؛ لعدم ورود ذلك في السُّنَّة، فهو عمل محدث.

الفصل السابع

سجود المستمع

٤٥١١ ـ يستحب سجود التلاوة للمستمع لقارئ القرآن ـ وهو الذي يقصد الاستماع للذي يقرأ القرآن ـ إذا سجد القارئ، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لحديث ابن عمر السابق، ولأحاديث أخرى سبق ذكرها، كحديث ابن مسعود في سجود المسلمين والمشركين وغيره.

٤٥١٢ ـ ويشترط أن يكون القارئ ممن يصلح أن يكون إماماً للمستمع، فلا يسجد الرجل المستمع لقراءة امرأة وكافر وغيرهما ممن لا يصح في الأصل أن يكون إماماً له[٣]؛ لأثر عمر السابق، ولما ثبت عن تميم بن حذلم، قال: قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام، فمررت بسجدة، فقال عبد الله: أنت إمامنا فيها[٤].

= خاصة ليسجد ولا يقرأ ما قبلها ولا ما بعدها ووجه ذلك أنه لسجود تلاوة وإنما شرع للتالي فلا يجوز أن يخرج عن موضعه»، ويظهر أن مراده الكراهة التحريمية، كما هو مراد كثير من المتقدمين، بدليل قوله في آخر كلامه هذا: «فلا يجوز». وينظر: التاج والإكليل (٢/ ٦٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٧)، فيض الرحمٰن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن (ص٣٣٠).

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٩٦).

(٢) حكى النووي في المجموع (٤/ ٥٨)، وابن كثير في تفسير سجدة الأعراف (٣/ ٢٦٣)، وابن مفلح في المبدع (٢/ ٢٨)، والدمياطي في إعانة الطالبين (١/ ٢١٠) الإجماع على استحباب سجود المستمع، وذكر ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٦٦)، والمقدسي في العدة شرح العمدة (١/ ٨٦) أنهما لا يعلمان في ذلك خلافاً، وقد حكى ابن بطال في شرحه (٢/ ٦٠) الإجماع على إلزام المستمع إذا سجد القارئ أن يسجد، وتعقبه الحافظ العيني في عمدة القاري (١١/ ٩٣) بقوله: «كذا أطلق، وفيه خلاف».

(٣) الاستذكار (٢/ ٥٠٩، ٥١٠)، المقنع مع شرحيه (٤/ ٢١٤).

(٤) رواه البخاري في باب من سجد لسجود القارئ (٢/ ٥٥٦) تعليقاً، ووصله =

٤٥١٣ ـ لا يشرع السجود لقراءة من لم يقصد القراءة[1]؛ لأنها لا تشرع في حق هذا القارئ، فالمستمع أولى.

٤٥١٤ ـ لا يشرع السجود قبل القارئ، فالمشروع للمستمع هو المتابعة للقارئ، فيسجد بعده[2]؛ لأن المستمع لا يدري هل يسجد القارئ فيشرع له السجود، أو لا يسجد فلا يشرع له السجود.

٤٥١٥ ـ لا حرج في رفع المستمع من السجود قبل رفع القارئ، وهذا قول الجمهور[3]؛ لأنه ليس في ذلك كبير مخالفة للقارئ.

٤٥١٦ ـ ويصح أن يسجد أمام القارئ أو عن يساره[4]؛ لظاهر حال

= سعيد كما في تغليق التعليق (٢/ ٤١٠) بسند صحيح. وروى عبد الرزاق (٥٩٠٧)، وابن أبي شيبة (٤٣٩٧)، والبيهقي (٣٨٢٨) عن سليم بن حنظلة نحوه. وسليم لم يوثق. ووقع في بعض المصادر السابقة: ابن سليمان، وهو تصحيف، والصواب سليم، كما في الأم (٧/ ١٨٧، ١٩٧)، ومعرفة السنن (١١٢١)، وتغليق التعليق. وقد روي هذا مرفوعاً، رواه أبو داود في المراسيل (٧٧) عن زيد بن أسلم مرفوعاً، وهو مرسل رجاله ثقات، ووثق رجاله ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٥٦)، وقال: «مرسل».

(١) قال القسطلاني في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ٢٨٥): «قال القاضي: ولا سجود لقراءة جنب وسكران؛ أي: لأنها غير مشروعة لهما، زاد الأسنوي في الكوكب: ولا ساه، ونائم، لعدم قصدهما التلاوة».

(٢) مطالب أولي النهى (١/ ٥٨٣)، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (١/ ٧٦).

(٣) فالحنفية والشافعية لا يرون اشتراط سجود القارئ أصلاً، والحنابلة يشترطون ذلك، لكن غالب من ذكر هذه المسألة منهم جوز رفعه قبله. قال في الإنصاف (٤/ ٢١٥): «**فائدة:** قال في مجمع البحرين: لم أر من الأصحاب من تعرض للرفع قبل القارئ فيحتمل المنع كالصلاة ويحتمل الجواز لأنه سجدة واحدة فلا يفضي إلى كبير مخالفة وتخليط، وقالوا: لا يسجد قبله لعموم الأدلة ولأنه لا يدري هل يسجد أم لا بخلاف رفعه قبله انتهى. قلت: الثاني هو الصواب»، وقال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٣/ ١١٨): «(وله)؛ أي: المستمع (الرفع من السجود قبل القارئ في غير الصلاة)؛ لأنه ليس إماماً له حقيقة بل بمنزلته». وينظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٤/ ١٢٢).

(٤) الاستذكار (٢/ ٥٠٩، ٥١٠)، الإنصاف (٤/ ٢١٤).

الصحابة في سجودهم مع النبي ﷺ، فإنهم سجدوا في أماكنهم، حتى ما يجد أحدهم مكاناً لجبهته[١]، فظاهره أن منهم من كان على يساره ومنهم من كان أمامه[٢].

٤٥١٧ ـ لا يشرع لمن سمع قارئاً يقرأ السجدة أن يجلس للاستماع من أجل أن يسجد[٣]؛ لعدم الدليل على مشروعية مثل هذا العمل.

٤٥١٨ ـ إذا لم يسجد القارئ فإنه لا يشرع للمستمع أن يسجد[٤]؛ لأثر عمر السابق في السجود على المنبر، فظاهره أن الصحابة الذين مع عمر امتنعوا من السجود لما لم يسجد عمر، ولأثر ابن مسعود السابق.

٤٥١٩ ـ وعليه فلا يشرع سجود التلاوة خلف القارئ في المسجل أو المذياع أو التلفاز ونحوها، ولو كان المسلم قد أنصت لهذه القراءة وكان يستمع لها، سواء كان البث مباشراً أو غير مباشر[٥].

---

(١) سبق تخريجه في المسألة (٤٥٠٨).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام (٤/ ١٢٢).

(٣) قال في إكمال المعلم (٢/ ٥٣٤): «لا سجود على من جلس لقارئ السجدة ليسجد معه».

(٤) فهو مذهب المالكية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية، وعند الحنفية وأكثر الشافعية: يسجد ولو لم يسجد. قال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد (٣/ ١٠١٦): «قال المروذي: سمعت أبا عبد الله يقول لرجل: اقعد اقرأ فجئته أنا بالمصحف فقعد فقرأ عليه فكان يمر بالآية فيقف أبو عبد الله فيقول له ما تفسيرها؟ فيقول: لا أدري، فيفسرها لنا فربما خنقته العبرة فيردها، وكان إذا مرَّ بالسجدة سجد الذي يقرأ وسجدنا معه، فقرأ مرة فلم يسجد فقلت لأبي عبد الله: لأي شيء لم تسجد، قال: لو سجد سجدنا معه قد قال ابن مسعود للذي قرأ: أنت إمامنا إن سجدت سجدنا». وينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر، باب من سجد لسجود القارئ (٢/ ٥٥٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٦٠)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/ ٤٨)، الفروع (٢/ ٣٠٧)، شرح مسلم للنووي (٥/ ٧٤). وينظر: التعليق الآتي.

(٥) سئل شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين رحمه الله عن مشروعية السجود لمن يستمع القراءة من المذياع ونحوه؟ فقال: إن سجد نفس المذياع فاسجد.

الفصل الثامن

سجود السامع

٤٥٢٠ ـ لا يستحب السجود للسامع ـ وهو الذي لم يقصد الاستماع للذي يقرأ القرآن ـ عند سجود القارئ، لما ثبت عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان أنه مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: «إنما السجود على من استمع» ثم مضى، ولم يسجد(١)، ولما ثبت عن ابن عباس أنه قال: «إنما السجدة على من جلس لها، فإن مررت فسجدوا فليس عليك سجود»(٢)، ولما ثبت أيضاً عن بعض الصحابة أنهم امتنعوا من السجود مع القارئ الذي لم يقصدوا الاستماع له(٣).

الفصل التاسع

السجود في الصلاة

٤٥٢١ ـ يستحب سجود التلاوة للإمام عند قراءة آية سجدة في الصلاة الجهرية؛ وقد وردت أدلة كثيرة مرفوعة وموقوفة تدل على استحباب السجود عند قراءتها في الصلاة(٤).

---

(١) رواه عبد الرزاق (٥٩٠٦) عن الزهري، عن ابن المسيب، عن عثمان. وسنده صحيح، وروى ابن أبي شيبة (٤٢٤٧) جزأه الأخير، وروى البخاري هذا الجزء تعليقاً مجزوماً به في باب من رأى أن الله تعالى لم يوجب السجود، فتح (٢/ ٥٥٧).

(٢) رواه عبد الرزاق (٥٩٠٨) عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. وسنده صحيح.

(٣) ينظر في هذه الآثار: صحيح البخاري مع الفتح، باب من رأى أن الله تعالى لم يوجب السجود (٢/ ٥٥٧، ٥٥٨)، مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٤٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٥٠ ـ ٤٢٥٢)، الأوسط (٥/ ٢٩٠ ـ ٢٩٢)، سنن البيهقي (٢/ ٣٢٤)، تغليق التعليق (٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٢).

(٤) سبق عند ذكر السجدات ومواضعها ذكر أحاديث وآثار في السجود في الصلاة. وينظر: الموطأ (١/ ٢٠٥، ٢٠٦)، مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٣٥ ـ ٣٤٩)، =

٤٥٢٢ ـ يجب السجود على المأموم إذا سجد إمامه في الجهرية، وهذا قول عامة أهل العلم[(١)]؛ للأدلة العامة التي توجب متابعة الإمام والتي سبق ذكرها في باب الإمامة[(٢)].

٤٥٢٣ ـ أما الصلاة السرية فإنه يكره للإمام السجود فيها[(٣)]؛ لأن ذلك يتسبب في إرباك المأمومين، واختلاط أفعال الصلاة عليهم[(٤)].

= مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤)، الأوسط (٥/ ٢٥٣ ـ ٢٧١)، جامع الأصول (٥/ ٥٥١ ـ ٥٦١)، التبيان في سجدات القرآن، إتحاف أهل الإيمان بأحكام سجود القرآن.

(١) حكى في إكمال المعلم (٢/ ٥٢٤)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ١٦٥)، والمجموع (٤/ ٥٩) الإجماع على ذلك، لكن ذكر في الإنصاف (٤/ ٢٣٣) أن بعض الحنابلة يرى عدم وجوب هذا السجود على المأموم.

(٢) ينظر: المسألة (٢٩٥٤). (٣) المبدع مع الإنصاف (٤/ ٢٣٢).

(٤) قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٥٢٤): «ويكره للمصلي قراءتها إذا كان إماماً على الجملة في صلاة السرّ، أو إذا كان وراءه جماعة كبيرة في صلاة الجهر؛ [لأنه خلط] على من وراءه، فإن فعل وقرأ بها خطرفَها، فإن قرأها سجد، وينبغي له أن يجهر فيها جهراً يبين لمن وراءه أنها سجدة، واختلف المذهب هل يفعل إذا كانت الصلاة جهراً والجماعة قليلة، بحيث لا يخفى ذلك عليهم، بالإجازة والمنع»، وقال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٤٤٣، ٤٤٤): «وأما قراءة الإمام في صلاة السرّ سورة فيها سجدة، فاختلفوا في ذلك: فكرهه كثير من العلماء، منهم: مالك والثوري وأبو حنيفة وأحمد. وعللوا الكراهة بتغليط المأمومين، وأنه ربما اعتقدوا أنه سها في صلاته فيتخلف بعضهم عن متابعته وتختبط صلاتهم. ثم اختلفوا فيما إذا قرأها: هل يسجد، أم لا؟ فقال: أكثرهم: يسجد، وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة. والسجود عند مالك مستحب، وعندهما واجب؛ بناء على أصلهما في وجوب سجود التلاوة. وقالوا: متى سجد لزم المأمومين متابعته في السجود. وقال أحمد وأصحابه: يكره أن يسجد، فإن فعل لم يلزم المأموم متابعته، بل يخير في ذلك؛ لأن إمامه فعل مكروهاً لا يبطل صلاته، فخير في متابعته وترك متابعته. وكذا قال الثوري في إمام سجد، يظن أنه قرأ سجدة فسجد فيها: لا يتبعه من خلفه. وقالت طائفة: لا يكره قراءة السجدة في صلاة السر ولا السجود لها، وعلى المأموم متابعته، وهو قول الشافعي وإسحاق. ومن الشافعية من قال: آخر يستحب تأخير السجود لها حتى يفرغ من الصلاة، فيسجد حينئذ للتلاوة. واستدلوا بما روى سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ =

٤٥٢٤ ـ فإن سجد لزم المأمومون متابعته[١]؛ لعموم حديث: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**».

٤٥٢٥ ـ يستحب للمنفرد السجود عند قراءة آية سجدة[٢]؛ لعموم أدلة السجود لقراءة آية سجدة.

٤٥٢٦ ـ يستحب السجود للمسبوق إذا قرأ آية سجدة فيما يقضيه[٣]؛ لعموم أدلة السجود لقراءة آية سجدة.

٤٥٢٧ ـ إذا قرأ المأموم السجدة وهو يصلي خلف الإمام فلا يجوز له أن يسجد، وهذا لا يعرف فيه خلاف[٤]؛ لأن متابعة الإمام واجبة والسجود مستحب، والواجب يقدم على المستحب.

= سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر، فرأى أصحابه أنه قرأ ﷺ تنزيل [السجدة]. خرجه الإمام أحمد وأبو داود. ولم يسمعه التيمي عن أبي مجلز. قال الدارقطني: وقيل: عنه، عن أبي أمية، عن أبي مجلز. قال: ويشبه أن يكون: عبد الكريم أبو أمية. وكذا قاله إبراهيم بن عرعرة. وقال في موضع آخر: أمية مجهول. وذكر البيهقي أنه قيل فيه: (مية) ـ أيضاً ـ بغير ألف. وروى بهذا الإسناد عن أبي مجلز مرسلاً. قال الإمام أحمد في هذا الحديث: ليس له إسناد. وقال ـ أيضاً ـ: لم يسمعه سليمان من أبي مجلز، وبعضهم لا يقول فيه: عن ابن عمر ـ يعني: جعله مرسلاً»، فحديث ابن عمر السابق ضعيف، كما ذكر ابن رجب. وينظر: فضل الرحيم الودود (٨٠٧).

(١) الإنصاف (٤/ ٢٣٣). وتنظر: المسألة الآتية.

(٢) المفهم (٢/ ١٩٦).

(٣) قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (ص٣٠١): «قوله: (عشر مرات) بل أكثر بتعدد التلاوة على الإمام والمأموم قوله: (وبسط في الأصل) قال فيه: بأن أدرك الإمام في تشهد المغرب الأول وتشهد معه في الثانية وكان عليه سهو فسجده وتشهد معه في الثالثة وتذكر الإمام سجدة تلاوة فسجد معه وتشهد الرابعة وسجد للسهو وتشهد معه الخامسة فإذا سلم قام إلى قضاء ما فاته فصلى ركعة وتشهد السادسة ويصلي ركعة أخرى ويتشهد السابعة وكان قد سها فيما يقضي فيسجد ويتشهد الثامنة ثم تذكر أنه قرأ آية سجدة في قضائه فيسجد لها ويتشهد التاسعة ثم يسجد للسهو ويتشهد العاشرة اهـ».

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ١٦١). وينظر: الشرح الكبير للرافعي (٤/ ١٧٤)، كشاف القناع (٣/ ١١٧).

٤٥٢٨ ـ إذا قرأ الإمام أو المنفرد آية سجدة في الركعة الثالثة أو الرابعة جاز له السجود[١]؛ لعموم أدلة السجود لقراءة آية سجدة، وهو مكروه للإمام؛ لأنها ركعة سرية، كما سبق قريباً.

٤٥٢٩ ـ إذا قرأ الإمام أو المنفرد آية سجدة وكانت السجدة آخر السورة، فإنه يسجد سجود التلاوة، ثم يقوم، ثم هو بالخيار: إن شاء قرأ سورة بعدها، وإن شاء ركع بعد قيامه مباشرة[٢]؛ لما ثبت عن أبي هريرة أن عمر سجد في النجم، ثم قام فوصل إليها سورة[٣]، ولما ثبت عن ابن مسعود قال: إذا مررت بالنجم و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ وبني إسرائيل وآخر الأعراف فإن شئت سجدت ثم وصلت بها شيئاً من القرآن وإن شئت ركعت[٤].

٤٥٣٠ ـ ولا ينوب في هذه الحالة الركوع عن السجود[٥]؛ لعدم الدليل على ذلك.

٤٥٣١ ـ إذا كرر المصلي سورة فيها سجدة في ركعتين، أو قرأ في

---

(١) قال في مغني المحتاج (١/ ٢١٦): «لو قرأ آية سجدة في غير محل القراءة كأنه قرأها في حال ركوعه أو في سجوده أو في صلاة جنازة لم يسجد بخلاف قراءته قبل الفاتحة لأن القيام محل القراءة في الجملة وكذا إن قرأها في الركعة الثالثة والرابعة لأنهما محل القراءة بدليل أن المسبوق يتدارك القراءة فيهما بل قيل تسن القراءة فيهما مطلقاً».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، باب في السجدة تكون آخر السورة (٣/ ٤١٨، ٤١٩)، كشاف القناع (٣/ ١١٩).

(٣) رواه عبد الرزاق (٥٨٨٠) عن مالك ومعمر عن الزهري عن عبد الرحمٰن الأعرج عن أبي هريرة. وسنده صحيح. ورواه عبد الرزاق (٥٨٨٢) عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن حصين بن سبرة عن عمر بن الخطاب أنه قرأ في الفجر بيوسف فركع ثم قرأ في الثانية بالنجم قام فسجد ثم قرأ ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ زِلۡزَالَهَا ۝١﴾.

(٤) رواه عبد الرزاق (٥٩٢٢) عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا أعلمه إلا عن ابن مسعود قال.. فذكره. وسنده صحيح.

(٥) كشاف القناع (٣/ ١١٩).

كل ركعة سورة فيها سجدة، فإنه يسجد في كل ركعة، وهذا قول الجمهور[١]؛ لوجود سبب السجود.

٤٥٣٢ ـ لكن لا ينبغي له أن يتقصد ذلك؛ لعدم وروده في السُّنَّة، وإن كرر ذلك في صلوات متعددة فإن هذا العمل يكون من البدع المحرمة[٢]؛ لأنه إحداث في دين الله تعالى.

٤٥٣٣ ـ يدخل في سجود التلاوة الذي يستحب السجود له في الصلاة: سجدة سورة (ص)[٣]؛ لأن هذه السجدة سجدة تلاوة، وهذا قول الجمهور[٤]؛ للأحاديث والآثار التي دلت على أن هذه السجدة سجدة تلاوة والتي سبق ذكرها قريباً، ولأن هذه السجدة مكتوبة في مصحف عثمان ﷺ، فدل ذلك على أنها سجدة تلاوة[٥]، ولما ثبت عن أبي رافع رحمه الله قال: «صليت مع عمر الصبح فقرأ بـ (ص) فسجد فيها»[٦]، ولأن سبب هذه

---

(١) قال النووي في التبيان (ص١٢٢): «بلا خلاف»، وذكر في الإنصاف (٤/ ٢١٨، ٢١٩) قولين في مذهب الحنابلة.

(٢) ينظر: ما سبق في آخر فصل سجود القارئ.

(٣) قال بهذا القول بعض الحنابلة، وهو وجه في مذهب الشافعي. ينظر: المغني (٢/ ٣٧٣)، المهذب (٤/ ٦٠)، شرح الوجيز (٤/ ١٨٧)، المجموع (١/ ٦٨)، روضة الطالبين (١/ ٣٣٥)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٥)، مغني المحتاج (١/ ٢١٥)، شرح الزركشي (٢/ ٦٣٦)، المبدع (٢/ ٣٠).

(٤) سبق ذكر من قال بهذا القول عند الكلام على هذه السجدة في فصل بيان السجدات ومواضعها.

(٥) قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ١٩٣) بعد أن ذكر استدلال الشافعي بحديث ابن عباس: «سجدها داود توبة، ونسجدها شكراً». قال: «وما تعلق به الشافعي فهو دليلنا، فإنا نقول: نحن نسجد ذلك شكراً، لما أنعم الله على داود بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب... وهذه نعمة عظيمة في حقنا، فإنه يطمعنا في إقالة عثراتنا وغفران خطايانا وزلاتنا، فكانت سجدة تلاوة، لأن سجدة التلاوة ما كان سببها التلاوة». وينظر: اللباب (١/ ٣١٤).

(٦) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة، باب سجود القرآن: =

السجدة من الصلاة ـ وهو القراءة فيها ـ، فهي كسائر سجدات التلاوة.

٤٥٣٤ ـ أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سجد في (ص)، وقال: «**سجدها داود توبة، ونسجدها شكراً**» فالصحيح أنه مرسل[1]، وكذلك

= السجود في (ص) (٣/ ٢٥٠) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار عن عبد الله بن فيروز عن أبي رافع... فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات عدا يحيى بن أبي طالب، فقد ذكره الذهبي في الميزان (٤/ ٣٨٧)، وقال: «محدث مشهور... وثقه الدارقطني وغيره، وقال موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب عني في كلامه ـ ولم يعن في الحديث ـ فالله أعلم، والدارقطني من أخبر الناس به. وقال أبو عبيد: خط أبو داود على حديث يحيى بن أبي طالب، وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي، وقال أيضاً: سألت أبي عنه فقال: محله الصدق»، وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٧٠)، وقال الذهبي أيضاً في سير أعلام النبلاء (١٢/ ٦١٩، ٦٢٠): «الإمام المحدث العالم... وقال البرقاني: أمرني الدارقطني أن أخرج ليحيى بن أبي طالب في الصحيح. وأما أبو أحمد فقال ليس بالمتين». فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن إن شاء الله.

(١) رواه النسائي في تفسيره (٢/ ٢١٩)، رقم (٤٥٨)، وفي المجتبى (٢/ ١٥٩) عن إبراهيم بن الحسن المصيصي عن حجاج بن محمد عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس... فذكره. ورواته ثقات، إلا أن حجاج بن محمد اختلط بآخرة، وكان كما ذكر ابن سعد قدم بغداد من المصيصة لحاجة فتغير، ولم يزل بها حتى مات، فلعل إبراهيم بن الحسن المصيصي سمع منه بالمصيصة قبل اختلاطه، وقيل: إن ابن معين أمر أولاد حجاج أن لا يدخلوا عليه أحداً بعد اختلاطه، وقال بعض العلماء: إن أحاديث الناس عنه صحاح إلا ما روى سنيد عنه، وقال الإمام الذهبي بعد ذكره اختلاط حجاج: «ما هو تغيراً يضر... وحديثه في دواوين الإسلام ولا أعلم شيئاً أنكر عليه مع سعة علمه». ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٣٣٣)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٤٤٩)، وتهذيب التهذيب (١/ ٢٠٥، ٢٠٦ و٤/ ٢٤٤). ورواه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحجة (١/ ١٠٩) عن عمر بن ذر به كما في الرواية السابقة، ورجاله ثقات، عدا محمد بن الحسن ففي روايته ضعف. ينظر: الميزان (٣/ ١٥٣)، ولسان الميزان (٥/ ١٢١). ورواه الشافعي في كتابه القديم كما في سنن البيهقي (٢/ ٣١٩)، ومعرفة السنن (٣/ ٢٥٢) عن سفيان عن عمر بن ذر عن أبيه مرسلاً، ثم ذكر =

ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قرأ رسول الله (ص) وهو على المنبر، فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوماً آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما هي توبة نبي، لكني رأيتكم تشزنتم، فنزل وسجد وسجدوا**» لا يثبت أيضاً[1].

= الذهبي سنده في ذلك إلى الشافعي، ثم قال البيهقي في السنن: «هذا هو المحفوظ مرسلاً، وقد روي من أوجه عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولاً، وليس بقوي». ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٣٣٨)، رقم (٥٨٧٠) عن معمر عن عمر بن ذر به مرسلاً. وجملة القول أن هذا الحديث ضعيف، كما قال البيهقي، فالذين رووه مرسلاً ـ وهم سفيان ومعمر ـ أقوى رواية ممن رووه متصلاً، فالرواية الموصولة رواية شاذة، والله أعلم. وللحديث طرق أخرى جلها واهية، وقد توسعت في تخريجه في رسالة: سجود الشكر، مطبوع ضمن مجموع الرسائل (١/ ١٩٠، ١٩١).

(١) رواه أبو داود (١٤١٠) وغيره من طريق ابن وهب، والدارمي (١٥٠٧)، وابن خزيمة (١٤٥٥)، وغيرهما من طريق خالد بن يزيد، كلاهما عن سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح به. ورجاله ثقات، عدا سعيد بن أبي هلال، فقد حكي عن أحمد أنه اختلط، لكن في كلا الطريقين علة، فطريق ابن وهب عن سعيد، ذكر ابن خزيمة أن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين سعيد وعياض إسحاق ابن أبي فروة، وهو متروك، ولهذا ذكر ابن خزيمة أن في قلبه من هذا الإسناد شيئاً لذلك، لضعف ابن أبي فروة، أما طريق خالد عن سعيد، فقد قال ابن رجب في شرح البخاري، باب ما يقول بعد التكبير (٤/ ٣٦٧): «وسعيد وخالد، وإن كانا ثقتين، لكن قال أبو عثمان البرذعي في علله عن أبي زرعة الرازي، أنه قال فيهما: ربما وقع في قلبي من حسن حديثهما. قال: وقال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل عن ابن أبي فروة وابن سمعان ـ يعني: مدلسة عنهما ـ»، ولهذا جزم أبو حاتم بضعفه، قال ابن أبي حاتم في علله (٤١١): «سألت أبي عن حديث رواه خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقرأ: ﴿ص﴾ فسجد، وسجدنا معه، وقرأها مرة أخرى، وتهيأنا للسجود...؟ فقال أبي: كنت أظن أن هذا حديث غريب، حتى رأيت من رواية عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ»، فأبو حاتم كان أول الأمر يرى أن الحديث غريب لتفرد سعيد به، ثم ظهر له أنه واه بمرة لما وقف على وجود ابن أبي فروة في السند، وأنه قد دخل الإسناد تدليس بحذف ابن أبي فروة.

٤٥٣٥ ـ لو قرأ إمام أو منفرد آية سجدة في صلاة الجنازة لم يشرع له سجود التلاوة[١]؛ لأن السجود لها يخل بهيئة صلاة الجنازة التي لا يشرع فيها ركوع ولا سجود.

الفصل العاشر

سجود الخطيب على المنبر

٤٥٣٦ ـ إذا قرأ الخطيب آية سجدة وهو على المنبر جاز له السجود، وهذا مجمع عليه بين الصحابة[٢]، وهو قول جمهور الفقهاء[٣]؛ لما روى البخاري عن ابن جريج قال: أخبرني بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمٰن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي أنه حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس.. إلخ[٤]، ولما ثبت عن ابن عباس قال: رأيت عمر قرأ (ص) على المنبر، فنزل فسجد فيها، ثم رقى على المنبر[٥]، ولما ثبت عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قرأ سجدة (ص) وهو على المنبر فنزل فسجد، ثم عاد إلى مجلسه[٦]، ولما ثبت عن صفوان بن محرز قال:

---

(١) قال في حواشي الشرواني (٣/ ١٣٤): «فرع: قرأ آية سجدة في صلاة الجنازة وسجد: الوجه بطلان الصلاة إن كان عامداً عالماً (م ر) انتهى (سم) على المنهج اهـ (ع ش)». وينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٢، ١٩٣)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٦).

(٢) قال الباجي في المنتقى (١/ ٤٨٥) عند كلامه على أثر عمر الآتي: «**(فصل)** وقوله: «على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء» بيان أن سجود التلاوة غير واجب وقد وافقه على ذلك الصحابة حين تركوا الإنكار عليه، وإجماعهم معه على ذلك دليل على ما ذكرناه».

(٣) فهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٢)، المغني: الجمعة (٣/ ١٠٨)، المجموع (٤/ ٥٢٠).

(٤) صحيح البخاري (١٠٧٧).

(٥) سبق تخريجه عند الكلام على سجدة (ص).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٤٣٩٠): حدثنا هشيم قال: أنا أبو إسحاق الكوفي، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير به. وسنده صحيح.

«بينا الأشعري يخطب يوم الجمعة إذ قرأ السجدة الآخرة من سورة الحج، قال: نزل عن المنبر فسجد، ثم عاد إلى مجلسه»[(١)]، ولما ثبت عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قرأ على المنبر ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ١﴾ ثم نزل إلى القرار فسجد بها[(٢)]، ولما ثبت عن أوس بن بشر قال: رأيت عقبة بن عامر رضي الله عنه قرأ على المنبر السجدة فنزل فسجد[(٣)].

٤٥٣٧ ـ والأولى أن يفعل الخطيب هنا ما فيه المصلحة، فإن كان المأمومون يتقبلون ذلك استحب له أن يسجد للتلاوة[(٤)]؛ ليحصل على فضيلة فعل هذه السُّنَّة.

٤٥٣٨ ـ وإن كانوا لا يتقبلون ذلك، وغلب على ظنه حدوث تشويش للمصلين استحب ترك هذا السجود[(٥)]؛ لترك عمر له في المرة الثانية، كما سبق، ومنعاً لحدوث مفسدة، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٤٥٣٩ ـ وإذا سجد الخطيب استحب له أن يسجد على المنبر إن أمكنه ذلك[(٦)]؛ لأن ذلك أقل حركة وأقل فاصلاً في وسط الخطبة.

---

(١) سبق تخريجه عند الكلام على سجدة الحج الثانية.

(٢) سبق تخريجه عند الكلام على السجود في سورة الانشقاق.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤٣٩٣): حدثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمٰن بن شريح قال: حدثني واهب المعافري عن أوس بن بشر قال.. فذكره. وسنده حسن، وأوس وثقه ابن حبان، وذكره البخاري في الكبير (٢/ ١٩)، وقال: «صحب أصحاب النبي ﷺ»، وروى عنه جمع، فمثله يحسن حديثه. وينظر: الإصابة (٥٦٧)، تاريخ دمشق (٩/ ٤٠٣، ٤٠٤).

(٤) المغني: الجمعة (٣/ ١٠٨).

(٥) قال في الاستذكار (٢/ ٥٠٨) قال مالك: «ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد»، فالقول بترك السجود عند خوف التشويش تلفيقٌ بين هذا القول وبين القول السابق.

(٦) المغني: الجمعة (٣/ ١٠٨)، الفتح لابن حجر، باب من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود (٤/ ٣٨).

٤٥٤٠ ـ وإن لم يمكنه ذلك فلا حرج في نزوله وسجوده على الأرض[١]؛ لفعل عمر السابق.

الفصل الحادي عشر

سجود الماشي

٤٥٤١ ـ يستحب لمن قرأ آية سجدة وهو يمشي أن يسجد، ويجب أن يكون السجود على الأرض إن لم يكن هناك مانع سوى مجرد المشي[٢]؛ لعدم المشقة في ذلك؛ ولأنه لا دليل على جواز الإيماء في مثل هذه الحال، وليس له نظير في العبادات الشرعية.

٤٥٤٢ ـ أما إن وجد مانع آخر كحرارة شمس، وليس معه ما يسجد عليه، أو كان يطوف بالبيت وقت الزحام ونحو ذلك فيجوز له حينئذ الإيماء[٣]؛ لمشقة السجود على الأرض، وقياساً على سجود وصلاة المريض، وعلى سجود وصلاة المجاهد عند التحام الصفوف ونحو ذلك مما سبق ذكره في باب صلاة المريض.

الفصل الثاني عشر

سجود الراكب

٤٥٤٣ ـ إذا قرأ الراكب المسافر السجدة في غير صلاة استحب له أن يسجد، وهذا مجمع عليه[٤]؛ لما روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قرأ

---

(١) ينظر: المرجعان السابقان.

(٢) قال في الإنصاف (٤/ ٢٣٤): «وأما الماشي فالصحيح من المذهب: أنه يسجد بالأرض، وقيل: يومئ أيضاً وأطلقهما في الحاوي، وقيل: يومئ إن كان مسافراً وإلا سجد». وينظر: المغني (٢/ ٣٧٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٤٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٢١٣ ـ ٤٢١٨)، الأوسط (٥/ ٢٨٦)، المغني (٢/ ٣٧٠).

(٤) المجموع (٤/ ٦٢).

عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد في الأرض، حتى أن الساجد ليسجد على يده[١]، ولأن سجود التلاوة المفرد نافلة فسومح فيه، لمشقة النزول، كما سومح في سجود الصلاة وسجود السهو وسجود التلاوة في النافلة المقامة على الراحلة، فكما أن هذه السجدات تجوز بالإيماء على الراحلة بلا خلاف، فكذلك سجود التلاوة المفرد.

٤٥٤٤ ـ وصفة السجود على الراحلة أنه إن كان يستطيع السجود على الأعضاء السبعة سجوداً كاملاً استحب له ذلك؛ لأنها إذا فعلت على وجه التمام فذلك أتم، وبالأخص عند عدم المشقة في ذلك، وخروجاً من خلاف من أوجبه[٢].

٤٥٤٥ ـ أما إن كان لا يستطيع السجود على أعضائه السبعة، فإنه يسجد بالإيماء، وهذا قول عامة أهل العلم[٣]؛ لأن سجود التلاوة نافلة،

---

(١) رواه أبو داود (١١١٤)، وابن خزيمة (٢٧٩) عن محمد بن عثمان الدمشقي عن عبد العزيز بن محمد عن مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر.. فذكره. ومصعب بن ثابت «لين الحديث».

(٢) قال في بدائع الصنائع (١/ ١٨٦): «ولو تلاها على الراحلة وهو مسافر أو تلاها على الأرض وهو مريض لا يستطيع السجود أجزأه الإيماء، والقياس أن لا يجزئه الإيماء على الراحلة، وهو قول بشر؛ لأنها واجبة فلا يجوز أداؤها على الراحلة من غير عذر كالنذر، فإن الراكب إذا نذر أن يصلي ركعتين لم يجز أن يؤديهما على الدابة من غير عذر كذا هذا». وينظر: كلام النووي الآتي.

(٣) ولم يقيدوه بالاستطاعة، قال النووي في المجموع (١/ ٧٣): «فرع: إذا كان المسافر قارئاً فقرأ السجدة في صلاة سجد بالإيماء بلا خلاف، وإن كان في غير صلاة سجد بالإيماء أيضاً على المذهب، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه شاذ أنه لا يسجد، وبه قال بعض الحنفية، وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وأحمد وداود: يسجد مطلقاً»، وقال في المغني (٢/ ٣٧٠): «لا نعلم فيه خلافاً»، وقال في الأوسط (٥/ ٢٨٥) عند كلامه على الإيماء: «لا أعلم أن أحداً من أهل العلم منع من ذلك، بل كل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن ذلك جائز»، وقال في البحر الرائق (٢/ ١٢٨): «وركنها وضع الجبهة على الأرض أو ما يقوم مقامه من الركوع كما سيأتي، =

فسومح فيه، كما سومح في سجود نافلة الصلاة على الراحلة في السفر[1]، ولأن الشارع قد جعل الإيماء بدلاً عن السجود في كل موضع يشق فيه السجود أو يتعذر، ولا شك أن في نزول المسافر عن راحلته ليسجد مشقة عليه، وقد لا يجد في كثير من الأحيان مكاناً مناسباً يسجد فيه، ولما ذكر في المسألة السابقة، ولما يأتي في المسألة التالية.

٤٥٤٦ ـ كما يجوز للراكب في غير السفر إذا كان يشق عليه السجود على الراحلة أن يسجد بالإيماء[2]؛ لأن هذا هو ظاهر حال النبي ﷺ وأصحابه، فقد كانوا يكثرون من القراءة وهم يسيرون على رواحلهم، ولم يثبت عن أحد منهم أنه نزل ليسجد[3]، وثبت عن وبرة قال: سألت ابن عمر وأنا مقبل من المدينة عن الرجل يقرأ السجدة وهو على الدابة؟ قال: يومئ[4]، ولما ذكر في المسألتين السابقتين.

= أو من الإيماء للمريض أو كان راكباً على الدابة في السفر وتلاها أو سمعها، والقياس أن لا يجزئه الإيماء على الراحلة لأنها واجبة فلا يجوز أداؤها على الراحلة من غير عذر، لكنهم استحسنوه لأن التلاوة أمر دائم بمنزلة التطوع فكان في اشتراط النزول له حرج بخلاف الفرض والمنذور». وينظر: المدونة (١/ ١٦٢).

(١) ينظر: ما سبق في صلاة التطوع في المسألة (٣٩٤٥).

(٢) قال في الإنصاف (٤/ ٢٣٤): «الراكب يومئ بالسجود قولاً واحداً»، وعند مالك لا يشرع ذلك. ينظر: المدونة (١/ ١٦٢).

(٣) روى ابن أبي شيبة (٤٢٢١): حدثنا ابن علية عن خالد عن محمد أن ابن مسعود كان يقرأ وهو يمشي، فيقرأ السجدة، فيتنحى فيسجد. وسنده منقطع، محمد بن سيرين لم يدرك ابن مسعود.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤٢٣٤) عن وكيع عن مسعر عن وبرة به، وسنده صحيح. وروى ابن أبي شيبة (٤٢٣٦) عن أبي معاوية عن الشيباني عن سعيد بن جبير قال: كنت أسير مع أبي عبيدة، بين الكوفة والحيرة، فقرأ السجدة فذهبت أنزل لأسجد، فقال: «يجزيك أن تومئ برأسك» قال: وأومأ برأسه. وسنده إلى أبي عبيدة صحيح، وأبو عبيدة لم يتعين لي من هو.

الفصل الثالث عشر

سجود المعلم والمتعلم

٤٥٤٧ ـ من يقوم بتعليم قراءة القرآن لا يشرع في حقه السجود للتلاوة عند قراءته آية سجدة[١]؛ لأنه لم يقصد القراءة وإنما قصد التعليم، كما لو صلى يعلّم الناس، فإنه لا يشرع له قصد التطهر لذلك؛ لأنه لم يقصد الصلاة وإنما قصد التعليم.

٤٥٤٨ ـ لا يشرع السجود للمتعلم الذي يكرر قراءة السجدة[٢]؛ لأن ذلك يؤدي إلى انشغاله عن التعلم، وإن سجد في أول مرة فحسن، لأن السجود مرة واحدة لا يشغل المتعلم.

٤٥٤٩ ـ وإن كان الطلاب على كراسي متواصلة ليس بينها أماكن للسجود على الأرض ـ كما هو الغالب في المدارس النظامية في هذا الوقت ـ وأرادوا السجود للتلاوة جاز أن يسجد كل منهم على طرف الكرسي الأمامي أو على الطاولة التي أمامه؛ لما سبق ذكره في الفصل الماضي.

الفصل الرابع عشر

سجود من يحفظ القرآن

٤٥٥٠ ـ يستحب لمن يقرأ القرآن ليحفظه أن يسجد عند قراءتها لحفظها أول مرة[٣]؛ لعموم أدلة سجود التلاوة.

---

(١) ينظر: التعليق الآتي.

(٢) قال في إكمال المعلم (٢/ ٥٢٤): «اختلف في المعلم والمقرىء، فقيل: عليه وعلى القارئ عليه السجود أول مرة، ثم لا يلزمهما بعد فيما تكرر، وقيل: لا شيء عليهما، وقيل: يسجد فيما تكرر من غير ما سجد فيه».

(٣) جاء في فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن عثيمين (١٨/ ٤٧٦): «**السؤال**: أحسن الله إليكم إحداهن تقول في هذا السؤال يا فضيلة الشيخ إذا قرأت المرأة آية فيها =

٤٥٥١ ـ وإذا كرر الآية مرة أخرى ليحفظها فالأولى عدم السجود[١]؛ لأنه قد سجد لها، ولئلا يشغله ذلك عن حفظ كلام الله تعالى.

الفصل الخامس عشر

تكرار السجود

٤٥٥٢ ـ لا يستحب تكرار قراءة آية السجدة وتكرار السجود عندها، كما لا يستحب جمع آيات السجدات وقراءتها خلف بعضها مع السجود عند كل آية سجدة[٢]؛ لأنه عمل محدث[٣]، ولما ثبت عن عبد الله بن خباب بن الأرت رضي الله عنهما قال: «بينما نحن في المسجد ونحن جلوس مع قوم نقرأ السجدة ونبكي، فأرسل إلي أبي، فوجدته قد احتجز، معه هراوة، فأقبل علي، فقلت: يا أبت ما لي ما لي؟ قال: ألم أرك مع العمالقة؟ ثم قال: هذا قرن خارج الآن»[٤].

= سجدة وكانت تكرر هذه الآية عدة مرات لقصد الحفظ هل تسجد في كل مرة أم لمرة واحدة فقط من خلال التكرار؟ **الجواب**: تسجد للتلاوة في التلاوة الأولى فقط والباقي لا تسجد فيه لأنها نفس الآية التي سجدت من أجلها».

(١) ينظر: كلام شيخنا السابق.

(٢) الأوسط (٥/ ٢٨٨، ٢٨٩)، المغني (٢/ ٣٧٠).

(٣) روى ابن أبي شيبة في باب اختصار السجود (٤٢٢٨، ٤٢٣٠، ٤٢٣٣) بأسانيد صحيحة عن ابن المسيب وشهر بن حوشب أنهما ذكرا أن اختصار السجود مما أحدثه الناس. وروى (٤٢٦٢) عن أبي العالية أنه قال: كانوا يكرهون اختصار السجود. وروى (٤٢٢٧) بسند صحيح عن الشعبي مثله. وروى (٤٢٣١) بسند صحيح عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن تختصر السجدة.

(٤) رواه ابن وضاح في البدع (٣٢) بسند صحيح رجاله ثقات رجال مسلم، عدا شيخ ابن وضاح، وهو ثقة إمام مترجم في سير النبلاء (١٢/ ١٠٨)، والظاهر أن عبد الله بن خباب ومن معه كانوا يختارون بعض الآيات التي فيها سجدة تلاوة، فيقرأها أحدهم ثم يسجدون، ويبكون في سجودهم، أو أنهم يكررون آية السجدة ثم يسجدون. وهذه طريقة محدثة ليس لها أصل في الشرع.

٤٥٥٣ ـ لكن إن كرر قراءة آية سجدة من غير قصد للسجود، كأن يطيل القراءة في مجلس واحد، أو يواصل القراءة وهو يتنقل من مكان إلى مكان أو وهو يمشي، فإنه يسجد عند كل آية سجدة، وهذا قول الجمهور[١]؛ لتكرر سبب السجود.

٤٥٥٤ ـ وإن كررها من غير قصد في مجالس متعددة استحب له السجود في كل مرة، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لعموم أدلة سجود التلاوة.

الفصل السادس عشر

هل لسجود التلاوة شروط

٤٥٥٥ ـ الأقرب أنه لا يشترط للسجود المجرد، كسجود التلاوة وسجود الشكر طهارة من الحدث ولا من النجس، ولا استقبال للقبلة، ولا ستر للعورة، وقد ذهب إلى عدم اشتراطها كثير من السلف[٣]، واختاره بعض المالكية[٤]، ورجحه كثير من المحققين كالإمام البخاري[٥]، وابن جرير الطبري[٦]، وابن حزم[٧]، والإمام ابن تيمية[٨]، وابن

---

(١) قال النووي في التبيان (ص١٢٢): «بلا خلاف»، وذكر المرداوي في الإنصاف (٤/٢١٨، ٢١٩) وجهين عند الحنابلة. وينظر: نهاية المحتاج (٢/١٠١)، فيض الرحمٰن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن (ص٣٣٣ ـ ٣٣٦).

(٢) التبيان للنووي (ص١٢٢).

(٣) الأوسط (٥/٢٩٤)، تهذيب سنن أبي داود (١/٥٣)، وسيأتي تخريج بعض أقوالهم قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٤) المعيار المعرب (١/٤٤)، مواهب الجليل (٢/٦٢).

(٥) فقد ترجم في صحيحه، فتح (٢/٥٥٣) بقوله: (باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء).

(٦) ينظر: حاشية الشيخ عبد الرحمٰن بن قاسم على الروض المربع (٢/٢٣٣)، نقلاً عن ابن جرير.

(٧) المحلى (١/٨).

(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/١٦٦ ـ ١٦٩).

القيم[١]، والصنعاني[٢]، والشوكاني[٣]، ورجحه كثير من مشايخنا، ومنهم شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي المملكة العربية السعودية في وقته، وشيخنا محمد بن صالح بن عثيمين، وشيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين وغيرهم[٤].

٤٥٥٦ ـ ولهذا الحكم أدلة كثيرة منها:

١ ـ ما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس[٥]، ولم ينقل أن النبي ﷺ أمر أحداً من المسلمين بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين، وأيضاً فإن المشركين أنجاس لا يطهرهم الماء[٦].

٢ ـ ما قصه الله تعالى علينا من سجود السحرة لما آمنوا بموسى عليه السلام،

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٥٣، ٥٦).

(٢) سبل السلام (٢/ ٤١٥). (٣) نيل الأوطار (٣/ ١٢٩).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٥٣، ٥٥٤) عند قول البخاري في صحيحه: «باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء» قال: «كذا للأكثر، وفي رواية الأصيلي بحذف غير والأول أولى، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة، فيسجد، وما يتوضأ. وأما ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر» فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله: «طاهر» الطهارة الكبرى، أو الثاني على حالة الاختيار والأول على الضرورة» ثم قال رحمه الله بعد ذلك: «لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح، وأخرجه أيضاً بسند حسن عن أبي عبد الرحمٰن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة» انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

(٥) صحيح البخاري (١٠٧١).

(٦) ينظر: المعيار المعرب (١/ ١٤٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ١٦٦)، صحيح البخاري مع الفتح (٢/ ٥٥٣، ٥٥٤)، تهذيب سنن أبي داود (١/ ٥٤)، نيل الأوطار (٣/ ١١٩).

مع أنهم غير متوضئين، ولم ينكر عليهم جل وعلا هذا العمل[١]، وأخبر ﷻ عن بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنهم سجدوا سجوداً مجرداً مع أن الوضوء لم يكن مشروعاً في حقهم، وقد أمرنا بالاقتداء بهم[٢].

---

(١) وهذا من إقرار الله تعالى، وهو حجة. ينظر: الأصول من علم الأصول مع شرحه للدكتور سعد الشثري، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٢٢٦)، رسالة: إقرار الله تعالى في عهد النبوة.

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (٢٣/ ١٦٦ ـ ١٦٨): «... ومعلوم أن جنس العبادة لا تشترط له الطهارة، بل إنما تشترط للصلاة، فكذلك جنس السجود يشترط لبعضه، وهو السجود الذي لله، كسجود الصلاة وسجدتي السهو، بخلاف سجود التلاوة وسجود الشكر وسجود الآيات. ومما يدل على ذلك أن الله أخبر عن سجود السحرة لما آمنوا بموسى على وجه الرضا بذلك السجود، ولا ريب أنهم لم يكونوا متوضئين ولا يعرفون الوضوء، فعلم أن السجود المجرد لله ما يحبه الله ويرضاه وإن لم يكن صاحبه متوضئاً، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وهذا سجود إيمان، ونظيره الذين أسلموا فاعتصموا بالسجود، ولم يقبل ذلك منهم خالد فقتلهم، فأرسل النبي ﷺ علياً فوداهم بنصف دية، ولم ينكر عليهم ذلك السجود، ولم يكونوا بعد قد أسلموا ولا عرفوا الوضوء، بل سجدوا لله سجود الإسلام، كما سجد السحرة. ومما يدل على ذلك أن الله أمر بني إسرائيل أن يدخلوا الباب سجداً ويقولوا: ﴿حِطَّةٌ﴾، ومعلوم أنه لم يأمرهم بوضوء، ولا كان الوضوء مشروعاً لهم، بل هو من خصائص أمة محمد، وسواء أريد السجود بالأرض أو الركوع، فإنه إن أريد الركوع فهو عبادة مفردة يتضمن الخضوع لله، وهو من جنس السجود، لكن شرعنا شرع فيه سجود مفرد، وأما ركوع مفرد ففيه نزاع، جوزه بعض العلماء بدلاً عن سجود التلاوة. وأيضاً فقد أخبر الله عن الأنبياء بالسجود المجرد في مثل قوله: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾﴾ [مريم: ٥٨]، ولم يكونوا مأمورين بالوضوء فإن الوضوء من خصائص أمة محمد، كما جاء في الأحاديث الصحيحة أنهم يبعثون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، وأن الرسول يعرفهم بهذه السيما، فدل على أنه لا يشركهم فيها غيرهم، والحديث الذي رواه ابن ماجه وغيره: أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وقال: «**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي**» حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث، لا يجوز الاحتجاج بمثله، وليس عند أهل الكتاب خبر عن =

٣ ـ أن اشتراط الطهارة أو غيرها من شروط الصلاة لسجود التلاوة وسجود الشكر يحتاج إلى دليل، وهو غير موجود، إذ لم يأت بإيجاب هذه الأمور لهذا السجود كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع ولا قياس صحيح، ولا يجوز أن نوجب على أمة محمد ﷺ أحكاماً لا دليل عليها[١].

٤ ـ أن النبي ﷺ كان يقرأ عليهم القرآن في المجامع التي يكون فيها غالباً من هو غير متوضئ، فإذا مر بالسجدة سجد وسجدوا معه حتى لا يجد أحدهم مكاناً لجبهته، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن، فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته»[٢].

٥ ـ أن السجود المجرد ليس بصلاة؛ لعدم الدليل على كونه صلاة؛ ولأنه لم يرد في الشرع تسميته صلاة؛ ولأنه ليس بركعة ولا ركعتين، ولأن النبي ﷺ لم يسن له تكبيراً ولا سلاماً ولا اصطفافاً ولا تقدم إمام كما سن ذلك في صلاة الجنازة وسجدتي السهو بعد السلام وسائر الصلوات، فلا

= أحد من الأنبياء أنه كان يتوضأ وضوء المسلمين، بخلاف الاغتسال من الجنابة، فإنه كان مشروعاً، ولكن لم يكن لهم تيمم إذا عدموا الماء، وهذه الأمة مما فضلت به التيمم مع الجنابة والحدث الأصغر، والوضوء. فإن قيل: أولئك الأنبياء إنما سجدوا على غير وضوء لأن الصلاة كانت تجوز لهم بغير وضوء. قيل: لم يقص الله علينا في القرآن أن أحداً منهم صلى بغير وضوء، ونحن إنما نتبع من شرع الأنبياء ما قصه الله علينا وما أخبرنا به نبينا ﷺ، فإنه قص ذلك علينا لنعتبر به، وقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وكذلك ذكر عن الذين أوتوا العلم من قبله أنهم: ﴿قُلْ ءَامِنُواْ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الإسراء: ١٠٧ ـ ١٠٩] انتهى كلامه رحمه الله. وينظر: تهذيب سنن أبي داود للحافظ ابن القيم (١/ ٥٤، ٥٥).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ١٦٩)، المعيار المعرب (١/ ٤٥)، تهذيب سنن أبي داود (١/ ٥٣)، نيل الأوطار (٣/ ١٢٩).

(٢) صحيح البخاري (١٠٧٥)، وصحيح مسلم (٥٧٥).

يشترط للسجود المجرد ما يشترط للصلاة، فالسجود المجرد إنما هو جزء من الصلاة، وليس كل أجزائها تشترط له الطهارة، كالذكر وقراءة القرآن، فكذلك السجود المجرد، فهذه الشروط إنما تشترط للصلاة؛ لما روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه خرج من الخلاء، فأتي بطعام، فذكروا له الوضوء، فقال: «**أريد أن أصلي فأتوضأ؟**»(١).

٦ ـ قياس السجود المجرد على سائر الأذكار التي تفعل في الصلاة وتشرع خارجها كقراءة القرآن التي هي أفضل أجزاء الصلاة وأقوالها، وكالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل، فكما أن هذه الأمور لا تشترط لها الطهارة إذا فعلت خارج الصلاة مع أنها كلها من أجزاء الصلاة فكذلك السجود المجرد(٢).

٧ ـ أنه لو كانت الطهارة أو غيرها من شروط الصلاة واجبة في

---

(١) صحيح مسلم (٣٧٤)، قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (٢١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٧): «والمأثور عن الصحابة وهو الذي تدل عليه النصوص والقياس الفرق بين الجنازة والسجود المجرد كسجود التلاوة والشكر، وذلك لأنه قد ثبت بالنص: «**لا صلاة إلا بطهور**»... وثبت أيضاً أن الطهارة لا تجب لغير الصلاة...، فينبغي النظر في معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، وهو أن يعرف مسمى الصلاة التي لا يقبلها الله إلا بطهور، التي أمر بالوضوء عند القيام لها، وقد فسر ذلك النبي ﷺ بقوله في الحديث الذي في السنن عن علي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**» ففي هذا الحديث دلالتان: إحداهما: أن الصلاة تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، فما لم يكن تحريمه التكبير وتحليله التسليم لم يكن من الصلاة. والثانية: أن هذه هي الصلاة التي مفتاحها الطهور، فكل صلاة مفتاحها الطهور فتحريمها التكبير وتحليلها التسليم، فما لم يكن تحريمه التكبير وتحليله التسليم فليس مفتاحه الطهور، فدخلت صلاة الجنازة في هذا، فإن مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم، وأما سجود التلاوة والشكر فلم ينقل أحد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أن فيه تسليماً) انتهى كلام الإمام ابن تيمية رحمه الله.

(٢) المحلى (١/ ٨٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٢٨٤، ٢٨٥)، تهذيب سنن أبي داود (١/ ٥٤، ٥٥).

السجود المجرد لبينها النبي ﷺ لأمته، لحاجتهم إلى ذلك، ومن الممتنع أن يفعل النبي ﷺ هذا السجود ويسنه لأمته وتكون الطهارة أو غيرها شرطاً فيه، ولا يسنها ولا يأمر بها ﷺ أصحابه، ولا يروى عنه في ذلك حرف واحد(١).

٨ ـ أن ظاهر حديث البراء وغيره من الأحاديث التي جاء فيها أن النبي ﷺ سجد سجود الشكر، والتي سيأتي بيانها في الباب الآتي ـ إن شاء الله تعالى، تدل على أنه ﷺ لم يكن يتطهر لهذا السجود، حيث إنه ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره أو بشر به خرّ ساجداً، فهذا يدل على أنه ﷺ كان يسجد للشكر بمجرد وجود سببه سواء أكان محدثاً أم متطهراً(٢)، وهذا أيضاً هو ظاهر فعل أصحابه ﷺ في سجود التلاوة وسجود الشكر(٣).

٩ ـ أن القارئ قد يقرأ القرآن وهو على غير طهارة، أو على بدنه أو ثوبه نجاسة، أو وهو غير مستقبل للقبلة ولا يتيسر له استقبالها، أو ليس عليه لباس يستر جميع العورة التي يجب سترها في الصلاة، وكذلك سبب سجود الشكر يأتي فجأة وقد يكون من يريد السجود على غير طهارة، أو لم يتوفر فيه شيء من الأمور الأخرى السابقة، وفي تأخير السجود بعد وجود سببه حتى يتوضأ أو يغتسل زوال لسر المعنى الذي شرع السجود من أجله، بل إن إلزامه بهذه الأمور يؤدي إلى منعه من السجود المستحب من غير مستند شرعي يلزمه بذلك(٤).

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٥٥).

(٢) المعيار المعرب (١/ ١٤٥).

(٣) قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (١/ ٥٥): «وكذلك سجود الشكر مستحب عند تجدد النعم المنتظرة، وقد تظاهرت السنة عن النبي ﷺ بفعله في مواضع متعددة، وكذلك أصحابه، مع ورود الخبر السار عليهم بغتة، وكانوا يسجدون عقبه، ولم يؤمروا بوضوء ولم يخبروا أنه لا يفعل إلا بوضوء، ومعلوم أن هذه الأمور تدهم العبد وهو على غير طهارة، فلو تركها لفاتت مصلحتها».

(٤) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٦ ـ ١٦٨) بعد كلامه =

=الآتي عند ذكر صفة سجود التلاوة: «أكثر العلماء لا يجوزون فعلها إلا مع الطهارة ولكن الراجح أنه يجوز فعلها للحديث. . . وعلى هذا ترجم البخاري فقال: (باب سجدة المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء). قال: وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء وذكر سجود النبي ﷺ بالنجم لما سجد وسجد معه المسلمون والمشركون. وهذا الحديث في الصحيحين من وجهين: من حديث ابن مسعود وحديث ابن عباس. وهذا فعلوه تبعاً للنبي ﷺ لما قرأ قوله: ﴿فَٱسْجُدُوا لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا ۝٦٢﴾ [النّجم: ٦٢] ومعلوم أن جنس العبادة لا تشترط له الطهارة بل إنما تشترط للصلاة. فكذلك جنس السجود يشترط لبعضه وهو السجود الذي لله كسجود الصلاة وسجدتي السهو بخلاف سجود التلاوة وسجود الشكر وسجود الآيات. ومما يدل على ذلك: أن الله أخبر عن سجود السحرة لما آمنوا بموسى على وجه الرضا بذلك السجود ولا ريب أنهم لم يكونوا متوضئين ولا يعرفون الوضوء. فعلم أن السجود المجرد لله مما يحبه الله ويرضاه وإن لم يكن صاحبه متوضئاً وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وهذا سجود إيمان ونظيره: الذين أسلموا فاعتصموا بالسجود ولم يقبل ذلك منهم خالد فقتلهم فأرسل النبي ﷺ علياً فوداهم بنصف دية ولم ينكر عليهم ذلك السجود، ولم يكونوا بعد قد أسلموا ولا عرفوا الوضوء بل سجدوا لله سجود الإسلام كما سجد السحرة. ومما يدل على ذلك أن الله أمر بني إسرائيل أن يدخلوا الباب سجداً ويقولوا: (حطة). ومعلوم أنه لم يأمرهم بوضوء ولا كان الوضوء مشروعاً لهم؛ بل هو من خصائص أمة محمد، وسواء أريد السجود بالأرض أو الركوع. فإنه إن أريد الركوع فهو عبادة مفردة: يتضمن الخضوع لله وهو من جنس السجود. لكن شرعنا شرع فيه سجود مفرد وأما ركوع مفرد ففيه نزاع جوزه بعض العلماء بدلاً عن سجود التلاوة. وأيضاً فقد أخبر الله عن الأنبياء بالسجود المجرد في مثل قوله: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۝٥٨﴾ [مريم: ٥٨] ولم يكونوا مأمورين بالوضوء فإن الوضوء من خصائص أمة محمد كما جاءت الأحاديث الصحيحة (أنهم يبعثون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء وأن الرسول يعرفهم بهذه السيماء) فدل على أنه لا يشركهم فيها غيرهم. والحديث الذي رواه ابن ماجه وغيره أنه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً وقال: (**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي**). حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث لا يجوز الاحتجاج بمثله وليس عند أهل الكتاب خبر عن أحد من الأنبياء أنه كان يتوضأ وضوء المسلمين بخلاف الاغتسال من الجنابة فإنه كان مشروعاً؛ ولكن =

=لم يكن لهم تيمم إذا عدموا الماء وهذه الأمة مما فضلت به التيمم مع الجنابة والحدث الأصغر. والوضوء. فإن قيل: أولئك الأنبياء إنما سجدوا على غير وضوء؛ لأن الصلاة كانت تجوز لهم بغير وضوء. قيل: لم يقص الله علينا في القرآن أن أحداً منهم صلى بغير وضوء ونحن إنما نتبع من شرع الأنبياء ما قصه الله علينا وما أخبرنا به نبينا ﷺ فإنه قص ذلك علينا لنعتبر به. وقال: ﴿أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وكذلك ذكر عن الذين أوتوا العلم من قبله: أنهم ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الإسراء: ١٠٧ ـ ١٠٩]، وقد أوجب الله تعالى الطهارة للصلاة كما أمر بذلك في القرآن وكما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» أخرجاه في الصحيحين. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**» وقد أجمع المسلمون على وجوب الطهارة للصلاة. يبقى الكلام في مسمى (الصلاة) فإن الذين أوجبوا الطهارة للسجود المجرد اختلفوا فيما بينهم. فقالوا: يسلم منه وقال بعضهم: يكبر تكبيرتين: تكبيرة للافتتاح وتكبيرة للسجود وقال بعضهم: يتشهد فيه وليس معهم لشيء من هذه الأقوال أثر لا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة؛ بل هو مما قالوه برأيهم لما ظنوه صلاة. وقال بعضهم: لا تكون الصلاة إلا ركعتين وما دون ذلك لا يكون صلاة إلا ركعة الوتر. واحتج بما في السنن عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**» وهذا القول قاله ابن حزم. ولم يشترط الطهارة لما دون ذلك لا لصلاة الجنازة ولا لغيرها. وهذا أيضاً ضعيف. فإن الحديث ضعيف. والحديث الذي في الصحاح الذي رواه الثقات قوله: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» وأما قوله: و«**النهار**» فزيادة انفرد بها البارقي وقد ضعفها أحمد وغيره والمرجع في مسمى الصلاة إلى الرسول. وفي السنن حديث علي عن النبي ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**». وهذا محفوظ عن ابن مسعود من قوله: فهذا يبين أن «الصلاة» التي مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. وهذا يتناول كل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم: كالصلاة التي فيها ركوع وسجود سواء كانت مثنى أو واحدة أو كانت ثلاثاً متصلة أو أكثر من ذلك. وهو يتناول صلاة الجنازة فإن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. والصحابة أمروا بالطهارة لما فرقوا بينها وبين سجود التلاوة وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه. فقال في باب سُنَّة الصلاة على الجنازة: وقال النبي ﷺ: «**من صلى على الجنازة**» وقال: «**صلوا على صاحبكم**» وقال: =

١٠ ـ أنه جاء عن ابن عمر أنه سجد على غير طهارة[١].

٤٥٥٧ ـ وما ذكره بعض أهل العلم من الإجماع على اشتراط الطهارة في سجود التلاوة، فيه نظر ظاهر، فقد جاء عن ابن عمر أنه سجد وهو على غير وضوء، كما سبق، وثبت ذلك عن الشعبي[٢]، وعن أبي عبد الرحمٰن السلمي[٣]، بل لم ينقل اشتراط الوضوء عن أحد من الصحابة أصلاً، سوى ما روي عن ابن عمر من قوله: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر»، وفي سنده ضعف[٤].

= «**صلّوا على النجاشي**» سماها صلاة وليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم، وكان ابن عمر لا يصلِّي إلا طاهراً ولا يصلِّي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤] وفيها صفوف وإمام. وهذه الأمور التي ذكرها كلها منتفية في سجود التلاوة والشكر».

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤٣٥٤) ورجال إسناده ثقات، عدا شيخ عبيد بن الحسن الذي زعم أنه كنفسه. وقد صحح هذا الأثر شيخنا عبد العزيز بن باز في بعض دروسه.

(٢) روى ابن أبي شيبة (٤٣٥٧): حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء، قال: يسجد حيث كان وجهه. وسنده صحيح. وصحح سنده ابن حجر، كما سيأتي.

(٣) ينظر: كلام ابن حجر الآتي. وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٦٠).

(٤) رواه البيهقي (٤٣١، ١١٠٨، ٣٨٣٢): أخبرنا أبو سعيد شريك بن عبد الملك بن الحسن المهرجاني، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر ولا يقرأ إلا وهو طاهر ولا يصلي على الجنازة إلا وهو طاهر. وقد رواه مالك في الموطأ (٥٤٢) عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر»، فهذا الأثر بهذا التمام في رواية البيهقي غريب من حديث الليث، تفرد به عنه قتيبة، ولم يروه عن قتيبة إلا داود رغم كثرة تلاميذ قتيبة، وداود هذا لم يوثقه سوى الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٧٩)، وقد خالف مالكاً فزاد فيه جملتين، وهاتان الجملتان لا أعرف ما يشهد لهما في القرآن أو السنة أو الآثار، بل قد أجمع أهل العلم على جواز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر، كما قال النووي في المجموع (٢/ ١٦٣). ولعله لأجل هذا التفرد والنكارة قال ابن القيم في =

٤٥٥٨ ـ وإن أتى الساجد بهذه الشروط فهو أولى[١]؛ لأنها زيادة كمال في العبادة[٢]، وخروجاً من خلاف من أوجبها، ولأن المسلم يستحب له أن يكون على طهارة في جميع أحيانه، ويتأكد هذا الاستحباب عند الإتيان بشيء من العبادات؛ ولأنه قد اتفق أهل العلم على استحباب الطهارة لسجود التلاوة[٣].

الفصل السابع عشر
صفة سجود التلاوة

٤٥٥٩ ـ يستحب لمن أراد السجود للتلاوة خارج الصلاة أن يكبر إذا سجد.

٤٥٦٠ ـ يستحب أن يكبر أيضاً إذا رفع رأسه من السجود.

٤٥٦١ ـ يستحب أن يسبح في هذا السجود، فيقول: سبحان ربي الأعلى[٤].

= تهذيب السنن (١/ ٥٦): «أما أثر الليث فضعيف»، وقد روى في كتاب السنة للخلال كاملاً موافقاً للمطبوع (٢٠٤٨): أخبرني حرب، قال: ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن مالك بن أنس، قال: حدثني نافع، قال: كان ابن عمر لا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر. وسنده صحيح. وهذا من باب طلب الكمال حال القراءة، وهو حسن، ولعله حصل وهم فانتقل الراوي من فعل ابن عمر إلى قوله.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٢٧٩). وينظر: ما سبق في باب الوضوء في المسألة (٢٥٧).

(٢) فاستقبال القبلة مندوب إليه في الدعاء، كما سبق في باب الدعاء في المسألة (٣٧٩٠)، وقد قال بعض الفقهاء باستحبابه في جميع العبادات، والتطهر مندوب إليه في حق من يذكر الله تعالى، كما سبق في الاستنجاء في المسألة (١٧٤)، وفي الوضوء، في المسألة (٢٥٦).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٢٧٩).

(٤) قال ابن المنذر في الإقناع (١/ ١٣٧) بتحقيقي: «ويقول في سجود القرآن مَا يقول في سجود الصلاة».

٤٥٦٢ ـ يستحب أن يسلم في آخر هذا السجود[١].

٤٥٦٣ ـ ودليل هذه المسائل الأربع: أنه إذا فعل هذه الأمور فقد خرج من خلاف من أوجبها.

٤٥٦٤ ـ وهذه الأمور الأربعة غير واجبة، وهذا قول عامة السلف[٢]؛ لأن الصحيح أن السجود المجرد ليس بصلاة، فلا يجب فيه ما يجب في الصلاة[٣]؛ ولأنه لا يوجد دليل قوي يدل على وجوبها، وما ورد في بعض الأحاديث من ذكر التكبير في هذا السجود لا يثبت[٤].

---

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (٢١/ ٢٧٧): «وأما سجود التلاوة والشكر: فلم ينقل أحد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أن فيه تسليماً، ولا أنهم كانوا يسلمون منه، ولهذا كان أحمد بن حنبل وغيره من العلماء لا يعرفون فيه التسليم، وأحمد في إحدى الروايتين عنه لا يسلم فيه، لعدم ورود الأثر بذلك، وفي الرواية الأخرى: يسلم واحدة أو اثنتين، ولم يثبت ذلك بنص، بل بالقياس، وكذلك من رأى فيه تسليماً من الفقهاء ليس معه نص، بل القياس، أو قول بعض التابعين».

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٥): «سجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل: هذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ وعليه عامة السلف، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين. وعلى هذا فليست صلاة فلا تشترط لها شروط الصلاة بل تجوز على غير طهارة. كما كان ابن عمر يسجد على غير طهارة؛ لكن هي بشروط الصلاة أفضل ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر. فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به؛ لكن قد يقال: إنه لا يجب في هذه الحال كما لا يجب على السامع ولا على من لم يسجد قارئه وإن كان ذلك السجود جائزاً عند جمهور العلماء. وكما يجب على المؤتم في الصلاة تبعاً لإمامه بالاتفاق وإن قالوا: لا يجب في غير هذه الحال» ثم استطرد في الكلام على هذه المسألة، وقد سبق نقل بعضه فيما سبق عند الكلام على شروط سجود التلاوة. وينظر في هذه المسائل أيضاً: تفسير القرطبي لسجدة الأعراف (٩/ ٤٣٨)، المفهم (٣/ ٥٦)، تهذيب السنن (١/ ٥٣، ٥٤)، المجموع (٤/ ٦٨).

(٣) وما ذكروه من القول بأن سجود التلاوة صلاة هو قول مرجوح، كما سبق بيان ذلك مفصلاً عند الكلام على بيان عدم اشتراط شروط الصلاة لسجود التلاوة.

(٤) أما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا، والذي رواه عبد الرزاق (٥٩١١)، =

٤٥٦٥ ـ لا تستحب المواظبة على دعاء معين في سجود التلاوة، وما روي من أذكار ودعاء معين في سجود التلاوة لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه الراشدين[١].

= ومن طريقه أبو داود (١٤١٣)، ومن طريقهما البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٣٢٥)، عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به. وعبد الله بن عمر هذا هو عبد الله بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو «ضعيف»، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، وقال النووي في المجموع (٤/ ٥٨، ٦٤): «إسناده ضعيف»، وقال الحافظ في البلوغ (ص٧١): «رواه أبو داود بسند فيه لين». وينظر: الإرواء، رقم (٤٧٢). وقد روى هذا الحديث أيضاً البخاري (١٠٧٦)، ومسلم (٥/ ٧٤) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به دون قوله «كبر»، وعبيد الله هذا هو أخو عبد الله بن عمر المذكور في الإسناد السابق، وعبيد الله ثقة. فهذه الرواية تدل على نكارة الرواية الأولى، وهذا كله يدل على عدم ثبوت التكبير في سجود التلاوة. تنبيه: فهم بعض المشايخ من كلام الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٩٠)، وكلام الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ١٢٦)، أن في رواية الحاكم في المستدرك لهذا الحديث ذكر التكبير كما في رواية عبد الرزاق، وإن كانا لم يصرحا به، لكن كلامهما فهم منه بعض من يرى وجوب التكبير ذلك، مع أن أصل التلخيص، وهو البدر المنير (٤/ ٢٦١) مثل كلامهما، لولا أنه ذكر لفظ الحديث عند الحاكم، ولفظه كما ذكره «فربما مر بسجدة فيسجد ونسجد معه». وقد تمت مراجعة هذا الحديث في ثلاث نسخ خطية من مخطوطات كتاب المستدرك، وليس فيها كلها ذكر التكبير في هذا الحديث، وكذلك ليس في المستدرك المطبوع ذكر التكبير كما سبق، وأيضاً فليس للتكبير ذكر عند جميع من خرج رواية عبيد الله بن عمر لهذا الحديث، كالبخاري ومسلم وابن حبان وهذا كله يدل على أن ما فهمه بعض المشايخ من كلام ابن حجر والشوكاني من أن في رواية الحاكم ذكر التكبير وهم. والله أعلم.

(١) فجميع الأحاديث الواردة في ذلك فيها ضعف، فحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: «**سجد وجهي لمن خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته**»، قال عنه الدارقطني في العلل (٣٧٥٠): «رواه هشيم ومحبوب بن الحسن، عن خالد، عن أبي العالية، عن عائشة؛ وخالفهما ابن علية؛ فرواه عن خالد الحذاء، عن رجل لم يسمه، عن أبي العالية، عن عائشة، وهو الصواب»، وأيضاً ذكر في تهذيب التهذيب أن خالداً لم يسمع من أبي العالية، فالصحيح أن هذا في سجود الصلاة، وحديث ابن عباس الذي فيه سجود الشجرة أعله الترمذي، فقال في سننه (٢/ ٤٧٤): =

٤٥٦٦ ـ لا يجب في سجود التلاوة قيام ولا قراءة؛ وهذا لا يعرف فيه خلاف[١]؛ لعدم الدليل على وجوبهما.

٤٥٦٧ ـ لا يستحب لمن أراد السجود أن يقوم ليسجد من قيام؛ لعدم ورود هذا القيام في السُّنَّة، فهو من البدع والمحدثات[٢].

٤٥٦٨ ـ والواجب في هذا السجود هو: النية، وهذا مجمع عليه[٣]، والسجود على الأعضاء السبعة[٤]؛ لأنه لا يعد ساجداً إلا بهذين الأمرين.

الفصل الثامن عشر
وقت سجود التلاوة وقضاؤه

٤٥٦٩ ـ يشرع سجود التلاوة عند وجود سببه، على ما سبق تفصيله في سجود التالي والمستمع.

= «هذا حديث غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وكذا أعله العقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٢٤٢) فقال: «لهذا الحديث طرق أسانيدها لينة، كلها فيها لين»، وحديث أبي سعيد أعله الدارقطني في العلل (٢٢٩٩) فرجح الرواية التي فيها رجل لم يسم. وينظر: التلخيص الحبير (٤٩٣)، أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٥٠١)، فضل الرحيم الودود (١٠١، ١٠٢).

(١) قال في الإنصاف (٤/ ٢١٤): «القراءة والقيام ليسا من فروضه، لا أعلم فيهما خلافاً».

(٢) قال النووي في المجموع (٤/ ٦٥) بعد ذكره للقول بعدم مشروعية هذا القيام: «وهذا اختيار إمام الحرمين والمحققين، قال الإمام: ولم أر لهذا القيام ذكراً ولا أصلاً. قلت: ولم يذكر الشافعي وجمهور الأصحاب هذا القيام، ولا ثبت فيه شيء يعتمد مما يحتج به، فالاختيار تركه؛ لأنه من جملة المحدثات، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على النهي عن المحدثات»، والإمام ابن تيمية يرى مشروعية هذا القيام كما في مجموع فتاويه (٢٣/ ١٧٣)، ولم يذكر له دليلاً من السُّنَّة، والأمر إذا كان موجوداً في عهد النبوة، ولم يثبت في السُّنَّة ولا عن أحد من الراشدين فالأقرب عدم مشروعيته؛ لأنه لو كان مشروعاً لفعله النبي ﷺ أو أرشد أمته إلى فعله. وينظر: التبيان للنووي (ص٣٧، ٣٨).

(٣) تفسير القرطبي لسجدة الأعراف (٩/ ٤٣٨).

(٤) قال في البحر الرائق (٢/ ١٢٨): «وركنها وضع الجبهة على الأرض».

٤٥٧٠ ـ يجوز سجود التلاوة في أوقات النهي؛ لما سبق ذكره في باب أوقات النهي[١].

٤٥٧١ ـ لا يشرع قضاء سجود التلاوة إذا طال الفصل[٢]؛ لأنه سجود لسبب معين، فيفوت وقته بالتأخر عن سببه.

٤٥٧٢ ـ أما إذا لم يطل الفصل فإنه يشرع السجود[٣]؛ لأنه إذا لم يطل الفاصل لم يفت وقت سجود التلاوة.

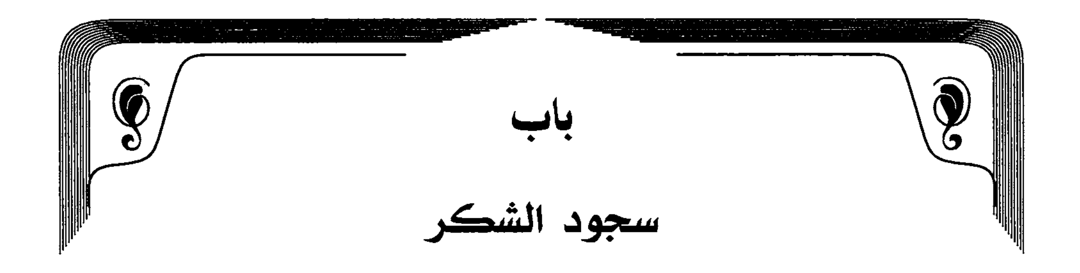


---

(١) ينظر: المسألة (٤٤٦٠).

(٢) الأوسط: ذكر القارئ يقرأ السجدة بعد صلاة العصر (٥/ ٢٨٢)، مغني المحتاج (١/ ٢١٩)، فيض الرحمٰن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن (ص٣٣٧، ٣٣٨).

(٣) قال في التبيان في آداب حملة القرآن (ص١٤٤): «قال العلماء: ينبغي أن يقع عقيب آية السجدة التي قرأها أو سمعها فإن أخر ولم يطل الفصل سجد، وإن طال فقد فات السجود فلا يقضي على المذهب الصحيح المشهور كما لا تقضى صلاة الكسوف».



باب سجود الشكر

الفصل الأول
تعريف الشكر وبيان أقسامه

٤٥٧٣ ـ شكر الله تعالى يكون بثلاثة أشياء(١)، هي أنواع له، وهي: الشكر بالقلب، والشكر باللسان، والشكر بالجوارح(٢)، وهذه الأنواع بشيء من التفصيل هي:

---

(١) قال ابن القيم في عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص١٤٨): «شكر العبد يدور على ثلاثة أركان لا يكون شكوراً إلا بمجموعها: **أحدها**: اعترافه بنعمة الله عليه، **والثاني**: الثناء عليه بها، **والثالث**: الاستعانة بها على مرضاته».

(٢) قال البيضاوي في تفسيره (١/ ٢٧): «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ الحمد: هو الثناء على الجميل الاختياري من نعمة أو غيرها، والمدح: هو الثناء على الجميل مطلقاً. تقول حمدت زيداً على علمه وكرمه، ولا تقول حمدته على حسنه، بل مدحته. وقيل: هما أخوان. والشكر: مقابلة النعمة قولاً وعملاً واعتقاداً قال:

أفادَتْكُمُ النُّعْمَاءُ مني ثلاثَةً يَدي ولساني والضَّميرَ المُحجَّبا

فهو أعم منهما من وجه، وأخص من آخر»، وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ١٢٨): «وقال ابن جرير: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ثناء أثنى به على نفسه وفي ضمنه أمر عباده أن يثنوا عليه فكأنه قال: قولوا: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾. قال: وقد قيل: إن قول القائل: الحمد لله، «ثناء عليه بأسمائه وصفاته الحسنى»، وقوله: الشكر لله ثناء عليه بنعمه وأياديه، ثم شرع في رد ذلك بما حاصله أن جميع أهل المعرفة بلسان العرب يوقعون كلاً من الحمد والشكر مكان الآخر. وقد نقل السلمي هذا المذهب أنهما سواء عن جعفر الصادق وابن عطاء من الصوفية. وقال ابن عباس: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ كلمة كل شاكر، وقد استدل القرطبي لابن جرير بصحة قول القائل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ شكراً. وهذا الذي ادعاه ابن جرير =

٤٥٧٤ ـ **الأول**: شكر بالقلب، وهو أقسام:

٤٥٧٥ ـ ١ ـ الإيمان بالله تعالى، وبكتبه ورسله وملائكته وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره.

٤٥٧٦ ـ ٢ ـ معرفة النعمة، بأن يعرف أنها نعمة، ويعرف قدرها ويعرف وجه كونها نعمة ويستحضرها في الذهن ويميزها، إذ كثير من الناس يحسن إليه وهو لا يدري. وقد نبه النبي ﷺ إلى معرفة قدر النعم في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**انظروا إلى من أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم**»[(١)].

٤٥٧٧ ـ ٣ ـ معرفة أنها من الله تعالى وحده، فمن لم يقر بأن النعم منه، لم يتصور شكره له، وإذا عرف أنها من الله أحبه عليها.

٤٥٧٨ ـ ٤ ـ قبول النعمة بإظهار الحاجة إليها، ومعرفة أن وصولها إليه بغير استحقاق منه لها ولا بذل ثمن، بل بمحض فضل الله تعالى[(٢)].

= فيه نظر؛ لأنه اشتهر عند كثير من العلماء من المتأخرين أن الحمد هو الثناء بالقول على المحمود بصفاته اللازمة والمتعدية، والشكر لا يكون إلا على المتعدية، ويكون بالجنان واللسان والأركان، كما قال الشاعر:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة ... يدي ولساني والضمير المحجبا

ولكنهم اختلفوا: أيهما أعم، الحمد أو الشكر؟ على قولين، والتحقيق أن بينهما عموماً وخصوصاً، فالحمد أعم من الشكر من حيث ما يقعان عليه؛ لأنه يكون على الصفات اللازمة والمتعدية، تقول: حمدته لفروسيته وحمدته لكرمه. وهو أخص لأنه لا يكون إلا بالقول، والشكر أعم من حيث ما يقعان عليه، لأنه يكون بالقول والعمل والنية، كما تقدم، وهو أخص لأنه لا يكون إلا على الصفات المتعدية، لا يقال: شكرته لفروسيته، وتقول: شكرته على كرمه وإحسانه إلي. هذا حاصل ما حرره بعض المتأخرين، والله أعلم».

(١) صحيح مسلم (٢٩٦٣).

(٢) جاء في مجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية (١١/ ١٣٣): «وسئل: عن الحمد والشكر ما حقيقتهما؟ هل هما معنى واحد أو معنيان؟ وعلى أي شيء يكون الحمد؟ =

٤٥٧٩ ـ الثاني: من أنواع الشكر: الشكر باللسان، وهو قسمان:

٤٥٨٠ ـ توحيد الله تعالى وتمجيده باللسان، وذكره بأنواع الذكر.

٤٥٨١ ـ شكر الله تعالى باللسان، بالاعتراف بالنعم، وعدم كتمانها فإن كتمانها كفران لها، والثناء إما عام كوصفه تعالى بالجود والكرم والبر والإحسان، وإما خاص وهو التحدث بتلك النعمة وإسناد التفضل بها إلى المنعم بها، وحمده عليها، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾ [الضحى: ١١].

٤٥٨٢ ـ النوع الثالث: الشكر بالجوارح، وهو أقسام:

٤٥٨٣ ـ ١ ـ فعل الطاعات شكراً للمنعم ﷻ، وأعظم شكر الجوارح: عبادة الله تعالى كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝٢١ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٢٢﴾ [البقرة: ٢١ ـ ٢٢]، وروى البخاري ومسلم عن المغيرة بن

= وعلى أي شيء يكون الشكر؟. فأجاب: الحمد لله رب العالمين، الحمد يتضمن المدح والثناء على المحمود بذكر محاسنه سواء كان الإحسان إلى الحامد أو لم يكن، والشكر لا يكون إلا على إحسان المشكور إلى الشاكر، فمن هذا الوجه الحمد أعم من الشكر؛ لأنه يكون على المحاسن والإحسان فإن الله تعالى يحمد على ما له من الأسماء الحسنى والمثل الأعلى وما خلقه في الآخرة والأولى؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]، وقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْآخِرَةِ﴾ [سبأ: ١]، وقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۚ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾ [فاطر: ١]. وأما الشكر فإنه لا يكون إلا على الإنعام فهو أخص من الحمد من هذا الوجه؛ لكنه يكون بالقلب واليد واللسان كما قيل: أفادتكم النعماء مني ثلاثة.. يدي ولساني والضمير المحجبا. ولهذا قال تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣]. و«الحمد» إنما يكون بالقلب واللسان فمن هذا الوجه الشكر أعم من جهة أنواعه والحمد أعم من جهة أسبابه ومن هذا الحديث: «**الحمد لله رأس الشكر فمن لم يحمد الله لم يشكره**» وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها**» والله أعلم».

شعبة: أن النبي ﷺ صلى حتى انتفخت قدماه، فقيل له: أتكْلف هذا، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «**فلا أكون عبداً شكوراً**»[(١)]، وكما ورد في حديث يحيى بن زكريا السابق في صلاة التوبة[(٢)].

٤٥٨٤ ـ ٢ ـ العمل بما يرضيه فيها، والاستعانة بها على طاعته تعالى.

٤٥٨٥ ـ ٣ ـ ترك استعمالها فيما يكرهه المنعم بها ﷻ، وأعظم ذلك: ترك الشرك والكفر.

٤٥٨٦ ـ ويدخل في شكر الله تعالى بالجوارح: السجود شكراً لله تعالى عند حدوث نعمة مفاجئة أو اندفاع نقمة مباشرة.

الفصل الثاني

فضل سجود الشكر

٤٥٨٧ ـ للسجود في أصله فضل عظيم، كما سبق بيانه في أول باب سجود التلاوة.

٤٥٨٨ ـ ومن أعظم ما يشكر به العبد ربه ﷻ عند تجدد النعم المفاجئة أو اندفاع النقم المباشرة: أن يخر لله ساجداً، فيضع أشرف عضو من أعضاء جسمه ـ وهو الوجه ـ على الأرض، وينكس جوارحه خضوعاً وتذللاً لله جل وعلا، وشكراً له على هذه النعم، ويذكره في هذا السجود وهو على هذه الحال بأنواع الذكر من الشكر والتسبيح والدعاء والاستغفار وغيرها.

٤٥٨٩ ـ وعليه فيكون العبد قد شكر المنعم جل وعلا بهذا السجود بقلبه ولسانه وجوارحه، ولذلك فإنه يُرجى لمن شكر الله ﷻ بهذه العبادة العظيمة، أن يزيده من النعم، وأن يجعل هذه النعم إكراماً له، لا استدراجاً أو ابتلاءً واختباراً.

---

(١) صحيح البخاري (٤٨٣٦)، صحيح مسلم (٢٨١٩).

(٢) ينظر: المسألة (٤٣٨٠).

الفصل الثالث

حكم سجود الشكر

٤٥٩٠ ـ شكر الله تعالى على نعمه واجب في الجملة، على ما سبق تفصيله في فصل تعريف الشكر وبيان أنواعه.

٤٥٩١ ـ يستحب لمن حصلت له نعمة أو اندفع عنه نقمة ـ على ما سيأتي تفصيله ـ أن يسجد شكراً لله تعالى، وهذا قول جمهور أهل العلم[١].

٤٥٩٢ ـ ولهذا السجود أدلة كثيرة، من أهمها:

٤٥٩٣ ـ ١ ـ ما رواه البخاري ومسلم من أن كعب بن مالك رضي الله عنه سجد شكراً لما بشر بتوبة الله عليه[٢]، وهذا الأثر وإن كان موقوفاً على الصحابي فهو في حكم المرفوع؛ لأنه رضي الله عنه فعل هذه العبادة في عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل، ولم ينكر عليه ذلك، فدل ذلك على مشروعية سجود الشكر[٣].

٤٥٩٤ ـ ٢ ـ أنه قد ورد سجود النبي ﷺ سجود الشكر في وقائع

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ١٤١)، شرح السُّنَّة (٣/ ٣١٧)، الإحكام شرح أصول الأحكام للشيخ عبد الرحمٰن بن قاسم (١/ ٣٣١)، فهذا القول قال به الإمام الشافعي والإمام أحمد وإسحاق والليث وداود وأبو ثور وابن المنذر، والإمام مالك في رواية عنه، وأبو يوسف في رواية عنه، ومحمد بن الحسن الشيباني، وهو المشهور من مذهب الحنفية، وقال به بعض المالكية، وهو مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة. ينظر: الأم، باب سجود التلاوة والشكر (١/ ١٣٤)، وسجود القرآن (٧/ ١٦٩)، المجموع (٤/ ٦٨ ـ ٧٠)، الإفصاح (١/ ١٤٦)، عارضة الأحوذي (٧/ ٧٣)، المبدع (٢/ ٣٣، ٣٤)، رحمة الأمة (ص٣٤)، الدر المختار (١/ ٣٢٩)، فتح القدير (١/ ٥٢٣)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٧)، حاشية الطحطاوي (ص٣٢٣)، فتح المعين (١/ ٢٩٩)، التاج والإكليل (٢/ ٦١)، الشرح الصغير للخرشي (١/ ٣٥١)، ميسر الجليل (١/ ٢٤٩)، جواهر الإكليل (١/ ٧١)، فيض القدير (٥/ ١١٨).

(٢) صحيح البخاري (٤٤١٨)، وصحيح مسلم (٢٧٦٩).

(٣) ينظر رسالة: إقرار الله في عهد النبوة للدكتور عبد الحميد أبو زنيد.

متعددة، هي صحيحة بمجموعها لا شك في صحتها[١]، وبعضها ثابت بمفرده، ومن ذلك: ما ثبت عن البراء بن عازب ﵄ قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام، فلم يجيبوه، ثم إن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب ـ فذكر الحديث بطوله إلى أن قال في آخره ـ فأسلمت همدان جميعاً، فكتب علي ﵁ إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجداً، ثم رفع رأسه فقال: «**السلام على همدان، السلام على همدان**»[٢].

٤٥٩٥ ـ ٣ ـ أنه قد روي هذا السجود عن أبي بكر وعمر وعلي

---

(١) فقد روي من أحاديث أحد عشر صحابيّاً، كثير منها ضعفه يسير، وقد توسعت في تخريج هذه الأحاديث في رسالة: سجود الشكر، مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية (١/ ١٨٦ ـ ١٩٦). وينظر: المجموع (٤/ ٧٠)، زاد المعاد (٣/ ٥٨٤)، الإرواء (٤٧٤ ـ ٤٧٧)، فضل الرحيم الودود (٣٦٥).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٢/ ٣٦٩)، وفي معرفة السنن (٣/ ٣١٦) من طريقين: أحدهما صحيح عن أبي عبيدة بن أبي السفر قال: سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء... فذكره، وإسناده حسن، ابن أبي السفر «صدوق يهم»، ومثله شيخه إبراهيم بن يوسف، والبخاري قد أخرج صدر هذا الحديث في صحيحه (٤٣٤٩) من طريق شريح بن مسلمة عن إبراهيم بن يوسف به. ولذلك فقد أخرج الإسماعيلي الحديث بتمامه في مستخرجه على صحيح البخاري من طريق ابن أبي السفر به، كما في الفتح (٨/ ٦٦)، وقال البيهقي بعد إخراجه لهذا الحديث: «أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان عن شريح بن مسلمة عن إبراهيم بن يوسف فلم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه»، وصحح هذا الحديث أيضاً المنذري في مختصر سنن أبي داود (٤/ ٨٦)، وابن الهمام في فتح القدير (١/ ٤٢٥)، والمليباري في إعانة الطالبين (١/ ٢١٢)، وصححه كذلك ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٦٠) حيث ذكر أن إسناده على شرط البخاري. ورواه الروياني (٣٠٤)، والطبراني في الطوال، كما في أخبار قزوين (٢/ ٤٢٩، ٤٣٠) عن محمد بن العلاء ثنا يحيى بن عبد الرحمٰن عن إبراهيم بن يوسف به بتمامه، ورجاله ثقات، عدا يحيى، فهو صدوق ربما أخطأ، وهذه متابعة جيدة لابن أبي السفر. فالحديث صحيح لغيره. وينظر: فضل الرحيم الودود (٣٦٥).

وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما[١].

٤٥٩٦ ـ وهذا السجود غير واجب بإجماع أهل العلم[٢]؛ لعدم الدليل على وجوبه.

٤٥٩٧ ـ وهو مشروع لكل مسلم عند حصول نعمة عامة للمسلمين[٣]؛ لأن كل مسلم يستفيد من هذه النعمة غالباً، فهي نعمة في حقه؛ ولأنه لا دليل على تخصيص السجود بإمام المسلمين دون غيره.

٤٥٩٨ ـ لا يشرع قضاء سجود الشكر إذا فات وقته[٤]؛ لفوات سببه، فسجود الشكر متعلق بسبب عارض لا يُفعل إلا عند وجوده، فلا يجوز فعله إذا طال الفصل بعد وجود سببه؛ لأنه قد فات وقته، كصلاة الكسوف، ولأن السجود المجرد لا يجوز فعله ابتداء بغير سبب، كما سيأتي، فلا يُشْرع قضاؤه بعد فوات سببه.

٤٥٩٩ ـ ويستثنى من هذا: إذا كان الفاصل يسيراً، فإنه يستحب فعل هذا السجود[٥]؛ لأنه إذا لم يطل الفاصل لم يفت وقت سجود الشكر[٦].

---

(١) وقد خرجت روايات هذه الآثار في رسالة: سجود الشكر، وأسانيدها كلها ضعيفة.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٢٩٣).

(٣) قال في الإنصاف (٤/ ٢٣٤): «وقال ابن تميم: يستحب لأمير الناس، لا غير، قال في الفروع: وهو غريب بعيد».

(٤) قال في مغني المحتاج (١/ ٢١٩): «(وهي)؛ أي: سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) خارج الصلاة في كيفيتها وشرائطها كما قاله في المحرر لما مر في تلك، ومر أنها لا تقضى كسجدة التلاوة»، وقال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٩٩): «وفي قضائها وجهان كالوجهين في قضاء النوافل كذا نقله في أصل الروضة عن صاحب التقريب ثم قال: وقطع غيره بعدم القضاء، وذكره هذا في سجدة الشكر عجيب فإن الرافعي إنما ذكره في سجدة التلاوة في محلها وتبعه هو أيضاً، ثم مع أن الأوجه عدم قضائها كسجدة التلاوة». وينظر: ما سبق في باب سجود التلاوة في المسألة (٤٥٧١)، وما سبق في قضاء ذوات الأسباب في المسألة (٤٤١٨).

(٥) وهذا هو المشهور في مذهب الشافعية. ينظر: المجموع (١/ ٦٩)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٣، ٣٢٦). وينظر: المغني (٢/ ٣٥٩، ٣٧١، ٣٧٢).

(٦) ينظر: ما سبق في قضاء ذوات الأسباب في المسألة (٤٤١٨).

الفصل الرابع

متى يشرع سجود الشكر

٤٦٠٠ ـ يستحب السجود عند مفاجأة نعمة عامة ظاهرة لها شأن، كانتصار المسلمين على عدوهم، وعند اندفاع بلية عامة ظاهرة من حيث لا يحتسب، كرجوع عدو أراد أن يداهم بلاد المسلمين، أو انقطاع وباء خطير تفشى في بلاد المسلمين؛ وهذا مجمع عليه بين القائلين بمشروعية سجود الشكر[١]؛ لحديث البراء السابق والأحاديث الأخرى التي تشهد له.

٤٦٠١ ـ يشرع السجود عند حدوث النعم الباطنة التي لا يطلع عليها الناس، كحصول معرفة فتحاً من الله في مسألة مهمة، وكسلامة الإنسان من الرياء في موقف فتنة، وكأن يستره الله في موقف معين، فلم يطلع الناس على عيب عنده في ذلك الموقف، ونحو ذلك[٢]؛ لأن بعض هذه النعم قد تكون أعظم من كثير من النعم الظاهرة، فيشرع السجود عند حدوثها، كما يشرع السجود عند حدوث النعم الظاهرة، وليس هناك دليل صحيح يخص سجود الشكر بنعمة دون أخرى[٣].

---

(١) قيد بعض متقدمي الفقهاء النعمة التي يسجد عند حدوثها، والنقمة التي يسجد عند زوالها بكونها «ظاهرة» وقد اختلف في مرادهم بهذه اللفظة، ففسر بعضهم الباطنة بالنعم اليسيرة التي لا وقع لها، وفسرها آخرون بالنعم التي لا يطلع عليها الناس عادة، وفسرها فريق ثالث بالنعم المستمرة، كما سيأتي بيانه في المسألة الآتية وعند الكلام على مسألة السجود عند النعم اليسيرة، وعند الكلام على النعم المستمرة.

(٢) قال الشربيني في مغني المحتاج (١/ ٢١٨): «وقيد في التنبيه والمهذب ـ ونقله المصنف في شرحه عن الشافعي والأصحاب ـ النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين، ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوئ»، وقال برهان الدين بن مفلح في المبدع (٢/ ٣٣) بعد ذكره الأدلة على سجود الشكر: «وظاهره لا فرق بين النعم الباطنة والظاهرة، وقيده القاضي وجماعة بالظاهرة، لأن العقلاء يهنئون بالسلامة من العارض، ولا يفعلونه في كل ساعة». وينظر: ما يأتي عند الكلام على النعم اليسيرة.

(٣) أما قياس من لا يرى مشروعية سجود الشكر عندها في هذه الحالة بالقياس =

٤٦٠٢ ـ يستحب للمسلم سجود الشكر عند حدوث نعمة خاصة به أو اندفاع نقمة عنه، كأن يرزقه الله ولداً أو يجد ضالته أو ينجيه الله من هلكة ونحو ذلك[١]؛ لقصة كعب بن مالك السابقة لما سجد حين بشر بتوبة الله تعالى عليه.

٤٦٠٣ ـ ومن أمثلة النعم الخاصة التي يستحب سجود الشكر لها مما جد في هذا العصر: أن يبشر بنجاحه في الامتحان الدراسي أو في امتحان وظيفي، ويتأكد هذا السجود إذا كان خائفاً من الإخفاق في هذا الامتحان[٢].

٤٦٠٤ ـ ومن أمثلة اندفاع النقم: أن يحصل حادث سيارة لرجل وهو يسير بسيارته، فانقلبت، وخرج سالماً، فيستحب له أن يسجد شكراً لاندفاع هذه النقمة عنه[٣].

٤٦٠٥ ـ يستحب للمسلم سجود الشكر عند حصول نعمة تسبب فيها بنفسه، وعند اندفاع نقمة عنه تسبب هو في زوالها، وهذا قول جمهور

=على التهنئة، فهو قياس فاسد الاعتبار، لأن الأصل المقيس عليه ليس حكماً شرعيّاً. والله أعلم. وتنظر المراجع السابقة في المسألة الماضية.

(١) وهذا قول الإمام الشافعي وأصحابه، والإمام أحمد وأكثر أصحابه، وهو الصحيح من مذهبه، وقال به بعض الحنفية. ينظر: المجموع (٤/ ٦٨)، دليل الفالحين (٣/ ٦٤٣)، المبدع (٢/ ٣٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٠)، الروض مطبوع مع حاشيته للشيخ عبد الرحمٰن بن قاسم (٢/ ٢٤٢)، كشف المخدرات (١/ ٨٨)، وآداب المشي إلى الصلاة (ص٣٦)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٧)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٣٢٩).

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (٤/ ١٠٦): «مثال ذلك: إنسان نجح في الاختبار، وهو مشفق أن لا ينجح، فهذا تجدد نعمة يسجُد لله شكراً».

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (٤/ ١٠٦): «مثال ذلك: رجل حصل له حادث في السيارة وهو يسير، وانقلبت وخرج سالماً، فهنا يسجد؛ لأن هذه النقمة وجد سببها وهو الانقلاب لكنه سلم».

القائلين بمشروعية سجود الشكر[١]؛ لعدم الدليل على اشتراط عدم التسبب فيما يسجد له.

٤٦٠٦ ـ لا يستحب للمسلم سجود الشكر عند رؤية شخص قد ابتلي في بدنه بعاهة أو في ماله بجائحة أو إفلاس أو في دينه بفسق أو كفر[٢]؛ لأن هذا كان يكثر في عهد النبي ﷺ وأصحابه، ولم يرد في خبر واحد السجود عند ذلك، ولما ثبت عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال: «**من رأى صاحب بلاء فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير من خلق تفضيلاً، عوفي من ذلك البلاء**»[٣]؛ فظاهر هذا

---

(١) حيث لم يشترطوا المفاجأة وعدم التسبب. قال في مغني المحتاج (١/ ٢١٨): «وقيدهما في أصل الروضة وفي المحرر بقوله: من حيث لا يحتسب؛ أي: يدري، قال في المهمات: وفيه نظر، وإطلاق الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين أن يتسبب فيه وأن لا، ولهذا لم يذكره في المجموع. ا.هـ. وهذا أوجه، ولهذا أسقطه ابن المقري من أصله». وينظر: نهاية المحتاج (٢/ ١٠٣).

(٢) قال في الفروع (٢/ ٣١٤): «وظاهر كلام جماعة لا يسجد»، ومذهب الشافعية وأكثر الحنابلة أنه يستحب السجود. ينظر: المهذب مع شرحه المجموع (٤/ ٦٧، ٦٨)، الوجيز مع شرحه للرافعي (٤/ ٢٠٤)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠٣، ١٠٤)، وقال في الإنصاف (٤/ ٢٣٦): «هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم».

(٣) رواه الترمذي (٣٤٣٢)، والطبراني في كتاب الدعاء (٧٩٩) من طريق مطرف بن عبد الله المدني عن عبد الله بن عمر العمري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة... فذكره. ورجاله محتج بهم، عدا عبد الله العمري وهو «ضعيف». وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه. ورواه الطبراني في الموضع السابق، رقم (٨٠٠) من طريق عبد الله بن جعفر المدني عن سهيل بن أبي صالح به، وعبد الله بن جعفر «ضعيف، يقال: تغير حفظه بأخرة» كما في التقريب (١/ ٤٠٦، ٤٠٧). ورواه الطبراني في الموضع السابق، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٣، ١٤)، وفي أخبار أصبهان (١/ ٢٧١)، من طرق عن مروان بن محمد الطاطري ثنا الوليد بن عتبة عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر... فذكره. وقال أبو نعيم في الحلية: «غريب من حديث محمد تفرد به مروان عن الوليد»، ورجاله ثقات، عدا الوليد بن عتبة، وقد قال فيه البخاري في تاريخه الكبير (٨/ ٥١): معروف الحديث. فالحديث بهذه الطرق حسن إن شاء الله، =

الحديث يدل على أنه لا يشرع السجود عند رؤية المبتلى[١]، وإنما يشرع له أن يقول هذا الذكر الذي أرشد إليه النبي ﷺ[٢].

٤٦٠٧ ـ لا يشرع سجود الشكر عند تذكر نعمة[٣]؛ لعدم الدليل على ذلك، وقياساً على عدم السجود عند رؤية مبتلى، كما سبق؛ لأن من رأى مبتلى تذكر نعمة الله عليه بأن عافاه من ما أصيب به هذا المبتلى، فكما أنه لا يشرع السجود عند رؤيته كما سبق، فكذا هنا.

٤٦٠٨ ـ لا يستحب السجود للنعم المستمرة كنعمة الإسلام، ونعمة العافية، ونعمة الحياة، ونعمة الغنى عن الناس[٤]؛ لعدم ورود ذلك في السنة، ولأن نعم الله دائمة لا تنقطع، فلو سجد العبد لذلك لاستغرق عمره في السجود[٥]، وإنما يكون شكر هذه النعم بعموم الطاعات

= وقد حسنه المنذري في الترغيب والترهيب، والهيثمي في المجمع (١٠/ ١٣٨). وينظر: السلسلة الصحيحة (٢/ ١٥٣، ١٥٦)، وقد ذكر فيها طرق أخرى فيها شيء من الاضطراب. وينظر: مصنف عبد الرزاق (١٩٦٥٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٧٣٦)، الكامل في الضعفاء (٥/ ١٣٥، ٢٣٥)، و(٦/ ٢١١)، علل الدارقطني (١٢/ ٣٤٤)، ذخيرة الحفاظ (٤/ ٢٢٨٣)، تخريج الذكر والدعاء (٢٩٨).

(١) ينظر: الفروع (٢/ ٣١٤).

(٢) ينظر في هذه المسائل أيضاً رسالة: سجود الشكر، مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية (١/ ٢٠١ ـ ٢١٢).

(٣) لم أقف على من ذكر السجود لتذكُّر نعمة رغم التوسع في البحث عن قائل بذلك، سوى الطحطاوي المتوفى في القرن الثالث عشر في حاشيته على مراقي الفلاح (ص٣٢٣)، وهذا يظهر أن عامة أهل العلم لا يرون مشروعيته.

(٤) قال في الإنصاف (٤/ ٢٣٤): «قال القاضي وجماعة: يستحب عند تجدد نعمة أو دفع نقمة ظاهرة؛ لأن العقلاء يهنون بالسلامة من العارض ولا يفعلونه في كل ساعة وإن كان الله يصرف عنهم البلاء والآفات ويمتعهم بالسمع والبصر والعقل والدين، ويفرقون في التهنئة بين النعمة الظاهرة والباطنة كذلك السجود للشكر انتهى»، وذكر نحوه في الفروع (٢/ ٣١٢).

(٥) الوسيط (٢/ ٦٨١)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٤)، المجموع (٢/ ٦٨)، مغني =

والعبادات[١].

٤٦٠٩ ـ لا يستحب السجود للنعم اليسيرة، كحصول الإنسان على درهم أو ريال ورقي، وكعدم رؤية عدو، ونحو ذلك[٢]؛ لعدم ورود ذلك في السُّنَّة[٣].

٤٦١٠ ـ لا يجوز سجود الشكر عند حصول العبد على معصية يحبها[٤]؛ لأن حصولها نقمة وليس نعمة.

٤٦١١ ـ ولهذا فإنه لا يجوز السجود عند الفوز في لعب الكرة إذا

= المحتاج (١/ ٢١٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٠)، الإنصاف (٤/ ٢٣٥)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠٣)، نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب (١/ ١٨٨)، حاشية قليوبي (١/ ٢٠٩).

(١) قال الإمام الشوكاني في السيل الجرار (١/ ٢٨٦): «فإن قلت: نعم الله على عباده لا تزال واردة عليه في كل لحظة؟ قلت: المراد النعم المتجددة التي يمكن وصولها، ويمكن عدم وصولها، ولهذا فإن النبي ﷺ لم يسجد إلا عند تجدد تلك النعم مع استمرار نعم الله ﷻ عليه وتجددها في كل وقت». وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٣٣١)، والإحكام شرح أصول الأحكام للشيخ عبد الرحمٰن بن قاسم (١/ ٣٣١). وينظر: أيضاً حاشيته على الروض المربع (٢/ ٢٤٣).

(٢) قال الرملي في نهاية المحتاج (٢/ ١٠٢، ١٠٣): «وخرج بالظاهرتين المذكور عن الشافعي والأصحاب وجزم به جمع ـ وإن قال الأسنوي: الظاهر خلافه واغتر به الجوهري ـ المعرفة وستر المساوئ على ما قاله الشيخ. والأولى أن يحترز به عما لا وقع له عادة كحدوث درهم وعدم رؤية عدو»، وقال قليوبي في حاشيته (١/ ٢٠٩): «ولا بدَّ من كون هجوم النعمة واندفاع النقمة ظاهرتين ليخرج ما لا وقع له، وقول المنهج: ليخرج المعرفة وستر المساوئ ضعيف، والمعتمد السجود لها». وينظر: حاشية الشبراملسي (٢/ ١٠٣)، وحاشية الرشيدي (٢/ ١٠٢، ١٠٣)، وفتح الوهاب (١/ ٥٦).

(٣) قال في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/ ٢١٦) بعد كلام له: «بخلاف الهجوم بقيديه المذكورين بالظهور ما لا وقع له كحدوث درهم لفقير واندفاع وما لا وقع لإيذائه عادة لو أصابه، وأما إخراج الباطنة كالمعرفة وستر المساوئ ففيه نظر ظاهر؛ لأنهما من أجل النعم فالذي يتجه السجود لحدوثهما».

(٤) وقد نص أهل العلم على هذا بتقييدهم السجود بحصول نعمة.

كان هذا اللعب محرماً لاشتماله على أمور محرمة، ككشف العورة أو تأخير للصلاة عن وقتها، ونحو ذلك، كما لا يجوز سجود الشكر لمن يشاهد لعباً فيه أمور محرمة؛ لأن هذا اللعب محرم حينئذ، وأيضاً مشاهدته مع اشتماله على المحرم محرمة.

٤٦١٢ ـ لا يجوز سجود الشكر عند حصول العبد على أمر مكروه في الشرع[١]؛ لأن حصوله للعبد ليس نعمة.

٤٦١٣ ـ ولهذا فإنه لا يجوز سجود الشكر عند لعب الكرة إذا كان مكروهاً، كأن يكون فيه إضاعة أوقات دون فائدة تربو على إضاعتها، ونحو ذلك.

٤٦١٤ ـ أحكام سجود الشكر في حق الراكب والماشي تشبه أحكام سجود التلاوة في هاتين الحالتين على ما سبق ذكره في باب سجود التلاوة[٢].

الفصل الخامس

صفة سجود الشكر وشروطه

٤٦١٥ ـ صفة سجود الشكر كصفة سجود التلاوة على ما سبق تفصيله في باب سجود التلاوة.

٤٦١٦ ـ وليس لسجود الشكر ذكر معين تستحب المواظبة عليه؛ لعدم ثبوت ذكر معين في هذا السجود في السنة.

٤٦١٧ ـ إنما يستحب أن يأتي المسلم في سجود الشكر بذكر يناسب المقام، كالثناء على الله، والاستكثار من شكره، والاعتراف بنعمه على العبد، وأن جميع ما بالعبد من النعم وجميع ما يحصل له منها فهو من الله تعالى وحده، وأن جميع ما يحصل لجميع المخلوقات من النعم

---

(١) وقد نص أهل العلم على هذا بتقييدهم السجود بحصول نعمة.

(٢) ينظر: المسائل (٤٥٤٤ ـ ٤٥٤٦)، وتنظر: الرسالة السابقة (١/ ٢٦٥ ـ ٢٧٠).

فهو من الله وحده[١].

٤٦١٨ ـ ولا يشترط في سجود الشكر ما يشترط في الصلاة من طهارة وستر عورة واستقبال للقبلة؛ لما سبق ذكره في سجود التلاوة[٢].

٤٦١٩ ـ لا يجب في سجود الشكر تكبير في أوله ولا في آخره، كما لا يجب فيه تسبيح ولا سلام في آخره؛ لما سبق ذكره في سجود التلاوة[٣].

٤٦٢٠ ـ يستحب إظهار سجود الشكر[٤]؛ لما في ذلك من إظهار شكر الله تعالى.

٤٦٢١ ـ ويستثنى من ذلك: ما إذا حصلت له نعمة يفتقدها من كان بحضرته، وعلم أنه إن سجد لذلك أمامهم انكسرت قلوبهم وحزنوا لفقدهم لها، فإنه يستحب له في هذه الحال إخفاء هذا السجود[٥]؛ منعاً لهذه المفسدة.

---

(١) قال الإمام الشوكاني في السيل الجرار (١/ ٢٨٦): «فإن قلت لم يرد في الأحاديث ما كان يقوله ﷺ في سجود الشكر، فماذا يقول الساجد للشكر؟ قلت: ينبغي أن يستكثر من شكر الله ﷻ، لأن السجود سجود شكر».

(٢) ينظر في هذه المسائل: رسالة: سجود الشكر، وهي مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية (١/ ٢١٣ ـ ٢٣٥)، فقد توسعت فيها في بيان أن السجود المجرد كسجود التلاوة وسجود الشكر ليس بصلاة وأنه لا يجب فيه ما يجب في سجود الصلاة من التكبير والتسبيح وأنه لا يجب له تسليم، ولا يشترط فيه ما يشترط للصلاة من الطهارة وغيرها، وتوسعت فيها في ذكر الأقوال في هذه المسائل وفي بيان أدلة كل قول. وينظر: ما سبق في سجود التلاوة في المسائل (٤٥٥٥ ـ ٤٥٥٨)، ورسالة: اختيارات ابن تيمية الفقهية، للدكتور سليمان التركي (٣/ ١١٦ ـ ١٢٣).

(٣) ينظر: المسائل (٤٥٦٢ ـ ٤٥٦٧).

(٤) قال في تحفة المحتاج (٧/ ٢١٧): «ويسن إظهار السجود لذلك، إلا إن تجددت له ثروة أو جاه أو ولد مثلاً بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال لئلا ينكسر قلبه».

(٥) قال في تحفة المحتاج (٧/ ٢١٧): «ولو ضم للسجود صدقة أو صلاة كان أولى أو أقامهما مقامه فحسن، وقول الخوارزمي: (لا يغنيان عنه)؛ أي: لا يحصلان الأكمل»، وتفسيره لكلام الخوارزمي فيه نظر، فقد يكون قصد عدم مشروعية فعلهما شكراً لهذه النعمة بعينها.

٤٦٢٢ ـ لا يستحب أن يضم المسلم إلى سجود الشكر عبادة أخرى، كصلاة أو صدقة، كشكر خاص لهذه النعمة بعينها[١]؛ لعدم ورود ذلك في السُّنَّة[٢].

٤٦٢٣ ـ كما لا يستحب أن يستعيض عن السجود بالصلاة؛ لما سبق ذكره عند الكلام على عدم مشروعية صلاة شكر عند حدوث نعمة، عند بيان الصلوات ذوات الأسباب التي لم تثبت[٣].

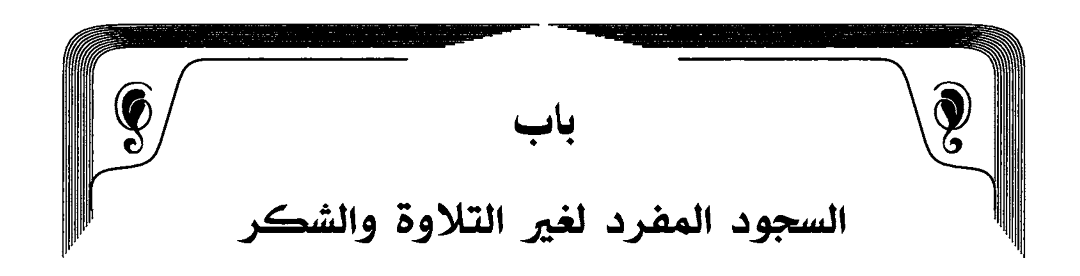


---

(١) أما ما ورد في قصة توبة كعب بن مالك، فإنما هو صدقة من أجل التوبة، وليس من أجل الشكر؛ بدليل قول كعب «إن من توبتي أن أنخلع من مالي»، كما سبق بيانه في فصل صلاة التوبة في المسألة (٤٣٨٣)، وكما بينه الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٥٨٥، ٥٨٦)، ويقارن بما ذكره الإمام المجدد في مختصره (ص١٧٨).

(٢) ينظر: المسألة (٤٤٠١).

(٣) ينظر: المسألة (٤٤٠١).



باب
السجود المفرد لغير التلاوة والشكر

الفصل الأول
السجود من أجل الدعاء ونحوه

٤٦٢٤ ـ لا يشرع السجود المجرد لغير ما ورد في الشرع أنه يسجد فيه، كسجود التلاوة وسجود الشكر، فلا يجوز السجود المجرد من أجل الدعاء أو للتعبد لله تعالى به[(١)]؛ لعدم الدليل على ذلك، وهو عمل محدث، فهو من البدع المحرمة؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(٢)]، وفي رواية لمسلم: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٣)]، ولما روى مسلم عن جابر بن عبد الله ﵄ قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: «**بعثت أنا والساعة كهاتين**»، ويقرن بين أصبعيه السبابة

---

(١) الوسيط (٢/ ٦٨١)، فتح العزيز شرح الوجيز (٤/ ٢٠٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٦)، المجموع (٤/ ٦٩)، الغاية القصوى (١/ ٣٠٩)، نهاية المحتاج (١/ ١٠٤)، فتح القدير (١/ ٥٢٣)، فيض القدير (٤/ ٣٣٤)، كشاف القناع (٣/ ١٣٠)، مراقي الفلاح مطبوع مع حاشيته للطحطاوي (ص٣٢٣). وقد رجح الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (٢١/ ٢٨٤) جواز مثل هذا العمل إذا كان لسبب كالدعاء، وهو قول مرجوح، كما سبق، وقد سألت شيحنا محمد بن عثيمين عن هذا الفعل، فقال: أجازه ابن تيمية وغيره، والصحيح عدم مشروعيته.

(٢) صحيح البخاري (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم (١٧١٨).

(٣) صحيح مسلم (١٧١٨).

والوسطى، ويقول: «**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»[١]، ولما ثبت عن العرباض بن سارية ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع، فأوصنا، قال: «**أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، عضو عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**»[٢]، فالتعبد لله بسجود مفرد من غير سبب شرعي ليس عليه أمر الله ولا أمر نبيه ﷺ، وهو من الأمور المحدثة، فهو بدعة لا يجوز فعله[٣]؛ ولأنه لو تطوع بركوع مفرد كان حراماً

---

(١) صحيح مسلم (٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢)، والحاكم (١/ ٩٧)، وابن أبي عاصم (٢٦) من طريق الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء (يعني ابن زبر) حدثني يحيى بن أبي المطاع، قال: سمعت العرباض بن سارية... فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا يحيى بن أبي المطاع، وهو صدوق. ورواه الإمام أحمد (١٧١٤٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٢) وابن حبان في صحيحه (١٠٢)، والحاكم (١/ ٩٧)، والبغوي (١٠٢)، وقال: (حديث حسن)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١٨٣) من طرق عن الوليد بن مسلم ثنا ثور بن زيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمٰن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر، قالا: أتينا العرباض بن سارية... فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا حجر بن حجر، فهو «مقبول»، وعدا عبد الرحمٰن السلمي وهو «مقبول» أيضاً، فتعضد رواية أحدهما رواية صاحبه. ورواه الترمذي (٢٦٧٦)، وابن أبي عاصم (٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٣)، والدارمي (٩٥)، والحاكم في الموضع السابق من طرق عن عبد الرحمٰن بن عمرو السلمي عن العرباض... فذكره، وقال الترمذي: (حديث صحيح). ورواه ابن أبي عاصم (٢٨، ٢٩) من طريق المهاصر بن حبيب عن العرباض بن سارية.

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز (٤/ ٢٠٠)، المجموع (٤/ ٩٠)، مغني المحتاج (١/ ٢١٩)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠٤).

بالاتفاق[١]، فكذلك السجود المفرد، إلا ما دل دليل على استثنائه[٢].

الفصل الثاني

السجود للمشايخ والرؤساء

٤٦٢٥ ـ يحرم في شريعة نبينا محمد ﷺ السجود أمام المشايخ أو الرؤساء أو غيرهم[٣]؛ لما ثبت عن أنس بن مالك قال: كان أهل بيت من الأنصار لهم جمل يسنون عليه، وإن الجمل استصعب عليهم، فمنعهم ظهره، وإن الأنصار جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إنه كان لنا جمل نسني عليه، وإنه استصعب علينا، ومنعنا ظهره، وقد عطش الزرع والنخل، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**قوموا**»، فقاموا، فدخل الحائط والجمل في ناحيته، فمشى النبي ﷺ نحوه، فقالت الأنصار: يا رسول الله، إنه قد صار مثل الكلب، وإنا نخاف عليك صولته، فقال: «**ليس علي منه بأس**». فلما نظر الجمل إلى رسول الله ﷺ أقبل نحوه، حتى خر ساجداً بين يديه، فأخذ رسول الله ﷺ بناصيته أذل ما كانت قط، حتى أدخله في العمل. فقال له أصحابه: يا نبي الله، هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك ونحن نعقل، فنحن أحق أن نسجد لك، فقال: «**لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها**»[٤]،

---

(١) المجموع (٤/ ٧٢)، وهذا الاتفاق إنما هو في الركوع بدون سبب، وإلا فقد ذهب بعض العلماء إلى أن الركوع يقوم مقام السجود في سجود التلاوة، ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٨٩، ١٩٠)، المستوعب للسامري (٢/ ٢٥٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ١٦٧)، الإنصاف (٢/ ١٩٥).

(٢) المجموع (٤/ ٦٩). وينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (٤/ ٢٠٠)، ونهاية المحتاج (٢/ ١٠٤).

(٣) قال في الإقناع للشربيني (١/ ١٢٠): «ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو إلى القبلة أو قصده لله تعالى».

(٤) رواه أحمد (١٢٦١٤): حدثنا حسين (بن محمد المروذي)، حدثنا خلف بن =

ولما ثبت عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً من حوائط الأنصار، فإذا فيه جملان يضربان ويرعدان، فاقترب رسول الله ﷺ منهما، فوضعا جرانهما بالأرض، فقال من معه: نحن أحق أن نسجد لك، فقال رسول الله ﷺ: **«ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد، ولو كان أحد ينبغي أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه»**[1].

٤٦٢٦ ـ وإن كان هذا السجود من باب الاحترام فهو محرم وليس بشرك[2]؛ لما سبق في المسألة الماضية؛ ولأنه لو كان شركاً ما أبيح في بعض الشرائع السابقة، كما في سجود يعقوب وزوجه وأبنائه ليوسف عليه السلام.

= خليفة، عن حفص، عن عمه أنس بن مالك. ورجاله يحتج بهم، وحسين روى عن خلف قديماً قبل اختلاطه، فسماعه منه صحيح، وخليفة وشيخه يقبل من روايتهما ما وافقا فيه الثقات، وشطر هذا الحديث الأول المذكورة أعلاه قد وافقا فيه رواية الثقات، فسنده حسن. لكن جاء في آخر هذه الحديث زيادة: «والذي نفسي بيده، لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد، ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه»، وهذه الزيادة ضعيفة؛ لعدم وجود شاهد لها يعضد الإسناد السابق. ولهذا الحديث شواهد جلها مختصرة تتعلق بالمنع من السجود لغير الله، منها: ما رواه الإمام أحمد (١٩٤٠٣) من حديث ابن أبي أوفى. وفي إسانيده اختلاف. ومنها: ما رواه ابن أبي الدنيا في العيال (٥٣٧) من حديث سراقة. وله شواهد أخرى كثيرة تقرب من سبعة شواهد، منها الحديث الآتي بعده، وليس في هذه الشواهد ذكر الزيادة السابقة. وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (١٩٢١ ـ ١٩٢٩).

(١) رواه الترمذي (١١٥٩): حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا النضر بن شميل، ورواه البزار (٨٠٢٣): حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا أبو أسامة، ورواه ابن حبان (٤١٦٢): أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا أبو أسامة، كلاهما عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وإسناده حسن، رجاله مدنيون يحتج بهم. وللحديث شواهد متعددة، سبق ذكر بعضها.

(٢) ينظر: الشفا لعياض (٢/ ٥٢١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ٣٧٧)، تفسير ابن كثير ـ تفسير آية (١٠٠) من سورة يوسف ـ غاية المنتهى (٣/ ٣٣٧)، كشاف القناع (٦/ ١٣٧)، الزواجر (١٦٧)، أبجد العلوم (١/ ١٢٧).

٤٦٢٧ ـ أما إن صحب هذا السجود تعظيم للمسجود له فهو شرك أكبر؛ لأن من فعله قد صرف شيئاً من العبادة لغير الله ﷻ، وصرف العبادة لغيره شرك بإجماع أهل العلم[١]، وقد أجمع أهل العلم على أن من صلى أو سجد أو ركع أو انحنى لمخلوق محبة وخضوعاً له وتقرباً إليه، قد وقع في الشرك الأكبر[٢].



(١) ينظر تيسير العزيز الحميد، باب من الشرك أن يستغيث بغير الله (ص١٩٢).

(٢) حكى هذا الإجماع في السجود القاضي عياض المالكي في آخر كتاب: الشفاء (٢/ ٥٢١، ٥٢٨)، والحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص٢١٥)، وذكره ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي في كتابه الإعلام بقواطع الإسلام (ص٢٠) نقلاً عن كتاب المواقف وشرحه. وينظر: التمهيد (٥/ ٤٥)، والاستغاثة (١/ ٣٥٦، و٢/ ٦٢٩)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧/ ٩٢)، والجواب الكافي (ص١٩٩، ١٩٦)، وسيف الله لصنع الله الحنفي (ص٦٩)، والدين الخالص (١/ ٩)، ورسالة التوحيد للدهلوي (ص٥٣، ٥٤). وينظر أيضاً رسالة: النواقض العملية ففيها نقول كثيرة عن كثير من العلماء من جميع المذاهب في أن الصلاة والسجود والركوع والانحناء تقرباً إلى المخلوق شرك أكبر مخرج من الملة. وذكر البركوي الحنفي في إيقاظ النائمين (ص٧٩) أن الصلاة لغير الله حرام بالاتفاق.

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

دار ابن الجوزي 8428146
6 287015 570924